1-مجلد :

Ar 2523
II

BIBLIOTECA NACIONAL DE MAESTROS
SECRETARIA DE EDUCACION PUBLICA

1

الجزء الثاني من حاشية الفعلي مقدسي
محمد ابن زكريا على تحقيق الامام الفخلي
وبهامشه حاشية الفعلي
بالله تعالى سيدي عبد
الحي خرا الفعلي
رحم الله
الجميع

B. 420

17000014

BIBL. DU PALAIS FRANÇAIS
A 8°
2523
AU MAROC

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(باب التهجد) أي استحبابه (نافلة) أي زيادة في
فرائض فيكون واجبا عليه من خصائصه أو فضيلة له ومتأكدة
زائدة على الفرائض ومنزل منزلة الفرائض لتأكدها سيذكره من السنن ويمنزل
تعلم فلا بعد أنه يقال لتهجد (باب قول السجود) أي
لا خصوصية له بل قال يطول القيام وإن تركع ويزاد الحاكم يستغني
قلت الليل بأخرى عشرة ركعة وإنما خصه به لأن المذكور في الحديث
أن يجلبه (باب قيام) أي أن الفرض غير مسنون قيام الليل
بالليل ويكتب له ثواب ما كان يعمل وإن سار والمراد أن الحديث أشار
الأول لا تعاد من جميعه وفزه كزلك في التقسيم (باب
تمني بعض) والنوافل من غير أن خصه أي قيد أن فيه مدة فزيكون بعض
النوافل أو الأعم وهو المتغير وبه يظهر أن الحديث أشار أن جملة
فيه وكان على جنبا فلزالة أجاب بما ذكر استحبابا وعموم (ويرع
العمل) مخصوص بغير الخمس لقوله لأنه ما هي خمسة لا تبدل القول
لدي وقوله ما سبح أي فيما أكملت عليه ولا يكن يبلغ أنه
سبحها فإنه استحبها وإن نافلة على الله عليه وسلم في قيامه
التي أوجب فرض الجماعة في المساجد جميعا وإن لا تفعل لأنه كزلك

(باب التهجد) قوله أنت أعني
قال الشيخ شيلي
دخلت اللام
واللام في أنت
أعني لبيان الفائدة
على أن المستحق
لتنزل الدم
بالمغفرة أفضل
وعنتهي مراد
الدراية وكزا
وفي عرف الخمس
كلامه

وترك في الجنة والشكر والدعاء لأنها أمور مخصوصة والخمس يجب له البقاء من جهة
ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالجنة الصلاة لأن جنة استحالة جنة به والحق
أن مثل ما للشيخ شيلي لابن الشيخ في شرح مراسيه وبعضهم يقول إن القول الأعمال الكلام

لا تفسر الكلام فيندفع الاشكال الذي اورده الزمخشري حيث قال يرد عليه
قوله في منزل الحديث وقوله كذلك مع ان قوله كذلك مذ القديم ثم رأيت في شرح
زكريا بعض الائمة يراد المذكور ما نصه ويجاب بان المراد بالنسخ مزيل ومبين
يتغير بنسخ او غيره وما نقل الاخبار ومنه يتغير بالنسخ ولهذا قال الاصوليون
يجوز نسخ الاخبار بشيء به الاخبار بتغيير نسخ مزيل المعنى وفيما
استشهد به من كلام الاصوليين نفي لذلك والتكليف بالاخبار بمعنى انه
يجوز نسخ تكليفنا بالاخبار بشيء على اي وجه كان بتكليفنا بالاخبار بنقيضه
كما اذا قال اخبر بان النار في فلان ثم يقول اخبر بان النار ليست في فلان وكذا بالعكس
الاخبار بغير الاخبار على جهة الاكراه لقوله تعالى الا من اكره كما سيوضح

ولزلما انهم بان يحملوا ثبوتهم وقاف فيلام الجواز
استغنى اي اصيل واخرج من قوله ترم فرماه اذ ذلك لا يكون من مطلق
الغيلام ومن اخلاف الغالب من اخوالهم على الله عليه وسلم

كذا وقع فزيد وضبب عليه ابو عمران اي شبه فزنين على حرف مضاف والبقاء
المضاف اليه على حاله من غير تقدم مضاف والى نحو رأيت اليتيمين تيم عمرو اذا
تيم لا يكتفي سماع لا قياس ومن ذلك والقدير يراد الاخرة بعض الاخرة وقراءة
او عمل الاخرة وانما فرزنا المضاف لكون اذ الجملة مختصة بالدخول
على الجمل الاسمية نحو اذا انتم تخرجون اذا انتم تفتحون اذا انه عبد اذا هم
يستبشرون وحينئذ فلا بد من تقدير منتبه لو كانت الرواية فاذا انها فرقا
لم يحتج لتقدير وفرقا كذلك في غير منزل المرفوع كما في المناقب قوله فاذا انزل
البلدة من العشر الاخر فاصبح اما ان يريد به العشر الاخيرة التي هي الاخر كقوله
مشتد الى اجل في اهله وما له تكبير الصلاة والصوم واما ان يريد ما انزل من
مضان العشر وسبب ذلك انه عليه الصلاة والسلام حمن من العشر
وايضا قال تعالى واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة اما من العشر وايضا فلان

حزنه بعد الغزاة بينك وبينهنا بلاد مخلفة وقد يقال لا يلزم من قرب بعد زمان
وقت النبي صلى الله عليه وسلم فغزى غيره ذلك الغزاة الكبرى وقد قال تعالى كل يوم هو في شأن
أي يرفع ويضع وغير ذلك من الأقوال فرد الجمع بخلف الذي زعما يعلم أو يتبادر
أن تلك البلدة خصوصية على غيرها من البلاد الكلام على ذلك على الله عليه
وسلم قد أخبر بمقتضاه وقد ذكر ابن قدامة في الحديث أنه لا شك أنه تفتح الغزاة بين المشتبه
وإن الحق مقرونة به (باب قول المصنف عند الصحيح) قوله حدثنا محمد بن سلام
قال أخبرنا ابن سلام كذا لأبي ذر أبو عمران بن سعادة ابن جعفر حدثنا محمد بن زاذان أبو ذر

(باب قول المصنف) استدل بالحديث الثاني أن الله لا منافاة بين
الدوام والاستمرار عند الصحيح مع كون الفيلام عند نصب الخيل والحديث
الأول عند من يقول بالفعلية استمر أن الخيل بالفيلام والاستمرار
بالصيام محمول على المجاز لا بمعنى أنه علم على الله عليه
وسلم من عبد الله بن عمر وأنه يطول عمره ويفعله (باب
من قسم لغيره وما يعطى) منزلة عند على الله عليه وسلم والجمع بين الحكمة
من التخلف بالجزيرة يصرح الغيرة لا مع أما رأى صحيحة يستمر الله
(باب كون الفيلام) أي تربية والحديث شاهد لمن قال بجعل
كون الفيلام وحديث أنه على نفسه بكثرة السجود وأفرد ما يكون
شاهد للأخير في حالة الخيل كذا للأكثر وعند النسفي بالحديث
وأما ما رجحت به هذا الحديث حديث حذيفة أنه أشار إلى حديثه
في مسلم أنه على الله عليه وسلم على الخيلة بالبغلة وقال عمر له

ابن سلام وابن سلام أبو عبد الله وأبو الحسن الأشعري وأبو عبد الله الأشعري وأبو عبد الله الأشعري وأبو عبد الله

والنساء والمسافرة بركعة واحدة فإن كانت ليلة هي التي
سلم فيها عن الركعتين من صلاته وإن كانت غيرها فلا شك بأحد
حديثيه الآخر الخ وفيه تكلف ويحتمل أنه أشار إلى حمل يوم على
الاستمرار التجددي أي كلما قام الآخر ركعتين فيستلزم ذلك الطول
لا تديمهم الصلاة بعد الوضوء وعند طول الكلام والتوبيخ وإن
ثم وقعت على حديث خرجه مسلم صح به ذلك عن ابن عباس
بأسانيده فتسرد وتوضأ وهو يقول إن في خلق السموات والأرض
واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب فقرأ هؤلاء
الآيات حتى ختم العشر ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام
والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات
بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات
ثم أوتر بثلاث الحديث (بلا فصل) جعله سواء أو كان الفصل في
الفصل بالتنفل جائزا لأنه صح ترك الأذان معه على الله عليه
وسلم وقد كان أن مشغول فربما أخذ على الأذان فيتراءى به صلى الله
عليه وسلم بقوله أنه كان لم يهم بالفصل (يسوم) أي يرد
(وكيع كان النبي) كذا في رواية المغاربة وابن عساكر وابن حجر وكيع
كان النبي (أن رجلا) زاد أبو داود من طريق أبي بكر (مثنى مثنى)
أي اثنين اثنين يسلم من كل ركعتين وكرر تأكيدا (فلو قرأ حزبا) فيه حجة
للجمهور على جواز الاقتصار على ركعة واحدة واستدل بعض الحنفية
من قال إن الأفضل صلاة النهار أن تكون أربعا وتعقب بأنه
مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح على أنه خرج جواز الاقتصار على
صلاة الليل وقد روى الأربعة من حديث ابن عمر في موطأ صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى (ثلاثا عشرة ركعة) زاد في رواية كلمة بن رافع
يسلم من كل ركعتين وفي رواية عن عائشة أيضا أخرى عشرة ركعة
وجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح بركعتين خفيفتين

فتارة اعتبر تمامًا وتارة اعتبر لما اشار اليه في الغنم (سبع وتسع)
اي وقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه
او عذر من مرض او غيره والا فعمره عشرة بالاعتبار الغالب وروى الامام
احمد عمره عشرة كان صلى الله عليه وسلم يؤتر بالوتر وثلاث
وبسبع وثلاث وبخمس وثلاث وبتسع وثلاث ولم يكن يوتر بالخمس
ثلاث عشرة ولا انقص من سبع قال في الغنم وهذا اوضح فاوقعت
عليه من ذلك وبه يجمع ما اختلف فيه عمره سنة والله اعلم
(باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم من نومه) هو
موضع الترجمة اي كان لا يقوم اول الليل وكل ليشرع الترجمة ما
يسر له وفي رواية وقومه بالواو اي كان لا يشتغل الليل وهذا
مضمون سؤال الترجمة (وما نسخ من قيام الليل) اي وجوبه
على حزب مخصوص وكلام ابن التين ان النسخ مرة واحدة وان قوله فاقرؤوا
على الندب مؤكد ناسخ لعموم الليل وقيل وقع مرتين وان قوله ما تيسر
ناسخ لعموم الليل على التفصيل السابق مؤكد ناسخ للقدر المعين ثم
نسخ مطلق الوجوب بفرض الخمس في الاسراء وقيل لا نسخ وان الامر
في قم للندب وقيل لا نسخ والوجوب باق وافعل الواجب ركعتان وهو
الشفع وقيل الوجوب باق عليه صلى الله عليه وسلم وعليهم في
المختصر بقاء فرض الخمس (نشأ قام) على حزب نشأ مخفف ركعة وقيل
اسم فاعل اي الفجر انشأ اي ابتدأ جهة للعبادة
من مضجعه (يسمعه) اي يسمعه (لا تشاء) المعنى على الايجاب
اي مهما شئت ان تراه مصليا اعتقد ذلك والمستثنى غير المستثنى منه
والجواب انه على حزب ما تيسر لشيخه من قيام الليل ادع الله انه اعلم من
قبل النساء وفرق قوله اي الجملة حالية ولا تشاء مبهم من
عموم الاحوال اي ما تيسر في حال من الاحوال الا في حال
الا تيامن جهة النساء والمعنى هنا لا تشاء ان تراه مصليا

انفقا في نقض النسخ كل الليل وتسعة ثلاث عشرة عمره عشرة سنة على الخلاف وكذا قوله للنوم وان اسر مواضعه جمعه وتفرق قلبه بالباء عن الباب الفاضل بجنبه في الليل اضطجع كذا بخط ابن عبد الله وكان هنا الوجه بالام وتفرق قلبه اغنى في المستثنى منه

قوله قال الشيخ فمن ذكر الله انحلت عقدة ابي المنهي فيه انه لو سلم الوجوبية
داخلة في التكليف وان الاتم الواجب الا به واجب وذلك انه سوى هنا بين القيام
من النوم وبين الوضوء للصلاة وان الشيطان يعارض في الثلاث والشيطان انما
يعارض في الطاعات والقيام من النوم وسيلة وجوبية والوضوء وسيلة شرعية
والصلاة من المفروض بالخطاب فسوى بينهما وبين وسيلتين الوجوبية والشرعية
في الخطاب وفيه نظر من جهة ان الذي تب على الاستيقاظ ومن الذكر هو
المفروض وبه يفرغ الانحلال بمعلول الاستيقاظ ومنه معلول شرعي وكذا
الوضوء والصلاة قوله وان اصبح خبيث النفس كسلان قال كذا ثبت هنا كسلان

في حال ايقاظ الاحال كونه متمكنا من ذلك ومن الاخبار بما اطلع
عليه والظاهر انه في سعي قبل يعارض حرف اذا اسمع العارض انه
اخبار بما اطلعت عليه في الغض والمعنى انه لم يكن له وقت معين
لا يقوم الا فيه بل تارة يقوم في اول الليل وتارة في وسطه وتارة في
آخره فالعموم باعتبار الليالي لا الليلة اول حرف وهم المصنف
انه باعتبار الليالي وباعتبار الليلة اول حرف ايضا وانه ربما
كان يستغني الليل بالقيام وربما كان يتم القيام زائدا في بعض
الليالي وربما يشير لتتمة جملة اذا لم يثبت الشيخ ما وقع منه الشيخ
(باب عقد الشيطان) اي استمرار عقد قبل يعارض
حرف اقبل مراد يعقد على فرقة اقول الصلاة ايضا وان العقد
سابق على ترك القيام والظاهر ان العقد اثر موخر اي اسر ووسطه
والعقد مفيد بالتاء يلاقي بعيد ويعقد كعقد الشراء من النعلان
ويعزى عليه سحر او فيه مجاز فيكون شبه بعقد الشيطان بالثاني
بعقد الشاة بالمحفور حيث ترتب عليه تشبيه عن الخير ويستثنى
من عموم اعلم المعقودون والمحفوظون وفرق الاعشاء بجماعة
ومن قراءة اية الكرسي لا تدوره انه يعقد من الشيطان وشيطانا

لما حمله من رضي الله عنه وتوفيقه له وجزاه (كتاب التفسير) العلامة
كما قال الطيبي ان الغيام الليل خاصية وهي في كتاب التفسير والمعنى
اقبح كلمة اوجه حمر الخيل بفعل ما يريد وفعله بنشاط واقبال
والمعنى حمل الحرب على قرنام عن صلاة العشاء ومثله يقال في الفجر
ولا يتعين جريانه في غيرهما والسلام زائد اي على قراءة بالحرب
على وجوب صلاة الليل فهو دفع للاعتراض على قوله من غير اجابة
(فيه وهذه) الليلة يتعين بتلك وقد ولا يعمل بالامر وقراءته هو المعنى
اي بعض (باب) قوله (رجل) لم يعرف ابن حجر انه كان عن سعيد
ابن منصور انه اي اوس وان عبد الله قال لما حزن به واتم القيد
لقوله تال الشيخان اذن صاحبكم ليلة تغني نفسه واي الصلاة
اي المكتوبة لما في رواية والعلامة ان قول الشيخان مجاز عن
استنابة واهلا فتنه اذ لو كان حقيقة لتجنبت الاذن (باب
الدعاء والصلاة من آخر الليل) اي فيه والشاهد من الآية قوله
وبالاسحار يستغفرون (ينزل) تجوز في المنزل عن
رحمته لهم واجابة دعائهم وغفرانه ذنوبهم اذ ذاك غاية وفي
الوجه المنزل اليه اي ملك من ملك يكتبه وقال بعضهم هو بضم الياء
من الرباعي المتعدي والمفعول محذوف اي ملكا ينادي ويؤيده ما
عند النسائي يمهل الله حتى يمضي شطر الليل ثم يبعث ملكا
ينادي هل من داع والاستفهام قرينة ارادة التمني يمر على ما بعده
والتنبيه اليه نحو اهلا من يهم الخير اهلا من يقدر على حبس
المسكين واهلا منه ويجوز نصب المضارع في جواب الاستفهام
ورفعه على الاستئناف ويحمل السؤال على طلب الفلاح فيكون الخير

لا يتعين معلقا
لتعرف قوله
في نزوله باضمحلال
له اي منصوب
باضمار ان لوقوعه
جوابا للاستفهام
ويجوز الرفع على
تقدير وهذا
يكون جوابا
لا استفهام وانما
هو استئناف
لان من شرط
نصب الفعل بان
مضمرة بعد الفاء
او واقعة بعد
نفي او طلب
ان تكون الفاء
للسببية
فلو كانت
عاطفة

نفسه ولا يؤذن لهم فيعتذرون او استئناف فيه نحو الم تسأل الربع الغوراء فينطق
اي بمن ينطق لوجب الرفع وهي في المشاهير من يرعوي فاستجيب له وكذلك فابعدي

بن الرعلاء اذ مر بالروحاء والغيلة (باب ـــــ فرنام) منزل الرحمة
تاكيد للتي قبلها اذ تلحق على فيلام واخر الفيل بالفرن منزل بعقلبه
على الله عليه وسلم وبعل الخطابة والرام (اغتسل) تبشر فيه
دوام تاخير الغسل لانه كان يفيض اربعة واخر الفيل بفرن العجز
(توضأ) اي للمس (باب ـــــ فيلام النبي) شبلت عائشة عن
الكيفية فاجابت بالكمية واول كان مثلا وبالكيفية قولها يصلي
اربعا وثلاثا مثلا التي تبت المعنوي فكان يصل بين الاربع
والاربع والثلاث بالنوم وذلك الحاجة فانت اتنام قبل ان توتر وباب
ما ورد والتمس في الغسل عن ام سلمة فانت كان يصلي بنا ثم ينام
فرقدنا حتى ثم يصلي فرقدنا ثم ينام فرقدنا حتى يصبح (باب
فضل الوضوء) اي دوامه كلمة الحرف (وفضل الصلاة) اي دوامها
كلمة توضأ ان لم تكن اوقات وقت نمس (باب رجى) هو من بعل المفعول
وبين مقصور على الشماع وبيم الشير بلال ان السؤال عن الرجى عمل
من الفضل بل واية بالفرايض فضل (سمعت) اي الفيلة كما في مسلم
فكان ذا الحاجة رؤيا فلا يلزم ان بلال دخل الجنة واخر نيا (دفي) بفتح
الدال اي حركت (نعلي) رواه الصنوم على حاله والنعلين لانه
كان يسمى نعلين تعظيم خادم على مخدوم وفي رواية بين ما اهابني
عمر فقد اله توضأت واليها اشار المصنف بصدر الترجمة (باب
ما يكره في النبيذ) هي بنت جحش ام المؤمنين (فتت) كلت (لا) تحتمل النفي
والنهي (نشاهده) اي وقت نشاهده (فليعمر) يحتمل عن الغيلام
وبيم جاء الشاهد ويحتمل عن الصلاة بالكلية لان بعد تكميل ما مر فيه عمر فلا
خلاف فالشاهد بعيد والحديث الثاني سبق في كتاب الايمان (باب
ما يكره) اما خص فيلام الفيل الكلام فيه والا فكل من اغتاد
خير ايكره لانه تركه (فتل فلان) ليس المراد تنفيذه بل ان يعلم ذلك
فيستشر اسعد ونرمد ويرجع ولم يسم والعلة يشتر عليه (باب

حرفيته غير مناسب لما قبلها حتى يجعل وصله منه بل لما قبل فما قبلها وكذا ذا شاذ
انتهى الخبر السابق كله من رواية عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي صلى الله عليه
وسلم (هجمت) بفتحتين فاز ودخلت في رأسه ونعم ابن عامر منه (ونعمت) بكسر
العين كلمة (باب من تعار) أي انتبه عن نوم أو لا (فصلى) يصح
بالفاء لما يحلو عليه اسم الصلاة نبه على أنه يعرب الجزء من الليل فيقام تلك الليلة
وإن قيام الليل لا يختص بغير معين وتعار في الحديث معناه انتبه صحوا فإنه
يستعمل بهذا المعنى وإذا جاء بذلك كانت العين بعدها تفسيرية والمعنى انتبه
يقول ذلك أي انتبه وانتهى على استفادة ولا يكون ذلك إلا لمن اعتاد له وكثر
استعماله حتى هذا ذكر لنبعه مما استيقظ وجرى نبعه يقول فنزل هو
الذي له الجزاء المذكور في الحديث وإما من يسر كذلك بقلة اجتهاد دون ذلك (في نفسه)
أي من زعمه (وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي معجزاته وأخواته
(أراها) من كلام أبي هريرة لا النبي خلافا لابن بطال ومن تبعه وفي رواية
وفي قوله بها في قلبه بمعنى تجاوزني يربه ربما بعد أن قيام الليل وإن كان لا
يتغير بغيره إلا أن الكمال اتباع حالة المصطفى صلى الله عليه وسلم وأصحابه
رضي الله عنهم (أنه) بدل من أمر ويا والضمير للليلة الغرر وفيه العمل بنفس
الى ويل (باب المرأة ومنه) أي سبق أو حض أو في جميع أيام السنة
بمعنى أفرى من مطلق الليلة ودون السنة وقيل سنة وربما يستفاد من صنيع
المصنف حيث قال هنا باب المرأة ومنه ثم قال فيما يأتي باب تعاهد ركعتي الفجر
ولا يلزم من ذلك وجوبهما وقال الحسن بوجوبهما (وركعتين) سكت هنا عن أقرب (أبرأ)
استعمل هنا بمعنى فاء الجزاء لينافي جزي المستقبل أي إن ذلك دابه لا يتركه
(باب الجمعة) من هنا أن ذلك للاستراحة لا استثنائا وبكر بعد
استثنائا خلافا للشافعية في استحبابه لمن لم يجنب إذا أصلى الجمعة أي ركعتين
قبل الصبح فليصلهما على يمينه والجواب عندنا أنه لم يصمه عمل سيما
وفرائض أن مشغوله والتمتع لا ضجاع (باب من تعشى) فيه رد على
ابن حزم القائل بوجوبهما (كان إذا أصلى) أي الفجر لهما يأتي (باب ما جاء)

مراده الرد على من قال ان دلالة الاشارة ليست حجة واستدل له بمفهوم
الشرط في قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فانه يدل على ان
الماء من الماء ليس بحجة وعلى فرض
انه حجة فانه يحتج بالمفهوم فيما اذا لم يعارضه منطوق
وهنا عارضه كما في احاديث الاشارة وجابر بن زيد ابو الشعثاء
اضبغ من الاشارة بعين (ارضنا) اي المدينة او ركبنا الاشارة بعين
كسعيد بن المسيب وقليل من الصحابة (الا قرى) وفي رواية كلمنا
اي جليلنا وخفيه ما ويستثنى ما فيه خفاء وكما عند الله ان تكون
بالاعتبار وقته او مكانه مثلا واذا جاز الا الموسع كالحج واذا لم
(اذا اهم) وانما بعد الفهم فلا يزال الاستخبار (وكغيره) هما
اقل فلا يعمل به المعلوم وله ان يزيد فيه صحيح ابن حبان من حديث
ابي ايوب الا نصلي ثم صلى ما كتب الله له (ثم ليفعل) كما مر في تاخير
الدعاء عن الصلاة ويحتمل ان الاتيان بالاعتبار الشروع اذ وقت
الدعاء المسجود والاستشارة والابتداء بعلمك وتقديرك سببية اي بسبب
انك تعلم وتقدر (فانه قدره) بضم الدال ويكسر ما ويسر معناه اخره
تقديره في المستقبل لانه تعلق ارادته بالمقدور ازلي وان
على ان لما تعلقا تنجيزي بايجاد ثلاثة تقدير الامور وابراز ما
تنجيزي قديم والقول بازلية ما انه يسمى بالاجماع لا بالاعتبار العلم
وله بالاعتبار الارادة نعم ابراز المقدرة للمقدور ازلي في اوقاتها
مستقبل ومن التنجيزي ايجاد المقدرة لا كنه معنى وتنجيزي فكان
المراد هنا كلب الكلب مقدر على ما مقدور بيد بان يجتنبه له ويعرض
وجهه اليه ويزيل هم له (ولم يبق عنده) اي لا تبقى قلبه معلقا

فمن قال ان الاشارة من الفعل
وما لا الفعل من الدعاء
الاستشارة والدعاء والترك
كما لا تنبيه
من تعلم ان الدعاء يدفع
الدعاء ويدفع البلاء
التعويذ الماضي
المستقبل دون
الماضي لانه كلب
وكلب الماضي يحال
ميت مقتض منزل
ومعاده يفيد
تعليم

الله في المستقبل من الاقدار والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه
في الازل فيكون منزل الدعاء بعض الى مذهب قريب الى الهم انه وموقوف على اجماع ثم اورد
خريت الاستخارة منزلا على نفسه واجاب بانه يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير

هذا التيسير على سبيل المجاز وفيه كلام يعرف لصحة كون الفرد معلقا على الشرط
ويكون الشرط من جملته مع سبق علمه تعالى ومشيئته بالواقع من الشرط وما
يترتب عليه او عدمه هما على ان كل شيء يسبق به القدر قبل زمن عدم جمعة الشرط
جملة وما ذكره من حمله على التيسير وعطفه عليه وحمل الكلام على الافادة اولى
من حمله على الاعادة والله تعالى اعلم وفي المشارق يقال فررت الامر افرره وافرره
اذا اتممته به وفرزته وبزته ومنه وافرز لي الغنم حيث كان بالتخفيف وبالتشديد

بعد ايبره له من قلبه (وافرز لي الغنم) اي بدل منزلا اي علمته ثم (ارفضني)
بمنزلة قطع اي اجعلني راضيا حتى اكون من اهل الحياة الهنية وفي
رواية رضني بالتشديد (ملي لنا) اي املاء عتقه مليكة جدة انس لعظام
منعته له (ملينا) يحتمل انه شاركه من غنمه ايتمام ويحتمل انه ايتم
به وفي رواية جعلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبية لا تعين
احدهما (اذا جاء احدكم) اخذ به السيوطي من ايتمته فقال بمثنى وعيه
التحتية جينيذ مشهور المذهب المنع وهو قول ابي حنيفة وجميع
الشافعي يجزيه الاتم بلا نقلات وقول ابن سنان خروج الامام
يقطع الصلاة به لانه لم يفعله من رايه وبعمل الخلفاء ومنزلة هو
جواب مالك قال الاستاذ ابو الحسن مشهور بالشافعية من المعارض
والمعارض عنه مالك عمل اهل المدينة اقول على المشهور فلانه الاتم به
(باب الحديث) هذا الذي جمعه والتالي بعدهما الذي
في الصحيحين تقريبا على ما جاء في التطوع ومن الصلوات لتتصل
ابواب الفجر وبيان المقصود من الذي جمعه الشيخ قبل ما جاء في التطوع
قوله ولم يضطجع فلذا ترجم للحديث وليس على من كره الكلام بين الفجر
والصبح خ له بعد الفجر فلت المتكلم عليه عبد الله وبعضهم
مالك رضي الله عنه (باب تعاهد) في الحديث اي دعا من فاته
بركعتي الفجر وان لا يقتضيه (باب ما يقرأ) فيه اي دعا من

الجزء جميل هنا وفرز منفصل عن ذا الذي فانه تغير مخصوص قال الزمخشري الفرز التمييز وارد على تقسيم بالتشديد انظر السفينة الفرز ايضا

قوله قال الاخالة به الصحاح تفرز مستقبله اخال بكسر الهمزة اي فتح ومن تفرز اخال

فال

فالأمر إنما يتوجه إلى قراءة فيما بعد الخاتمة حديث عائشة (ثلاث عشرة)
منها الركعتان اللتان كان يفتتح بهما صلاته وقد
يعارض ما مر من فرضها ما زاد على أدنى عشرة (باب
التطوع بغير المكتوبة) وأما فيما قبلها (ركعتين قبل الظهر) أي
ركعتين والمقصود هاهنا بالمرة الواحدة فلا يعارضه ما يأتي كذلك
يدع أربعا قبل الظهر (وفي بيته) وكذا الركعتان بعد الجمعة وقد تقدم
في بابها وكذا لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف (باب
من لم يتطوع) بين بالتحمد الشافعة منهم وعيته وبين عدم وجوبه
(ثمانيا وسبعا) أي جمع جمعا صوريا وتقدم أنه بعارضه الحديث بالمدينة
في المرافيق وفي رواية لغيره عن عمر وميدة ليل لا يتزاد وقت
المغرب وفي قوله جميعا دليل على أن تقدم ومنه يستبعد عدم التنفل
بينهما وإنما بعد الشافعية بمشكرت عنه (باب صلاة
الضحى في السفر) أشار إلى أن الصحابة اختلفوا فيه نفيا وإثباتا
في السفر والحضر وأن من أثبت مقدم على من نفى فلا شك وأن أصح بحديث
ابن عمر ومن صلاه بالحضر والسفر ثم أشار إلى ما يعارضه من أثبت
وإذا أثبت فعلته في السفر فيبعد الحضر أولى وذكر حديث عائشة وهو
ممن على الحضر وأشار إلى أن قولها ما رأيته لا يقتضي دوام النفي في الواقع
ثم ذكر ما هو صريح في الإثبات وسبب اختلاف فهم أنه كان عليه وسلم
تارة يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها وتدعها حتى نقول لا يصليها
(باب صلاة الضحى في الحضر من كل شهر) بين أن المراد
في الحضر لا في فرض الصوم مانعة عن المسافر فلا حرج في التنفل (رجل من
الأنصار) هو عتبان بن مالك ويحتمل أن يكون غيره (باب
الركعتين قبل صلاة الفجر) أشار إلى أنه غير معارض لحديث
ابن عمر إما لما سبق وما في حديث عائشة من الغالب من أحواله أو لأنه
كان يصلي ركعتين في بيته وركعتين في المسجد وعلمت عائشة ما في البيت

والمسجد ولم يعلم ابن عمر به فأثبت للذي يعلم على من أنه عبثه
مرتين بما في الثبت (باب الصلاة قبل المغرب) أي
مشروعيتها لأن الدلالة دلت بغروب الشمس على ذلك
ذلك في المشهور عند سنن الذرية ليلا يتطرق الناس إلى الخوابل
ويتغرون المغرب وروي عند ابن القاسم جواز بيسير كما زجا يشاء المسجد
منتهى الصلاة (مرا في تميم) مرتين عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم
تابعي كبير (باب صلاة النوافل جماعة) أي مشروعية ذلك
استنادا في السنن غير الوتر وتراويح في قيام رمضان ومباح في غيره ذلك
ويخدعه جيد الحجة لما لم يعرف والجواز مغير عنه بما إذا لم تعلم
الجماعة وإلا يستحب الكراهة خشية أن يظن وينتسب حديث
عتبان تقدم حديث أنس في باب الصلاة على الحصير وهو قوله فصففت
أنا واليتيم وراءه وتقدم حديث عائشة في باب الصدقة
في الكسوف ويعمل حديث الحذاء في بيته في باب أيتم يصلي على فيه
الخيل وهو قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ليلة في المسجد
فصلى بصلاته ناس (في وجهه) مراعبة له والشيك فالا بوبه وربه
تخلو عن حكمة في البخاري من فوائد منها الغيبة والإبل العلم ورحلته في
طلبه مع جمعه بين الغرض والحج وحديث عتبان تقدم في باب المساجد
في البيوت (التي توفي فيها) سنة خمس أو بعدها في خلافة معاوية
رضي الله عنه ودخلوا فيها النسخ بعينه وخاصة وما أوصى
أبو أيوب أن يدفن تحت أقدام الخيل ويخبأ فيها فيجعل ذلك بدوره من
أي جانب جدار النسخ بعينه ووجه الإنكار لأبي أيوب استبعاده قوله
حرم على النار وجوابه أن المعنى على الخلود فيها (باب
التطوع في البيت) أي استحبابه من صلاة الليل النافلة النفل
ولا يجوز حمله على الفرض بحديث صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل
صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وقال عياض بعضهم أن المعنى

فوائد تكرار النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد فيها كل ليلة فيه خص الليلة ليتفق حال من تأخر عن حضور الجمع

اجعلوا بعض قبوركم بيوتكم ليقتدى بكم من يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن
ولا تتخذوها قبورا) اي بتركه الصلاة فيها كما هو شأن المقابر وتأويله بعضهم
على الدفن عند قبر المؤتى به اشبه وما زاد به من دفنه صلى الله عليه وسلم به تبيين
اجيب عنه بانه من الخصائص وقد روي ان الانبياء يدفنون حيث يموتون
ومذهب مالك كراهة دفن السقط في البيت لانه ليست له حرمة المؤتى فيتعسر
الاقتدار على الانتفاع بموضعه فيه مع انه مكروه ويجوز عنده دفن الكبير في البيت

(بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل الصلاة) اي فرضها ونفلها لان الفضل
فعله وان اتى به بعد ابواب التطوع اذ لم يقل احد ان المضاعفة خاصة بالنفل
بل فيها فوائد اخر منها ان الفرض خير من النفل والجماعة خير من الانفراد
انما تعم الفرض والنفل ومن رأى المجموع (اربعا) اي يذكر اربع كلمات يأتي تعيينها
بعد اربعة ابواب ولما كان اخر منزل الاربع ومن قوله ولا تشد الرحال هو
المقصود بالاثبات في الترجمة ومن المذكور في حديث ابي هريرة اختص حديث ابي سعيد
اشارة الى ان المقصود منه تضمنه ما بعده (لا تشد الرحال) كسر بشد ما عدا
المسجد لانه الا بل الكسر مراكب الغير وان حال الهاء كالمسروج للتمثيل والمراد لا تشد
للفعل المقصود من المساجد ومن الصلاة ولا يحمل على عمومه لانه يقتضي منع
السعي لكل شيء ومنزل في غير الفرض وانه من نذر الصوم بمكان معين اتيانه وكذا من نذر
صلاة او صوما في غيرهما من المساجد الثلاثة على اخر فوقيه ويلوح للتفسير التعبير
بالمساجد ويجوز شد الرحال لزيارة الصالحين بل يندب وقال الشيخ الى وخالف ابن الزغبي
وفرق المتمرد المرتحل كالشيخ الى وقال نسبة ابن تيمية من منع زيارة قبره عليه الصلاة
والسلام شنيع وقال الحنفية (المسجد الحرام) المراد ارض الحرم كلها كما قال
علماء (ومسجد الرسول) من تصرف الرواة او من كلامه صلى الله عليه وسلم بان
الرسول منزل الصلاة ينصرف اليه وفي حكمه ما زيد فيه وفي ذلك الخلفاء
وانه لم يتجاسر واعلى تبديل اساسه ونقل محرابه وروي عن الشافعي ان المضاعفة
خاصة بالمسجد الحرام ولم يوافق عليه وقيل رجع عنه (الا المسجد الحرام) يحتمل
بان الصلاة فيه افضل ويحتمل بانها مساوية ويحتمل بانها فيه مفضولة بالفاء

بلغة

من ذلك الغرض وقد قيل بكل وقد ذهب مالك إلى أن المدينة أفضل من مكة وأن الصلاة
في مسجدها أفضل منها في مسجد مكة واحتج له بقول عمر صلاة في المسجد
الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه إلا في المدينة فمسجد المدينة خير
من ألف فتكون فيه أفضل منها في مكة بمضاعفة رواه سليمان بن عتيق عن ابن الزبير
عن عمر وتعقبه ابن حجر بأن المحفوظ بمثل ألف صلاة في المسجد الحرام
أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فإنها هي بمائة صلاة وذهب
غير الملكية إلى العكس لما صححه ابن حبان من حديث ابن الزبير بأربعة وصلاة
في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا وعند ابن أبي شيبة بإسناد حسن
وأظنه إلى عمر أيضا ورفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة
والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال
ابن عبد البر وروي عن مالك تفضيل مكة على المدينة وهو قول ابن وهب وأشهب
وابن حبيب ورجح البيضاوي من الشافعية كما في الفتح قال الأبي والمشار
ابن رشد وشيخنا ابن عبد البر (باب مسجد قباء) أي فضل الصلاة
فيه وهو يذكر ويؤنث ويصرف ويمنع وهو مسجد بني عمرو بن عوف
على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة وهو أول مسجد أسسه صلى الله عليه وسلم
وأول المساجد التي أسست على التقوى في قول جماعة وروي عن مالك الصلاة في مسجد
قباء كعمرة وعن سعد بن أبي وقاص لأهله في مسجد قباء وتعقب أحب الزمان
إذا بيت المقدس قريب ولو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل (ليس
الشمس) أي فيه (يقوم يقوم) مثل الأعراب (يعتمرها صحى) لأنه يستحب دخولها
ضحى (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) خصه ليتبعض لم يخص
بعد الجمعة من أهل قباء هل غاب أو مرض أو غيره إلا كان فيه كعدل عمرة
المستلزم الثلاثة فلت التيسر للصلاة فيه قبل خروجه لأنه أول مسجد بني
في الإسلام لا كرامة خلفه ترجمة الخطاب بالتحية ولذلك قال في حديث ابن عمر
فإذا دخل كره أن يخرج حتى يصلي (باب فضل ما بين القبر والمنبر
ما بين بيتي) هكذا هو رواية الكشميهني وغيره بالمعنى ولمسلم بين القبر

في الترجمة اشارة الى ان المراد ثبت على ما شدة رضي الله عنهما (روضة) اي نقل
منها وينقل اليها او كل روضة له فهي محل تنزل الى جنات وهبوب
النفحات الى بلاد (على حوض) اي خفيفة ينقل ويجعل على الحوض
ويجلس عليه ينطق من يرد حوضه منزلا اي الجمهور (باب
استعانة اليد) من اضافة الفعل الى اليد توسعا كنهارك الصائم اي
استعانة بها والتعبير باليد خرج مخرج الغالب في الصلاة
فرضا كانت او نفلا وان كانت فضية الحديث في النفل اذ له بدون
(اذا اكل من ام الصلاة) كدارة قرص وادلاج سنة سفطت ودفع
قدر وقع زما تيسر من ام بها كما جسر وضابط المسئلة ان ما هو من
ام الصلاة يطلب عمن كما هنا وما ليس من امر مدار كله لحاجة
جاز والا كله بشرط اليسارة والكثير مبطل (ابو الخطاب) عمر بن
عبد الله الشيعي الكوفي التابعي (ورجعت) بالواو وفي رواية
بالشك وفي مخ بالصلاة لغة فيه وبالتيسير اشهر المعجل الذي بين
الكف والشاعر (الا ان يعد جلدا) من قدم فما بعده على الذي رواه
مسلم بن ابراهيم احد مشايخ البخاري هكذا كان على اذا فرغ الى الصلاة
فهي كبعد على وسعد فلا يزال كذلك الا ان يصلي ثوبا او يعد جلدا
وهو موضع الشاهد وليس استثناء من قوله في الترجمة اذا اكل من ام
الصلاة خلافا لمن زعم لما سبق وانه شاهد في بعل على حينئذ لا كون
يقال عليه ادلاج الفلسوة ومحل الجلد وادلاج الثوب ليست من ام
الصلاة ولعله اشار الى ان ما هو من ام الصلاة فيكون ذلك له زمانه
كدارة القرص وفرد كمنزل فان ادلاج الثوب فلسوة كان اغنى بها
فيكون من ام الصلاة لتحوله عن موضع يطلب سنة او انه يشغله
عن اقباله على الصلاة كما هو وكذا محل الجلد اذا كان تركه يشوش
اقبال وهذا التغيير وان لم يكره الا في يرى كيف حمل ما يصدر من
ذلك يرد كذا على ما ذكر (باب ما ينهى من الكلام) فيما لما

(باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره) مواجهة وهو لا يعلم) أي لا
يعلم أن ذلك مبطل أو لا بحمله بالعلم ووجه مطابقة الترجمة لما سلف فيه
من قوله كنا نسلم بعضنا على بعض وهو كذلك ولم يعلموا منعه حينئذ قوله حدثنا
يحيى قال ثنا وكيع من فيه أبو عمر ابن سعادة يحيى منزل يشبه أن يكون يحيى بن جعفر

وأمر إبراهيم مقرر أي عنده وفي رواية بالتاء أي بالباء ما ينسى عنده من ذلك
وجيه إشارة إلى أن من الكلام ما لا ينسى عنده فيه ومن الكلام المكرر
عليه والواجب أن الأذكار تبطل معه والكلام به هل يجعل أن
أن كي فيبطل (فلم يرد) أي بالتبعة وروى ابن أبي شيبة أنه رد عليهم
بالإشارة وأمره به واجب (شغلني) أي عن كل ما سوى الله
لا تنافي مناجاة معه (فأمرنا بالسكوت) أي بالإشارة بحمل أن المراد
بالقنوت السكوت أو يعني به قائمين أو احتمال القنوت الذكر ولا يبعد
مقتضى الجمع بعد عليه ترجمة الكلام الأجنبي قوله لتمام على ترك
حينئذ بالإشارة وقوله بالسكوت أي عن الكلام أي كنا نفعله
عن كل شيء إذ الصلاة كلها إذ كان روح ثم قوله حتى نزلت أن الكلام
إنما نسخ عند نزول الآية وهي مدنية فقول ابن مسعود فلما رجعنا إلى
على إلى جوع الصلاة وهو على الله عليه وسلم يتمكن لنزول قوله فلم ولا يحمل
على إذ نزل وهو بمكة على الله عليه وسلم لما بلغهم أن أهل مكة أسلموا
فيبعد أن أهل المدينة كيف يرد أنهم لم يعلموا منه على الله عليه وسلم
عن الكلام وحمل الرجوع على الصلاة أظهر (باب ما يجوز أن يدخل
من الصوم في أبواب الإمامة (باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة
على غيره) مواجهة) بصيغة المفرد وروي بصيغة اسم الفاعل (وهو
يعلم) قال ابن المتعالي معير أي وهو جاهل والمعنى هل يلحق بالعامد فيبطل
صلاته أو لا (كنا نقول) أي قبل علمنا بالنسخ وعذرهم على الله
عليه وسلم بجهل النسخ ولم يلزمهم بالإعادة فيحتمل أن الجاهل

أبجعل قوله التسمية جزء من التشهد وبعض المتأخرين فرق فقال مع تعميم لا فرق كان يمكنه تصحيح الحمل وتحسينا فلم يفعل وهو لم يرفع لأنه ما حرف والله أعلم

البلخي

معذور

معذور مخلفا بعذر الجهل وغيره فكل من وقع له ذلك تبطل
صلاته ووجد فيه من غيرهم بعد انهم كانوا يعلمون قبل الا فكل
ولم يسئلوا ويحتمل ان العلم يختص من جهل الناسخ لانه
اعتمد على ما كان تقرر عنده والاصل استصحاب من وقع له ذلك
من غيرهم بطلت صلاته ولاحتمال الحديث لم يجزم به الحميدي
وقال ما الحاجة بالسلام قال بعد هل عندك في باب العبادات كالعامر
وتقرر كنا نقول السلام على جبريل وتقرر في بيتنا كنا نسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا
(باب من رجع) يصرف عنوته بقول او يمشي معين لشرة او
بجهة او زوج مار (وراءه سترة) في اول كتاب الصلاة في باب الصلاة
على الحبر والشطوح وفي صلاة ابي بكر بالناس عند مرضه على الصد
عليه وسلم لبني عمرو بن عوف (باب اذا دعت الام) عند فا
اركانت الصلاة فرضا يجب ولا يقطع وان كانت نفلا خفف
واجابها ايضا ان امكنه الجمع والا قطع واجابها لان اجابتها
واجبة باجماع واتمام النفل مختلف في وجوبه ومثل الام الاب
وهو مقدم عليه وفي الجنب لو كان جريج فيما لانه جاب امه ولذلك
استجيب له فيه ولا كلما الجشر وفصل الجنيد في الله عنده دعاء
امه بالوضوء في البخاري (فاتت يا جريج) اي في اليوم الاول ثم فاتت
يا جريج) في اليوم الثاني ثم (فاتت يا جريج) في الثالث والحميدي
الرواية جمع مومنة وكانت ارادت بذلك الدعاء فجاء الحث للتنبيه وترك
الانبعاث وبالبرص اسم للمغير او الى ضيع وفي القصة اختصار انظر
باب واذكر في الكتاب مريم في قبيل اسماعيل (باب مسح الرجل
تغطية (العضد في الصلاة) من الكتاب انه يريد استحبوه فيه والتغطية
بالعضد خرج مخرج الغالب والا فكل ما يكون كذلك وقوله (ان كنت فاعلا)
يشعر بان الحاجة ارتقى واراد عن الضرورة الا يقاس على كراهة ذلك

وبيد نفي فعل حكم الفعل به عرفا لجواز انه كان لا يرى به بلا شاء وكان
يفعله وكان الخبر لم يبلغه ومنزل كلمة بعد التشبيه بالصلاة واما
قبل فتشويه المحل مطلوبة وكان الترك به الصلاة اولى لانه مثل صلاة
تريد ان يسجد عليها اذا الصلاة محل تنزل الى همة (باب نسخ
الثوب) اي اندراس العمل القيسي به الصلاة فلا يفهم (باب
ما يجوز من العمل) اي غير ما ذكر او يشبه بعموم الحق همة الفيل عن على
الخ (باب الصلاة على الدابة) تقدم به باب الصلاة على
الغير اثر وحديث له ثم يرة تقدم به باب الكسوف والغريم به المشبه يعرف
(ح) به صرة ما كتاب اي واقية (فسر) اي حمل ويرد براوي عن عمر لانه
به مقام الغزو والنبي صلى الله عليه وسلم به مقام الانذار لانه ارسل
اليهم فلو كفروا يعرفون منه لم يكن تبليغهم او ليس على حقيقته وانما
المراد ان عمر لغرته وحمله بتدبيهم الشياطين وقد فهم صلى الله عليه
وسلم (فزعته) بالزاي المعجمة والعين المهملة مخففة اي دعته
بعنف وبالراء المهملة وتشديد العين المهملة خنقته والتبلك وزن
الغبن به وهب مثل كلمة ينبغي به حرم تعرى دعاؤه بذلك بلا ذي
(باب اذا انفلتت الدابة به الصلاة) ماذا يفعل وعندنا
يتبعها به الغنيمة والصلاة جميعا ويفرجع به البعير اذا خاف هلاكا
او شرا في اتسع الوقت ام لا كذا ممنا ام لا فان لم يخف ذلك تماذى
خاف الوقت ام لا للاول فلا ممنا كان كذا وخاف الوقت وانما كان ابتدا
والله هزاز بلدة بين البصرة وفارس فتحت به خلافة عمر وكان ذلك سنة
خمس وسبعين وكان الخوارج حاموا اهل البصرة مع نافع بن الازرق
عتو فقتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولي ابو الحارث بن
عبد العزيز المخزومي على البصرة والمهلب بن ابي صفرة على قتال الخوارج
(او ثمان) حذف المضاف اليه والبقي المضاف على حاله او اضافة
وترك تنوينه لشبهه بجواز البعض ومعنى (وانه ان كنت) اي وانه فعلت

ح وانه الخ ابن حجر
غزوات او فتح
به فتحت الحاء بالله
والتشديد على النون
وفي نسخ بروذ الذي
ان الاصل المسلمان
غزوات محذوف
المضاف والثاني
وتعني الله والعلى
مثالية لانه اذا
فيها ثمان عشرة
مع اثبات الياء
غزوة فتحها الانفعل
مفتوحة وما انت
فانه اشتغل
الارض الانفعل
ويجوز امكانا
به معجمة كب ويفعل
حذف النون مع
النصب او

عمنا بالكسر كما في يا عباد ويقال أيضا مع فتحها ومن الكلمة مع تركيبها مع الضمير
وإنما عند الإضافة فراد أو إذا فتحها كما مر في منزل التركيب فليس إلا إثبات الياء مع بقاء
بحسب العوامل أو حذفها وجعل الإعراب على النون في لغة كقوله *
كما شاء يا أقرع حسان * وأزرق يبغي مثلما شان * وعلى منزل اللغة جاء ثامن
منزل الرواية وفي رواية أو ما نبي بفتح الياء بلا تنوين وخرجه ابن مالك على وجوه
الأول أن يكون على حذف المضاف إليه والإضافة أو على ما تقدم الثاني
أن تكون الإضافة غير مقصودة وترك تنوينه لشبيه بجواز الفعل ومعنى والثالث
أن يكون ما فيه منون لأنه كتب على لغة ربيعة ثم يقفون بالسكون على المنون
المنصوب فلا يحتاج إلى كتب الألف على لغتهم ومنزل الثالث بحث فيه الدماميني

ما رأيتم من أجل أن كنت أن ارجع فإن فيهما مفتوحة وإن ارجع بدل
من اسم كان وأحب بالنصب خبر هذا أو مبتدأ وأحب بالرفع خبر
والجملة خبر إن وجوز تعضيم الكسر في إن كنت على الشرط ويفسر
الجواب إلى تحتي أو نحوه وجملة الشرط خبر إن والشاهد منه وجعل
يتبعها وفد اجتمعوا على أن المنشئ الكسر المتواجد في الجملة ثم يجعلها
فيجعل ما وقع من الباء بدلا على التعليل وفي جاء منهم خالد في رواية
حتى لغفر رأيتنا أي أنه مر والشارح في رواية رأيتني وفي أخرى رأيت
والشاهد المتقدم والمتلخص في الجملة التي هي مرنزل فيتفاءل من عليه
بعد ذلك له فعلا من الإرادة دبابا فما يجوز من التبعيض

من أجل أن كنت رجوعي معها أحب أن ترى تركها بحذف خبر إن الأولى المكسورة وحذف حرف
التعليل أو الجار على أن من قوله إن كنت فإن كنت وإن ارجع همزتهما مفتوحة وإن ارجع
تأويل مصدر مبتدأ خبره أحب أن والجملة الاسمية خبر كان وجوز تعضيم الكسر في إن كنت
على الشرطية ويحتاج إلى تقدير جواب تحتي أو نحوه وجملة الشرط خبر إن قوله حتى
لغفر رأيتنا أو يقرأ أخر فعلا في رواية رأيتنا وفي رواية رأيت بدون ضمير أي رأيت فإن رأيت

في حال كونه اريد ان الحزن وما في الله فعل تعلق ضمير الله فرد الشان لا في زاد من النواسخ
وضمير الشان يعمل فيه الا الابتداء او النواسخ فيه وجه تعلقه بالله جمعة ما فيه
من فهم تسبيب الحزن اي معلقا في هذه وغيرها وفي تقدم عليه العلة والشان

وتاخرى
ما سر جواز مثل
ذلك في الصلاة
تعتقد قوله ويم
غافل ازيم اي
ثم متزوق حال
كونهم غافل ازيم

فيه اشارة الى ان منهما ما لا يجوز والخبر يشاء تضمنا فسمى انبعاث
ويجوز من النبع ما لم يشتمل على الهمزة والبناء دون ما اشتمل عليها
او ما كان اصلي ازاده من الاختياري في غير هذا (ويذكر) اشار
بصيغة التمريض الى ان راويه وهو علماء بن الشاب عن اليد مما
اختلف في الاحتجاج به وقد اختلف في الخبر عمره وان كان الثوري
صحة منه فقبل اختلاف يده وابنه وبعد العجلي وابن حبان وليس
مؤمن كما في الجلال (نبع) يشكل عليه مذهبنا فان النبع اعم
عندنا منه لا مطلقا واجيب بان معنى نبع تنبعث بقوة. فهو
من الله تعالى قد يفي وتوبيخ ان في هذه الرواية عند ابن خزيمة
وابن حبان وغيرهما وجعل ينبع في الارض وينبع ومن سلجر اذ
الى يصاحب البكاء فرد التنبعث كرة اي ذا ورد نبع فقال اي اي
وفي الخرب ايضا وعرضت على الصدر جعلت النبع خشية ان تعسا
والجواب ان قوله اي يمكن ان يكون تصوير الصوت الا نه لا
يشبه وان لم تكن فيه مخارج حروف وقوله فجعلت النبع اي ابكي
بقوة فيخرج التنبعث كالنبع (باب اذا قيل للمصلي) اي
مريد الصلاة قبل خوفها (تقدم) اي في العمل لما قيل للسير جال في
الخرب (او انتظر) اي تاخر لما قيل للنساء فيه (قال بامر) يشير الى
انه يجوز تاخر جماعة من الماموم عن جماعة اخرى في الله فعال وتاخر
بعضهم عن فعل الامام والتحويل في محله والخرب سبق في اول الصلاة
(ويم غافل ازيم) على حد فراء وتعن عصبة بالنصب الجرم في
شفق من التعيش او ويم مؤثرون لهم على الدنيا او ويم متنزوي

(باب لا يرد السلام) أي بالقول (في حاجة) في غزوة بني
المصطلق (فرفع) في مسلم أنه رد عليه بالإشارة لأنه لم يفهم
أي منها فرجع في نفسه (متوجها) أي ولذلك سلم عليه هنا
منه أنه في غير الصلاة وأما ابتداء السلام على المصلي مكروه
وبه قال مالك في رواية ابن وهب عنه وقال في المدونة لا يكره
(باب رفع البصر) أي في غير محل الرفع (باب الخفض)
أي وضع البصر على العادة (باب تبقى من الليل) أن كان
التبقي في أمر ديني لم يكره وإن كان في دنيوي فهو مكروه ما لم يشغله
عن ورده ما على العادة ولا يبني على أنه يغفر له ذلك بمنزلة
الأفعال الكثيرة وما يأتي عن أبي سلمة محمول على ما لم يبلغ
مبلغ الأفعال الكثيرة (أبي الجهم) هو بعد تعمد ذلك وقصده
ولذكر الكمال فهو الغلب عن غير أنه قلم يكن سيدنا عمر مشتهرا
مع ذلك الجواز إلى التهمة في الصلاة من نزول الحوال الضعفاء بالأفواه
جبر التشريع (إذا فعل عمله ذلك) أي اشتهر مع الحوال الصبر
حتى لم يزل على (فليشهد) أي بعد الأخذ بالمتيقن وهو
المشكوك (فلقيت رجلا) لم يسم ولم تسم السورة وفعل ذلك
لينبه على جفوته والتفاته وجفوته لما نسيه غيره ومن يرى على
أنه لم يكن مشغول البال (لم تشهدها) أي الحال الشهود
(بسم الله الرحمن الرحيم) ما جاء في الشهود بنفي أو زيادة (إذا
فلا من ركعتي الفجر يصلي) أنك نية أو إلى بالعبد قبل أن يتشهد
(من بعض الصلوات) هي الظهر وورد أنهم سهوا فلم يرجع وإنما
سهوا لأنه لم يكن تعمد عندهم العلم (فلم يجلس) ترك الجلوس ليس
معتقدا للقيام فالمراد أنه لم يجلس بعد الركعة بالتشهد وأما ترك
الجلوس فمستفاد من قوله على ركعتين ثم قام خ وقوله (فقام المسلمون
معه) خ وتبعه مأمومه (لم يجلس بينهما) أي ولم يأت ما بعدهما

(فلما فرغ صلاته) اي فرغ منها لما في رواية مالك وتمسك به الحنفية
على ان السلام غير ركن واجيب بان من فرغ من الشيء قد يطلق
وفي رواية حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض
الرواة حذف لوضوحه (باب اذا صلى خمسا) انظر الحديث
في باب ما جاء في القبلة (باب اذا سلم في اثنتين) اسمه
خرباق وهو سلمي تابعي وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهم من قال انه صحابي وافاد والشماليين فهو خرباني عن ملك ببزر
(صلى بنا) اي صفيفة منك فالمراد بالشماليين وان ابا هريرة
لم يحضر بناء على ان ذا اليدين وذا الشماليين رواحد او على ان ذا اليدين
ملك ببزر وكذا هما وهم (الظهر او العصر) سبق في الصلاة الجزم
بانها الظهر وكذا عند مسلم وعند في رواية اخرى الجزم بانها
العصر وجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وتارة غلب على
ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم
به (اخرونني) وفي بعض النسخ اخبرني وهي الصواب وحكم التسليم
من ثلاثة ما خوذ بالقياس (ثم سجد) اي بعد السلام كما في رواية
في رواية (الصلاة) مبتدا (افهم) اي اخشيت شيئا منها حيث
على جزم وان اذرية اي بل لم يعيد فاتوعروة وجملة الجزاء اعتراض
(باب من لم يتشهد) قال ابن حجر اي اذا سجد بعد السلام
وكذا حملت على ذلك الحمل ابو عوانة الحديث وعند في التشهد والسجود
القبلي فوهم والمشهور ثبوته واقامة الحجة متبعة على ثبوته والخلاف
فيه خارج المذهب (كثير بن حريث ابو هريرة) زاد ابو نعيم واحب
الترك ان يتشهد فاتوا وفرح التشهد فيه عن ابن مسعود من قوله
اخرجه ابن ابي شيبة (باب يتكلم العشي) هذا الترجمة
وما سبق في باب تشبيك الاصابع في المسجد اخرى ملك تبي العشاء
وهم ولينزل منزلة شكل من ابي هريرة لانه لما حدث محمد بن سيرين عن عمه انه

بذرا اقتصر فيها
مشتغلا بهم
الا يشتغلوا
والجملة جملة القلة
وفاتهما اعتراض
قوله فقال الحديث
اخرونني يكون
اي ثم وهو ظاهر
وفاته الا من
مشكل قال الحفظ
الى ابن عمل كل تقدير
تغلب العصر
التشبيه فاء نعم
تحرير التشهد
فيما اخرجه ثانيا
وارد وحرر
وتفاء العبد
وجنبي

مفسيه

فنسيناه ابن سيرين فقوله (واكبر كبيره) كذا ابن سيرين وفي بعض
ك فيه سمعنا ابن سيرين ولا كبيره نسيت (باب) غلبت عليهما عظمته
ط الله عليه وسلم واجلاله عن ضرورة الا عمر عليه وغلب على
في آخر الحرم هذا الجليل (سماه) بفتحتين ويسكن اي اي وضبطه
الا صيلي بضم الجيم وسكون اي اي جمع سيع كشيب وكتب اي اذن
بلا ذوا الحرم وجمع الزيات الحوايج (فقالوا) اي فيما تشتهي وهو
عطف على باب (ذو انس) اي في كبيره (ثم كبر فسجد) كلام العطف
بالفاء اذكر تكبيره واحدة وقول ح بالحرام معناه انه يبدو
بتكبير الاحرام الا احرام الا انه يكبر تكبيرة تبرؤ من ثوب في الفيء
مرتين يوهم بن حسان اذكر كبر فقال الشافعي وذلك وهم ونقل
ابن برهان عن اكثر الحنفية ما يقتضي انه يكبر تكبيرة تبرؤ (ابن عيينة) بنت
الحارث بن عبد المطلب وهو ام عبد الله وابو ملك بن الغضب
بكسر الغاف (الاشعث) انا مرة الا زيد فاتبرت اي اي بيننا فيغفر
بشكر نبتة (حليف بني عبد المطلب) الحزاب اشفاء بني لا
جرا حلف المطلب بن عبد مناف (باب اذا لم يزرع) اي
تغر اشناء على الغير الا المستنكح يبلغ الشجر (يغل) بفتح
الغاء اي يصير وان بالكسر خانه (باب اذا تمر العرض
والتطوع) الجمهور ان النفل كالفرض في حكم الشهر خلافا لابي
سيرين وقتادة فالا لا شجرة في النفل ومذهبنا ان النفل كالفرض
الا في خمس مسايل (يعرف ترى) اي وكان لا يراه واجبا بل سنة (يصلي)
يصرف بالنفل (باب اذا كلم) اي اشتهر (فلا شاء)
الغلام بالنفي الصلاة (واستمع) يرجعه الشابي اي لم تفسد
صلاته بالاتي من مغلو وهذا اي جمعة واتت تغرب بالتراب التعمل
في الصلاة انسب وكانت ذكرهما هنا اشارة الى ان صلاة يبطل عمره
لا شجرة في سنوه وعبد الرحمن بن ازهر هو ابن اخ عبد الرحمن بن عوف

(أخبرنا) مبني للمفعول أخبرهم بذلك أبو اختنا عبد الله بن أبي بن
(تعليمنا) وفي رواية تعليمها وفي أخرى يعلمنا بالتاء المثناة
وهو الظاهر (نسي عنها) أي والله على التبعيد على الله عليه وسلم
وبيد العجم عن الجمع بين المتغاير وإن الصحابي إذا عمل بخلاف
ما روى لم يكن ذلك دليلا على النسخ (سئل أم سلمة) ترغيبا على
الله شدة (ثم دخل) عطف على على لم على يعلمنا (الجارية) أي
الخادم لما في المغازي أنه تغم حين جعل السترة وبيد الله شيئا بنت
في كتب العلم والعمل بخبر الواحد والمذاهب في هذه المسئلة لأنه
المشهور أن ذلك خاص به على الله عليه وسلم وتوبيخ ما في أبي
داود بإسناد صحيح كان يعلمه بعض الصحابة وينسى عنها وقيل
غير خاص والمسئلة مرفوعة له مثل فارفع للنبي على الله عليه وسلم
بعد لما بعد والأجلة ومن مختار ابن عرفة فإنه كان يتنفل بعد
الفجر فقيل له في ذلك فقال إنما أفعله يوم يعرف معتقلي أي
فالخاص به على الله عليه وسلم منزلة ذلك في مسلم عن
عمر عليه بسنة على الصبح بعد الفجر ثم اتبعها وكان إذا دخل صلاة
اتبعها (باب الإشارة في الصلاة) أي جوازها وتقدم معها
استدعاء ورفعت جوابا لما في الحمية المتقدمة أم لا. فمن أعم
(فأشار) تقدم أنه أشار له قبل أن يتم بالصلاة قبلا لما هذا
وكان مهم من قوله فلما في الصحيح الدخول في الصلاة بعد ولد على
الله عليه وسلم عن الكلام الذي مؤداه من الإشارة

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين وقد كان في كلامه
الله الله) أشار بخنصره تعالى وقد كان في كلامه لا إله إلا الله
دخل الجنة وحذف الجواب لتأويل وجب وقوله كلامه أي
متكلما بغلبة أي معتقدا لا كن يستحب أن تكون في الحفظ بما
وكذا لم يصح عند الشيخ في التلقين حديث على ثم كلمه فأشار إلى

يوخذ منه وعند مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وفي كلام وهب
هذا النعت اي فان جئت بمفتاح له اسنان جيدة دخل وان لم تكن
التفصيل ما قبله ايضا اذ لا يعقل مفتاح بدون اسنان وازالة
بالاسنان الا عمال الصحيحة واجاب بان الكلام نفي مهم من اشياء
ان قوله لا اله الا الله كلمة مجردة وهو واقع قليل وان بما قاله
ممنوع بل من قالها وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة قطعا
وان نفر عنه اثر غير قبيح مفتاح اما به الا بنزاء وانما به الا فيتبادر
وحديث ابي ذر عند بخاري معاذ بن جبل ومن عبد ذكر لا اله الا الله
به اخر وقول وهب لم يقم له الا به اول الشيء بغير ذكر لا بنفي
ذلك لو نفيا مفتاحا وقال صلى الله عليه وسلم للعلاء بن الحضرمي
اذا سلمت عن مفتاح الجنة فقل مفتاح الجنة لا اله الا الله
(وان زنى) الجملة حال وان مجرد اي نفي او زنى كمية والجواب محذوف
اي وان زنى يدخل الجنة على حرز يدرك الفضل ما يخيل وقوله
فانه كان قيل الله مؤمن ركب وان خلت الجنة عنك واسع (باب
الامر) استعمله في حقيقته ومجازه (بالاتباع الجنازة) هو
فرض كفاية واستدل به الجمهور على المشي خلفها واجيب بما صح
عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام
الجنازة اي ان المشي شفيع والتعبير بالاتباع لان المشي
انما تؤدى جليلة كما يقال الجيش يتبع السلطان وعند ابي الحنفية
كالمذهب افراد التقدم والتأخر وتقدم الحاشية وتأخر الى ايب
(وعيادة المريض) هي مندوبة مريضا كان او غيره او اول حقيقة
وله بعض قرض ومرض جيد اذا مرض ذو الضرر والنفع اذا كان قريبا
او جارا دون ازيد ابرع لان الشرع امر بها انتهى (واجابة الداعي)
بشرط ان لا يكون هناك ما يمنع ربيع صلى فيه وفضة المظلوم
مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل (وافشاء السلام) وروى المعجم

الى عدم تعيينه وذا الكلام مما يدل من تكلم الا ثلاثي فان ترتيب على تركيب
مضلمة فلا (ورد السلام) هو فرض كفاية الا ان ابتدأ المسلم عليه
(وتشميت العاطس) سنة كفاية (وتهنئة المعزى) حرمة
في حق الجميع (وخاتم الذهب والحرير) حرمة في حق الرجال (والديباج)
من غطى الا خمس اصبعا ما به لكن في اتخاذه له وكذا ما بعدها (والقسي)
بفتح القاف وتشديد السين المكسورة ثياب فيها اخلاط حرير
(والاستنجاء) عليه الديباج (هو تنا محرم) كذا في جميع اي في ثياب
غير منسوجة وقال الكلباذي هو الذهب (باب الدخول
على الميت) اي هل يجوز ام لا وذكر الاحاديث على الجواز لا يرى تنبيه
الحديث الاول الكشف بعد الغسل وقبله غير الاذراج والا كفاية
لا كراهة خلافه وهو مستحب كذلك بمنزلة الاذراج والكفن
فلما رأى انه انما يجوز الدخول عليه اذا كان مستورا واشار ابن القيم
الى ان ابا بكر انما فعل ذلك ليعلمه بانه صلى الله عليه وسلم مصون
من كل اذى بخلاف غيره فكيف اذا يعلم بانه صلى الله عليه وسلم مصون
يجب الا كلام عليه لا كل الاحاديث بعدها تدل على عموم الجواز
(على فرسه) ليكون اعون على الاسراع (والشيخ) بن عمرو الانصاري
من بني الحارث بن الخزرج وكان ابو بكر تزوج منهم بنت خارجة ولما
امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وجدوا خارجة فاذن له
في الدخول الى اهله (بردحمة) بالضاد بردا او وجه بردا يمسي
فخذه او اخضر (فوقيش) رد به قول من قال انه سيحيى حتى يفتح
ابنه رجال اذ لو صح لزم ان يموت مرتين اخرى فاجيب انه اتى على القسم
من ان يجمعا عليه كما جمعا على غيره كذا زيد عن حرام بن ذيد ومن
الرد وكذلك من على فريته وحياته في حق كذلك نبيا يعقبها فوت
(خارجة) هو احد الفقهاء السبعة (ام العلاء) هي ام خارجة
(افتسم) بالبناء للمفعول اي اقتسمهم الانصار بالقرعة في نزولهم

فنزلت ... جميع التسعة ... الشمائل ... الفرقة ... ان على ... في ... وقول ... وزواج ... على ... في ... الى ... هو ابن حجر ... جنازته ... يعقبها ... الحياة ... والعلم ... الحكمة ... الفرقة ... الله ... الفرقة ... الله ... الفرقة ... الله

عليهم وسكنا منهم بمنازلهم (عثمان بن مظعون) الجمحي الفرشي (فشهادة
عليك) أي لك بمنزلة القسم ولزوال الكل عليه صلى الله عليه وسلم
(فمن يكرمه) إذا لم يكن مؤمنا مع إيمانه وهذا تعديد الخلائق
(اليقين) أي الموت لمخرجه المنزلة به (والله ما أدري) كان ذلك
قبل نزول سورة الفتح لما قال الرفق بكم ومغفرة الله خفاء
ما أدري إلا أن أدرك زيادة في سورة الفتح وله نقول هو ناسخ
بآية الخفاء لا ناسخ ومن ينسخ وقال البيضاوي ما أدري
على سبيل التعجيل الحيرة (لما قتل أبي) يوم أحد وكان المشركون
قد مثلوا به وجدعوا أنفه وأذنيه (ويمنوه) في رواية ويمنوه شيء
(لا يغنان) يحتمل أنه اتكل على نعيمهم وافترارهم عليه ويحتمل
لما وقع من التمثيل ويحتمل أنه لم يرد مغفرة وثواب الشهيد الذي مات
بسلاحه أو بعد أنه فعيد الشاهد (تبكين) خبر بمعنى الطلب وإنه
للتهيج من كذا به صلى الله عليه وسلم أو لتشكيك من كذا أي أو تعلمه
لأنه من يعلم الله يوم القيامة (بأجنحتها) ثم أجمع عليه
لتمادي بمعروفهم بروحه وتبشيرهم بالغفران الله له من الكرامة
وهذا منه صلى الله عليه وسلم بعد من أو يعني فلا يعارض الكلام على
أن الفعلاء المتفرقة (باب ما جاء في الميت يعذب) أي الميت بحذف
المفعول لدلالة السياق أي يعذب بنوحه أي بسببه ذلك أي إيذاء
لأهل الميت وإدخال المشقة عليهم بل هو جاء من الحاجة عليه من
المبادرة إلى تجهيزه وتجهيزه أو الإسراع والاستعجال له
خ لا يعمل بعض شعبه وإنما المعنى أي إيذاء به الحمالين والنواح
وأنواع المشاجرة ونزاء به بسبب أو بأبيه (بنعيه) النعي لغة
لا للمنعي أي بفعل ذلك بنعيه ولا يستغنيه وإن كان زوج الفقر
(الحمالة) الحمد والحمالة بمنزلة أهله لأنه كان في بلاده قومه
(الف مائة بيد) في رجب في الشدة السابعة (التي انفصلت) بالنفيع

(فصابهم) اي مصيبهم فانتباذ زابرى وتغزم هو عليهم فليست بنجيبة
(وكبة ازبعا) هو اعتزنا بن خصوصيا تبه اذا لم يفعله اخر بغزة
خ والغابة (زيد) اي ابن حارثة في غزوة موتة في جمادى الاولى سنة ثمان
(فتزوجها) تسيلا ربا مرجع (بن غيم اقرة) لمبارزة اي ذلك بن المصلحة
خوف اي ام المسلمين ورضي الله عليه وسلم ما بعل فصار ذلك اعلا
في الغزو زنا (باب الاذان) اي الاعلام بحضور هالاذا
انتسوا امرنا ليصلي عليه لما مرغيم التعزو (قال النبي صلى الله عليه
وسلم) في رجل اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد (فسئل) كلمة بن
النبي او بن عمير البلوي عليه الانصار ومرواني فقال فيه صلى الله عليه وسلم
البهمة الى كلمة يضمد اليه الى وتضمد اليه (يعوده) فقال الا اري
كلمة الا فزعوه فيه امرنا فاذا مات فاذنوني وعجلوا (فمات
بالليل) لم يبلغ صلى الله عليه وسلم بنبي سلام بن عوف جبر رجع من
عيادته حتى مات وكذا قال ابن عليه لما دخل الليل اذا مات فاذنوني
ولا تدفنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذ عليه يعود ان
يصلي بسبب (فصلى عليه) ثم رفع يديه فقال اللهم ان كلمة يضمد
اليك وتضمد اليه وبداية الكلام على حكم الصلاة على الغيم (باب
فضل من مات له ولد) اي جنسه الصادق بالواحد وغيره (فاحتسب)
اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله وحديث من مات له ولد لم واشي
سلم او لم يسلم رضي او لم يرض صبر او لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة
معيه (من مسلم) في رواية بالشفاعة من وهل يدخل من ما تو له ومن كان من
ثم اسلم لما يرى له اسلمت على ما سلف الحين خير او له بحديث من مات
له ولدان في ابي سلام لم يفعله الله الجنة وحديث من ولد له ثلاثة اولاد
في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث الا فعله الله الجنة بفضل رحمته
اياهم والى جوع اقوى من الاحاديث اولى (يتوفى له ثلاث) في رواية
ثلاثة بالاعتبار ابن نعيم او ابن شماس ولا يعتبر بمفهوم العدد هنا ولو قلنا

فصل في فضل من مات له ولد فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله وحديث من مات له ولد لم واشي سلم او لم يسلم رضي او لم يرض صبر او لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة معيه (من مسلم) في رواية بالشفاعة من وهل يدخل من ما تو له ومن كان من ثم اسلم لما يرى له اسلمت على ما سلف الحين خير او له بحديث من مات له ولدان في ابي سلام لم يفعله الله الجنة وحديث من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث الا فعله الله الجنة بفضل رحمته اياهم والى جوع اقوى من الاحاديث اولى (يتوفى له ثلاث) في رواية ثلاثة بالاعتبار ابن نعيم او ابن شماس ولا يعتبر بمفهوم العدد هنا ولو قلنا

بحبيبتيه لما رواه احمد والبخاري فان يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي
جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهو
شامل للواحد والجمع من مرض مثلا ثم قبضه عليهم واحتسب
وجبت له الجنة فقالت ام ايمن واثنين قال واثنين فقالت ابو امامة وسكت
ثم قال وواحد وهل يرفع الا واحد اثنين واثنتان حديث انس لا تمر
من صلبه فالعلم كما لا يرجى دخول الا واحد اثنين ثم من صلبه
لا سيما عند فقد الوسائط بخلاف الاولاد اثنتان (لم يبلغوا الحنث)
اي الذنب وكذا لو بلغوا وعلى الحنث التحنيث ومفهومه ان من مات من
الصبيان لا يترتب عليه ذلك الثواب وان ترتب عليه ثواب الجملة
لانه استبعاد على الصغير لعجزه وادخاله الجنة لانه اشرف منزل
فلا يجامعه من لم يعمل العمل وقال ابن التين يدخل الصبي بالاولى لانه
المحتاج الى الرحمة وثواب الاعمال بفضل رحمته ايانا ولانه اذا خلد
الله الجنة حديث معاذ لا تلقوا من ثواب الجنة من ابتلاه الله
دخل مثله حديث خرجه الترمذي باسناد صحيح ومن لفظ زاهد
عمل عملا دخول الجنة وقوله (بفضل رحمته ايانا) اي بفضل رحمة الله
لنا لما جاء من حديث ابن ماجة (ايما امرأة) خصه لان الخطاب
كان للنساء وفي حديث ما من امرأة (فقالت امرأة) هي ام
سليم والدة انس وقوله (كم) اي الاجر او الثواب ابلغ من قوله
اذا خلد الله الجنة (فيم النار) بالنصب جواب النفي وتنصح
الشبيه برعاية الاستثناء اذ ضمن الكلام بعد نفيه الدخول ومن
مسبب عما قبله ويصح ان يجر بتقدير من وتعلقه مضمر حلل ومن عما يعني
وفيه استدلال التحليل وايذاء الاية وان مثلكم الا واردها والقسم قوله
اولنا فورودنا او واحد منا حتما قضيا او المراد بالقسم ما يعبر القطع
من قوله وان منكم الا واردها وذهب جماعة الى ان ورود الدخول
وجماعة الى انه انما عليها وجمع بينهما بان من قال بدخول تجوز به

غير المشروع لما تشهد به الاخبار الصحاح (باب نزول الرجل)
اي انه يجوز مخالطته الى جال النساء والرشوات ومقدار الذي فرق الشيء
والفرعة والحديث يدل في باب زيارة القبور بعد غسله بالماء (باب
غسل الميت) فيه عند نا فروض مشهور له بالوجوب والتنظيف كما قد
(ووضوء) اي الجزاء بالغسل وضوء ويسر وحديث الباب ذكر
الوضوء وكذا اشار الى ما بعد بعض فيه بسبب في بيته حديث ام
عطية ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها (بالماء) متعلق بغسل
والى عنه اي المعروف استعمال الحمار (والسدر) اي بعض
فراء الغسل ويقدم كما مر كلام الحديث الاتية للتنظيف ثم يغسل
كذا بجنابة تعتبر والجزاء بمواضع الوضوء انما مر به منزلة كرفاد
ابن الفعل به مرفال الذي في بالماء الكافور والكافية بالماء والسدر او
بالعكس فليتر من لفظ الحديث وتسمية بالحديث ابن سعيد وغيره
من الكتب فقد الغسل الميت انما مر للتنظيف فيجوز بالماء المخلوط
كماء الورد وانما كان من جهة الشيء (ومنه ابن عمر) اشار الى ان غسل
الميت للتعبد وانه لا ينجس بالموت ولو كان نجسا لم يطهر الماء والسدر
ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه
وكذا اشار الى تضعيف حديث ابي هريرة من غسل الميت فليغتسل ومن
حمله فليتوضأ ولو كان اغتسال الغاسل عند نا انما مر به يتوضأ مما يصيبه
منه قبل يكاد يبالغ في غسله لتعبده (وقال ابن عباس) منزلة اثر
روى مرفوعا (لا ينجس) بضم الجيم وبفتحها (المؤمن لا ينجس) هو من
حديث ابي هريرة المتقدم في باب الجنب يمشي في الشوق ووجه الاستدلال
به ان وصف الايمان باق بعد الموت (ابنته) هي زينب زوج ابي العاص
ابن الربيع ام امامة كما عند مسلم سنة ثمان او ام كلثوم زوج عثمان
كما عند غيره وجمع بينهما بعد ورود ام عطية غسلتها ومرت الشك في ام
كلثوم توفيت بعد ذلك النبي بسبب وفاتهم لا في ان توفيت حينئذ رقية

وقعت من حديث ابي عمر ابن سعد ان قال ابن عمر اغتسلوا من غسله ومن حمله توضأوا وقال ابن منذر وقيل الغسل غسله وقال ابن حجر كذا لا تنجس وفسره ابن عطية بنجس الغسل الجزء الخمس من صلاة

اغسلنه

(اغسلنها) اشتمل به لرجوع الغسل وقوله (ثلاثا) منصوب على المفعول
وهو داخل تحت الأمر بالمد في حقيقته ومجازه (أو خمسا) أو بمعنى بل
لتخيير بدليل أن زائدة الكل أي اختبر الثلاث أو الخمس لأنه
يفيد إيتار الغسل ولو انقص السبع وكذا قوله (بماء وسدر) أنه
جميع الغسلات وتقدم قول الراوي في بعض الحديث وقد ابن
شعبان وغيره والمعنى بفتح الماء وتسكينه والأصل معنى الدال والكاف
هنا على الإزار مجازا ولو انقص الإزار معه أو أي يفهم من الغسل ثم
يناوله من أولاه ليكون في أيدي الغسل يسدي الكل بهم حتى لا يكون تمس
انتقاله من جسد إلى جسد فاصل وهو أصل في التبرك بآثار
الصالحين (باب أشعرنها) أي اجعلنه شعارها أي الثوب
الذي يلي جسدها (باب ما يستحب) أي استحباب غسله
وتراوتر أو هو معنى الاستحباب (حفصة) أي بنت سيرين (بمثل
حديث محمد) أخيها (باب بئر) أي كل غسلة (باب
هل تكفن) حكم ابن بطال الاستفهام وعلى جواز ولا يجوز الاستفهام بل أي
أخذ من الحديث فيه متعين لاحتمال أن يكون ذلك لمعنى خاص به
صلى الله عليه وسلم (باب نفض) أي إزالة ذلك (حدثنا أحمد) قيل هو
أحمد بن عبد الله بن وهب وقيل أحمد بن صالح وقيل أحمد بن عيسى ولا يحتاج
لنفض عند فإن الإزار الشعر غير شديد النفض يصل الماء معه أو أنه يشعر
والتعبير بالنفي إذ خرج مخرج الغالب (باب كيف الإشعار) بالمد
بدنها وحديث أم عطية فكفنها في خمسة أثواب (تشربنها) أي قيل
مئزر وهو الإزار أو من هيئة فتؤزر المرأة عندنا (وأيامن) هو من قول الراوي
(وزعم) أي أيوب (أنه بعضهن) أي معناه أن بعضهن (وأيامن) هو من قول
قول الغسل (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) أي ضفائر وفي
بعض حديث أم عطية واجعلن شعرها ثلاثة ضفائر وقال ابن القاسم
أي ضفر شعر المرأة قال ابن رشد أي من أولها (باب الثياب

(الثوب) أي استحبابه خ وقيام الكعبة وما ذكره المص هو الصحيح لما روي
في تكفينه صلى الله عليه وسلم وروي أنه لما أراد في حجة الوداع
نزع عنه قميصه مسلم وزجه ابن ماجة لما ذكر أن الله لم يكن يختار
لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل وكأنه لم يثبت عنده حديث
صحيح في ذلك وخرج أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم أبيضوا
الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم (سحولية)
بفتح السين نسبة إلى سحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها
أو إلى قرية باليمن وقيل بالضم اسم للقرية أيضا (ليس فيها) أي
ليس مغروزة في الكفن وإنما ذكر هذا بناء على تفسير ما الجوفاء
السابغ ليشتري الثياب التي كفن فيها أهل خمسة على الأول
وذلك لأنه على الثاني (باب الكفن) بسكون الفاء (في ثوبين)
أي جوازي فإن ذلك لأنه كما أن الإزار أفضل من الواحد والثلاث أنه
أفضل من الإزار بعد (رجل) لم يسم (فوقصته) فمات عنه فإن كان
الكسر بسبب الوقوع عنه فإن شاء جاز وإن كان بفعله بعد
الوقوع فحيفة وهذا أمر المعروف في الدفع وإذا أوقصته فشاء
(في ثوبين) في رواية ثلاثة في ثوبيه ويؤيده على من زعم أنهما سوى
ثوبيه الحرامين (ولا تحنطوا) أي لا تجعلوا على رأسه خمارا وهذا خاص
به عند مالك وقال الشافعي يجب تغطية فيه على المحرم أي إحرامه
فلا يغطي رأسه ولا وجه المرأة وكفنها ولا يلبسان المخيط وهذا
تمام الحديث وقال مالك وأبو حنيفة تنقطع العبادة بالموت
لزوال محل التكليف وهو الحياة وهو مقتضى القياس واجب
عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم علم هذا الحكم في هذا المحرم
بعلة به يعلم وجوده في غيره وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبيا
وهذا أيضا مما يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه
وسلم والحكم الذي يعم في غير النبي يعمم علته فحينئذ يفعل بالمحرم

(باب الكفن) أي الثوب والقميص
بفتح الثاء وفتح الكاف أي الثوب
حيث كان ما يستر
أو فتح فيه الكاف
وضبطه الشارح
الثاء وضم الكاف
ومعناه الستر
بقميص الصالح
والناس لكفن الميت
أو فوق الثوب وقال
الزين بن المنير وهذا
يؤيد أن الكفن
مكفوف أن الكفن
بفتح الكاف وهي
قبيلة وهي
وكفن وبمحمد

لذا امات ما يفعل بالمحل المذكور للعمل خ وحنوطه اي اذا فرغ اولا من غسله
(باب الحنوط) بفتح الحاء اي تفصيل حكمه قال يجعل للمحرم ويجعل
للغير وهو اسم لما يطيب به الميت ودلالة الحديث على ان حكمه بالمحرم
والمحنوط من منع الحنوط للمحرم (اذا قال فاقعدته) بتقديم العين
على الصاد اي فتلته ثم يعدل واما افعدته فمعناه هشمته
(باب كيف يكفن المحرم ملبدا) انكر عبد الله هذه الرواية وقال
لا معنى لها والصواب ملببا وقال الجوهري ملببا وقيل معنى والمعنى
ازالته بعد على حالته التي مات عليها وكانت عادة له لهم
ايه حرام ان يمنعوا الحاد (باب التكفين والتحنيط الذي
يكفن) فيه بعضهم بتشديد الفاء واضبناء للمفعول اي الذي يحنط
حاشيته او لم تنه اي سواء كان مكفونا الا لم او لا فالتحنيط
انما يمنع للمحرم خلافا لمن قال يستحب ان يكون التكفين في غير قميص ولا
يكره في القميص والخلاف في الحنوط والتبيغ يستحب ان يكون قميص الميت
كقميص الحي مكفوفا مزررا وهو بقوله في القميص على الاول وبيلف
او على الثاني وبعضهم بتشديد مبنيا للفاعل اي القميص الذي
يتبخر به سواء كان يكفن العزل عن الميت او لا ويكون على منزلة
قوله اشتغلوا لهم او لا تشتغلوا لهم وبعضهم بفتح الياء وسكون الشين
اي كانت فيه كفاية لهم اي هو يكفي كان او قميص او سفلت الياء
للكاتب والخزاز من كون قميصه صلى الله عليه وسلم مغتزلا والبرايي
كان هو يلا جزا (لما توفي) في الغرض سنة تسع (جاء ابنه)
يعني من ابيه وذا الحاء الله صلى الله عليه وسلم فقال له اعطني
قميصك فكفنه في قميصه وصلى عليه وكان الله ازاد بذلك الحاد دفع العذاب عن
ولده وعشيرته بعد تعرفه قاصم الرغبة في ذلك فاجابه صلى الله
عليه وسلم لذلك الحاد (فاعطاه) جبر الخاء ولده واستبيك فالمنافقين
وهذا جاء له على ما منع بالتعبير جبر اسم فانه البسه قميصه حتى

تشبيه

لا تبغض له يوم القيامة (النبي صلى الله عليه وسلم) مبهم ذلك من قوله
تعالى وما كان النبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية والصلاة
بمعنى الاستغفار إذ هي شفاعة ورد أن الله عليه وسلم
أن النهي إنما هو عن الاستغفار فلم يلحق به غيره (خيرتين) تثنية خيرة
أي مخيرتين أمرين اختير مفعوله الثاني وقدم ليحمله
على المبتدأ ورد المبتدأ لغة لا نبعث رحمة بمرور مع مسلك
الرحمة قسما وجزما سبيلا (بغير مادين) أي ومنع بحق تعد وكان
أهله خافوا الشفعة عليه صلى الله عليه وسلم فبادروا إلى
تخييره فقبل حضوره فلما وصل أمرهم بالخروج واستشكل مع قول الله
اشتاق إلى أعطني فيمكن الجمع بين فأعطاه فيحمد واجب
بأن معنى أعطاه وعدني بذلك وعدته معنى فأعطاه بجاز
(باب الكبر بغير فيم) سفعت منه الرحمة للمشتمل والمنتهى
ضمن للتي رحمة التي فبلغنا فقال بعد قوله أو لا يكفي ومركب بغير فيم
في وتفهيمه (باب الكبر بلا عمامة) كزالك كي وللمشتمل
الكبر والنبيا أشهر والله قول أوتي ليلا يتكلم رمع ما سبوخ وتفهيمه
(باب الكبر من جميع المال) أي من راسه لا من الثلث فلا قاتي
فالأبعد هو شاذ وكذا من التخيير بكلمة فقول شيئان هو من الكبر
أي من نجد الحلم (ثم بالرمية) أي لا يرمين الثلث (خير أمني) فالله
هضما لنفسه وتواضعا والله فالخشية أفضل من غيرهم (والله برده)
هو الشاهد لأن الظاهر أنه لم يرجع ما يملكه مرة (أو رجل أخي) ثم
فيم (باب إذا لم يرجع الله ثوب واحد) أي بعض قاني بيادة
تمام رخ وإن بيادة على أو أحد (باب إذا لم يجد كفنا) وكان
الله ولو أن يقول الله ما يواري جسده الله راسه أو فرمنه أي فإذا ذلك
لا يكفيه ويكمل بغير الله ذخ وهو يشعر للقول بأن الواجب ستر جميع الميت
وقيل ستر عورته وهما مشهوران عند ذا (مع النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله إذا في أصلي
لا يعني جزء متلي
فعلا الإنا من خير
قوله استشكل عن
قوله فعل فالكان
النبي والذين آمنوا
أن يستغفروا والمشركين
فلما نزلت بعد
قوله أي كلا
حين قال الاستغفار
لا فإنه الله عند
ومن يغفر منزد
الشفع على الشفعاء
وهو مشتغل على
الرحمة التي مبهم
واجب بأن التخيير
عند ومنزلة الشفعاء
الاستغفار

الغزاة من الجمعة الا شراء الجمعة معنى الجمعة اذ لم يكن معه الا ابو بكر
وعلي بن جبير (وجد الغد) اي رضاه الا الرضا (بوفع) وجب
وجوبا شرعيا بمعنى ان الله وعد به وانجزه (لم ياكل من اجره)
من الغنائم (مصعب) بضم الميم بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار
ابن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي (اينعت) كانت
وفضجت (يثربنا) بضم الراء وكسرها مجنيا (فتل) اي مصعب
قتله ابن قمئة ولم يكن اذ قتل قاصد عن الله خيار يجمع به الموتى
(باب ما استعمل الكعبي فلم ينكر) بالبناء للفاعل والمفعول
وفي بعض روايات الحديث فلم ينكر بها فيجوز استعمال الكعبي
لا يكره بجب تكعيبه وبه اذا الحاز زايد على ما يلبسه في الصبغة والغزاة
ابن الله لا يزال الحال انتقل لانه يرى المنصور عن ذلك انه يفضي للميت
بلبوسه بجمعه وعياده بان شيء الغزاة وانظر اذا تملكه من ترجى
بركته وهو زايد في الصبغة وكذا يجوز استعمال الغني وفرو جلد كبش من
العلماء والصالحين (عن سهل) ابن سعد الساعدي (ان امراة) لم تسم
(جاءت) ليس في جاء الصريح (ببردة) حاشيتها) منتزل وخبر اي غني
مفطور عقد بن غيره او فيه (اتدري) اي انها جديدة لم يفطع سدها
لانها لم تلبس (منسوجة) عرف ذلك بين في بنية حال او مفعول (بحسنة)
نسبة للحسن (فلان) عبد الله بن عمر وقيل سعد بن ابي وقاص (لابرده)
فيه حسن خلقه وسعة جوده وفضله صلى الله عليه وسلم
وفيه التبرك بالاولياء (باب اتباع الجنائز) اي كراهته (نهينا)
اي نهانا الله تعالى بدليل قوله ولا يحزنك اي لم يشدد علينا في النهي
(باب الخروج) هو ترجمة الى ينتهي وهو واجب لحق الخروج ولو

انه عمر وقيل ثم امنه والله تعالى اعلم قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد
قاد من قام جنازة ازاد بالدفن وضعه في جنبه لا الجنازة فعبيد تجوز بسياق انه اخرج بعد
قاله خيل جنبه قوله لما جاء نعي اي شعيبا من الشام في اخر ما وصل الى المدينة

صغيرة ولو كانت ابنة جاز في الغيرة ذلك لئلا تتأذى (بصغيرة) أي هي فيه صغيرة
وهذا الفعل واجب على من ترك ابنة له أجل ميت غيره زوج أما من تمادت
ترك ابنة فلك الخيار (نعم) بضم النون من الثلاثي وبفتحها من
الثلاثي (بزوج) أي بسببه (عن زينب) هي ربيبته صلى الله عليه وسلم
(أبي سفيان من الشام) الصواب أشغاله أو أن يقول نعي يزيد بن أبي
سفيان وهو أخو معاوية كان واليا على الشام إذ لا خلاف في نزل أهل العلم
بالأخبار أن أبا سفيان مات بالمدينة قال ابن حجر ولم أر تفسيرا بذلك
إلا في رواية سفيان بن عيينة هنا والمنهل وبها (غدا فيها) و
جاء فيه الوجه مما قرئ الحرف أي ما تحت الأذن (تومئ) من خطاب
التنبيه أي أن خلاف هذا المنهل للأيام والتغيير به خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له وكذا امرأة قوله في رواية الثانية (أربعة أشهر)
لم يحزن أي فما نمت عليه (ثم دخلت) ثم لترتيب الأخبار لأن
زينب ماتت قبل أبي سفيان بالنعي من غير سبيل على التعميم فلا يكون الدخول
عليها بعد الدخول على أم حبيبة حين ماتت أبو سفيان (أخوها) من أمها
أو من الرضاع لا يعتبر الشبه لأنه استشهد بأحد وكانت زينب إذ ذاك
صغيرة جزء لأنه أخوها أبو أحمد عبد بغير إضافة لأنه ماتت بعد هذا
بسنة ويحتمل على بعد أنه أخوها عبد الله بالتصغير إن ماتت
تخرج إلا بحشية بعد أن أسلم ولا مانع من حزن أمها وعلى في بيت الكدر
لأنه سيما أن تركت شيء معين (إلا على زوج) مستثنى من لا يستثنى بما أنه
يحل لها الإحداد والإجماع على الوجوب ومستثنى يدل على الجواز
قبيح حرية أم عطية النهي عن الكحل ونبس المصبوغ والطيب وغيره
في حرية أم سلمة في إبدال أو وغيرها (باب) جواز زيارة المعتدة
والشاهد من حرية الصبيان أنه أمرها بالصبر والتقوى ولم ينهها عن

وأسماء وخبرها خبر أن وهو مشروع لأن موضع اللام إذا كان خبر أن جملة فعلية

زيارة القبور وفي مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزكي
الآخرة وسئل مالك عن الخروج فقال كان فرض عنده ثم أدى فيه
فلو فعل ذلك لكان ولم يقل الآخر إنه أنزله بالسلام في زيارة القبور
بل جوز مسألة إلى حال وإنما النساء فيعتبر فيه الخوف ذلك لأنه أفضل
المنع والجواز بشروطه والفرق بين الشابة وغيرها فإن في الخروج
وهو في نساء ذلك إلى حال وإما الفيوم بمعاد القبر أن يقول الخروج
التعلمه أو قوله مروة أو غيرها في الدين بجواز (بالمرأة) لم تسم
وإنما ولدت كما في مسلم (لقد الفقه) خاصة أن لم تقم وجعله
أبي الحمادي (وقيل لها أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فاخر
شبه الموت من شدة الكرب الذي أصابها وإنما استبد عليها لأنه
لتواضعه لم يكن يستتبع الناس وزادها كعادة الملوك والكبراء
مع شغلها بالبكاء (لم أعرفك) لم يهتد عن اعتزالها وإنما
أرسلها لما بعدها (إنما الصبر) يحتمل أن المراد بالمصيبة
قبل فوات أبدانه ويحتمل أن المراد فإنما تحمل تدارك الصبر الكامل
(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض
بكاء أهله) ويفهم منه أن من البكاء ما لا يعذب به وهو ما كان
بدون الدمع من غير قول قبيح وهذا الفرق يفهم من قول خ وبكاء
غير نوحه ويعذب بالرفع هو ولا قول قبيح وفيه الرد على
عليه الفقه وأن والغرض وهو قوله (إذا كان النوح من سنته)
أي من كان يوم أهله ولم يوصهم بتركه وهذا يفهم من قول خ لا يعذب
ببكاء لم يوص به لكن بعد أن يقول أوصى بتركه (لقول النبي) أي
وهذا لم يوص أهله ولا نفسه فإن التعميم لأنه لم يكن من
سنته أو نبه لهم (ولا تزر) أي لا تحمل نفس (وزر) وزر نفس (أخرى)
وهو أي ما استدلت به على بشدة (لا يحمل منه شيء) أي فلا يحمل حمل
وزر أخرى وأما قوله تعالى ويحملون أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم

بمعناه على أهله وأهلك لهم وكذلك أوزارهم كقوله ليحملوا
أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم أي
من غير أن يتحملوا من أوزارهم شيئا فسيئات الذين يضلونهم هي
وزر الوزر والفعل وهو على فاعليها ووزر التسبب وهو على المتسبب
فلهما من ذلك فشبه أن الفتى يغير (الأول) فلا يبل أي يترك الرسم
في أهله الخروج بأن تركهم عليه ولم يهدهم (بنت النبي صلى الله عليه
وسلم) زينب وابنتها علي بن أبي العاص وقيل رقية وابنتها
عثمان بن عفان وقيل فاطمة وابنتها محسن وقيل زينب والأول أصح
بنتها وفي رواية أن ابنتها حضرت وجمع بتعدد القضية (إن لهم ما
أخذ) فرمد على الفعلاء وإن كان متأخرا عنه للمغايرة وما مصدرية
أو موصولة والمعنى إن ما يأخذ الله هو الذي أعطاه فلم يأخذ إلا
ما هو له فلا معنى للجزع إذ الحادثة والمصائب (وكل) من الهفر
والفعلاء أو من الهفر نعسر أو ما هو أعم (مسمى) أي معلوم مقدر ويجوز
في كل النصب عطفا على اسم إن فينسحب عليه الشاهد (وتحتسب)
أي تنوي بصبرها طلب الأجر (ورجال الحروري) ثم منهم في غير هذه
الرواية عبد الله بن الصامت والسلمة زاوية الحروري (فرجع) هنا
هزم أي بمشوا الفرقة فاستشهد نزاوة خلوا فرجع (تقعقع) تضطرب
وتتزعزع بسرعة واشتد الفرقة الشيء بشدة إذا اضطرب حسر الجزاء
(سعد) هو ابن عبادة (ما هذا) في رواية أتبكي وتنهى عمر الشاهد
(رحمة) أي ذو رحمة تحدث في القلب بغير اختيار من صاحبه خرج
عليه فيه وإنما الممنوع عند الجزع وترك الصبر (وإنما يرحم)
ما هذا تحتمل الكلام بمعنى الموصولة فينصب أي رحمة أو يرحم (بنتا)
هو أم كلثوم زوج عثمان رقية وقد وهم الشاهد حماة الحيث
سمت رقية فدفنه صلى الله عليه وسلم لم يشهد ما قبل كان يبدر
(لم يفار) قيل معناه لم يذنب واستبعد وقال ابن رجب أي لم يجامع

وضحكه بن الجيد
قال الحافظ بعض وجود
وقيل غرضه بعد
العمل نظام
الحدود وأن
تعلل جعل الشكل
عليه عمل متعلق
وأن الصحيح
الذي رد من الحمل
رقية الجيد لو لبيه
والمستغنا قد
تمنا وورد بن الخا
مبدوت والقمة أعلم

وذلك أن عثمان كان قد جامع جارية له في تلك الليلة فتلطخ على
الله عليه وسلم في عدم نزوله في الغنم بغنم تضيع فيسأل عن ذلك
ليلا يذكره الشيطان ما كان منه بغنم وفي الحديث أن الرجل الصالح
يجوز أن يتولى دفن امرأته جنبية (بنت لعثمان) هي أم أبان (الحرجب)
في رواية فإذا أمرأة من الأنصار فعذل عثمان ابنه عمر (بعض ذلك) أي
لأن عمر إنما قال بعض ذلك لأهله والسراة مفازة بين مكة والمدينة
(سمرة) شجرة من العضاه (يا أمير المؤمنين) افتتح على محل الحاجة
(فلما أهبت) أي بلغت أن مات منه (يرحم الله عمر) تمنيه
ودفع لما يوحشه نسبته إلى الخطأ (ولا كرى) تشبيه ما يزرع
رواية عمر يجوز أن يكون الخبر إن صحيح ولا منافاة بينهما (ولا تزر
تغرم أن المتسبب أحق به أنه لما تحمل وزر نفسه (والله هو
أضحك وأبكى) أي إنما يشاء من وعمل العبد فلا أثر لهما وعليه
منع كلام من يحمل الغير بعمل أبيه أن يعمل العبد وإن أراد ما صدر من ذلك
غلبة فليتجنب الكلام فيه (ما فعل أبي عمر شيئا) يحتمل أن الغلام
لم يكن يحتمل المناقشة والمحاسبة أو كتمه لأن الخبر فلا يبالي التأويل
فغير الجزاء بالتعزية تألمه بما يقع من أهله من الجنايات وغيرها
وفيه توبيخ المملوك له بما ينوبه به أهله وإن لم يكن من عمر
شاكا في رواية (الحي) علم منه أن مفهوم أهله وإنما افتتح
قارئ عليهم أن غالب البكاء منهم (باب ما يكره) أي
كراهة تحريم وليست ما مصدرية ومن تبعيضية أي كراهة بعض
الجملة إشارة إلى أن بعضها لا يكره بل كلها حرام ودل على
هذا بمفهوم قول لعبد الله زوج هذه وقول فيه وتضمنت أن جملة
الشاة بعد ما يتب على النوح حرام وفي هذه تعريض مختار
من الخلاف الشافعي أنه اختار رواية عمر وابنه ولذلك ذكر حديث
المغيرة الحي وبه جمعه المصنف بقوله أن كان ذكر حديث

ربما ذكر من أنه أحد
عمل وقت فعل عمر
ذكر من شتمه على أبيه
شتمهما وهو غلامه
أن الرجل يعذب بعمل
بعض أهله وعمل
منه الحرى وعمل
مجيء الله عمر

جابر ليبين به تخصيص عموم ما قبله بما كان قبل النهي ويشترط
للجواز بعضهم حيث جابر حيث لم يبين عمته ولا بقوله لا كحمزة لا بنو أخيه
لأن جاء نساء الأنصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أو يعلم أن الله بعد فليغلبن ويبكين على هالك بعد اليوم
(أبو سليمان) هو خالد بن يزيد بن أبي مالك سنة أخرى وعشرين بالشام فاجتمع
بنات عمه يبكينه ويرخص من الأئمة جواز اجتماع النساء للبكاء بين
ومذهب مالك أنه لا بأس به ذريعة للمحرم خ واجتماع نساء البكاء
وإن من (بنت عمرو) فاطمة (أو أخت عمرو) فإن كانت بنت عمرو فهي
أخت المقتول عمة جابر وإن كانت أخت عمرو فهي عمة المقتول
(أو أبو بكر) شك من الراوي (باب ليس منا) اقتدى على واحد
من الثلاثة أقيم الحديث الثاني أن الزاجر ينبغي فيه من عموم النهي
به من نفس العموم فلا يعين ترتب على كل واحد من الثلاثة ثلاثة على
المجموع فيه (باب) بالتنوين (رثى) بعمل ما هو أجنبي
فاعل ولذا ذو الأصيلي بالإضافة أو رثى يكتسب أي إيه مصدر
أضيف لفاعله والمراد هنا توجعه عليه وتحزنه لا جلبه والمنهي
عنه منه ما فيه تهييج الحزن بعد يأس الميت مع البكاء أو ما يدل
على تسخط أو مع الاجتماع له ولا كثرة منه (أن ابنة) فيل
عاد يشتد ولم يكن له إذا ذا الحسر الثاني ثم كان له أولاد بعده فيل م
الحكم وعلى أنه عاد يشتد فهي الكبرى لا الصغرى وإن أريد ما لا
لا نهاية له بعيد (أن تزر) مشتق أو من (تقشعر) فتر عاد بعقة
على المجرور فإن قيل إذا عطفت عليه وجبت إعادة الخافض فلم
قيل أو جوز أن ما الجر بما إذا لم تتغير المعطوف واحتملت الجار أو على
المنصوب وهو بعقة وجيد أن الجار ينغلب كما عند بالجنبة وإن لم
شرح الحديث ؛ باب الدعاء بريح أو نبأ وبه كتاب الفرائض (باب

فيه أن تحرم الصلاة إذا كان وحده وفيه
أن حمزة إذا كان له ولد كان له ولد فيه

قوله وإن كان ذو
ولد ولد ترث
الذكر ابنة فيسن
اشتغالها فيشتد
ولم يكن له إذا ذا
ميراثا لعلم كذا زاد
بعض ذا الذا أولاد
قوله وقال الحكم
ابن موسى من نفسه
أبو عمران بن معاذ
قال العفيف الحنفي
الباجي رحمه الله
قال ابن أبي زيد قال
في الحسن بن عمران
قال الناعي عبد الله
ابن محمد قال حدثنا
الحكم بن موسى
بالحديث

مابنى

ما ينسى فلم يستطع) أي بعد ما تقرر بيد الموت كما جاء مصرحا به
في رواية وكان المراد بالنسيان الإبعاد وعدم الاستقامة (ما ينسى من
الأويل) سقطت هذه الترجمة مع خرم لبيت للكشميهني وثبت
للباقين وفسر في الحديث ذي الأويل وهو بعض من قد تعرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخلاسية وجمعها والاستلاقة جميعها
والداعية بالأويل والشبور (وتعزى الجاهلية) من عطف الأعم
إذ المراد بما كان أولا يفعلونه عند المصيبة من نياحة وندبة
وغيرهما (وبابه من جلس) أي ليتعزى أي فمن جاء من الله ما
يحزنه فسلك بمقتضى الطبيعية التشبث به من غير اختيار وفيه
الكمال للخضوع والانكسار وعدم التجلد مع الله وأحوال المصاب
أربعة الجزع والاعتراض بالقلب واللسان وترك الاعتراض بالجزع
وفوقه التسليم وتوقه الاعتراض بالجزع كلامه وترك الكراهة
بالكلية وفوقه الرضى وتوقه الغلبة بفعل الرب إذ كل ما يفعله
المحبوب محبوب ومنزل الرضى عند الله نعم الله واجتماعهما أفضل بأن يفرح
الصبر والصورة الأولى ثم يتلوه التسليم ثم الرضى وهذه حالة
المسير عليهم الصلاة والسلام ليقتدى بهم في جميع المقامات
ويقال أولهم منا (هلبى) وهي بكسر الهاء وسكون اللام بمعنى
واحد (شق) بفتح المعجمة وهو بالكسر يحتمل أن من كلام عائشة
أو من بعض الرواة (رجل) لم يسم (نساء جعفر) أي زوجته
أسماء بنت عميس الخثعمية وقد اجتمع اثنين وتزوجها بعد أبو بكر
قولان أن عمر وتزوجها بعده على قول أن يحيى بن علي (بكاءهن)
فيه أن الله مثلا يليق (لم يطعنه) لعله لم يخبره بأنه صلى الله عليه
وسلم بعثه أمير وإلا فلا نظر الطاعة (فلحثن) يحتمل المخففة
مفعولية لهن والكناية عن خمسة من الرجال (لم تفعل) أي لا تفعل

وإنما بعد ذلك فإن الحمية تبرد فيصير محل الجزاء فيل يجب على
الغافل أن يفعل ما يفعله الآخر بعد ذلك (قوله) ترتيب الجزاء على
الشرط ظاهر وإنه يعقبه عند حصوله (واستعينوا بالصبر
والصلاة) أي على تحمل البلايا أما الصبر فظاهر وأما الصلاة
فلأنها توجب الثواب وتخلو به نعوذ بن عبد البر آخره وهو سبق
قلمه جمع وتبعه على الحلي بوقطر وتعين هو ل ٭ جلوسهما ثم قرأ
واستعينوا بالصبر والصلاة (باب قول) كذا في أصل وإن
أن الحزن حالة تنزل بالقلب من غم اختيار أخذه الكلمين التعبير باسم
المفعول دون اسم الفاعل (أبو سبرة) أبي أبو أرطاة بن خالد من بني
أسد (كثير) من كثرة الأنفة إذا أعطيت على غير ولد وكانت
نساء الأنصار تنادينه ٭ أزواج أبو إبراهيم حين ولد وعند على الله
عليه وسلم بردة بنت المنذر زوج أبو سبرة ويقال أم سبرة
(باب ما ينهى) بن ٭ بمعنى التي حمة ما يترتب على النوح
٭ جواز البكاء على الميت بقوله (وإن جرعوك) أي ما ٭ الحديث من
الأمر بحضور الجنائز والصواب رواية وامرأة معاذ بالواو ولد أم امرأة
معاذ هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية فهي غير بنت أبي سبرة
(باب القيام للجنازة) الحديث منسوخ بحديث على ٭ مسلم
قام صلى الله عليه وسلم للجنازة ثم قعد وليس المراد ثم قعد بعد
ما خلفته أو أزالها إلى الحالة التي جنازة فالمراد أنه كان يقوم للجنازة
ثم ترك القيام أصلا ولم يتركه ليس أن الذمي ٭ حديث كليب على المنزل
لما عنزل لينتفع أن عليا وأقرهما فلما مروا بجنازة فلما سألوا فيهم أن

وعلى ذلك شرح الخطابي ٭ فيجوز كون المراد الخشية من كون المرجع وبين من قاله ٭ مسلم
فجرجرى ٭ غاشية قوله فلما أولا هو جواب لما من قوله فلما دخل وفي رواية فلما أولا
قوله إذا أزالتم الجنازة فقوموا) منزل منسوخ بما ٭ صحيح مسلم وقوله فإن الذي هو

الخمر عرفت ذا الذي من قالها فجزمت به وقيلة بعد قول ما انت بقائل
قولهم ان ما هنا من تتمة الرواية (من العناء) الشدة ومعناه انه قام
ولم تغب النبي صلى الله عليه وسلم بانه قام فيه سلم مع غيره
ويشتبه (باب من لم يعلم) هذا من الحالة الشابة بقدر
التي جمعه الاولى (القول الحسن) هو ما يبعث على الخير (والظن الحسن)
هو ان يظن بمن يعوضه العدم ما هو انفع له (انما اشكو بثي) اي شدة
حزني (وحزني) اي مخالفة اي لا ارجو الا الله اذكر الله لعبد
فعبد عدم الكمال الخ (اشتكى) اي مرض (ابن) هو ابو عمير اخو كان
يمازحه صلى الله عليه وسلم ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير (وابو
كلحة خارج) اي عن البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فلما رأت امرأته) هي ام سليم (هيأت) اي جاءت اي تزينت او هيأت
الصبي اي غسلته وكفنته وسجته بثوب كما في بعض الروايات (فمرا وفي
هرات) اي سكنت تعني بالموت وهو ابو كلحة بالنوم لوجود الى احمد
وارادات هي بالموت فمر من المعاريض له معنيان في ب ومرما فهمه
ابو كلحة وتعبير ومرما ارادته وفي رواية هو انفسه بفتح الفاء
(انما هاداه) اي بحسب فهمه وفي جمع هاداه فتح بحسب مراده مثل (علمته
وفي رواية فلما ابا كلحة ارايت فرما العار وامتا عالم بدل الهم
فيه فلا خزي وكذا المعاريض وجرواه انفسهم فقال ابو كلحة ليس
لهم ذلك ان المعاريض مردات الى اهلها فقالت ان الله اعارنا قد اخذ
ثم اخذ فاسترجع وردت الى الصبي بلهي لانه قد يعيد كثيرا
ويكثر السؤال عنه (لعل) اي عسى فهي لرجاء ولذلك دخلت ان في
خبرها وفي رواية (لكلمة ليلتكما) وفي اخرى الهم بارك لكما في ليلتكما
وفي هذه التباع (رجل) هو عبد الله بن رواحة (تسعة اولاد) اي لو لم
عبر الله الى نساء عن تلك الليلة وليس مراده لا كلحة بلا واسطة
(باب الجنب) اي الكامل (عند الصرمة) اي مجموع الصبية

فسر الذي رأيت تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن الا واحد لم يقرأ القرآن الا خمسة بدل تلك الليلة من ابي كلحة والتسعة اولاد وقيل ابي كلحة اولاد ابيه واسطة انظر ابن حجر

أخبره سالم عن أبيه فيدل ذكر هذه الحكاية على أن الراوي لم يكن بالأعتقاد وهذه
بالأخبار لتعبير التفرقة قوله يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه معنى
يقتضي سماع الجن لقوله ذلك بخلاف صيحة حين يموت فإنه يسمعه الإنس
والجن لما سيأتي قيل وإنما في أن هذه حكم الدنيا وفي ذلك اعتبار ووعظ

أجلسوا لكم حرفكم بما في مسلم قال الإذهب قوم أن حديث على ناسخ
لقيام من مر به الجنازة وأما قيام من حضرها أن توضع له الأرض
فبقاء لحكمه وذهب قوم إلى أنه ناسخ للقيامين معا وقول أبي هريرة
صدق يحتمل أنه نسي الحديث فلما ذكره أبو سعيد ذكره ويحتمل
أنه رواه لأنه على الندب وأن ذلك واسع (باب حمل الرجال)
قوله (دون النساء) مرروح أي حمة أي لا حمة لهن في ذلك وفي حديث على
غير هذا أنه صلى الله عليه وسلم رأى نساء مع جنازة فقال هل حملتن
قلن لا قال هل تدفنن قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات (إذا
وضعت الجنازة) أي الميت على النعش (واحتملها الرجال على
أعناقهم) من قوله على أعناقهم مع أنه في بالنعش عند يستبعد أن
النساء لا يحملنه لأن ذلك مظنة الانكشاف وهو مبتذل للمحلوق
منهن من النعش وأيضا فتبتذل لا محلوق حيث لم يقل إذا وضعت الجنازة
واحتملها يدل على أن الرجال مقصود (يا ويلها) كأنه حكاية
بالمعنى أي أو إخبارا أو تأويلا في نفسه أو كأن الميت قال من نفسه
ويحها منت فكأنها غيبة والمتكلم أي روح لدنه ورد أنها ترد إلى الميت
أي تكون معه تسمع تجيبه وتصل جسده إلى قبره ولا يرجع إلى جسده
حتى يواري بالتراب ولم يرد دليل على أن الروح تعلم الجسد عند
السؤال (إلا الإنسان) فيسمعها الجماد بخلاف صوتها عند عذاب القبر
فإنه لا يسمعه الثقلان لشدة هوله فلا يغرر الجن على سماعه (صعق)
أي مات لغلبة عقله فروق فارقه (باب من لم ير)

خ واسماعه وما قاله اشهر من الذي يمكن معه الاستماع بخلاف الاذن على
جهة واحدة ومذهب الجمهور ومنهم مالك ان المشي امام الجنازة
افضل وقال الحنفية خلفها افضل (قريبا منها) اي وقال غيرهم
مثل قوله لا كنه فيه زيادة بالقرب منها (جعلتها) اي الجريدة
وهو مفتعل للسماع (اسمع قراءة) اي نزيد ان لم يخف تغيرها وجوزه ان خيف
ان المخمور الذي يشك في اقرأ خ واسماع تجميعها الا الغرض (بالجنازة) ه
يحتمل بتجميعها ويحتمل بمتابعتها اي الغرض ومنه المناسب لما بعده
والا بامر بالتاخير ليجتمع للصلاة عليه من تاخر حتى تكثر للحديث
من صلى عليه فلا اجر له مفهوم فعل الواجب وكذا الجمع اشارة بباب
من مات صغيرا او فلا اجر فان الدعاء فينبغي التاخير لهذا الغرض والمراد
بالاسماع ما فوق المسموع دون المجيب ولا ينبغي الخشوع والوقار وانما
المجيب فانه مضى بالميت وحامليه (فيشفعون فيه) لانه لما تلقى محبة
اهل الشفاعة فكذلك تلقى محبة جميعهم امرا قدريا (باب
من مات) اعتنى بترجمة الحديث لا بدل لقوله خلف الامام واجب بانه اشار
لها بقوله فيه لما يأتي في باب (او اطفال) ه مسلم فيعمها صغيرا
فلا اوهم منافاة على ان هذا مات له (باب
الصفوف) او ما الى ان يقع على غيرها حيث قال لا يقع التصفيف في الصلاة
على الجنازة وكذا انه نسب تقديم هذه الى جمعة على الصلاة فيلزم
ان الله على تقدم الصفوف (فصفوا خلفه) تقدم بخ ج بهم الى البقيع
والمراد بالجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون (عن شهد)
اي من الصحابة وجعله الصحابة لانه نظر (على قبر منبوذ) بتنوين قبر
اي منبوذ عن القبور وروي بلا خلاف انه قبر شخص منبوذ اي لفيه
(وهو صفوف) هكذا في رواية المستملي ومن شاهد الباب ق 2
ابو احمد عمرو بن عبد الله كشف الله عليه وسلم عرسين الصحابة
عشرة او صلى عليه (باب صفوف الصبيان) الشاهد

ح واسماعه وما قاله اشهر من الذي يمكن معه الاستماع بخلاف الاذن على جهة واحدة ومذهب الجمهور ومنهم مالك ان المشي امام الجنازة افضل وقال الحنفية خلفها افضل (قريبا منها) اي وقال غيرهم مثل قوله لا كنه فيه زيادة بالقرب منها (جعلتها) اي الجريدة وهو مفتعل للسماع (اسمع قراءة) اي نزيد ان لم يخف تغيرها وجوزه ان خيف ان المخمور الذي يشك في اقرأ خ واسماع تجميعها الا الغرض (بالجنازة) ه يحتمل بتجميعها ويحتمل بمتابعتها اي الغرض ومنه المناسب لما بعده والا بامر بالتاخير ليجتمع للصلاة عليه من تاخر حتى تكثر للحديث من صلى عليه فلا اجر له مفهوم فعل الواجب وكذا الجمع اشارة بباب من مات صغيرا او فلا اجر فان الدعاء فينبغي التاخير لهذا الغرض والمراد بالاسماع ما فوق المسموع دون المجيب ولا ينبغي الخشوع والوقار وانما المجيب فانه مضى بالميت وحامليه (فيشفعون فيه) لانه لما تلقى محبة اهل الشفاعة فكذلك تلقى محبة جميعهم امرا قدريا (باب من مات) اعتنى بترجمة الحديث لا بدل لقوله خلف الامام واجب بانه اشار لها بقوله فيه لما يأتي في باب (او اطفال) ه مسلم فيعمها صغيرا فلا اوهم منافاة على ان هذا مات له (باب الصفوف) او ما الى ان يقع على غيرها حيث قال لا يقع التصفيف في الصلاة على الجنازة وكذا انه نسب تقديم هذه الى جمعة على الصلاة فيلزم ان الله على تقدم الصفوف (فصفوا خلفه) تقدم بخ ج بهم الى البقيع والمراد بالجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون (عن شهد) اي من الصحابة وجعله الصحابة لانه نظر (على قبر منبوذ) بتنوين قبر اي منبوذ عن القبور وروي بلا خلاف انه قبر شخص منبوذ اي لفيه (وهو صفوف) هكذا في رواية المستملي ومن شاهد الباب ق 2 ابو احمد عمرو بن عبد الله كشف الله عليه وسلم عرسين الصحابة عشرة او صلى عليه (باب صفوف الصبيان) الشاهد

ان يتخلى والاجتماع القوم ليتم منهم لان الفرض مفعول بخبر مالك بن مبيرة ومنزل الجمع على اصل
مالك لان الجماعات عنده سواء ومنزل الاجتماع من كل جماعة فليلة مع جماعة اب
كثيرة وتعجيل كرامة الميت بدفنه اولى من تأخيره وقيد نفي الاذن يلزم من كونه
سواء في تحصيل اجر الصلاة انما كان لك في باب الشفاعة ومعنى ذلك ان الجماعا
لا تتباهى الى ذلك الثواب اي مرتبة الجماعة لا تبلغ لا تتبعا خلف الجماعات
وعلى مع واجر لهم على مع انه بالاعتبار منزل الثواب واما غير ذلك من تنزل الى جماعات
فلك مساوات اذ لا يشك عاقل في ان على بن مالك ولي يصلي على مع قوم فشاء والله

من الحرية ان ابن عبد البر كان دون اصحابه لانه ما هو بحجة الفرق لا يع
وفرقه في الاختلاف ومنزل من خصوصيا تسد للاة الصلاة على الجنازة
لا تكبر (باب سنة الصلاة) مراده انها صلاة ثم ما خلا نجا
لشعبي في قوله انه دعا ثم تقتضي بسط الصلاة (من على الا بقدميه
كفاية) (يرفع يديه) في التكبيرات الاربع وروى عن مالك والشافعي
مذهبه الى رفع يديه الى وجهه وقال ابن القاسم لا يرفع اصلا وقال
اشهب ارشاد رفع يديه سوى الاولى (قوله بتيمم) وان الذي وهو
الى مراتب خلاف الجمعية في قوله يتيمم فمنزل من اسباب التيمم عندهم
(واسمعهم) مقتضاه ان الاجنبي الصالح اولى بالصلاة على الميت
ومذهب مالك جاز ان ولي ومن رجوعهم ثم الخليفة لا يعد الا مع
الخطبة ثم اي الصحيفة (يرفعل مغتم) مذهب مالك انه يصير
التكبير فيه في وجوبه لان التكبير منزلة الركعات والتعظيم حتى كاملة
في طلب الامام فلا يجب تبعه وكرر يعتبر تكبيره منزلة كسر
(وقيد) اي المذكور من صلاة الجنازة (معبود قرار قلم) وذلك يقتضي
الصلاة اسم الصلاة (باب فضل) تربة لا يرى ان المراد بالاتباع
المرغوب عليه بالغيبة هو الاتباع لان الصلاة لا تتبع بجرها
كما قيد في حصول الغيبة الاولى وجه مسلم من على جنازة ولم يتبع

وفي هذا الفرع تعلق اعلم
فرواه وقال الزرقاني
تعلق على اخر منهم
وقيد معبود
والاظهر ايضا ما ذكر
يرفع صلاة الجنازة
معبود والاصل
وهو ما يدل الفقهاء
على الصلاة والصلاة
على صلاة الجنازة
قوله اذا صليت
بعد فصلت الجنازة
عليك ابو من الاتباع
وقوله ما عليكما
على الجنازة

قوله فيه اي قول على ان الصلاة تحصل الغير اي وان لم يحصل اتباع
معنى حديث ابي هريرة ان الاتباع بعد الصلاة يترتب عليه فيه اي
الخ وكلام حديث ابي هريرة ان الاتباع للغير يترتب عليه الغير اي
ولو لم يصل عليه ممنوع مفهوم على مفهوم حديث من اتبع جنازة
مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
فانه يرجع من الاجر بقيراط وقيراط اخر يوفى على قيراط
الصلاة كما ان في الصلاة كذلك (اذ) اي به نعم اب
وهو مذهبنا تفصيل عطفا على المكي وهذا وان اما عنه بالصلاة
او بلا اذن ان لم يطولوا اي بعد الصلاة عليها عند الغير (حديث)
بالبناء للمفعول ولم يسم من حدثه (يقول) من ابو هريرة رفعه
للنبي صلى الله عليه وسلم (الكل) اي من الحديث فيما ان يكون فلو رفع له
شهوا وعلم الذي المكي يعني من ذلك فكانه يحمله على التيمم (ومنها)
اي انه كان يصلي ويرجع وتصريفها بعد ما بعث لها ابن عمر يسئلها
(باب من اتبع) عبر به لتعلق الشارة الى انه كلام وان لم
يحصل اتباع به لان اتباع المعنوي حاصل اذ به جملة ذهب (حتى يصلى)
بالبناء للمفعول وفي بعض الروايات بالبناء للفاعل والاولى محمولة عليها
لان الغير اي متوقف على صلاة الشخص نفسه (قلد فيه اي) فلو تعددت
الجنائز يزوطى عليها دفعة تعددت الفرائض بتعددها كما قال ابو ذر
واصحابه والغير اي نعم دانين والاصل ابن سيرين زعم (قلد فيه الصلاة) اي
يزون فيه اي الصلاة فيه لانه كما في حديث اخرجه الدارقطني ابن حجر
قيراطا والكل اي وايات وبذلك جزم بعض المتقدمين وصلاة ابن الحسين
عن الفاضي ابي الوليد ومقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى
عليها ويفرغ من دفنها ان الحاصل بالصلاة وبالدفن قيراطان فقوله (حتى
ترفع) هذا هو توفية الغير اي على الفراغ من دفنها وهو الصحيح الذي وجه
عند الجمهور وقيل بجزء الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن

قوله كل ... من اهلها ... فلا ... على ... ابن ابي ... ابن عمر ... ابن ... عن ... ابن عمر ... قال ... ابن عمر ... عن ... عن ... عن

وقيل عند اهالة التراب (وقيل وما الفيء) عند ابي عوانة قلت وما
الفيء يا رسول الله وبعد يخ والفاء والمفعول الثاني (مثل الجبلين) في
الثقل والميزان اي لو وضعا في كفة والفيء في الاخرى لساويا
او في الثواب على تقدير كونهما من ذهب وانفقاهما في سبيل الله وفي رواية
كل واحد منهما مثل احد (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى
والمسجد) اي كلاهما جائز واخذ الخطابي بمسجد والصلاة عليه فيه اي
يلي الاول خوف ان ينجس منه شيء ديني عند المسجد والصلاة سترة
للزريعة لئلا يتلهى به لكن هذا مستمر المذهب واستشكل
بما في مسلم من صلاته صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد
اي الفتح يحتمل ان قوله في المسجد في الصلاة ورده بان عائشة استدلت
به لما انكر عليها الصحابة امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي
عليه فسلموا لها قول على انها سمعت ما نسوه واحتج للمذهب
بحديث ابي داود مرطي على جنازة في المسجد فلا شيء له ورده بانه
ضعيف كما قال البيهقي ولم احمد واحد في الصلاة المعتمدة فلا شيء عليه
وان صحت رواية الدارقطني فهي بمعنى على وانكار الصحابة على عائشة
اجابتهم عنه وعند ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان
صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد
تجاه المنبر وفي سنن الحسن بن سفيان لا صلاة على من صلي عليه
وحكم الابلاحة في الصلاة عليه مستحب وكذلك ابن بشير في النهي عن
الصلاة على الميت في المسجد قال فان ترك اجزأ يعني على قول مالك وان صلى فقد
اثم ولا يؤجر وقال الشافعية يجوز ذلك وقال ابن حبيب قوله عند المسجد
في المشترك ابن شيء وقال من زاد العتبية لا تفسد جواز الصلاة عليه في نفس
المسجد ونقل ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان مقابل مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم من ناحية المشرق وقال الخطابي انه المراد بالمصلى في الحديث الاول
اي مصلى الجنائز (باب ما يكره من الحسن بن الحسن) سنة سبع وتسعين

فوله (ومات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره اي الخيمة عنه في رواية بالفسطاط قال ابن بطال وفيه جواز ضرب الفسطاط على قبر الميت اذا كان الغالب على اهله الصلاة هـ

وكان

وكان من نفقات الناس بعيرا ولد ولم يسمى ايضا بالخسر وامرأة ابنة عميرة
بالكمة بنت الخسر (الغبة) الخيمة وهي المراد بالعشة في رواية
(هذا بحا) من مؤمنة اجر او المملاكة واتخاذ الخيمة هناك لا يخلو
من علاقة فيما فيلزم اتخاذ المسجد عند النبي وذا قول الفقهاء على
كراهته وليس المراد الاستدلال بقول الصالح بل مسائل الاحكام
الكتاب والسنة والقياس والاجماع والوحي بعد النبوة وانما ذكره
لموافقته للقواعد الشرعية (لا برز) اي لم يخل بينه وبين الناس
(باب الصلاة على النعشاء) اي وان مرت من الشهداء
فهي من شهداء الاخرة كوابا والحديث سبق في كتاب الجنائز والمرأة هي
ام كعب ابن نضلة (باب اين يقوم وسطها) الصواب
انه بسكون السين وفتحها بمعنى واحد وكون المرأة نعشاء ومعاهدي
وانما كونها امرأة فيستمر ذلك وان يكون مغتبرا وقول المص الا فرق
وعند ابي يقوم في الوسط ولا كر يقوم في المرأة الى منكبي المرأة
(باب التكبير) كونه اربعا هو رأي الجمهور وعليه استقر
العمل من زمان عمر وقيل يصير ذلك وقيل يكبر خمسا وقيل لا ينقص عن الثلاث
ولا يزيد على السبع ويفتى في ذلك وكان علي رضي الله عنه يكبر على البدري
ستا وعلى العقبة في غير البدري خمسا وعلى غيرهما اربعا (ثم سلم)
فاستمر الامام عن تكبيرة مسبوق ابدا ويكبر ون الا ان يمضي وقت كهم
(المحمة) روي المحمة والمحبة وسمحة والمخروف الاول وما سواه شاذ

ومنهم من فتحها والصواب ان الشاكر في والمفتوح اسم وان الشاكر يصلح في موضعه
والمفتوح يصلح في موضعه تقول جلست وسط الدار اي في وسطها وقوله وجلسنا بكاء الناس يجنب وسطها
اي فيها الا في قيل من باسكون ما يقع وكالشاسر والشراب وبالفتح مما لا يقع وكالشراب وقيل يقع كل
منهما موقع الاخر وقال الصبي اي بسكون وسط اذا كان ظرفا للفعل وحركة اذا كان اسما لمنفعة
قوله قال سعيد بن مينا بالتمر والقفي والصحي فيهما وابن الصحاح وغيره قوله
وقال ابن بريد بازون وعبد الصمد عن سليم المحمة الخ في المشارق عن ابن هارون محمة بغير الف
وفتح الحاء وشكر الحاء وانما هو محمة بتقديم الميم والمخروف المحمة بالحاء وغير ذلك مما

فائدة عيادة في باب قراءة فاتحة الكتاب مذهبنا الكراهة
وقيل بالاستحباب ومذهب الشافعي واحمد وجوبها بعد التكبيرة الاولى
قال الشيخ زروق ورد في هذا بنية الخروج من خلاف الشافعي قلت ذلك
(وعلمت ذلك) اي الجهر بها وفي رواية قال ايها الناس انه لم يجهر بها
الا لتعلموا انها سنة اي كم يقد النبي صلى الله عليه وسلم وقد يندب
الوجوب (باب الصلاة على القبر) مشهور مذهبنا المنع
واجيب عن الحديث بان ذلك خاص به لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه
القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتي عليهم وهذا
لا يتحقق في غيره صلى الله عليه وسلم او انه اراد انهم ان يرد نوع قبلها لم
يفعلوا ومن لا فلا ولكن ثمة دفنت دون صلاة والا صح ان الجنازة
انثى واسمها ام محجن (باب الميت يسمع خفق) اي مرتب
نعال الاحياء واذا كان كذلك فينبغي لهم ان يتوفروا في مشيهم وان لا
يعثروا الارض بشدة لان الميت كما عندهم يؤذيه ما يؤذي الحي (العبد)
المؤمن المخلص (وتولى) اعرض (وذهب) اخص منه مبنيا للفاعل وضبطه
بعضهم مبنيا للمفعول (حتى انه) بكسر الهمزة لان حتى ابتدائية ملكان
منكر ونكير سميا بذلك لانه لا يشبه خلقهما خلق الآدميين والملائكة
وغيرهم بل لهما خلق مفرد بديع اضر فيهما للناس اشد الزرقاء
جعلهما الله تبارك وتعالى ترجمة للمؤمن ليثبته وهتكا لستر المنافق
(فاقعدا) الجلسا غير فزع (فيقعدان) فيفزعان (فيقولان) الميت منك
للمتعلم ليك يتلقن الجواب من السؤال (وفيما) ويجتمع له في حقه
فرحة النجاة وفرحة الفوز (واما الكافر) المراد به المنافق هو
الذي يقول سمعت الناس (وتلجلج) اي الجواب من تلك يتلوا واو
لانه كرفلت ياء لهمزة وجدة ريت اول ضلة التلجلج خفية بحرف همزة الوصل
ثم الساكنة همزة وجدة ريت اي عرفت اي هارون فلذلك الغلام

ذكر
الفاضل والتنوين
وتعني بهما والاشارة
بالتنوين فلان الكافي
بالميم مفرد او الشاذ
مرفوع وانظر اي
حج فوله لذلك ورث
وتلجلج فقال الرجل
القرآن ان يتلو
يعني واوي وقيل
تلجلج بالياء
للازدواج مع
ورث الخطاء
وان وجعلت
والجواب التلجلج
على وزن افتعلت
من ذلك تا الحرف
ايضا

كلان

وجعلت

الغلام

استطعمت يريد ذويت وبه استطعمت ابن بري من رواية تليت فلا ملة التلية
بحذف الهمزة تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك المزاوجة لبزويت وانظر
المشارق فان الخفاجي وجه قوله فرع نعاليهم دليل على جواز دخول المفاسير

الفعاريد (باب) فراجت الحرمين ابن زكر المقدمة) لانها من
كتب من الانبياء (او غيرها) مما تشرك الحال من الحرمين يعني وهو الجمع
الشهداء والصالحين تبرك بهم وتعم هذه الرحمة التي تنزل عليهم (الى
موسى) عليه السلام في صورة آدمي اختبارا (فلما جاءه) في تلك
الصورة وتصور عليه منه لبعيم اذ فيه (مكذ) اي الحمد على عينيه التي
ركبت في الصورة الشريفة التي جاء فيها دون الصورة الملكية فعلمه
كما في مسلم وكان موسى علم انه لا يغضب حتى يغيب ولم يغيب (رمية
حجر) اي ان يجعله قريبا منه بحيث يكون بينه وبينه قدر رمية حجر
لا ان يفي به من ناحيته بالنسبة الى الموضع الذي هو فيه فرده الله
لغلبة جروه ولم يغلب ان يكون فيه بدلا لانه كان تحت يد الجبار ريس
ولتبدل يغرق فيه هنا فيعبد الجعلة (باب) بناء
المساجد على القبر بناؤه عليه السلام هو قال الحرامين ان يكون
القبر هو علة البناء لوجوده هناك لا بين المسجد وهذا معنى
قوله فيما مر بناء ما يكره والثانية ان يكون القبر علة البناء
وهو كراهة المسجد هنا ليتكلم فيه في اختلاف له وهو المراد هنا
قال ابن القيم لا يشكل عليه انه استشهد فيهما بحديث واحد الرافع
فيه ان القبر علة لا تعاد وقال ابن رشيد لا تعاد اعم من البناء
لان الصلاة هنا تكون مع البناء وبزوله ويفهم من قوله فيما مر

الفاحشين ولم يشك كون قبر نبيه المقدم نفسه بل على رمية حجر منه ليعمر على جعلة قومه
خشية ان يعبدوه قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون تعبدوهما الا هيز من دون
الله (باب) بناء المسجد على القبر) اي ما بين القبر في مدة الحجة وما

فقلت ان الاولى قول على نهى اتخاذ المساجد على القبور اى تعاهد تلك المساجد
بالصلاة لا تعظيمها وهذا قول على النهى عن اصل البناء وان لم تتعاهد بالصلاة
ويؤخذ منه ان مساجد القبور يجب هدمها ازالتها كذلك لعينها والله

باب ما يكره ان من الاتخاذ ما لا يكره فيجعل بين ما تتب عليه
مفسدة ومثله (باب الصلاة) اى حكمها وذكر فيه احاديث
حديثين احدهما نهى الصلاة والاخر نبوية ليكون ذلك عرضة
للنهى وكذا فرع حديث النهى اشارة الى ان حديث الاول قبلت
مؤول (على الشهير) اى شهير الرفيا والاخرة وتوفيقا الجمع كثرة
بمثله كلمة الله او الرفيا فقط كالمقاتل بكفار الشجاعة او
للجمية او للغلول لا الاخرة فقط كالنفساء (في ثوب) ليس المراد تجويزها
فيه بحيث تتلك في بيتها بل ان يفتح بينهما زيادة على ما بهما
الصلاة تشتهيها وكان ذلك للنفى وخ وه من تهيئة ان ستى قد
والا يرد (اخرى) اى حقيقة ولنزل عمران بالدال والزاى اصل عمران
بالباء ولا نهم كذا قوله ذلك الى مكان منها ازالة علم احدهم ازالة
عمله (على هؤلاء) قيل شفيع لهم ورد بانه لا يساعده التعريف
بعلى وانما المراد رغيب وجميع اى ارغب اهوالهم واهونهم عن
المكاره والاهوال (ولم يغسلوا) اقوا وبمعنى اقوا واى امر برفيهم
بلا غسل وعمل ما امر به ولما امر برفيهم وما يهم تعلم امر بترك
الصلاة عليهم اذ صلاة بدون كفن والكفن وسيلة للصلاة
جميعا متلك زمان ولذا قال (ولم يصل عليهم) وحينئذ قال قوله لم
يغسلوا ولم يصل عليهم نفى وشهادة النفى مردودة وايضا محل
ردها اذا لم تحصل ولم يجمع علم الشاهد بالمسئلة وعمل به اتفاقا
كما هنا وفى المسئلة اختلاف وقيل يجب الصلاة عليه وهو مذهب
مالك والشافعى وقيل يجوز ولا يجب فالاية بعض الشافعية وقيل

قوله تعالى اعلم
هارون وكان على
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
من خرج ابعث
القبيلى شفعا له
فسال مسلم في
كتاب الكنى ابو
هارون موسى
ابن عيسى
الخياط عن محمد
ابن علي وثاقه
روى عنه ابن
عيينة

شجاع

تشرع على فيء لا قبل فيه عند عمله بعلمه الحديثين فالله المنعية والجواب
للجمهور حديث عقبة انه قال في بعض روايات خرج بعدهما سنين
اي من وقعة احد ومن متغير بدليل ما بعده اي والمخالف يقول يصلي
على القبر اذا صلت المرة بالمراد انه عمله لهم واستغرق لهم حين
علم فيه الجلد قال يدل ذلك على نسخ الحكم الذي تقدم (انتهى ق)
يأتي في المغازي ثم معنى المنبر كالمرفوع لا خيار والا فوات
(ما اخاف عليكم) اي على جميعكم والمخاطبة اي عقبة (باب
دعوا الحبشة واتركوهم) اسناده بالحديث اي ما في بعض فيه
قال العيني واو وسعوا واجعلوا الحبشة والتركة في القبر وجمع
اقوال بفتح القبر وري (باب من يقوم في القبر) من يقوم
من جانب القبلة تحت جرده والشق من ان يجعل اشعله اضيق
من اعلاه وهو والحرمان عن الشق فوم (اخذ اللحد وان) اي سقطا
وقيل من عليه غيره من القبلة بلحد وفي القبلة لا فعل (وعن)
من عمرو بن الجموح وانما من ابن محمد سماه عما تعظيما (في نمرة) بر
فيه من صوف او غيره وذكر الواقدي وابن سعد انها كبنا في نمرتين
جعلي نمرة تكون من شقة بينهما (من سمع جابرا) من المسمى في رواية
الكشميهني ومن عمر اي حمزة بن كعب بن مالك وارادة بذلك اثبات الواسطة
بين ابي هريرة وجابر (باب اللحد والشق من عهد
الله عم الحا فالله بلا ذخ والظاهر مع قوله يختلي خلاله الا اذخر
والحشيش وغيره الجرم (في القبر) اي بر شد فيه او سر خلال البند به
(ولا يجعل الحد) اي لا لحد وري فيجعل القتال وجعل الصلاح فيه حيث
(احل) اي لغيره في وري ولذلك فسر عن القتال (لا يختلى) اي لا يجز
(ولا يعضد) اي لا يقطع (ولا ينفر) اي لا يزعج (وقال ابن عباس هذا
كالتعريض التلقين وجيد ان الاستثناء فيه يكون مفصولا المتكلم
اولا (باب هل يخرج الميت من القبر) كما في الحديث الاول

(والعمد) كما في الحلية (تعلة) كذا في بن بل غسل او في كبي مغصوب خ
وترورك ان خول بالحضرة (فالله اعلم) اي ما اراد بذلك (وكان
كسا) اي يحتمل ان ذلك من السبب (قال سفيان وقال ابو هريرة)
متكرر في بعض النسخ والصواب ابو مازن كما عند الجميع في الجمع بين
الصحيحين (ما ازاه) اي ويلا ازاه وهو انذره اصبي عبد المنذر
وكان ممن استشهد ببدر يقول انتا واد عليه هذه الايام
فغضبا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من سمانا (واخي)
مؤمن من الجموح كما سبق (هنية) تصغير هبة اي شيء يسير والصواب
ما في رواية ابن السكن والاصيلي غني هنيد في اذنه اي اثر يسير وفي رواية
الاشعري اي كي في بحيث ما يبين الارض ويجمع بينهما وبين ما هنا بان
المراد الشعر اي التي تصل الاذن ثم من اخذ ما في الموطا انه جمع
عنهما فوجد انه يتغير اكثر مما قد بلغه سير وكان بين الحرة ويوم
الجمعة عنهما ستة واربعون سنة واجيب بتعدد القصة ورد بان
جابرا جعل البلاء في يخصه وفي الموطا وجزاء في واحد فاما
ان المراد في الحلوة او ان السيل خرق الغبيرة فصار الكفي واحد
والجمع اشلاء كذا في خلاف معاوية حيث اجرى الغير على غير
الشمر (باب التمر والشعير) يشير في الحديث ذي الشعر
وورد من فرعا التمر لنا والشعير لغيرنا وربما توهم افضلية التمر
من وعلمه لانه يوم اجر مع ما كان لو اقيد من الشعير (باب
اذا اسلم الصبي) اي انه يعتبر اسلامه كما تعتبر ردته وان كان
لا يقتل واذا كان كذلك فانه يجبر على الاسلام خ الا ان
يسلم كان اسلم وفي من ابويه (احدهما) اي ابوا من يرومن عبد مالك

هنية اي شيء يسير ويروى هنيئة بابدال الياء هاء فولد فرفعه وفلان امنت بالله
بضاد معجمة في رواية ابي ذر وابي الحسن وقيل بمهملة ومعناهما رمى الجمعة وانما

غني اذنه هنية
بعضهم هنية
بضم الهاء ثم ياء
مشددة تصغير
منية وبعضهم
بعضهم بفتح
الهاء ثم ياء
اذنه تقدمها
على غيره وفي رواية
ابي السكن والاصيلي
تقديم غني على
منية وفي رواية
الفارسي
وفلان
اي فرية فيستقيم
رواية ابي
الفارسي
وفي
هنية
مصغر
هنية

انه انما يحكم بالاسلام من يبلغ او جنون بالاسلام ابيه فقط دون امه ح وحكم بالاسلام
من لم يبلغ او جنون باسلام ابيه فقط كذا في (مع امه) بناء على
ان الاعتبار قبل اسلام امه عن بلوغ والصحيح انه اسلم يوم مع من
اسلم وقيل اسلم قبل الهجرة (ولم يكن) فلانه لم تبعنا (وقال)
اي ابن عباس الكلبي اذا اسلمت وكانت تحت كافر فانه يفرق
بينهما (انطلق) لان ابن صياد كان اراد عن النبوة فكان ذلك ليلا
يعني به الضعفاء وانطلق ليكشف حاله وخشية ان يكون الدجال
حين قيل له اخرى عينيه عوراء والاخرى كافرة واسم ابن صياد
صاف ومن الفيوض (الهم) اي حصر بني (مغالة) قبيلة من الانصار
(يبري) يختلف بين النبي وبين ابن صياد (تشعر) فيه عرض الاسلام
وهو الشاهر (فرفضه) اي اعرض عنه ايسلم الاسلام فيه وفي رواية
في فصه وقال الفاء زيد تعلقه بالتيسير اي في تعبير جلده وفي اخرى في صه
اي فضه بان ضم بعضه الى بعض وفي اخرى فرفصه (وقال آمنت
بالله وبرسوله) اي اني ثبتت رسالته بالظاهر (صادق وكاذب)
على ما في الكمنة يعني ورد الشيء فتارة يصدق وتارة لا (لبس عليك)
اي خلط عليك شيئا ما (خبأت) في رواية خبأ له سورة الدخان
وفي اخرى يوم ثلاثة اشهاء بن خارجة (الدخ) قيل تكلم النبي
صلى الله عليه وسلم بما خبأه بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان
واختطفه او تكلم بذلك مع بعض اصحابه وبوبين ما في رواية
ابن عمر خبأ له يوم ثلاثة اشهاء بن خارجة (اخسأ) اسكت صاغرا
(فزرك) اي فزر الشيطان الكمنة (فغتك) اي انه اراد عن النبوة
بعض قيه صلى الله عليه وسلم (فلن تسلط عليه) في رواية جابر فلست
بصاحبك انما صاحبك عيسى بن مريم (فلا خير لك في قتله) لصغره عن
سن التكليف (يختل) يستغفل (رمزة) من الرمز اي الاشارة (زمزمة)
اي ما روي براء من مهملتين وبزاي من الخرز وهو بمعنى الصوت

على الضمير لأنه اسم الحرفان فيجوز على الضمير قوله وقال الشمنى الكلبى وعقيل
زفرمة وقال معم زمزة الخ في المشارق عن عقيل ومعم زمزة الأغنية زاى وعن عقيل مع
اسمان ايضا زفرمة بزاءين مهملتين وانما زمزة كما في النسخة بتقديم لا تسلم عن
الغة والله تعالى اعلم بل الخ في بعض الشروح عن معم بن راشد زفرة بمهملة فميم
ساكنة فزاى او زفرة بتقديم الى اى على الى اى وفي المشارق عن معم زمزة بتقديم
الى اى والأغنية زاى كما فزمنا او ومن مرت غنى بتحريك الشفتين بكلام لا يفهم
واما الى مرة بتقديم الى اى فمن دابل الفم زاة الخطا بكل الصوت وغيره قوله
يطلق على كل قولوه فتوهى وان كان الغنية بكسر اللام الجارة وفتح الغين المعجمة
وكسرها ايضا كما حكاه ابن زيد وقال ابن عبيد لا اعرف الكسر وانكره والغنية بعلة

الخفض قلا ربع متقاربة (غلام) اسمه عند الفروسية (انغزة) اى خلص
والشاهد منه غلام ويرحم الله الغزايل *

* ومريض انت عليل برلا * لغزل قلاة الله بالعرج *

(لغية) بكسر اللام والغين وفتح الغين اى زانية (ابو برى) هذا
مصيبة من الى تسمية الى ابا لمن زنى بامه وانه يتبعه الاسلام
وهو فرامل الخ (ولا يطلق على قوله يستعمل) يكره ذلك عندنا ولا كنه
يغسل دمه ويلقاه في خرقة ويوارى نزيلا (قلاة ابا لم يرى) ابن يمنه
لم يرك ابا لم يرى بمنزلة حريث منفعة لا يحتج به وقول اورده متصلا
من لم يوافق قلاه عماد على الى بوح به على المنفعة وانما ذكر المنفعة
لقول ابن شهاب الخ استنبطه منه (على البعلة) اى الاسلام اى فابليته
بمنزلة كوم له به (يمرة انه) اى يزيد لانه ذا الخ (تنتج) بعل مفعول
به مقدم وفعل الفعل على فهيمة مفعوله كنتج اى يبع ما سنه (جمعاء)
تامة الخلق (تحسون) تبصرون (جرعاء) مقطوعة الاذن او الاذن
حتى يفعل اهلها ذلك به ويستثنى من قوله على البعلة غلام الخضر
(بعلة الغد) اى الى مرا لا تبديل استشكل بيمرة انه والجيب

وهو الحاكم عليها وفروعه يولد على الملة ومن المرأة ومن المنزل عليه وقيل المرأة ابتداء
الخلقة وما وقع عليه في الرحم من سعادة أو شقاوة وأبواه يعلمان له والتربية
بحكمهما وقيل الفطرة هنا أهل الخلقة من الشقاوة والفطرة ابتداء الخلقة
والله قادر على السماوات والأرض إذا أنبت بخلقهما أي يخلق منهما من الكفر وغيره
متهيئة لقبول الصلاح والفساد ثم أبواه يحملانه بتعريفهما ما سبق له في الكتاب كما قال
في الحديث كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء وقيل على فطرة
أبيه يعني حكم دينه وقال ابن خير ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالفطرة
المذكورة في الحديث ما أخذ عليهم ومنهم في أصلاب آبائهم وأن الولادة تقع عليها
من غير تغيير بالتغيير بوفروه مذهب بعضهم أن الفطرة من ما فطر عليهم من
سعادة أو شقاوة يصيرون إليها ومنزل الشقاوة ويل لما يليق بما يقع في بعض الطرق
ومن قوله على الفطرة مخالفة من خرجه على كل مسلم وفي الحديث خلقت عبادي
حنفاء وجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وأمرتهم أن يشركوا بي فإنما يخلقون على

بلا نقص ومعنى الحنيفية أي ما يسمى الفطرة ابتداء تبدل أي لا تبدل لوها
(باب إذا أسلم الحربي) أي فإن له ينقعد له كراه لم يصل
الحربي الغير غرة (حتى) أبا كلاب أو قال) أي عمل ما تمنى وإن لم يصل
الغير غرة أو وصلها ولو أسلم لكذا له خصوصية له لأنه نعتقد
شفاعته صلى الله عليه وسلم مع أنه لم يقلها (وعبد الله بن أبي أمية)
أخ أم سلمة زوجته صلى الله عليه وسلم وكان شديد العداوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم يوم الفتح وله صحبة وهو ابن عمته
صلى الله عليه وسلم عاتكة بنت عبد المطلب وكذا أخوه زهير والحقه
في بيت الكبرى وأما أختهم أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة له المواهب اللدنية والمسيب

التوضيح قوله فوجد عند أبي جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة أسلم
عبد الله منزله عام الفتح

اي اوه يحتمل ان يكون هذه الفتنة قبل الشك فيه (هو على ملة) ه
كناية بالمعنى كرى اي اوه نسبة المغالة اي نفسه (باب
الجريدة) اي وضعها اي هل يشرع ام لا ولم يجزم بالحكم لان الحديث
يحتمل العموم والخصوص والاول اشار اشتهر فما مختلفة (بريدة)
مات بمرو من مدن خراسان ولعل منزل اصل ما يفعله الناس من
وضع الشجر على القبور وفي رواية جريدتان (عبد الرحمان) اي ابن
ابي بكر والشك من فوله فلا نما يفعله عمله فاشار الى ان وضع
الجريد خصوصية وان الميت انما ينتفع بعمله الصالح والصواب
كما قال ابن رشيد ان الى خارجة وما بعده مذكور في غير محله ومحله
الى جمة بعد منزل والحديث سبق في باب من الكبائر ان لا يستنزه
بوله في الوضوء (بنصفين) ابتداء للمصاحبة والظرف حال من
المفعول لان شي انما يتعدى الى واحد فقط كما قال الله ما بينهما
(باب موعظة) اي شي وعيشه لانه انفع لاجتماع
الذكر المفاجأ او الحال فيذكر اخر بما الاخر ويذكرهم ما كانوا عليه
وما صاروا اليه (الا بعد ثلاث) هو غير الاشي اع المذكور
في قوله في اعلاه المعنى انهم يسمعون في الخروج من قبورهم كما يسمعون
في المشي الى اصنامهم (والنهب) بضمتين (واحد) اي جمع نهب
بسكون الهاء لانه مصدر كما قال وقيل ليس بمصدر فيكون المضموم
جمعه كهرو وهرو (الغرفة) هو ما علاه من سقف الصومعة فذهب الشيخ
وبعض الائمة (بنكس) اي خفض راسه وكما كان تعلق اي امور الاخرة
(ما من نفس) بدل مما قبله ومن اعم منه مفعول ما ومراده انه ظرفا
لخصوص ما بعده بالمكلفين (منفوسة) مصنوعة تخلق فتبرز

اي باب
الجريدة على القبر
اي وضعها على القبر
اي هل يشرع
فقال الغزالي
تعلقه بتمثيل
فعلوه الميت عليه
العمل او تسبيح
او تسبيحه
فقال كبيرة
فسر الزرقاني
عمر فشفعا لهما على
ابن ابي جمرة
ابي عبد الله الصربي
الله رفع له مع
فرزان

ما وقع كما يأتي وأما اخرى عبد الله زوج عائشة بنت زيد مشروعية غزوة الطائف فقوله
فشفعت بنصفين شي يتعدى الى مفعول واحد فقط وقوله بنصفين جعله اي ما بينهما حالا

والباء للملابسة اي مشفقا ملتبسة بنصفين وليس المراد انفسا منها الى
نصفين كان قبل الشمس وانما مر معه كقوله تعالى ومن لكم الليل والنهار والشمس
والقمر والنجوم مسخرات بامره * قوله لعله ان يخبر عنهما ما لم يبينا
سبيل التسبيح عن مفهوم منزل الحديث مع قوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده وقيل * ما ذا اجوابا اعلام مفرد شهيت * وايا قد كاشتمار الشمس والقمر *

ان لم يكن ثم من تخصيص تفضيله * بالعلم بل ليس ذا بفترة الشمس *
فيما قرأناه بالاسم او بان لنا * معناه بعلم الايات والسور *
بان لا شيء بالدنيا بما جمعها * الا يسبح حامل المفتر *
وقول الحمد كله عيد من علي * فبين فم عزيا بغاية الحمر *
وشق عنه رصيبا ثم اودعه * كل نصيبا كما فرجاه بالبقر *
وقال تسبيح هذا الفعل غاية * ليس يخل به ينعيد عن نفير *
هل ذا يعلم ذا يات الكتاب اذا * اولا يعلم هذا يا منتهى وكم *
جنات عدن لكم ماوى ومسكنكم * يوم المعاد بفتح يا نبع نفير *
ولا تحسبن لكل المشكلات كما * تاليعلم لمن يسمر لمن الدهر *

ان قلت يكره تيسر خاصا بالمخاطبين (والا فكتب) اي الامر (شقية)
باعتبار التعسر والتصعب على اعمال الا كل ليس المعنى على كتابة
التعسر حال شقاوتنا وسعادة تمنا انما المعنى على كتابة شقاوتنا
وسعادة تمنا بالمعنى الا كتب كوننا شقية او سعيدة ومن عمله

وايات الا من الشعر * ومن الحيات الحب الى زع والشجي * فيا بشر ملتا لا
تسبيح منذ كل * ما زال عن موضع كل الفعل لفجي * فلتا والغلام موحمل
الا يقة والبغل وما على العموم والحديث انما يشبه لنفس تسبيح خاص يشبه في حمد
الحيات ويعقبه ذا الحال الا ساوة للفهم ومن تسبيح ايضا لا كل شيء نافع
لمعنى وان كان ما ذا في من التصحيح ما خوذ ابن ابي عقيدة فلا فلا قوله

بذلك من مساوئه والشمائل الحسنة او ابو بكر او عمر (فمن كان منا) هذا
انما يصلح ان يكون جوابا ومنه رواية اخرى كذلك وحاصل الجواب
ان الله عمال على ملته وانه كما كتب المسبب كتب السبب فكما كتب
ان فلانا شقي كتب انه يعمل عمل اهل الشقاء وكذا العكس فاجاب
(الا عمله) اي اني عمل اهل السعادة ومنه الجنة وكذا المقابل
(باب ما جاء في قاتل المنفس كذا بلا) استشكل بان القادة
كذلك والجواب انه مفهوم اخرى لا ان الكلام متعلق بخلاف
القادة (فمنوا فقال) خرج مخرج اخرى (برزة) اي قتل نفسه
قبل ان ابغض روحه من غير تسبب منه هذا معناه (حرمت عليه)
اي كان مستحلا وحاصله ان المعنى وفوله السابقين والاخرى
لم يسم (يخنق) بضم النون وبعد الجزاء من جنس العمل وان كان
منه جزاء فاقتل نفسه فقاتل نفسه اخرى (باب ما يكره)
قوله (وجبت) يدل على انه كان مغلوبا لحالته وذلك اوفت
وحاصلها عجب (باب ثناء الناس على الميت) اي انه
معمول به (يخبر) فان الواجب الله ورسوله ويعمل بهذا تمدح الشهد
وقال الله لا يبغض الله ورسوله لا كن الثناء بالخير مخصوص
بالمنافق بغير والمجاهدين الخير تجوز عيشتهم قبل تنبه حديث اذكروا
موتاكم بخير اي بما كان فيهم من خصاله (انتم شهداء الله) فيه
اشارة الى الاية وكذلك جعلناكم امة وسطا وهذه الشهادة انما
تعتبر من اهل الخير والعلم والدين الفاجر من ما هو خير وما هو شر
به من مطلوب الناس فانهم يصححون الشفيع وبالعكس وقوله (فوجبت
له الجنة) اي سواء كان ما شهدتم به مطابقا للواقع او لا لحديث
اذا شهد اربعة من جيران الرجل واهل محلته بخير قال الله تعالى
يقول قبلت شهادتكم وغفرت ما لا تعلمون وقوله (فوجبت له
النار) مغير بما اذا كان المشهود به مطابقا للواقع (ثم لم اشاء

عمر الواحد) اي لعشرة انه لا يعمل به لقصره عن نصاب الشهادة
(بدا بـــ ما بداء) تعالى عليه الا ولقد اجمع عليه اهل السنة
ثم قيل معناه اي وج وقيل الشرع تعرف اي وج له ولا يعارض آية
ان المؤتة الا وتي لا ان الكيفية عنه عنا لا يعلمه الا الله
او الا به على تقدير مضاف اي الم الموت عمر انه لا حاجة لنزل
تلك لا ان الكلام في اهل الجنة (بل سهوا اين هم) لتعذيبهم قليلين
(اخرجوا انفسكم) تعذيبا وتعنيفا ولا ان ازواج الكفار تتعرض
اجسادهم وتابى اخرج قبضي بهم الملك بكره حتى تخرج (سنجزيهم
عذاب الهون) هو الهوان بغير اي بالعذاب والعذاب الغير
(سوء العذاب) اشد من عذاب منتشرا او سوء العذاب بعد
الموت عذاب القبر ويعرض صون حال جاء ان ارواحهم في اجواف طير
سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم (التي
مبتدأ للمفعول حال الذي مذ تبتدأ لا جواب لاستغنائه الا تبتدأ عنه
الا فعاد والجواب قوله (فزلك قولك) وهو بعد عرضهم فيه وان الكلام
تعاد روحه جسده اي قوله لا اذ قال الكلمة لتبرئ الا يه
ذكر عذاب القبر فلعله سمي اهوال القبر فيه عذاب القبر
تغليبا لعنة الكلام على متنة المؤمن لا جل التهويل وان القبر
مفزع الهول والوحشة (انما قال) اعتراض بان لا تعارض
بين الخبرين مهما صحيحان (انك لا تسمع الموتى) لا شاهد عليه على
نفي سماعه لذلك المراد لا تقدر على ذلك بنفسك ولا فارغ من ان
يبلغهم اثنا الكلام فا معنى لا تسمعهم بهي العادة على ان
المراد لا الا يه كما قال المعتبرون انك لا تسمع الكفار الذين ماتوا
كالموتى سماعا ينفعهم والشاهد قوله (وجدتم ما وعدربكم) اي
توعدكم (ان تمرو يه فلت عليه) مسلم انه صلى الله عليه وسلم
انكر الحاقه فقال الكفار يوم لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وانما

تفتن يهود واجاب النووي والطحاوي بانهما فضيلتان لنبينا صلى الله
عليه وسلم من اليهودية والاولى ثم اعلم به ولم تعلم عما يشبه
بجاءت اليهودية قرن اخرى فذكرت ذلك فقالت عليهن عما يشبه
مستنزة لما عنهن فاعلمهن صلى الله عليه وسلم بنزول الرجس
بشوقه (ضجة) اي عظيمة زاد النسائي مما نزل بنبيه وبين سماع ما قاله
صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت في رجل في بيت مني اي
فادخل الله فيه ما ذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
كلامه فقال قال اوحي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة
المسيح الدجال وفي رسم اي رجل وزاد غنر رغزا اي الغنم بعزو الخبز
اي حق ومنزل المامور به واخر حديث عما يشبه المتقدم فذكرت في
حديث اسماء عما يلابسه ندلا رواية لغنر رفيه (فيغعزا انه) د
وفزمثلت له اشمس عند الغروب فيمسح عينيه ويقول
غوفه اعلى فلان كيف يبعث على ما عاش عليه وقد اعتاد
بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستلذ وتوضأ وصلى فربما
بعد الغروب فقيل له ما فعل الله بك فقال لما جاء في الملكان
وعلاه اتى زوجي حسبت اني اغتممت من اجل فذكرت الله على
العادة وارادت ان اقوم اتوضأ فغلبني اي نومي فقلت اتوضأ
والملائكة فغلبني نومة الحي وسرقك خوف عليك وابوس
(هزا اي رجل) اخر بعضهم من الهز شارة انه يكشف ليميت
حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره اي الحاشية ويحتمل
ان الهز شارة لما في الزهر مجازا (يمسح له) ورد من البصر ورد
سبعين ذراعا سبعين ذراعا وصوفه كل نعم ليلة انبز (ه ريت)
اثلاه عما او اثلاه اي ثم استعمل في غيره (ويغب بها رق) تقدمت
رواية بمعنى فقد وكان الجمع لك شتغلا والمراد بالكلام المتابعة
والتواء ومعنى او نفي بينه ما سبق والصحيح ان الكل ويشتمل لما ورد

ومنزل الظاهر خلاف ما يقال انه لتشبيه والتشبيه منه الغزا اذا فزا الغنم الدجال فاتبعه خرق به الخوف الذي في

بزاد في الحديث الصحيحة لا كره يقول هذا القول الا انه اثنا عشر
ولم يرد دليل على ما قيل ان الموتى مثل سبعة والمنافق اربعين مباحا
وعلى الحديث ان الشهداء الذين سار الحج وقال الصنعاني بالشرح في
(باب التعوذ) اي مشروعيته من الاحاديث الدعاء ووجه
ادخال الحديث الاول في الترجمة ان العادة فاضية بان كل من سمع مثل
ذلك تعوذ وقيل مشروعيته الاولى اثبت ولعل النسخ وضعه في غير
محله (باب عذاب القبر) اي علامته كما ورد في بعض الروايات
وانه قد يخص في ذلك واعترض بانه ليس للغيبة في الحديث ذكر
واجيب بانه جاء التعبير به في بعض طرق الحديث فلا شاذ لذلك
(باب الميت) قوله (الغداة والعشي) يحتمل غداة واحدة
وعشي واحدة وعليه في (مقعده) غاية لمحذوف اي تصل اليه
او ترجعه ويحتمل كل غداة وكل عشي وعليه فعشي غاية لمقدر اخر
اي تنعم برؤيته ويجوز ان منزل الفرض على الروح فقط ويجوز ان يكون
عليه في جزء من البدن والمراد بالغداة والعشي وقتهما وان ما الموتى
لا تبلى عند ربهم وله مساء ومنزل في حق المؤمن الكامل والكافر والفاجر
واما الجملة فيحتمل ايضا في حقه لا تدخل الجنة في الجملة (ان كان
من اهل الجنة) فيه اشعار بان الجزاء قبل بدء الحساب ويدل له مقعده
من مقاعد اهل الجنة وناجيه بها (باب كلام الميت) وجه
منزل الحكم ان التنبيه على ان الفرض يكون ومرور على المقبرة قبل
دخول الغنم (باب ما قيل في اولاد المسلمين) اي غير البالغين
وانه وقع على ذلك اتفاق اولاد الانبياء وانه اجماع على انهم من
اهل الجنة واولاد المسلمين والاجماع من يعتد به على انهم في الجنة وتوقف
فيهم شذوذ من اهل العلم لحديث عائشة الخ في مسلم توفي صبي من
صبيان الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل
السوء ولم يدركه فقال صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة

قوله صلى الله تعالى
فان الله وقف عن موتى
بين يديه الى يوم
تبعثون
انتهى

ان الله تعالى خلق الجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم
وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم واجيب
بانه قال اذا اراد ان يخلق على انهم من اهل الجنة ثم اعلم بذلك
فاعلم به والقسم الثالث اولاد المشركين وفيهم اختلاف والصحيح انهم
من اهل الجنة لما ثبت وجد الشاهد من حديث ابي هريرة وانس ان الله
اذا خلق اقرار بالقول فالمراد بالقول وفيه نظر بل الشاهد هو قوله
بفضل رحمته اياهم وقد سبق ان الخلاف انما هو على الله (مرفعا)
بلا تاء ان اريد شانه الارتفاع فلا يريد تجرد الفعل فيما اشاء

(باب ما قيل في اولاد المشركين) فيهم اقوال احدها انهم من
اهل الجنة وقد استدل له الحق فصدر بما يدل على التوقف في شانهم وبنى
ما ظاهره انهم من اهل الجنة ومن حديث كل مولود وذلك بما مر من
ذلك ومن قوله فلا اله الا الله وياة في المنافق ما هو اصح وهو انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين فقال انهم من اهل الجنة
واما الغلام الذي قال فيه لما اسلم الخضر لعله ان يرهقهما الله
الكفر وكان قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وكذا حديث التوقف
وانفهم هل الخلاف في خصوص من مات دينه او عام (الا انه اعلم بما كانوا
عاملين) يحتمل انه توقف انه قبل تعلموا انهم بشيء ويحتمل انه جواب
ايديهم على حسب ما علم الله من عملهم من خير او شر (على الفطرة) اي
الاسلام منزل ذلك عامة الشيخ واهل العلم بالحديث وبل ومنزل بحسب
تفسير الفطرة باعتبار الحكم الاصلي انه يشتق مع ابويه وبتي
ميل انه لهما (فابواه) في رواية حتى يكون ابواه يهودانه فان في المغني
جعل ابن هشام الضمير في منزل الحديث شاهد الورود حتى لك تشتاء
قال ولك ان تحمله على ان فيه حذفا اي يولد على الفطرة ويستمر على ذلك
حتى يكون وتيسر لها فالرواية ليست قسمة تولد على الفطرة
مما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها (اذا طلى صلاة) في رواية

صلاته

الله انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين فلت منزلتا ويل
بعيد على خلاف الظاهر والمتبادر انه وكلهم الى ما سبق به القضاء وانه تعالى يعلم
ما لم يكن لو كان كيف يكون نعم علم بعد ذلك انهم من اهل الجنة بشفاعتهم
كما ورد في الخبر فعند صلى الله عليه وسلم انه قال سألت ربي ان لا يعذب الذراري
من ذرية الشيخ فاعطانيهم اخرجه ابو شيبة والطبراني وفيه ايضا فرآه والبيهقي
عن انس وقال صلى الله عليه وسلم سألت ربي فاعطاني اولاد المشركين خدما لاهل
الجنة وذلك لانهم لم يدركوا اذ كانوا قبل وهم من الصبي وانهم في الميثاق الاول
اخرجه ابو الحسن بن ملة في امالية عن انس ومؤمنة في عموم قوله في ابراهيم في حديث
الرؤيا الاتية فرأيت حوله اولاد الناس بل وسيأتي في الحديث نفسه واخرج كتاب التعبير
وحوله اولاد اخرين ما توا على الفطرة فقال بعض المسلمين وابناء المشركين
وفي فتاوى السبكي قال جماعة في الاحاديث الواردة في اطفال المشركين انهم في النار
بانها منسوخة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولكن كونهم خدما لاهل الجنة
ضعفه غير واحد كالبيهقي وغيره قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
صلاة اقبل علينا بوجهه الكريم وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس الحديث

صلاته وفي اخرى صلاة الغداة وهي مبينة للمراد (يهم) بجمع ملك
الكف (يشرخ) يكسر (ترهن) ترهج (يتوفر تحته نازل) على حد

مصلاه اذا اراد وجهه الى الجماعة وانه منزل منزل السنة لا ما يراه بعض من
ينتسب الى التشريع من الائمة حتى انه يقوم حين فراغه من صلاته كذا
في بشيء يوهمه ويعمل ذلك من الدرر وهو قد بذلك خيلاء لاحرمه الاشتغال
الملك بكتابة ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث يقولون اللهم اغفر له اللهم
ارحمه على ما مر والذي سنه لنا السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
هو نص الحديث حيث قال كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه الخبر ومن ثم قال انه

وسلم ولا يتم الا بالتسليم وهو

فلام ولو فلام له خبر بعد له ثم رضي الله عنهم افضل من هذا من بعده يغيبون بعد وعلى منزل
اذ ركب بلا ترس كل من لقيناه من الائمة المقتدى بهم في غالب الامر يقبلون بوجوههم
على الجماعة من غير فيلام فسأل الشيخ ابو زيد الصحابي حين نقله كلام ابي ابي جمرة منزل
انزل فانصرف وتي جم الجماع يستقبل الامام اذا سلم عن يمينه وعن شماله فقال كان
النبي صلى الله عليه اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه وفي كل يوم انس قلت كل اقبل
علينا بوجهه ثم تي جم الجماع يمكث الامام في مصلاه بعد السلام ثم استدل عن نافع
كان يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفرض يفعله وبعد القاسم ويزيد عن ابي عمر ثم زيد له
يتطوع الامام في مكانه ولم يصح ثم استدل عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه كان
اذا سلم مكث في مكانه يسيرا فقال ابن شهاب نرى والله اعلم لكي ينفذ من ينصرف من
النساء وفي كل يوم فلات كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف
قوله هل رأى احد منكم رؤيا فلنا له فلان يقيم رأيت الليلة رجلين
فقال ابن حجر اي منزل الحديث وفي حديث ابي امامة ثم انطلقنا فاذا انا برجال وفساء
افتح شيء منطق او انتهم ريحا كان ريحهم اني احسب فلت ما هو له قال هو له
اني رأيت ثم انطلقنا فاذا انا بموتى اشد شيء انتفاخا وانتنه ريحا فلت ما هو له

واشتعل اي اشد شيئا (فاذا افتح) اي للتنكير اي ارتفعت نار حمرت
سكر مهملة (وكذا) يعني من الصيغة ان ذلك كان دابه (فتلام عنه
بالليل) في كتاب اي ويأتي عن ابي هريرة ترك اسلام واخي جعله عن

فلان موتى الكفار فاذا انطلقنا فاذا انا برجال

تحت ذلك الشجر فلت ما هو له قال هو له موتى المسلمين ثم انطلقنا فاذا انا برجال
احسن شيء وجوها واطيبه ريحا فلت ما هو له قال الامير يفرق والشهداء والصالحون
هم ولما تكلم ابن ابي جمرة على منزل الحديث قال فيه من الفقه الايمان بالبعث بعد الموت وبكل
ما ورد من اخبار ذلك اليوم العظيم والتصديق بذلك انه حق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم
ويتعين ان ايضا في الكيفية وكل ما جاء من امر الساعة فانه لم تسعد العقول وطلب
الكيفية فيه ضعف في الايمان وانما يجب الجزم بالتصديق كما اخبر صلى الله عليه وسلم لان
قدرة الله تتوقف على ممكن يعني عادة بل يفعل ما شاء كيف شاء قوله فاذا افتح
ارتفعت افتح لا ابدة روى الاصيلي والكشميهني وفرت

اختيار ربنا (والشيخ) لم يولد الا الشيخ وكانا شجرة الا شلاع
وخص ابراهيم بكعبة الا ولاد شاكر لانهم على ملته ملة اسلام
ابراهيم ليس في يمن عمل سوى الملة (باب) مرقة يوم الاثنين
اي دخله فيه غب بيد الا نسار ويتمنا وان لم يكن له اختيار في ذلك
ولم يذكر فعل موت يوم الجمعة لانه لم يثبت بيد شيء على كبد
ورد على غيره كبد من مات يوم الجمعة او ليلتها وقي فتنة القبر
(ولم تعتم) يحتمل ان السؤال على ظاهره وانه لم يكن له علم بذلك
لاشتغاله بامور الشيعة ويحتمل انه تزكية لحملها على الصبر
بتزكيتها المصيبة بيد صلى الله عليه وسلم لتهون عليهما مصيبته
ومنزلة الخادم (فيما بين) اي ازجوا ان تكون مرة فيما بين ساعتي
شرى وزيد الليل (رداغ) لهم وراء (خلق) بفتحتين اي غنم جرب (للمملة)
بتثليث الميم الغيم والتمر (قبل ان يصبح) فيه اشعر من ليلة وفيه
عدم اختلاف في الكعبة وقيل ان الموتى يتبلا من بالكعبة نهم لا اهل
له كما في الخزل ومرض ابو بكر نحو خمسة عشر يوما والاصح ان سبب
ذلك انه اغتسل بماء بارد في يوم بارد وقيل مرض كمرا ومرضا على النبي
صلى الله عليه وسلم فكان ينشر ويرى ويزوب جسمه وقيل اكل سما
مرو الحارث بن كلدة كسب الغنم فقال الشارع يرك يا خليفة رسول الله

قال في النهاية قرية الصحيح لفظ رجعت فاذا رجعت من بعدك مرة فيما بعدك مرة يوزيه قتل بعض اصحابه وقال غيره اصحابي اي اصحابي من يجيء اصحابي الخلف يعني اصحابي فيه قبل ما الكذب في اصحابي الكذابون بفتح الكاف وتشديد الذال جمع كذاب وهو الكثير الكذب

قوله والشيخ اهل الشيخ ابراهيم والصبيان حوله فاولاده اهل بيت
الا شارة بكون الخليل اهل الشجرة اي كونه الا صل الملة الا سلامية التوحيدية
وكون الا ولاد شاكر ينفي اي انه ليس لهم اعمال زائدة على اصل الملة التوحيدية
التي تجمعون بها ان تبقى الكبار ولا يلزم ذلك ابراهيم للتفخيم بانه ارفع من
الشجرة منزلة ولا يلزم من حوزه اصل الشجرة حوزه ذلك الاصل بل يحتمل ذلك
لا جل وضعه الخاص اي اشرنا اليه وهو اعلى عليين باوطاء اخي فاطمة من الاسلام
والملة ونحوهما وبالجملة فعرفنا اهل الشجرة باعتبار والاصل بكل اعتبار وفي تفسيره

ان فيه سم سنة ويشكون موتنا في يوم واحد فما تا في يوم واحد

(باب موت العجلة البغتة) بالجيم بدل وبالمثلثة فتح جيم وضم
تفسير للعجلة يقال عجلة كذا وعجلة كذا بتة ومعنى البغتة
انه ليس فيه ما يشتكي وفيه ما يخاف ولا تدبر اختيار فيه ولا كسب
وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم كره قال ابن بطال لما فيه
من خوف حرمان الوصية وترك التوبة للمعاد بالتوبة وغيرها
وفي حديث اخي موت العجلة راحة للمؤمن واسف على الفاجر (ان رجلا)
من سعد بن عبادة وابه قتلت الوقوع بغتة ان قيس بن عبادة
رمت نفسها وابه قيس بالسلب نفيت واسم امه عمرة بنت مسعود
وقيل النووي ان جماعة من ابناء والعلماء ما توا كذلك قال
النووي ومن يحسن لهم اقبر (باب ما جاء في قبر النبي
صلى الله عليه وسلم) اي صفته من كونه مسنما او لا وغير ذلك مما يتعلق
به (فلما قبر) سني بالقبر كرامة له ولم يترك ملقى تاكلة الدواب
كغيره من الحيوان (لحدا) خاصة لهم (ليتعذر) اي يطلب العذر فيما
يعاوله من ابه تقال اضربت عما يشتد وروي يتغير يشتكي عن فرد ما
بقي لنوبتها كانه علم انه يقبض في يومه فتشوق الى لقاء الله
والسمي والنبي بفتح الاول وسكون الثاني الجنب والصدر (والانصاري)
في رواية مسلم انبيائهم وصالحيهم وبديتهم ذكر النصرى لانهم انبياء
لهم وعيسى ابن مريم ابه لوهيبة (انه) صلى الله عليه وسلم
(خشي او خشي) بالبناء للمفعول فيحتمل النبي والصحابة وعما يشتد
(كنا) تبع بالتثنية على ما يصير للنفس وان كان معلوما من شيء
وكنا بابه عمرة (مسنما) يحتمل ان التسنيم لم يكن اولا ثم كان ومن ثم
اختلف هل التسنيم افضل او التسطيح ومذهب الاول وعن القاسم بن
محمد ابي بكر دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة

قوله اول الناس من يحشر اول اول الشهر يوم القيامة من الوضع في جمة العجلة فاه الناس عام يشمل الفرض وغيره

باب موت العجلة البغتة يقال عجلة كذا وعجلة كذا والبغتة قيل من البجلة وهي مستر الحروف اي وسمي البغتة وهو الاول تقسيم العجلة البغتة قوله ثم انما عمل فاحرقت مثلهما عن هشام عن ابيه عن عمر ان بني سعد اتوا منزل ابي اسحاق

واطيه

قوله يتعذر في مرضه الذي مات فيه اي يتعسر ويتمنع كذا في رواية
يتعذر من التعذر ليومنا وانتظاري قوله قال ابو عمر انه عن هلال هو
ابن زيد بن مخلد ابو عمران بن سعادة هلال بن حميد وقيل هلال بن ابي حميد قوله

ولا والله مبطوحة ببطحاء الحمراء فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مغرما وابا بكر رأيته يركب بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وعمر رأيته عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم
وكان هذا في خلافة معاوية وكذا انما كانت في الاول مسجدة
ثم لما بنى جدار القبلة في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل
الوليد بن عبد الملك حين ومن مرتبعة (عنهم) اي النبي وابي بكر
وعمر (الوليد) كذا اشترى جميع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وامر عامله عمر بن عبد العزيز ان يدرمنا ويوسع بها المسجد لانه قد
كانت قبل في عمر هناك نحب ان فرمعهم وذا ترك هنا منها انه لم
يبق هناك الا ما يسع فيه واحد ثم تغير اجتهاده بعد ان تبين
له انه بقي ما يسع فيه ذا اخي (به) اي بالدفن معهم (ثم سلمنا)
كذا هي انما الملك وهو كذلك ولا كل الظاهر انما ملكت المنبعة
فقط لانه صلى الله عليه وسلم لا يورث (قال وفي قد) وانرقد
مع انه لا ايثار في الفضائل الدينية لما علمته من فضله كي المنزل
يؤثر بالامامة من هو افضل منه وان كان الحق له (ثم فلم يستأذن)
بعد ذلك لاحتمال ان الاذن في حال حياته كان حياء منها (انه لا علم)
فانه جوابا لمن قال له اعمر يا امير المؤمنين لما اتى لبنا وخرج من
جسده (راض) المراد من يرضى ولا يفرق بين راضيا من جميع الصحابة
(شاب) روى انه ابن عباس وعليه فالمراد النهي العامة (لا والله
على) حين ميت (وذلك لعلي) اغتراض (ويعفو عن مسيئهم) في غير
الحدود وعفوه الصادر (بذمة الله) اي باهل الذمة

وعمر قال فاتيت هلال فقال له تعالى تعرف عمر قال نعم بما انه يعمل وكان الرفعي وان كان معلوما من عمر كما ولا كل من الخارج قوله وعملنا من عملنا للتنازع مع عملنا كقوله تعالى سمى تعالى اعملوا

(باب ما ينهى) يعني منه أن منه ما لا ينهى عنه بدليل
التي جمعه الآية وقد مر أنه لا معارضة بين هذا وقوله من اشتبه
عليه شيء مجوزة في الكفار والبشاري بعض الموت بمساويهم للتمني
منهم والتنفير عنهم (باب في شراء الموتى) الشاهد
في ذكر ابن عباس لا يحسب بالجمع الذي مر ومنه والحديث من مراسيل
الصحابة (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة) قوله
(والعقال) أي الكف عن المحارم وما يلزم المروءة (معاذا) بعثه
قاضيا ومعلما وليقبض الزكاة من العمال وليبعث خالد لأنه كان
جوادا وركبته ديون وبقي هناك إلى خلافة أبي بكر فلما جاء قال عمر
لأبي بكر ابعث منه ما معه فقال إنما بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليتجبى فيه عمر لمعاذ وأمره برفع المال لأبي بكر فامتنع فرد
منه ما معه أنه عمر ما ءفلا نفرق منه عمر فعل ما أمره به عمر
فرده عليه أبو بكر فبلغه عمر وقال ألا ترى كتاب الله (الا عمول) ه
ضمنه معنى انفاذ وأو لزالة عمر أي بالالزام وبه يتبين ما في عزل
التزويج من حسن التعليم (على فقراءهم) افتتح على الفقراء لأنهم
أغلب الأهل وجمع من الأهل مطابقة اشتراك أهلها بما للكلي وإنما
تزوج لفقراء الموضع الذي يكون غنيهم أعدم (أن رجلا) هو أبو
ليرى أي أوه (فقال) أي القوم الحاضرون (ما له مالك ربا) كحجر
وما للتعظيم صفة للنكرة وكعلم فعل ماض ومالك تعجب من حسن
بهجته وكحزر أي سوار واشتكل باء قوله وتوفي أي كان ليس
نقا في الوجوب واحسن ما أجيب به عنه أنه أشار إلى أن هذه
النعمة وفقه أبي يرى التي بعد وأحرى والوجوب فيه صريح
(إنما هو عمرو) بن عثمان والحديث معروف عنه رواه عنه غيره واحد
كما قال الترمذي (وتصوم رمضان) لم يذكر الحج اختصارا أو نسيانا
من أي أوه (لا أزيد) أي في التبليغ لقوله لأنه كان وأبوهم

قوله لا تشتروا الموتى أي غير الحي أي الكفار بدليل التي ما يأتي في الباب الآتي ومثله المجاهد ذكره بذلك أيضا وقد تعلق أغلب الحنفية وجوب الزكاة قوله أرى مالك ربا بالفتح وأرى بالضم وأرى بالكسر وفاعل الأول والثاني مستتر والثالث مستتر على زائدين مستند على ضعيف

من أهل

[illegible] بن بالحمل [illegible] ارى عظيم له وارى بشرا وسرخ ابه بشرا بالجنة وجعله بصفة [illegible]
[illegible] وروى ارى بفتح الجيم فسار الفلاة وارجعه له وانفع معه في
مزى الى وابدا في المسارى وانهم وبه وانزما [illegible] فقوله فلان وهيب عن يحيى بن ا
سعيد من يحيى ابن عمرة بن سعادة رواه يحيى الفعلان بخلاف وهيبا ورواه عن ا
حيان عن ابن زرعة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقوله مسترد عن يحيى عن ابي
حيان كذا من يحيى ابن عمرة بن سعادة ليس عند ابي اسحاق فقوله قال عمر كيف تقاتل
الناس بعد قوله وكفر من كفر انفصل الخطاب عمد يوم بعد قوله وكفر من كفر من انهم
كفار وكلام عمر يتناقض بلا ان الذين في منهم اسم اي ذة من الكفر كانوا منعين
منعت منهم ان تردوا عن الدين وقد تقرر الملة وعلوه والكفر ومن الذين عند منهم

(من اهل الجنة) اي ان دام على العمل بما ذكرت له لقوله في حديث ا
ابي عن مسلم ان تمسك بما امرت به دخل الجنة وحديث وجر عبد الغفير
سبق في باب اداء الخمس من الايمان في كتاب الايمان وحديث فقال ما يعني
اي كلمة في باب من ابى قبول الفرائض من كتاب استتابة المرتدين وباب
الايمان فيتراءى بسر اي سؤال من كتاب الاعتصام الا انه جاء في رواية
حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وحديث فقد
اعتصموا عليه قد احتاج ابو بكر الى قتال فيما يراه الزكاة على الصلاة وما
اشكل قتالهم على عمر ثم ان استدل ابو بكر عمر يقتضي اسلام الكفر وهو
خلاف قول ابي هريرة وكفر من كفر من الكفر والجواب ان الكفر انقسموا
فمنهم من كفر ورجع الى جاهليته ومنهم من بقي على الايمان وامتنع من
الزكاة لتاويلهم انما تجب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقع خوف من
اقوالهم ومنهم من بقي فيها بنفسه وامتنع من دفعها الى امام فيعمل
على الكفر من الاول قول ابي هريرة وعلى الكفر يغير الايمان خير كلام عمر

بعض وانما لم يخصوا بهذه السمة لدخولهم في غمار اهل الردة بذلك في التسليم فاضيف
اسمهم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم [illegible] كلامه وتمامه فدنه حسن

(باب الشفعة) قال ابن الهمام هذه الترجمة اخص من الشيء قبله
لان كل ما اخذت عليه الشفعة فهو واجب ولا عكس فاخذ الشفعة عليه
يصير تاركا وجوبه (باب الهم مانع الزكاة ولا ينبغي لهما) اي
الغير او البعضة لغيرهما ويفهم حكم الذهب بالاولى وغيرهما ما فيه
زكاة كزكاة الحلي واقتصر عليهما لانهما اصول الاثمان الاشياء (باب السعاية)
المراد به المعنى الاعم المخصوص اجرة الساعي هنا والثمانية والا اختص
الرجوع له والعامل يوم القيامة والا هل يوم تحمى اي النار فاشتد الاحماء
اليها فبالغة والضمير للبعضة والاخرى الذهب او الضمير للكنوز
المعلومة من يكنزون (فتكوى) وبال الكنز لم او ما كنتم تكنزون وقد والكنز
السلف ان الله يعذبه المسلمين والكفار ربما او ما كنتم تكنزون خلافا لما
قال الخاصة بالكفار نعم الله مختصا مرضيا يا ايها الذين آمنوا ان
كثيرا من الاحبار والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل وغير المذكور كل قادر تؤدي زكاته
وفي حديث عمر ايما مال ادي زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض
وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه
الارض وما نزلت الا قبل ان يفرض الله عليه وسلم تبيانا
للبعضة اي حيث بلغا بصاحبيهما هذا المبلغ (على صاحبها) عدل
بعلى اشعارا بانه يكون تسلطه واستعلاؤه عليه (على خير ما
كانت) من القوة والسمن لانه كلما اقوى على تعذيبه (تطأه) من
الوطء لانه من باب وعد (وتنطحه) بفتح الطاء وكسرها (وتنهشه)
اي يقتضيه الكلب والمروءة ومكارم الاخلاق انه واجب وذلك
لبعض المسائل وعلى قياسه بمركوب نادر او بستان لا ينبغي له
حمله المسائل (ولا يأتي) نعم معناه النفي ومن نسي عن السبب اي يمنع

فائدة
الفاضل من اشتقاق
كلمات فرقت القسم
او المعنى او الضرب
من اضرات الاشياء
يعني تبيع وتشتري
ع ومنع بخلاف
من ان فيما فعل
ما دام على صرف ان
عمل فعال التعقيب
فعلا وتبعه
يعني تبيع
بالكسر تفسير
بالضم الظاهر
قوله والذي
يكنز في الذهب
والفضة

قال ابن عمر من كنز ما لم يؤد زكاته فويل له فقال ابن عطية في تفسير هذه الآية وروي
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فرض الله تعالى كسب الذهب والفضة فلو علمنا

اي انما الخير حتى نكتسبه فقال عمر انا اسئل لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد الخبر فسئله فقال صدقت ذاك وقلب سلكي وزوجة تعين المرء على دينه وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت سورة الآية تبلا للذهب تبلا للفضة

الحروفية (شجاعا) قيل مفعول ثان بتلا على ان مثل بمعنى صور
يتعدى لاثنين وقال الدماميني حال وفي رواية مثل له شجاع وهو نوع من
ذكر الحيات (افرع) الفرع الذي لا شعر له لطول حياته وكثرة سمه
(زبيبتان) نكتتان سوداوان فوق العينين تكونان لاخبث الحيات
ولاوحشه (لا يغيره) قتله وتبلا منادى ليل على انما نزلت في مانع
الزكاة وعليه الكنز المفسر (باب ما ادي زكاته فليس بكنز)
سقط لفظ حديث روي موقوفا على ابن عمر وهو عند الشارح ان معنى
يكنز من مؤمنا بعدي ومعنى ما بعدي لا يؤدي زكاته (لقول) وجه
الاستشهاد ان الحديث دل بمفهومه على عدم وجوب الصدقة في ذلك
وما لا وجوب فيه لا وعيد فيه فليس بكنز وبمفهومه على وجوب ما في
الخمس وبعمومه الوجوب قلة ان يؤدي الواجب دخله الوعيد فهو كنز
فيفهم منه ان المراد في كنز المال من الكنز المتوعد عليه او على وجوب
الصدقة وعدم ادائها وعلى عدم وجوبها اذا ادائها فيستفاد منه
بيان المراد بقوله ولا ينفقونها في سبيل الله وبه يجاب عما يقال لم
احتاج الى نزل ولم يستدل بالآية (قول الله) وفي رواية عمر قول
الله كان السائل توهم ان معنى ولا ينفقونها اي جميع الاموال فيه
تعقل عن الكفاية (من كنزه) اي الاموال (قبل ان تنزل) قال ابن بطال
بين ما قبل نزولها زكاة ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل

كان رسول الله صلى الله عليه اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل
الى ظهره وان لبعضهم اليوم لمائة الف زاد في التفسير فيما يأتي كانه يعني من بعضهم

عن الكفاية وقيل الخفيف الصلب من غنم مشقة (فلما أتى) أي
أتى كاة في السنة الثانية من الهجرة قبل الصيام وأتى كاة في التاسعة
بعد الصيام لجبايتها خلافا لابن الأثير في زعمه أنها في الثامنة
(إلا قوله) أي ليزويها (خمس أواق) بكسر الواو وروي بالتثليث أي ساكنة
ومشددة والأوقية أربعون درهما بالإجماع والأوقية بفتح المعجمة
يقع على المذكر والمؤنث والمجموع فيجوز في العدد المضاف إليه الهاء
والتجرد من هاء على الأصح والصحيح أنه يقع على الواحد
والجمع وإن كان الأكثر استعماله في الأشياء الصغيرة والحديث
من استعماله في الواحد (بالبزة) موضع على ثلاثة مراحل من المدينة
(ما أتى لك) سائلا له بمعنى عثمان كما قوله ينفعن عثمان أنه نعي
أبا ذر وقيل إن أبا ذر في مدة الحديث أن نزوله عند كذا باختياره
(كنت بالشام) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا بلغ
البنيان بالمدينة مبلغه فارحل إلى الشام فلما وقع ذلك قدم
الشام (فاختلفت) قال ابن عبد البر ورد عن أبي ذر أنه ذكر كنيزا ترك
على أنه كان يذهب إلى وجوب كل ما يفضل عن القوت وسد الفقير من المال
فهو كنز يذم فاعله وإن رواية النوعين في ذلك وخالفه جمهور
الصحابة ومن تبعهم وحملوا النوعين على ما فضل عن كاة وأصح ما تمسكوا
به حديث هل على غيرها فقال لا إلا أن تطوع وبحاجة إلى التوفيق
في التمسك عليه لأن غنياء الصحابة معلومون في عصره عليه السلام
والسلام في تمسكهم على ذلك ولم ينهم عنه وأيضا يلزم على مذهبه أن لا
تجب الكاة على أحد وإن لا يكون في الناس أغنياء ولهذا قدم المؤلف رأي
ابن عمر في الآية إشارة إلى اعتماده (في أهل الكتاب) نعم إلى مذهبه
(فيهم وفيهم) نعم إلى عمومه وكان معاوية وأبو ذر في أن المراد
إنفاق ما فضل عن الضرورات وبه صرح قال إنه خاص بأهل الكتاب
ولو حمل الإنفاق على أداء الكاة ما احتاج إلى ذلك (كان يفتي وفيهم)

قوله فلت
بعلان كنز لو بعلان
كنز إلى وغير ضار
بجاز الكلمة
ويحتمل كون الضرر
في موضع الحال
أي الكاة
ما وقع كذا
للموضع
به مستغنى وإن
ظلم بالظاء وفضل
ذلك الحوائج
والمشاق
أصناف العموم

اي نزاع وكلام وكان اهل الشام يميلون الى ابي ذر (ان شئت) خاف عثمان
على اهل المدينة لما خافه معاوية على اهل الشام ولا كنه تلطف
مع ابي ذر بعد تلطف الخلفاء مع اهل العلم اذا خالفوهم في شيء
وعن ابي مليح احمر انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كيف تصنع
اذا اخرجت منه اي المسجد قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت
منها قال اعود اليه قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي
قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك وافي بر رسول الله تسمع وتطيع
وتساق كم حيث ساقوك (برضف) من الحجارة المحماة يزول ما
تحتها اذا القيت عليه والتغمر الغضب ومن على الكتف
(يا ابا ذر) من ومما تعرف مفعوله صلى الله عليه وسلم قال الزمخشري
وراقية في بعض النسخ قلت ومن خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
ومن متعلق عليه (ما بقي) مفعول بمعنى اي اتعرف ما بقي (الا ثلاثة
دنانير) اي ازمن مدة دينار كانت دينا عليه ومن استثناء من مفعول
انفق اي لا احب ان يكون لي وانفقه لا منزل الفقر لا في اوقات انفاق
المال العظيم كثيرة والاشارة مفرقة وهي اجادة ليضعفاء وكان
صلى الله عليه وسلم يحض ابا ذر على الى من يعلمه انه لا يليق به
لا انفق (لا يعقلون) علة لك بما يعرف وانظر كتاب الى في
(باب انفاق المال) اي فضله وانظر الحديث في باب
اي من فضل بالحكمة من كتاب الحكم (باب الحياء) اي انه
يمنع كونه مرفة خفيفة وان كانت كذلك صورة لعبارات لا خلاف
فمن لم تحصل انه يبطلها بعد حصولها اذ مذهب اهل السنة ان
الشيئات لا تبطل الحسنات وقوله لا تبطلوا احدكم فانكم اي اجورها
معناه لا تمنوا ولا تؤذوا لا يكون لا مع ترك الخلاف من
وبعد التشبيه في قوله كذا من يبعث ما لا ذرا اذا اشار وانظر يمنعه
قوله يتبعه اذى فان لم يعد ان الغادر مشاهد عن الصدقة او نقول

وتعقبه الزمخشري بانه يستعمل الفضل على الفاضل
وانما هو من اعلى الفاضل
اذ الصدقة بما لا
الصدقة والمنطق
المال به قبل الرجع
ليس له وبعد بالمنع

من علم زعمه منه الذي ويرده لم يقبل صرفته فيشبه القبول الخلاف
وعدم المروءة الذي ويرده انه اذا وقع العمل متوسطا الشروط ولا يكلف
ثم عرض تعرف ذلك ذنب لم يعلمه الا عند الاحبا لهية قال الصواب
ان الابطال فاسدة لفساده بالنية لكن لم يقع من منزلهم
اي يا بل لست عليه نفسه واو ممتنة فصار الخلل مرونك شبه
منزل بالمراءة فان وجد الشبه بالمشبه به افرى ومتوبه اوقى
وهاهنا وجد اخ ومراة المغنى لا تبطل الكمال اجور اعمالكم
لان الله لا يزال في الصرفة لصاحبها كما في الحديث الذي فيها
فاذا الغنيمة منا او اذى انقطع التضعيف وج يعلم وجه قوله يتبعها
ووجد التفضيل في قوله خير من صرفة لا كربعد التشبيه بالمنزل به
في عدم الانتفاع قال الصواب حمل قوله خير من صرفة على التي تاخذ
غنمة الفلاح وحمل قوله صرفاتكم على التي فاز بها وقوله ولا يؤمن
اي ايمان المخلصين وقوله والله لا يتم الفوم الكلبي تعني يخربان
اي يا وا والمن والاذى من صفات الكفار فلا يزل المؤمن من تمت كما ثم ضرب
مثل المراءة بالا نفاق بقوله كمثل صفوان حجر املس عليه تراب لا طابه
مطر فترك صلدا لجرد النقيل من التراب كذلك المراءة تضمحل
اعمالهم قال يحرم عند الله (باب لا تقبل الصرفة من
غلول) خيانة من المغنم قال ينفق ذلك في ذمة المتصرف لا نه غلامه
متصرف في ملك الغير بغير اذنه نعم ان تعذر رد ذلك لا زبابه
من تصرف في غنم بريئا ذمته وثوابه له هلم وخلص هو من اثم
امساكه على ازبابه المجهولين فيما يستقبل وصحت توبته منه
ووجد الاستدلال بالاية انه اذا كان الذي اشتاب لصرفة
بغلول فوعيد يعلم تقدم فالذي اذا كانت الصرفة بغير المعصية
(باب) بالتنوين (الصرفة من كسب طيب) مبتدا وخبر
اي الصرفة المعتبرة وبغير تنوين اي باب فضل الصرفة من كسب

قوله وعلمنا بعض انما كانت قبول بين الصرفة وكانت انما عنا قبل ان تمر اذا عليه السلام بعد فوت اول ازواجه بعض

طيب

كسب (ويربي الصدقات) اي من غير اي بل بغي ينتد يمحق الله اي يذهب به معنى
اي يذهب كل حرام بجامع المعصية فالمحو اي محو به اي فيه معاقب عليه به العقبى
والصدقة في الحال اي فيه ويثاب عليها به الآخرة عكس ما يعتقده الجهلة
من ان الصدقة تنقص المال وانه يتوصل الى جمعه من حله ومن غير حله (بعدل)
اي فيما تمرة (ولا يقبل) اعتبار اخذ الزكاة والجزاء (وان الله) في رواية فان
الله فاتوا بمعنى اتقاء (بيمينه) مجاز عن القدرة وعبر باليمين لانها اعز
والشمال لما هان واليمين تستعمل فيما فيه القبول والاخذ والبلع والمحو وقيل قد
يعبر من ذوات الجانب والمعنى انه تعالى لا يزال يتلقى اليها فيكسبها نعت الكمال
حتى تنتهي بالتضعيف الى ان تصير كالجبل في الثقل والميزان او في ثواب الصدقة
مثله (باب الصدقة قبل الرد) مراده الحث على ترك التسويف بالصدقة
وان يتركها في ذمته خشية ان لا يجد من يقبلها وتفوته ثواب الاخراج ولا يكون له
الا ثواب العزم على ذلك (يتم رب المال) فضارع هم بمعنى قصد اي قصد يقصد
رب المال من يقبل صدقته فلا يجده برب فاعل ولا كرا المعنى عليه غير قلق لان عدم
الوجدان غير مذكور في الحديث او مضارع همه الا في اذا الخ فذ ورب مفعول او
مضارع هم بمعنى اقلق واحزن برب مفعول (رجلان) لم يسميا والمنعم الذي يكون
الكسب في حقه وحرمته واما النعيلة اي الفاقة فيه حث للناس على
الصدقة (ليس بينه وبينه حجاب) اي والحجاب كناية باعتبار التعبير والا فان
الصدقة فيه زمان الجهل وعيسى تخرج الارض كنوزها وبركاتها حتى يأكل
الجماعة من الرمانة الواحدة ويصدرون عنها والزمان الذي يتبع فيه الاربعون
امرأة الى تحل الواحد بعد ذا الحج وقال الكرماني انه زمان تغلب
الغنى وعلى الخبر (باب اتقوا النار) مراده ان ما اصابت به الصدقة
لا يختص بالصدقة ولو بالقليل فترفع به الرد وان الصدقة فيه يستوجب
النار ويستحق بشق تمرة فيتقيها الله منه ويتجنبه من النار والشق بكسر
المعجمة النصف يقيم او الجانب ويسر من جوعته والقليل في الحق جملة من عطف
الاعم (ومثل الذين) اي مثل تضعيف اجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة

ارفليلة بفليل وان كثير فكثير فكما ان قلة الارض لن يعدم نفعها فلا معنى هذا
او كثير فكذلك عمل المرء من ينتفع به قل او كثر (نعامل) نحمل العمل على ضمير نا
(رجل) هو عبد الرحمان بن عوف (كثير) نصف مد المدينة ذا الاوقية درهم
(رجل) ابو عقيل الثقفي نسبة الى ثقيف حلفا اسمه عبد الرحمان كان قد
داج نفسه على الخروج من الضيعة بالحمل بصاع تمر فترك مدا لعياله وجاء به الى
(وان ليتجنبهم) زائدة في التفسير كانه يعني من ينفسه اشارة الى ما كانوا
عليه في عهده صلى الله عليه وسلم من قلة ذات اليد وما حازوا اليه
من التوسع ومع ذلك فكانوا في العصر الاول يتصدقون بما يجدون ولم تبق
صدقة تتم على حسب امر الهمم (قد عطيتما) يعني عليه انه من الفليل
من الصدقة فيعلمان التي جمعة والتي انه تصدقت على ابنتيها بشيء تمرة لكل واحدة
وقيل في كتاب الله ب قد خص الثمرة وجعل المرأة احسان وسمى الصدقات
قليلة لان العدد المنفوس قليل والمقل مؤنثة (باب فضل صدقة الصحيح)
الصحيح اي من يفضلها لانه في ذلك الوقت يحتاج الى مجاهدة عظيمة
فاذا غلب الطبع الدين اطاعت الطبيعة كان له الاجر الجزيل بسبب ذلك
والمراد بالصحيح من لم يبلغ به مرض مخوف لكمال قوة بدنه والفرق بين هذه
التي جمعة وبين قوله في باب الصدقة قبل الموت ان المقصود من المتقدمة الحث
على المبادرة بالصدقة خوف الاجل من يفضلها ومن هذه الحث على المبادرة
بها خوف حصول مرض مخوف يمنعه من كمال التصرف او نزول الموت بغتة فتفوته
الوصية بالكلية وقد جمع الشاهد من الاية بين ما فيها من الحث على المبادرة
الى الصدقة والمسارعة اليها قبل يوم الاحتضار وما يفهم منه حكمه
فانه في فيها بالصدقة وقت الصحة وقوله يوم لا بيع فيه هو يوم القيامة
او يوم الاحتضار ولو احتج بقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون لكان
اكمل (رجل) لم يسم (ولا تمهل) بالنصب والرفع (بلغت الحلقوم) اي
قاربت ذلك لانه اذا بلغت الحلقوم حقيقة لم تنفعه وصية (وفلان
الفلان) اي الوارث من كلمة الاضمار انه اذا اشرف على الموت ولد قال اشتد

حرصه على ما به فيما يعلم عنه الا انتفاع به وتفريقه على الوارث
فيرى به الوصية على ماله ومن الاحوال المذمومة ان يمنع الانسان
حتى يشح على المرء ويوصي او يوصي فيبذل لك ولا يخرج شيئا يبرئ بل
يوصي بكل ازالة الايمان والزكاة ونحوه الا من الحقوق الواجبة لا
تسمح نفسه به حتى يكون من خرج من الدنيا ويخرجه غيره والغالب
ان ذلك لا ينفعه (ان بعض ازواج) يعني ام عبد الله بن الانسان
عن عائشة فانت قلت (الحول لكن) اراد الحول المعنوي الحاصل بكثرة
الانفاق بقرينة من انه اراد الحسي فلما ماتت زينب بنت جحش اولا وكانت
فيهن كما فاتت عائشة بحرية الحالم ولم تكن الحول لنا فيه فيما حينئذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بالحول الخير الصدقة وكانت
زينب امرأة صناعة بالخير فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله
وكون زينب هي التي ماتت اولا من ازواجه في صحيح مسلم واتفق عليه
اهل السير (فاقول) ذكر الضمير باعتبار لفظ الجمع تغليبا لما في قول الصانع
* وان شئت حرمت النساء سواكم * وكذا في همز فقال الحول لكن والا فقد
قال فمناسب لحول لكن وان جاز في مثله ان يجعل الصدقة اسم كان مؤخرا
والحول خبرها مقدما وان الضمير في بين ما كانت عنده على الله عليه
وسلم لا لسورة لا تدخلها الواقع ويشهد له قوله وكانت تمنت الصدقة
وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى بالحجاب وما عنى الحقيقة
في التلويح من تفسيرها بسورة هو من كلام ابن عرفة وقد وهم في ذلك
وخالفه فيه ابن عيينة عن هشام وذهب لعرفا ويدل من ذهب العلماء
معنى بعد اسم التفضيل وهذا استعارة للصدقة والحول ترشيح
لملائمته للمستعار منه وقرينة المجاز خفية ولذلك توهم فيه
خفيته وهو ان المزية المحصلة للغير منه على الله عليه وسلم
هي الاخلاق المعنوية لا المقبلات الحسية لا اختيار فيها
ومناسبته للتي تمنت من جهة ان المراد بالحول الخير لا تكثر من الصدقة

واعتياده وذلك انما يتلاقى عادة الصحة وان ذلك السبب
نهاية الفضل بل وسيرة العرب بعد الحروف بعد على الله عليه وسلم
ولم نقل الغير بجاز ام مسلك لاجل الطول فان اقبلا له للنخمة مبنى
على تشبيهه بالسير في الجلب والترفع بان الاختان يرفع عن
صاحبه الغار في الدنيا والنار في الاخرى ويجلب له خير الدارين
ومن ذلك على انه يمتنع تاخير البيان الخاص في معنى اذا اريد به
غيره وامّا على راى الجمهور من جوازه ومن الجاز متاخرا الفرينة
فيجوز استعمال الدفع في مجازه اعتمادا على قرينة لا تعلم حال
انتهاء كتب وتعلم بعد ذلك (باب معرفة الحال فيه)
اي انها معتبرة مثلا عليك ان لم يبعث عليك فصرفا بيه
وسبب نزول الاية ان عليا كرم الله وجهه كانت له اربعة
دراهم فتصدق بدرهم نهارا واسرا وبدرهم علانية وبدرهم ليلة
سرا وبدرهم علانية فاثنى الله عليه بصرفه في كل وقت وعلى
كل حال (باب معرفة السبي وجعل) في رواية احمد من
بني اسرائيل (بمعرفة) في رواية ابي عوانة الليلة في المواضع
الثلاثة وبه يطابق الترجمة وكان يحمد الله لان اختياره اختيار
من اختيار لنفسه وقوله (فاتى) اي مثلا ولفظ الحديث
ان العبد يثاب على نيته في صرفه وان لم تقاد مرفعا اذا كانت
تطوعا واما الواجبة فاذا دفعت باجتهاد لغني مستحق وتعذر
ردها لم تجز وفي بعض النسخ قبل الحديث باب اذا تصدق
على غني وهو لا يعلم اي فان صدقته مقبولة ولا كان مفهوم لقوله
وهو لا يعلم فان صرفه التطوع تجوز على الغني وفي الحديث دليل على

كانت اسبغ وفي
مرتا وفي البيضاوي
بتاريخه الصحيح
اي سوى ذلك كانت
اسبغ والمعتمر
على ما انفق عليه
اسن الاسر قوله
(باب
معرفة الحالية
وقوله والذين
ينفقون اموالهم
بالليل والنهار
وقيل نزلت الاية
في كل من حرقه اضر
الفاضل اي على
وجهه رضي الله
عنه متصلا
بالذي جمعه الجعل
من الكتاب

فيه اي عبد الله بن سعادة ثم كذا نعت نسخة من رواية ابي ذر وجرقه فيه الغنى
كذا في ابن سعادة عن نسخة الفاضل

ان الصدقة كانت مختصة بغيرهم بالمنع الحاجة فيجوز ان تعجيل او في رواية
بعد قوله اما صدقتها ان الله فرض فيها صدقة (باب الصدقة على
الابن) اي انها تصح وتجوز اما اذا كانت تعجيلا بمعلقة واما اذا كانت
زكاة فيشترط ان لا يكون في نفقته ولو بالا لتزام لانه منبعثة عطاياه حينئذ
تعود عليه ولا مفهوم لقوله وهو يسع وانما هو لمعلقة وافقة الحديث
الا انه اذا اشتد كان انفع اجر امر اعطاء غيره لما في اعطائه من تقوية النفس
ومنزلة اخصه والا فالصدقة على الاجنبي صدقة وصلة
(وجد) اسم جد الاخنس بن معبد السلمي (وخطب على) لم تسم المرأة المخطوبة
اي نادى عليه في الخطبة بالكسر اي طلب المرأة من وليها (ما نكحتم) اي زوجتم
منه ان تزوج بها جنبة وفيه الاقتصار بالمواهب الى بالنية والمعنى بنعم
الله (وخاصمت اليه) اي حكم في (بين يدي) بترك من اي (غير رجل) لم يسم اذ لا في
الخطابة لا يحتاج ولم يحج عليه وكان ولي محتاجا فكانه متصرف عليه لانه
السبب في ذلك (ولا خذ تمنا) اي باذن الحاذون له (لما ايلا ارت) كانه كان
يرى ان الصدقة على الولد لا تجزئ او رد ان الصدقة على غيره افضل لانه ما نويت
من وجه لمحتاج ولينه من جزء يأتيه لحر وجد بنيته حال دفعها للثاني لانه كنته لم
يخلع له بدل (ولا ما اخذت) لانه اخذ تمنا محتاجا (باب الصدقة باليمين
اي فضلها واجرها غيبة والحديث الاول سبق في الجماعة والثاني مر قريبا
وليس لليمين فيه ذكر وكانه اشار الى حمل المطلق هنا على المقيد اشارة بروايته الخمسة
في مسند ويا تمنا * وفي معناه الخبر باليمين * وسيأتي عن رواية الخيرون *
(باب من خادمه) مملوكا او غيره (بالصدقة) اي عنده (ولم يتناول)
اي تملك (بنفسه) بمعنى ان ذلك لا يقع في ثواب صدقته بل تنزيه الا شيئا تافه
وترتيب (هو) اي الخادم (احد المتصدقين) وفائدة الحديث بتمامه بعد ستة ابواب
(اذا انفقت المرأة) على عيال زوجها واضيافه وليس فيه تصريح بالصدقة
بغير اذنه نعم في مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له اي من
غير اذنه اي صريح ولا يضر من اذن عام سابق او العلم بانه يحب ذلك او ضمنه لانه ان شكت

وقيد بالمعلم لانه مواضع تسمح به نفس الزوج غالبا (غير مفسدة)
بان لم تتجاوز ما جرت به العادة (والمنازل) اي بيوت جيفة
المعلم (اي بعض) اي مراجع بعض (باب) لا مرفة
اي كاملة بغي بنت حديث ابي هريرة اي جلبه (خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى) والبعض الظهر مثل منزل ملة في الكلام والمعنى ان
افضل الصدقة ما كان بعد استغناء المتصدق بغناء ما يكفيه
وهذا في حق الضعفاء اما الاقوياء فصدقتهم بالجميع افضل
بغي بنت قوله الا ان يكون مغي وقد بالصبي فهو استثناء من اي جمعة
(فاصدق واحق) اي اذا قام عليه الغرماء على ما لا بن هريرة وجماعة
او لم يقوموا بناء على ان في احاكمة الدين بالمال ما نعة في
معنى الشيء على وهو اي في المرونة وغيرها فالصواب عدم
التغيير اذ ليس له ان يتلف اموال الناس نعم اذا اجاز الغرماء ذلك
جاز اي وكذا هو واهله احق (من اخذ) يدخل في عموم منزل الوعيد
من تحمل دينا وتصدق به وتيسر عنده ما يقضيه منه (الا ان يكون
مغي وقد بالصبي) استثناء من قوله لا صدقة الا عن ظهر غنى او من
قوله ومن تصدق وهو محتاج (على نفسه) اي وعياله ان علم صبرهم
وقضية ابي بكر مشهورة وكذا ايثار ابي نهار المهاجرين فقد مر الحديث
وليس بلين سمع شيء وفهم منه ان كل واحد متغيرة فمن خرج عن ماله
كله لعيد فامامه ابو بكر ومن خرج عن بعضه وترك بعضه فامامه
عمر وقول اعطى لعيد واخر لعيد وجمع لعيد ومنع لعيد فامامه عثمان
ومن ترك الدنيا لاهلها فامامه علي (عن اضاعة المال) فيه
دليل على رد صدقة المريض لان اذا نهى الانسان عن اضاعة
مال نفسه فاخرى مال غيره (بمن تعول) اي تقوت يقال عال
اهله اذا قاتهم (العليا) هي المنفقة لما انه تبدئ الاسم
(السفلى) هي السائلة لا مطلوبة خيرة لانها فرتكون افضل من
الرابعة لما لمن تصدق على ولده فانه يرى الاخذ من الغد ثم منزل

قوله (ومن يستعفف يعفه الله) جواب الشرط وضم الفاء اتباع لما بعده لانه اذا اتصل بالمرفوع وجب ضم المرفوع وجاز ضم الفاء وكسرها وفتحها

باعتبار العامة والجمهور والا فعرسال الفرس والخيل وكان شيخ
الجنيد يسئل بالليل على باب او بالبر ولد مغلام في هر ولم يعب
عليه ذا الحاجر وفرق كون المنة للآخر وانفي حكاية اي جعل
الخراسانة مع الجنيد (ومن يستعفف) اي عن المسئلة ويفهم سرى
تعفيه (ومن يستغن) وايضا بالغنى (يغنه الله) في قلبه (عن ابي
هريرة) يعني ان عروة تارة حدث به عن ابيه عن حكيم وتارة عن
ابيه عن ابي هريرة (باب الهدى) اي ذمه وصيغة
المبالغة تقتضي ان ذا الحاجة ابدا ولا يكون ذلك الا لعجب وريا
وفساد نية وفي صحيح مسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة الهدى
الذي لا يعطي شيئا الا منه ولم يذكره لانه يشتر على ما يعد (باب
مراجعة) المبادرة الى الخير تدل على تعظيم امر الله في القلب
وتوقير الخير تعني ضد عوارض تحول بينه وبينه والا مكان فرية عن
او يتعسر ويفهم من قوله من يومنا ان من اتى جمعة اخص من قوله
باب الصرفة قبل الجمعة وقوله باب فضل صرفة الصبح
الصبح وان تضمن الجميع الحث على ترك التسويف (باب التي يفر)
اي استحبابه (الغلبة) بضم فسكون اصوار وقيل الخيال اشبعوا
تسمى بها للشجاعة وقبولها والا فالاخلاق الكريمة كلها منه
اقتبست وعنه اخذت (ويغضب الله على من سأل رسوله ما سأله) من
عطاء او منع ويمنع المشفوع له ان كان هذا من الاحتجاج
لنفسه في المنع بمنزلة (لا تركن) اي لا تتكل على ما عندك بالتوكل
اي الخيلة وتمنعه (فيتوكل عليك) بالتبنيه للمفعول وفي مسلم
فيتوكل الله عليك بالنصب في جواب النفي والاحصاء مع قلة
فمن الشيء وزنا او كيلا او عددا والمراد ان ذلك يكون سببا لقطع
الرزق وحبس مادة الرزق والحساب عليه في الآخرة (باب
الصرفة) اي فضلها (فيما استطاع) اي في اوقات الاستطاعة

والكوفيون
يضمون الفاء
بالضم وقيل
وقرئ به متضمن
الفعل وفي كثير
الفعل الى
الى وقيل
قبل الفعل
وفعل هي في
الضم وقال
بالضم
تمنع الاخفش
من لا يمنع عقيل
مثل ويغضب بالكسر
فقوله يجعلك
المرأة تلقى
الغلب والغنم
الغلب على وزن
فعل الجمع من
مؤنث ومذكر وقال
كرت من سعيهم وقال
الغلب

اشار الى ان الغنى به لا معرفة الا عن كمن غنى من الكفاية به ما فوق ذلك
فانه مهما كانت الكفاية حصلت الاستطاعة (ارضخي) بكسر الهمزة وفتح الضاد
المعجمة من الرضخ وهو العطاء اليسير اي اعطي من غير اجحاف (ما استطعت) اي
مرة كونك مستطيعة (باب المعرفة تكبح الخطيئة) وهو مفهوم من
قوله تعالى والله يعدكم مغفرة منه وفضلا وقوله وتكبح عنكم من سيئاتكم
هو معطوف على فيعمها هو وعلى هو خبر لكم به ان التكبح غير ظاهر بمعرفة الغير
او حزن من الاول لان له الخلاف ومثل تكبح المغلي فيغلي الخلاف معروف وكذا
قوله لهم اجر هم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون انما تكبح الكبائر وقد
سبق ان ما جبها يجب به كفلت وانما من الخصلتين العتيقتين اللتين تعتبر فيهما
(يجهد) لانه كان يسئل عن الشيء ليلا يقع فيه (به اهله) بما يراه من سعة
الرزق عليهم فيغتر او ضيقها فيحزن وكثير اما يرى تكبه الهم ملات له جلهم (وولدي)
لعله المحبة له فيجمع له ويمنع (وجاري) اذا رأوا عليه اي نعمة حسدوه عليها
وجعل يتكلف الوصول الى مثل حاله (بعلة) اي من اجلها (لم يغلق ابدا) الحاء
اشارة انه اذا مات كفت العتر قال تسكر الى يوم القيامة (فلان) اي شفيع وانظر
باب الفتنة التي تموج من كتاب العتر (باب من تصرف) ظاهر
الحديث انه يثاب على ذلك تفضلا من الله مستانفا وان لم يعلم يكن عمله وقت الفعل
صحيحا ويؤيده حديث اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها
ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى
سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها بل في بعض الاحاديث
ما يقتضي ان سيئاته تبدل حسنات ويحتمل ان على في الحديث للتعليل اي اسلمت
بسبب ما لك من خير اي من اجل ميلك الى الاسلام (باب اجر الخادم) اشار
به الى ان المعرفة كما يعود نفعها على الكاسب الحاصل كذلك يعود على المعين
المتسبب (اذا تصدق بامر مالك) المراد بالامر الاذن سواء وجبها الحال ولو
بغير بينة دل على انه لا يكره ذلك (اذا تصدقت) منزلة اي وليدة من جهة المعرفة
(المسلم) احترازا من الكافر فانه لا فيه له (الامين) احترازا من الخائن فانه

مازورة ماجورة (كاملة) اختلف اهل العلم اذا انفصل فهو خاص في البعض
(كسبا بعد نعسه) اي لتكون له نية (باب اجر المرأة تعني) اي
على نية حربي (اذا تصدقت) وظاهر الحديث يقتضي تساوي
النية في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في
الجملة وان كان اجر الكسب اوفر كظاهر حديث ابي هريرة فلها
نصف اجره يشعر بالتساوي (باب قول الله عز وجل)
بربا اي حمداً الصدقة مؤخرة عليها بشيء اي زوائد والمعنى
في العاجل زيادة على الثواب عليها في الآجل (واما من اعطى)
اهل الحاجة من ماله ولم يغير بمعروف يصرف بالقليل والكثير
(واتقى) الله في عهده قبل يراه ولم يرى ولم يره (وصدق بالحسنى)
اي البشارة او الخصلة الحسنى المذكورة في قوله وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه وفي الحديث اللهم اعط منفقاً خلفاً له سبب نزول
الآية (فسنيسره) تهيئه من باب قوله فكل ميسر لما خلق له لليسرى
اي الحالة يفعل السهلة في قيل اي في العسر والمعنى (واما من بخل)
يصرف بالمعروف الواجبة والمندوبة (واستغنى) ركن اليها في
(وكذب بالحسنى) اي لم يعمل مقتضاها فسنيسره شدة المكذب
وهو قال يكذب مسلم بالوعد (للعسرى) اي الحالة يفعل الصعبة
الشاقة في قيل اي في تيسيره فان الله يعان على الطاعة بالطاعة
فان لم تعمل هو في فاتت الثانية (اللهم اعط) مؤخر على
قول الله بمن تمام الحديث حمد اشار الى ان الحديث سبب نزول الآية
في حديث ابي هريرة من رواية ابي الزناد بعد ذكر الحديث فانزل الله
في ذلك فاما من اعطى الآية (الا ملكان) في حديث ابي الزناد اي
فاما من يوم كلمت فيه الشمس هو يجنبها ملكان ينادي يسمع
كل شيء خلق الله الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما
قل وكفى خير مما كثر والهى وما غربت شمسه هو يجنبها ملكان

قوله انه كان اشد تعني
عن عائشة تعني
طلب الصدقة المرأة
اذا تصدقت جهلا
من تتعذر فيها
اذا تعذر اجرها
قوله مسلم

فذكر مثل حريق الجلاب بالخلاء مسراة جملة ملكان ينادي بمال مرتبطة بواو
مفردة او بضمير مفرد والاستثناء من خبر ما المحذوف اي ما من يوم موصوف
بما ذكر موجود او في الوجود الا على مدى المال وما قيل من ان التقدير فما من يوم
موصوف بما ذكر ينزل فيه احد الا ملكان يلزم عليه ان لا ينزل غيرهما
(الا منفقا) اي في الخير (خلفا) اي في الدنيا او في الآخرة وقد يكون
الخلف دفع مكروه عنه ووردة بالكسر والصرفة فان الشيء لا يتخلفها
والحاصل ان مثل مانع الخير لا يرى تلفه وتوبيخ غيره لا اجر له مثله
فقد تلف له خفيفة ومال فوت الخير مخفوظ من الآفات غالبا وان عرض
له شيء اجزل ثوابه يوم يتلف (الا ممسكا) التعبير بالتعلق هنا
للمشاكلة والتلف يحتمل تلف ماله ويحتمل تلف نفسه وترتبه على منع
الواجب ظاهر وعلى منع المندوب يراد به تعسير ما يتيسر للمنفق من خير الدنيا
والآخرة حتى يزكي ومن زان اعتاده بحيث لا تطيب نفسه به اصلا
(باب مثل المتصدق) اذا الصدقة تشتمل عرضها جميعا وتفيد
الانذار كما يستفاد من تمثيله (جبتان من حديد) لسلامة يتحصنان بهما من
عدوهما وهذه الجبة كناية عن داعي الخير الحريص بالصدقة
وقال المنذري عن رزين الشيء وتحمله الى بلغتهما (من ثديهما) بضم
المثلثة وفتح الدال المهملة والتي في ما بين زمن عظام الصدر وذلك ان الجبة
اول ما تلبس ترتفع الى ابهر فتقع على الصدر (فلا ينفق) هو على اضمار ارادة
بدليل مقابله اي لا يريد ان ينفق الا سابغة نفسه وانضمت لك نفاق
لا نفتاح بصيرته وهو قوله تعالى وتثبيتا من انفسهم اي فلا شيء من قبل انفسهم
بمعنى تفريقهم ويحتمل ان من بمعنى اللام اي وتثبيتا منهم لانفسهم ومعنى
سبغت امتدت واتسعت ومعنى وهي انبسطت وانسحبت الى اوله (تخفي)
مضارع اخفى تغطي (وتعفو) مضارع عفا درس اي تمحي وزاد تسبغها
والمعنى تشتمل عرضه في الدنيا وتفيد من الانذار (في فتا) بكسر الفاء اي كناية عن
انفتاح نفسه وضيق صدره (باب على كل مسلم) استحبابا مؤكدا

يتزلان

والا فبلا خرج به الحمل سوى الى كلاة وحاصل ما افاده المحرر
ان الصرفة اما من مال حاصل او مستحصل او بالاعانة او بالاذن بالمعروف
والنهي عن المنكر او بكف الضرر عن الغير (ذا الحاجة الملهوف) يشمل
المظلوم والعاجز (فليعمل بالمعروف) اي يأمر به وينهى عن ضده
وفي نسخة كذا الحاء رواية (فانه) اي الخصلة (باب
فزكن) الا ضافة بادنى سبب اي باب بيان الغنم المشترى عنه بكم
(يعطى) بالبناء للمفعول والفاعل (والصرفة) من عطى الغنم
(ومن اعطى شاة) اي وهو جملة زكاة نصاب الغنم فيستفاد منه
جواز دفع جميع زكاة الشخص لشخص واحد وان كانت نصابا او اكثر
ان لم تزد على كفاية سنة خلافا به حنيفة به منعه ذلك
ونسيئة هو ام عطية اي اوية فعيه تخيير او التفات (بشاة)
اي من الصرفة والمحرر شاهد نعجة اي جملة ولم يذكر شاهد الصرفة
وما به انفسها نعم هامه (باب الحمل) اي جواز
اخذه اي كلاة بدلا عن الواجب من الغنم والحبوب ومن مذهب
الحنفية والبعض الاخر مستدلا مع كراهة مخالفته لهم بان الحمل الجاء
الى ذلك واجاب الجمهور بان معاذا بعد ذلك للضرورة لانه
اراد نقلها الى المدينة لكونهم احوج من اهل اليمن اذ ذاك والثياب
اخف من الحبوب بل ربما تربح الحبوب كلها به كراهة او قوله يا اهل
اليمن ليس خطابا لمن وجبت عليهم الكلاة بل لغيرهم ممن لم تجب الزكاة
بعينها وعاوض عنها فرسا او ما شاء مبلغ زكاة زيد بعمرو مثلا
وقيمة خالد محتملة لمدلالة قيمة الشيء بانها به التطوع
(خميس) اي خميصة وذكر باعتبار الثوب وقيل بالحبس منسوبة الى اسم
ملاعبة (او لابس خالد) حملة الجمهور على ان معنى اخذ من بعض
الجهاد اي دفع الخيل والسلاح للمجاهدين ومنهم اخر الا منابه
او ازمن من المجاهدين عليه عند الحاجة وهو على ملكه بمنفعته

فلو ثبت فاذا ثبت الزكاة في نصاب او نصابين فصاعدا ثبت بيان الغنم المشترى عنه بكم يعطى الزكاة عمل الرجل الفقير الذي اخذ الزكاة بعد ان اخذ الزكاة ان يعطي الزكاة بعد ان اخذ الزكاة

زكاتها وكانت عندي للتجارة وهو غير متعين لاحتمال أن المعنى
إذا احتسبتها فكيف يتم منع زكاتها وقيل هو يريد في باب فرض الله
وفي الباب (والأعنز) جمع عنز بفتحتين المعز من الضأن
والإبل للجمع (وبنات لبون) فلا دية من كليب ومن أسلم من فاة
تصرف على والمراد في المتلفات من الأموال المعصومات فيشمل الصرفة أو الجبة
والمنزوعة وكتاب الديات أن المرأة التي (التي أمر الله) أي الفريضة
التي أمر الله بها (بنت مخاض) بأن كانت إبله خمسا وعشرين إلى خمس
وثلاثين ووجد الدليل أنه يعبر بها إذا كان العكس فوجبت عليه
بنت لبون وتيسر عندي إلا بنت مخاض أخذت منه وزاد عشرين درهما
أو شاتين ووجد الشاتين أن بنت المخاض كانت عن خمس شياه وبنت اللبون
عن سبع لأن الشاة عن خمس من الإبل ووجد العشرين درهما أن الشاة أربع
تساوي في غالب الأوقات وإن لم يكن عنده دراهم وأجاب الجمهور
بأنه لو كان كذلك لم ينفع أن ما فيه الصغير من النعيمة فكان الفرض تزيد
تارة وينقص أخرى لا فيتلف في ذلك الأزمنة وإن لم يكن فلم فرض
الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان الأمر الواجب
وجب في عندنا دفع الفرض إلا أن أتى عليه (باب لا يجمع
مثلث) أي مثل بفتح الجيم كما خرجه الترمذي وغيره (خشية) متنازع
فيه أي خشية كثرة الصدقة أو مثل الذي يفرض أنه أي رمنه فلا يدل على
عدم ضم منع العمة لزمت تجب الزكاة وهذا كله في المختلطة
فتضم ما شية زيد دون الخلطاء بالتبعية أي ما شية دونه بالكوفة
خلافا لأبي حنيفة وأحمد دليل على أن الخلطاء الجميع من هم بأن الماشية
أخذ بي كانت أو توفي الحول (باب ما كان) أي الذي كان

عن كتاب لا يبلي لا ضرر رواه حماد بن زيد عن أيوب قال قرأت كتابا عند نمامة كتاب
الصدقات الذي كتبه أبو بكر لا ضرر رواه يحيى بن مصعب عن نعيم بن حماد عن معتمر عن أبيه

فوائد
عن ابن عمر عن صالح
عن النبي صلى الله عليه وسلم
من خطاب عمر رضي الله عنه
سمعت أبا عمر الزهري
سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنت الخاض
سليمان أقل وزاد
وتيسر عنده عشرين درهما
فوائد
أن عمر الله فقال
هكذا رواه عن الصدقات
الجبة الذي نقاد
عن أبيه عن النبي
ظاهره

لكنا

عن أنس بن مالك عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الإبل صدقة الجزية وخالفه
محمد بن إسحاق فرواه عن مغيرة عن أبيه بلغني عن أنس عن أبي بكر من قوله غير مرفوع وهو أشبه
نعيم وهم والصحيح حديث ثمامة هم من خط أبي عمر ابن سعادة ابن حجر وعبد الله
ابن الحسن اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشيء وقال أبو زرعة
وأبو حاتم والعجلي وأما النسائي فقال ليس بالقوي وقال الدارقطني لا يتابع على أكثر
حديثه وقد تابعه على حديثه منذر حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أمضاه كتابا
زعم أن أبا بكر كتبه له فرض عليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا
فذكر الحديث مثل الخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه ورواه أحمد عنه في مسنده

(من خليطين) بيان لما أي إن الخليطين يتراجعان فيما بينهما أنهما
كالمالك الواحد وما لهما مال واحد (إذا علم الخليطان أموالهما)
أي ميز أعيان ماشيتهما فالخلطة عند مالك لا تكون إلا بالاشتراك
في رقاب الماشية وهو قول الحنفية والجمهور على أن الخلطة إنما هي
شيء كثير مجاورة فقط وقول الشافعي رواية عن أحمد هذا أن يكون
كل من الخليطين مالكا لنصاب زكاة إلا بل عن النبي صلى الله عليه وسلم
يأتي حديث كل منهم (عن الجزية) سأل عنها أي أن يتابع عليها والشد
واشتد فيها لا نسلم تكون واجبة إلا على من أسلم من أهل مكة قبل
الفتح دون غيرهم (شهر) أي ولم يوجبها الله عليه فلا تكلف
نفسك بها (من وراء الجدار) أي ذا الحجر وأي إذا الدين هو الله
فلا عليك حيث كنت (بلاء) من بلغت عنه صرفه) بالتنوين
والإضافة وليس همزة الصورة ذكر في حديث أنس بن مالك وإن كنت عكس

ثمامة بن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فرض أن حماد أسعد بن ثمامة
وأقر الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة وانتفى تعليل من أعله بكون غير
القدر المشترك يتابع عليه ثم قال قوله الصدقة فرض رسول الله صلى الله عليه على

الصورة الأخيرة فيه وفي تقدمت ٭ باب الغنم فإن شاء على عادته الشرعا
ورد ٭ بغير صرفه وحاصل ما تضمنه الحديث أن من يشتري عند الشروع
الواجب وعنده ما فوقه يلبيه فإنه يؤخذ منه ويزيد له الساعي عشرين
درهما أو شاتين أو ما تحته يلبيه فإنه يؤخذ منه ويزيد من عشرين
درهما أو شاتين وكذا الغنم غير ممتنع عندنا فإن كان عنده ما فوقه بنت
زائدة الساعي أربعين درهما أو أربع شياه ومكرر الباب زكاة الغنم
لم يغير بالتسمية كما في الحديث الذي سلف لأن الغنم خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له (الشرعا) أي عاملا عليها والشرع اسم لا فعيل
واسع مشتمل على من فاعرفنا هي (فريضة) أي نسخة فريضة على حذف
مضاف (فرض) أي أوجب أي بلغ إيجابها أو فرض وجعل فرضا يجب
وفيما يجب (على المسلمين) اشترك فيه على عدم خطاب الكفار وتعقب
بأن المراد أخذها وكونها ولا يلزم من ذلك عدم إيجابها عليهم
(قال يعني) لأن كتاب أبي بكر إلى جابر فإن كتاب بأن يرجع له أجزاء
على كراهة نعم إذا كان جاريا في مسمى وكتاب بأن يرجع له لم يجز لأنه
من باب إخراج القيمة وإن أبي هذه على دفعها أجزأته (من الإبل) في
قبلان للعدد (من الغنم) صفة لمفرد من المشترك أي زكاة من الغنم (من كل
خمس) أي في أو عن أو من أجل وفيه دليل لمن يقول بتعيين إخراج الغنم في
مثل الإبل من شاة فيه عندنا فلا والأصح الأجزاء وقال
الشافعي يجزئ إعطاء بعير عن أربع وعشرين لأن الأصل الإخراج من عين
إنما أن عدل عنه رفقا بالمالك بإذا أراده فيجزئ فإن كانت
قيمته أقل من قيمة أربع شياه فقولان عندهم وفي قوله (في أربع وعشرين)
دليل للقول بأن لا فرق من زكاة (إلى خمس وثلاثين) فيه دليل على أن ما
بين الفريضتين ليس فيه شيء زائد خلافا لمن قال من الحنفية تستأنف
الفريضة فيجب لكل خمس شاة مع بنت المخاض (أنثى) تأكيد كقوله
ذكر (هي وفقة الجمل) أي استحقت أن يغشاها الجمل (يعني ستة وسبعين)

الشرعا ظاهره رفع الفرض الذي أنسوه على الله عليه وآله وسلم فرضوا على أبي بكر وفرض بوجوبه وزائدة أنحاء التقسيم ذكرها هو فزاده ومن شرائع موضعا قال يعني الخطاب في الحديث دليل على جواز الدفع عن قالبه ولو بالقيمة ثم ذكر حرفا فيه فحينئذ فيشرع تسعة وتعيينه له عليه السلام جبر استحسانه عن أن يكون مثل أبي رغال جر حاو على المتصدق حتى أجزه

كان

كذا في هذه العبارة من الاصل لعله الكلام عليه فبينه الى اوله
(فاذا زادت على عشرين ومائة) قال مالك اي من العفو به ان العفو
اذا جاوز الاعداد كان تركيبه بالعفو ولزم قال وفي اي قدر ربع
العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة ويشير له قوله في الحديث فيجب في كل
اربعين وفي كل خمسين ولم يعتبر ابن العشر ان فعند في مائة واخرى
وعشرين الى تسع وعشرين والمشهور عند ان في ذلك حقتين او ثلاث
بنات لبون الخيار للشافعي وقال ابن القاسم ولو واحدة فيتعين على
حقتين في مائة وعشرين لنص الحديث على ذلك وعلى حقة وبنتي لبون في
مائة وثلاثين ويتعلقان في مائة واخرى وعشرين الى تسع جملة يخير
الشافعي كما في وابن القاسم يقول يجب ثلاث بنات لبون ويلغى
الى ابن على العشرين ليلتئم انقسام العفو بالاربعين ويلزم هذا انه
اذا العفو الى ابن وجبت الحقتان وايضا الى بعض الى يكون في الانقسام
بالاربعين والخمسين حتى تعتبر ولا يكون المشهور عن مالك الى توسط فيه
تيسير في الحديث ما يدل له وانما هذا هو الاول اعني في وجوب الحقتين
(فان لم تكن الا تسعين) اي فتم عليه بان العفو اذا جاوز الاعداد
كان تركيبه بالعشرات والا بحكم ما دون المائة يتعين حكم المائة والتسعين
لا باب ترخيص في الفرقة بهمة الكسر التي سقطت
الشاة والعوار بضم العين وتخفيف الواو المعيبة والا كي
على ان العيب هنا ما يثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء
في الضحية والتيسرة في المعز الغير المعز لعلم ابن الا ما شاء
المصنف بتخفيف الماء اي الشافعي خ الا ان يرى الشافعي اخذ
المعيبة لا الصحيحة ومنهم من فيه بتشديد الماء اي المزكي
اي تيسير للشافعي قبول ما ذكر الا في المالك كما جاء مصرحا به في بعض
الطرق لا من صاحب هذا الضبط يرد الاستثناء لخصوص ما قبله ومن
التيسير يعني يعمل الغنم ومن ذلك ايضا قبل تركيبه من غير المزكي

فمثاله
ربا
لا توخذ في الصدقة
همة في ذلك عشرون
ومائتين وفيها
ثلاث بنات لبون
ثم في الخمس
وفي الخمس
وفي الخمس
وفي

والظاهر من صنيع المص الاول لذكره في التي جمة مع الشمار (باب
اخذ العناق) اي جواز بل لزومه ولا مثل من فيها جلبة اما لحمله
على المبالغة وتشهد له رواية عفا الله عنه واما لانه على تقدير مضاف
اي زكاة عناق لا تجب في الصغار ولا توخذ منها (باب
لا توخذ كرائم) جمع كريمة وهي النفيسة على ربها لعظم منفعتها
(تغرم) بفتح اوله (اهل الكتاب) تنبيه على انه منتهاهم بهم لما معهم من
العلم وان خطابهم ليس كخطاب غيرهم (باب ليس فيما دون
خمس ذود) وان كان في زكاة الغنم لا كما كان الخمس من الابل بل تزكى بالغنم
كذا لتي جمة ازتباه بمفهوم على ان الخمس الابل قبل من علامة
في الغنم وغيرها (باب زكاة البقر) اي وجوبها ولم يقع
ذكرها في متن من كلمي حديث ابي بكر ولم يذكر المص نقلها لانه لم يقع
له على شرطه (لا عرفن) اللام جواب قسم مقدر اي ليعرفن ذلك منكم
جار اي فلا غي به وفي رواية لا اعرفن اي لا ينبغي ان اعرف احدا يوم
القيامة على هذه الحال فلا تكونوا عليها (ما جاء الغنم) اي في الغنم
(فلا انتهيت اليه) الصواب ان فاعل قال ابو ذر وضمير اليه
للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال ابن حجر من ان فاعل قال ضمير المص
وضمير اليه لابي ذر (باب اي كلاة على الله فاري) اي جواز
تبقي يعني عليهم وفضله الله انه يكلهم بها تخصيصهم بها والمراد
الله فاري اذن لا تلزم نعجتهم اي كي فلان في متد ولو بالتي لم فلا انهم
اعتناء به الله لفضله دين عليهم اولاه كان ينبغي ولا يكسر قيد مع
لتمنعون عليه منها ما يكفيه للكسوة خ وعدم كفاية بقليل او انفاق
(وقال النبي صلى الله عليه وسلم) يا ابا ذر وهلة في بيتا (بي ها) اي نفقة الباجي
عزاه ذر انما مثوبتي اي اجره في كل حال فتح بناء للتركيب وانها اسمها جعلك اسمها

فرزند
للعرض فما جاء
الغنم رجل بغنمه
تنا خول ما مفعول
والمفعول الثاني
مفعول باعرض
والغنم مفعول
بجاء الاولى
تنبيه الغنم
الحالة
وقد رواية
ابي لا ينبغي
اخذ على من
الحالة
تكونوا عليها
مبني على الفتح
على المضارع المفتوح
بمنزلة التكلم
الاعرابي
وكلاة اجر
قوله

اليه بي ها) اي قال ابن الباجي عزاه ذر انما مثوبتي اي اجره في كل حال فتحة بناء للتركيب

واجزاء وبنيا على الفتح مثل زاي هي مزوجهم ابن الحنبي من ضبة اثباجي
الغم وصح بعد الصغاء وفي المشارق الحمر والغض وفي القاموس
ثم هلا كفتعلى من الفراح ارض بالحمرية وبجمعها الحمر كوت بن حسان
وهو مزوا لولد الصغاء وربما يعلم من المشارق ان الحمر انها موضع كسر
اثباء ولا يكن نقل ابن فرفول عن الفاضي كسر اثباء وفتح الحاء والغصر
وانه ضبطه كذلك في الموهلا عن الشيخ خيد وانما مع فتح اثباء فليس
الغم وهذا كله على لغة من يبني الحكي وهو بالاسم اعرابه
اعراب ما لا ينصرف وفي يضاف مزي الى عجمي وهو اعراب على مزي
(مما تعشون) من الحال او مما يعمد وغيره كبزل الجلاء معاونة الناس
(بخ) كلمة تعجب تقال عند الرضى بالشيء وهو عجاب والغم والحمزة
كذلك فيل الغمس بتزلة تسكن وتكسر بلا تنوين وقد تضم منونة ومن نونها
شبهها باسماء الافعال كصه ومه وتكرر للمبالغة بتنوين الاول وتي
وتسكين الثانية ويقال بخ بخ منونين ومسكنين ومسكن ومنون (زاي بخ) اي ذو
بخ او زاي بخ صاحبه او بمعنى مربوح وزاي بخ من الرواح اي تصل منبعة
لصاحبه كل رواح من غير تكلف مشقة اي وغداه بلا كتعب عما يعمد
الشامخ من مغابله او زاي بخ ثوابه اي صاحبه (وبني عمه) من تعلق
الاخص واستشكل بانه مزي صرفة تطوع واجيب بانه اثبت
لزكاة حكم التطوع بالتغليب والنظم حديث ابي سعيد في باب كفران
العشير من كتاب الايمان وباب ترك الحلاب يحل الصوم من كتاب
الخيض (زينب) هي بنت ابي معاوية الثقفية (بفيل) الفاء بدل
كما قاله (وابن مسعود) مولى السيد عبد الله (وورد) جيد تجوز اذ
مزي بجمع ولد تهيئة واذن زجته غير واجب الصرفة كانت
تطوعا كما يدل له قوله في الرواية الاخرى تبة ولو من حليكن ولو كن
فلم ازكاة عليهن وفي القياس شيء لانه يعتبر في الزكاة من الشروط
ما لا يعتبر في مطلق الصدقة (باب) ليس على المسلم في فرسه

أي إن لم يكن لتجارة وإنه وجبت به في جميع ولا عبرة بخلاف أهل الظاهر
وكذا يغلو في العبد وكذا استدل أبو عمر من نعم على المسلم في عبده زكاة
الفطر وهم الجمهور الحديث على أن المغنون لا تعطى الزكاة من
أغنيا بما بل من قيمتهم ويعني أما الحي عندهم فإن أن يعطى عن كل فرس دينارا
أو يقوم ويخرج ربع العشر (باب الصدقة على اليتامى)
مراده الصدقة الواجبة لقوله قبله باب ليس على المسلم في الصدقة
هنا للعبد والمراد اليتامى الفقراء وخصهم بالذكر جمعة للتنبيه على أنهم
أحق من الفقراء غيرهم أن يتام (رجل) لم يسم (الخير) أي فضل الله ونعمته
وفي سمر الله أمال خير أو أنه يحب الخير يشير إلى تصير النعمة مغفورة
وحاصل الجواب أنه ليس كل مال خيرا بل منه ومنه فالخير لا يأتي
بالشر إذا الشيء لا يكون سببا للضرر ولا ينافي ذلك تحذير نافس
الذي لا منه ما هو شر بل جملة كذا الحال وعليه يتب مادة ثم نافس
(ما شاء الله) جمهور أو أن شكوته عند الكار عليه (حمى) جمهور أذاك
من بشرى صلى الله عليه وسلم وكذا إذا استثنى وجعله (يقتل)
أي ما يقتل حذر المبتدأ (أو يلم) يغاير (آكلة) استثناء من
مفعول يقتل المقدر أي يقتل آكلة وهذا المستثنى هو قسيم قوله
وإن مما ينبت الربيع وإن تربيه على كم يقتله استثناء استعارة بقلته
وفي الكلام تشبيه الحال بالمعنى المشتمس وجامعه بالمماثلة الحاصلة
فيه كما أشار إليه بقوله تعرف وإن مثل الحال خضرة حلوة أي فيه قسم
كل نفسانية (فنعم صاحب) أي والحزن بمعنى ينبت المقابل (ويشبع)
أي وذلك يتضمن عدم مجيء مقابله (قلعت) بكسر اللام الغنم
تغيل التبغل (ورتعت) اتسعت في المرعى (خضرة) أي مثل خضرة وبه
يعلم أن تأنيث أي كل خضرة التي تروى منها أو تحلو أو فا أي وذلك
محبوب بالطبع للبهائم كذا لهم الحال أبو الحلو لا ذمي لا يأتي من
الله بشر من يتغاضى في محبته وهي في الحلو ولا يمين بشر خاري وزاجره

فرغ عن الفاضل
شيخنا أحمد وفقه
الله أو والفتح
والله ضبط كذا
في الموطأ والمباحث
والمتابع مع وجه
الإنشاء وليس هو الفتح

فيكون شيء في جفيه ومنهم من يقرأ مضارع السبع وذوات الثلاثة فيغتنم
على ما يجيء اليمنة ويجتنب غيره فيكون شيء في جفيه فمراد من يقرأ ما هو
محمود والثيب اشارة بالمدح ومنها قد مر من قوم والثيب اشارة بقوله
وانه من باخزى كذا والشاهد قوله والثيب حيث ذكر بين منعين من اضداد
مضارع الى كذا وذا الحجي حج ان امراة المعرفة الواجبة (باب
الى كذا على الزوج) بغير تاء المزيد قوله في اعطاء الزوجة وجهد
بالمنع والكراهة لكراهة كان يمنعه منها عليه لا لفضلاء دين ونحوه
فيجوز بلا خلاف (في الحجي) بفتح الحاء وكسرها (قال ابو سعيد) تعزم
عزيمة ويحتمل انه مستنر وانه حفي الفعلة ويحتمل انه سمعه من زينب
(في المسجد) تعزم ان قال في الفصل ومن يرى حج انها فخيتار وبه قال
الاكثر (والثيب) لم يسمها (الحج) من الاجزاء وبفتح الثيب اي يكفي
(فوجدت امراة) هي زينب امراة ابي مسعود الانصاري (عنه) الغيلس
عنه والغراب اي معنى فعلنا فعلنا كل واحدة منا (والثيب)
هم بنو اخيها وبنو اختها (امراة عبد الله) لم يزل الاخرى البعد
بزل تزوجها النبي واعظم (الحج الغرابة) اي ملة الحج (والمعرفة) اي
الواجبة كما قال الماز في سؤال عن الاجزاء ومنزل انما يستعمل في الواجب
على الحج عند الاكثر لكن تعقبنا بان قوله ولزم عليك وقوله
بتغير الرواية انما كانت امراة منعاء الخير يقتضي انه معرفة
تطوع ويكون معنى تجزيء الاجزاء بزاد وحصول الثواب وايضا
الصحيح ان الاجزاء يستعمل في غير الواجب بدليل ان تجزيء عن احد تعرك
وما هنا صحيح بانه لم تشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال
وما سبق صحيح بانه شاهدته ومن يرجح انها فخيتار (بنت ابي سلمة) هي
ربيبة صلى الله عليه وسلم (بنت ابي سلمة) ماتت باخرى وتزوجها بعدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ابي سلمة ذكره عمر ومحمد والشيخ زينب وذكر
(الحج ما انعقت عليهم) روي بالخاء والتنوين (باب قول الله وفي الرقاب

فوقت ثم تلي انما الصدقات للفقراء ابو عبيد وابتداء الفقير اجزى لسان الصرف لانه لا يتملك فيلزم منه الزكاة وهو منع الزكاة ثم صرفها الى الصحيح وقيل خلاف الشافعي تعميم الصحيح الرواية

وفي سبيل الله) أي مغنم مما يغنم اختلف في تفسيره مما يفيء الله على رسوله
أي فيه تعتق ومن فرق مالك في رواية ابن القاسم وأفتى به ميل البخاري
وروى ابن وهب عن مالك أنه أشد قبه وقال أشهب وجمع وقيل إن سهم
الغازي يعطى نصفه في المكاتب ونصفه في سبيل الله تعتق
وإن كان غنيا إن سبيل الله يختص بالغزاة وخصه أبو حنيفة
بالمحتاج وقال أحمد وإسحاق الحج من سبيل الله (وترك) أي يجزم به لأنه
مضعف في فقد روى عن الأعمش عن إبراهيم عن مجاهد عنه وكان أحمد
يستدل به ثم رجع عنه وقال إن مذهبه وقال الأعمش لم يزل أبو علي منذ
أغزاه كما في ابن حجر ومذهب مالك أنه يشتري في فيه أن لا يجعل عتقه
عنه أي المزكي وإلا لم يجز ومن يلزمه عتقه بغير الشراء هو عنه قال
يحيى نعم إن دفع زكاته للإمام فاشترى به من يعتق على المزكي أجزأه
لأنه نعتي يتأذى منه بالخراج (بأنه) يستبعد منه أنه لا يجب لعموم
الآية منافي (وذكر عن أبي هريرة مرفوعا وإن كان رجلا يغلب بن رفيع
عنعنة بن إسحاق وهذا توفي) ابن منده في فوته وأبو نعيم في معجمه وهو
بسين مهملة مفتوحة اسمه عبد الله وقيل زياد وقيل خراشي وقيل حارثة
(مملوكا) يعتمل أنه كان أبو رافع فأعتقها لما لهم وعلى أن حجر أعلمه
قال شاهد فيه على أن الزكاة في الحج (أمر بصرفه) بعث عليه عمر
ابن الخطاب واستعمل منه أنه زكاة إذ لا يبعث السعاة في التطوع
(ابن جميل) فيه اسمه عبد الله وكان قتله بالبقيع ثم تاب وحسن
حاله (إلا أنه كان فقيرا) من تأكيد الذم بما يشبه المدح على حد
ولا فتى إلا علي إن الغنائم لله ورسوله أي بالفقراء لا سلام حتى
يغنيهم أموالهم (تظلمون) أي بنسبتكم له من المنع (فراحتبس)
أي حبسه وكيف يتهم بمنع زكاته أو ارتداده لذلك وكانت عنده
لتجارة لا كراه اختلاجه أحد يتجاوز العادة به فكان منعه
هي زكاته فيكون من باب إخراج القيمة (فهي عليه صدقة ومثله

وفي نوع من فرق ... لذلك ... وكذلك ... خصوص ... مملوك ... الفقير ... الصلاة ... قال على ... عن ... الخصوص ... الله ... ابن ... زياد ... عنه ... عن ... الحرث ... ابن ... الحرث ... الحرث ... الحرث

مغنى) قيل الزهد تضييع المال ليكون ازهد لغيره وانفع لغيره عند او المغنى انه
عم رسول الله فلا يتيم بالمنع لانه كنتم لم تفعلوا وفي رواية لمسلم هي علي فيكون على الله
عليه وسلم الحرام اخراج ذلك عنه بقوله فمن علي وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله
ان الحرام منزلة تفضيلك له وتشي بها فيكون اخراجه له او المغنى لا تمتنعوا منه
فانه لا يمنعه وانما اشار وقيل معنى قوله على هي عنيه فرض لانه كان استسلف
منه صرفه عما تميز اي فرض فلما ان يقاصه به وليس معنى عليه صرفه على اي رواية
الله وقيل انه يغيضه لانه ان الصرفة حرام على بني هاشم ومنهم وحمل رواية اثبات على
كلامه وقال كان ذلك قبل تحريم الصرفة عليهم وصح ذلك لانه كان قد اشترى
بمعاذ ان نفسه وابنه عقيل فحاز من الغنائم ان لا تلزمهم ان كانا والمغنى ان
امر الله كان الصرفة عليه (باب الاستعفاف عن المسألة) الاستعفاف
التعفف اي تكلف العفة وتعويض التعبير انه عفة تعطيه خلفا (ان ناسا) لم تعرف
اسماؤهم الا انه ورد في اسماء ما يقتضي ان ابا سعيد منهم (نعم) بكسر الفاء مرتجل
(ومن يستعفف) تفسير ما فيه ويعمل من يستعفف بان يمنع بالتقليل اذا اعطيه
(ومن يستغن) بان يستر اهله لانه كنه يقبل اذا اعطي (ومن يتصبر) بان لا يفتضح
اهله ليتأذى يعود نفسه الصبر (خير او اوسع من الصبر) لانه يحصل للعطاء من سكون
النفس وكمال فيه الغلبة اكثر مما يحصل للغني مع عظم الاجر والثواب وقال ما اعطي
ابن يسار عنه وقد يقال اهل الشبعة منزلة ان يعوق منه ما اكلت من ثمار بلدكم شيئا
وما نقص منه شيء (خير له) التعفيف بالغنيمة حضور اهل الفقر بينهم وقد يتبين ايه ذلك
لهي يوم التكسب اشد وامتنان الغنيمة خير منه لهي يوم المسألة وقال تعد المسألة
الغادر على التكسب وان جاز له القبول واجب اذا وقع الى كان له (ان حكيم) ابن حزام هو
ابن خويلد بحكيم ابن اخي خديجة وفيه ان سؤال الامام على ليس بعار بينما ان كان ذا استحقاق
وانه لا باس بوعظ السائل بنعمة الغنائم وكذا قبله ان لم يكن الوعظ تعيك على المنع
(بسخاوة نفس) اي من غير منة وله الحاح ويحتمل بسخاوة نفس المعطي بان تطيب نفسه
بالعطاء ويشرح له عذره بان لا يكلفه السائل ما يثقل عليه وبين جمع (نزول المغلبة
(بورك له) قال لا يستعفاف ملزوم للبركة (ولا يشبع) هو مذهب الجموع الكتب لا ازال

لا انعم مال الحر بالطلب منه او بالاخذ منه وورد انه ما مات حتى
كان اغنى من مال (فليأتين احدكم يغبله) ليكن يعتاد الاخذ ويستعليه
فيعلم نفسه حتى تومن بغرض عنه اغراض من هذه فيه معلوية (باب
من اعطاه الله شيئا) اي فليغبله ولا يرده لانه جاء من حيث لا
يحتسب. فهو من عند الله فرده على الله وفيه سوء ادب مع الله
وهزل بنعمه جليته (اعطاه) اي بسبب الحمد لله تعالى مسلم لا بسبب
الغنى (غزى) الله في لسانه وهو علم في كل ما اعطى بالتهكم
(باب من سأل الناس تكثرا) اي سؤال تكثر او لتكثر او متكثرا
اي فهو من قوم (ما يزال) يرى الحرمين واحتى جمع عموم وخصوص من وجه
فالحرمين اعم لصدقه بمن اكثر السؤال للحاجة والاخص لعدم صدقه
بمن سأل مرة واحدة لتكثر واحتى جمعه بالتكسير والدليل تشبه مسألة
لتمزق لانه كلما كانت الفواعل تقتضي ان الفعل لا حرج عليه في السؤال
وان اذا مد فخصه الله بمن سأل تكثر او ان لم يرم السؤال فالنحو في
سأل تكثر او لو مرة بمن اكثر السؤال الى ان تكثر من علة او عيد (مزعة)
بضم الميم وكسرها فعلة (ان الشمس تدنو) اي فيكون ضربة على مرة
لحم وجهه اعظم وهذا سماه حرين السعاعة هنا (باب
قول الله عز وجل لا يسألون الناس الحافا) اي لا يلحون في المسألة ان
اختاجوا الحا او لا يسألون الحا فلا يوجد منهم الحاف على حد
* على لا حب لا يبتري بمنذر * وفي الحرمين من سأل الحافا فانما
يستكثر من النار ومن الالحاف السؤال بوجه الله وبالغنى وان كما قال
سلمة بن الاكوع (ولكم الغنى) اي ان لا تباح معه المسألة واشار
بقوله (وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحرضني يغنيه) اي يبارك
يكفيه الى ان الصواب انه يختلف باختلاف الناس فليس من الاعيال الذي
كمن له عيال فان بعضهم من عنده قوت يومه لا تحل له المسألة في
التطوع وله القبول بدون مسألة ومن عنده كفاية سنة لا تحل

وان تعلى اعطاه
فوله ان عمر
تعرض لوقوع الغنيمة
حتى ضاع الفقراء
وجعلها مسألة لها
فبلغه ان الشمس
وقت تكون اذا
في الدنيا له وجميع
الكرة الارض
فوله اغنى ايه
صعب يعني ان وصل
وفي رواية بهمزة
قطع وهي التي من
القبول والكاتبة
من الاقبال فوله

قد المسئلة من الزكاة وله الا من سأل بدون مسئلة والله ع قوله يقول الله للتعليل
وكذا قد يقول وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه من يغفر الغنى لا ن
الله جعل الصدقة للبغاء الموصوفين بما ذكر ممن اتصف به ممن البغي ان تحل له المسئلة
ومن لم يتصف به ممن الغنى الذي تحرم عليه المسئلة فيستبعاد من انه يتاه من له
قدرة على التكسب لا تحل له المسئلة لقوله لا يسئلون اي انهم يسئلون بذلك الحاب
فلم تحل المسئلة لا يغنيهم وله يلزم من حرمة المسئلة حرمة الاخذ ولا عدم
اجزاء الواجب (للبغاء) حتى يحرزوا اي الصدقات (احصروا) حبسوا انفسهم
على الجهاد وتعلم القرآن والعلم او حبسهم مرض او خوف (لا يستطيعون ضربا
في الارض) اي لا يستطيعون عند بما ذكر او يعجزهم (تيسر المسكين) اي الكامل
المسكنة وهو مبعيل من السكون كذا قد لبغض الحال سكنت حركاته (الا كلمة
والا كلتان) بضم الهمزة اي اللقمة واللقمتان كما في رواية الا خبر اي الا قد
قادر على تحصيل قوته وفر تحصل له زيادة عليه (ان ليس له غنى) اي يسار زاد
في رواية يغنيه اي يكفيه (ويستحيي) زاد في رواية ان يسئل الناس وفي اخرى
ولا يفطن له (الحافا) اي ملحفا او سؤال الحاف (وكثرة السؤال) يعني سؤال
الناس والسؤال عن المسائل المشكلة التي لا حاجة اليها (عامر بن سعد) اي
ابن ابي وقاص والحق الغريب في باب اذا لم يكن الا سلام على الضعيفة من كتاب
الايمان والشاهد منه قوله في رواية الثانية اقبل جاء فيه كثرة
السؤال وهو بهمزة وصل من القبول او فتح من الاقبال كذا قد ذهب قوله
فقال له اقبل (وقد يكون) في الشرح اي (مكبا) في شرح المصابيح وحاصل ما
اصله وله اي لازم والمكب الذي متعد عكس المعنوي (طلحة بن كيسان) يغنيه
المذكور في الاسناد (اكبر من ابي هريرة) اي في الصغير بعيد رواية الا كبر عن الا صغر
(ادرك ابن عمر) اي السماع منه وامثال الهرمي مختلف في لغيره له والصحيح انه لم
يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه والخبر بذلك النزاع وقع في رواية معمر
عنه انه سمعه من ابن عمر فثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره

(باب ـــــــ خمس القتل) اي قسمه وعينه وهو وجوبه واستحبابه
ومن رأى الجمهور لا ان يتعين كل يفد المغرب في كلام فرق واختلف
هل يختص بالقتل او يلحق به الغنيمة ومن قول الجمهور ومنهم مالك على
المشهور من مذهبه وعليه بما يركل او يتباع اخص من غيره مما لا بد من
مغرفة نصابه بغير الخمس وقيل يصح في كل ما ينتفع به ركبه وغاصه
واليه مال البخاري (وفي الفيء) مؤمن فرقة من المدينة والشام
(اذا اقترأ) يعني لا تبدأ بالقسمة بل مشروع لحصول القابرة وقيل
اذا البخاري بيد الشيء غلة ولم تقسم منذ الغزاة (الخمس) لم يسم
خمس واستعمله منذ اتفاقه وان يكتب الوامر الغزل الغادر
(الخمس) من خفاء اي الخفي مقدار ما يخرج بالكيل على من خالف
انه انما تحتاج لمعرفة الخمس في لا بد فيه للخمس انه
اباحة الخمس بغير واستعمل عليه وليس بالخمس هنا شيء وعينه
واذا اشتد يحملون عليه وهو يتكون الى جزاء ثم لا يعم يتمسون
على انه غزوة نعم اذا خمس الغادر واتبعوا ان بقيت فزاد
عليه فمل يجب اخراج منه ما زاد او يبقى تاويلان عندنا
(فقام رجل) في رواية ابن اسحاق فيجعل الشيء عنه اعرابي رجلين
من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته والآخر في كلبه يعني له مخنس
الى قول في مذهبه واتبعه اختلفت اي حتى كل حتى يجيء كلبه
فاخبر صلى الله عليه وسلم فقال الم اعلمكم ان يخرج رجل ومعه
صاحبه ثم ما لنا خمس وسبعين والآخر وصل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين فرغ من تبوك ولم يسم اي جلاء (ايلة)
مدينة قريبة نصف ما بين مكة ومصر ومملكة يحنا بن رؤبة واستغلة
ذلك وليست هي التي شهد عليها صلى الله عليه وسلم يوم حنين بل
التي شهد عليها حنين بعد نزول التي اخر الله الذي المغفور شهد على
الصحيح وقد عمل كسا خمس النبي والمفعول لمملكة ايلة (بحر يمم)

قوله فقال الا ان ذلك كلمة تحضيض على الامر وزائدة وهو مفعول الكلمة والتقدير قال ابن فلان كلمة مختلفا فيما الخ على الفرعية

أي باشل بحرم لا ثم كذا نواسكا فذا بشاجل الفيء فرجع الجزية للنبي
صلى الله عليه وسلم وافرى على بلوى (كم جاء) أي حصل لم حرم يقتلك
(غنم أو شيء) يعم منه أنه استفهام حال الجزم نفسه أي ما ينفعه
جعله منه ومن باب فع بتقرير الحال أو بالنصب على نزع الخافض وفسره
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبدأ أو يبدل (يحتبل) أي خفيفة ولا يبلى
من الجلد أنه يعب لم فعرض على الله عليه وسلم كما بكى أنه الجزع وحسن
لعي أفيه وقيل من باب وسئل الفرية (بني النجار) ثم أخوالك على الله عليه
وسلم لا ثم أبنى عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن عدي بن النجار بن الخزرج
ومنهم النفيه المشهور أسعد بن زرارة وأبو أيوب الأنصاري وأنس بن مالك
(بني عبد الأشهل) منهم أسيد بن حضير وعباد بن بشر (باب
الغسل فيما يشفى من ماء السماء والماء الجاري) عرل عن الغيث الغيوث الواقع
في الغيث أي الماء الجاري ليس بيد بجري التعميم المغفور من ماء الغيوث والماء
بالمي عن عبد الغني أي أن هو يشفي العسل الغسل ضعيف كما قال الطيبي
وغيره وهو من مفهوم قوله فيما يشفي فإن غيره أما أن يجب فيه نصف
الغسل كما يأتي وإما أن لا يجب فيه شيء كالغسل (عن يا) بفتح المثلثة
وحكى إسكانها هو ابن يحيى بن وفيه من غيره يشفي مشتق من الغذاء
وهي الشافية (بالنخع) أي الشافية والمراد الإبل الصراح أي
يشفي عليها وذكر الإبل تمثيل لا بالنعم وغيرها كذا الحاجة بهي الحديث
بما يشفي بغير نخع وهو منهي أي جمة وبالنخع وهو من مفهوم معنا
فإن وجد ما يشفي بهما فالحديث أنه على حكمهما والخلاف فيه
وهل يغلب الأكثر خلاف (قال أبو عبد الله منزل) أي حديث ابن عمر أي
في الباب (تعسيل الأول) أي حديث أبي سعيد الشابق في باب ما أديت
زكاته فليس بكنز (لا تدع يوقف الأول) أي لم يبين الغرر الخمر وقوله
يعني) الجملة اعترض وجعلها أن تكون بعد قوله وبين مزاق وقتا وهنزل
كله على منزل التسمية وأما على ما يوجد بعض النسخ من تأخير قوله

قال ابو عبد الله عن ثمن جمة ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فالمعنى منزل
اي حديث ابي سعيد تفسير لقول اي حديث ابن عمر انه لم يرفعه والاول اي
لم يذكر فيه الانصاب وجملة تغني حينئذ في موضعها ولا اشكال (باب
ليس فيما دون خمس اوسق) مازاد برة وافل بحي ويعني بغي بينة قوله
ولا في افل ويصح ان تكون موصولة وافل بالرفع خبر لهم (باب
اخذ صدقة التمر عند صرامه) اي جزاده وقطعه وانما الوجوب بعد الطيب
وقال ابن مسلمة يوم الحصاد وهو مذهب الشافعي لقوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده وضعف بان الآية مكية وانما فرضت الزكاة بالمدينة
فالمعنى انما صدقة كانت واجبة ثم نسخت او الامر للندب والمراد صدقة
التطوع (وهل يترك الصبي) اي هل يترك في الصبي الصبي (فيمس)
بالنصب في جواب الاستفهام وفي فرع بتقدير هو (كوما) بفتح الكاف
صدقة مجتمعة (احرى بها) بالتانيث الحسن (يجعله) اي الماخوذ ولم يجز
في التي جمة بحكم لاحتمال ان الشيء خاص بمن تحل لهم الصدقة (باب
قرباع) خ وفي كاة على التبديع اي للثمار او الاموال بثمارها بعد بيعها
لتعلق الوجوب بها وهي في ملكه (او الصدقة) من عطف الاعم على
على من يقول بوجوب العشر في الثمار وان لم تبلغ النصاب (فادى) اي
قلبه اي كاة من غيرها لانها تعلقت بذمته ويعمل على اعتبار المشتري
في قدر ما وجب فان كان باعها او كان في اقل من ذلك يغرم منه ان الزكاة لا
تجب الا في اجتماعها من غير ما وجبت فيه او ادى على حقيقته والجواب مقدر
اي جاز وعلله بقوله فالساعي متعد لانه باع جزء المشتري فهي
تزهيه عاهته) اي يطيب (باب هل يشتري صدقته) فيه
خلاف بالمنع لان العود في الصدقة حرام وفيه نظر والكراهة اشد لانه
شبهه بالخير الحيوان في الخير اخرج الدارقطني زيادة في التنعيم منه ومثل الشراء
غيره من وجوه التملك وكذا الانتفاع بناخ وكره تملك صدقته بغير عوض
ولا في كبها وله ياكل غلتها (بغير) اعطاه الرجل او حبسه ولا يمنع منه

يكره بالي ابي سعيد
في الباب الاشارة
لمنزل الباب او فيه
بيان الانصاب
وتفسير قيل
والعامل له على ذلك
مبهم اي المراد في
التفسير تفسير لجملة
اوسق بالنصب
وضعفه وتمنى راه
كاه صحيحا الكبي
الاولى لدد وفي
نسخة اخر عن الصدقة
تحمل لم يرفعه على
لم يفسر بالتمر
وضعفه بحديث ابي
سعيد الساعي نال
الخلق في الصدقة
ولفظه ليس فيما
دون خمسة اوسق
من التمر
صدقة

كونه وجرى يتباع لانه يجوز بيعه اذا لم ينتفع به الجعلان لضعفه
خ فان عجز عن عوض الادنى اي فان قصر الثمن عن شراء المثل المبيع
للجعلان والمرى عوض الادنى بحسب ما يحتمله الثمن (لا يترك ان
يتباع شيئا) اي كان يتم ابتياع الصرفة الا ان كان يغير ان
يتصرف بما لا فيه قال الظاهر فيمنع يتم بالشفاه لا كانه فيم
ان الشيء انما هو لمن ازاح ان يتملكه لا لمن قصر ان يتصرف بما
يعز الشراء (باب ما يذكر في الصرفة للنبي صلى الله عليه
وسلم وذاته) في المسئلة في مذهب مالك اربعة اقوال حرمة الصرفة
على الاطلاق ضمنا ونقلا ولو افتقروا الا ان يحل لهم اكل
الميتة وهو المشهور جواز ما مطلقا وهو للابهري قال انما كانت
حرامنا عليهم حين كانوا يتوهمون ان في قعيم من خمر الخمر والخمر قد
امنا اليوم قال وبه افتى ابن مرزوق لما في الجلاب حرمة الفرض دون
النفل لانه المتمغر كونه اوسخا خنزير لهو الهم الاية عكسه
لعدم المنة في الواجب وعلى الاول جرى خ حيث قال وعدم بنوة
لهاشم قال قاعل عدم التعقيم ومشهور مذهب مالك انهم بنو
هاشم بعضه وقال الشافعي وبعض المالكية بنو هاشم والمطلب
(لخ) بفتح الكاف وكسرها كلمة تقال في الصبي عند تناول ما
يستقذر وفي التشبيه انه اسم فعل وفي هو اشبه لابن هشام
اسم من ومن الظاهر انه نا لجلاب غير الغافل وان كان من جنس
الغافل وقيل عجمية واورده الهروي باب ترك الكلام بالفارسية وسعي
بفتح الغين (باب الصرفة على ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم) الصحيح حلها لازواجه لانه ليست
واجبة منه هاشمية ولا مطلبية بل حكى ابن بكير الاتفاق على
ولا كرها فان بعض الناس تحرم عليهن نبه الهروي على ان مذهب الاصول
لا يجب في الواجبة بل يجوز لهن قوله واجبا ولم يذكر حكم موالي بني هاشم

بأنه لم يثبت عندي فيه شيء ومشهور مذهب مالك جواز ما لهم
وقيل تحرم عليهم لحديث قوي القوم منهم فآل الشيخ ذي قد
لابن القاسم بقال فزوره ابن اخت القوم منهم وانما معناه الكرامة
والبر والمروءة في الحديث لم قسم (باب اذا تعولت) اي
عرفنا معرفة اي كونها مرية بتحري المتصدق عليه فان ذلك
مغتفر ويصح له حكم ما تعولت اليه وفي قول عائشة بعثت بها الينا
دليل على عدم حرمة الصدقة على ابي زواج ولابن المتغير انما
فيحتمل على وجه المرية بان ذلك هو الم تعمده فسيبة ولانها
غنية بزوجها وخافت بقاء حرمتها عليه صلى الله عليه وسلم
نظرا الى حلها لانه حرمتها عليه بالمالة لعارض الغنى
فقط فزال ذلك (باب اخذ الصدقة) اي حرمة
جواز نقلها ومشهور مذهب مالك التفصيل بين الاعراب فتنقل لهم
المثل الا كران نقلت له اجزأت وان لم يجز واما الدور فلا يجوز نقلها
(واتقوا دعوة المظلوم) اي اتقوا الظلم فيه تصبه (فيسر بينه وبين
الله حجاب) اي مدارج يصل منها ولا مانع يحول بينها وبينه حتى
يقبلها ولو كان فاجرا فجعل الحديث دعوة المظلوم مستجابة
ولو كان فاجرا فيجوز عليه

* يسلم الخيل لا تنفع ولا كتب * لما اتى ولا لها مدر الغمام *
وكتب تعمر الملوك على بساطه * قد يطحن
* لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا * فالظلم مصرعه يقضي الى الندم *
* تنام عينك والمظلوم منتبه * يدعو عليك وعين الله لم تنم *
* لا شدة دعوة مظلوم تحل بها * دار الهوان ودار الذل والنقم *

(باب هدية) اي استحباب ذلك واشار بالمعروف
الى انه لا يتغير بعض الهدية وكره مالك استعمالها بغير الانبياء
بغير قبح لهم وجواب الحديث ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم

بغير الدمشقي الخرج اللالكائي ابن عمر الغريب يشبه بقول وفي وقد قيل بعض حديث ابي صحيح الشاب وقوله وقد قيل حديث ابي عمر الصدقة رفع الظلم عن رفعه لانه لم يوقف وقوله فيه الكلام تعجيل عن يحيى بن عمر الشيخ صبحي ابن ابي حبيبة عن ابن عمر عن يحيى بن عمر

(باب ما يستخرج) ملحق بما يستخرج بسهولة كما في المراشد
وبصعوبة كما يحتاج الى غوص وهما معنوي مثلا بالاخروية من قول خ
وما لعطف الجمع لكنه والمعدن هل يجب فيه زكاة اي لا ورد ما جلبه على انه
لا يجب ويفهم عدم وجوبه من قول خ ملك بمعاوضة وكان كاملا او عينا
وفيه على عدم التخمير لئلا يتوهم انه دفاين الجمع كما قال الخمس
(دمه) دفعه والمعنى فيل نبات في جنبات الجمع وقيل في فمه وقيل
روثة دابة من دوابه وقيل مزعيون بفم الجمع تفرق دهنية فتطفو على
وجه الماء فيرمي به الى الساحل والدر لو قيل نبات في الجمع وقيل
معدن فيه وقيل حيوان اي دود يخرج في نيسان فيبقى فان للمطر فاذا
وقع فيه انعقد عليه وغلظ في الجمع ووجد الساحل من حديث
الاشياء يلي ان اخذ الخشبة اخذ لما لعطف الجمع قال فلنا شرع
من قبلنا شرع لنا قوا الجمع وانه علم مكلف على انه عليه وسلم
وافق ولم ينبه على خلافه فدل على اقراره حكمه (في الركاز) وفي الركاز الخمس
بعطفه على المعدن وذا الخبر يدل على انه غنيمة (من كل مائتين خمسة)
اي ولو كان ركاز الاخذ الخمس ولم يوافق الخمس على ما قال ابن
التعجيل وبعض الشارح ابو حنيفة قيل له حجة بالعقد لانه
لا يجب من الاشتراك في الانفاق والاشتراك في الغنائم والاشتراك
الغنائم والاشتراك الغرام الشافعي فلا يصح لان المنقول
عن ابي حنيفة انه انما قال يجوز الكتمان لمن له حظ ونصيب في بيت
المال ولم يتوصل اليه فيأخذ الخمس في مقابلة حقه وانظر
حديث اقبلت في الاخر الدريات (باب فول الله تعالى
وان عليكم لحافظين) فيه انه يعلم الاعمال الجبائية (وما سبقه)
اي لانه تثبت اما تتم فيتعطون من الخيانة ويعطون حقوق
المساكين (باب استعمال ابل الصدقة) فيه اشارة الى
انه لا يجب تعميم الاصناف وفيه انه ليس في الحديث انه ملك لهم

رواية وله انه خصهم بمنعهم والظاهر انه اشار الى ان منافع ما شية
الصدقة كما انها تختص صدقة بالله فكذا في الصدقة وقوله كانوا ابناء سبيل
والتخصيص انما هو باعتبار ما لزمهم لهم والكون معهم في موضعهم (باب
وسم الغنم ابل الصدقة) خصها لان الكلام فيها وتبعها في الزكاة اخر باب الصدقة عن الوسم
في الوجه (بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صدقة البقر باب
فرض صدقة البقر) يشمل الجواميس ويشمل الواجب وهل باول ليلة الاعياد او بعدها
خلاف (فريضة) اي بالسنة بدليل ما يعده وقيل بالكتاب (هل عليّ غيرها من تطوع
من شيء) افتى عليهم لانهم اغلب فوت اهل الحجاز (على العبد) على في حقيقته
بالنسبة اي الى وبمعنى عن بالنسبة اي العبد يجري ليس على المسلم في عبده
صدقة الا صدقة الفطر خلافا لداود في قوله بخلاف ما هنا خ اورد في الاشتري
كما هو ظاهر وجوبها على الزوجة وقال به جماعة وقال مالك والشافعي والجمهور هي
على زوجها كذا التعبير لقوله في رواية عمر اخبار في ممن تمونون (والصغير) من ماله والخطاب
لوليه فان لم يكن له مال فعلى من يعول عليه خ وعن كل مسلم يمونه بغير اذن زوجته
(باب صدقة الفطر) المقصود منها قوله من المسلمين خ وعن كل مسلم
يمونه (باب) قوله (نعم الصدقة) اللام للعهد اي صدقة الفطر (باب
قوله (من كعام) ليس المراد به الذي خلا فالمراد انه كان قليلا اذ ذاك
عندهم وكيف يقول ابو سعيد كنا نخرج فالابن حجر يحتمل انه اخرج قائله
الفقهاء وعند اهل الحجاز الذرة ومن قوت غالبهم وفي جاء ذكره في تعبير الرواية
(باب) قوله (عن) اي مثله اي يخرجه من غير جنسه والمراد بالمثل من
معلومية ومن معتاد اجتناده منهم بناء على اعتبار القيمة وكانت الحنطة اذ ذاك
غالية الثمن لكن يلزم عليه اعتبار القيمة في كل زمان مختلف الحال ولا ينضبط
(باب صاع من زبيب) قوله (وجاءت السمراء) هي قمح يجلب من الشام
(باب الصدقة قبل العيد) اي استحباب ذلك واتى بحديث ابي سعيد
الخدري بما بعد الصلاة لينبه على ان الذي في حديث ابن عمر السنن خ وفي اخراجه
بعد الفجر قبل الصلاة ويصرف قوله قبل العيد بما قبله بيوم او يومين وقال ثقة

ب

تختلف

ويستمر بجوازه حديث ابن عباس الذي تقدم من الخ واخرجا فيه بكا فيومئذ
وهل معلقا او لم يعن تاويله (باب مرفة البعل على الحر
والمملوك) لا تكن اربعين وتيسر قوله باب مرفة البعل على العبد وغيره
لانه مقصورة تلك كما سبق قوله من المسلمين (فاعوزا مثل المدينة) اي
احتاجوا ومن للتعليل على تقدير مضاف اي من اجل فقر اهلها (عن بني
ان كانوا اذا حجوا الى قوله الحج وانه قد تبرع منه او كان لزوجته
من التبرع نفقة شهر وان لم تلزمه (الذين يقبلونها) اي الذين
بعثهم الله تعالى لقبضها وهم العمال عليها واما الخارص كما قبله
يعطي منها (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج
باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج
البيت الاية) الجمهور على ان من ترك من الناس مخصص بعمومه
وراى ابن عمر وقيل قال على المصرح وقد بانه يصير المعنى يجب على
الناس ان يحج المستطيع منهم وانه اقرا بتركه مستطيع واحد وقيل
من رشد في الكفاية اي اقامة الموسم فانه واجب على الجميع
سافر بفعل البعض وعجز الباقي فرض الكفاية من تسمية والجواب
مغفرة اي فليحج (ومن كفر) تغليظ لو عبر تركه وتاكيد لوجوبه او من
كفر بشرعيته والجمهور على انه في سنة ست والشاذ انه في
قبل الفتح (عن ابن عباس) الحج شيء فيه كما قال الحمد انه ابن عباس
رواه عن اخيه الفضل (من خثعم) مصروف اذ يسر فيه وزن الفعل المعنى
ومن زعم منعه فقد سمى والمراة لم تسم (قال نعم) اي حج عنه فلعله
ذا الحج متبرعة وهي مادة فقد بالحج الرعاة ويتيسر فيه نظر بما كنت
من ان الحج يقبل النيابة والشاهد من الحديث خفي قال ابن حجر كانه
اراد اثبات فضله من جهة تاكيد الامر به بحيث ان الحاج عن
الحي كفى اقيد يلزمه ان يستنيب غيره في يعذر بتركه ذلك وفيه نظر
اذ ليس فيه ما يقتضي وجوب الاستنابة وانما المتبادر انه حج

عنده ويتبع بذلك والظاهر ان المشار اليه في يفد الحج بعض تدل الله عليه
وسلم وانه وعيد ايضا عظيم فضله وانه ينبغي الفرق عند بذل يعلم التأديب
والظاهر مما يتعلق بالنظر في كتاب ابن شيزان (باب) قول الله تعالى يا قوم
رجالا) اي مشاة وركبانا (على كل ضامر) اي مهزول (يأتين) اي الضوامر (من كل فج) اي
كل بين (عميق) بعيد (ليشهدوا منافع لهم) دينية ودنيوية وفيه الترجمة التنبيه
على ان الحج افضل من المشي وان تقديم المشي في الاية لا يدل على افضليته خلافا
لمن زعمه بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه اعلم المفسر بكتاب الله وبه
ياخذ في نفسه التي يمتد الا بما نزل فضل وتقديم المشي انما من جهة اهله (باب
الحج على الرحل) اي ان الحج وان كان مزلة فضل لا ينبغي فيه التغالي والتميز
المستغرق بل يتاكد فيه ما يناسب التواضع والرحل للبعير كالسرج للفرس (على
قتب) اي على نوع قتب لانه قال في رواية الاخرى قتب فاضافه اي ازدحمت على الخفيفة
وهي الزيادة اي تجعل نوع القتب والقصعة والمرقة والقتب خشب الرحل
وقيل من البعير بمنزلة الاكاف للحمار (اعمر الجهاد) من التغليب او الخفيفة
والمجاز (ولم يكن شهيدا) اي لم يوفر الرحل على الجمل بل (وكانت) اي الحج اي ملة التي
ركبها (راحلته) اي خاملة متاعه لان الراحلة هي البعير الذي يحمل عليه الراكب
متاعه (باب) فضل الحج المبرور اي المقبول او السالم من الاثام ومن اسم
مفعول تام من المتعدي بنفسه في القصد حجا ويبنى للمفعول فيقال حج وبالجملة
جمع الذي وبين الحكامة ووقع على الوجه الاكمل (جهاد) في سبيل الله) هو بالنسبة
لعسائل قلب يعارض ما ورد من افضلية غيره (لكن) بلام الجحد الداخلة على ضمير
المخاطبات فهو لغو متعلق بافضل ومن مبتدأ خبره (حج مبرور) وفي رواية لا كن
بالتشديد وفتحه افضل وفي اخرى بالتخفيف وفيه وفي رواية لا وفي نفسه على غيره
(ابن حازم) هو سلمان الاشجعي واما سلمة بن دينار فلم يسمع من ابي هريرة (يرجئ)
مثلث الفاء وكذا الهاء اي يلم يفي الانساء لا ما يتعلق بين والعسوق الفحيلان
وجواب الشرط قوله (خرج كيوم) اي كنفسه يوم ولدته امه وهو يشمل الكبائر
والتبعات وبه قال الزهري كهبة وعياض لا كن جمع من تاب وجمع عن الوفاء اما المعفوق

قوله وهل تجد من فرن يسكن الى اي جبل وعلى الفتوى وعيناه من وهاجب الفاء من
الجوهري بفتحها وفي نسبة او يسند الفرن في البيت وانما هو منسوب الى فرن بفتح الفاء
بطن من مراد وفي هذا مشكل وما يقع من تحريفه وكتبه حال كونه منصوبا بفتح الباء
فعلى الضرورة يحتمل انه على ما جرت به عادة بعض المحررين من كتابة نحو سمعت انسا

قال تسعة ولم يذكر في الحرب انتقاء الجزال لان ذكره في الاية انما هو
للاهتمام بالوصية بتركه والا فالجزال المضرة اخلى العشرون فليس
انتقاؤه من هذا الكلام ابدا ومعنى من قرن فيهم اي الاشهر الحج
اي من نعسه بالاحرام به (باب) فرض مواقيت الحج
والعمرة) فرع الكلام على اول الاركان ومنزلة الاحرام مقدما ذكر
مواقيته اي مواضعه التي يكون منها والفرض يحتمل الايجاب قال يجوز
تاخيره عنها لو تقدمه عليها وقال الحلبي التقديم ويحتمل
التقدير والتحرير والبسط اي الخيمة والسرادق ما يحيط بها مما
سواه الى وفعل ابن عمر كان معتمدا عليه فيعلل الحلبي التعبد بالسنة
والشعة ميقاتا يعلم لاهل اليمن لانه لم يسمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وانما بلغه عنه وذات عرق مثل الراء لان عمر هو
الذي وقتها وقيل النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله بساحته اشتباه
وضمير (في ضمنا) للمواقيت المدلول عليها بالتسمية (باب)
قول الله عز وجل وتزودوا) تيسير فيه ضمني عن التوكل لان ما فعل
اهل اليمن تاكل لان توكل لان التوكل فهو الانقطاع عن الاسباب ثقة

انه كتبه بنية الوقف على لغة ربيعة ونظيره ذلك كتبه في نسخ البخاري المتقدمة في مواضع
ولا يكرر هذا ينتج السكون والفرض انه غير مشكل وقد تقدم نحو هذا عن الدماميني في رده
على ابن مالك في بحث سبع غزوات او ما نص على ذلك قوله ويقولون عن التوكلون
قال اخرجوا المدينة قال الدماميني ما وجه مكة هو الصحيح لا ما يقع في بعض المدينة

وفي الحديث النهي عن التكلف وكثرة السؤال والنهي عن التعمق والتنطع
بالله فلا يتيسر فيه مزية للتوكل لأنه ما فعلوه قائلين لا توكل إذ التوكل فالجمع
النهي عن الأسباب مع تمييزها لا نفي الأسباب بالكلية ولهذا قال صلى الله

بمسبب الأسباب لا نفي الأسباب بالكلية (وإن خفي إرادة التقوى
إذ تحامل فيه إثم ومنه إزالة ماء الوجه بالمسألة التي لم يرع ضمن
الثبات ومن الأسماء الحسنى الناس وتكليفهم ما فيه مشقة
عليهم ومن هنا يعلم جهل من يغمر بنفسه ويمشي اليوم للحج
معتمرا على ما يعطيه الناس مع التملق والتعظيم وانتزال الكثير
فالتقوى في الآية تشمل ما يفي به إثم وجهه وعرضه عن ذل
المسألة وفي سرى التي جمة هنا لأن إرادة يستصحبه المسلم أول
سفره (وباب مهل) بضم الميم أي فرضه أهل لهم
والأهل أي الأهل وفتح الهاء بالتثنية ثم أهلوا على نفس الفتح
استعمالا (هن لهن) أي أهلهن أو ذات ضمير عن ضمير أي لهم للمسألة
(ولمن أتى) يدل لقول الشافعي أن المخ بي والمخ والشافعي يلزمهم
أن حرام من في الحلبة إذا مر وابيه لا ندعاء فيمن يمر ويتربة يد
ميقات له أولا ومن هنا يبين فقه ولهم الشافعي لميقاته لهم لا ندعاء
تربة أن يمر خ وحيث هادي وأهل أوم ولو يمر أن لهم يمر يمي بيد في
الحلبة بمسرا أو في وجوا ابتدا فوله في عمر الحديث وأن هل الشام
الجحفة ومن عمل فيمر من قبله بميقات أولا ويسير إهمال العموم
الأول بأولى من الثاني فيحمل العموم الأول على الخصوص فيمن يمر
ويتيسر تربة يد بميقات له جمعا تربة الأدلة (حتى أهل مكة من مكة)
هذا هي التي جمة دخول العمرة في منزل الحلم ولم يقل به أحد ولا تربة
من الحج وج الى مكة والحل في أن حرام بالعمرة فأما أنه أخذ ولخام
الحديث وأما أنه إرادة في التي جمة أن حرام بهما معا فمن فسر أن

وبشرى

ويكون جاريا على اخر الفوائد بعد مثل هذا العمرة قبل الخروج
للحج وهو مشهور مذهب الشافعي والمعمار الحل وقيل متروكا بالمراد فيهم
بعد من مكة لانه سيجيء انه عرفة وهو حل (باب
ميقات اهل المدينة ولا يهلوا) اي لا هلة عندنا وقيل منعا (باب
معرفة اهل الشام وكذا وكذا) اي من كان اقرب من ذات الحلة (باب
ذات عرق لما فتح منازل المصران) بالبناء للمفعول وفي رواية بالبناء
للفاعل وفتح المصر وخرجنا ابن مالك على الشارع المتوسط والعمال
الشام عمروا على الضمير الاول فاشتق (جور) اي تميل بمعنى جابر
(فحد لهم) في مسلم ما يقتضي انه صلى الله عليه وسلم هو الذي حد لهم
ذات عرق فيكون منزلا من مواقيت عمر ولا بعد في خفاء ذلك عليه لان
الصحابة لم يحيطوا بالاحاديث ورد بان الذي في مسلم عن ابي الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن الحل فقال الحسبة رفع الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فيه ان مهل اهل العراق ذات
عرق ولم يجزم برفعه واجيب بان الحسبة معناه الامر والنهي وبان
الرواية بينت المنزلة المبهمة وفسرت ذلك فادخلها في رفعه وعلى تقدير
ان لا يبين المنزلة بهمة معنى الرفع لان منزلا يقال من قبل الرأي
وانما يعتمد فيه على توقيف الشارع لا سيما وقد ضمنه جابر الى الموافقة
المنصوص عليها تعينا (باب) هي ما انقطع من الترجمة
المتقدمة والشاهد من الحديث قطعها بان الصلاة من منزلة الاحرام
والصلاة تحتمل النفل والفرض المقصود وسيأتي حديث انه صلى بها
المدينة الظهر ركعتين ثم ركعتان والعصر مختصرة (باب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) الشجرة موضع على
ستة اميال من المدينة والمعرس اقرب منه فكان يذهب من طريق ويرجع

الى التوبة خطأ تنوين قوله لما فتح منازل المصران المراد بها الفتح والكوفة قوله

(باب قول النبي صلى الله عليه الغفيس) المبارك) هذا من اضافة الموصوف
الى صفته وهو ممنوع عند البصريين اذ لا يضاف اسم لمراد به وما او مبهم شيئا من ذلك
يؤول من ذلك مسجد الجامع اي مسجد المكان الجامع وقرى اي في مسجد الوقت
الجامع ومن ذلك المبارك اي ذلك المكان المبارك واجازه الكوفيون بشرط
اختلاف التعبير من غير تأويل مستدلين بنحو هو الغفير وقد اراد الاخرة بجانب الغفير قوله

يمن اخرى لتشمر لذا الحي يغدر (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
الغفيس) هو نوع من الضبع يسمى ذو الذنب لذنبه ازيد من اميال وله في
جنبيه (عمرة حجة) برفع عمرة على الخبرية لمحذوف اي منزلي اي عمرة
منزلة حجة وروي بالنصب اي فاجعلت عمرتي منزلة حجة
وهو محتمل لان يكون امر بذلك نفسه بناء على انه كان قادرا او امر
ان يعلم اصحابه مشروعية العمرة وكيفيته وروي بالبناء للمفعول
وتخفيف العمرة وفي اليونينية بتشديد العمرة وله في دراري بضم
العمرة اي المتاع والمتاع بضم الميم والمهمز اسما توضعين ويتوخى
ويتمى مشاركان معه (باب غسل الخلوق) هو نوع من
الطيب مركب فيه زعفران وله خصوصية لذلك انواع الطيب حكمه كذلك
وقد تمثل هذه التي جمعة والله تعالى يقتضي ان زاد الحج افضل يمنع
الطيب الذي يكون في الثياب قبل الاحرام فيجب غسله وان لم يكون في
الثوب فلا يجب غسله عند ازالة الاحرام وزائد وفرق مع ظاهر
النص ومذهب الجمهور جواز استدامة الطيب بعد الاحرام وزائد
يعني بقاء اثره وريحه وفرق استعماله عند الاحرام في البدن والثوب

وانما

فقوله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب في
حديث يعلى منسوخ بحديث عائشة لكونه سنة عشر وحديث يعلى سنة ثمان فالمتأخر
ناسخ ولذلك اعتقد الجمهور في الطيب بعده والله تعالى اعلم قوله لينزين

وإنما يحرم ابتداء استعماله بعد الإحرام وقال مالك ثم استدل
أبو حنيفة بما قبل الإحرام أن كفه وبيد العزية وتكره أن يلقى وبزينة فيه
خ وبما قبل الإحرام ثم قال وفيه نزع قميصه فتجب إزالة الكثير
أبو حنيفة بما قبل الإحرام عندي من الثوب وأجيب عن حديث
عائشة بما يأتي ويعلى من مسلمة الفتح وهو المعروف بابن منية بضم
الميم وسكون النون وكان منزل المسافر مع بين غير معتمر أو الرجل الميم
وقيل اسمه عطاء بن منية بهو الحرام أو (الحرم) أي بالفعل أو إرادة
أن يحرم (وهو متضمخ) يشعر بالكثرة وفي رواية عليه قميص فيه أثر
صفرة وفي أخرى عليه جبة عليها أثر خلوق وفيه يزول استشكال
أن هما على المطابقة لا يقال قوله (وانزع الجبة) يدل على أن الطيب
كان في الثوب لاحتمال أنه إنما أمره بنزعها لأنها من الخيط
وإن لم يكن فيها طيب لا يقال لو كان كذلك لأمره بالغسل لاحتمال
أنه أمره بغسل بدنه (الكل) أي كمل أي جعل الثوب كالعمامة
الساترة له (وأدخل رأسه) علم منه أنه صلى الله عليه وسلم لا يكره
ذلك لما فيه من تغطية الأنف بما هو حال الوجه الذي يسم
(يغطي) يريد ثوبه نفسه (ثم سمى عنه) أي كشف عنه ما غشيه من
ثقل الوجه (اغسل الطيب) فيه دليل النسائي أما الحنفية والجواب
الجمهور بأن فعله يعلى كان سنة أما بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة
أنها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة على بلا
خلاف وإنما يؤخذ بالأخير من الأمر والجواب مالك عن حديث
عائشة بأن الغسل لذلك الإحرام بعمرة في بلد ويدل له قولها طيبته
عند إحرامه ثم كان على نسائه ثم أصبح محرما قبل على أنها إنما طيبته
قبل نسائه فيستابه في أن بالغسل لا سيما وقد كان يغتسل من كل واحدة
قبل طيب يتغير بعد اغتسالها كثيرة وقوله كان إذا أنعظ أخذ وبيده الطيب
تغمس ذهنه لا جرمه لا في الجبة ذهب بالغسل ولا حلم لبقاء الرهن

وابن ع واما الجواب بان ذا الحاجة من المختصا بين فيمنعه احتجا جمعا على ابن عمر
اذ لو كان من المختصا بين ما احتجت به (فلذا مرات) يحتمل انه كان لغلان
فلا يشمل لغتي جمعة (وامنع) اي اتي في العمرة مدة تركه في الحج من بين المحيط
وغيره وكذا نهم كانوا يرون ان العمرة اشهر من الحج فقال ابن حجر (قلت
يعلها) وفي شرح حريث اقبلا انعلها الا ان يكون مفعول مطلق مراجعة
يعلى فيكون متصلا لانه قال ان يعلى قال نعم ولم يقل ان يعلى الحج انه قال نعم
(باب التلبية) اي استحباب استعماله في اقبال بزيل ما جلبه وهو
حمل على ما يشمل الفوت متنافض مع التي جمعة التي قبله (عنزا لا حرام) اي عند
ارادة تلبسه بعد انه يحرم (ويتي جلق ويرهن) يشير في شرح هذا اقبلا
في لغتي جلق والله + هذا عنزا لا حرام فلعله اشار الى ما يأتي في قول ابن عباس
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما تي جلق واد هرى والمضارع
منصوب بان مضمرة عطف على المصدر الصريح او مرفوع على الاستئناف
اي ويجوز ان يتي جلق ويرهن (يشم الخزام الى يلملم) هو ملكي وعنزنا واخر وثم لي بيان
وكذا المنطقي بالحي اي ملكي وعنزنا واخر اي بما يأكل جلي عنزنا وعلى فيه
بزيادة او خ ولي فوق اختصر عليه وهذا اذا لم يكن فيه كهيئة واما ما
فيه كهيئة لعلة فالعزيمة اتفاقا ويجوز في الي والصمر الى على اقبل يقيمها
من الى ابط الخزوف على القول بجواز عطف المبدل منه والتحتم ممنوع في مشهور
مذهبنا خ كخاتم اي على الى جلق ويل جلي والخميلة بكسر الخاء وسكون الميم شيء
كالدكة تجعل فيه الاقدام خ وشد منطقة والمشد اذ بشد ما جعل سيورها
في نعلها وهو على جلي فان كانت فوق ازار فالعزيمة وان ربطها وعقدها
بنفسها على جلي فالعزيمة والله اعلم خزام جلي عنزنا والله بزيادة فيه لانه كي
اذا كان يحمل واما لغير عمل فيه العزيمة واقبلا بضم المثناة
وتشديد الموحدة من اوبل فهي والي جلق) من الى جيل ويفتح الياء وسكون
الى اي وفتح الجاء من جلي جلد والمجفور على انه لانه من تيز اقبلا وغيره

والقصد على البرلية صح

من الجنبة بمنزلة رأى لها (بلا ريث) أي من غير لعب كما في رواية (بغزلة)
أي ابن عمر وفي سبزوار الجواب ومنزلة الإنسان بغير ولعب منزوب
عنزلة عنزلة الحرام خ وإزالة شعره (بحلة) أي تحلله بغزلة
في منى ويحلق (قبل أن يطوف بالبيت) أي طواف الإفاضة ومنزلة مكروه
عنزلة ما لها (باب ـــ منزلة قليلة) من جملة المنزوب المنزوج
عموم إزالة الشعث وتنظيم الشعر بجمع ونحوه (باب ـــ الإهلال) أي
نوبة (عنزلة مسجد ذي الحليفة) منزلة حكم خاص بذي الحليفة بمنزلة مستثنى من قول
خ كل ما مر أوله أي الإهلال الحليفة بالمنزوب من مسجد لا من أوله
ويروى بالمنزوب والقول بأنه أحرم من الميقات ومن قال بعد أن خرج من
المسجد واستوى راكبا بأنه ليس حين فرغ من الصلاة فسمعه من بعده ثم جدد
بغزلة استوى بحضرة قوم أخرون دون من قبله ثم جدد بالبيداء بحضرة
آخرون كل الجهات ما لا يلبس المحرم) أي الغرض أي كتاب العلم وفيه
بالتمر على الجنبة وبالتمر على الجنبة وبالتمر أنس على ما يكون تارة فيها
وتارة عليها وبالخفاف على ما يستر الغرمين أي أنه معتبر وبالسراويل
على أنه لا يمنع الجنبة بين ما يعم البدن ومثله (الإهلال بحد نعلين)
هذا استثناء من الجنبة للنص وفي وابن زيد فيه جنبين خلافا للجنبة
وابن عمران وأنور من يحرم لبس المصبوغ بهما وما فيه شيء منهما وتجب
الفدية لا نهي كلبة وأنور من نبات أمعى كلبة أي أبيه بلا ناحية
الجنبة (باب ـــ أي كون والإزار حتى رمى جمرة العقبة)
المشهور وعنزلة لمكة أو الحرام واختار اللخمي أنه يشتمل يلبس الإزار حتى
جمرة العقبة (باب ـــ ما يلبس المحرم من الثياب) تمييز بمعنى
التي جمعة المتغرقة بتي جمعة والإزرة وإلا زرمن عطف الأخص

فيشترط
كلاة ابن عمر
بعض بالإزار
لا بالرداء فيجعل
يضع بعض ثوبه
بعض ابن عمر ثوب
ما يضع ابن عمر
ويحتمل ما يضع عليه
بقول الشيخ عليه
الصلاة والسلام
وسمى فعله وتعبيره
من الله وقيل
ابن عمر الحال
ابن عمر الذي
ابن عمر الذي
بالإزار
مطيع
ابن عمر
ابن عمر
ابن عمر
ابن عمر
ابن عمر

لينزله زاجة كهيبة واجتنابه الطيب خلاف وفعل الرسول على ما ذكر تدعا بسنة قوله
بقوم مكة لا ربع ليلة إلا خلون من ذي الحجة والمشاري ذو الحجة بفتح وبضم وبيد الكسر عنز

(المعصفرة) جوازي منزراي الجمهور ومنهم ملك بشرط الا يكون مفرطا
اي فرى الصبغ ومنزل الصبغ والمعصفر مرة بعد اخرى حتى صار ثخينا فريا
فيحرم على الرجال والنساء وبه الغزالي ومشهور مذهبنا وفي رواية عن
عائشة انما لبست المعصفرة المشبعة الصبغ بمنزل الشرط ناخوذ من
منزل اي واية وشرط الا يكون الصبغ بطيب والا حرم ولزمت الفدية
ومنزل ماخوذ من قوله المعصفرة وهو معنى قول جابر لا ازى المعصفر طيبا
نعم يكره ما فيه الشر كما لو لمن يغتري به بشرط ان يكون لون الصبغ يشبه
لون الطيب خ ومصبوغ لمغتري به وقال ابن حبيبة لا يجوز لبس المصبوغ
بشيء عمر عن لبس الثياب المصبغة واجيب بان النهي للتنزيه وهو
خصوص المغتري به (لا تلثم) بفتح اخري الثاء اي لا تستر شيئا
بالنقاب (ولا تنتقب) بضم اخري الثاء اي لا تستر وجهها بالبرقع الا تستر
بالخمر وردها (بالحلي) خ وللمراة خرج حلي (والمورد) منزل المعصفر اي لا تلبس
بمعصفر ممزوج من المعصفر يكره للمغتري به (والخف) لانه اخي امته وحسنه
ويرخيها الا بان تبدل فيابه) خ عطفا على الجائز اي وابدال ثوبه
ولو نوى بذلك كله ح الرواية (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم السبت
(تروح) من الى بناء والتاء اي تلطخ واستشكل بان الروائح اشفاه على
واجيب بانه ضمن تروح معنى تبعض وكانه تحمل من الى عهد الى غسلت
حتى ذهب ريحه وبقي اللون فقط وخص الى عهد لانه كان لا يلبسونه
(فاصبح بذه الحليبة) وحلت نساؤه بنات الماياة (ركب) معطوف
على مغتر راي ثم ركب وكذا الاهل بخمس بغير) احتج به ابن حزم على ان
خروجه من المدينة كان يوم الخميس قال لان اول في الجمعة كان يوم
الخميس بلا شك وان وقعة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وفيه قال في حديث
انس علينا الهنيء بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
فتعين ان خروجه لم يكن يوم الجمعة لانه لا تقطع اربعا ولم يكن يوم
السبت لقول ابن عباس بخمس بغير ان توجه يوم السبت لقال لاربع

الى ثم وابدال زاد تعصفر وقال اهم الحج والعمرة بالفتح والمراد الراحلة منه وعلته بالكسر وقيل ذات الراحلة الا من زاد بالفتح وقيل الصحيح

بغفر له ذلك تخمر بغير اي انزوا عمد من في الخليفة وانما اهل خروجه
فانما كان تستا بغير وردة بما رواه ابن سعد والحاكم في الاكليل ان
خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت بغير من ذي
القعدة او اربع وبيد زه عمر من منع اهلك من منزل الغفر في التاريخ ليلا
يكون الشهر ناقصا فلا يصح منزل الكلام فيغفر مثل تخمر ان بغير
بادة الشرط وحجة الجمهور ان الاهلال يتبع الغالب فتبين انه خرج
يوم السبت لثلاث بقين كما رواه عليه ان ابن عمر ما رحا الجمل مضى وتخير بما
وقع وجوابه ان منزل الاهلال كما يجوز في اهل التاريخ يجوز في حكاية
التاريخ والمعنى تخمر بغير فيما كان يعلم لنا وضمير بغير للبيان لان
التاريخ بما (الجون) بفتح الجاء من باب المعلم (ولم يغف الكعبة)
اي ليلا يعتمر وجوب كعمرة ثلاث غير الاباضة والغفر وهو انه
قال خرجوا معنا سكلم (وامر اصحابه) اي امر اهلوا بالحج وحمر
وقرن كان احرامهم مختلفا منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم من اهل
بعمرة فقط ليتمتع والقارن لا سعي عليه بعد كعمرة الاباضة
لان العمرة اندرجت والمتمتع سبقت ان كان عمرته ولم يبق له الا
كعمرة الاباضة للحج (والطيب والثياب) اي كل الحل اي حلال
(بابي مرتين) كانه اراد دفع ما يتوهم من وجوب المبادرة
بالاحرام عند رؤية الهلال وان الملك قيد بالاحرام لجواز تركه بزوجة
وانه فليس هذا المبيت من سنن الحج نعم فيه مصلحة من جهة
الى في بلاد الناس ليلحقوا من تاخر ويرجع للحاجة من تذكر (باب
روح الصوم بالاهلال) ان قيل ان هلال بالتثنية لم يكن في الحرين
شاهد للتبادر فالظاهر تفسيره بالاحرام بالحج والعمرة فان ضمير
يعم في الحرين لهما ومشهور مذهب مالك ان تهل الدفعة بالاحرام
افضل من التلبية وتوابعه وما هنا قول ابن وهب التسمية احب الي
بان يقول لبيك اللهم بعمرة او حجة او بعمرة وحجة وقال الشيخ

تخمر

قوله تخمر زاد اسماعيل
كعوى لا مهملة مبنية كرنب
عليها عمل نفعة عليه الرحمة
منصوب التعويل بالتعليل
قوله بين التعليل
والتثنية

عبد الرحمن الثعالبي قيل التلبية اولى للخروج من الخلاف ولان ابا حنيفة يقول ان من
ينطق لم يتعقل ثم قوله بهما محمول على الضمان ويحتمل ان يكون من باب التوزيع اي بعضهم
بالحج وبعضهم بالعمرة وقوله جميعا حال من فاعل يهل خ فان الكل ملبين ويشكل عليه
قوله في الطريق الاخرى بالحج وعمرة معا وسيأتي انكار ابن عمر على انس ذلك (باب
التلبية) اي تغيير لفظها اتواره لان الاقتصار عليه مندوب خ واقتصار على تلبية
النبي صلى الله عليه وسلم واختيار الجمهور الكسر لها وابن حجر ورجحه كما هو
(باب التحميد) اي استحبابه لغير ذلك وقال من نبه عليه بن العربي وفيه
رد على ابي حنيفة القائل ان الملبي لا يترك عن التلبية وتقوم مقامها (ثم ركب) ه
كما هو اندا اخرج في اول الصلاة وفي مسلم انه صلى الظهر بذي الحليفة ثم ركب ه (بحج وعمرة)
في الصحيحين عن جابر اهل صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر
انه لبى بالحج وحده وفي مسلم في بعض اهل بالحج مفردا وفيهما عن ابن عمر انه كان متمتعا
وفيهما مثله عن عائشة وسنذكر اهل بحج وعمرة اي قارنا بينهما والتوجيه بين هذه الروايات
انه لا نسك كما قال النووي انه انما اخبر اولا بالحج وحده ثم لما وصل ذو الحليفة
قيل له قل عمرة في حجة فاردفها عليه فصار قارنا ويقال في ارداف ايلاء عليه
قال في فتح الباري الحج الى العمرة من الخصوصية كذا قال ازالة لما تقرر نقوسهم
من ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ومن نظر الى اول احرامه قال افراد ومن نظر الى
ارداف العمرة قال قران وورد في رواية التمتع انه تجوز فيه والحمل على القران ابين
فيه تمتعا باشتغاله باحد النسكين (واهل الناس بهما) اي الذين كان معهم الهدي
(باب من اهل حين) اي ذلك مستحب خ يحرم اذا استوى واستقام اذا امشى
(باب اهلال مستقبل القبلة) اي الصبح كما انه جمع ان بعضا صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة الى الظهر لكن في
بالتدريج للتشريع وفرق بين اهل الميت هنا كما ذكر الحج (فرحلت) بتخفيف الحاء
(استقبل) هو على جهة الاباحة ولو يتركه لم يجز الا مستواء (قائما) اي مستويا على
ناقته او وجهه بالقيام لغير ناقته وسنذكر رواية قائمة (حتى بلغ الحرم) المراد
بالحرم كما هو خلاف قائمة قوله (ثم يمسك) اي عن تلبيته وقول كلمته وروح الصوت

بيان لا تمس طيبا (ولا تابه) بيان قد يستحب كما في زرود (اغتسل)
استئناف لئلا يتوهم اغتساله متحملا بالرفث (ليست له رائحة طيبة)
منزه الرواية التي اعتمدت في باب الطيب عن الاحرام وليس في رواية
بليغ ذكر الاستعمال والنهي للمحرم وكذا الحديث واحرم وانما ساق رواية
بليغ لما فيها من زيادة ذكر الاحرام هنا (باب التلبية) اي ندب
تجديدها (اذا اعتمر او راح) اي قد يستحب تجديدها عند تغير
الحال بمغفرة او مبرة (اذا) اي الشبر والكتابة خفيفة يغرقه
كل من فرا (ولا كندة) جيد اختيار في العبادة والاحاديث انبياء
بالتم مما مثلا وفيه وصف الرجال وقد يعلم ان شتر زاد (اذا)
في رواية اذا اعتمر ومن بمعنى اذا (او راح) اي ان زرد (يلبي)
لان ان نبيا احياء عند ربهم يرزقون فيصلون ويحجون وفي
حديث ابن ابي اوفى انه وجد موسى في قبره قائما يصلي وعباد تهم
عليهم الصلاة والسلام مع انقطاع التكليف بالموت
لمشتهم الطاعة لما فيها من قرة اعينهم بربهم (باب
كيف تهل الحائض والنفساء) تشرع هذه التلبية خاصة
وانما المراد انها تحرم وهي حائض وان حيضها لا يمنعها من
شيء من المناسك الا الطواف (اهل) اي اشتغل بالاحرام قلبه
(تكلم به) بالنصب كلبنا ضمن وبالرفع على الفاعلية
لمنزلة اعلنه السياق اي اشتغل (كله) اي ما ذكر من منزلة الفاعلية
ما خرج (من العمرة) اي من معناها (ومن اهل) اي فرد واحد ربع
الحج (فاهللنا بعمرة) وفي رواية بالحج وفي اخرى كانت فارنة
وفي اخرى متمتعة والتوفيق انها احرمت اولا بالحج ثم ادخلت
بعمرة في العمرة كغيرها ممن لم يكن معه هدي ثم ازدفت الحج فمن
نظر الى اول احرامها قال كانت مفردة ومن نظر الى ثانيا قال
متمتعة ومن نظر الى ثالثا قال قارنة (من كان معه الهدي)

عيسى الخ الخ ترك عليه احاديث الصحيحين وغيرهما انه انما قال تمم
ذلك بعد الاحرام وفي تمم من مكة بسرف وفي رواية عائشة وبعد الطواف
في رواية جابر فيحتمل انه كان رأى منهم بذلك الاذن التي يمنة انما كانت في الحج
(نفض رأسه) استشكل بان ازالة الشعث والوسخ حرام على المحرم
واجيب بان الحلاق ذي رأسه بمن كان منكم مريضا او به اذى من
رأسه بفدية وانظر باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض
وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة بعد ما مر كتاب الحيض
(ثم) كما قول احزاقا واحزل) اي لا تمم تشتر عليهم احزاق فرض
(بلما كما قول احزاقا واحزل) اي لا تمم العمرة تتزوج (باب
قرانهما) ازاد فيه حكم الاجزاء المبهم وقيد عندنا فرض بالجواز
والمنع وجواب الشرط الخ فرض وكلام صنيع المصنف
المنع وان ما وقع من ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
خاص بالفعل وحديث ابن عمر زيادة في المغازي في بعض على انه اتيمن
(قول شافعة) اي ابن ماجة بن خشيم لانه في باب عمرة التنعيم
الكم منزلة خاصة يا رسول الله فان اجل الذي بين فيسأل عن الفسخ
وعوض خلاف قول الجمهور وفيل سأل عن العمرة في اشهر الحج فاجابه قد
بلغنا قضى وعند الشيخين (بما اهللت) اي بم احرمت والمبلغ
انه ما الا شيء مبتدأ فليل (لولا ان معي) اي لولا ان معي هدي
انتزى لا يحل حتى يبلغ الهدي محله والشاهد منه انه ارتحلي
على اخي امير بن ليل زيادة محمد بن عن ابن جريج وكذا الشاهد
من حديث ابي موسى افراد على الاحرام المبهم وقيد اشكال وهو ان
من انشأ يلزمه مثل احرام من علق عن احرامه وهو عليه الصلاة والسلام
كان قارنا ام انه انشأ بالفسخ وقيل ذا الحج مبهم او لم يشك ابو موسى
واحزل من الجمهور والجواب انه افرد على اخي امير بما اخر به اي الحج
ثم ام بالفسخ وان سنة تلك السنة وحرمي ليس معه هدي

(المتعة)

عمرة ايعلمنا هذا لم للذبر فقال عليه الصلاة والسلام لا بل للابد الى ان
افعال العمرة تدخل في افعال الحج لتقدم ذلك بالصلاة في خصوص ذلك العام
وتسميتها في فسخ الحج في العمرة كما يقوله الشافعي لاحتمال كون المراد جواز
الاعتمار في اشهر الحج لمن لم يحرم بالحج او لمن احرم به بعمرة اخرى منه كما يقوله مالك
وغيره ولا يتعين حمله على فسخ الحج في العمرة لان الفسخ كان خاصا بالصحابة
لحديث النسائي ان ذلك لهم خاصة وان كان بعيدا والمتبادر من احاديث الباب
ومن حديث سراقة قول الشافعي وهو جواز الفسخ من غير خصوصية والله تعالى
اعلم العمرة الا ان يحمل على القران بين الحج والعمرة في الاحرام او بازدراف
الحج على العمرة وتدرج افعالها في افعاله لقوله دخلت العمرة في الحج وشبك
بين اصابعه ويكون حجه عليه الصلاة والسلام قارنا ومن مقتضى قوله فيما
يلي في باب من ساق البدن معه انه عليه الصلاة والسلام بدأ فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج لانه كنه الكلام فيه التمتع على القران فتتبع الاحاديث ج قوله

المتعة وكان المانع منها له صلى الله عليه وسلم الهدي وفي
اختار المتعة لولا الهدي بدليل قوله لولا هديي فاني ابدا توسي على
مختاري لغير المانع في حقه (بعشر) ليلة بقين وقتد وسببه في
المغازي (امرأة) الغلام كما في ابي حنيفة انها اخته بنت واهب
فيسر ولد الكاهنة التي فيس (فغدوم عمر) اي في خيلة فتيه لا في حجة
الوداع كما في مسلم والغلام ان امرأة عمر اتت بصبي قبل الهجرة وقد ولدت
عليه السنة الخامسة لتوهم من توهم انها لعقة فتكون السنة
السادسة فبين ان الصواب ان الام بهمة معه بالاحرام والفسخ كان
خاصا بتلك السنة ويكون قول ابي موسى في منزل الحديث كنت افتي
الناس بالمتعة فغدوم عمر معناه بفسخ الحج الى العمرة فاشتد
عليه عمر بالكتاب وهو غلام وبالحديث لان النبي امتنع من التحليل
لكرهه ان اصحابه انما كان لهدي انظر الاية وقيل معنى

فانه يدل على جواز التحلل لمن لم يكن معه هدي وقد يحمل قول عمر على التغليب في الافراد
لانه الافضل فيتبين عن غيره من التمتع على انه يحتمل ان يكون النسخ اذا امر به عليه
الصلاة والسلام خاصة بتلك السنة لا كما يدل جوابه لسراقة بنفي الخصوصية

بالمتعة المتعة المتعارفة ونسي عمر عنها للتنبيه بترغيبه في الافراد
بعدم الكتاب على قوله لولا ان معي الهدي لحللت ثم انعقد
الاجماع بعد ذلك على جواز التمتع بلا كراهة وبعض الخلاف
في الافضل ومن تعبير بعبارة ان النبي اعلم بالكتاب والامر بالاتمام
لا ينافي التحلل من العمرة ثم الاحرام بالحج والقرآن من عليه وان في
موسى ان عليا كان معه الهدي دون ابي موسى (باب
قول الله تعالى) جعلهما الشيخ على ميقات الحج الاهلة (الحج) اي
وقته الاكمل وبه يجاب عن اسئلة ثلاثة قوله (قل هي) اي
الاهلة من حيث هي (مواقيت للناس والحج) فلم يعين اهلة لعمرة
فتعارض الاية وحمله الاحرام به قبلها على كراهته وكره قبله
كمكانه وصح فيغال هذا البعد مخالف للقرآن اي وكيف صح الاحرام
به قبل وقته وبطل الاحرام بالصلاة قبل وقتها والجواب اولا
شوال واختلف مثل المراد انما بتمامها وقت للحج ومن هنا خ
ووقته للحج شوال الى فجر النحر فلا دم عندنا على من احرم بالحج
الى فجر سابعه من ذي يوم من ذي الحجة ومن مفهوم قول خ كتلك خير
الحلق بدلي او الا فاقة للحج وقيل المراد جملتها شهران وعشرة
ايام فمن اخر عن يوم النحر فعليه الدم وقيل شهر وبالنقد عشر
يوما بدليل الى من فمن اخر عنها فعليه الدم (وذو القعدة)
بفتح القاف وكسرها (وعشر) اي ليال وذكر اجزاء العدد من التشابه
وكذا فهم ان المراد به الوقت وقت الاحرام بالحج لا وقت افعاله
كلها (من ذي الحجة) اي من ذي يعقد ويحتمل ان يريد مقابل الغرة لا من مذهبه

والقرآن
فرجحنا مع ان القول
على التمتع عليه به
اي الحج والحج
به القسا وفي حرم الحج
بضم الحاء وفتحها
جمع حرام وفي حرم
الحرام وضبطه
جمع حرمة والمراد
بهما غير عمرة الحج
وحجة الله والمراد
بهما على الاول
الحج والمعتمر
وحمله الاسود

قوله ثم خرجت معه الضبع الخ الضبع بسكون الباء القوم يتبعون من منتهى
جمع على زنة الاخبر مثل صاحب وصحب وسابر وسبع وكاهر وكهن وراكب
وركب او اسم جمع لا واحد له من لفظه على زنة سيوف قوله فانه الخ كما هنا
تاقيلان اصله تاقيلان عزفت الشاة تعفيه والجزر اعتنت بالكسرة وفي رواية

ان الاحرام بالحج لا يصح ولا ينعقد الا في اشهره (من خرج اشار وكرهان)
بفتح الكاف وكسرها وبين مكة التي من اشهر الحج فيلزم ان الكمي منهما
احرم قبل زمانه وجيد ايضا الاحرام قبل مكانه (وليلة) لم تقل
وليلة لان من العبيد ما يصح قيد الاحرام به زيادة على الايام
وهي ليلة النحر وهي غير معروفة على عشرة اميال من مكة (وعزم)
بضمتين اي ذو القعدة وذو الحجة لان الاشهر الحج ازبع
اشهر منها اشهر الحج وعلم منه ان خروجهم لم يكن في شوال وذي القعدة
منزلة الله بقوله حيث لم تعلم مسمياتها على ازوقت الحج كان يعرفهم
مشهور معلوم فما هو شاهد الصيد ومنزل الحسن من فتح الراء من حرم
اي محرمات (مجزج) اي من الفتنة الفتح في بت لغة مجيبهم ثم تخرج الذي
اي مسم الفتح قرن يعلى بعض تلك قول عليه من منع العمرة في اشهر
الحج وفي رواية لعائشة فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك
ادخله الله النار فقال او ما شعرت انه امرتهم ان الناس بالامر فاذا لم
يتردوه فلما رأوا امرهم تلكوا عزم عليهم (على العمرة) اي وحدها
ثم يحلوا منها لان الاحلال منها بالعمل وفسره الله فيه
بلوغ الهدي محله وهو في الحسوف في الحج منى (هنتاه) بمعنى هذي
والهاء للسكت يجوز سكونها وهو الاصل وضمها تشبيها بالضمائر
(قبلوه جبهك) من قوله في رواية اشد بقد والعلم بالحج انه ليس
المعنى دوسه على جبهك (الضبع) بالسكان الباء (الا هي) بكسر الهاء
وهو في اليوم الذي عنه من الحجة والضبع هم الذين لم يتعجلوا

وجمع تعلم الخ بالضم جمع

والنبي الأول بأذاخر والمحصب موضع بين مكة ومنى وبين الأبطح والبطحاء
وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الذي بالمغارب وكيت المغارب منه (من الحج)
من إحصار عمرة فوله أصابه من أهل مكة من مكة (إذا أعمرتما) أي في
العمرة (وفرغتما من الطواف) أي للوداع فكل من اللفظين مشتمل على غير ما
سلك عليه الآخر وفي رواية حتى إذا أفرغا أي أفرغ وفرغتما (بالبيت
التمتع) أي مشيتما وبعيتما وبعضهم من تغريبه أفضليته وهو قول ابن عمر
والشافعي (والإفراد) هو إيراد العمرة أن تمتعا قال بعيتما فرغيتما
لأنه لم يستعمل وتابعين من مشي الحاجة ويفهم من تغريبه أنه
أفضل من الإفراد عنده وهو قول جماعة وقال أبو حنيفة
القران أفضل أو جده الإحرام (وفسخ الحج) هي الحجة أنه يقول
ببقاء مشيتما وبعيتما وقال به جماعة من أهل العلم والجمهور على أنه
خاص بتلك السنة لحديث الحارث بن بلال عن أبيه قلت يا رسول
الله أرأيت فسخ الحج أي العمرة لنا خاصة أم للناس عامة قال
بل لكم خاصة وهو ضعيف ولأن عمل الصحابة بعده صلى الله عليه
وسلم عليه ويحتمل أن تغريبه الحجة بلا حكم التمتع قبل يكون فيه
دليل على الجواز قد العسخ (إلا أنه الحج) في رواية الأسود عنها
كما قالت مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج ومن كان معه أنه وغيره
أي من أبيه وفي رواية عروة الآتية عنها فمنا من أهل بعمرة ومنا
من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج فيحمل الأول على ما وعلى
أولا ثم بين لهم صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وهو زيادة
في اسم الحج وزعم القاضي أسماء عبيل وغيره أن عمرة غلط وبيد
نفي لا مكان الجمع (تطهرينا) تعني النبي والصحابة ولقاهي
فلم تطف بالبيت (بحل) من إحرامها بعسخ الحج لها (ليلة الحصبة)
أي ليلة النفر بالمحصب (بحجة) أي بدون عمرة مفردة (قال وما صنعت)
تعني أنها سكت له من استفتاء من الطواف وأمرت بالإحرام بالحج

معنى أفضل معنى أن
في الحج والقرن فيه
أن الله معهما وفي
قوله أنه مقتضى
معنى أن التمتع
استعمال الكلمة
في معنيين وهو قد
يراد عليه معنى والفرق
والعمل التمتع صيغة
اللغة مع تفاوت معناه
ومعنى التمتع فالأول
أبو حنيفة أن يراد من نوع
ذلك الجمع بين الحج
والعمرة بحيث يكون
نوع أي وأنه يجب
على أهل مكة
ذلك على كما سيأتي
نفر منزل

ازواجا وقد انه نسوة ذلك (كذا وكذا) تعترم ثم ايتيا منا اي بالفتح
(الا حابستهم) بالنصب (غير حلفي) بالتنوين على انه مصدر وان
كسفيا ورعيا وبتركه على انه وصف على وزن فعلى وليس المراد حقيقة
النفع بل مرحبا اتسعت فيه العرب كثيرا (معتمرا) مستحلي
(بعمرة) اي فسخ احرامه بها (بحجة وعمرة) بضم با زواج العمرة
للعمرة (بالحج) اي وحده اي بغير عمل ما احرم به ومنزلة من كلمة
تعميم الحرى (واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) بمنزل
تشكل رواية عمرة لانه ان حمل على الاحرام الاول لم يصح اول
الاسلام ولا ثانيا اذ لم يكونوا اعتمروا في اشهر الحج بعد امره
صلى الله عليه وسلم وان حمل على الاحرام الثاني اشكل منزلا فيه
صلى الله عليه وسلم ازواج العمرة كما في غير منزل الحديث وايضا
يبعد وجود افعل التفضيل وانهم لم يتابعوه صلى الله عليه وسلم
على ازواج العمرة (غير المتعة) اي بمعنى المتعارف (بينهما)
اي الحج والعمرة وهو القران وليس تفسير المتعة بدليل اهلال علي
اي رضي غيبة الانبي اه (فلما رآ علي) اي ذلك (اهل بهما) حال كونه
قائلا (لبيك) رواه الترمذي وجهه ان الفعلية لا تقتضي
الشيء عن غيره ولو تنزيها وفي رواية فقال عثمان تراني اصرح وانت
تفعله فقال ما كنت لادع سنة رسول الله فاسمع من رجوع عثمان
عن ذلك الشيء وفيه انه لا يقلد مجتهد غيره (كانوا) اي اهل الجاهلية
(يرون) بفتح الياء وضمها (ويجعلون المحرم صفرا) بالتنوين لانه
صرف وفي نسخ من الاصول بدونه على لغة ربيعة في الوقف اي
يجعلون صفرا من الاشهر الحرم دون المحرم حيلة يتوالى عليهم ثلاثة
اشهر حرم متصلة عليهم فالمتادون من الغارة (امر) اي الجرح
الذي يكون بظهر الدابة من تحمل الاثقال (وعفا) اي اندرس (الاثر) اي
اي سير الاول اي الدبر وهذه الجملة تفسيرا بالسكون للارادة

قوله وفي نسخ من الاصول بدونه على لغة ربيعة في الوقف اي

السبع ووجه تعلق جواز الاعتمار بالصلاة صبح مع انه ليس من
اشهر الحج انهم لما جعلوا المحرم صبح اوله يستغفرون ببلاد ديهم بالغاب
وتبين ابلهم الا عند انسلاخ ذي الحجة بالشهر الحج على كمين التبعية
(فرم) اي بفرم باشفاه بفاء العطف وهي ثلاثة عند مسلم
(صبحة رابعة) اي ليلة رابعة من ذي الحجة يوم الاحد (ان يحلوا)
اي الحجة (عمرة) اي ويتحللون منها ثم يحرمون بالحج (الا الهدي) كانهم
كانوا يعتقدون ان للحج تحللين فلذلك سألوا فقال (حل كله) اي
كل ما حرم على المحرم يحل لكم فيه انه التحلل الاول ثم (قايرن) على
كمين الا لتبعات وفي رواية فلما في (بالهدي) اي من اهدى اي اتى اقلب
الحج اتيته (بعمرة) اي بسبب الفراغ من عملها (من عمرتك) اي
المضمومة بحجك او كنت انه بعمل ما فعلته اثناء من الفسخ
(ليس رأسه) وجه اعتبار ان المراد سقت الهدي في اول الحج اي
ممتنعة من الفسخ (واجعل لك سهما من مالي) بيد الرام من اخبر المرء
بما يهم وفرح العالم بموافقة الحق وله شيئا من رؤيا المرء بفقه
الرسول الشهي (حجك) في رواية (حجتك مكية) اي تشبهها من مكة
وبعوتك بحل الاحرام من الميقات (وقصروا) اي لا تلزم تحلون بالحج
بالنفي فلا في والحلاق اقيد (حلالا) اي محلين (اتيت) اي الحجة
المعهودة (اتيت فرمتم) اي مرتين (متعتك) اي عمرتك فلا تحلق المتعة
علينا تجوزا (ابو شهاب) الاكبر موسى بن ثابت الحنفي الكوفي
(يشرك مشرك) اي عن عطاء اي من بقوم عنه (اتى ان تنهى) اي ما
تريد في الذهاب اتى النهي وفي رواية الا ان تنهى وتقدم انه كان
ينهى عن المتعة والقران اي ثلاثة الاحرام بحج على بالقران
مخالفة لذلك (باب من تهيأ بالحج وسماه) تقدم ما يتعلق
بالتسمية (باب التمتع) اي مشروعيته بالعمرة فقوله
(على عهده) هو المقصود من الترجمة وله بعد سبق باب التمتع

لان عمر وابن عمر اصاما على القران فالد ابن حجر وقال في المشارق ورواية المستملي عشر ذي الحجة اشهر

والله قرآن (فقال رجل) هو عمر وإن قبعه عثمان ويفهم من قوله (وأنزل القرآن) أن
المتعة التي نهى عنها عمر هي المتعة الخاصة أي المذكورة في القرآن وإن الله أن يكون المراد
لم ينزل فيه نهي عن فسخ الحج في العمرة والمشار من قوله تمتعنا أي بالفسخ وإن لم يتمتع
هو المانع أي فاستدل على بقوله لو أن متعة العمرة لا تحل فيه نظر لما مر
(باب قول الله تعالى) مراده تخصيص منع عيد المتعة التي هي الترجمة
الشاملة بغير أهل مكة أما لم قبل يعتمرون في أشهر الحج بناء على أن الإشارة في الآية
راجعة للتمتع وهو قول الحنفية وهو معنى قول ابن عباس وابن أحمد للتنبيه غير أهل
مكة والجمهور على أن الإشارة راجعة لحكم التمتع وهو المعنى (أهل) أي بالحج أو هو
الذي قرب عليه الله في بالفسخ (فلما قدمنا) أي فلما ربنا الله ذلك كان حرفا أو هو
على حقيقته إذا لم أحرم إنما كان بعد دخولهم مكة وكون الحج لما في أول أحاديث
باب التمتع والمراد في (لعبنا) في رواية فطفنا وفي (أقيمنا الصلاة) حكاية عن غيره
وإنما هو وكان إذا أحرم بلغ الحلم (من المناسك) الوقوف والرمي والحلق (أتى المقام)
منزل ابن عباس ومن هنا نبه أن المعنى إذا رجعتم من منى إلى مكة وإن كان يشتبه
عند تأخير جموع السبعة لبلين للخروج من الحلق (وابن أحمد) يريد أن معنى سنة
نبيه الله أن حكمه السنية بالنسبة لمغايليه (لمن يكن أهله) هو من باب سلب العموم
فإن وجوب الدم مشروط بعدم الإقامة بمكة وفي حكمها وقت بعد التنكير أو وقت
بعد الحرمين وشرطه مشروط بالإقامة فيما ذكر وقت بعلمهما معا (باب
الاغتسال) أي مشروعيته وجوبه فلا يعرف بالسنية والمندوب ولما جزم من ذكر الحرام
أراد أن يتكلم على ما بعده ومنه دخول مكة (باب دخول مكة نهارا أو ليلا)
ليس الليل في حرية الدخول إذ لما أنه أشار إلى دخوله صلى الله عليه وسلم نهارا
كان الواجب مفعوله في حق غيره وقد قال العلماء إن شئتم فادخلوا عليك إنكم تشتمون الله
صلى الله عليه وسلم أنه كان إما ما قاله أن يدخلها نهارا أي الإسلام وإما أنه أشار
إلى ما عند الحنفية الشرع من دخوله صلى الله عليه وسلم ليلا في عمرة الجعرانة لما رجع من
حنين ويشتبه عند نادخوله نهارا لعرف خروجه عن مناسكه (ثم دخل مكة) أي نهارا لما
هو كلام الكلام وعند مسلم التصريح به (باب من أين يدخل) أي فيه بالمسجد

بفتح الكاف والراء المهملة منونا على ارادة الموضع وغيره منون على
ارادة البقعة (على الفتح من كراء) بالفتح والمد (وضم ج من كرا) بالضم
والقصر وروايته الكسر مغلوبة كما في الشمني وابن حجر والقول
ما رواه غيره اسامة دخل من كراء من اعلى مكة بتقديم من اعلى مكة
(من كلتيهما) كذا فهم ان فعله صلى الله عليه وسلم اتفاقي (باب
فضل مكة وبنيانها) اشار الى فضلها بالآية والاحاديث
الى بنيان الكعبة لانه السبب في بنيان مكة وعمارتها (واذ) مفعول
لمعنى واذكر فان قيل المراد ذكر القصة لا الوقت قلنا الوقتية
بذكر الوقت لاجل القصة الواقعة فيه ابلغ من الوقتية بذكر الواقع
فيه ولما فيه من تعلق بذكر الغفلة والوقت والنفي اخر اول
(مثابة) من ثاب يثوب اذا رجع اي مرجعا يرجعون اليه من كل وجه
وهو مصدر (للناس) اي للناس المؤمنين والخ (امنا) عن التنازع فيه
على الاعمال فاذا ليس له من فيه مختصا بالمتنازعين بل يشاركهم فيه الكل
(واتخذوا) اخبار بحصول الاتخاذ بعد واذ اي اتخذوا من
موضع اقامته ومن الجمع جعة صلاة اي فقبلة يتوجهون في عبادتهم
اليها هذا على قراءة الخبر واما على الطلب فالجملة دخيلة في
اجزاء الكلام التي قبلها وقرئ بالمقام الجمع او الجمع امر وفاقا وبه
جاء بها للتنبيه على ان مثل ابراهيم واتبعه
بثانيا والطلب على اظهار الفعل وقدم ذكر الطلب لعين ان الطواف
اهم وتعظيم البيت اذ لا يكون الا به ويليه الاعتكاف لانه ملازمته والصلاة
به فنية والطواف افضل من صلاة النفل لفضل بناء والعكس
وفيه بقوله واذ قال ابراهيم على ان ما تقدم كان بسببا عما بعد
وبلد امر المفعول الثاني فلو عرف بعد نعت وضعه فيقتضي تخصيص
به ويتضمن ادعاء على غيره بعدم من وعرفه بسورة ابراهيم وجعله
بيانا للمفعول الاول لانه اشتملت على ذكر حيث ورد بلد بالفعل

فرع له خرقة غير
العيون تحتمل خطه
ابي عمران اضعاف
يشبه ان يكون الشمس
المنسوب هو وجمع
بين الحج وفعلان
مولى الجمع
عسى

قبل الدعاء بقوله انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع بمكة اذ قال ان الحضورية
عليه وجعله المحكوم عليه (من آمن) خصهم لان الكلام انما يعرف به بالمزاية فان
اسلم جاز الدعاء له بالغنى وقوله (فاز ومن كفر) فيتردد عليه وانما متوسطان تعظيم
افضاله تعالى ووسع بره وكرمه (تقبل منا) تعليم وقيل يعم ولان فيما عمل الا فيما
متقبلة غير مردودة (السميع) لدعائنا (العليم) بقصدنا (مسلمين) منقادين مخلصين
بلا مثال والا بمنابا وبا مثلا بالا مستسلم اى زدنا من ذلك فان الله فيما بعد
(وارنا) ابصرنا (مناسكنا) مواضع عبادة تنا بالحج من موقف ومذبح ومرمى وغير
ذلك وزعم الكشاف انه فرد المعنى عرف فقال ابو حيان ويحتاج الى سماع والعرب
الحرب الاول بدلا كراهية اجتماع اول الكلمة (الحج) بضم الحاء (ثم يتم) اى فالمعنى
جمعة الحج بعض الجزاء اى بنية فى غير فلزم الحاء يستلمها (الحج) بفتح الحاء وضمها
اجزاء اى الحج وهى يعد ان الحج كله من الهيئة ومقدار تسع وثلاثون ذراعا ووردة الحج
كله من الهيئة وورد ستة اذرع منه من الهيئة وورد خمسة وفى هيئة من سبع وكلمة جميعة
ولا يمكن الجمع بينه فيوغر بالكل لاحتياجه وما بخ من قوله وستة اذرع من الحجى
اعترضه الحلبى وغيره بانه تبع فيه الخميس ومن اعتمد تغييره على ما يقتضيه الدراية
والغيد سر وان خالف النص عن ما الحاد (ولولا ان قومك) جواب لولا مقدر اى لفعلت ذلك
(حديث عهد) فيسأل عن ابن حديث والجواب ان قوم اسم جمع والعهد منهم فتجوز
مراعاة لمعنى الكلمة منطلق لا سيما ووزن بعيل يشعر به عن المتعدد كالخبيث (هدمه) سنة
اربع وستين (وبناه) سنة خمس وستين اى فرغ من بنائه (لا شمة الابل) مشتبكا بعضه
ببعض وادغامه ابن الى بى منكشفة فما فيه ايلام حتى شبه الخلاص والاعلام واشل الغزل
وشبه ذلك اندا اختر فلا شتار ابن الى بى الصلاة بعضه فقال ابن عباس اردى ان
تعلم منه ما وهى وترجع بناء اسلم الصلاة عليه وجاء اسلم عليه وبعث عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اخترى بيت اعرك ما رضى لو ان يجرد فكيف
بيت ربكم ثم قال انه شفتنى بك فاتم عازم على امره وشرع بعضه بغرنك (باب
جعل الحجر) الفضل بالاية الاولى من تخصيصه بالذكر مع افراجه بعموم ولك شل
شى وتفريعه وتنى بعض باضافة اسمه تعالى اليه ومن قوله (حرمه) اى جعلته حرما

لما اشتملت عليه من حيوان وغيره ومن الطائفة من جعلها حرمًا امنًا
وجبابرة الحرز ان لا تملك مع انهم اذا ذاك مشركون بعبدة الاصنام بكثير
لو امنوا وتحريم شجرها وصيدها تنبيه على فرض الحرم من صيد
(باب تورية دور مكة) مذهب مالك ان مكة فتحت عنوة
ولكن من بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهلها وذهب
الجمهور الى انها فتحت صلحًا فدورها مملوكة لاهلها على ابي ابيس
يجوز بيعها وهبتها وغير ذلك من التصرفات وعن مالك في قول انها
موقوفة كارض العنوة لا يجوز كراؤها بل يرى ما كان باقيا في زمانه
من دور الكبار التي كانت قبل الفتح واليوم ذهبت فيتخرج
جواز كرائها كدور مصر على القول بان الامام قسمها كسائر الغنائم
او على القول بانه مخير في ذلك (ان ابن بركة قول) اي نزيعهم من غزوة
ابيهم يعني ان مخزوم والمراد بالمسجد الحرام (خصوصه دون ما حوله من
البلد) وقال ابو حنيفة مكة كلها للناس سواء كالمسجد بناء على ان
المراد بالمسجد الاية البلد كله واستدل بالاية على منع بيع دور
مكة وكرائها بناء على ما مر وان معنى سواء الاية التعادل فلا يبيت
المقيم بها باولى بالاية التعادل من الطارئ عليها بحديث علقمة بن نضلة
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما ترعى رباع
مكة الا السوائب فمن احتاج سكن ومن استغنى اسكن والجواب ان الحديث
منقطع لان علقمة ليس بصحابي بموضعيه والصواب ما مر وان معنى
سواء في الامن والاحترام (معكوفا محبوسا) ليست هذه الكلمة في هذه
الاية بل في سورة الفتح والعكوف هنا لمناسبة قوله هنا (العاكف فيه)
اي المقيم (الذي) جبر نفسه على تعظيمه (اين تنزل) كناية عن ما في الفتح
وقال الجاحظ بدا اعتزال واقد لو تركنا عقيل ما نزلنا لانه فقد لنا لعقيل
حاجة والدار المساكن كانت دار مناخ ثم صارت لعبد المطلب فقسمها
بين اولاده حيث عمر بن ثم صار لعبد الله صلى الله عليه وسلم حتى ابيه عبد الله

قوله قال ابن شهاب وكان يتاول قول الله تعالى الذي في العنكبوت ضعيفة وكان يتاول وكانوا يتاولون وقال الحافظ العلامة على كون المعنى وكان الامر والشان

وفيه ولد على الله عليه وسلم والشاهد في قوله يجاوز بابه خلافة وقوله
وكان عقيل وأخوه على الله عليه وسلم على الأرض وما ذكر من أنه ترك
العد من المتغير والله فغفر فالخ وآخر معين فاعل له فبله مجانا
وهو على تقدير همزة الاستفهام أي أجد دارك وأي جمع والمراد بمعنى
وقيل الجمع المنزل المشتمل على أبنائه وعقيل أسلم قبل الفتح بيسيرة
وكان أخذ عنه الخبر بيسير ما على ثمن كيد ولم تزل الدار المشار إليها
بيد أولاده عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخ الحجاج بمائة ألف
دينار (وكان) أي السلف يتأولون (قول الله) أي على ذلك بناء
على أن المراد بالولاية بقية وبقية الأرض وكان المهاجرون والأنصار
يتوارثون بالهجرة والنصرة دون القرابة حتى نسخ ذلك بقوله وأولو
الأرحام الآية قال فيل المعمول من الآية أن المؤمنين يرث بعضهم
بعضا ولا يلزم منه أن المؤمن لا يرث الكافر فلنا من مشتبه
من تقييد الآية ومن قوله والذين آمنوا ولم يهاجروا الآية
الهجرة كانت أول البعثة من تمام الإيمان من لم يكن مهاجرا كان
غير مؤمنا (باب نزول) أي موضع نزوله حين توجه إلى
مكة (أراد قدوم مكة) أي من منى بعد الهجرة بثلاثة أيام
واختار النزول هنا لمناسبة العد على دخوله كما أبرز الله (من
الغد يوم النحر) بالعبارة قبله أي الغد من يوم النحر أو من بمعنى
في أي يوم النحر بالغد فيكون بدلا من موضعه التاجيل والمعلول الغد
على ما بعد يوم النحر بالمراد ذلك النحر (يعني ذلك) في رواية
الكشميهني بذلك أي بخيف بني كنانة والمعنى عليه (وكنانة)
الغد يوم بالمغايرة فيدل على أن كنانة من قريش في
حيث جمع القول بأن في قريش ولد مضر بن مالك بن النضر كنانة نعم ثم
يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير مضر وفي قريش بن النضر كنانة وكنانة
عقب من غير النضر (أشبه) أي بالصواب لأن عبد المطلب ابن هاشم

بنى هاشم من عند (باب قول الله تعالى) كانت اشارة
الى ان اصل عمارة مكة مؤسس على ابراهيم واسمه (واجنبني) بعدني
ايضا وفيه دليل على ان عصمة الانبياء بتوفيق الله وحفظه
(باب قول الله تعالى) يشير الى ان معنى قيام الناس ما دامت
موجودة قائمة بالدين قائم وهو الكعبة ازرق الاثواب فقد هدم
الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وقال المفسر انه لا يزال الناس على دين
ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة والآية تقرير وقال ابو
الله تعظيمه وتعظيم الناس الحرم باجتناب التعرض فيه
قد تعلموا فيه انفسكم وتعظيم الهدي والقلائد باحترام اهلها
تلبسهم بالعبادة (ذلك) الجعل (لتعلموا) احاطة علمه بمصالحكم
ومضاركم واسبابها وهو غني عن عبادتكم وتعظيمكم لا يترتب
المسببات على اسبابها التي جعلها اسبابا دليل علمه وحكمته وان
من الشيء شيئا من ذلك انتقم منه فيدل على علمه (ذو السويقتين) تصغير
ساق ايدا ساقان دقيقان وذلك عند قرب الساعة عند نزول
عيسى فلما زيد الى الله لا يزال قيام الناس الى الحج ان الله
تركوا تعظيمه كما في وقت انقراض الامة وكون الحرم امنا مغيرا اذا لم
تقم الساعة واما وقت انقراض الامة الذين قتلوا من الحل بعيس
من لا يحصى والحرم الحج هو الذي يلي ديمن قرون بعد قرن قبل
قيام او لم يروا انا جعلنا حرما آمنا لا يمسه ذلك ثان بالمسلمين
جمع مخاطب لقوله صلى الله عليه وسلم وهو يشتمل منزل البيت الا اهل
(كانوا) اي المسلمون (يعرفون) يشتمل وجوبا وندبا لا كما بعد
يقتضي الوجوب ومخاطبة بعضهم ان تعظيم الكعبة قديم معروف
في الجاهلية ومع ذلك كانت امنا لهم فلا يخاف المسلمون وهو طارئ
تكسى يوم النحر (يحجن) بالبناء للمفعول (ذو الخلصة) فلا ذلك
لا تنافي التعارض المفهوم من قول ان البيت يحج بعد

ابو ذر على الصواب
والمشهور فتحه
ابن حجر قوله
حدثنا وقال ابو
من خثعم ابو عمران بن
سعد ذو الشرى الحرمي
حفيد بن عمر الله
ابن ابي عمرو الحرمي
ابن ابي عمرو الحرمي

اشراط الساعة ومن اشراطها انه لا يحج بعد عام ويمكن الجمع بانه لا يلزم من حجه بعد عام
انه يمتنع الحج عند شدة في الساعة (باب كسوة الكعبة) اي ستر وحيطتها
لتعظيم في قلوب من يعظمون الصور ولا بد من حاجة للحجارة والحضور بالثياب والستور وحكمها
بالتصرف فيها ونحو ذلك (جلست) في رواية بعد مجيء رجل برد اليمن مريد للبيت فرحلت
اليه وشيبة جالس على الكرسي فناولته اياها فقال لك مثلها فقلت لا ولو كانت لي لم
بها فقال اما اذ قلت ذلك فقد جلس عمر (صفراء ولا بيضاء) قال النووي كذا غلط من ظن
ان المراد حلية الكعبة وانما اراد الكنز اي الذهب وهو الذي كان يتزين به فيه فيرخص في بيعه
على الحاجة منه وانما الحلي محبس عليها كالقناديل فلا يجوز صرفه في غيرها قال وحكم
حليتها حكم حلية السيف والمصحف المحبس في سبيل الله لا يغير عن الوجه الذي حبس فيه
وفي مسلم لولا ان قومك حديث عهد بكفر لفعلت كنز الكعبة في سبيل الله قال الابي
وهو يدل على ان ما حبس في سبيل الله يجوز صرفه في سبيل آخر وفي رواية اخرى ان رايتين عند نا
(الا قسمته) اي الحلي وفي رواية لقسمتها عما الحرم اي الكعبة والحرم فاسر الكسوة
على الكنز فيه اشارة اي اذا انفق كنزها فاخذ حليتها وتستعاد من ذلك شيء وحيطتها
وقد كساها النبي صلى الله عليه وسلم القباطي والحبرات وكساها ابو بكر وعمر وعثمان
واول من كساها اسماعيل وقيل عدنان وقيل تبع وقد استدل الشافعي السبكي بحديث
الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة وفي التوضيح
اما تعليق الكعبة والمساجد بالقناديل وعلى بقعها والصفائح على الابواب والجدر وقد
اشتهر ذلك بالحرمين والقرى وقد قال ابن شعبان يؤكد الاعلام لكل علم كالمحبس الموقوف
من الغلام والموقوف من العين ومثله للشيخ زروق (باب هدم الكعبة)
حاصل ما اشار اليه انها تخرب من قبل حبشي يحبها الله ويعظمها وتارة تهدم حجرا حجرا وضمير
به للغلام المعلوم من يقلع (واسود الحجر) حالة من مثل الخال او الاسود الحجر ومن بدل
او تبيين او كالدر وقد رسل والحجر معرب الشافي والتركيب من باب كذا فيها بالدر نيل تكسر
وبالاخرى لم تزل (باب ما ذكر في الحجر الاسود) عند احمد وغيره بسند ضعيف
مرفوعا الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين
المشرق والمغرب وعند الترمذي بسند ضعيف مرفوعا نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد

فيما خلا من الغبر بسورة قد خطا يا بني وادع لا كرك يوا خرى به صحيح ابن خزيمة يقوى به
وفي صحيح ابن خزيمة الحجر يمينه والله يبعثه يوم القيامة يعرف صحيح ابن حبان
والحاكم وله شاهد عند الحاكم (لا تقبل ولا تنفع) اي بزاد قد قال ذلك دفعا لتوهم الجملة
لا ان اشتراكا نوا حديث عمر بجملة ملية بخلاف ان يراه غير يقبله من حديث عمر
بعبادة لا صنام بيسر سند وما روى مرد على عليه ضعيف جدا وبيد لا نفيا لما جاء
بد الشرع وان لم نطلع على حكمته (باب اغلاق البيت ويصلي به اي نواحي البيت
شاء) الظاهر نصب المضارع عطفا على المضمر بنية على انه انما تجوز صلاته به كل النواحي اذا
اغلق الباب فان كان مفتوحا وصلى فصلاته باطلة لانه لم يستقبل من الكعبة شيئا وهذا
مذهب الشافعية وعندنا تجوز الصلاة فيه ولو بحمد بابه ولو كان مفتوحا (وعثمان بن
طلحة) زاد النسائي والفضل بن عباس يرفعون ازرهم وكان البيت اذ ذاك على ستة
اعمدة سطر بن (على نيف العمودين) من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره ومن اقبل
ان يصيد ابن الزبير وانما لان بعير الموضع الذي صلى فيه صلى الله عليه وسلم والفجر ارادة
استقبله في بيت من ذلك انه اذ ذرع واستشكل بان قوله بين العمودين انما يدل على التعيين
والتي جمعة تدل على التخيير واجيب بان ذلك تسمية اتفاقية وبيد نفي لانه انما يسمى
الشامي وانما يسمى حماة كحديث اغلاق بعد (باب الصلاة في الكعبة) اي
جوازها وكلامه في صحة وبطلانها ومن مذهب الشافعية وعندنا لا يجوز الفرض فيه خلافا لمالك
فيعاد في الوقت (حتى يدخل الكعبة) اي داخل الكعبة (باب من لم يدخل الكعبة)
دخوله عندنا مندوب خ ودخول مكة نماز او البيت اي بيت او نماز او (اعتمر) اي عمرة القضاء
سنة سبع من الهجرة (لا) اي لما كان فيه من الصنمين ولم يذكر له اذ ذاك فرقة على ازالتهما
او لانه لك تيسر فيه (باب من كبر في نواحي الكعبة لما فرغ) اي عام الفتح واتاه بحجة
الوداع فغير اختلف مثل دخلها (الا ازلام) جمع زلم بفتح الزاي وضمها اي السهام التي
كان مكتوبا على واحد منها افعل وعلى الثاني لا تفعل والثالث خلو من الكتابة ويضرب بها
في جوف الاول ذهب او الثاني كذا والثالث اعاد الضرب (رام) بجزء الزاي تخفيفا
وفي بعض النسخ بالتثليث (ولم يصل) اثبت مقدم على النفي في حديث ابن عمر عليه المعول
(باب كيف كان مشي وعيد الى مكة من موقف المشي ودون الحج الاسود الى الكعبة)

وان

وان يسئلوا) اي لانهم كانوا يغيبون عن المشركين في منزل الحج من الخيبة
ولا يرى هذا منسوخ والسنة استيعاب الاشواط لانه لا نقل هو
ان فعله في حجة الوداع والخ الانه لا بقاء انه فعله
(باب استلام الحجر) وهو سنة عند فا (اول) بدل من حجر
(يخبه) بضم الخاء وكسر الهمل (باب الهمل) اي مشى وعيته ولا في
ذهب سببه لانه صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع في الحج
اي في شوال فرومه ولا رمل فيما عداه الا الا فانه فيستحب
(والعمرة) اي في شوالها اي كنت ومنزل الى جال خ ورمل رجل في الهمل
الاول (والعمرة) اي عمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها في
الشوال والجمع انه لم يكن معه ابن عمر فيها واتى مع حجته ابن ربيعة
نعم في حديث ابي سعيد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
عمرة كلها (راينا) من الرؤية اي الكفار من القوة خلاف ما كنا عليه
والا ظ رؤاء فغلبت الهمزة بعد الكسرة ياء وحمل الفعل على المصدر
او مغلوب من الرواية اي ارينا هم القوة به لهم لذا وانه انتفى
السبب فينتفي المسبب ثم نعم فذكر انه صلى الله عليه وسلم فعله
في حجة الوداع فصار سنة ثابتة ومن ادعى انه فعله في جميع الشوط
لا على ما تقدم في القضية ولمن النكتة سال عبيد الله فاوعا
عن عدم اسماع ابن عمر بن ابي كثير فاجابه بانه انما كان يفعله في وقت
الا زحام ليكون ازيد به الاستلام ومعنى اشرت والحذاء الجمع
والا زحام (يمشي بين الركنين) اي ويرمل في غيرهما فهو ما خوذ من
المغشوم (باب استلام الركن بالمحجن) بكسر الميم
العصا المنحنية الرأس اي بمنزل عمر عن تقبيله لانه صلى الله عليه
وسلم طاف راكبا لم يرمل بالبيت اود وجراء الناس فيغتنون به
ويستلمونه ولا زال هذا شرع يفي بنوع تبرك فيض به ازدحام عليه
فمرة الله صلى الله عليه وسلم من اعزاز الخ والى جمة تمر بيرم عود

والصواب انه ابن سلام كما نسبه ابو ذر وجزم بذلك ابو علي بن السكن في روايته
عن الفربري شيخ محمد بن يوسف فالحاج عند البخاري بغيره واسحق في الحج عنه وغيره فيحتمل
ان يكون محمد سمعه من البخاري نفسه والله تعالى اعلم قوله وقال محمد بن بكر ان ابن جريج

(باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين) اي دون الشاميين
وفي التثنية تغليب اذ اليماني من الشامي وسمي الحجر بعد ان بني فيه الحجر
الاسود (ومن يتقي شيئا من البيت) استعمل الاتقاء اي لا ينبغي ذلك
لحجر ومن زاي الاسماء (ليس شيء من البيت مهجورا) في رواية
بمهجور واجاب عنه الشافعي بان المراد استلام ما ليس هجر البيت
وكيف يهجر وهو يطوف به وانما ترك استلام ما قبله لمشقة (وقال ابن
ابي مليكة) اي ان ذلك رؤيت على فراعيه ابراهيم فرأيت عليه ترك
الاستلام وتفسير ذلك اي اراه مات فرده الحجاج اي مات ذلك عليه
(باب تقبيل الحجر) يسن عندنا تقبيله في اول الشوط الاول
ويستحب اول الاشواط الباقية ويسن استلام اليماني في باقيه
ووضعهما على الفم من غير تقبيل اول الشوط الاول ويستحب اول الاشواط
الباقية في السنن وتقبيل حجر يعم وفاقا لنا واستلام اليماني بعد الاول
وفاقا في المشروبات واستلام الحجر واليماني بعد الاول فاستعمل
الاستلام في معناه الاعم بالاستلام في قوله باب استلام الحجر
الاسود يحتمل ان يكون بمعنى التقبيل فيوافق من عندنا والمعنى
باب سنية استلام وهذا باب استحباب تقبيل ويشهد لنا ما روى
الشافعي عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر
فاستلمه ووضع شفتيه عليه كهيئة فيعم الاستلام بالتقبيل
ويحتمل ان يكون بمعنى المسح باليد ويشهد له ما في ابن المنذر
عن نافع ان ابن عمر استلم الحجر وقبل يده لا كيف يحمل على انه لم يحلم
متعذر من تقبيله لا ذلك يستلزم مقامه عليه حتى يرمي كما

في رواية عنه وأما قوله في حديث الخطاب الذي يستلمه ويقبله
فالمعنى أنه رأيته يفعل تارة هذا وتارة هذا لأن الاستلام يقبله
وتقبيله مغرى استلامه وهذا التقبيل والاستلام أنما هو
لمن جاء (الجعل الراية) أي اعتماده أي أي كذا فهم من كثرة سؤاله أنه
يتردد أي الذراع وهذا مما كان ابن عمر أنه لا يرى الأزرق حلال عن زاد
مسجد الحرام الاستلام وتقدم أنه كان يحرم عليه حتى يرى هو
خلاف رأي الجمهور (وأبو جعفر) هو محمد بن الحسن الحاتم وزاد المصنف
(باب من أشار إلى الركن) أي بيده أو عوده عند الحجر عن مسيره
ويكبر والركن من الملائكة على أنه من العادة يختص على التكبير ولا
يشير وقال عياض يجمع بين الإشارة والتكبير في باب التكبير
عند الركن) ما يخ من أنه أنما يكبر إذا حجر عن الوصول إليه قال شراحه
ضعيف والمعتمد أنه يكبر مع تقبيله ولمسه وما جاء من عدم الحديث
(باب من هلل بالتلبية) أشار بهذا لبعد ابن عباس الفعل
لا هو الذي فرض على الحاج وأشار بقوله (ثم خرج إلى الصفا) لمخالفته
أيضا في قوله إن السعي يجب في حج وعمرة (ذكر يعني وقد) فيه حذف
سؤال وجواب ذكر مسلم وأبو داود أن رجلا من أهل اليمن أتى فقال له
عمر وقد بن أبي ربيعة عمر رجل أهل بالحج فإذا هلال يهل أم لا فقال
يهل فقال له أن رجلا يقول إذا قلت فسألته فقال لا يهل من أهل بالحج
لا بالحج فاستمري له أي جل مجيئه فقال فقال له فإن رجلا يعني أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فعل ذلك وهلال أسماء وأنى بي
فعله فقال فجئته أي عمر وقد فقال له فقال من هذا فعلمته له أم
أسماء فقال بما بدا له لا يلتبس بنفسه يسأل عن الفتيا يعني
ومن يتعنتون في المسائل فذكر الحديث والسائل لم يسم وقوله فقال
له خطاب لمحمد بن عبد الرحمن وكان يرى عن يتيم عمر وقوله أن رجلا
عنده ابن عباس فإنه كان يقول إن الحاج لا يطوف حتى يأتي الموقف

وكل من كان من حاج او غيره فقد حل له من سعي العمرة فانه يستمر
على حجه ولا يفعل شيئا حتى يرجع من عرفة فاذا تحلل عنده كما يكون
بطواف الافاضة فاذا يكون بطواف القدوم الذي يسمى عن الصورة معنى
كما قال ابن عباس ان المحرم بالحج يتحلل من احرامه بطواف القدوم ويفعل
بقية المناسك من الوقوف وغيره ومن حلال من النساء والطيب
وغير ذلك ومن خلاف مذهب الجمهور ذكره حديث من كان بلا تلبية
حل واحرم المغتم كما نقل عن عمر ابن عباس واخذ ذلك من امره صلى الله
عليه وسلم اصحابه بالفسخ ومن رأى انه فعل من وافقه عليه
وخالفهم الجمهور واجابوا عن ذلك خاص بتلك السنة وانهم انما
انتقلوا من احرام الى احرام ولم يحلوا الا بعد فعل اركان العمرة
(ثم كان) فيه اثبات طواف القدوم للحاج ولا يعارض حديث
قوله ان معي الهدي لاني قلدت ابن عباس يرد على من قال بسعي
سعي القدوم نعم الحجة عليه قول عائشة المتقدم في اهلال الحائض
وكان الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
حلوا وحدث ابو موسى في احرامه ثم اتى فقلت (ثم لم تكن عمرة)
بالرفع على ان كان تامة وبالنصب ان لم تكن اجعلته عمرة اي مجزئة
(مع ابي بن) اي بن بل مثله وللكشميهني مع ابي بن عياض
وهو تصحيف (ثم رأيت المهاجر والانصار) منزل القدوم حجة على ابن
عباس (ابيه) اسماء (واختها) عائشة واستشكل بان عائشة لم تكن
حاضرت نحيضها واجيب بان منزل حج واخي بعد النبي صلى الله
عليه وسلم (فلما مسحوا الركن) استلموا اي وحلوا اصوا بهم وسعوا
بدليل ان هلال لا يحل بالحج حتى عند ابن عباس الا
اول الطواف وبدليل حديث ابن عمر وذلك ذكره المهلب هنا
(ثم سجد سجدتين) اي ركع ركعتين (باب طواف النساء مع
الرجال) اي في الوقوف ومعلوم ان كان لا في غير المكان الذي يقع فيه

قوله انطلقت عند اي من جهة نفسه والحج اي سفر التنفل والفرائض تعالى فعل الضمير المتصل الى ضمير غير باطن وفعل وعلى الدعاء غير فيه وفي سعيه كما قيل عليك واضم اليك ومره عليك وضع عند اي اي نفسك وضع نفسك وعلى نفسك ويحتمل ان يكون من باب منعناك ما يكون الله حيد للتنبيه متعلقا باغنى وانا عيضور

وراء مفعول لي جال (عطاء) ابن ابي رباح التابعي الكبير (اذ منع) ظرف
لقال كيف تمنعه وجملة القول مفعول الخبر اي اخبره بقوله وقت منع
ابن هشام هو ابراهيم بن اقر قد على الحج بالناس من قبل ابن اخيه
هشام او اخوه محمد بن هشام وهو خال هشام بن عبد الملك ولاه ام
مكة وقد عزل قال عطاء (تمنعه) بتاء الخطاب لمن له وفي بعض النسخ
بياء الغيبة (ابغر العجلة) اي ايتد التي في الثانية سنة خمس (اي) بكسر
الهمزة بمعنى نعم (لغراه ركبته) اي هو امر معتبر افاد انه رآه له
انه نقله عن غيره (حجة) بفتح الحاء وسكون الجيم نصب على الحالية
اي ناعية مجزوة (من الرجال) اي عنهم وللكشميهني حجة بالرفع اي
اي مجزوة بحيث يغني بيننا وبينهم ساتر (امرأة) هي زوجة بكسر
الراء وسكون الفاء (عنده) في رواية الحلف عنه اي له جلد اي
للاستلام (وابت) الاستلام (مشكلات) مشتبهات (اذا دخلت)
اي اردت الدخول (البيت) اي الكعبة (فمر) اي وقع (ثبير) بفتح
المثلثة جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى استدل به
للاعتكاف في غير المسجد واجيب بان اقامته لم تكن اعتكافا او كان
هناك مسجد اعتكفت فيه (قبة تركية) هي قبة مغيرة تتخذ من
لبود (وزعم) انه فيما لو ثبت لو اورده في رواية وانما هي قبة
سببه رؤيته لها (يعلم) اي الصبح لما سبق في منبعثه (باب
الكلام) لم يجزم بالحكم لاحتمال حمل الخبر على نوع خاص كالامر
بالمعروف والنواهي فيه ومذهبنا مكروهية الرعاء والنوح فيه وان
كان الفرض وان افضل لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه
فعله فان فعله شخص فليس لما في الخطاب واما الكلام بغير
ذلك فمكروه وفي الخبر الصحيح بالنهي صلاة الا ان الله
اباح فيه الكلام قد تكلموا فيه انه يجوز واما قوله تسبيحه
بالصلاة انه ينبغي للخطيب ان يستحضر فيه من عظمة الله ما

يعني الفاعل فلو كان فاعله ومفعوله ضميرين لشيء واحد تسبق الضمير الى المغايرة
بينهما وتعلق فعل الفاعل في باب ظن بالمفعولات والمختوم بالتاء وعلم في نفسان
وكنه بجعلت نفسه غلبة من علمه وكنه بجعلت غيره فلم يسبق الى الضمير المغايرة

يستمنحه المحلي وعن وهب بن الورد وكان يقال انه من الابدال
من رجال الحلية قال سمعت من تحت استار الكعبة اي الله اشكو
واليك يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم بالكلام حوله (باب نسان)
في الطبراني عن خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فاتاه وولده ثم لقيه مروان بن الحكم بن بشر مفترشا
بحبل فقال ما هذا قال اصلحت به بيوت الله على ما في ولدي للحجيج
الشيخ مغرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهم
عجلان متزا من عمل الشيطان فيمكن انه المذكور وان هنا (بسيم) بفتح
السين وسكون الياء ما يقطع من الحبل (فه) اي فرق وظاهره ان
المفرد كان في ي ويحتمل انه المثنى اي (باب اذا رأى اسيرا)
فيه على ان الحمل السيء الذي يسر فيه اي اخر عنه لا يفي بل يشرع ان
كان فيه تعليم ونحوه (باب لا يطوف بالبيت عريان)
خ بالطهر والستر (ولا يحج مشرك) اذ لا حج له خ وحكمتهم بالسلام
ولا فلا يدخل المسجد خ ودخول مسجد ولو مجتازا لكافر اي بعث
اقام فيه (باب اذا وقف) به يجوز له عندنا خلافا للشافعي
ولا يجوز له شيئا من اشواطه وفي نقول الشعبي على انه تشترك
قوله تعالى في نفسه وفي اشواطه وان التغير الكثير يتعلق ويعتبر
السيل والطواف اي بالشرط (فتغلق الملاة) اي انه يفطح
بدليل قوله الى حيث فطح فان بغير مكانه ابتداء ابتداء منه وان رجع
عنه رجع الى حيث فطح خ وقطعه لتبقى فتة وفرب كمثال الشوط
اي ينزل ولو لحم الله ملاء فان فطح قبل ما له نزل ان يرجع من حيث

فطح

فلم يحتج لتفسير مقاد لانتفاء ما يقتضيه قوله وان يخ جس مشكوات عبد الله بن جبير يوسف بن شعبة ان صوابه وابتدا ان تستلم قال وكي يخ جس مشكوات بدليل هذا عزا زوائد عبد الرزاق من ابن جريج وجزم بخط القاضي على اصله الا بخطه

فطع واستحب ان يبتدئ ذلك الشوط (باب صلى النبي صلى الله عليه
وسلم اسبوعه) بضم السين وفتحه اسبوع اي عند فراغه من اشواط
الطواف السبع خ وفي سننه ركعتي الطواف وجوبهما ح ومؤكد
بان الفرض لا يخل عنهما ومؤكد مخصوص في المروة وانما يخل عن ركعتي
الاحرام وجواب السؤال في حديث ابن عمر قوله وكان يرون ح ف
مهلة فانه يعبر انه سعى اي ركعتي الطواف قبل ان يتحلل ووجه
الدلالة منه لعين جهة ما اشار اليه من ان الغير ان ترك الا سلامه
خلاف الاولى لا نه خلاف ما فعله صلى الله عليه وسلم ويكره
عند نا كما ذكر الخطابي عند قول خ وركعتي الطواف بعد الغروب
قبل تنفله (باب من لم يدخل الكعبة) انما فعل صلى الله
عليه وسلم ذلك ليكون يتوهم من فعله وجوب طواف ثان في الحج
لقوله خذوا عني مناسككم لا لكراهة واعتمد على ما صرح به في
التي غيب في الاكثار من الطواف والمعروف من المذهب عند نا انه
يستحب الاكثار منه ولو قبل الخروج الى عرفة ذكره الخطابي عند
قول خ وفعل حج على غير وقليست قراءة ان منزل الحكم
مشروع للناس (باب من صلى) فيه دليل على ان دخولها في المسجد كمال
ويجوز دخولها خارجه بل وخارج الحرم خ وبالمسجد (وصلى) يلتي
انه كان بعد الصبح وركب في ح فلم تحل انه بلغه الا ويمر بذي طوى
في الحل (وازاد) حال من صدر الحال الاولى اي وقد ازاد (ولم تكن)
عطف على حال العدم الرابع (بعد) تقسيم لقال الاول وقد صح ان
الطواف يقطع للفرض فكيف امرها بالبناء عند اقامتها
فهو مشكل والجواب لعذر وهي اذ لو رجعت لم تستطع للمرض وقد
ركبت واحتاجت في غير حالة مغتنمة الا غيره وايضا في دخول
في المقامة مغير لما اذا اقيمت على الراتب وهو صلى الله عليه وسلم
كان مشتغلا في فلم تحل انه الصبح وركعتي الطواف (حتى خرجت)

(باب) من لم يدخل الكعبة
معنى لا يدخل لكن ادخل
ضعيفه لكن ادخل
والمستحب ان يدخل
معنى لا يدخل

يحتمل بالنسبة لي كعتي الطواف من المسجد ومن الحرم (باب
من صلى) بعد ركعتي ثم ركع وقول خ وبالمقام يقتضي انه يصليهما
في داخل البناء المحيط بالحجر الذي في ميداني فرضي ابراهيم ومن ضعيفهما
والمشهور خلافه (باب الطواف) اي علم ركعتيه لان الشوارع
التي سافرنا انما تكلمت على حكمهما لا على الطواف ومذهب ابن عمر
ان السنن عن الفريضة انما هو في خصوص وقت الطلوع والغروب
ومذهب ابيه كمذهب الجمهور ان السنن بعد الحج وفرض عمره والمذكر
الواجبة (فافوا) اي بعد كملوا عنها وفي رجعت الكل اهدوا فلم تنكر
عليهم الفعود بل القيام للصلاة قبل ان تنحر غير انه لم يمذهب
عائشة كالجمهور وساق حديث السنن اشارة الى ان من جملة ما يندرج
في عمومه هذا الكلام فيه ومذهب ابن الزبير كابن عمر واستدلاله بحديث
عائشة جوابه ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم او كونه
غير فخذاء عما جاء خاص به (باب الحائض) اي يحرم وجملة
يطوف مفسرة للمضاف وخص الحائض لان المشي واجب على الصحيح
وفرائضه في قول خ في المستثنيات والطواف المشي بان الصواب انه واجب
ولزاحم ادم الى اشار اليه بقوله والا بعد لعذر ثم يعد ولو فلك
لعذر انفصل عن مكة ولم يرجع له واشار بقوله ولو مريضا وصبيا
حملك الى ان الكون على ادراك العلامة الفضلة كان قبل ان تنزله
المساجد عن ذلك اما الآن حيث بلغت وزجت وصحت فلا (على يعني)
كلامه موقف سنا اندرك لم يجز ومن كذلك في ادا وجوده وضعفه وقال
الشافعي لا اعلمه اشتكى في حجه فالظاهر انه ركب لها اضاما لما
لما قيل وكان ذلك في كراوي الابطاء عند الفروم فقد سبق انه رمل
في اشواطه الاول ومشى في الباقي (باب سقاية الحاج)
هو عبارة عن احضار الماء لهم وكانت في بيت زمزم ثم في بيت عبد المطلب
ثم في بيت اولاده العباس فاقره صلى الله عليه وسلم عليها بمنى

قوله حدثنا عبد الله بن ابي الاسود من فيه ابي عمر ان ابن سعد ذكر عبد الله بن محمد بن ابي الاسود وابنه محمد جميعين بني الاسود ابو بكر بن احمد عبد الرحمن بن فضيل الحافظ البصري

عن انس

قوله الشفعية شيخ منذر الحرفاميني فيه دليل على ان الشفايات اعلاقة
كالضمار بج والا بار يتناول منها الغني والفقير لان ينص على اخراج الغني لان
النبي صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب الغلام ومثله لا يحتمل الصرفة
فيحتمل الاذن في منزل الشفايات انما هو فرقة للنفع العام فهي للغني مثل الفقير
وللفقير صرفة * قلت وانظر على منزل ماء المزار من مثل محله العموم لان ينص
على اخراج غير الحلبة سيما ان لم يكن في العموم ضرر ولو نص على الحلبة لزمت ظاهرا

في تنبيه لا تشرع منهم (فاذا لم) لعذر بذلك الشغل الهم ومثل
اوتي من نحو الى عرض ورخص لزراع بغير الغبة ان ينقص ويلاقي
الملك فيه لينوم من (شيخ منذر) اشارة الى ان الماء كمشهور وان
جاءت فيه الاخبار وتواضعا وتبركا بالدار المومنين وانيلا للبابرة
الدينية على الطبيعة النفسية (ان تغلبوا) اي لان المراد
راوية يعمل ازدحموا على الاغتراف به فيغلبون من هنا (فباب
ما جاء في زمزم) سمي به لزمة هاجر على الماء حين نبع او من زمة جبريل
عنده به بعقبه وكان الماء لم يجر فعلمه على شيء يهمه غيره ماذكر
ومن مشهور ما ورد فيه ماء زمزم لما شرب له وقد اختلف في مميته
والصواب مميته انظر الحلال وفيه فوائد (شفعة) اي بعد
باعتبار كونه تحته والا فان الذكر في بيت ام هانئ بنت عنها
(بماء زمزم) مثل الشاسع ولنزل فاقول ان ماء زمزم افضل من مياه الدنيا
والاخرة حتى الكوثر لغسل قلب الشريف به ومثل افضل الغلو بما
يغسل الا بالمياه ويستثنى الماء الذي نبع من تحت اصابعه على

جواز الشرب والوضوء بماء المزار من غير الحلبة حيث لا ضرر عليهم في ذلك لا سيما من
ينتفع للمقاصد وعموم النفع اي لنفس المجير قوله يجلق على مثل ما كان يومئذ
الا على بعيد له فلم يشرب حينئذ فاما ومثل مفهوم من قوله نزلت قبل منزل الدباب

القول بانه ايجاد معروف (باب هو اف افعال) اي بالبعيد
واحد التشكيد لا نزاج العمرة خلافا للحنفية ؛ قولهم بهواقيت
وتعبير واستنزوا لا حاديث اعلمت افعالا بالمعنى (بعمرة) اي
اي ؛ فلا في حال (عبر الشهر) بيان والعمى المكوب اي اعمرة ليشعر
(ايمن) اصله ايمن بكسر اول المضارع وفتحه انه لغة بعض العرب
(كما فعل) اي من اخلاله بنحو سريه وخلفه خ وان منعه عمرو او فتنة
او حبسه بعدو بحج او عمرة فله التحلل الى قوله بنحو سريه وخلفه
لا يرى تمام التحلل عند فا الا يكون شاكا ؛ الصرو لا يتحلل فلعل
ابن عمر كان هذا لعدم الصرو او كان لا يرى الشرط (اشهد) كانه
اراد ان يبين لهم ان علم الحج والعمرة ؛ الصرو احرا فهم علموا حكم
العمرة من صدر الشيخين علام الحديث ولا قبله حاجة للاشهاد
(علام نزل) هو علام اثنين وسبعين (فتال) بالرفع وبالنصب على
التمييز المستثنى (امنع) منصوب بالنزع مع لغة (الا واحزل)
بتغير ما يكون شاه (الاول) النسب اي هو اف الا فاتحة الغزوة
(باب الهواف على وهو) اي وجوب كونه عليه
وهو يستلزم الحكم الا كبر (تولها) انما يدل لفهم اه بضميمة اني
حريص غزو اعني مناسكم ولم يبين صلى الله عليه وسلم انه غير
واجب (ثم حج ابو بكر) فيل من كلام عروة. فهو منقطع لانه لم يدرك

قوله انه ايمن ان يكون بفتح الهمزة من الفعل فتكون مفعوله اي عبر الصيغة بني لذا امر من افعل وجرت بفتح الفاء على منزل الكاف من اخليه اي كسر الكاف بالجر وفتح الميم الصيغة اي اخاف والمستعمل لذا فتى بياء ساكنة بعد الهمزة والميم وفعل انما اخالفه وفعل تجيبه

وهو عند من بكسر الهمزة ؛ بل كسر حرف المضارعة غير الياء جائز ؛ لغة الجميع لا ؛ لغة اهل الحجاز
بالفتح لا يكسرون شيء ان يكون في المضارع من فعل مكسور العين نحو اعلم ما لا تعلمون والياء من الكسر
على الغير اي كانت الفاء واوا او كان ماضيه ابن نحو يعلم ويابى ويجوز انفاكسر غير الياء من حروف
المضارعة اذا كان اول الفاء تاء المطاوعة او الوصل نحو تتعلم وتتكسر وكان قائمة فاعلها
فتال او الحكم فان متعلقان ؛ قوله ان اختلف كابن صنم فتاه اختلف اسم ان وكابن اسم باعل
من كان اقامة وهو خبر ان ويشير هو من الكون العلام اي يجب حذفه بل كون خاص وفاعل كابن

مغزوا له كذا بين بينهم ما يستزيد قتالا وقتالا منصوب بمفعول بذلك المغزو وبينهم
ظرف لغو يتعلق بكذا وقال فيه تفزم يكون بين الناس قتال بصيغة المستقبل وكذا
كذا هي في الفال ولما لم يكن وقع بعد التي بقتالا منصوبا على المفعولية ليشعر بتغيير
بعد يقتضي توقع القتال وفوعد لذلك لم يكن وقع بعد والله تعالى اعلم قوله
خير يصغون افراسهم من الطواف بالبيت بخط ابي عبد الله بن سعادة في كتاب مسلم
افراسهم اول من الطواف وبه يعلم المعنى نقلته من خط حمد الله على اصله قوله
فكان من اهل يتم ج ان يطوف بالصفا والمروة انما لم جنم لكراهتهم للصنمين الذين

ابا بكر وعمر وقيل من كلام عمر بشد فهو متصل ومن الكلام وافا
(ثم حج عثمان) بمتصل على الاهتمام لانه اذا ركبه (قال) اي اقبل
(يسئلونه ولا احد) عطف على قال ينفض وما بينهما اعتراض (من
الطواف) في مسلم اول من الطواف (باب وجوب الصفا)
اي الشعر بينهما (وجعل) استيناف قيل بين بيان الحج يشعر
بالوجوب وفيه ان الشعائر قد تكون مندوبة والكلام انه اشار
الى ان نفي الجناح ليس على ظاهره لان الشعائر لا تكون قبل حجة
(لو كانت) اي متدارك الاية انما نفت الاثم عن الفعل على وجه يستلزم
نفيه عن المتدارك اذ الواقع فيه ابلغ ذرج الطواف ومن وقد انتزع
الاستلزام والشارع بالاستنزال الى التعبير بنفي الجناح
دون بعليه ان يطوف بهما والطاغية نعت اسلاف لمناة والاهلال
موضع بفتح فريد فريد كنية الميقات بين مكة والمدينة (يتحرج)
يجتنب الحرج لاجل صنمين كانا لهم يشرك اسلاف بكسر الهمزة بالصفا
ونابلة بالمروة فاجتنبوا تعظيم معبود غيرهم (انا كنا) اي
والان كنا قبل انما من شعائر الجاهلية بدليل جواب افسر اي
الحج بغير (سنة) اوجب لهم بينة السنة (اخبره) فابلغه
اي هم (ابا بكر) احد الفقهاء السبعة ومن اثر الغاية بن عبد الله

(العلم) بالرفع خبران وبالنصب تابع اسمها وجملة التعبير خبرها
وروى لعلم وما زائدة على الوجوه كلها (بالبيت) في قوله وليعرفوا
بالبيت العتيق (فاسمع) اي منك ثم عما يسنده ومن جاء من اهل العلم
فلينزل الآية بسببه وبالة الشاة في حديث ابن عباس في الحمد بعد
(بعد ما ذكر) بدل (باب فاجاء في السعي) اي مما يتعلق
به (دار بني عباد) عند دار الصفا ودار (بني ابي حسين) عند دار المروة
(يسعى بطن المسيل) هو الشاهد من المتنبي في السعي (سبعا) هو
الشاهد فيه بيان اشواطه (ثم سعى) هو الشاهد هنا فيه انه يكون
بعد تمام الطواف وقوله كحديث اسرة الحمد قبل (ليرى المشركين)
هو الشاهد هنا فيه بيان علة المشي وعيد (باب تقف)
تركت (واذا سعى) اي مرة جاز وان كان المستحب الوضوء والسعي
شرطه الصلاة وما هنا من الحديث الاول (اوعلى) فلم يشتك
الا الطواف فلو كانت ثم حاضت جاز ان تسعى واما قوله هنا في
بطن الصفا فلا جل انها لم تطف وجمعته بتقدم طواف عليه وحديث
الغلايل سيجيء قبل ان اصوف فقال الصفا ولا حرج جملة الجمهور على
من كان حاف للقدوم ولم يطف لانه فاضة (تطهر) بشرط الطهارة
وضبطه ابن حجر بتشديد على ان لا تطهر وفي مسلم تغتسل
(بالحج) هذه حجتنا على انه اولا كان مفردا (وذكر احرفا) شغلت
عليهم فلا تعتبر له صلى الله عليه وسلم فقال تطييبا لقلوبهم
(لو) اي لو كنت في امر الفسخ اي امي بلم يبد فاكتمه في الآن
ولا مما فعلوه موافقا فعل لهم وما فعله موافقا فعل لك (عن
حفصة) بنت سيرين في كتاب الحيض (باب اهلال)
تعرض هيئة ميقات اهل ملة اي ملة ولا يمكن اما اي ملة فيعرف
له (اذا خرج الى منى) لانه في يوم التروية يتوجه من مكة ومنى
قال الحافظ في الحلال انه يستحب احرامهم عند ظهور هلال ذي الحجة

وهو خلاف ما اعترض
والسعي في فرض
بيت الوجوب
وان لم تكن
فيه قوله اذا نزل
العلم فاكثر
منزل اسم ذات والعلم
على انه منصوب
او مجرور
على ما عرف
بعد اتم الاشكال
حتى ذات وعلى
العلم مرجحا
وما كنت
استنباط او جهم
على وزيد ان تعزل
العلم

لما روي قال الحج من قول عمر في مثل مكة فاجاز اي انشاء شعائر وانتم
مرهنون اي مرادا اذا رايتم هلال ذي الحجة ولم يكن عليه احرم من
الميقات وقضية ابن عمر حجة لنا لقول راويه اصل انشاء اذا
راوا الهلال فدل على ان التلبية يوم التروية راى انه جاء به في
قياسه نعم لا ندري اذا ان احرامه صلى الله عليه وسلم اتصل بحمد
حجه والمكي انما يتصل اذا احرم للتروية وفيه انه لا يحمل للمتمتع من غير
مكة الا التلبية والتوجه والتقليد والاشعار وكذا الذي يفعله
المكي اذا احرم قبل التروية الا التوجه وليس من اعمال الحج بل وسيلة
لها واما المكي فيقول (من البطحاء) وك مكة ومنزله بالحج
والمحصب ومنزله اي بينها وبين منى مرحلة منها (وغيرها) من بقية
اماكنها (للمكي) اي فتوكنها (والحاج) الاقامة في المقيم بها ولو
اقامة لا تقطع حكم التمتع ومكانه للمقيم مكة (وعمر) الخطاب
ابن عمر كما في رواية ابن جرير (سبنا) كلامه ان اي اقيم بعد
جعل مكة خلف ظهره وقد تقدم انه حال الى ملبيا واي هذه
التي جمعت عرفة اجمع الموافيه اشارة الى ان اي اهل مكة متصل
بعمل الحج ونزاعه بقوله (باب اين يصلي) اي وجوب
اين دلت الشواهد على انه بمنى (ابعد) نبهه على الشنة او
ثم اشار الى ان ذلك لما كان غير واجب لا يخالف فيه الامراء
فوق الشفاء وكان امراء بني امية اذ ذاك لا يقلون في مكان معين
(باب الصلاة) اي صلاة قصر بتحديد ما سافر
(مرة) ستة اعوام ثم كمل في بلاد خلاف فتدا فالا ندري ان القصر
رخصة والاتمام افضل فيه الى خفة او ثم رجع الى الحج فقال او انه
كان عليه الاتمام اب تلك الشنة مخافة ان يتوهموا ان الصلاة ثنائية
دائما (وقارنه بن وهب) ربيعة عمه اخ ولد عبيد الله (وغيره)
اي وكونه الكما كوانه وقال ابن هشام ان فيه مختصة بالنبي

وقول عمر كان يصلي بمنى الركعتين الشاذ فقال عبد عمر تخصيص الحج الاقتصار بها تقدم ان وقت الحج على الرمي يعني الشرعي الطواف ثم جاء الشعبي ابن عمر

قال الزمخشري الصواب انه انجلب وجه التسهيل وربما استعمل في دوند لفظا
ومعنى يريد انه في (وتعتين) بالنصب على رأي الجزاء فانه اجاز نصب مضمر بين
وبالرفع (باب صوم يوم عرفة) اي حكمه ويفهم من حرفي الباب
ان الافضل بعرفة للحاج ويكره ممن نا صومه بحرفة نسر عن صوم يوم عرفة بعرفة
وصوم يوم عرفة ان لم يحج (باب التلبية) اي نزيتاخ وعلاوه هل
تعرستغي وان بالمشعر لرواح محلي عرفة ومحلها نمرة (ويكره) اي مع التلبية
وصيرا المراد انه يقتصر على التلبية (باب التمتع) اي الذهاب باول
الحاج من نمرة الى الموقف ويفهم من قول خ ثم اذن وجمع بين الظهرين ان السنة ان
(ان لا يخالف) لان ابن عمر كان من اعلم الصحابة بمناسك الحج (فصلاح) ابن عمر
كمالية وكلاع ابن عمر خوف الفتنة وكان ذلك سبب قتل الحجاج له بجمل الصلاح
المسموم (معصعة) لم ينهه ابن عمر لعلمه انه لا ينفع (فنزل) اي ابن عمر عن مركوبه
(الوقوف) في رواية مالك الصلاة وغلطت منزلي رواية واجيب بانه يلزم
من تعجيل الوقوف تعجيل الصلاة فالمعنى وعجل الى الوقوف (باب
الوقوف على الراحلة) خ وركوبه بعد ثم فيلزم الا يتعب (باب
الجمع بين الصلاتين) الظهر والعصر جمع تقديم (بعرفة) اي نمرة لا نه من عرفة
(وكان ابن عمر) خ لا جمعة وجمعا فلا شيء احدي بين خصوص الجمع بين المغرب
والعشاء لبلة المطر والمغرب فلا تشترط له الجماعة (ذلك) في رواية بن لك
(باب الوقوف بعرفة) اي وجوب كونه بها (اظلت) اضحت
(فرأيت) في روايتين الجاهلية وكان ذلك توقيفا من الله له قبل النبوة فسقط
استشكال التمثيل تعجب جبير في وقوفه بعرفة في حجة الوداع مع انه قد كان حج
بالناس عتاب سنة ثمان وابو بكر سنة تسع وجبير اسلم عام الفتح (والحمس)
من الحماسة وهي الشدة لانهم كانوا يشددوا على انفسهم فكانوا اذا احرموا
بحج او عمرة لا ياكلون سمنا ولا يستظلون تحت سقف ولا دخل بيوت الا من وراء
رجعوا من احرامهم في غير اشهر الحج اسمه (ومازدلفة) كان في شراء اذا خطب الصيف
الغرب امتى طوا عليه اذا وقع على دينهم فرخل الحمس من غير في شرفيه وليث

التلبية

وخزاعة وبنو اعمام رمعصعة وغيرهم اذا دخل الخمر من منزل الغبار بل من اشد
في شيمة (يحسبون) يتكلمون اي يظنون نهم حسبة لعد او يتكلمون فيهم فلا يتكلمون من
يطوف بالشباب الا ان كان منهم او امد منهم او كسوة منهم (من جمع) كان الشيطان
فر استهوا امم وقال انكم ان عظمتم غيرهم عليكم استخف الشيطان بحرمكم فكانوا يقولون
نحن اهل الحرم لا نخرج من الحرم (نزلت في الخمر) فيكون الخطاب فيها لهم والمراد
بالضمير الجمهور وثم بمعنى الواو والفاء للتكثير والمعنى واذا افضتم من عرفات
الى المزدلفة بعد فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولتكن افاضتكم من حيث افاض
الناس لا من حيث كنتم تفيضون وفي الكشاف مرفوع ثم منا مرفوعة في قولك
افضل الناس لا من حيث تفضل الى غيرهم من لتبعلوت ما بين الحسار الى الكريم
والاحسان الى غيره وكذلك هيرامرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين لهم ملك
الافاضة بقوله ثم افيضوا لتبعلوت ما بين الافاضتين وان اخر امر جواب
والامر خطاب مع ملة ثم افيضوا من كلب ذلك وقيل الخطاب لجميع الناس
والمراد الافاضة من المشعر الى منى وثم على بابها والمراد بالضمير الرسيم او الوقوف
وفرد في الشواذ الناس كالعلماء اه ام (باب الصيد) اي كيفيته
والمراد الشلف الجمع من جميع اخوانه وهم كانوا على الله عليه وسلم بعثتهم وابن
في الخلق الا فليس هذا من المناسبة ولعله اشرع صيد الحلال في اول وقت
الثانية (العنق) سير سهل في ثمة (باب الخروج) سير متوسط
المناسبة والمناسبة كان محاجة (الخزاز) اي سلكه (والشعب) في بين من الخمر بعد
وكان الامام من بني امية يتلوق به الخمر بعد نزول السنة (وضوء اخفعلا) د
يدل على انه شيء الغوى (باب الخروج) بطن من بني اسد (زحل) اي
ميلا بحيث الا بل والا يضلع الانسان (باب الجمع) ولم يسبغ
الوضوء) اي لم يفعله ذلك وقيد تكرار مسح الاذنين وقيد نفي الاحتمال
كل وحرث وبه يجاب عن استدلال من قال بتجديد الوضوء وان لم تفعل به صلاة اي
لقوله وقلت الصلاة قال الصلاة انما مكة في كتب كما سبق (باب من جمع
بينهما ولم يتطوع) منزل سنة كل صلاة بجمع غير ثلاث في الحاشية مقصود الجمع

انه اذ ان كان يسيرا لم يمنع الجمع (جمع بجمعة الوداع) برواية بالاقامة
واحدة وسيترك على عدم الفصل بينهما (باب من اذن)
فذهب المؤذنة وهو الاشهر بجمع العشاء بين بعد تعدد الاذان وكذا
فذهبه بجمع العشاءين بمزدلفة لما يلاقي (واقام) تعدد الاقامة
هو مذهب الجمهور (رجلا) لم يسم (وعلى بغلته) كان يرى ان الشغل
انما يخل بنظام الجمع بخصوص جمع التقديم دون التاخير لان
الثانية جيد واقعة وقتها وكان يرى ان كل الجمعة لا يضر
وذلك راى لدلالة الخبر فوقوف عليه واخذ به مالك بتعدد
الاذان للعشاءين بمزدلفة لتاثير بفعل عمر فانه اذن لكل
منهما وان لم يروه الموطا لما ابرجي (واقام) اخذ به مالك
لانه كلام قول اسامة المراجع ثم اقيمت الصلاة ثم اناخ
كل انسان بعيره بمنى لانه ثم اقيمت الصلاة (والبعير) اي عرفت
المغتاد بفعلها بتغير طلوع الفجر (بفعله) الظاهر رجوعه تعريل
الصلاتين فيكون ما قبله فوقوفا (باب من قدم) خ وتقديم
الضعفة بالمزدلفة لعذر اي منها الى منى اي رخص فيه نزيا
(اذا غاب القمر) غيبوبته ليلة الثالث تكون اول الثلث الاخير
من الليل فقوله ويقدم بكسر الدال اذا غاب فيدل لقوله بليل
يشمل جميع الجمع ايضا (ثم يرجعون) ممكن على يذكرون الاصلي
يقدم لان التقديم انما هو منزل الى جوع (عبد الله موسى
اشعاء) هو ابن قيس (حتى رمت الجمرة) كلام انه رمتا
قبل طلوع الفجر وقال به جماعة ومذهبنا كالحنفية ان وقت

فولد فلما جيء طلع الفجر في رواية فلما كان جيء طلع الفجر فكان على رواية اسقاطه مراد لان الشاء مختصة بالدخول على الماضي ترتيب جملتين وجيء تاتيهما عند وجود او مما تقرر انها جاءة الاستقبال عند صلوة وهي يدل على ذلك حرف فاخرى ربه الشبيه وقولهم ايقاعها وجود حرف اوجوف وجود وجوب

للتعليل وزعم ابن السراج والفارسي وابن جني وجماعة فالوا انها حرف بمعنى حين وقال ابن مالك بمعنى اذ وهو حسن لانها مختصة بالماضي وعلى انها كان هي تامة وحين فاعلها مضافة الى جملة فعلية فاضوية فيختار

أي من أن يدخل بطلوع الفجر ووجهه غريب لأنه قرن حتى تطلع
الشمس أي تزول فلا يدل لو كان الليل وقت الرمي من طلوع الفجر
الشمس (الظعن) جمع ظعينة وهي المرأة ومنه جمل (من مروح به)
أي من شيء مروح به فالتاء للجمل أي من شرة الأزهار أي بعلة
التي خفيت الضعف وأما الزن سوداء بعيدة فرمعاكم دي (باب
متى يحل) أي متى يحل (الرمي) هذا الحصى غير مراد كلامه إذ كل ما يرمى بجمعه
خفيفة نحو الحزاء بما (باب متى يرجع شيء) أي يلتفت
(كيما نغير) أي نزيد بسرعة (باب التلبية والتكبير)
رواية ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطهما بتكبير
فاستدل أنه وذكر الأثر ولم يرفع مع ما أول الكتاب (وكان ابن عمر إذا
مسلم أن استدامة قال الخلفاء سبباً في فيض على رجله الجمرة
العقبة فلا خبار ج بمثل ما أخبر به الفضل فرسل أو رجع مع النبي
الى الجمرة أو قام بها حتى أتاه (باب من تمتع بالعمرة)
أي منها أي من الحل منها الى الحرم بالحج بلا رحل حراماً عليه
أو بسببها أي بسبب كما لها ومعنى ما استيسر ما سهل من شاة فاعلى
عنز ما الحج ومن بنا رجل يشتري عنزة هزي لا تمنيد ولا تحمد فلا
الضحية فلا فالمرفل المعنى ما استيسر أي ما سهل من أجزاء الهدي
وهزا مغضوره التي جمعه بمعنى كالمغرمة تراجع الهدي (والحج) أي من
الإحرام به التي التلبية ولا يوجد لا يلام منه الإحرام يعزر (إذا رجعتم)
أي من منى التي مكة عندنا (تلك) فابن قدوة دبع تومم أن الواو بمعنى أو
(ذا الحج) أي وجوب الهدي عندنا فلو سبق أي ابن عبد البر (أو شرك) خلاف
مذهبنا (باب ركوب البدن) أي جواز ركوبها لحاجة وأكثر ما تعلق
البدن على الإبل وقد تطلق على البقر والغنم غريب
والشاهد من الآية لكم فيها خير من نفع دنيوي ودينيه (البدنة)
بفتح الباء وضمها أي سمينة (الشابة) على أنه مرفوع كفرح قبل تحلل

من منع كعلم فناعة فمن لم يسأل مع حاجة (يعني بالبدن) يطوف
بها وبالهلمة كالمتمتع من (استغفلها واستمسان) اي اختيار الجيد
الخزل من جعلها شعارا اي معالم الدين (اركبها) الا في الهدايا حتى
ازالة لتوهم المنع وفي مسلم اركبها بالمخ وفي اذا احتجت اليها حتى
تجد غيرها والمغير يفيض على المعلوم لم يمتثل ولا لدفع كفى الله صلى
الله عليه وسلم لم يسمع قوله انما بدنة ولا يلزم الحمل عند نا
تعزا الى احد (باب من ساق البدن) سوقها من مستحباتها
الى الحرام والهدي ما اوجب من الابل فلا اشتراك من الغنم ثم خرج به
الى الحل يعني وقال ابو حنيفة الا في سواء (تمتع) تفرد انه يجوز
عن القران ثم كر يعني قوله بالعمرة الى الحج والجواب ان المعنى
بلا خلافه العمرة الى الحج (ثم اهل بالحج) معناه انه قرن به لفظه
بالحرام فلا رفا العمرة على الحج (ثم منه) اي عليه (حتى فرغ حجه) اي
معظم حجه لانه نمنا تحلل الاضحى والحج (باب من اشترى) اشار
الى ان سوقه من الابل غنمهم (من الدار) يحتمل صفيفتها فيكون الحج اما
قبل الميقات ويحتمل دار اسمه وهو ذو الحليفة فلا يكون (باب
من اشعر) يوهم تقديم الاشعار على التقليد واما قول خ وسن
اشعار سنة من الانبياء فبنة مسمية وتقليد فالواو بمعنى لتعقيب
اشتبه بوفي بنة قوله فبل وتقليد هدي ثم اشعار (ثم احرم) رد
على من يقول ان التقليد والاشعار بعد الاحرام لانه قبله (الا يس)
ورد في رواية عنه انه اشعر به الا يس وكذا لا ينبغي بالتغيير
ومذهب مالك استحباب كونه من الايسر (فلا يربدن) كانت
ان بعد وستين بعيرا مع ابي بكر عام تسع وبعض بالمدينة حلالا
(باب فتل) لانه شاهد في المدينة الاول (باب
اشعار البدن) اي البدن اسنمة وسنام الابل وقلد سنام من البقر
واما الغنم فيعم لانه تعذر (باب من فتل) ابن عمر الهدي

قوله تمتع صورة الهدي التمتع بحجة الوداع وعلى القران حمل يطلق عليه التمتع لغة واما قوله ثم اهل بالحج فيحمل على التلبية واقتناء الاحرام وبزيادة تتفق الاحاديث قبل حال الرواية انه عليه الصلاة والسلام اخرج اشتغل بالعمرة وفيل انه فعل عمرة بحجته وفي روى عنه عليه الصلاة والسلام

بضعة عشر عاما بتأويل وروايتهم لا تحتمل التأويل الا بتعسف ولم يختلف عنهم في
ذلك كما اختلف على مروان الا في افراد والتمتع ومع ذلك فمن لم يجمع بين الروايات
من قال بالافراد اخبر عن اول امره ومن قال بالقران اخبر عن آخره ومن قال التمتع فمعناه
انه ام به وعلمه فانه ثبت عنه انه لم يحل حتى اتم حجه وهي ح قوله هنا
اهل بعمرة ثم اهل بحج ان البداءة كانت بالعمرة ثم ازدف عليها الحج بعد ان فرغ
العمرة فقال انه مفرد لتغاير وان كان اول امره مفردا باعتبار الوقت والله تعالى اعلم
قوله من اشعر وساق الهدي من الهند من حديث ابي عثمان بن سعد عن انس حمد عن
ابي الهيثم وفي حديث ابي الزبير من الحديث وبعضه ايضا كذلك في كتاب الغاية حمد العقد
ان نفي عليه من انس حمد ابن حج وفع من قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتر قوله من اهل وساق الهدي من الهند من رواية ابي الزبير وقال

ابن عباس قال بقوله جماعة من الصحابة والتابعين حتى نحر اي لم
يحل عليه شيء من اول وقت الاحرام الى آخره (باب تغليب
الغنم) خ وقلت الغنم من الهدي قال مالك وابو حنيفة
يعدم تغليبها ولم ازلهم حجة قال بعضهم ولعل الحديث لم يبلغهم
وحديث ابي نعيم موجود في ابي الهيثم وزاد فيه لما قدم من سماع
ابي عمير من ابي اميمة وقد يحتج بتغليب الغنم ولفظ الهدي في
يشمل الغنم (باب الفلادة من العهن) اي الصوف كذا في الحديث
لم يبلغ ما بلغه فاستحب كون الفلادة من قلائد الهدي (باب
تغليب الجمل) اي جنسه خ وفي نعلا وهم ان الجمل مؤنث وبعلان

ان فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر واما ابو نعيم في المستخرج فساق الحديث بتمامه
ثم اعاد سند الذبح بن حمد مستغلة وساق حديث عائشة بالاسناد الذي قبله
وقال في آخره منها اخرجه البخاري عن يحيى بن بكير ومسلم عن غيره وله طرق اخرى
وفي رواية ابي الزبير انتهى من ابي ذر بعد قوله ما فعل رسول الله صلى الله عليه

على الله عليه فلا يلتفت من اشترى وساق الهدى من الهدايا وهو عن وقت ان عمل بسنة
اخبر ثم قال ابو الزبير ان هذا ابو ذر ان ذهب على هذى الحج جمعة
يعني قوله من اشترى وساق الهدى من الهدايا وهو عجيب من ابي الزبير
وشيخه فان قوله من اشترى هو فاعل قوله وعلق به كنهما ضمنا انه في جمعة عملها
عليه بالقوم وليس كذلك الحج وكذا اخرجه مسلم من رواية شعبة فساق حديث ابن عمر
الى قوله من الهدايا ثم اعاده من طريق شعبة بعينه الى عمل بسنة عن رسول الله صلى الله عليه

الصلى ترك لعدم لزوم الخفيف والحكم فيتبع به المشتري ولم يتم
الى جل (باب من اشترى هديه من الطريق) تقدم قبل ثمانية
ابواب (وقلدها) اي اشعرها بتقدم باب من اشعر وقلد (الحلي وريطة)
الملفع على الحجاج والسيد عمه بجامع الحلي وج على امية الحلوق وج
الحلي وريطة كذا في المشتق التي ملك فيها في يوم سنة اربع وستين وج
ابن عمر كذا سنة حصار الحجاج بن الزبير في سنة ثلاث وسبعين (حين فرغ)
اي اشعر وعلى الفروع وقد تقدم انه اشترى من فرس (بعد ان ركب)
اي الهدي ومن الهدايا فاضافة او ابتداء بمعنى مع ومن الفروع (باب ذبح
الى جل البقر عن نسائه من غير امرهن) تضمنت الاحاديث الاخر بذلك جواز
الذبح في البقر والجزور وان ضحى بها بالنحر فيسبقه بعد صبيحة
ابواب في رواية التعبير بالذبح فلا منافاة والى ان الذبح في البقر
افضل لان هذه المذكورة في الغزو وان قال احمد انه اشتراك عن الغير
كذا في جل عن نسائه فلا تنافي احمد اجيبا به في ذبح الهدي وغيره
كالضحية وهو بعادة كذا في جل عن نسائه خ او بعادة كغيره
والبقر جنس فيحتمل انه ذبح عن كل واحدة واحدة عن الجميع وفي رواية
يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة فهو ان زواجه بقرة واحدة قال القاضي
اسماعيل وهم ويونس بن الحارث خالفه غيره ابن جريج بل قال بعده معمر
والبقرة ما ذبح عن ازواج محمد في حجة الوداع الا بقرة وصحح الحاكم من

بالفتح في المتجبر
وتمتع اختلف معتمر
مثل الحج فمعتمر
عن عمل الفقه فمن
فاذا لا تمتعا
على الفتح ابن الزبير
الضمير والمتمتعا
على الجماعة الذي
فصرف الحج فلا
مناسك فقد التمتع
في مناسك وهو نصر ابقا
ضم مرجوع عائد على
الجماعة وهو عجيب
بقرة الضمير في
على العقد

رواية ابي هريرة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امهاتهن من
نسائه بقرة ثم ذكر مسلم ذبح عن عائشة بقرة فان ذهب
عن عائشة خروج يشعر بتعدد الاضاحي وبالاضاحي حديث ذبح عن نسائه بقرة
اي فعلها عن كل واحدة ومثله عن النساء وفي رواية عائشة ان ذهب
فقول ابن حجر انما شاذ لانه قال حجة وفي رواية يوضح على الحمل الكبيرة
حملاً ويحتمل ان الشين بحاء مشددة الجيم والمراد ابتدائية في كتاب
للمساكين وتبرقول ابن حجر عن الغنم اذ الجزء المتمتع وان لفظ
عن عن نسائه وفي رواية ثابت وانه ضاحي لنفسه وكذا عند مسلم
من طريق الرواية وفي مسلم وفي رواية اخرى فلا حجة فيه على الحمل الكبيرة
في قولهم لانه ضحايا على اهل منى (ما هذا) موضع سر قول الراوي جمعة
من غنم ان من وجه انه لا يفهم احتمال تقدم علمه وما جاء
الغنم استفهامه من موضع تقدم علمه بدليله (على وجهه) اي لم
تعلم منه شيئا (باب اضجع) اي نزيه (وسمى) النبي
صلى الله عليه وسلم) من عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى
(باب من ضحى بيده) منزه سافرهة بعد يمنا عند الشر
الرواة وثبت لانه ذكر المستملي وهو (شبعة) منزل عمر وما عمر
بيده وبالة انه اشترى مائة بدنة (باب في الابل المفيدة)
وفي بعض النسخ مفيدة وسواء اي مضمومة اشرى بدنة الى الخمس
من غير عقل او مفعولة لما في خ اه مثنية ذراعها اليسرى وفرة
فاذكروا اسم الله عليها صواف بالنون فتنفس فاذا سقطت على جنبها
فوايم (قياما) اي اقمها من مفعول محلوا وحال الكونها قائمة ولم
يعرف الى جل (باب في البدن قائمة وضحى) ضمنه مغتسل ذبح

فريضا وانه غنم بالنون ثم عليه وانه نعيم اخرجاه مستحب حيث من رواية محمد بن
المنكدر وسيرد ذلك بلازم والنحر فما قال ابن العسكر فانه خاطئ (باب من اشترى مذبحه

(غزا ابن عمر رجل) احتملت جملة الحد لانه في المتابعة وفي رواية عن
ابن عمر انه قال بنة (باب لا يعطى الجزار) اي في مقابلة عمله
لانه اجارة والاجر اياه الحمل بل يمنع نعمة (ولا اعطى عليه شيئا)
اي منها لما في مسلم ويجوز اعطاؤه منها صدقة وهدية (باب يتصدق)
وجوبا فيما لا يحل الا كل منه واما ما يؤكل منه فمباح لا يتبدع بجلده
وجله له (باب يتصدق بجلد الاضحية) في مسلم انه
صلى الله عليه وسلم نهى بذلك وسيأتي بيانه وانتساب عليا على اضحية في
(باب واذ بوانا) المراد مرسوم الهدية قوله فكلوا منها
وحذر الحاجة عليها قوله (ومن يأكل من الهدي) بريد ان فكلوا
منها فيتر على عمومه (من جزاء الصيد) منزل عندنا بعد الحل ويجوز
لكل منه قبله لان عليه بدله (ولا ينزل) منزل عندنا في المعين اذ في
جعل للمساكين بلغة او نية مخلفا اي قبل الحل وتعرى وان لم يجعل
لهم بلغة ولا نية امتنع لكل منه قبل لا يغرم تعرى تعرى عجب
قبل محله وفي المضمون اي جعل لهم بلغة او نية بعد الحل واما المضمون
اي لم يجعل لهم بلغة ولا نية فيؤكل منه مخلفا (من المتعة) اي
من منزلها (ثلاث منى) اي ايام منى وهي ايام الرمي لان المعروف منزل
(قال الله) فعلم نعم وهو مرادنا بعد ان قال الله تزكى فعلل نعم (باب
الذبح قبل الحلق) اشار بحديث اصحاب العراق الشريف في آية ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله لعتيبة وان المراد من بلوغ الحل
محله او نحره (ذبح قبل ان يرمي) اي جمرة العقبة مذهبنا لزوم الدم
في نزع فلا يخرج المتبع فيه الفساد والاثم وان كان نكرة في بيان والتبعي
فلا فقد يجمع انواع الخرج لجمعهم اقتضى اخراج الدم ومنزلة التحلل
الاكبر وقع قبل الرمي فلم يبق الا مغرم اي فصار وجوده كعدمه
فلزوم الدم لبعض الرمي المعتبر اي استلزمه عكس الترتيب لا عكس الترتيب
(المسيت) المسماة ما بعد الزوال اي استزاد الحلمة فليس فيه تاخير

من الظهر وقلوبها
اي منزل ايام الحمة
في الحمى معنى
الجمع لانه اسم
جنس فلذا الذي قال
وقلوبها

الى فرائض الله (حتى تبلغ الحق محله) من الشامين ومنزل الحق الحل
اي تعزيم الخروج على الحلق واقامة الحجة في خصمه (باب من تبنى
زاسد عند الاحرام وحلق) لو قال حلق باشغاله اقرا واشارة الى ان
من لبس لا يجب به التحميم خلافا للحنفية والشافعية في حديث الباب
وان كان الرافع في نفس الامر الحلق لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم
ارتكب الاحرام فحلق (باب الحلق) اي وجوبه (والتقصير)
اقرا او بمعنى او ومنزل من منى الجمرة اي انما من النسك ومن اخرهما عند
جبلي قدم ودعا وصلى الله عليه وسلم للمحلقين والمقصرين يدل على
انهما عبادة وقال الشافعي وجماعة ان ذلك اباحة محضة
(رحم الله المحلقين) لتركهم عادتهم بذلك كانوا يكرهون الحلق لانه
اشتهر زينة (قالوا) ابن جريج لم اقف بتعيين الصحابي الشريف على المبلغ
من سؤال القائل فقال ابن جريج زعموا ان النبي صلى الله عليه
وسلم مغتم عبد الله بن حنظلة (فهمت) اي بهمزة الفوقية بناء على
ان اسلامه كان بين الحديبية وعمرة القضية او بالجيم انه بناء
على انه انما اسلم يوم الفتح مع ابويه (باب تقصير المتمتع)
اشارة الى ان التحميم الذي في الحديث لا يقتضي التسوية بل التقصير
للمتمتع افضل (باب الزيارة) اي كراهة الاباحة وكرر ذلك
من العبارة لان الزيارة تقتضي التحميم مع انه ذكر (ابو الزبير) بضم
الزاي وفتح الباء محمد بن مسلم بن تدرس بلغه المفارع من الرواية
ورفعه الجمهور ووضعه بعضهم وعلى الاول المعتمد احاديث ولم يروه
سوى حديث واحد في الصوم في نذر بعضهم عن جابر واحتج به مسلم
والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر (الحج)
اي كواجب وفي بعض النسخ الحج اضيف الى الله عليه وسلم الى زيارة (الى
البيت) اي الكعبة والمنزل المحصب المتصل بالبيت مما يغتر الى ان الحاجة ثبت
في احاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر

وقوله رفعه عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمنازل (ابن حسان) مسلم بن عبد الله العروف الضبي المشهور بالأعرج
والأعرج وليس مؤمن من ذكره الجملة نعم روايته منا شاهد من مثل
خرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة حدثنا كهف قوم عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعيش كل ليلة اذا يزور النبي وفعله للنهي
والملك لانه الهواء لما في انه لم يعلم انه الغروم وانه فاحشة
والرواع خشية ان يتوهم شيء وعيد كهواء ذلك من تمام الشك
فاقتصر على ما مر من المناسبة (ما يرى رجل) ان قيل ان لم يعلم
كهواء بكيف يرى ذلك وان علمه فكيف قال الحاجب هي اجيب
بانه كان اذن لينسايه الهواء يوم النحر فلما قيل له انت حائض
شك هل كانت حاضت او منعها الحيض (باب اذا رمى بعد
ما امسى) سبق معناه (او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا) اخذ
من قول الشافعي لم اشعر ومن يقتضي ان العامد عليه الحج فيلزمه
الدم في صورة الجهل بعد استثناء على ان الحج قيد نزل الله فورا في
التي تفعل يوم النحر وهي الرمي او الذبح او الحلق او التقصير
وانه قاعدة واجب مع الترك سافط بتركه ومن ثم لم يفد عند فا
نعلمه في التوضيح عن الباجي واما الحلق يفد التي في عليه الحج
فيبين لزوم الدم في صورة من صورة الجهل بعد قطعه حيث قال خ وتقدم
الحلق او الذبح قاعدة على الرمي لان خالف في غيره او عمل او جهل
او نسيانا وقول الشافعي في تعبير الذبح سبيلة (لم اشعر) كهو في العموم
غيره والعموم متناول بدليل قول ابي اوفى (لم اشعر بوميه) فلم
يخصص السؤال العلم في الذبح وفاته وقد على من الحلق يفد الصورتان
اللتان فيهما الدم بحيث يقال تقدم بجار في عموم لما سبق لانه الثانية
تقدم موجب التخصيص بغيرها والا وفي اجاب عنها انه بان
عموم قول ابي اوفى خصصته فلا عمرة اخرى فاخرجه من عموم
الاخبار وسبق الفداء الشعث عن الحج (باب الفتيا)
منزلة التي جمعة تقدمت في كتاب العلم (باب الخطبة ايام منى)

قوله فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم النحر فقلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذو الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا يوم النحر قال قد حرم عليكم دماءكم واموالكم وابشاركم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب

ابن

خطب الحج ثلاثة خطبة بعرفة يوم التاسع بمكة وخطبتان بعد يوم النحر
بمنى ثم قبل يوم التاسع وخطبة بعد يوم النحر الحديث عمر وسيأتي النحر
والذي في الأحاديث أن يوم النحر وثلاثة أيام من بعده كما في رواية
عنه أخرى وسط أيام التشريق فكانت الأيام الثلاثة فتكون الخطبة في
تلك الأيام الأول والثاني أو الثالث وبهذا يصرح وسط لا يكون إلا في
محمد قال الحاكم أبو الرافع يوم النحر وعنه عام الخطبة إذ لم تذكر بين الخطبة
والكلام الخطبة عليه مجاز وكان النحر الشارح ومن أبو قول ابن عباس
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فإنهم اتبعوا
على منى وعيه الخطبة بعرفات فلا شارح في الحديث المختلف فيه بالمتبع
عليه وبيد نعم فإن ثم الأخذ الحديث والمساواة وخطبة عرفة مشتملة
على تعليم المناسك كما يأتي لهم منه في باب إذا لم يجد الإزار فليلبس
السراويل بخلاف ما في يوم النحر (فقال يوم حرام) أي قال في يوم منه يوم
كما في رواية فقال الله ورسوله أعلم وبعرفوا العلم أن السؤال
يسير على كما يأتي إذ منزلة الأمور ورفعة وأنهم بذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع في كتاب العلم (أتدرون
أي يوم هذا) أي الجملة الاستفهامية وسيأتي في (يوم) بالرفع على
الابتداء والجزم على التبرير لا على أنه جواب الشرط لعدم
ثم كما (أفضل) أي لا نذكر يوم خطبة بل أنزلا منزلة بخلاف عبد
الرحمن (بمنزل) متعلق بمحذوف الأكبر وأنه ضمن منزل العمرة (باب
من لبى أصحاب السقاية أو غيرهم) أي من أهل الأمر غزاة قبيلة تعرف
بهم والقول باختصاص الحاجة أن الغنيمة بن جمود كما في ابن حجر (باب
رمي الجمار) أي وقته (ضحى) خ ورمي الجمرة أول يوم كطلوع الشمس
وأما في النحر قبل الظهر (مشاة) الجمار في رواية أول أن أما
أي رمي (وأرمي) بمعناه السكت كأنه خاف عليه في الجملة بعد فلما
الجمار السؤال لم يسمعه الله بيان السنة (تتميم) ثم في الجمرة ورمي الجمار
كل من الثلاث بمنزلة النحر (باب رمي الجمار من بطن الوادي) التي ترمى من بطن
الوادي موجهة العقبة لكونها منزلة الوادي بخلاف الجمرتين الأخريين فقوله في

باب الجمار بالتصغير دون تنوين وبالتنوين
بغير تنوين وبحذف الجمار
تنبيه في رواية أبي
عمار تنبيه لم يذكر الراوي
قبل تنبيه في رواية أبي
بخلاف جمرتي العقبة

حديث ابن مسعود في الحلق يوم النحر بعد باب خير رمي جمرة العقبة وبه يرمي يمينه ويرفع خبر ابن
ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى الجمرة فاتم الحلق الجمار رسنا على الحصا
وعمر مولى ابن مسعود (مفلح) اي متزل موضع بنيامه لمن رمى (باب رمي الجمار بسبع)
اي خلافا لعطاء في اجزاء الحصر والجمار والحصر في اجزاء الحصى والتكبير مع جمرة
العقبة (باب يكبر) خ وتكبير مع كل حصاة (التي تذكر فيها) (الصبغ) كان
يحسب الا ضافة توريثا تلبيسا اورد انفسه اهله لتوريع لفساد اعتقاده (باب الشبهة)
التي كانت هنالك (اعترضه) اتلف من عرضه (باب من رمى جمرة العقبة
ولم يقف) خ ووقوفه اي الله ولير (قال ابن عمر) في الحديث الاتية في الباب (باب
اذا رمى الجمرة تيمم ويسمل) اي يتحدر اصل السيل اي يجري (الرفيا) بضم الراء وكسرها
اي الفرية من شجر منزل (باب رفع الحديث) خ ووقوفه اي الله ولير الله العزم
والرعاء راعيا يرعى (باب الرعاء عند الجمار) عن ابن عمر متزل من تغيير
الامر على تغيير الشيء فهو موصول اتفاقا وانما اختلف اهل العلم في جوازه وقول
الكرماني من سل لفظ له اي اهل متزل ولم يقل بمتزل الجواب انه لا يرى يرق بمثل هذا
تامر بمعناه فقط بل نفسه وانما الخلاف فيما اذا قيل بمعناه (باب الطيب)
اي جوازه (بعد رمي الجمار) كانت اطلقه على الجمرات والاتمام الا مع يحصل
برمي جمرة العقبة (والحلق) عطف على الجمار اي وبعد الحلق هو من تمام التحلل الا مع
وهي خ به المالكية والا خ وحل به ما يغني ان حلق ويبعد قولهم به الا مع
ولم يزل (خير اخرم) اي اراد ان يحرم (وحلق) هو شاهد الباب فان الحج تحليلين اخرجت
الا كبر بقوله قبل ان يطوف فيغني الا مع فمنه تعميم بعرفة رمي الجمار والحلق اذ الحلق
من تمام التحلل كما مر وحاجة لما في ابن حجر ومذهبنا كراهة الطيب بعد الا مع (باب
كم اقام الوداع) اي مني وعيته ومذهب الا يمة الثلاثة انه واجب بحديث الباب
فان الا مر حقيقة في الايجاب وبحديث مسلم لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده البيت
ومذهبنا نريد بحديث صفية اذ لو كان واجبا لحبست لذلك فلا منه لا يقال انفروم
سلف عنها مع وجوبه لانه غير متمكنة منه ولا معنى لحبسه لذلك لقوله ان معنى
انفروم وجعل تركه رخصة لها راي عمر بن ابي عباس وابن عمر يقولان يرجعوا به (على)

أي بالمحصب في رجوعه من منى الى مكة بعد أيام الى منى (باب
إذا أقام بمكة) قول زيد أي ابن ثابت فالواو إذا الحالية ثم كان قول ابن الله نقلا
وكان زيد إذا أفضى ابن عباس وأقدم صحبة وأكبر سنا وقد رجع
زيد لقول ابن عباس وكذا ابن عمر فبل قوته بسنة (رخص لهن) أي الحيض
ومنزل من مراسيل الصحابة لأن ابن عمر لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم
(ليلة المحصبة ليلة النفر) بفتح عين على أن كان قائمة والليلة بدل
وبرفع الأول ونصب الثاني وعكسه على اضمار أعني (ما كنت تطوفين)
بجزم النون تخفيفا وقد قيل أنه لغة قبيحة وروي تطوفين (قلت لا)
كذا الله كني مما في كتبه مع الهمزة المفتوحة أما كنت ولا بد ذكر عن المشتمل
قلت قلي أي ما كنت الهمزة بمد ناقصة والله استفهام المغتر عن النفي
(ما كان كذا وكذا) سبق أنه المحصب (أو أنا محصرة) الشك الأول
أو جمع أي رفيع فعلة واحدا (باب من صلى الفجر) خمسا
مواقعة سؤال الشاذلي وتحصيب أي اجمع ليصلي أربع صلوات
(باب المحصب) أي النزول به وهو منزول بمنزلة بالتحصيب وهو الوجه
(اسم) اشتمل (عن وجيه) متوجها الى المدينة ليلحقه الضحية ويتزكى
الناس فيه جمع من في وسوف منزل الله في يدل على أن معنى التحصيب
باب النزول بالمحصب عند الرجوع من منى الى مكة وعند الخروج
منه الى المدينة وكذا ممن ليس من المناسك أنه هو من منى أنزله الله
به بعد النزول وصلى فيه أربع صلوات لأن كان بعد عمل ذلك الخلفاء
وغيرهم قبل على ذلك به (باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل
مكة) لو قدم منزل عند الكلام على دخول مكة (والنزول بالأبطح
بين الحليفة إذا رجع من مكة) أي الى المدينة وليس هو من المناسك

فمن لم يكن كذا فلا تطوفي
بالبيت إلى أن تطهري وهو
منزل الرجوع وهو منزل
كفر له أي أنه أسم
قبيلة تنزل في الوسط

لانه بعد الفراغ من الحج لذكر يدخل المسلم من ضمن وذكر حديث المحصب
اشارة الى ان الاماكن التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم ملحقة به
لان نزوله بها لا يخلو عن حكمة (باب من نزل بذي طوى اذا رجع من
مكة) اي اذا رجع من غير قتال فلت تقدم انه اذا خرج من مكة ينزل
بالمحصب فلت هما متفقان بان جزء الحديث في خلاف الاول وذو طوى
موضع بالحجاز اي المحصب انتهى الحجاز يعني قول خ عدم اقامة
بمكة اوفى طوى (باب ايتجار ايام الموسم اي ابتاعتها
اذا لم تشغله عن شيء من المناسك ويستحب للحاج والمعتمر ان تكون
يده فارغة من التجارة كما قال الصوفي وغيره ليكون قلبه مشغولا
بما هو بصدده لا يرى انها يستحب لذي كما من جبير لانه لم ان الفراغ
به قبل الحج والا بعده (واتبع به اسواق الجاهلية) نبه به على ان
كونها به اهل اسواق الجاهلية به رض به تعالى التجارة فيها
واسواق الجاهلية اربعة ذو المجاز بفتح الميم على فرسخ من عرفة
وعكاظ كغراب من نخلة والظهران ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد
النون على اميال من مكة بناحية مر الظهران وحباشة كغراب
على ستة فراسخ من مكة من ناحية اليمن كانت تقام في رجب به قواسم
الحج وقد الحاج تركوا به الحرية (كانهم كمواد الحاج) جواب لما مقدر
اي تركوا التجارة فيها به لانه يكون جملة اسمية لانه اذا في نفسا بالفاء
او اذا الفجائية (به قواسم الحج) موضع فراغ ابن عباس متعلق بجناح
ولم تزل مذهب ابن عباس قائمة به الاسلام الى ان تم عكاظ سنة
تسع وعشرين ومائة لما خرج الخوارج بمكة مع المختار بن عوف فخاف
الناس ان ينتهبوا ثم تم مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنى الناس
بمكة ومنى وقد تم حباشة سنة سبع وتسعين ومائة زمن داود
ابن عيسى بن موسى العباسي (باب الحج) موضع التشريد
الصيغة اخراجه وبالتعريف اسم له والاول فعله النبي والثاني

قوله قال ابو عبد الله وزاد فيه مخرمة عن ابيه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وقد اتيه

وعلته عمل بسنة بالقرآن به من المذكور في الحديث الأول وقد استدل
الشيخ على أن الصبي بالحجة غير معلوم وإنما المعلوم أن يعلى
به أربع علوات كما مر وذكر حديث عمر بن جعفر مع أنه لا شاهد فيه
لما ذكر أن العمرة المذكورة فيه بين المذكورة في رواية محمد بن يحيى
الزهري عن سالم عن أبيه وعن (مدجلا) هو الشاهد هو (كذا وكذا)
المحتجة (بسم الله الرحمن الرحيم) أبواب العمرة
باب وجوب العمرة) هو مذهب الشافعي وأحمد ومذهب
كذا جميعة أنها سنة واستدل المحتجة بوجوبها من الكتاب بقوله
وأتموا الحج والعمرة لله ومن السنة بالحديث ومن كلام السلف
بالأثر الأول وجواب الأثر الأول أنه رأى محمد بن والشافعي أنه مبني
على أن معنى أتموا فيمن أو لا يتعين فيحتمل أن معناه كملوا ولا تقطعوا
من أتم الشيء بعد الشروع فيه بالشروع فيه كما قال غيره وآخر من المفسرين
وغيره أو واجب يجب إتمامه بالشروع فيه وهو قراءة الشعبي والعمرة
بالرفع قرئت على الفتح وتنبيهما وأن التسوية أي أفادتها قراءة
المحتجة غير أهل العلم وأما الحديث فواضح أن الشاهد فيه على
استوائهما بل فيه الشاهد على أفضلهما حيث جعل ثواب العمرة
بشهر الشعر تكفير بعض الذنوب وثواب الحج المبرور به تكفير
جميعها بحيث لا يبقى بينه وبين الجنة حائل وبين الحديث الآخر
الحج في سنة والعمرة تطوع وتضعيف الضرورة لا مرة وهو بل هو صحيح
وحديث سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة أهي واجبة فقال لا وأن
تعتمر فهو أفضل وهو صحيح خلافا للشافعية وأما حديث الحج والعمرة
في يقتان فضعيف ورواية الدارقطني أن رجلا قال يا رسول الله ما
الإسلام قال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وأن تحج وتعتمر شاذة أنكر
الشافعي والأئمة وابن حزم وقوله لغير بينة) أي حجة أنه يفسد

أي العقد عنه

سند بعد

أي

وهو مقتضى الكلام التركي وقوله أمر العمرة أي معنى قال التلمساني ترتب
على عمر تيمن ويصح بقاؤها على بابها وقوله كبقاء أي للمغلبي بالتشبيه
ثم لا يجتنب الكبائر والله فاجتنابها من المكفر والقول بأن الأحاديث
المطلقة تغير بها المجتنبة الكبائر بحديث الصلاة جوابه أن قوله ما
اجتنبت الكبائر محفوظ لعموم ما من قوله ما بينهن لا ثم كه التكفير فمن
ثم كه العموم لا أصل التكفير ومن معنى قول من قال أن الخطاء المكفرة
كل منها مكفر لنوع خاص من الذنوب وتشهد له أحاديث ذكر العمرة
وزيادة تكفير غلظ سيئاتكم معناها بالطاعات كما في الجملة لبراءتي
هي مغفرة للكبائر وغالب المغلبي كذا الحاوي وغيرها أو المتكلم منها
تكفير الطاعات انتهى زروق على أبي شاذلة ومشهور مذهبنا كما هنا
تكفير الكبائر والسنة أن واحدة لا تدخل الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
مع قدرته عليه وكذا الخلفاء بعده (باب قرانه قبل الحج)
أي قبل حجة الإسلام أي وتركه إسم الحج أما بعد إسم الحج أن دخل
مكة بعمرة مطلوب بالعمرة من غير خلاف وإقامته يجوز للضرورة تقديم
العمرة نص عليه مالك (قبل أن يحج) بنى ابن عمر على أنه اعتمر بعد فرض
الحج عليه وفرض قيل أن يحج من سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان
والصحيح سنة تسع وعليه فلا شاهد في الحديث لا نعلم يعتمر بعد
وجوب الحج قبل الحج فإن عمر تمتع حجته كانت في أنه لا متعة ومن وإن
الحج مع دلالة كراهة بعد ذلك العمرة وسبوان ذا الحلم بتلك السنة
قيل وفي الحديث دليل على أن الحج على الفور أي وفرع فيه بأنه لا يلزم
من تقديم أمر التسكين على الأخ بعد الفورية (أخبرنا ابن جريج) منوه
لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال علقمة ابن عمر ولذا استظهر المصنف
عليه بالإسناد من الحنفي فزال الإشكال (باب كم اعتمر) بزيادة
أي استمرار منهم على ما كانوا عليه إذا ذا لم يكن في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعرفة وإفساد أبو عمد مع وقد والكلام أن المراد

وعمرة من الفعل المقبل في الفعل يستعمل عاجلهم فقاء عن الأولى ولا لكانت عيسى ولا تكون عمرة إن بعلم أنه شك في أبي إبعيد لذكر لها في حجته

أن صلاة الحمى نفسها بزعمه لا تناسب صلاة الحمى أن مذهب ابن
عمر نعم شيء وعيبتنا وإن كان أنه خصه بالسبع (ثم قال) أي عمرو (له)
أي لابن عمر (وما اعتمر في رجب قط) ومكث ابن عمر يقول على أنه كان ناسيا
وبه يجاب عما يقال المثبت مقدم على النافي (حيث هن الشهر كون) سنة
بيت (وعمرة من العام المقبل) ومن عمرة القضاء والقضية سميت
بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قاضى فيه المشركين وفيه أنه إنما
قاضاهم في العام الثاني وهو فيه ورده مثل منزل على قوله
حيث ما لحقهم والجواب أن المعنى بعيد ثم الصلح وضمها ثم وكان ذلك
في العام المقبل (والعمرة) أي بعد فرض الحج قبل تبيانه لما سبق في باب
الوقوف بعرفة (وعمرة الجعرانة) سنة ثمان (عمرة الحديبية) يرجع
لقوله حيث رده وقوله ومن القعدة بل ابن حجر كان في
الحديبية ولم تكن قضاء عمرة وفي مثله بالتمتعية وهما عمرتان عمرة تيسير
(والأخرى) وللتمرة والمشتملة الأخرى أي الشاملة والاستثناء باعتبار
الحقيقة وإلا فالتراويح في العمرة ثم خرجوا الخمس بغير ميقات
العمرة (لم تعتمر) لا معتمر وللعمرة لما تعتمر (وباب عمرة)
أي قضاء عمرة (في رمضان) وخصها لمناسبة الكتاب والأفعال
الجزئية تتضاعف فيه وهذا في حق غيره عليه الصلاة والسلام وأما
منه فلا فضل في حقه فلا وعلى أنه أزاله مخالفة الجاهلية والشفقة
على أمته (للمرأة) رفع ذا الباب في باب حج النساء عن علماء بلغه أنها
رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته فقال لها سنا أن نقاربه
فامنعي من الحج فلما أبو قال تعني زوجها حج على أحرمها أي الناضحين
ولا نجد يسقي أرضنا فقال ابن عمر في رمضان تعني حجة وفيه يعلم اسم
المرأة وزوجها أبو سنان وأن النساء ليس من علماء بل من ابن جريج
وأن قوله حجة تجوز نصبه على المفعولية لمقدر ورفع مثل أنه أيضا
لا يحلي ولا مفعل وتنتهي هو أم كليهما فلا تمرين ولا مفعل

أسرية وبالأم شليم لأنه تقديرية لم أفرد لهم أفيتهم والمنافح منا الجبعي يستسقى عليه
الماء ويطلق على غير الجبعي وعند مسلم تعدل حجة أي في الثواب كحديث فلم يوافقه أحد
تعدل قلت الغزالي والوهيد أن يخصص ما شاء بما شاء وقال الطيبي مؤيدا لقد في الغاية
الناقص بالكامل فرغيا فيه وحثه عليه والله فكيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج
(باب جواز العمرة ليلة الحصبة) أي النزول بالمحصب ومنى ليلة النفر الأخير بعد
تمام رمي منى وقد احتج جمهور الشيعة على أنه يجوز الإحرام بالعمرة بالنسبة لمن أراد الحج وأخرى بعد
وقد اختلف السلف في العمرة أيام الحج فقال عمر بن الخطاب وقال علي نعم وقد اشتد
عما يشتد العمرة على قدر المشقة أي وليس ساسنا الا الخروج من مكة أفضل الحل ووجه
ما قالوا أن فيه شبه أزرة أو الأضعف على الأقوى (مواقيت) مشتقة بلير (باب
عمرة التنعيم) أي فضل الإحرام به منه وهو على أميال قريبة من مكة أفضل الحل التي أثبت
والجمع أنه أفضل منه لاعتماري صلى الله عليه وسلم منه خ والجمع أنه أولى ثم التنعيم
(ويعمر) عطف على يردف قدر الجانب صلى الله عليه وسلم (قال شعبان مرة سمعت
ومرة لم سمعته من عمرو) أي أبرد بنار (الكلمة منزلة خاصة) الجمهور على أن الشارع للعمرة
باسم الحج وقيل للقران وقال الحمرو مرة أفعد بصيغ الحج أي العمرة (باب
الاعتمار تعدل الحج مراجع) منزل التنعيم كان بين أولاه ثم لما تلا أمر عزة عليهم بالتنعيم
والمنطلق لم يتيسر معه هدي (بنا) أي معشر الصحابة الأمر من لم يكن معه هدي
وبالجملة فيه خروج عروة ما سبق في الحيض (ازيغ عمرته) أي أفعالها (ولم تكن
شيء من ذلك) لأنه سنة أنه كانت فلم تفعل كما تقدم وفي الفتح أن الراوي وقد سبق
أنه صلى الله عليه وسلم أهدى عنه فقيل هذا مرجوح من كلام هشام بناء على حسب
علمه وأنه يلزم منه التنفير في الرافع وقيل الإشارة لتسمية الحج للعمرة
والاعتمار تعدل الحج وهو الذي ترجم له أولا ولم يكن فيه دم كما تمتع مع أن فيه إشعاره
أمر الصبي بن لأن الحج في صورة التمتع وقع تابعا وكان أصلي للعمرة وهنا
بالعكس (باب الحج العمرة على قدر النفقة) خص العمرة لمناسبة
الكتاب وأنه فكل وقل يكره أحد الشخصين أن يتوصل إليه بزوج مشقة وأنه يكره الآخر
قدر المشقة أعظم ثوابا كحج أهل الفقه وأهل مكة وأما الشخص الذي أحد الزيادة

يمكنه بمشقة وبدونها كما يغير سلة في بيته ومعه بعيده فلا
يطلب بتحصيل المشقة وبه يعلم اجابة بسبب ذلك بل التكلف يغير
فاهرة قنبس عنه وما اورده عن ابن عبد السلام على الاكتفاء
من ان فيام الليلة الفذ اعظم اجرا من فيام ليلة الجمعة كلها جوابه
ان البعض غير متمرن فان لم يتوصل الى فيامها الا بمشقة لضعف
ومخالبته نوم كان اعظم اجرا من غيره لان جهاده (ولو كنت) كانما
توهمت مساواة مزية الغنيمة التي كلبتها بغنيمة الصحابة فرجع
ذلك بالاستنزال فاشار الى ان غنيمة تمام افضل لحصول الغنائم بها
واما الشجاعة وعند الله تمام عيلى فايوين واما التنويع وعند
اهل الحق والحاكم فايوين (بمكان كذا) سبق انه الجمعة (وابا
المعتمر) خ وتادى بالاضافة والغنيمة ولم يجزم بالحكم لانه حيث
اخرجت الشمس بانها لم تطلع لفوات بعض الغنيمة ولم يكن على
عادة وداع حين خروجها لغنيمة لانها اغتنمت من التعميم خ وكذا
الوداع ان خرج لكل الجمعة لانه كالتعميم (بجزء اذيك) انه تمام عيلى
من الخاذيل ومنوا من لبغيه الى وايات (ومن كذا بالاثنين) من عطف
الخاص على العام لانه فيهم من لا وداع عليه كالمخدرين او من جمعة
للتنبيه والاول والتاكيد لصون الجمعة بالمومون كما اذ يقول الشاعر
والفزيه فلم يهم فخر فلان سيبويه مثل قوله تعالى من زيد بن زيد وما عبد
اذا اردت بصاحبك زيدا وقال ابن جني يغلب عنيه انه وقع في
السياق نفي والصواب فان تعمل العام ثم كذا بالاثنين وجه ابدا اورد
فاذى واخمابه بالجهيل فان تعمل عمر بالاثنين قبل صلاة الصبح فطاف به
ولمسلم فاذى واخمابه بالجهيل مخرج بم بالاثنين فطاف به قبل صلاة
الصبح وهي مع قوله قبل اذى كانها اتت ومن نازل ومن يخالف فوجد
الشابي فلغيته مصعدا وانا منتبطة او العكس فقيل انها لغيته
او من ذاهبة الى كذا فان عمر تنا ومن ذاهبة عمر من الوداع

ومنزل الموالي جمع الصعود والنزول لما فضت هوازن غنائمها انتهت ومنزلا نازل فنادى
بالرحيل في اخمابيد وقوله ثم كذا بالنصب يقتضي على منزل انه اعاد هوازن اثره ايضا
وبعد انه كان قد له بالنجح ومنزلا على نكتة وازاد ان يخرج من اشغلها فاعادته ولا
حاجة لهم في انه ثم بالتنجيم خلف فالعيان لانه ثم يرى الخروج من اشغلها لا يتوقف في ذلك
على الخروج بالتنجيم وقيل الغيبة بعد تمام هوازن غنائمها حين انتقل من الحمص كما عنه عبد
الرزاق لانه ذكر ان يعتبر الانتصار بالانفتاح في حلول الناخ على كمين الغنيمة
اوين وزابيت ينتظرها فلغيبة منزل الى حيل واحمر فصعد وانحدر فنادى بالرحيل
في اخمابيد لهوازن اثره ايضا بعيد اكتيفا وتبا بهوازن الغنيمة وقوله فنادى بالرحيل في
اخمابيد اي الحزين بعوارة الحمل مع المتاع وهم الحزين في حلول الرواب والانه نقال وهذا
الحشر وافيه (باب يعمل في العمرة) يتناول الحرم كلها والانه فعال الحقه
تشارك فيها العمرة الحج والكلام الجعل على الحج في قوله امنع في غنم قد بقي بعد السؤال
(قال ل) ابن حجر لم اقف في شيء من الروايات على بيان الحمل من الغنم والرواية الاول
سبق في باب غسل الخلوق والصلاة سبق في باب وجوب الصفا والمروة (باب
متى يحل المعتمر) اشار الى انه يحل بالتقصير كما في سؤال جابر الذي خلف قال ابن عباس
في قوله يحج في الهوازن ومن قال يحل بحج دخول الحرم قبل ان يطوف ويسعى (ثم يقصر وا)
لانه ثم يحجون بعد ثم متمتعون والتقصير ثم افضل بحلق في غنم فالحلق والتقصير من تمام
التحلل من العمرة واعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمرة القضاء (فقال له)
اي لعبد الله بن ابي اوفى (هل حجيت) ثم يسم (قال) اي تلك العمرة وتبشير ثم سبق في
حياتها ولا كي تنزل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشمرد وهنا وقوفهما
منه فقال ذلك لما يتضمنه من انه عمل بمن يتم وفضلها (من فضة) معلوم ان نبوت
الجنة وقصورها من اللؤلؤ واليا قوت ونحوهما فكانه اشار الى ان اللؤلؤ الذي هو
مشهور منزل الثبت كالفضة في التجويف والخضرة وفي بيان الماء في قوله تنبيه على انه
يشتاق في الجنة معرفتها والسرور التي فيها وشهود خاصيرها وانه جاز فضة الحسن في
الحسن كما جاز هل حبيت فضة الحسن بتقرير الى انه يمدح الخدمة وقال بيت ولم يقل
بفضة مع انه اعلى اشارة الى انه وان كان يشتاق فليس كبساتين الدنيا في الجمال قبل من

حيث في فضل الجنة كلمتا لا ضحى فيها ولا نصب وبه يكن لما كان المشتري معرفا ادرفيه
للراحة والا فيساكه بنزا الثبت معرفة واختصاص غيره منه بالتشبيه الذي كالضحى
والنصب (فرح النبي صلى الله عليه وسلم) اي بعمرة وحجة (بالحجون) بفتح الحاء
جبل بالمعلاة على يسار الذاهب الى مكة (يا مرحبا بالتمام) مزايل على ان الذي انكره عمر
الا بناء بفسخ الحج الى العمرة لا بالمتعة لا زالة تمام حاصل فيها لا يكن كان من خيفة ان يرين
في الحج ان الفسخ الى العمرة كان خاصا بتلك السنة والا فالنبي صلى الله عليه وسلم انما منعه
من الاحلال الى العمرة (خفيا) من الا متعة (وجلا) من وجلا (لم يسمنا) (فلما مسحنا البيت)
اي غنم علما بشد لا فيه كانت خاصة وازالة استلمنا الركن وكنت بن الا عمر الهجوا لتزويد
له ابو وسعيد بن ليل ما سبق (باب ما يقول يكبر) يتزكى به ارتفاع الحجب الارتفاع
المعنوي وبه الهوية الى المدينة الا وبة الى الله بالموت والرجوع اليه وبنا مطلوب
للعزائم الا زرع (تائبون) من التعميم في عبادة ربنا (باب استقبال الحاج)
الا ضافة للمفعول اي فرض الله تعظيما لحرمات الله (الغاديين) اي الى الحج
فيبا شا على وافعة الحديث فانه في فروع مكة عام الفتح ويقام على الله الغاديون
من الحج (الغيلمة) تصغير غلمة كذا فهم فالوا الغلمة والمراد عبد الله بن جعفر وابن عمه
فهم بن عباس لا كر عبد الله وحر بالحبشية والله اعلم بن جرمه الى مكة (باب
الدخول بالعشي) اي جوازي فقول خ والدخول فيمن لا خلق فيه الضمي على مغابلة
الليل الا منه المزوي والعمرة يكون الا ليلة (باب لا يطرق اهله اذا قدم المدينة)
اي الليل الا يبين (باب من اسرع ناقته) في الحلم اسرع يتعرى بنعيه (اذا
بلغ المدينة) اي فاز به والى في عليه (من رحاته) كم فيه الى تبعة ولا في ذكر من المستملي
(دوحات) اي شجرة العظام (اوضع) حملت على الشيء اسرع (من حبها) لما تعرف فيها من
فضل الله ورحمته عليه هذا الا بالكمل وغيره من يحب الوطن الحب الطبيعي (باب
قول الله تعالى وكانت الانصار) لا مفعول له فكذلك لا يفعل جميع الحق فلا عن الخمس
يحرمون بن الحاء لا يحول بينهم وبين الشهداء اول دخولهم نبوتهم حابل (رجل من الانصار)
هو قطبة بن عامر بن حديدة الخزرجي وكان الحاء عنه مغرمه على الله عليه وسلم المدينة
وقيل في عمرة الحديبية وقيل في حجة الوداع وكان قابله اخرى من قوله اذا حجوا لا يكن

فيه

وقع عند الطبري إذا الحمول (باب السبع المعاهد وما أبقت) أي كما لهما
وفي رواية هل لك وصيا معا أي كما لهما (نعمتك) حاجتك وفي رواية جمعتك ولذا لما
ذكر منزل الحديث مسندا (باب المسلم إذا أجر به الحربي يعمل إلى أهله) حال
من الضمير المجرور بالباء وجواب إذا المحذوف أي فما يصنع (معيته) هي زوجته
(بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الحصر) اسم مفعول من الحصر ويقال حصر
ثم فيل متمادٍ وقيل متباينان وهل الملك في الحر والرق بالمعنى في الحر والعتق
فمذهب الجمهور من أهل اللغة أنهما متباينان وأن الرق بالمعنى في الحر والملك في غيره
ويرد على الجمهور لتبغ إذا الزبر الحصن والذي حبسوا أنفسهم على الجهاد وتعلم الدين
ويجاب بأن سعيد بن جبير قال فيهما هم قوم أحصرتهم العدو أحاطت بهم وقصروا من منى
فجعل لهم من مال المسلمين وح يقال لا مانع من دخول غيرهم معهم بالتبع والاقتصار
الحصر على ذكر هؤلاء هنا لما أن كل عذر يعرض إذا كان أو مرضا أو غيرهما يبيح التحلل بالعمرة
والحلق المذكورين في الآية من غير جعل عمرة ومن ثم تعجيل وأن العذر إن كان عدوا
أو فتنة أو حبسا لا يحل تحلل بمجرده إجماعا وإن كان مرضا أو خطأ عدو أو حبسا يحل لم يحل
إلا بالعمرة والموضوع أنه حصر إما بعدو أو مرض أو فوت الحج والحصور بمعنى
محصور من الملك في باسل إلى الفؤاد وأن المادة والمعنى تدور على معنى المنع
(فإن أحصر) فمذهب الأئمة الثلاثة ووافقهم أشهب من المالكية أن الآية فيمن
أحصر بعدو فيجب عليه الهدي عند هم وحملت مالك وابن القاسم على الإحصار بالمرض
قال ابن جزي وغيره لأن المشهور في اللغة أحصر في المرض وحصر في العدو ويدل له أيضا
قوله ولا تحلقوا رؤوسكم كما يأتي ورد الجمهور بأن الآية نزلت بالحديبية وكان حصرهم
بعدو وبقوله فإذا أمنتم والأمن إنما يكون من عدو واجاب القرطبي وابن يونس
بأن العدو في قضية الحديبية لم يكن لأجل الحصر إنما كان بعضهم مسافة تعوقهم فأمروا
بذبحه والآية وإن نزلت فيهم كما قال الشافعي عمم لغيره من أهل العلم بالتفسير لأن لم
يكن على الله عليه وسلم من كان معه بمنى أو العدو إذ لم ينقل وصل الوا الحج
أنهم لم يسوقوا كلهم لأن سوقه كان تطوعا لا موجبا فالمعنى فإن وقع لكم منع الحج
بالمرض فيه إلى بلاغي فليشرع حكمه حكم ما استيسر به بل عليكم الهدي ومعنى كون الآية

نزلت فيه ان نزولها كان في تلك الغضبة لانها نزلت في باب حكمها وقوله (ولا تحلقوا
رؤوسكم) خطاب للمحصر بالحج اذ لا يتحلل بالحلق حتى يبلغ الهدي محله او منى وهذا
يؤيد حمل ما في الحج ويضعف حمل الشيخ اذ المحصر بالعمرة اذا كان معه هدي ذبح حيث
شاء حتى عند الشافعي خلافا لابي حنيفة كما يأتي في باب من قال ليس على المحصر بدل ولا
يتوقف تحلله على ذبح الهدي بل يتحلل بالنية وقول الجلال البلقيني تعيين المحل حيث يحل
ذبحه وهو مكان الاحصار يلزم عليه ان الباء للغاية وقوله (فاذا امنتم) اي من
المرض اي كنتم في حال الامن بغير نية ذلك (تمتع) اي بالعمرة الى الحج وان منعه عمرو الى ان قال
ولا دم وقوله فيتم سريه اي اذا كان سافر على ان الصواب اسقاطه لان تحلله بالنية
كما مر وقال في الفتح وجبر سريه متعة اي رجاء ان يصح فيتمتع بتحليله (باب
اذا احصر المعتمر) ترجم له ليدل على ان العمرة ليست كالحج في وقت مخصوص
يخالف فرائضه فيستحب على الخلاف حتى يطوف بالبيت ويسعى وفرق بينه وبين جماعة الى انه
لا حظ في العمرة وروى عمر الحج وقد وقع له صلى الله عليه وسلم خاص به خ وارمنعه
عمر والى قوله او عمرة وترجم للحج وان كان له وقت مخصوص لانه لم يقع له صلى الله
عليه وسلم (يوم نحر هدي مكة) اي بعد الرجوع من الموقف وهو يوم النحر (باب
الاحصار في الحج اشتراط مسلم) انكر الاشتراط في الحج بان يقول عند الاحرام ان منعني
مانع فانا حلال فاذا امنع حل ولم يحج اي انشاء تحلل وقع فائدة جماعة وانكره ابن
عمر ولم يثبت فيه حديث صحيح خ ولا تعبير لمرض او غيره نية التحلل بقوله (سنة)
اما انه اشار الى قياس الحج على العمرة من باب لا فارق واما انه سمع فيه شيئا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الحج) اي الوقوف فان حبس عن البيت باي شيء
وتمكن من الوقوف بعرفة ثم لا يصل الى البيت لاقامة وان حبس بمنى بعد الوقوف او قبله او حبس
لا يحل بالنية وهي ان لا يصل الى البيت بعد عمرة لانه فاته الوقوف فيتحلل ولا يكفي
بالعمرة لتمكنه من البيت وبحبس يعني لا يصل الى البيت بعد كل العمرة كالمحصر عن الوقوف
فقط انظر الخطاب (كما قال بالبيت وبالصفا والمروة) اي للعمرة التي يتحلل بها
وهذا عند ابي حنيفة خ وان حصر عن الوقوف بعرفة يعني الوقوف اي بشيء من الموانع المتقدمة
او فاته الوقوف بغير ذلك من خطأ عدد او حبس يعني لا يصل الى البيت بعد عمرة بل الاحرام

العمرة

(حتى يحج) كما مر وجوب الفداء على المحصر وقلة تجمته (فيتم) كما مر
وجوب الهدي عليه وبعيد تعجيل عمرتنا يجب على قرانه الحج بحج او
فعلها عرفا او جبرين ولا سري على من صح عرفا وفوتا وعند وعن الشيخ
بعرفا وفوتنه او جبرين ولا يعني وخاص ما نقله الصحاب عن قول خ وان
صح عرفا فاقدا ان المحصر بعرفة فقضاء عليه ولا دم ويسقط
عنه الحج من قرانه الحج بغير ذلك من الموانع فعليه القضاء وهو الصوم
والدم لان الفوات والاحصار من الموانع العامة بخلاف تمتعه واما
الجبر لا يعني فالصواب ان حكمه كالمحصر لما في الصحاح قال ابن الحاجب
ذكر ان الجبر كالمحصر فيقسمه الترضيح الى جبر يعني وبلا جبر (باب
التمتع قبل الحلق) روى الصدوق ان التمتع واجب على المحصر ويجب
في عكسه الدم وكلام كلام الحلبية ان الحج قبل المحصر وغيره افضل
مندوب لحديث افعل ولا حرج وليس في حديث الباب ما يدل على الوجوب
فانه كذا الحاجب في حجه وقال افعل ولا حرج وحديث الباب في قضية
الحديبية وليس فيه دلالة على ما ذكره في محرم الحرم على المحصر بل افعل
لما سيوم من انهم كانت معهم الهدي ايضا فامروا بذبحها (باب
من قال ليس على المحصر بدل) اي قضاء سبق التعجيل عمرتنا (روح)
ابن عبادة (عن شبل) بن عباد المكي من معاذ الله بعيد في تمرة (وحل
مكانه) وقال مالك هذا معلل لما قبله (وتحلل) هو الشيخ يعني
(في اي موضع) من حل الوحي خلافا لابي حنيفة في اجابة كره التحلل
بالحج وبالعمرة قال رد عليه (والحديبية خارج من الحرم) وقد اختلف
فيها على ثلاثة اقوال منزل وانها من الحرم وان بعضها وهو الذي
منه وبعضها خارج عنه (قبل الهوان وقبله) اي ولا الهوان
ولا وصول الى البيت (ولا يعود والله) كلمة لا زائدة (لما منعنا) هو
الشاهد وقال انه منعوه ما سبق (يجز) روي بالرفع وبالنصب على جر
ان حرم اسند اسرا (باب قول الله) ليس هنا حج ولا جزاء صيد

فوائد وروا ان ذلك يجزيا عنه بالنصب اما على نصب ان الحج يجزي او على وجه رواية يجزي بالرفع فوائد يعني كان رويا

ولا يرد لما زاد الكلام على جزاء الصيد في ما يشاركه مما يترتب على
محرمات الاحرام (او به اذى) مما يؤذيه (من رأسه) ولا بد
للكلام من تقدير يعم من مجرى الخطاب اي محلوق راسه فعليه (فدية)
والا فواجب الكفارة فتبيان للفدية فالواجب ما يصرف عليه اسمها
من الحج وهو معنى قوله (وهو مخير) خ وغيره الفدية والصيد
مرتب (انسك) من نسك تقرب (باب قول الله) الى اذا فتبيان
الفدية التي اجملت في الاية (يتسابقن) يتسارعن (ممن كان مريضا)
اشتد وجع بكان منكم والجمع في كل ذلك واضح (باب الاحصار)
يقال احصر المحاصر وسند فرد الخروج وفي الحديث عملي من قال
اذا كان الاحصار من الكسر فالواجب هاء لكل منكم (جملت) في رواية
انه مريض وجمع بانه مريض فرواه كزال الحاجبين اي يمنعا لحيه
(باب التمتع) اي قاعلي (ولم يتبين لهم انهم يعلمون بها)
اي بالهدي بيت (وهم) ولا بد من الحمد والكسيمين وهو اي الهول
تبين بيان منزل الخلو لم يكن لتعلل انه امره به قبل ان يتبين الحصر
(باب قول الله من حج) في مسلم من اتى فيل بحج في مسند
بمعنى فصر فتر نفل العمرة وجيد انه لا تكفي الكبلم لما سبق فرواية
مسلم تعسر هذه (بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد
ونحوه) كان المراد بنحوه نحو الحرم اي وحكم نحوه وابواب ما يفعله
المحرم وما لا كالجملة (باب قول الله) الذي في بدء
باب جزاء الصيد وقول الصيد وغيره باب قول الله يعزى ما قبله
(لا تقتلوا) تخفيفا او كنتا او شكا فيجب الجزاء في كل من الحرم
مع الشك في هلاك كبير تتم يضد للتلف او جرحه ولم تحقق سلامته
(حرم) جمع حرام بمعنى محرم او كذا في الحرم فهو من باب الجمال المفعول
على حرم وترغبون ان تنكحوهن ولا يتغير الجزاء بالتعمد وجهل
ونسيان وفيه في الاية رعيه لا يخرج ومن عاد فينتقم الله منه

قوله من زاد
اي قتل في الحرم
تكرر فيه او في
بعض الصيد
لانهم
عليه بعلى
من بعضه المعنى
بل يتعلق بمحذوف
اي او انسك فنسك
وفيه حذف حرف الجر
وقيل الواو بمعنى
ترفض لعبد الساري
ثلثة وقيل تصدق
وبعض ان يضحي
معنى وجعل يعلب
ايضا في معنى
والله رحمن اعلم
(باب جزاء
الصيد ونحوه)

وقال الزهري نص الله على الحكم وجاء السنة بالجزاء في الجهل والنسيان
(بجزاء) أي فعليه جزاء هو (مثل ما قتل) قرئ بتنوين جزاء وبإضافته
إضافة الجنس نحو عندي (هديا) حال من الضمير المجرور بإضافة (الكعبة)
أي الحرم (مبلغ) مصدر ميمي لا فتحة بيناه ما صدر الحلال
في الحرم على المجزي ومن جهل في مذهب الجمهور (باب
وإذا حلل الحلال) أي كل الإذن في وسطه للنبات غير مجتمعة من جملة
أبواب الحج قبله وهو المناسب لكل مما تقسيم الآية وقول
الفقهاء كعبة وابن عباس وابن عمر (وهو غير المحرم) من كلام المصنف
فيه كلام ابن عباس وابن عمر بالكسر ليعود عليه الضمير (والحلال)
عند من يقول بالإباحة (زفت) أي فرد (فوالما) بكسر الفاء أي جماع
أو الإيلاء لا نكاح وما قبلها (يعدلون) في الإعراب أي يسوون
(الحلق) هكذا في النسخ هنا مرسلا وفي الأدب موصولا عن عبد الله بن
أبي قتادة عن أبيه أنه حلق مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
أبي ذر أنه بعد هذا أن أبا قتادة عنه (ولم يرخص) لأنه لم يفصل
نسكا عند الشافعية المجوزين لمجاوزة الميقات بغير إحرام وأما
عند الأئمة الثلاثة فإنما تعين لأنه لم يرد مكة بغير خروج لمناسك
صحيح ابن حبان والبزار وغيرهما والجمع بينه وبين ما في الصحيح أنه
صلى الله عليه وسلم ومن معه لم يعلموا أبا قتادة في بعض الطريق
قبل الرجوع فلما وصلوا الملتقى خبر العدو فرجعه صلى الله
عليه وسلم في جماعة يكشف الخبر (يضمد بعضهم) أي بعض
تعجبا من عروض الضمير مع عدم تعلقه لأنه لا شارة وإن لا لة
(أن نقتلع) أي يقطعنا العدو (شدوا) تاء (يتعجن) بفتح
التاء والحاء وبكسر الحاء غير مهموز وغير ما على ذلك تقدم أميال
من الصفيلة (فأبل) من الفيلولة أي عازم على الفيلولة لأنه الغيم
في جوف الليل بفم الصفيلة فيكون لغيره لأنه صلى الله عليه وسلم

فعلت الحسنى
صلى الله عليه وسلم
أربع مرات شاوا
أربع من رقع
بالتضعيف
ومفتوح
الشارح
أي الحج
وفرق المشي
الحج دون الخرج
والشاء دون الحج
من الحسي
والشارح
الحلق
فوائد
من فخذه
شعاعا
أبو ذر
تعجن
وهو فاء
الشارح
وهي
سمعت

تفرا منه تعمر بضم التاء وفتح الغين وكسر الهاء فوائد ومن فابل الصفيلة في الشارح أي يقال
له الصفيلة في بدع

ليلا او من اقفل اي فابل بن صحابه انصرفوا السفيا في بقية جماعة بين
مكة والمدينة قال السيوطي ومر رواية فابل فقر صحبه والغبار بلم يسم
(فاقتطعهم) اي فبعد ما بين ليل ملاقيا في (اكلوا) لك بالحقة ومن الشاهد
خ وجاز مصير حل الحل الخروجا وتحريم اكل صيد وحل متعلق بمصير وفي رواية
انه عليه الصلاة والسلام اكل منه (ان اهلك) اي اصحابك (باب
اذا رأى) اي لم يرض ذلك اشارة وله لا يكره ذلك اشارة وله (وبطن) بفتح
الطاء وكسرها (فانبئنا) بالبناء للمفعول (بغيضة) نوع من بلاد
بني غفار (باب لا يعين) ولا اعانة يتوقف له فهيئاه
عليه غلا قالمن بترق بارد المحرم حلالا انم امر الوجزاء خ ورد له
عم او حل الخ هذا بنا للمفعول اي ورد له لا تحرم محرما او حلالا وشاغيم
المحرم) يعني تفسيرا لا مادية اثر الله على الحمار عدم الاحرام فيه
وسبب انهم اكلوا فاحتيالا بهم كان تعزا الحلم كم انهم اشد (بالغامة)
واد على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة (عزا بي محمد) تابع قولي
ابي قتادة له (يعني وفي سوطه) اي فان الكلمة منزلة معناها (عمرو) اي
ابن دينار وقابله سفيان والصواب ان سفيان سمعه من صالح بمكة
والزاد بقوله فان شاء عمرو ان تحمله لعمر صالح كان بدله له عمرو (باب
لا يشير مثل الا عانة ابن له ولو بالاشارة (حاجا) اي فاهزا
انبئنا له فكان معتم اذا هلوا الحج على معناه لغة فارك من الحج
والعمرة لغة القصد (انه ابا قتادة) كذا في رواية ابي ذر وسقط واضح
ولم يجيء خال وعن نحوه انه ابو قتادة لم يحرم مبتدا وخبر من استثناء
المجملة وهو منقطع (باب اذا اشرى) خ فلا يستبعد
ملكه (حمارا وحشيا) المتبادر منه انه صيد رواية لحم حمار وحشي

وقيل معنى اهرنا اي ارنا الصيد يقال عز بتشديد الضاد ومثله قوله بالعربية الاخرى ثم
او اضرب ثم بالتشديد كذا ضبطناه على ابي ذر وابن حمد بن ليل فما تعدى من الابانة لا يتم

وتوهم بينه وبين حديث ابي قتادة بانه يفهم منه انه صاده لنفسه
على ان الشافعي قال في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمار الوحش
من حديث من روى انه اهدى له لحم وقال الترمذي روى بعض اصحاب
الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ لان في مسلم
رواية ثم بينه انه كان قد توهم وثبت ان الصعب رجع عن قوله
حمار وحش الى قوله لحم حمار وحش واستمر على ذلك الى ان مات
وفائدة الحال انه لتغير على هذا اولا انه الغسولي وفي رواية عجز حمار
وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم لانه كان هدية اخرى
بدليل قوله بالجحفة وفي الشافعية بالابواء او بودان او بغدان ورد اللحم
تدل على انه صيد له وقيل اخرى لعلمه انه لم يصد له (والابواء)
جبل قبله وقيل الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وودان
بفتح الواو وقرية جامعة اقرب الى الجحفة من الابواء (باب
ما يقتل المحرم) عن عبد الله بن عمر) ليس مرسلا لانه في بعض طرق
نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرواه ابن عمر من
سماعه وبواسطة حفصة (الغراب والحدأة) وفي رواية بالتاء
الكبير وفي صغير هما خلاف (والعقرب) بهمزة ساكنة وقد تهمز
والتاء للتوهم لانه للتانيث (والفأرة) صغير هما وكبير هما (والكلب
العقور) هو كل ما قال الرواة عادة السباع كذئب ونمر (من الدواب)
صفة مسوغة (كلمة) مبتدأ لانه تذكير لحمر عند البعض بيس
(فاسق) وصفه بذلك لخروجه عن طاعة الدواب والطيور في الاذاية
وعدم الانتفاع والجملة خبر لحمر ويقتل خبر بعد خبر لحمر او لكلهن
وكل الخطاب للمحرم يجوز في خبر مدار عناية اللفظ فيهم وللمعنى
فيجمع كما في المغني وهذا لان كل الامة يدخلون الجنة الا من ابى
كما في الحديث للمحرم في اغتسل (بمنى) ليلة عرفة (في كبة) اي لم يجد
ريقه بها (اقتلوه) عند مسلم وابن خزيمة اي هي مما يقتل به

ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وابن ماجه ابن حبان به وقد تابعه عليه محمد بن الحنفية
اخرجه مسلم عنهما قوله حدثنا اخرى نسوة النبي صلى الله عليه عن النبي صلى الله
عليه يقتل المحرم من خطاب ابي عمار بن سعادة ورواية سفيان عن ابن عمر عن سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جعفرة اخرجه مسلم عن مسلم وابن ابي عمر عنه
قوله خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة الحدأة بفتح الحاء وزن

الحرم بمنزلة الحية اشارة وفيه اشارة (ولم اسمعه ابي يقتله) سمعه
غيرنا كذا عن ابي وابي بن بزة كما في مسلم وقال في الحلوة هو
مقتضى كونه موسعا وابتاح قتله للمحرم والحرم له ذا اتيه
وافساده الاحرام وكرهه للمحرم مطلقا لفتح مدة الاحرام وانكاره
التحريم منسوخ وزن غلا لحل بحرم (باب لا يعضد شجر الحرم)
وقال ابن عباس رضي الله عنه وحمله في اثبات ابي بعض (عن ابي شريح) هو
خويلد بن عمرو اسلم قبل فتح مكة (يحرم ابن سعيد بن العاص المخزومي
بالاشرف لا تعضد معه الحرم فبلاغ في سبب على قاطبة لقوة وكذا
في رواية الحديث وابن الحديث في باب لا يبلغ الشاهد الغائب
من كتاب العلم (ان يستعد بها ذلك) حمله ابو حنيفة على ظاهره
فقال يقيس على اهلها من غيرهم فقال اذا بغوا ولا يخلوا عموم فقاتلوا
التي تبغي لمن الحديث وذهب الجمهور منهم مالك والشافعي واحمد الى
ان معناه اذا لم تكن ضرورة فاذا بغى اهلها فلهم يقاتلوا
على بغيهم اذا لم يكن ردهم الا بالقتال لا فيقال الفئة حتى يفيء
والحق ما يقام في حرمه وحديث النهي عن حمل السلاح في الحرم مقيد
بما اذا لم تكن ضرورة والخصوصية له في قوله وانما احلت لي انه دخل
كان الحل بغير ضرورة لان الغلبة كانت له وترك نهي عن القتال لا يكون
اذا لم تكن ضرورة فاستعجل بغير حق فلا خصوصية له فان ارادة الحرم
بغير حق تعمل بغير حق ايضا والحديث انما جاء لبيان ما اختص به الحرم

ثم ان الحرم ترجمة جمع حرم الكعبة ان الحل منك بالابا
ثم يجيء ان الحرم له يعني
عما مثلا فقيل الحرم
هم حمامة الحرم والحرم
يعني الحرم ويحل بعمه
وقال تاد به مع
ارضها فيحل قريش الحرم
فتحلك فقال الحرم
منه وقال الحرم ربيع عن
عطية ان النبي النهي

من الفضاء بل الحرمة الصيد والشجر وإنما قوله فإن أحدهم خص لقتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يشير لتبيين السبب بأن سعيد بن العاص من المعلوم
أنه صلى الله عليه وسلم لا يقاتل أحدا إلا بعد فسال الدم فإنه لم يكن
ذنبا لأبي حنيفة وأما القتال وإقامة الحد فيرد به الشافعي وما لك
حكم الحرم كغيره فيتعلق بيد الحرم ويستوفى بيد الفضاء سواء كانت الجناية
في الحرم أو في الحل ثم لجأ إلى الحرم لأن الحد هتك حرمة نفسه فلا يغل ما
جعل الله له من الأمن وقال أبو حنيفة إن كانت الجناية في الحرم استوفيت
العقوبة فيه وإن كانت في الحل ثم لجأ إلى الحرم ضيق عليه (لقتال رسول الله)
أي دخوله على هيئة المقاتل أو القتال (في) وقع بن جيش خالد بن الوليد
(إنما أحل لي ساعة من نهار) أي صح لي ساعة ولم تبح لغيري فإنك تعلم أن ذلك
الحرم خص بسبب الفتح لا بسبب قتال من استحق القتل وإنما أجعله من الحرب
أي لا كنت عمري بغير ذلك وإنما يجب منه كيف جعل العلم غير الدليل وخصه
به عموم الحديث بلا مستند وفي زيادة اختلال الأئمة وفي سبق العلم أن
فالله تعالى أريد به ما كان وما هو كائن فيسر بحديث حتى يستدل به كما في الفتح
ولم يسكت له أبو شريح حتى يقال رجع لقوله فجئت أخبر فإن أبو شريح فقلت
لعمرو فقد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد
بلغتك وإنما تركنا قتله وحي كفر وكل مدة إنه أعلم من النبي صلى الله عليه
وسلم للعجب عنده لما كان له من الشوكة وقد مر في أول مكة من الجزء وبرقم
(باب لا ينفر) أي لا يخرج وصيد الحرم أي أن أخرجه من الحرم وقسم
تحقق سلامته وكل من حرم وقيس بما إذا كان لا يتحول بنفسه
(باب لا يحل لمسلم قريبا ما بيده) (لا يحرم) أي واجبة ولا مغنى
لنفي الحقيقة بل إنما قد تقع والحنيف بفتح الفتح كما في رواية تاء الجهاد
وعلم من في نية قوله يوم فتح مكة أن الحديث عنها وذلك لا تنافي
دار الإسلام وإنما غيرها من بلاد الكفر فالهجرة واجبة منه إلى يوم القيامة
(ولا كن جهاد ونية) أي مغنيا بأن فالحرم مفرد والمسموع الفتح والمغنى

دعوى بلاد ليل
بل شرحي بالحلالة
من يزيد ومن مروان
قول فتنة ولا تغير
عمر فتعيير
به الحسن والله قد
جرى أمر على المرتبة
أيام معاوية صحبة
النبي وبالفتح بشتم
علي رضي الله عنه
فاظ بتلك الفتوات ولتش
له حبيب

ازوجين الجمعة بمكة اي المدينة نسخ وبعض وجوب الجهاد اي على من
عينه لانه المختار وانه انما كان عينا على من عينه النبي صلى
الله عليه وسلم كما يأتي ان شاء الله في الجهاد والجمعة كل عينية
على اهل مكة ونكتة العطف بيان ان الجهاد انما يتعين بنية وجملة
الا شترزاد عطف على جملة لا يجوز (استنبه ثم) دعيتم اي الغزو
(باب الجماعة) اي حكم تركه مجموعا لا حكما مثل تعزر وتخلف
او لغير عذر ومذهب مالك الجواز لغير عذر وكراهته لغير عذر سواء خاف
فتنة الدواب او لا لما في الحطاب ان لم تتوقف على حلق شعر رأسه من
لغير عذر وجاز له وعلى كل حال فبعيد الجزيرة خ وجماعة بل عذر
(وكره ابن عمر ابنه) وافر لي سلام اما بعد فاني يوم متوجه الى مكة
والجامع بين الكره والجماعة اشتراوه واتيه اشارة بقوله (ويتراوى) من
مرتاع اشتراه جمعة وقابل (قلت) شيئان (لعله) اي عمر (منهما) اي من
عطاء وعلى وسر (بالخميس جمعة) اسم موضع بين مكة والمدينة (باب
تزويج المحرم) اي اجازته اي ما ازاله من العقد او بمعنى تزوج وقد
وقع منه صلى الله عليه وسلم من الخلاف بين عمر فلاخ وبلا خلاف
على ان بعض يتيمون نفسه تزوجنه ونحن حلالان بسرف وعزل بن
راجع مثله وانه كان اي شوال الثيبات فيرجح ذلك على رواية ابن عباس
لانه من كان له من حل او اراد عقد ازيح من الاجنبي واعزل الكوفيون
برواية ابن عباس فلا جاز واتزوج المحرم (باب ما ينهى من
الطيب) اي باب ما لا يكسر المحرم من الثياب (تابعه) اي الليث
اي تابعه هو لا والجماعة على ربع منزل الجملة ولا تنتقب وجعلنا
عسير الشيء فوقه على ابن عمر وافتح ما لا جاء امرها عليه دون ما
قبلها موفوقة (باب الاغتسال) اي جواز ويفهم من قول
خ وغمس راسه ان صب الماء عليه لا يلزم ومن كرك والمرفق ومن قوله
وتخفيفه بشرط ان تمكن بيده لا يلزم ومن كرك فالله مالك فلان

غسل وقتل فمله بذلك شيء عليه في الغسل المعلوم وفي غسل التبرد يطعم
تمرات او نبعثه من سويق او كسيرات في الغسل مرة ويفتدي بما زاد على
الغسل (يدخل المحرم الحمام) سوى ذلك عندنا وفي مذهبه الا ان يجلس حتى
يعرق او يصب عليه الماء الحار بمعنى قول خ ويجوز دخول الحمام اذا لا
يستر في العزيز قوله وله ازالة وسخ (بالحك) اي اذا اضطر (لا يغسل)
اي لا يترك بل يزيل ما بعرق من قوله كيف كان (بين الغرنيين)
(كيف كان) ابن عمر اي الظاهر ان ابن عمر يرى كان بمعنى في ذلك نص
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من ابي اثر وكذلك قال رسول الله كيف
كان كذا والمعنى الظاهر هل يغتسل المحرم اي لا لذكر سبب ان الغسل
بمعنى اضطر فلا يختلف بما لم يكن في اصل الغسل (باب بشر الغنيم)
الجمهور على ان ذلك مغير بقطعه اسبق من الكثير حمل المعلوم
من رواية ابن عباس على المغير من رواية عبد الله وكذلك سلفه الجمع
بعض واخذ بالمعلوم الا ملام احمد خ وجاز خف فقط اسبق من كعب
لعفر نعل او غلوه فلا حشا (باب اذا لم يجد ازار فليلبس
السراويل) ظاهره من غير فتق وهو قول الشافعي وقيل يعقد ان يفتق
فيخرج عن الجنيه وامثاله ترتزا به غيرها يعجز خ وفي السراويل
روايتان واما حرير الثياب فقال مالك في الحرمة لا اسمعه (باب
تبرير السلاح) اي جوازه لحاجة لا يغيره ولم يتابع عليه في العزيز
منزل من هبنا خ وهو مرية سيف ولو بلا عذر وتجب في عدة مكانه حيث
لبسه بلا عذر والجواز مغير بما اذا لم تكن عادة فتدعي يفتدي الا في
الغرابة شيء تدرج فيه السيوف بالعمائم والسلاح هل انه لو لم يجد
لبسه لعذر ما فلا ضمان على ذلك وذلك في عام الفضيحة وروى يدخل
مقاتل الا خلوه وجب سلاح ومقاتل دخلوه وبعد (باب
دخول الحرم ومكة بغير احرام) اي جوازه وهو مذهب الشافعي ومذهب
الائمة الثلاثة المنع خ والا وجب الاحرام والاستاذ تاركه ولا دم

فوائد ما منعك من الحج فلانت ابو فلان تعني زوجتي حج على الرجال خروجا وفي الحرب وفي جهاد وفي جهاد في فوائدها كان لنا ناضح فحج الى ناضح

(وقد دخل ابن عمر) الى مكة بغير احرام وكان قد خرج منها فلما وصل الى قرن اخبر بالفتنة
فرجع واجاب الائمة الكبار عن مذهبه بان ذلك لعذر اصبر ومن جاز مستثنى من المنع
ومن يرى ان تردده اوعاده لا يكون الا لعذر (وانما ام) يشير الى
مفهوم قوله في الحديث لمن اراد الحج او العمرة ان لم يرد ممن لا ام عليه ومنوه بيل
الشافعية والجواب ان فاعل من واله اقامة تجارة فالغالب انه يعتمر احد
النسكين فمن الكفر له الاتي في جمع كم خرج فخرج الغالب واهل العلم عندنا ماخوذ من عموم
من لم وللكل ذات (ولم يزل) اي لم يزل يرى اي لا ام (المحرمون) هم من المتردد بين قبائل مردون
عليه (وتغير من) سمعت جوابه (المغفر) زرد ينسج على قدر راس امير وتعظيمه اي امير قبل
على انه كان حلالا يفعل لعلة الحر لا في رواية جابر في مسلم وعليه عمامة سوداء
بغير احرام والجواب ان الاحرام لم يكن اذ ذاك واجبا على مريد لعتمة لا انه كانت دار
كفر ومعارضة قبل الرواية انه كان على راسه المغفر ثم ازاله وجبر العمامة ويشهد
له خطبته بالعمامة في الخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وفي الحديث
دليل على انه دخلت عنوة لانه تمثيل الفتال لانه كنه من على اسلمت وامنهم وابن خطل قرشي
من بني تيم كان يهاجي النبي واسمه في الجاهلية عبد العزى ولما اسلم سمي عبد الله وكيف
اسمه هلال وانما هو اسم اخيه والرجل الخبي يقتل ابو برزة الاسلمي ومقيس بن صبابة
قتله زمزم والمقام وقتله مع قوله ومن دخل المسجد فهو له من لا انه استثناء وكان
اسلم ثم ارتد وقتل مسلما والجاريتين تغنيان بهجاء صلى الله عليه وسلم فتعدد
موجبات قتله وبه صرح الشيخ لانه بدء الشيخ على عدم قبول توبة السكران
(باب اذا احرم) لو قال اذا احرم وعليه قميص جاهلا لا ان متعلق الجهل
حرمة القميص المحل عليه بزيادة الا وتحرير يقول العلماء يدل على ان تقايد له
ومذهب مالك ان يوم العرفة الجاهل والناسي والجواب عن الحديث ان ذلك كان قبل
النهي ثم بدليل البخاري صلى الله عليه وسلم نزول الوحي بجبة اي مبهم في نسخة واي
مبهم وفي اخرى وعليه اثر مبهم (وعمر رجل) هو يعلى بن امية (يرى رجل) احرم
والحديث في كتاب الرياء في باب اذا عمر رجل (فاتعلم) اي لانه لم يعرف
على انه اي يرى بزوره ذا اليد (باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن

المرأة عن الميت يتعلق بالحج والمنذور وفي العبادة تفريع أي وأفرغا بالمنذور
وأيضا في الحديث أفرغا بنذر الحج عن الميت وكذا قد فاسر غيره عليه ولم تسم المرأة
ولا أمها وقوله أفضل الصدقة صلاة وحج أي تجل عن المرأة وبالعكس وأي تجل عن
أي تجل وأنعكس وهذا هو الحديث أن ثواب الحج للمحجوج عند ومن قول عندنا في المذهب
ولكن المشهور خلافه بعد (أربعة) تمثيل في حصول النفع أي أنه ينتفع بزاد الحاج بنفقة
بنفقة الدرهم ويسير به ما يفتح الوجوب وعندنا قول أنه يلزم الورثة أن يحجوا
عنه يرد إبراء الحال كما يفضل الدين منه انتهى أي وقوله أفضل يبعد أن يكون
المعنى حجي عنها لا لها منبعثة في ذلك (باب الحج عن الميت يستطيع
الثبوت) أشار إلى أن الاستطاعة تكون بالنفس وتكون بالغير والمشهور عندنا
أي أعني الاستنابة وقول للعلامة وقيل لا تكون للعلامة وعندنا قول بأن الاستطاعة
مبني إلى أن أصله أي يتكلف الماهية عن النية فيجب على الميت مع ذلك الأبي
سنا مستقلتان نزول العمر والمكلف غير مستطيع ونزوله وهو مستطيع لا كتر الحج
حتى يحج وهذا مبني على الخلاف والحديث إنما هو نص في أنه ولي فلا يتناول الكلية
التي هي على الخلاف فالمعنى أيضا أن الحج عنه وتكون له في ذلك منبعثة ومنزل
على رواية أقاحج عنه الآية وأما رواية هل يقضي عنه أي يكفي عنه فهذا هي هل
يشهد للقول بالاكتفاء في الاستطاعة بالماهية (باب حج المرأة
بغير وجد الفضل) فيه تغيير أن مراد ما يخشى عما فيه فإن نفي الفضل لم يكن بغير
شهوة وإنما هو استحسان كصيغة لأن الطبيعة مجبولة على حب المحاسن والميل
إليها وهو نفي مباح لا كنفي جرح خوف ما يترتب عليه (باب حج الصبي)
أي صحته فإن صحته إنما تتوقف على الإسلام فيصح ولو عمر رضيع والتمييز بإذنه
نعم لا يستقل به الفرض لأنه يشتهي فوعد في هذا التكليف (باب
حج الإنسان) هو كذا في حال الإحرام بعيد مشي وركوب في ذلك الحديث الأول على الاكتفاء
بالاستنابة المأمونات مع أن في حال عمى أن المشقة مغتفرة لما للنبلاجي بالعدة القليل
وأما الفواصل العظيمة فهي كما قبل (أذن عمي) وكذا أو توقف في ذلك وفوقا
مع هذا هي قوله تعالى وفي في بيوتكن فرد الآية يستلزم ولا يخرجن في غير الفرض وأن سيرهن

في حياته معد له يفوته في الحج غيره مقدمه تغير اجتهاده فاذن له
بحجه الى زينب وميمونة فلم يحجا حتى لقيتا الله وفي ابن سعد عن عائشة
منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان في عام اذن لنا (فقال رجل) لم
يسم هو ولا امرأته ولا الغزو (باب) فرض الحشر الى الكعبة
اي منزل يجب الوفاء به ومن فرض هنا بمعنى الاوجب كما في قوله تعالى قد فرض الله
(شيئا) فيه من ابراهيم اي بدل وقيل غيره (يتمادى) من التمادي وهي
الاعتماد على الشيء (ثم اقبلت) لم يسميا (وابي ان يركبا) لعجزه عن ركوبها
وهو غلام من قوله ان الفتى وبلزمه عند الفتوى (ابتعت) لم
يعرف اسمها ولم يصب من زعم انها ام حبتان بنت عامل لها عامل
المذكور هنا جعفر وعامل ابو ام حبتان انصاري (باب) اثم من احمى
فضائل المدينة (باب) حرم المدينة من كذا الى كذا (فيه)
في حديث عامل فلما بلغ عامل الى كذا وعند احمد والطبراني من طريق ابي واقد
وفي مسلم الى ثور وفي الفاظ ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة وانما راى
عير كونه بالمدينة غير جيد وعامل جبل بالمدينة ويقال له عير
(لا يفضح شيخ) وفي ابي داود ولا ينبغي حيث وانشاده صحيح
لان الاجزاء بعيد فان الضمير الكيد هنا بالنسبة الى الضمير يشمل
داخلها وبالنسبة الى الشيخ لا يشمله ويدل انما المدينة الثاني لقوله
وابى بفتح النون ويحتمل انه اشار الى ان الذي يحرم فيه هو ما بينهما
بتفسيره ويحتمل ان امر بذلك قبل تحريم المدينة لانه ثم يمنه كان
سنة خيبر وكذا قضية التنعيم كانت قبل تحريمها (عن) ابي بن عمر
والمراد بالمدينة الحرم الذي يستحق كلام الكلام (فلا منوة) اذكروا
ثمنه (الى العير) في رواية انه شمنا عيبه من الشمنة فانه بمعنى من (فنبشت)
دليل لقول من قال بالحرم (بالحرة) ما تعرف من المدينة (لا بتي) حرتي
وفي رواية فانه جبل المدينة ولا تنافي اذ هنا كل لا بة جبل او بتيها
من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب ولهما

به بتلاء من الجاهلية الى في بر الله انهما يجعلان اثر الله ولينزلن به تعالى
بيمامة كحصير المدينة من الحرار وزعم اشتروه انه الى تيرة اختلاف في التحريم
ولعله لزلزل الفرو انه بالحرير لا يشملهما كما قال الله في ثم قال عن
عياض وقد حرم ما بين اللابتين المدينة من حرم الحرم وانما فعلهم الصحيح فيه
في بر الحبر من الحرم وعن مالك ومن قول ابن وهب وعمر بن عبد العزيز
وفي حديث ابي هريرة وجعل النبي عشر ميلا حول المدينة حرما ومن تفسير رواية
وعلى وقول ابن وهب (ذمة المسلمين) اي امانهم صحيح (اخفر) غادر (ومن
تولى) انتسب بالولاء وقائده كلمة انتسب ولا مفعول لقوله (بغير
اذن) اي من الغالب انهم لا يادن نون (عدل ولا) اي لا يقبل منه خلاف غيره من الامم فيه فقد يتفضل الله عليه بعزاء بكل خير
وقيل العدل الفرض والنفل والتطوع اي لا يقبل الحج منه
فبول رضي (باب فضل المدينة وتاكل) قال ابن وهب
لما الجمة تاكل القرى قال تفتح القرى اي ان اهلها يفتحون ابلهم ويظهرون
على اهلها ومكة ام القرى اي اصلها منها دحيت (يقولون) اي المنافقون
(يثرب) يسمونها باسم واحد من العمالقة وقيل من ولد ارم بن سام بن
نوح وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه اي كل من التثريب اي التوبيخ
ومن الثرب بالسكون اي الفساد (وهي المدينة) اي الكاملة التي يثرب
لانه اسم عبر الله كلام واذا تسميتها في القرآن يثرب فكذا يقع
عن المنافقين وفي الحديث من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة
هي طابة وعن ابي انس ان يقال المدينة يثرب وقال عيسى بن دينار من
المدينة من سماها يثرب كتبنا عليه خطيئة لان التسمية
النهي فاذا نهى يثرب وقد يجاب بانه قبل النهي (تنفي الناس) اي تخرجهم
بالباء صيغة الامر من كتاب ابن عكرام الابي او قيل قد سلمنا كثير
من المنافقين والمبتدعة واستغفر واحتمل ما قوا قلنا على ان ذلك
خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم لانه لا يوجد الى الله عدم وقيل زمان

فرائد وفي قرى فوقها بغير اذن مواليه وعليه العمل على الغالب وقال انما الغير الغير اذا لم يكن الغير الغير وقع اذا كان الغير الغير فيه فرق وفي تفسير الغير والغير والغير وال

كما مر الكلام بمعناه انما تحمد خوكتم فلا يتمكنون من ادخال عماء الى
بزعمهم (باب المدينة كمابة) اصلها كمبة كعشبة وقيل
اسمها بها كمبة كمبة وكمبة كمبة وكهابة ككتابة كذا الك في
الطب لكبة راجعتها مساوا مورية تغني (باب من رغب عن المدينة)
اي عكسه اي انه مذموم (يتكون) بتاء الغيبة وروي بتاء الخطاب والمراد
رجوع اهل المدينة (العراق) الرجوع جمع عمابة كالعوار بغير ياء والجمع
فيه معنيان احدهما انها تطلب افواتها من قولهم عبرت فلانا العبور
اذا طلبته فعبر وعد واذا انها تطلب الموضع الخالي منها فيه على
نعمتها من الجعبة ومن الموضع الذي انيس به عيالها فوقع ذلك
حين كانت الجلاء قد اثر الشام والعراق فتحولت عنها الناس وتعاورتها
العبر بخلاف اهلها فانهم تحولوا عنها وذلك الاخبار بين انها خلت من اهلها
وبقيت ممارسة لعوادي الطير والسباع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ثم
تراجع اليها الناس وحكى كثير من الناس انهم زاروا خلافة ذلك قد
انزل به صلى الله عليه وسلم من تعزية الكلاب على سوارد المسجد
الا ان تامل هذا الكلام فان هذا الكلام لم يقع وقوع التواتر قبل
الكلام انه لم يقع بعده وسيأتي انها يوابر الى ولا يعلم المناسبة
(خير لهم لو كانوا) بها مدينة وبركاتها واما قوله (واني من يخرجها) فمعرب
واخرجه ابو موسى بالتخريج مغاير وقتا واجبر الشروح المختار ان ذلك
يكون في اخر الزمان ويشهد له واخرجها اي قوله واني من يخرجها بناء
على انه غريبا واعرو واخرجها من يخرجها اي اهل المدينة اي يسلمون لها كما في
الفتح مسلم (ينعقان) بكسر الغين يصيحان وذلك عند قرب الساعة
ومعنى الوحش (يريدان) اي المدينة اي الغنم والصوابين الاول وهو
جمع وحش اي ذات وحوش (ثنية الوداع) التي يشيع اليها ويودع عندها
وهي من جهة الشام (خلا) سفحها ميتين (يهبطان) بكسر الباء وضمها
من باب ضرب يضرب وضرب يضرب ثلاثيا ويضم من المضارعة وبالعينا

يغرلون جرير عن سوق الإبل (يستعملون) أي قادة الجيش فلا انتقلوا
إليه دعوا أقاربهم إلى الانتقال فلا يستعملون غيرهم إلى أن يستعمل
بغرة الأقيال والمدينة خير لهم لأنها حرم إلى شرف وجوار ومنبت
الوحي ومنزل الخير لكن (لو كانوا يعلمون) ما فيها من الجوار والمدينة
الموحدة تقدم الجوار الأخرى وبه التي يستمتع دونها ما تجزون فيه من الخير
الباقية أي ما فعلوا ويحتمل أن لو تمنية وعلى كل فيه تجهيل لمن فارقها
رغبة عنها وإما لقصر جهاده أو تجارة أو نحوهما فلا وإقرار في المدينة
ولو الحال وفيه علم من أعلام النبوة وفرق فلا أخبر به صلى الله عليه
وسلم على الحق وأما رواية مسلم تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق
فمعناها استيعاب فتح اليمن فإنه تأخر عن فتح الشام (باب
الإيمان يأرز) بسكون الهمزة وكسر الراء وفتحها وضمها من يأرز إذا ضم وعلم
وفهم (كما تأرز الحية) أي أنها تنشمر في جحرها لطلب ما تعيش به فإذا
رأت شيئا رجعت إليه كذلك الإيمان انشمر إلى المدينة ويرجع
إليها والمعنى باعتبار أهله وقربه شيئا وإليها ومنزله
جميع الأزمنة أما في زمانه صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة
والتابعين وتابعيهم فلا يتعلم والافتراء وأما بعدهم فلم يبق
فيها الحنيفية والصلاة في مسجدها الحرام والتهاون بها من وأما في
وأنكر الصحابة رضي الله عنهم ذلك عن في مع القبول (باب
أثم من راد) أراد بأهلها شرا أو أنكر الحكم والاعتيال على الناس (لا إثم)
يحتمل أن يبدأ بزمان سلطانه عن في كما وقع لمسلم رغبة وفي
أرسله ويحتمل أن الأخرى في النار ويشهد له ما في مسلم وأبي يراد أهل
المدينة بشر لا أراد الله في النار فوجدني هذا الذوب الملح
في الماء وبنوعه في الحمة لأن ذلك إنما يكون من زمن غيرهم (باب
والكلام) حصون جمع الحصن بضمتين وجمع الكثرة الحصون كذا في الصحاح والتي
التي غيب في تعميمها بلا تنبيه بأن الحصون كذا فيها على عضد

قوله حدثني بن
حريث قال أن
العلاء عن خبيب
عن عاصم بن
ابن سعد أن حدثني
مالك عن مصعب
وعاصم هي فيه
متغير قوله

صلى الله عليه وسلم ولم يذكره او اشار الى ان وقوع الغيرة لا ينافي فضله
(اي لا ترى) اعلم او بالنبي بان تكون الغيرة مثلت له كما مثلت له الجنة والنار
(باب لا يدخل الدجال) اي المدينة يومئذ والنقاب جمع
نقب بسكون القاف قيل انه بواب وقيل مداخل الطرق (ملائكة) من على عمومه
خلافا لابن حزم في قوله الا سيحانا اي جنودا وبعوثا لفهم من قصد اذى
مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة (ليس له) سلطان له في اخوفت
وانظر انه ابواب كتاب الغيرة (باب المدينة تنفي الخبث) و
انتفى منا ليس على علامة كما في قوله الشاعر بلا فضل المدينة وانتفى
تنفي الشامر بل معنى تنفي انتبار الخبيث بالطيب وتميز بين الجيد والردي
ومنزلا هو المناسب للمدينة الذي سافده انظر الحديث في باب بيعة
الاعراب من كتاب الاحكام (رجع ناس) عبد الله بن ابي واصحابه
ويرد منزلا التعبيس قوله حتى يتبين واو عدم الاذن بقتال المنافقين
قال الهروي ما قال ابن عبد البر ان المراد بالمنافقين فيه قوم كانوا بمكة
مع النبي كبر عمر الاسلام وامنوا ولم يهاجروا ثم تنافقوا فقوم منهم الى الشام
بجاز ثم اختلف المسلمون من يقاتلونهم لا خرجوا ثم انه انظر
ابن حجر ولا كن صحيح حديث البخاري حيث قال في الخاتمة ان احدا وقال رجع
قال من اصحابه اي عبد الله بن ابي واصحابه ومنزلا قول زيد بن
ثابت وهو مقابل لقول ابن عبد البر كما في ابن حجر وعليه فالمراد
بالمدينة المنورة اي مدينة النبي ابن ابي دية وقوله فما لكم
اي اتبعوا فيهم رأي الرسول ولا تقاتلوهم وقوله فان قوما
هم حوالي النبي ... فوزنا لعصمة ما قبله ومنا سنة
الحديث الاول لما قبله ان قضية الخبث يشترط تعليل ضدها
بمناسب نفي الخبث والمنافق ليس له مناسب كطيب ذاته
واعلمه وضعه الشيء مكانه وضعه اي مكانه ولا يلزم من ثبوت
الاولية في شيء ثبوتها على الاطلاق فلا ينافي التقييد على

قوله قال الخبيث ما
كنت فيه اي من بيع بيعة
ازيغ فيل الزيادة و
بيعة بيعة عليه
ميثاق جميع عليه
الكمال الفعل الفعول
وقوله اقتلوه بدل
اسلوه الرئيس
قتله بقول الاستفهام
عليه استفهام
عليه بمعنى الانكار

افضلية المدينة على مكة (باب ــــــ) مناسبة ما فيه لما قبله
دلالة الله على الترغيب في شكنه وذلك تناسب لكن اهيته على الله عليه
وسلم ان تغزى الى تصير اكمل اجمعين خاصية وتقدم الحديث الاول في القلادة
(زوهة) اي كرزهة في نزول الى خمة وحضور استعادة بما يحمل فيه
من العبادة والذكر او حقيقة بان ينقل ذلك الموضع بعينه
الى الجنة ولا يلزم نبوة جبال الجنة لانه لا تخرج الا تجوز فيه
الاية (ومنبر) اي بعينه اي قال منبري المقدس ومنبر فيه ينقل يوم
القيامة فينصب على الحوض وقيل المراد اذا يرفع له يوم القيامة
والله اعلم (وعدكم مصبح) يقال له انعم صباحا او يشفى عبر حد
ومنبر اي الغراة (عقيق) هو تد باكيا بعيلة بمعنى مفعولة
(وجليل) نبت ضعيف ومنزل التمام (بحنة) موضع على اميال يسيرة
من مكة بناحية مر الظهران وشامة وطفيل) جبلان على نحو
ذلك ثم ميلا من مكة واشتبه لبكر بن غالب بن عامر الجمحي فانهما يعنز
ما نعتهم غزالة من مكة ابن بكر سلك نفسه بتزكية لغاء الله وبلال
يتمنى الى جوع الفوكر ويعرج في قبة العرين (حبي) اي لتكره هجي تنا
بالغلبة والغلاب (الجحفة) كانت اذ ذاك دار شرك فلم تزل بين
توميز الكر بلاد الشعمى (بطحان) بضم الباء وسكون الطاء وان
في صحراء المدينة (بحلة) بسكون الجيم (اجنا) متغير او متغير
اصيب في كتاب الزبادة استعمال الباء المتغير يجري عند المرض
(كتاب ــــــ الصوم بسم الله الرحمن الرحيم باب
وجوب صوم رمضان) برفع شعبان في الصلاة من الصحيح (كما كتب)
التشبيه في محل الصوم عند الجمهور خلافا لمن قال في صوم رمضان
في رمضان عند الجمهور من فعلها يجري مجرى الامة (ان الزيادة) تقدم

(كتاب ــــــ الصوم) قوله افلح ان صدق فيل اذا تطوع يكون مفلحا

بكتاب الله يا (الا ان تحزم) مفهوم الحزم انه لا يجب عليه غيره هذا
فلا استثناء منه (باب فضل الصوم جنة) وقاية من المعاصي
لانه يكسر الشهوة ويضعفها ويلزم انه وقاية من النار (ولا يفعل)
لا يفعل فعل الجهال من الشتم والصياح ونحوهما (فان قاتله) تسبه الذي
ولم يقلع تقع المقابلة بين الصائم (فليقل) بلسانه او بقلبه اني
يزجر الجاني ان رجاء (اني امرؤ صائم) يحتمل فليقل من تيقن ان القول
لسانه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال له قبل قال كعب عنده ولا
دبعد بالانه خفي قال خفي ومنزل من مخبر كون الصوم جنة لانه يفيد
ان يوذي او يوذى والمشهور ضم خاء المخلوق (الخلوف) لانه يشكل بان
العلم يتعلق بالاشياء على ما هي عليه لانه المراد انه يكيه كرائحة
يوم القيامة اي يكيه الله بتلك الكيفية كريح المسك وقال في
في المسك ريحه المشابهة الطيب لان الصوم اخر ازكل الاخلاق
والجهاد فرض كفاية فما اتيا ومرؤون فرض اعين كما نص عليه
الشافعي ولا يلتفت لخلاف من خالف وتفضيل الجهاد ببعض
الاحاديث على ما عدا الصلاة كان قبل فرض الصيام (من اجله)
الاجله لنفسه فيه ولا من اجل الرياء فهو عمله ولا يدخله الا من
جهة اعتبار بخلاف غيره (ولذا قال الصوم لي) ولا بكل الاعمال
لله وهو الذي يجزي به (والصوم لي) الاصلح على مقدار ثوابه احدا
بخلاف غيره من الاعمال فقد جعلت لتعبيده بها يفالمعنى فقد فقد
قوله ولذلك قال (وانا اجزي به) وقيل هو اذا نوى الاعمال
بنفسه عظم الاعطاء وفخم تعبيره اشارة الى خروجه عن الحساب
(والحسنة بعشر امثالها) زاد في رواية الموطا الى سبع مائة
ضعف اي بخلاف الصيام فانا اجزي به (باب
الصوم كفارة) لانه يعارضه حديث كل العمل كفارة لانه الصوم
فانه لي وانا اجزي به لانه المراد كفارة مخصوصة لشيء

الا القوم فانه لا يعلم مقدار ما يكتب غيره والحديث سبق في باب
المعرفة تكبي الخطيئة (باب ـــــ اي باب للصائمين من علم
عمل باب في الجنة ماخوذة في الاصل من الجنة ومن مناسب لحال الصائمين
يدخلون منه تامين من العطش (الصائمون) اي الذين يكون الصيام
اغلب كما عتم (فلم يزل) ما من يمتنع استقبل العجب على جزاء
الشرط (من انبعث) قوله (من كان) بعد التفريع يدل على ان المراد
بقوله من انبعث ما يصدق بجميع تلك الاعمال وان قوله من كان
تفصيل له ولذا قال بعضهم المراد به الانبعاث البدني فيشمل بذل
النفس في القتال وغيره وانعم تسمى ما يبذل الانسان من
نفسه نفقة وقوله (زوجين) اي نوعين وشيئين والخاص ان المراد
كما قال الطيبي وغيره تكرير الانبعاث بالمعنى الاعم المتقدم
المرة بعد المرة اي فالمراد من التثنية التكرير والتكثير فمن غلب عليه
عمل دخل من باب وبعد ابتدع ما يقال في الحديث تكرير في المعرفة
والتشابه في اول الكلام وآخره اذ جعل لها ابوابا ثم جعل
لها بابا واحدا وكيف سال الصديق مثل يدعى احد من جميعها مع مرور
الحديث فالمعنى من بذل ماله او نفسه في عمل صالح المرة بعد المرة
(في سبيل الله) اي كلما نوابه جهاد اكثر او غيره (خير) اي فضل وفيه
اسم تفضيل وقوله دعي اي الخادم الهادي بالمتصدق وغيره فاذا رايته
متصدقا والمدعو كذلك فهو من مقابلة المجموع بالمجموع وذكر في الحديث
اربعة ابواب وابواب الجنة ثمانية ويقرب من اركان الحج فلذا باب بالشد
والاضافة اي باب الكاظمين الغيظ الغافرين عن الناس كما جاء في
المحسن في سلك وباب المتوكلين اي يدخل منه من حسابا عليه ولا عذابا
وانه امر بلي الشكر جار عند الشيء مما يرضى اليه ويحتمل ان يكون باب
العلم اي ابن حجر في الضاب (فما على من دعي) من مقابلة المجموع بالمجموع
بالدعاء من اخر الباب اي لا تقصر دخول الجنة وهو حاصل (فهل يدعى احد)

وقيل الاندم
يختص بعض عنه
وقيل الاندم عمل
بالحق يختص
تعالى بعلمه

أي تكريما وتسليما وقال أبو عبد الله الما يكون من باب واحد وأزهروا أي جاء
منه صلى الله عليه وسلم يوجبه وفرع المجموع فيه أن الصدر من يرعى
من جميعها (باب هل يقال رمضان) أي بدون إضافة الشهر إليه
أو له بناء على أن العلم بمجموع المتضايفين أو مولفه رمضان
وعن النووي كراهته والجمهور أنه لا يقال رمضان أي يكره قال
الجمهور وهو غريب غير معروف في المذهب وفرق في المهمات تعبيره به
والتعبير من حيث نقل كلام النووي وسكت عليه وفرق بيناض
والنهي لكن الخلاف ولم ينقل ذلك (لا تقدموا) أي لا تتقدموا
رمضان بصيام قبله احتياطا (إذا جاء رمضان) بحذف التي من في
شهر رمضان وزيادة الشهر مقبولة في رواية الجمهور مختصر قبله
شاهد فيه (فتحت) الأبواب أنه على ظاهره كما قال النووي وبه
قيل ترغيبا أي صادفت أبواب الجنة أو عمل عملا متقبلا أو علامة
للملائكة عليه أو لتعظيم قدره وفي مسلم أبواب الجنة فتحت
مجاز عنه لأنها علة أو الجنة من أسماء الجنة (أبواب السماء)
المراد الجنة أو هو من تصرف الرواة بدليل وغلقت وفتح في بدء
الخلق في باب صفة إبليس بلفظ أبواب الجنة (وسلسلت الشياطين)
شرح بالسلاسل أي مستمرون الصمع زيادة في المنع أو الذين يوفرون
المؤمنين قال يصلون في رمضان أي ما يصلون إليه في غيره (فاز الصوم)
أي الصلاة والشاهد في رواية مغيل ويرشد (باب من صام
رمضان إيمانا واحتسابا) أي لا نفاقا ولا رياء وعطف النية عطف

تعالى بجميع رمضان هل يقول رمضان أو يضاف إليه الشهر أو يضاف إليه عمل يعبر به عن الشهر أو يضاف إليه عمل يعبر به عن الشهر أو يضاف إليه عمل يعبر به عن

رمضان دون شهر فتح جم الجنان بجواز الأمرين وأورد الحمد بغير وكذلك فعل الشافعي في
مختصره فشبهه من أدرج منزلة الاسم المشتق الإضافة من خزن التنبيه والإعلام فهم
كلام سيبويه حيث صرح أن المعرفة علم وإنما مع الإضافة إلى الاسم والإشعار مع الإضافة
يقتضي أن المضاف يدل على معنى الإضافة حتى يدل دليل على خلافه لذا فيكون من
إضافة الأعلام إلى الجنس وهو الإضافة البيانية وهذا خلاف ما ذهب إليه الشارح
من أن المجموع من المضاف إلى منزلة الاسم والمضاف إليه من تبيين ورمضان منزلة العلم
تنبيه قال الشيخ بلى ما كان من الإضافة وعرفت في الاسم هي بحسب المعاملات
فربما معلوم تحت الإضافة فيه وربما معلوم يعكس فيه الأمر وذلك أن أسماء الشهور

لا يزم (باب أجود ما كان) حذف الخبر في مثل منزلة التركيب
واجب لقيام الحال مقامه وسنذكره أنه في جملة يكون وفي رمضان
حال والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان دائم الجود وكان يتفاقم
جوده في رمضان ثم نعلم أن الحال سنذكر هذا لحد التخيير فلم ذلك ذكر
الخبر (باب من لم يدع قول الزور) المراد معلوم الكذب
كما جاء في رواية (والعمل به) أي الجري على مقتضاه وفيه تنبيه بذكر
الشيء على مساويه وأشر منه وحاصله أن للمعاصي زيادة قبح في
زمان الصوم لأنها تفعله بالزمان فلا يكمل الصوم لأنه ترك
(فليس لله حاجة) لا مفهوم له إذ لا حاجة له لعامة المعصيين
فهو مجاز عن عدم الإثابة والاعتداد بفعل السبب وأريد المسبب
(باب هل يقال) أي بلسانه (إذا أفطر فرح) بفوز
بعبادة الصوم وجعله من أهلها منزلة فرح الخواص وفرح العوام
بتوجهه إلى ما كان لهم منه عن منه (باب الصوم) أي

سيبويه فقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن لو أشعر بأن الشهر لا فتقضي
أن الآن أن وقع في جميعه وإنما أنزل في ليلة واحدة منه في سائر منه فيكون الشهر

استحبابه (أثباءة) من الشيء والمراد شؤون النكاح والقسوم
وإن كان يبيح الخمارة فزال الحاجة منه فإذا اعتاده سكر إلى
(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) لعله الترجمة حديث
مسلم وفيه تعليل الصيام وأنه فهمه على الرؤية ومن يقتضي أن
يوم الشك يصلح للاختيار (تسع وعشرون) معنى أنه قد يكون
كذلك فتركه الغيمة المهملة (فأكملوا العدة) كما هو أن
صبيحة ليلة الغيم ليست يوم الشك وأنه لا يطلب استحباب فيه
عملاً بالاستصحاب من قول الشافعي ومالك وابن عبد السلام
ومشهور مذهبنا أنها يوم الشك يستحب فيه الاستحباب في قول
غيمة وكذا في صبيحته يوم الشك ويوم الشك عند الشافعي
صبيحة ليلة إذا كانت محولة وتمت بالرؤية من لا تثبت به
كعبد وامرأة ومن لا يثبت به عند نا إلا الرؤية والكمال العدة
للاستصحاب لا يناسب يوم الشك واستحبابه أنه مشكل (فاقدروا
له) من التقدير بمعنى الإتمام فجعل الله لكل شيء قدرا
(عن عمار) هو من قبيل المرفوع لأن الصحابي لا يقوله من رأيه
(هكذا وهكذا) ثم ما بعد يزيد الذي يميز من تسعة وعشرين وخمسين
فيخص (إلا بتمام) ونفي بقية الأصابع فيبقى تسعة أيام فيكون كذلك
قد التعريل على الليل (فلا تكلفوا أنفسكم) زيادة الاستيكاف
رواية زيادة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين
(إلى) صلة أنه يدل عليه على ترك الفرض جمع إيلاء بمعنى
قبيل الفعل بعد ثبت (باب شهرا عيد) استحباب بن زاهر
وإن كان كل منهما ناقصا في العدد هو تمام في الحج والثواب محمد
ابن سيرين والأئمة أنه يكاد يتفق نقصهما معا في سنة والعدد غالبا
وإن تفق وحده في العوام كما قال الشعراوي (شهرا) أيهما أو بدل
(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا معشر الأنبياء لا نكتب)

أي في الغالب (ولا نحسب) بضم السين أي لا نعرف حساب النجوم وتسييرها
فلم نكلف في عبادتنا بذلك بل ربطت عبادتنا بالعلم والرؤية (مكذا)
في رواية اختصار وفي مسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين (باب
لا يتقدم) رمضان بصوم يوم أو يومين) أي على
أن ذلك من قبيل اختيارها لا جلب شيء لأن الحكم على بالرؤية في حديث
هو موالرؤية ومنزل الصحيح ومن ثم كان عامة جمهور ويوم أو يومين
جواز صيامه قبل ذلك ومن مذهب الجمهور خلافا لكثير من التابعين
في أن أمر المنع من أول الشادين عن شعبان لحديث إذا انتصف
شعبان فلا تصوموا ورد بقول أحمد وابن معين حديث منكر
(إلا أن يكون) أي يوجد فيه تأمة كأن يصوم صومه المعتاد من
ورد كان اعتاد صوم الدهر أو صوم معينا كالاثنين فصادف به وهو
عادة وتطوعا وقضاء ونذر وصادف اختيارها بمعنى يصوم
صومه لم يرد الاختيار (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكرت وإذا فيس
ابن مهدي) بكسر الدال المهملة وفي أبي داود ابن مهدي فيس وفي الشامي
أبو فيس بن عمرو وقيل ابن زيد بن مهدي بن مالك قال ابن مالك يحمل على التعدد
وإما أنه مهدي فيس ومن عكس فلبه وكنيته مهدي أبو فيس من قال أبو
فيس بن عمرو فقد أصاب كنيته واخطأ اسم أبيه ومن قال ابن مالك
نسبه إلى جده فاطلب له في مسند أحمد أنه أسلم ثم قال استبن يده
كهيئته واجعله سنيا فإن أنتم أخرجه (يعمل) أي في أرضه كما
في أبي داود (خيبة) فيقول هل لمغرر (غشوه عليه) زاد غيره وأحرى أن عمر
كان سمع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع أراد أن يقتدي
أي فسرت فقال ما أنت وفتح عليه وصنع كعب بن مالك مثل
ذلك ومطابقة الحديث للآية على تمام في رواية الشيخ منذ أنه لما
أمل الجماع جاز لأن كل واحد منهما لا بد له وفي فلزلك في جواب ابن وهب

قيل إذا جمع
منزل الاستثناء
فتابع العلم وفرض
أعاد فيه وابن رشد
فانظر أو أشار إلى
بغضه في الرفض فقال
فقال عند الحمدان
لا يصح أنه ذا الرأي
أنزل ولو لا منزلان
أقسم على ذلك فسلم
أن إبراهيم قال
سمعت ذلك من
الفضل ولا أسمعه
من النبي وقد ما خذان
بقوله الفضل

وهموا الى خفقة ثم نزل بعد ذلك التفهيم بقوله وكلوا واشربوا
تكميلا لعبارة الآية او لمراعاة الآية بما مضى ومن المعتمد نزلت في الآن بن
تعدد وقدم ما يتعلق بعمر بعد عمله وفي ابداء وردة قبل ثلث اجل لكم الى قوله
من الفجر ومن ابيه ان محل قوله فجر حرا بعد قوله الخيط الاسود
وجاء ذلك في بعض رواية (باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين) الغاية خارجة ثم قيل لا بد من استثناء جزء من اصل تحقق
به استثناء وهو خلاف ظاهر الآية وقيل لا يحتاج الى ذلك
فاذا انزع الخيط الابيض والاسود او الفجر طلوع الفجر اي ابيض الفجر
بيان للخيط الابيض بعض شبه اول ما يبدو من الفجر وما يمتد معه من
غبش الليل بخيطين ابيض واسود والتبعيض بيان الخيط الابيض
من الفجر عمر فيه بيان الخيط الاسود لرد التبعيض عليه وبذلك خرج عمر
استعارة الى التشبيه ويجوز كون من للتبعيض فان ما يبدو
بعض الفجر والتبعيض لا يستلزم ما ذكر فلما اقتبس عمل
بعضهم به بالاقتباب وحديث عمر يقتضي ان من الفجر نزل متصلة
بما قبله وحديث سهل يقتضي ان نعمل اذ كان عمر لم يبلغه ما
جاء في حديث سهل وانما سمع الآية ولم يكن من لغة قومه استعارة
الخيط للصبح لانه من كبيه من عرب الفجر والفجر ان نزل بلغة قوم يعرف
ويعمل على قوله من الفجر او مع ان المعنى من اجل الفجر ومن اجل ما يفيد
الابتداء في حديث سهل من وكيعا يتصور فضية عمر ولم يسم من رفع لهم
الابتداء بتبين ان حديث عمر متاخر عن حديث سهل وهو الصواب لانه تاخر
اسلام سهل فانما اسلم في التاسعة او العاشرة كما عرف اهل المغازي وفرض
فرض الصيام في الثانية فقوله لما نزل الآية الآية في حديث اصحاب
فيكون تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد او المعنى لما تلوناها
بعد نزولها وروي ان من الفجر نزل بعد ما من نزول الصبر وبعيد تاخير البيان
لوقت الحاجة وهو الصحيح خلافا لما في الكشاف او ثانيا بسبب عنوهم ثم عرف

الليس لقوم بعيد تاخير البيان في حينهم وفي التوشيح في تفسير ابن ابي
حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر لما اخبره بما منع الم
افل لك من الغبغب فعرف فان قوله فان الله بعثني بغير من الغبغب في رواية مرتبة
اخرى فيكون على منزل من باب تاخير سماع الخبر مع وجوده (باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انهى الغربيت في باب اذا ذاب بعد الغبغب
من كتاب الاذان وباب ما جاء في اجازة خبر الواحد من كتاب
الاحكام وذهب جماعة من العلماء وقال ابو الاثير عمر من الشافعية
الى جواز اصحوا الواو ان يتبع الغبغب وراوا ان معنى الاية متشوشين
فيتعاطى المتعاطي من سواد الليل الى ينتشي في الخمر والسكر والشرب
من نقل الاجماع على خلاف بعد اخطا ويضعف منزل الى ان التعبير
بالخبيث فان المشبه به اول ما يبدو من الغبغب (الا ان في ذا) اي ابن
ام مكتوم فيتعلم ثم في (باب تعجيل السحور) بالضم
اي الاتيان بالاكل اشارة الى انهم كانوا يؤخرونه الى في كلوع الغبغب
وفي الفرنسية باب تاخير السحور وعليه فيجوز الفتح (السحور) اي
مادة الصبح (باب قدر كم) لو اسقطه لبقي قدر والنظر
الغربيت في باب وقت الغبغب (باب بركة السحور) اي واذا كانت
فيه البركة بمر معلوم بما في الغربيت لا كرمن غير ايجاب (في النبي)
اشارة لتحريك الهمة في باب التنكيل لمن اكثر الوطء فيعيد بعد النفي عن
الوطء الاول واهل يعني قول على ان السحور صبر يعتم ومنزل المغفور
من الى جمعة (ولم يزل السحور) في نسخة بالبناء للفاعل وللكسيمنى ولم
يزل سحور والظاهر انه مستغنى عنه فتنبه ثم ان اسناد لا تمر بهم خلافا
للسلامية (فشت كسيتكم) اي ليست هيئتي انعاما (اكل) عذاب
الى وابلات اي وهي انعاما بعد للمعنى اذ السحور عنه مرة مشاكل
فيك لا تنازل في بعضها اكل والمراد بهما معلول الكون فيه نزل
لا الكون في التنظر (الصحر واشفى) فيك حقيقة كان يوتى بطعام

والغرابات القول
بالمنع تحريف ملاقة
بغير الفتوى من غير
وضرورة وجواز بعد
بقوله ان عثمني
قتاما على قوله ينتاع
فليه وفي عرب
فحلا بجيد اذ وجوز
لا ينتقض بالتنوع
قوله وقال سعيد
ابن المسيب والشعبي
وابن ابي جبير
ان غير التنوين
سعد ابن ابي اصل
القاع ان يخبطه
باشفاه ابن الثلاثة
وكتب عليه في
الحاشية وابن
ابي جبير

وشرابا من غير الشبع ولا يفهم ذلك الرجل لا ندلا يجب عليه حكم
التكليف وقيل يخلو فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب
والى اجمع انه مجاز عن لزوم الطعام والشراب من القوة فالمعنى
يقويني على الطاعة من غير ضعف ومن غير شبع ولا ري ومن لزوم الشراب
ليصيام اذا الجوع مروح من العبادة يخصوصا ومن المناسب
ايضا الحالة على الله عليه وسلم قال الصحيح انه كان يجوع اكثر
مما يشبع (تسحروا) اي كلوا وقت السحر (بركة) اي تقوية واستعانة
على الصوم والعمل في النهار (باب اذا نوى بالنهار صوما)
اي صح في التطوع ومن قول الشافعي والجنفي في الفرض ايضا
بناء على ان صوم عاشوراء كان اذ ذاك فرضا واجيب بالمنع
وبانه امساك لا صوم قبل في داود انهم امروا بقية اليوم وفضرة
والى جل هذين انما هو من تبييت النية غير ثابت وتوجه الصلة
بحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ومن غام والحديث
محمد غير واحد قال على الشيخ بيما افتخاره حديث الباب
(باب الصائم يصبح جنبا) اي هل يصح صومه وموجب
في رواية من غير حلم وفي اخرى عنها كان يصبح جنبا من وهو ايضاح
ولا يصوم من احتلام (ابن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام
(مخزومي) ولا في ذر عشر وخلفه (لتقم) من التقويم اي التعديل (او لتقم عني)
من التقويم اي لو لا فراغ (كذلك) اي كما كنت اقول (بنا) اي المغالطة لان
ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه بحديث
الفضل من ادركه الفجر جنبا فلا يصم (على المدينة) من قبل معاوية
(يجتمع) اي بابي هريرة ومن اعلم اي بما روى وفي رواية الشعبي عن
الحجاج ومن اعلم اي من زواج لان رواية عن مسلم مرة وفي رواية
ابن جريج مما اعلم زاد ابن جريج فجمع ابو هريرة مما كان يقول في
ذلك ورد الحديث الفضل منسوخا (وابن عبد الصمد) قيل عبد العزيز

في رواية ابن الحارث عن عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ولا يقضي

وقيل سالم وقيل عبد الله (والاول) اي حديث عائشة وام سلمة (اشبه) اي اقوى
اسنادا من حيث ان مجاهدا لم يدرك عائشة وقد جاء عنها من وجه كثير حتى قال ابن عبد البر انه صح
وتواتر (باب حكم المباشرة للصائم في جسده) اي لا ما عدا فيكره ان علمت
السلامة (يقبل ويباشر) انتقال الى المباشرة وعلم بيان الجواز وان كان مكروها
كالاكل مباح بالاجماع وان كان الاولى عدمه وكره ذلك مع علم السلامة لان
الى اتباع قول الخصم يوشك ان يواقعه (وكان املككم) اشارة الى تعقل السلامة
بذلك بمن علمت والا حرم ذلك ولم تر الخصوصية بدليل قوله يحرم عليه في جسده
وهو امر كما انت اذ نت في ذلك لعبد الرحمن بن ابي بكر (مشارب) للحموم والمستملي مارب
بسكون الهمزة وله في ذر (حاجات) بالجمع (الاحمى) بغين او في الاربعة (يتم صومه)
اي لا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وعند زفر يجب القضاء وفي الكفارة
ان لم يستمر النهي تاويلان (باب حكم القبلة للصائم وقال جابر بن
زيد ان نهي فامنني يتم صومه) كذا في رواية غير ابي ذر وكانه اشارة الى ان مفعوله
ان من قبل فامنني لا يتم صومه (ثم ضحكت) تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون
ابلغ في الاستفتاء وعند ابن ابي شيبة عن ابي يحيى عن هشام فضحكت وكانها انما هي
او تعجبا مما خالفت في ذلك او من نفسها حيث حرمت بما يشتهيه من كان لا يملك
الضرورة في تبليغ العلم اليه او من ورد بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومحبته لها (باب اغتسال الصائم) اي جوازه خلافا للحنفية في كراهته
اعتمادا على ما اخرجه عبد الرزاق عن علي من انه نهى عن دخول الصائم الحمام وفي اسناده
ضعف (والقاء عليه) وله بن عساكر وابي ذر والقى عليه مبنيا للمفعول اي والقوا
اذا كانت افاضته على الجسم حتى جعل تبرد الحجر من شدة الحر بالماء وجيبه معارضة
ما جاء عن النخعي انه كان يكره للصائم بل الصوب (الغرف) بكسر الغين وسكون الراء
الاكثار من الغرف واستعمله اختيارا مع العلم بانه يبلغ جوفه الصوم مع
في به من زيادة فاحش في انفصال الماء بالجسم وسئل النخعي مكروه عندنا
وذوق ملح وعلكة ثم يبصقه وكذا المضمضة مكروهة عندنا لغير موجب وانما تجوز النخعي
عن روح (دمينا) مراده الجنابة كما قال ابن المنير اي دعلى من كان لا يغتسل للصائم

لأن ذلك كهذه غشية وصول الماء بحافة رد عليه جواز التطعم والمضمضة لما سبق
وإن كهذه للمبالغة فقد استحب الشافعي للصائم الحجامة والتكحل بالإثمد وهذا
والتجارة ونحوه مما لا ذلك من الخفاء والصوم وجمع من قوله فليصبح الإثمد يرهن الآية
(ابن ذا) بتثليث الهمزة كما في القاموس منون وفي رواية بلا تنوين كأنه جعل
علم جنس مع عجمته حوض يغتسل فيه وفز يتحفز من غاسل (ويزكي) في جده أبوه أورده
قال النووي قرأه على عاصم بن عمر الشيخ وفز فعجعة الجمهور فلزم أفرغه
(أول النهار وآخره) من المذهب قال الإخ وجاز سواك كل النهار نعم يكره بعد
لا يتحلل قال تحلل منه شيء وصل الذي حلفه فكالمضمضة (لا أقول يفطر به)
إذا أكله كالحلم أي بالحجامة بالعلم قال إذا احتجم دم فابتلعه وبالصوم ما إذا
خالط شيء من السواك (والماء له طعم) أما يشتاق ريقه عنزنا إذا ذهب طعم
الماء كما قال الشافعي (بالكحل للصائم بأسا) من المذهب الشافعية والحنفية
وقال المالكية والحنابلة لا يفرق فيه الجنب المفتوح وغيره كالأذن
والعين (وبابه) الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا) أي مثل عليه فضاء
وهو مذهب مالك في الفرض لا ومن قول الجمهور (إن لم يملك) أي رده بأن غلبه
ومذهبنا وجوب القضاء خ أو غالب من مضمضة ومسألة المسترسل وقد لنا
خ ولا قضاء في غلب في رد باب والفرق المكان التي زالت وعن مد ومسألة
فجاهر مخالفة لنا إذا أخلة في عموم قول خ وقضى في الفرض مطلقا (فأكل وشرب)
في رواية أو شرب ولم يذكر الجماع لندرته نسيانا فلا معصوم للأكل والشرب (فليتم
صومه) أي الفرض لحرمة الزمان فلا المعنى فلا يفطر من زال مالك وجوب
الإمساك ملحوظ من قول خ أو زوال عذر مبيح له الفطر مع العلم بر مضان فلا
يفطر منه إذا أبيح له الفطر لا مع العلم يجب الإمساك والجمهور يقولون صومه
الشرعي (وإنما أطعمه الله) معناه عنزنا لا إثم عليه وعند الجمهور لا قضاء
وحجة مالك أن الله مسلما كل الصوم فلا صوم مع فعل وروايته الدارقطني لا قضاء
عليه لجواز أنه تمنى أفتاه صوم التطوع أو غيره أو أمر إذا جاء يحتاج في الفرض

لم يعمل به فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رجوع الأم عملنا به
بخلاف الثاني ومن أقول ما لجاء الأمر لأن يكن احتج للجمهور بحديث أبي هريرة
من أفطر في شهر رمضان فليس قبل قضاء عليه ولا كفارة فصرح بأن شغل
القضاء وبأن ذلك في رمضان والفيلسر لا يعمل به مع النص والحديث وإن
تبع دبه لا نعلم فهو نفقة وزعم بعضهم أنه تبع دبه محمد بن مرزوق وهو ثقة
ورد بأن ابن خزيمة أخرجه عن إبراهيم بن محمد الشافعي وبأن الحاكم أخرجه من طريق
أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري فهو المتبع دبه كما قال البيهقي لا كيف نفقة
قاله ابن حجر والقسطلاني وقال المناوي بغير إيراد قال البيهقي رواته ثقات
وتعقبه الذهبي في المهذب بأن النسائي رواه عن يوسف بن سعيد عن علي بن بكار
عن محمد بن عمرو وذلك مثل الحديث منكر (باب السواك أو الحب والقيادب
للصائم) أي جوازه وتقدم مثبتا وسيوضحه في حديث عامر ولم يجزمه (بالسواك)
يعني بالحب والقيادب وهي (أم تم) يعني بالصائم وغيره (مطهرة ومرضاة)
كل منهما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل ويقال فيه لما قبله وتقدم ما في قول
عطاء ومناسبته من جهة أن الصائم ما يخشى من السواك أو الحب أن يتحلل منه
في الفم شيء وذلك كالمضمضة وهو معنى (يبتلع ريقه) أي لا يمجه فإذا أفرد
من فمه لا يضره تعرض ذلك ريقه ومطابقة الحديث في قوله تمضمض فإن الماء لا يكفي
فهو أبلغ من السواك وتقدم ما فيه (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم)
في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ
في الاستنشاق إلا أن تكون صائما رواه أصحاب السنن ومحمد بن خزيمة
وهو وجه من مثبتا من كراهة المبالغة للصائم خ وبالغ مبلغ والسعوط بفتح
السين وفي تعم ما يصب من الدواء في الأنف (إن لم يصل إلى حلقه) مقتضى مذهبنا
الكراهة خوف التخلل لا لمراعاة الجوف (وما بقي في فيه) أي وإن ابتلعه وما ذا
بقي في فيه (ولا يمضغ العلك) هو ما يمضغ وعندنا وفي عبارة خ مضاف مفرد أي ومضغ
علك (لا أقول يفطر) هو كلام إن لم يتحلل منه شيء (باب إذا جامع
في رمضان) أي فعليه ما يترتب عليه الكفارة (ويذكر) مرفوعا لأن أصحاب

غمي

السنن

الشيخين رووه من طريق شعبة والثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت
عن عمارة بن عمير عن أبي المعلى بفتح الواو المشددة عن أبيه عن أبي هريرة
قال البخاري اسم ابن المعلى يزيد أي ولد في عهد النبي وقد تبعه في ذلك
وله إدراك سمع أبوه من أبي هريرة أي لا هو واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت
اختلافا كثيرا فعنه ذلك على الاضطراب والجهل بحال ابن المعلى والشك
في سماع أبيه من أبي هريرة (لم يفضه) أي الفضاء الكامل لأنه لم
يشبعه ولو حلم أدرك بنية الفضاء كذا في الفضاء (وإن حامه) مبالغة
أي وإن حامه حول الحيلام ولم يفض فيه (وبه) أي بما دل عليه حديث أبي هريرة
والظاهر أن الخلاف في ابن مسعود ومن بعده لما سبق في شرح الحديث (أو جامع)
فيه سلمة بن صخر ورد بأنه هو الجماع في رمضان وكان أتى أهله ليلا والجامع
الغرابي إلخ فهما واقعتان واجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة
الكفارة والنص لا يقتضي الاتحاد (حتى) أي بعد ما يوجبه بالهلاك المسبب
على السبب (بمكتل) بكسر الميم شبه الجبة يسع خمسة عشر صاعا (التمر)
بفتحتين وقد تسكن أي أو ما نسج من الخوص وفي منزي أي رواية اختصار باقي
بيانه في الحج بعد وأفهم قوله حتى أنه كان متعمدا لذلك كفارة على الناس
كما هو المشهور عندنا وأوجبها عليه ابن الماجشون وابن حبيب (باب
إذا جامع) وفهمه وجوب الكفارة على الحاج أي أتباعه بأن أفرد (صائم)
أي في وقت الصيام أو متلبس بالصوم وأراد بالوقوع ما قبل الفوات وإلا جمع أو
لا صوم (هل تجد) أعتق بعضهم من السؤال أنها على التخيير وهو قول الشافعي
وابن حبيب عياض ليس في قوله هل تستطيع ما يدل على التخيير لأنه لا يلزم
وهذه الصورة في السؤال تصح في التخيير والتعيين وإنما فيه الدلالة بالأولى وهو
يصح مع التعيين وهذا مشهور مذهبنا (فضحك) تعجبا من حال الرجل وكونه جاء أولا
هالكا محتما فلما بقا على نفسه راغبا في قرابتها فهما أمكنه فلما وجد الرخصة
طمع في الكل ما الضحك (أهلك) يحتمل على أنه كفارة فيكون خاصا به
لا يعطاه من تلزمه نفقتهم ولعدم بلوغ الستين وهو الأظهر في أهل تغليبا

لقوله على الفقهاء ويحتمل فرعه به الاكتفاء لحاجتهم وتبقى الكفارة في ذمته (باب
الحجامة والفصد) اي من يفسد ان او احرم بالصيام اي لا ومذهبنا في الحجامة الجواز
ان علمت السلامة لتمريض والصحيح والمنع ان علم عدمها لما له ان يفعل على نفسه
مثله او يسير اذى فتجب وان اوجع قد لا كفارة حينئذ والكل افتدى مع الشك لتمريض
دون الصحيح والمراد بالمرض قوله وحجامة مريض من يخشى على نفسه الضعف
او يزيد ما يحصل له لا خصوص المتلبس بالمرض وفي الفصد عدم الفضاء ان لم يستغف لا
ان يجمع شيء فالفضاء وتلزم الفضاء ان استغاث الا ان يجمع شيء فالكفارة ولو
غلبة لتعمل السبب (انما يخرج) من الخروج نقض بالمنى فانه يخرج ومن توجب
الفضاء (ويذكر) مرفوعا لانه يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي
هريرة وعبد الله ضعيفا وروى ايضا عن ابي هريرة من غير وجه ولا يصح اسناده
كما قال البخاري في التاريخ الكبير ويمكن الجمع بين الروايتين عن ابي هريرة بحمل الاولى على ما لم
يستدعه والثانية على من استدعاه (الصوم مما دخل) ولو فسيدا وان بصب في
حلقه دواء فالوفاق وصول متحلل (وليس مما خرج) اي بروز اخراج (ثم ترك) الضعف
اما بعد (ويذكر عن سعد) اي ابن ابي وقاص كما في الموطأ وبيد انقطاع لان ذكر
ابن عبد البر بن وجيه اخ (يكيم) بن عبد الله بن سعد (عن ام علقمة) اسمها مرجانة
ابنة وهب بن ميلاء (بقلال) في رواية ابي ذر باسقاط البقلاء واجيب عن الحديث
بانه متكلم فيه قال البزار فيه لين والعلل اختلف على علقمة بن الاسود في الصحابة
وكذا اختلف على يونس ايضا وقال البيهقي منسوخ بحديث ابن عباس الاتي
لان حديث ابن عباس متاخر وقيل انه محمول على نفس الاخ وقيل قول ومعناه
تح ذلك فعلا واما الحجامة فللضعف واما الحاجم فخشية ان يسبغه شيء
الى حلقه بالحجم (يسئل الفرس ما لها) رضي الله عنه قال ابن حجر منزل غلط
قال شعبة ما حضر سؤال ثابت لانه نزه وفرسه منه رجل ابن شعبة وثابت
بن وان اسماعيلي وابو نعيم عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا يسئل وانكار
اسماعيلي والبيهقي الى ان في رواية انه وقعت لبعضهما خطا وانه سقط منه

حميد وفي رسل الله بالبناء للمفعول وكذلك في الأصول المجملة ونسبه
الدولابي في الفتح في الوقت (على عمره) مؤكدا في ابن حجر مشعر بأن رواية شبابة
موافقة لرواية آدم في الإسناد والمتن لأن شبابة زاد فيه ما يؤكد وعده
(باب الصوم في السفر والإفطار فيه) أي تخيير المكلف بينهما
وفرق ذي الصوم لذي الفطرية (في سفر) في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح
أي ومن قدامهم بن خليل بالمدينة الحديث (رجل) مؤيلان والمجروح مؤنث الخلاء أي الخلاء
الحر يوم بالماء أو الكبر بالماء وحكى الفتح عليه ورد عياض قول الراوي معناه
الحلب (الشمس) أي حرها أو قلة أو الفتح أي ضوءها وسعد عن ابن قانع
من الإفطار لرد ذلك مع الأمر لأنه لم يتعين أنه صلى الله عليه وسلم نهى إلى ذلك
الضوء بين أن ذلك غير مانع (رمى) أشار (هاهنا) أي إلى الشرق لأن
أول الظلمة لا يقبل منه وفي سفر الفتح (أفطر) دخل وقت الفطر وقال
الشافعي أفطر ثم عاد بالدليل واختلف عنه فيمن حلف أن لا يفطر على قارورة بارد
فلا فتى إن الصباغ عنده أنه لا يبر من يفطر على الحديث ومن أشبه بمذهبنا أن
ذلك لا يعتبر المغاير وأفتى الشيخ أبو بعد حنيد لبعض على غيرهما بالدليل
وهو صحيح مذهب الشافعي كما قال الخطابي ويرحل الله عليه وسلم بنزل
الكلام ما يعتبر من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس ومطابقته للترجمة من حيث
دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان ما بين الشفق قبل على أن الصوم
فيه أفضل (أم حمزة) يحتمل أنها روت عنه ويحتمل أنها شمس فحمله لا كن
صح بعض الحديث من رواية حمزة ومطابقته من حيث أن سر الصوم يتناول
الصوم في السفر (أصوم) أي الصوم وعند مسلم أجد بي قوة على الصيام في
السفر فهل علي جناح فقال صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ
بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهو مشعر بأنه سأل عن صوم
الفرض فيحتمل أن رخصة إنما تعلق في مقابلة الواجب وفي جاء كذلك من
عند أبي داود والحاكم وصححه أن الصوم أفضل وقيل الفطر أفضل وقيل هما
سيان حجة الأول وأن تصوموا خير لكم والثاني يريد الله بكم اليسر وحديث

ليس من ابي الصيام في السفر واجب بل انما فيمن يشق عليه الصوم فيه لانه
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل بثوب من الحر فسأل عنه فقيل انه صائم
فقال ليس من البر الصيام في السفر هذا (باب اذا اصبح
صائما) (ايا مدبرا رمضان ثم سافر) اي هل يباح له الفطر ام لا اشار الى ما
روي في ذا الباب عن علي بسند ضعيف والمختار انه لا يباح له في اباحة الفطر في
السفر ان يسافر في اوله (في رمضان) في غزوة الفتح يوم الاثنين لعشر بقين من رمضان (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال موضع بينه وبين مكة نحو
ثمانين (افطر) بعد الغروب لما قيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما
ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء (وعسفان) في بين جامعة بينها
وبين مكة ثمانية واربعون ميلا (ام الدرداء) الصغرى واسمها هجيمة التابعية
لا الكبرى الصحابية واسمها خيرة (في بعض اسفاره) في رمضان وليس ذلك في
غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في الخبر استشهد بموتة قبل
الفتح بلا خلاف ولا في رواية ابي الدرداء لم يكن حينئذ اسلم دل الخبر على
على اباحة الفطر والصوم في السفر في اثناء الشهر (باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم) بعضهم الجمع بين حديث الباب وما قبله بان سبب
حديث الباب المشقة فالصوم لمن قدر افضل والفطر لمن شق عليه الصوم
افضل وقد اختلف السلف في مدى المسافة فقالت طائفة بقصر الصوم في السفر
عن الفجر ومن طلع فيه وجب عليه القضاء في الحضر لكن يعزر من ايام اخر
وحديث الباب وان تعارض بل انه لم وما كان اما لا يجب وقال قوم لا يجوز الفطر
في السفر الا لمن خاف الهلاك او المشقة الشديدة وقال الجمهور ومنهم مالك
يجوزان والصوم افضل واجاب الاولون بان التخيير بالفطر بعذر والعمل
بينه وبين حديث الباب بانه لسبب وقال قوم الفطر افضل عملا بالرخصة
وقال آخرون هما سواء (في سفر) في غزوة الفتح (زحاما) بكسر الزاي اي قوما
من حمير (ورجلا) متواريا اي ذيل الزحام واسمه قيس (من ابي) اي الطلعة اي اذا
بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة ومن تبعيضية اي انه ليس من انواع البر زائد

خلاف قال الزركشي لانه يجيز زيادة مع المعرفة لانه خبر والكوفيون والتميمي
خلافه (باب ـــــ لم يعب) فيه رد على من منع الصوم وعلى من منع الفطر
(باب ـــــ من أفطر) بعذر بيان ان افضلية الفطر لا تختص بمن شق عليه
الصوم بل يلتحق به المغتري اذا شق عليه غيره (الى مكة) غزوة الفتح (الى
بريد) في رواية ابن السكن الى قديد وعلى ما سبق فالى بمعنى على كما قال ابن مالك
ورد ما ادعاه من بانه لا محوج اليه والمعنى في وجه الماء من اتى بريد الى يريد
(ليراه الناس) وفي رواية ليرى به الناس (باب ـــــ وعلى الذين يطيقونه) بيان انه
لا معارضة بينه وبين ما بعده (الا انزل) خبر شيء بلغ يجعله نصب الهدي
ثم يجعل آياته بينات من الهدي ومن اخص اذ لا يلزم من كونه هدي كونه آياته
بينات منه (فمن شهد) اي وفق بين الغسيل وذكر شهد المحضر مع دلالة
التقسيم عليه اعتناء بالتنصيص على اعتبار العذر الاختياري الذي يزيله
الشخص على نفسه (الشهر) ظرف لا مفعول لان وجوب الصوم غير مشروط
بحضور الجميع فمن حضر الشهر وجب عليه الصوم فيه فالمعنى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه فيه اما شهد (ومن كان مريضا) تفريع بعينه وجوابه
اما على القول بان الاداء المفروض اتيان بمثل الفائت من كل شيء او مع ما شرع فيه
ليفيد لا يلزم من التخيير في الاداء قبل التخيير في القضاء واما على القول بانه شيء
ومثله فلما ازاد الاضمار لا متناع عليه بازادة الشيء بدون الشيء اعادة ذكر
الرخصة اي شمولية الحكم (ولتكملوا) تعليل لمقدر اي شرع ذلك اي جملة ما ذكر من
امر الشاهد بالصوم والرخص لغيره من اعادة العدة ومن الترخيص في ابلاغية الفطر
وقوله لتكملوا علة الترخيص والتيسير ومنه نوع من اللف لطيف المسلك (اهل
محمد صلى الله عليه وسلم) اذ كان فيهم من ليس فيه رواية عن مجهول لان الكمال
كلهم عدول (فدية) بالتنوين وهو معلوم قبل والنسخ مذهب الجمهور وقرأ ابن عباس
يطوقونه بفتح الواو المشددة اي يكلفونه ولا يطيقونه ويقول ليست منسوخة
هو الشيخ الكبير الهرم والعجوز الكبيرة الهرمة يطعمون لكل يوم مسكينا ولا يفطرون
والمعنى لا يستطيعونه لا بمشقة بالغة في جميع السنة فعليهم لا كمقدم

نزيا فان الكافر في بغض السنة بدون مشقة بالقضاء ولان الصلاح لا وجوبا
ولا نزيا عندنا (وان تصوموا) ان جعل راجعا الى العزيمة لم يفد لان رجحية
الصوم علمنا والجواب ان النسخ على تقدير تكرر فنسخ او الى ان رجحية الصوم
وثانيا الى ايجابه (من يطيقه) بيان لانه كان (باب متى يقضى)
اي يؤدي وليس المراد ما يتعلق النفل من قضاء القضاء فهو على خبر فان اقضيت
الصلاة اي مثل متتابعا او لا يجب فيه التتابع ومثل على الفور او التراخي ومذهب
نزيا الفورية والتتابع وكراهة التطوع قبل القضاء ثم وتعجيل القضاء
ومتتابعة ثم فان وتطوع قبل نذر وقضاء (فعدة من ايام) تصوم على
المتتابعة والمتفرقة (في صوم العشر) الاولى من ذي الحجة وكان على السلام
قضاء من رمضان وجوابه لا يدل على المنع بل على الاولوية (وقيل) هو مذهب
ابي حنيفة (وعن ابن عباس) كلام المصنف انه مثل ايضا وقد اختلف في الغير
في المعطوف عليه مثل يعتبر في المعطوف ام لا (ولم يزل) لا يلزم من ذلك عدم
تبرئته بالسنة وقد روي عن جماعة من الصحابة ولم يخالفهم غيرهم ومن قول
الجمهور خلافا للحنفية (كان) اي الشان (يتيمي) بن سعيد (من النبي صلى الله
عليه وسلم) مؤمن رجع من قول يحيى على الصواب وخرجه غير واحد بدون مثل
الزيادة ويرد عليه ان القسم وان لم يكن واجبا عليه لانه كان يلتزمه
الفهم لانه يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن لها لاحتمال احتياجه
اليها فلا اذن الوقت اذن لها ولا يخرج مذهبه (باب الحائض)
وتترك الصوم) اي اداء لان الحيض مانع من صحته بل ووجوبه (ووجوب الحق) اي
الاحكام الشرعية (على خلاف في اي) اي ما يقتضيه العقل والقياس اي
تكون تعبدية (بدليل انها تعيد) تسليما لحكم الشرع على انهم علموا الفرق بين
الصوم والصلاة بتلك الصلاة فتلزم المشقة نعم تركنا للصيام تعبد لان
الصلاة تشق لها الحيض (باب مرضات وعليه صوم) اي مثل
يشرع قضاؤه عنه اي لانه واجب شرع مثل يختص بصيام ذوه اخ او يعم وهل
يتعين الصوم او يجزئ الاطعام ومثل يختص الوصي بذلك او يصح منه ومن غيره

وانما يكون الصوم عليه اذا ابرك فيه مع القدرة ووقته اذ فحذا به الى مثله
مع العذر ووقته بمعنى انه يشترط ان يكون لكل يوم يوم خاص فان ابرهم
ومن زاد اكلات هو قال يجب تتابعه كمن نذر ذلك ثم يوما وبره ومات وقد يجب
تتابعه كتتابع الظهار وعند الصوم لا يقبل النيابة وفي الحرمان
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد والجواب عن حديث الباب
ان عمل اهل المدينة على خلافه وقد يجب انه كعام عند مالك انه ان يوصي به
كما في الدين وان جل في حديث ابن عباس لم يسم واسناد الحمد الى ان ابن عمر سمع
الحديث في مجلس واحد من ثلاثة انفس من مسلم البطين او عن سعيد بن جبير
ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد وان ابن عمر روى عن ثلاثة وكل من الثلاثة عن
الثلاثة ويحتمل كما في الفتح ان منبع الحمد من باب الدعاء والشيخ الغيث الى تب
فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهد او هكذا فرجه
النسائي عن ابن عمر بفعله والاختلاف الواقع في الفعل من امرأة ورجل وشهر
وشهرين وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف الواقع وقال الحنفية لا يرخص
حديث ابن عمر بما يبين ان ضع اي الذي اشار له الجملي في باب
متى يحل وطء الحائض فهو الشهر اي قبل يجب امساك جزء من الليل ومعنى
التي حمد مثل ربيع بانقضاء الشهر قبل يجب امساك جزء من الليل او بدخول
الليل فيجب (من هاهنا) اي الشرق (من هاهنا) اي المغرب (وغربت) عطف
سبب احتراز من ظن اقبال الليل بوجود ساتر للشمس فلا يفطر الا ان كانت
مثل زقة في نعم في غيم مثل زقة فيجوز الفطر والرأي فالا النشطاء في وقت نعم
لان من ظن اقبال الليل وغروب الشمس (باب يفطر ما شيئا) وله يجب
شيء معين يفطر يستحب الحديث الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان
يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات
من ماء (باب تعجيل الافطار) ندبا (ما عجلوا) اي وقوعا مع السنة
غير متعجل بمعنى لم يزالوا اي يوم في حديث ان اليهود والنصارى يؤخرون
(افطر) ان كان الخبر بمعنى النهي فالمعنى ابقوا واحمدوا وان كان بمعنى ابقوا

اليل

في عمل قلم تبق فلا يرى محصول الفعل حسا وان كان بمعنى دخل وقت وهو هنا
معنى للشرع (باب اذا افطر في رمضان) معتقدا لغروب الشمس
والمذاهب انه زنع على وجوب القضاء وله كفارة عليه (فامروا) بضم الهمزة
(بر) اي مثل بر بحذف الاستفهام (له اجر) مبتدا اي رواية
تعارض ما قبلها لانه يجاب بان جزمه بانه ولي بالقضاء
استنادا الى دليل اخر واما حديث اسماء فليس فيه اثبات
القضاء وله نقيد وفي روى عن مجاهد وعكرمة وعروة ابن الزبير
عدم القضاء وجعلوا كمن اكل ناسيا (باب حكم
صوم الصبيان) مبتدا انهم لا يؤمرون به وانما يؤمرون بالصلاة
ومذهب الشافعي انه كالصلاة يؤمرون به لسبع ويضربون
عليه لعشر فيه حث على الصلاة (لشهر) اي سكران وتعقب
بمنزلة الزنى على المالكية لان ما يعتمدونه معارضة
الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند
اليه اقوى من العمل بعمر مع شدته في بدر ووفور الصحابة
في زمانه وفيه انه لا يفتقر انهم كانوا يصومون جميعه ولعل
ذلك كان في يوم خاص منه كاول او ضحية ليلة نصفه او ليلة
القدر (فليتم) اي فليستمر على صيامه استدل به من يقول بصحة
احرام نية الصوم نهارا واجيب بانه ان كان صوم
عاشوراء فرضا فامره عليه الصلاة والسلام في اصبح مفطرا
او اكل ان يتم صومه مرا لحكم ولا خلاف فيه وانما الخلاف هل
هي نية ام لا ويسر الحديث انه اتمام الصوم وروى ابو داود
الحديث وزاد فيه وانفروا ومن افطر فهو بحجة الخلاف وان لم يكن
فمحمول على سبيل الاستحباب والاستشهاد وفاتيا الفضل ليلا
يغسل عنه عنه مصاده فيه وقتيه (ونصوم صبياننا) تمرينا على
الطاعة واعتنا بالفضيلة (اللعبة) بضم اللام ما يلعب به

قوله قال ابن مسعود فخذا اه ابن مسعود عمر اه استفهام الانكار عمر بمعنى لا بد من القضاء كما في رواية

(من العمى) الصوم المحبوس (باب) حكم (الوصال) من ترك الله كل فعل
تيك بل عمر وفضيلة ان الجماع والله شفاء وغيره مما من الجنة ان يجد من الوصال
قال الله سنو ومن هامي من جهة المعنى لا ان ينهى عن الوصال انما منزلة جل الضعف
والجماع وغيره يرى اولا يمنع حصوله لا كن قال ابي ويلة مراد يشتد بم جميع
الوصال والصلاة وقال الجي جاز ان يترك جميع ما ابيح له (ق) باب (من قال ليت
في الليل هيلام) كذا ند يشير الى حديث عبادة بن قيس عن ابي سعيد الخدري مرفوعا
ان الله لم يكتب الهيلام بالليل من هلام فعل تعني وله اجر له قال ابن منير
في به وقال الشيخ مزه سلامت البخاري عنده فقال ما ازى عبادة سمع من ابي سعيد
والجواب عن قوله ليس في الليل هيلام انه كذلك والوصال فيه ليس بهيلام وانما مثر
ترك شمو الله لعبد (عند) اي الوصال (رحمة لهم) اي الامة (وابقاء عليهم) اي حفظا
لبقاء قوة ابدانهم ومثل النهي لكل امة او التحريم قوله لست كهيئتي وعندنا في
المذهب قوله بجاز الوصال وكراهته (فاذا انك تواصل) لم يتم الفاضل
وانعي باب بهكذا السمر من غير اجاب وفي رواية ابي ذر الاتية في الباب الذي من
قفا رجل من المسلمين وكان الفاضل واحدا ونسب الى الجميع في خاتمه به (باب
الوصال الى السحر) اطلق عليه وحالة لمشابهته له في الصورة والتخفيف
الوصال ان يمسك جميع الليل فيه جماعة من المالكية منهم اللخمي الى جوازه لحديث
ابي سعيد (باب من اقسم على اخيه ليفطر) اي مثل بعيد ومذهبنا انه انما
يجيب في كراهة شيخ والكلام للتمثيل لا دخال الهم او الزمنية وقال عيسى بن
مسكين ايستند لصاحب له في صوم تطوع ام يفطر ثوابك في وراعيك المسلم
يفطر عندي افضل من صومك وهو اكمل في المعنى لحديث الباب لا من اجاب
المالكية من حديث الباب بان سلمان كان اكبر جسما من ابي الدرداء فكان كالشيخ
له (ولم يكن عليه قضاء) مسز امرأة اي اجمع عندنا وقول عياض نفض ضعيف
(او من) بالواو وفي رواية بالياء وضمير (له) للمقسم عليه وقال ابن فاوه والكرماني
للمقسم الذي هو صاحب الطعام (ام الدرداء) خيرة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية
الكبرى له جميعة التابعية الصغرى (منزلته) لا يسعه ثياب بذلته بكسر الباء

أي مستمعا ضرائي نبية ٥ ٥ (الدنيا) ٥ رواية ٥ فيسلها الدنيا (فقال) سلمان لأبي ٥
الدرداء كل والقسم وإن لم يذكر ٥ متن الطحاوي بفتح دفع ٥ رواية البخاري وابن ماجة
والدارمي والطبراني وابن حبان وكلام تلاه بن مشكين عدم التغيير بالقسم
(باب) بفتح (صوم شعبان فما رأيت) ٥ رواية وقابا الواو (كله) استشكل
كله مع أن رواية الأولى والباب بقول ابن المبارك جاء في كتاب الترغيب إذا صام
أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله كما يقال قام ليلته أجمع ولعله فمن تغشى واشتغل
ببعض أمره ورد بأنه مجاز قليل الاستعمال مستبعد وبأن كل الأجزاء الشهر
ورفع احتمال الزيادة البعض وبأنه كان تارة يصوم كله وتارة بعضه بناء على
أن كان لا تقتضي التكرار والإعادة أو تقتضيه ولكن عاد كان وبأن قولها كان يصوم
كله فيه حذف أي الأكثر فليلة منه ويدل له حديث عبد الله بن عمر ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه ٥ شعبان بأنه كان يصوم كله إلا قليلا
أو قولها لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان فيه حذف المعنى أي وشعبان بقرينة قولها
كان يصوم كله (باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم) أي التطوع
وأنه حديث أنس في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من قوله من كتاب التهجد
وفيه أم إن آخر ما أن ما بعد لا لازم لمضمون ما قبلها لزوم الجزء للشرط فالمعنى
عليها أي مهما شئت رؤيته مطلبا أمكنك ذلك والتركيب البعض من باب التغليب
والإيجاب فالدعاء غير مطابق للمعنى ومنه قول جرير ما رأى أبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبسم ومنه ما يا قيم من رسول الله كما قول أبي يشتمونه وما يا قيم من ذكر من يسم
محرف أي نافيهما أن فيه استثناء الشيء من مناقيه لأن ثبوت اللازم منافي لنفي
الملزوم فكيف أخرج منه ولا سبيل إلى جعل ما في التركيب شرطية لأن الجزاء لا يستثنى
من الشرط ولا يصدر بلا والرافع في التركيب المتكلم فيه لا والجواب عنه أن
التركيب من الكناية بالملزوم عن اللازم إذا المحصور فيه لازم للمحصور لزوم الظرف
للمظروف فكنى بالنفي والإيجاب المعبر فيه للحظ عن معنى الشرط والجزاء لزوم المعنى
الثاني للأول وعن الثاني أن المستثنى منه مقدر وما بعد لا مأول بالمصدر فالمعنى
ما رأيت في حال من الأحوال إلا في حال تبسمه ما يا قيم من رسول الله في حال من الأحوال إلا

في حال استمرار بهم زمنا لا تريد رؤيته في حال من الاحوال (في حال) اي كذا لما ان معنى
(رأيته) كما رأيتك رؤيته والمكشف والمعنى لا تريد هذا في حال تعذر ما ابرز العقد
تعذرها على حق وما عجز (رسول الله ما هو شيء) مفاد له سالته اي ما هو (ومنه)
حديث ما ايس الشيطان من بني آدم (الا تاتيهم من قبل النساء) اي ما ايس في حال من الاحوال
(في حال اتيانهم من قبل النساء) فانه ايس من اغوائهم بغيره اي لا يأتيهم من قبلهم
(الا اذا ايس من غيره) فلا ييأس من غيره (عنزه) (خزه) اي فقعة من هذا الجنس
(باب حرف الضاد) (الضوء) ان قال في ترك الضوء او في الضوء من الضوء اي اتيانا
لسد الكلام (اوضح) فينبغي ذلك (في المنزل) كما ينبغي للضيف (لا يضوء) (لا يذاء)
نزل عنزه والحديث يأتي مطولا (باب حرف الجيم) اي باب اذا ذلك موم (الرم) (ارجح)
اذا ابغيه ثوبين لمفاجأة يعني تقديره ان صمت فلا انه ايام من كل شهر فاجاء عشر
اثنا لمنه كما في قوله تعالى اذا ما غلام (رأيته) اي فاجأ الخروج في ذلك الوقت
(باب موم الرم) اي حكمه وهو مندوب عنزنا ان لم يضعف عن عمل بر (وذلك
مثل موم الرم) اي بدون التضعيف الحاصل من صيامه بالبعل ولا يلزم مساواة
الملحق للملحق به (افضل من ذلك) اي في حقه وهو امثال ذلك (باب حرف الهاء
من صام) (هو يحول على من تضر به او موت به صفا ويزيد ان الخطاب) لعبد الله
ابن عمرو وفرد له مسلم عنه انه حج في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة
وفي الفسطلاني كان التزم فاذكر للنبي صلى الله عليه وسلم (باب موم داود
همت) غارت وضعف فوه هذا (ونبعت) بكسر الباء تعبت وكلت وفي رواية نمت
بالمثلثة بدل من الباء كما ابدلت الفاء منها في قوله تعالى مرسلا وفي رواية
نكت بها فتوحدة وفي بعض (الاصول بكسر الدال) وهم لت وضعفت وضبطه بعضهم
بضم النون لانه يقال نكد كمنعه (ونشت) بعثمات هزلت ولم يجلس على الوسادة
وان كان لا يرد هذا انه لم يأت بعض الجلوس والتواضع (باب موم) ايام
(ايض) اي ايام الليالي (ثلاث) وهو ثلاث عشرة ومشعر من هنا ان اخذ صيامها
بالتعيين وقال مالك يستحب وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى رشيد
يعهد على صيامها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن

الجاهلية وجوبها فيستحب عندي صوم ذلك لأنه من كمال شهر ويكره
كونها السبت لأنه كان يعظم من التعظيم (باب ... من زار
قوما فلم يفطر) يشير إلى أنه إذا ورد عليهم ومن عادتهم أن لا
يفطر فلم يفطر (إذا نزل عندهم ينبغي له أن لا يتطوع إلا بإذن رب
المنزل (خويصة) بتشديد الصاد تصغير خاصة (خادمك)
أي من خادمك وفي رواية أن خويصة خويدمك أمر إذا أتاه الله
(بما ترك خيرا آخرته ولا دنياه) القصر من تنكير خيرا لمضاف
أي ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا إلا ما عالي به
وجملة بما ترك من قول الصرم لم يذكر إلى أوله فأدعو له بدل من خيرا
الآخرة اختصار أو يدل له ما رواه أبو سعيد بإسناد صحيح
اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه أو أن الفطر تارك
إشارة إلى خيرا الآخرة أو المال أو أو لو الصالحات من خيرا الآخرة
قال الصرم (وحرقت أبيت أمينة) كجهينة تصغير أمنة (لعلي) أي
من الزيادة في دون اختلاف (مغرم) نصب على نزع الخافض أي أن
الزمان من أول أوله إلى مغرم الحجاج البصرة سنة خمس
وستين وكان عمر الصرم إذ ذاك نيفا وثمانين سنة والبصرة نصب
بمغرم بمعنى فروم ويغرم فيكون زمان إذ لو جعل مغرم اسم
زمان لم ينصب مفعوله (باب ... الصوم من آخر الشهر)
أي نريد ونوجز من الحديث أنه ينهى من آخر كل شهر ليكون عادة
للمكلف فلا تعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين
لقوله فيه إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه (أو سأل رجلا)
شك من مطر (يا أبا فلان) كذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت يا فلان
(سمر) بتثليث السين جمع سمرة والجمهور على أن المراد بالسمر هنا
آخر الشهر سمي بذلك لاستتار القمر فيه ومن ليلة ثمان
وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين (قال أبو النعمان) وكذا رفع

قوله أن خويصة خويدمك اختصار القاف وتعقبه من لم يختصر في جمعه خصص

مزاج النعمان كما مر في بيع البخاري ولا يغفر جاء عند بدون ذلك ومن الصوم وقال
البخاري ذكر رمضان منا ومنه لان رمضان يتغير فيه جميعه وكذا قال الداودي
وابن الجوزي ويحتمل ان يكون رمضان في بالنقول الصادر منه صلى الله عليه
وسلم لا لصيام الجاهلية ونقل الجميع عن البخاري انه قال شعبان اصح كما في رواية
كذبت عن مطر و (فصم يومين) اي مكان ما تركه لانه كان معتاد الصيام
ليلا يا الى التهجد (باب صوم يوم الجمعة وما ذا) بالبقاء وفي رواية
بالواو وهنا الزيادة يشبه ان تكون من البخاري او من دونه فانها لم تقع
في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعني البخاري عما يقوله بلغه يعني ولو كان
من كلامه لقال الحنفي ومن هنا انه كراهة تخصيص الجمعة بالصيام
وقال الاحاديث لم يصح عنه عمل ولعل النهي عنه انما كان خوف ان يفرض وقد
امن ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقول الداودي لعل النهي لم يثبت
عنه ما الحق ولو ثبت لقال به فيه نظر لان العمل مقدم عند مالك (باب
هل يخص فلانا) بشكل بصيام الاثنين والخميس الوارد عنه في داود والترمذي
والنسائي وصححه ابن حبان والجواب ابن حجر بالاحتمال ان يكون الفراد
بالايام المسئول عنها الثلاثة من كل شهر فسالته هل خاص يخصها بالبيض
فاثبت (باب صوم يوم عرفة تماروا) اختلفوا (فارسلت) الى ام
الفضل في الحديث لانه اختها ميمونة ويحمل على التعدد او انهما ارسلتا
معا فنسب لكل منهما او احداهما بسؤال الاخرى (باب صوم يوم
الفطر فيه) لاحتمال اشتراكهما في ولا يتعدى الى الغيبة او احدهما
على الجواز بملازمته للخدمة او لاخذ عنه وابن ازهر هو عبد الرحمن بن ازهر
ابن عبد عوف وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف (باب الصوم يوم
النحر) لم يسم (فقال) اي الجاهلي (فقال) اي الجاهلي (الدنيين) اي اهل
الحي جل الحي نزر نزر لاثنين (فقال ابن عمر) يحتمل انه توقف لتعارض الادلة
او اشار الى فضل الخاص على العام او الى تقديم العمل بالنهي عند تعارض
الامر والنهي ومن هنا انه لا يلزم صوم ثلاثة ولا قضاؤه كما يوخذ من قول

خ ان فرج ليلة غير عير والله فلا وبين حديث ابي سعيد في اواخر الصلاة في باب
مسجد الغدير في باب ـــــ هيام ايام التشريق اي حكمه ومذهبنا منع
هو اليوم الذي يعقب يوم النحر له لمتمتع وقارن وهو في حق المكي لنفس في
شعلي الحج فلو قال خ الا للمتمتع ويلحق عندنا هو رابع النحر تعلو عما ويلزم
ناذري وان تعيينا وقيل بالجواز مطلقا وسر الايام التي بعد يوم النحر فيه
اختلف في كونها يوم اول الاكل وسميت بذلك لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي
تنشر في الشمس اولانه اذن له يوم عشر تشرق الشمس اولانه ظهر العين تقع عند
شروقها (ايام منى) اي في ذرع المستملي ايام التشريق بمنى اي حاجة (ابو مرثد)
في رواية ابو اي ابو هشام وهو عروة (لم يرخص) بالبناء للمفعول ولم يضيقها
اي اي من الصوم وقد اختلف في مثله هل يقتضي الرفع او الوقف وهو زاي الصحيحين
واستحسنه غيره وامره على قول فالمعنى لم يرخص من لك البتوي واستحسنه ابن
حجر وقد وان عائشة وابن عمر اخرجا من عموم نهي لم يجز تصيام فلا تدخل ايام
الحج فان الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل ايام التشريق فان
وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق
المتمتع وغيره فيتعارض الزيادة والحديث اما ما جاء احمد اصحاب السنن
وصححه من انه صلى الله عليه وسلم امر من ينادي انها ايام اكل وشرب
وذكر الله عز وجل فلا يصوم احد والجواب ان عموم الزيادة بعد
يوم النحر يخصص عموم النهي في الحديث (قال بعد) اي مالك (باب
هيام يوم عاشوراء) اي فرد (يوم عاشوراء) نصب على الظرف بهيام
بصيام من التوشيح في الظرف (ان شاء) اي الصوم وهو مختصر وهو في صحيح
ابن خزيمة بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء
فليفطر والتوفيق بين هذا الحديث وحديث عائشة بعد ان منزل في ثاني
حال (في الجاهلية) يحتمل افتراض شيء سابق ويحتمل انهم كانوا
يعظمونه لكسوة الكعبة فيه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه)
زاد ابو الوقت وابن عساكر في الجاهلية فلما بين هذا التخيير يدل على ان

الآن في الأول للوجوب وقد نسخ (أين عملوه) فإنه لما سمع من يوجبه
أو يحرمه أو يكرهه فإذا رأى العمل منهم ينبغي أن لا يكتب (ولم يكتب) أي لم يشتهر
كتبه (فحامد وإن يصيبوه) ليس اعتماداً على قولهم فإنه كان
يصومه قبل ذلك كما في حديث عائشة أو نزل الوحي على وفق قولهم
أو توارد عندهم الخبر أو باجتهاد أو خبر من أسلم منهم (اليهود) أهل
خيبر فإنهم عن العمل بصيام تاسوعا لمخالفتهم وفي حديث ابن عباس أصابني
مرض بعد يوم الهجرة شكى الله على لسان موسى وقومه (ومنزل الحسن)
منزل من الله التخفيف إذا التخفيف بيوم قبله صيام يوم وبعده على
غيره وصيام شيء وبعده على غيره (رجلا من أسلم) مؤمنين بن أسماء بن
حارثة الأسلمي واستدل به على صحة إحرام نية الصوم نهاراً وفيه
سبق جوابه (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلاة التراويح)
جمع ترويحة وهي المرة أو الواحدة من الراحة سميت بذلك لأنهم كانوا
أول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين (باب
فضل من قام رمضان إيماناً) أي إيقاظاً (واحتساباً) أي رياء وذكر
منزل الخبر هنا تنبيهاً على أن من صلى التراويح فقد قام رمضان
(وأقدم على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح بدليل ما في حديث
يحيى بن بكير أي ابن سعد (ابن عبد القاري) بتشديد عبد
وتشديد ياء القاري نسبة إلى القارة بن ديش بن مجلم بن غالب الحرث
وكان عاملاً على عمر بن الخطاب (أوزاع) أي أحزاب من الفقهاء
وهم الجماعات المتفرقة بغير لعقبهم فوق جبة فوكرة وقيل أي أوزاع
الجماعة مختلفاً فاتبعت بعضهم (أمثل) أفضل أنسب أي ذلك من قيام
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه تلك الليلة وإن تبارك وهذه
لهم أي أنه أنكر هذه خشية أن يعرض (على أبي بن كعب) والنساء على

جوهري وخالف منهم من جعله عيداً لا يعلم لمعنى فيه إلا ذلك خلاف النحو فلذلك قال فصوموه
أنتم لأن في مسلم كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليهم
وصبارتهم فقال عليه الصلاة والسلام فصوموه أنتم قوله عن عبد الرحمن بن عبد القاري الجرم وقيل ابن عبد
القاري منسوب إلى القارة قبيلة وعبد منون والإضافة إلى الأب مشهور

تميم الدارى (الجماعة) بين الجماعة في التراويح لاقدة صلى الله عليه وسلم توفي
على ترك الجماعة فيها (والناس) اي والناس اذ ذاك (تنافرون) من الغيلم فيها
وكان لذلك لم يصل معهم لما يفهم من قوله خرجت معه (فاربهم) امامهم
(في بيوتهم اخر الليل) من تضريح بعض ليلة صلاتها اول الليل على آخره
وكان عمره الى الفجر او ثلثا او عشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالسبع
والوتر وحديث عائشة اقتصى ما جزأ والبعض في باب متى يقوم النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة الليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما
اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت
ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وحديث عائشة الآتي سببه في باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره وقوله
(في رمضان) على حذف مضاف اي في ليالي رمضان ولذلك قال وله في
غيره (بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر من الهاشمي)
اي ليس فيها ليلة قدر (من كل امر) اي من اجل كل امر قضي في تلك السنة لان الله
يعلم به الملائكة ليمتثلوا ذلك او فاقدة كانهم ينزلون فيها ليحيى من الامل
تلك الامور وموافقة (سلام) من السلامة او التحية لان الملائكة
يسلمون على القائمين فيها وتعقب قول ابن عيينة بقوله وما يدريك لعله
يرى كما قال الله اعلمه بحال ابن ام مكتوم وانه ممن تزكى وتعقبه الزركشي
الا ان يكون المراد اعلمه قبل نزول العتاب (فعلمناه) اي الحديث
الآتي (ومن قام ليلة القدر) في رواية الشيخين وما تأخر (باب
التماس ليلة القدر في السبع الاواخر) اي من غير تعيين فيشمل الاجتماع
والانفراد (وقال) اي رجال (لم يسم احد منهم) (ارى ليلة القدر) اي اوقع
الله في اذهانهم انها في ليلة من السبع الاواخر وانها ليلة القدر واو
ابصروا انوارها ونزول الملائكة فيها او قال لهم قائل هي في كل
(في السبع الاواخر) لا يتعلق بارى بل بليلة القدر والظاهر ان المراد

قوله عمر بن الخطاب
يرفعه من حديث ابن
عمر ان رضوا ان قام
ابن يوم سبع وعشرين
نزل فيها ما نزل
وعند ابي داود الطيالسي

اواخر

الواحد الشهر وقيل المراد السبع التي بعد العشر وهي ليلة
الثامن والعشرين على فرض كمال الشهر فعلى الاول ترخل ليلة
اخرى وعشرين وثلاث وعشرين وعلى الثاني ترخلان ولا ترخل ليلة
التاسع والعشرين على الثاني وترخل على الاول (رؤيا لكم) اي جنسها
والمعنى مرائيكم والاسناد في المثلة ليس الى رؤيا لانها لا يثبت
بها حكم شرعي بل الى اقراري صلى الله عليه وسلم وموافقته (الاوسط)
ذكره باعتبار لفظ العشر وان العشر بمعنى الثلث ولذا لم يقل
الوسطى (فخرج صبيحة عشرين) من اعتكافه لرواية فالحاق تتمة
الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه فاذا مثلا يقتضي ان
الخطبة وقعت في اليوم العشرين ومن الجواب لقوله اخر الخ
فبصر عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته
الماء والطين من صبح احدى وعشرين ذلك بعد يوم الخطبة
وقاله الاعتكاف يقتضي وقوع الخطبة في الحادي والعشرين
فالهنا ليلة الحادي والعشرين من الاعتكاف الثاني ووقوع الخطبة
انما كان ليلة احدى وعشرين كما في بقية طرق الحديث فقوله في رواية
فالحاق صبيحتها اي الصبيحة التي قبلها واضافة الصبيحة اليها
تجوز وتوجيه ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين
ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه او قوله حتى اذا
كان ليلة احدى وعشرين في تغير حتى اذا كان استقبال ليلة
احدى وعشرين والضمير في قوله وسي الليلة الماضية ويؤيده قوله
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فانه لا يتم ذلك
بادخال الليلة الاولى (او فسيتها) بضم الفاء وكسر السين المشددة
(بمطر) بعتمة والعشر مادون السبع (بدا) تحريه
ليلة العشرين من اعتكافه فبلغه من وجه واعم من الاخر

وكون ليلة الغرر في رمضان اغلب وكونها في العشر الاواخر اغلب وبالجملة في اجابة الدعاء
حديث عبادة (قوله) فهي (نظر) روي بضم التاء وبالتشديد تاكيد ولا يلزم من
الابتلاء الاستيعاب حتى يكون من المجزوم على المحل بل ليلة القدر بالنصب بدل من
الضمير في قوله التمسوها وفي مع خبر مبتدا محذوف (في تاسعة) متوما بعدها بدل من
قوله في العشر وجملة تبقى صفة وقيل يعتبر الشهر ناقصا وعليه ابن رشد ويؤيده
الكثير غير مخفي وهو اوفق بحسب الحساب في الاوراد او كالمالكي وعليه الشافعي
على ان ما قاله وهام كلامه انه اراجح وعليه الانصار اذ قالوا التاسعة التي
تبقى من ليلة اثنين وعشرين ونحن اعلم بالعدد منكم لما احتمل ان المراد تاسعة
ما بقي او تاسعة ما مضى فلا ذلك لتفهيم ذلك بين ثم اشير صلى الله عليه وسلم
جمعوا منه ان المراد اذا بقي من العشر الاواخر تسع او سبع او خمس فالتمسوها لا ان مضى
منه ذلك فالتمسوها فالعدد من الخمس مع برهن الكمال وعلى ان العدد من الخمس فيه خ
بقوله والمراد بالسابعة ما بقي فتكون في الشفاع لانه اذا عد الشهر من اخره كانت
اشفاعا او تارا او اوتارا اشفاعا اذا الغي كاملا تاما موضوع منزل العقول
الثلاثة وقد يرى الاختلاف في منزل العدد انه اذا برئ من الاول تعينت ارادة الاوتار
لوجوب الغاء احتمال كمال الشهر اذ لو اعتبر لاحتمل شروعه ناقصا ويعوق
الامتثال اذ المراد بالتاسعة التاسعة الحقيقية ولا تكون محققة الا اذا برئ
العدد من الحادية والعشرين من الثانية والعشرين واذا برئ العدد من الخمس
احتملت ارادة تا وارادة الشفاع وفي ابن حجر قوله لتاسعة تبقى يحتمل بتلك
الليلة فتكون ليلة اثنين وعشرين ويحتمل بدونها فتكون ليلة الحادي والعشرين
ومنزل الحادي يعني ان جزم تمام الشهر واقال جزم نقصانه فيحتمل انها ليلة الحادي
والعشرين وان معنى لتاسعة تبقى بتلك الليلة وانها ليلة العشرين ومعنى لتاسعة
تبقى بدونها ولا كون منزل الحادي يعني ان برئ العدد من الاول وفي علمت ما قيد وما الحبيب
عليه السلام من انها ليلة سبع وعشرين بالتبرئ العدد من الاول قال ابن حجر من مذهب
احمد ورواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه لما في مسلم قال رأة الشمس
تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وبمنزل العدد مما اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه وفي مسلم أيضا عن أبي هريرة تحروا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيكم يذكر حين يطلع الفجر كأنه رأى جبينه قال أبو إسحاق الفارسي أي ليلة
سبع وعشرين قال الفجر يطلع فيه تلك الجبهة وفيه أيضا عن ابن عمر رأى رجل
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ورواه عمر مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوه
كما عند الحاكم أي في الأول وسبع وعشرين معا وفي أبي داود (في تسع يمضين)
فيبدأ العدد من الأول فيعد ليلة التاسع والعشرين (أو في سبع يبقين) فيبدأ
العدد من الأخير فيعد ليلة الثلاث والعشرين (في أربع وعشرين) أي أربع وعشرين من رمضان
واستشكل بأن التي بعد ذلك وتر وأجيب بأنه على تغليب شهر رمضان أي في تمام
أربع وعشرين ومن ليلة الخامس والعشرين أو إشارة إلى أن العمل على ما
سبق (باب روح مغفرة ليلة القدر وتلاحي) أي تخاصم وفي رواية
ملك حاة (رجلان) عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك وأنكر الحربي في باب
خوف المؤمن من أن يحبط عمله في كتاب الإيمان (في التاسعة) أي والعشرين
كما قال له أبي وأيقات الأخر (باب العمل) أي استحباب الاجتهاد فيه
(شر ميزرة) في مسلم عن شر الميزر والقطع يؤذن بالمغايرة فلا يكون شر
الميزر كناية عن الجمع وإنما المراد به اعتزال النساء وبزل شهوة الشك والإيثار
الأفرون نعم رواية شر الميزر واجتنب النساء تصح فيه الكناية (وأحيا ليله)
اشتغل فيه بالعبادة أو أحيا معظمه ومن استعارة شبه القيام فيه بحياة تترتب
حصول الثواب بانتفاع الناس أو أحيا ليله بالطاعة أو أحيا نفسه ليسهر فيه إذ النوم
أخو الموت ومن نعوته تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تنامون فيها كالموتى

(بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الاعتكاف باب الاعتكاف
في المساجد كلها) أي خلافا لمن خصه بالثلاثة أو بالمساجد التي تقام فيها نعم خص بما يلي
أن من فرضه الجمعة ويجب في زمن اعتكافه فيه وجب في الجامع مما تقام فيه وإلا خرج
ويعلل اعتكافه والشافعي يستحب له الجامع بناء على أن خروجه لها لا يبطله
(وأنتم عاكفون في المساجد) الحال المغيرة التي كنا مفهوم هنا وأنتم عاكفون

وأما الحق فهو مبتدأ موضع الاعتكاف لا فيه لتغيير حتى يكون مفهومه حل
المباشرة إذا كان الاعتكاف في غير المسجد وإن المباشرة مفسدة للاعتكاف
اتفاقا خلافا لمن أجازه في غير المسجد أخذا من مفهوم الآية (تلك) الأحكام
المذكورة (حدود الله) محارمه (فلا تقربوها) لا تقربوها (حتى توفاه الله)
فيه دليل على عدم النسخ (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على أن النساء
فيه كالرجال وأما انكاره عليهن الاعتكاف في حياته بعد إذنه فلعلهم
أن يقصرن به الغيرة عليه فيخرجن عن الأفضل أو لتخييفهن المسجد بالخشبة
أو لزمان المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف (حتى إذا كان ليلة
أخرى وعشرين) تقدم تأويله (على غير) لعله مقلوب أي عليه غير أي مخلد
غير يرو نحوه مما يشتغل به أي لم يكن له شغل يكره من الشغل (باب المعتكف
يدخل المعتكف) أي لأن الممنوع المباشرة بشهوة (باب لا يدخل
البيت) أما الضرورة فيمنع ويبطل اعتكافه وأما الغائط فإن كان به أمثله
كره وإلا جاز (إلا لحاجة) أهله فيها كما في الحديث ولا كره في الحديث راويه
بخصوص الدخول والخروج وعند قوله كره ذا الخ ودخول منزل أو الخروج أي
لحاجة أن يشتغل بأهله وأي جواز زوجته أي وأكلها وحديث معتكف
أزواجه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي منه ذلك وأيكم يملك
إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه (باب
يغسل المعتكف) أي جواز لكي وفرجه لعبر وسنيته للجمعة ووجوبه لمتابعة
ويشتقاه من قول خ وأخذ إذا خرج للغسل جمعة ضعيفا أو شك ربا (فأغسله)
أي أصب عليه وفي رواية بخطمي (باب) جواز (إلا معتكف ليلة)
بغير صيام وبه قال غير واحد من المالكية وهو قول مالك في المجموعة وينبغي
عليه أن من حصل له مانع من الصوم من مرض أو عيد أو حيض هو على اعتكافه
ولا يستأنف يوما بل يوم عذره وهو أيضا قول الشافعية ومشهور مذهبنا
أنه لا يعيد من الصوم ويستأنف فيما ذكر خ بمعتكف صوم ثم مبتدئ الجنابة فقوله
كان منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد (إلا معتكف ليلة) مسلم يوما بدل

ليلة جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة من الليل
ليلة اراد بيومها ومن الليل يوما اراد بليلته لان الفضية واحدة ومن لم يسلك
ح ولزم يوم ان نذر ليلة وعكسه اولى وبحث ابن حجر فيه بان رواية يوما شاذة
مستندة الى رواية سليمان بن بلال الهاشمية ان شاء الله تعالى حيث قال فيها
واعتكف ليلة قبل على انه لم يرد على نذره شيئا غير ظاهر لان رواية سليمان
كمن الى رواية نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة فاوفي على الليلة كافيا
لا يتضارع عليها او الجواب بما قال الهاشمية من انه اراد بالنذر الجاورة
وهي تسمى اعتكافا وتكون في الليل والنهار بصوم ويزوند وقد اكثر الكلام بعدم
بتحرير المسئلة مع نذر عند وقال المغيرة واجب (باب اعتكاف النساء
وابي قرون) بضم القاف وفتح الراء والخطاب للمخاطبين من ابي جال وغيره هم
(فاذنت) اي بعد استيذانه صلى الله عليه وسلم واذنه والخباء بيت من وبر
او صوف لا من شعر (فتركه) اعتكافا (مبالغة) لانكار خوفا من عدم الخلاص
وفصر الغيرة وتقولون في رواية الهاشمية بمعنى تظنون (باب هل يخرج
ومن لم يحتلم) لا يمنع جوازه وانما يحتاج الى التنبيه على الخروج من المسجد
لاشغال حاجة ومن الخروج فضية الحرمة لان بيت معتكف بل الامامة
مخرجه معها انما كان لبعد بيتها وفي رواية عمرة الحرزاني فزمنت معها حتى
ادخلها بيتها (رجلان) هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر اجابا الله عليهما من
بركاتهما (فسلما) في رواية ثم جازا اي مضيا (مبلغ الدرع) كناية عن شدة
وسوسته ويحتمل الخفيفة لانه لا مانع من سبب لاجتناب الطبيعة الكثيفة
قال الشافعي خاف عليهما الكبر ان كنا بعد التهمة فبادر الى نصيحتهما
قبل ان يفزع الشيطان في نفوسهما سوء الظن فيه كراهة الهي الشيء والتهمة
منه (باب اعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين
كذا في بعض الهوامش في الفرع وغيره وخرج بصيغة الماضي وروح النبي
وكذا اشار الى تاويل رواية ما لم يحلها كانت ليلة احدى وعشرين وهي التي
يخرج فيها (باب اعتكاف المستحاضة) اي الحديث في كتاب

الحيض (باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه تعجله) كان بيتها
تاخ عن رفعتها فاقامها بالتاخ يجعل المساوي في مرة الافاقة مدة اوان تبوء
رفعتها كانت اذا جلس عليها وكان مشغولا بالمرتبة بالتاخ في دار اقامة
اي اذا اراد الخروج طرق بغرفة لك للسلامة بزيد (باب مايكره للمعتكف
ان يفعله) اي يسيء الظنون ونحوه وليس المعتكف باشر من المعلم (رجل) سبقت
رواية رجلان فعيل محمول على التعدد او كان احدهما تابعا للاخر او خص
احدهما بخطاب المشافهة وفي الحديث كما قال المشايخ تعليم لنا اذا اعتمرنا
مع عمارتنا وفسادنا على الحيوان ان نقول هي حج حتى لا نتهم فان علم بي
المريض (قلت يشفيان) برعيينة وعنزا المشاة في نفس الحديث ذات ليلة
(باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) انما يبين عنزا مكث
الليلة بعد اليوم الاخير ان كانت ليلة العيد يخرج من معتكفه الى المصلى
ثم ومكثه ليلة العيد وان لم تكن ليلة العيد لم يبرح الى المكث فيه ويخرج
اذا غربت الشمس فما في الحديث مباح عنزا وحمله المشايخ على ما اذا
اريد اعتكاف الليالي دون الايام بناء على انه يصح اعتكاف كل منهما (نغلنا متاعنا)
لا شك من قيد لتتم جملة لقول المصنف هي انفالهم وما
يحتاجون اليه من ذلك الاكل وغيره فاذا اتى المساء خرجوا خفافا واذا
لم يغلق خرجنا وفرشنا في باب ثم في ليلة الغفر فاذا كان حين يمسي من عشي
ليلة ويستقبل ليلة اخرى وعشي رجع الى الحديث والحديث فيه انه يلزم
على كون خروجهم بعد مساء يوم العشي عدم اعتكافهم ليلة اخرى وعشي
مع انهم اعتكفوا مثل ما سبق في حديث ابي سعيد اول ابواب الاعتكاف فالجواب
ان الخروج كان بعد مساء ليلة العشي كما مر في قوله المتقدم فاذا كان
حين يمسي من عشي من ليلة الى نفل المتاع تاخ فكان صبيحة العشي ثم اعتكفوا
ليلة اخرى وعشي من وروايته فخرجنا صبيحة عشي المراد منها تمام الخروج
بنقل المتعة (باب الاعتكاف في شوال مما حملهم) الظاهر
ان ما استفهامية والهمزة مقدرة قبل ابي ويصح انها نافية والى فاعل

(باب الاعتكاف في العشر الاواخر) اي فلا يختص بالعشر
وان كان فيه افضل (باب مراد الاصوليين) فلا يلزم بالعزم
عليه ويلزم عند الشروع فيه قال الشاعر

* فعاد استمع مسائل فرجعوا * بكونها بالابتداء تلزم *
* ملاتنا وصومنا وحجنا * وعمرة لنا كذا اعتكافنا *
* هو ابتدائع التمام المعتبر * فيلزم القضا بقطع عامر *

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم والحمد لله الشبع)
علاء مخصوص بما نية عند السنة او كافة في مغيب فانية عند
(الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) اي تتعاطونها يدا
بيد استثناء من العموم بالكتاب ودل هذه الاية الا ان يكون
بالكتابة على اباحة التجارة المؤجلة واخرجها على اباحة
الحالة وسقطت الا ان يكون في رواية ابي ذر والنوفتي وابن عساكر
(باب ما جاء في ابتغوا) مراد ابا حنيفة بعد العصر
وعن بعض السلف من بعد الجمعة بدل الله له
سبعين مرة (الينا) اي الرؤية المعلومة من راوا لما قال الدماميني
وابي في وابن الحاجب ويحتمل انه لما قال الوهم اترضون ان يقول
انعطوا الينا ومن عتاب شريف فقال الينا ابقاء عليهم اذ العتاب
على الذنب اي التجارة يسرا العتاب على الذنب اي انه
قاوحه توبيخ واخرجها تنبيه فيه وقدم ما فيه قال اخرا وانما
تقدم في الترجمة الاولى وقد تواخي الشمول فيه لم قبول اخبار
بان ما عند الله خير منه بعد العلم بانه خير من التجارة قادرة
(بالجبل) فلم يعد الشرع كالغصب والى بلد الفجار
(عن تراض) اي صادرة عن تراض والاستثناء منقطع لان المستثنى
غير مندرج في عموم ما قبله اذ التجارة عن تراض لا بد هل فيها
وخص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانها

الغلب ولو من بالمروءة واستدل المالكية بالآية على ان البيع
يلزم بالعقد من غير توقف على افتراق وبالبراء اي فكلوه بجرد ذلك
وانه حديث ابي يزيد في باب جفف العلم ان معنى ما هنا
تخصيص عدم التسليم بمدة المفارقة فقط وفي باب جفف العلم
فضمنته فما نسيت شيئا بعده والصواب ان من الابتداء المفارقة
اي لم انس شيئا سمعته من ذلك الوقت اي وقت تلك المفارقة (واخي)
بعد فروة المدينة بخمسة اشهر وكذا نوا يتوارثون بذلك ذو
القرابات (زوجتني) امرأة عمرة بنت حزم وهي لم تسم
(فيتفرقا) مضروب على ارادة الحمى وغيره مضروب على ارادة الفضلة
بعض من الحيوان (زنة نواة) خمسة دراهم وسدس ربع دينار لما قال
بعض المالكية وعن احمد ثلاثة دراهم ونصف ويجوز عند قلة
بسر الثوب المصبوغ بالزعفران (مهيم) كلمة يستفهم بها والمرأة
التي تزوجها سبي ابنة الخميس اخر بن الرابع الانصاري وحديث
ابن عباس مضى في باب التجارة في ايام الموسم (باب
الحلال بين) متوسط لم يعارض دليل حليته غيره (والحرام بين)
متوسط لم يعارض دليل حرمته غيره والمشتبهات ما تعارضت فيه
الادلة وحديث اقبلت سبق في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه
في كتاب الايمان وجمع لي قد الحديث في السماع الذي يدل على ان
ان النعمان بن بشير لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم (باب
تفسير المشتبهات) ابن ابي سنان ابن عبادة التابعي ليس له في
الكتاب غير هذا الموضع (في يده) بفتح الياء من الزاي وضمها من
الزاي شك فيه فاجتنب ما تعارضت فيه الادلة ورع

عليه وسلم ثلاث مرات ثم قال اجلس واذن من نوبة مرة نوبة واسمه زاد نلاد فرجعه عليه او جيد بغلاف الذي الفضل فيه المعتدة والبكر وتزيد الاصناف الاصل من كل شيء ضم اليد نوبة بضم نوبة اي بغلاف اي مزاد على فلان بل اعلى يا ابا يحيى فلان ذلك وتقدم ان الخاصية في المفارقة بل

في المفارقة بالمفارقة بالبدن اذ الوقت اخر اذن له فيه بذلك الشرط واما عموم الكل سامع لمفارقته منه او خصوصه به في يزيد كما جاء انه قال عمر نزد اقوله

وذلك هو العلماء المطلعين على هذه الآية وأما غيرهم فيستدل المثل
الجزئي أن ما أصله التحريم وشك في سببه وجعل مثل من المشتبهات
نظير ما رفع أصله الشك والتي هي الشبهة فيلزم أن جميع ما شك في
ثبوته مشتبه كمن شك مثل تطهر أو استقبل أو غسل الجنب أو ستر
العورة ولا مغنى لهذا فإن جميع ذلك من الحل أم الخبير وقوله في الحديث
ومن وقع في المشتبهات أي أي حول الحمى صريح في أنه لم يقع في الحمى أم
فتح المشتبهات وأنه قد شك فيه مثل من من المباح أو الحمى أم وذكر
المثلة منها مسئلة الحلق ضلع المشكوك فيه فإن المرأة بذلك تحيض
مشكوكا فيها مثل عن الجنبية فتباح أو أخت فتحرم ومنها مسئلة
المستلحق إذا تعدد مستلحقه ووجد ما يشهد لكل أو لو ترجح أحدهم
ومنها ما شك في التسمية عليه من الصيد فالمشتبهات على مثل
هي ما تردد بين الإباحة والمنع أو في ثانية قال مما أصله
التحريم كالصيد وأما ما أصله الإباحة ثم تردد كمن شك مثل حلق
في الأول للاستصحاب وله تردد مسئلة من شك مثل أخرى مثارج الفلاة في
الحمارة وسلة فيشك في منصرفه مثل من من المشتبهات أي له (أفراد)
في قسم والحديث سبق في باب الحلة للمسئلة المنازلة وحديث أول الفعل
بلا في كتاب الفعل بعض والشاهد منه أن الخافد بمعنى يقتضي أن تجتنب
منه سورة له كون الشبه بعتبة الشك واقتضى أن الخوف له مجتمل
(المغني) كمن أب سمع بلا ريش عليه الدم ويزه فيه أو عصى
مخروزة الرأس وفيها خرزة كالنعاف (له تأكل) التي هنا
واجب للشك في الصيد كما مر في الحديث بأن التسمية شرط مع
الذكر والقدرة من ترك عامدا لم تؤكل ميتته والجاهل كالناسي
عندنا والحديث شاهد له بأن الذبيحة له تجتنب ويحكم له بحكم الميتة
التي غير واجب فالتي للشك تارة يكون واجبا كما مثلنا وتارة ورعا
كما سبق وأنه لم يتعرض لحكم التي في منزل الأبلاء وإنما ترجم لما يعبر

تعريف المشتبهات وضبطها (باب ما يتقى) أي يجتنب أي نزلا وقد جرى
الله لا يصح في المشتبهات سوى منزلة منزلة المتعفين (مشفوهة) من الشفه وفي
رواية مشفوهة مفعول بمعنى فاعل نحو ماء دافق وعيشة راضية (لا كلتها) لا تأكل من
اللفهة الشاة التي يخشى فسادها لا يكن لما احتمل أن تكون صرفة كان
الاجتناب تركها لا يكن رواية على رأي ترك على أن ذلك في بيت غير مالكه وملك
أهله لا لفهة لا يكن لما كان بيت الشرع موضع اجتماع الصدقات لتزوج
المتعفين تركها لاحتمال أنها منها وكان ذلك في زمان دفع الصدقة (باب
من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات) بفتح تبان فلا يكن من التنعم في الورع
والورع لما للغني أي افساد ورع الصبي بغير ومتروك ما يتناول بغير نية القوة
على العبادة وورع المتغير ومتروك ما له شبهة فيه ولا يكن يخشى أن يجر إلى حرام
وورع الصديقين ومتروك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لزاليك
الاحتمال موضع فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين فما وراء ذلك ورع الشهود
ومتروك ما يشفه الشهادة أعم من أن يكون المتروك حراما أو حلالا وإنما خص
هنا تبان ورع الموسوسين لمن يتحرى ما يحتاج له من مجعول لا يزيد على مال
حلال إن لا (شبكي) بالبناء للمفعول في الصلاة أي بعد أن دخلت فيها
الحمارة شك هل الله مانع حرك أم لا وأعرب الله أهل في تفسير الحمر
بالمسلمين فقوله أن قوما يأتونا أي من المسلمين والغزو بينهم وبين عرب
الشاب احتمال كون مسل الكلب كلبا فلو علم أن الكلب سرقه يحمل لذلك الموضع
جاز أكله وأما احتمال أنه جاء به أرسال فلم يعلل به عرب عرى (باب
قول الله لا أنس عشر) بم العشر وبلال وابن مسعود كذا لبشمليل يسير منفعة
وفي رواية لمسلم عن جابر قال أنا وهم والشاة بالتاء جمعة وأيراد الآية فيه سبق
الى أن التجارة وإن كانت ممدوحة بالاعتبار كونها من مكاسب الحلال فإنها قد تذم
إذا أفرطت على ما يجب تقديمه علينا (باب من لم يبال) بفتح الإشارة
الى ذم ترك التحري في المكاسب وضمير منه في الغرض لما لا يبالي بما أخذ منه (باب
التجارة في البر) روي بفتح الباء ومقابله التجارة في البحر الآية في الجمعة

بغرو بضمها وبالمد أي وتيسر في انبات ما يدل عليهما بخصوصهما بل يعم يعني
عموم المكاسب وفي رواية لأحمد إسماعيلي وكريمة وغيرهما ولم يثبت عند الأكثر
والسبع في الخبر داخل في عموم الحث جمعة بعد نزع وفي الجمع صريح الحث جمعة الثلاثة
من نزع وتجارة في الآية نكرة في سياق النفي فتعم في جانبه ويلزم منه أنهم
كانت لهم تجارة ولا كانت لا تشغلهم (والصبح) من التجارة ولا كن غضر في
النفي من عليه الخمر لا في بحر فيه معين متبعض بخلاف الشيء أي والمراد بذكر الشيء
الملاهي وغيرها من الجعفر ولذا عبر بالعم أي ذكر الله عند أمره ونهيه وهو
معنى قول قتادة (عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم الكوفي (نساء) بالمد
وفي ذر المستملي والحموي نسا بكسر السين أي متأخر (باب الحث في وجه
يشمل السبع وغيرها فمن أعم من الحث جمعة فيلحق (في التجارة) أي بسببها أي أن
ذلك لا يخل بالدين ولا ينقص المروءة (وقال) أي أبو موسى (بذلك) أي بالحث جمع
ميرا يوذن لنا (على ذلك) أي الحث بالجمع من الذريعة ليلا يتقول الناس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا الغداء خبر الواحد (أخبرني علي) له بروذ روا توفت
عن الحموي أخبرني علي (باب التجارة في البحر) أي إباحة ذكر فيه
ما وخصه بالذكر بعد ما سبق لخلاف عمر له (وقال مطر) من ابن كهمان
أبو رجاء الوراق البصري (يه) أي بركوب البحر وما وقع في رواية الحموي وقال مطر
تصحيف كما في ابن حجر والدليل من الآية أن ذلك سيق في معرض الامتنان وكان منع
منه عمر لما كتب إليه عمرو بن العاص خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود
فكتب إليه عمر بلغني أنه يركبه الحر قلت كان بعض عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد
العزيز فلما تبع رأي عمر ومنع عمر لشرة شفقته على المسلمين ومنع الكل في غير
الجهاد هيجاء ولا يغرقوا تعلق ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (تمخر) بفتح
الخاء وضم السين على الفعلية كما في رواية الأصيلي أي تستقبل وتشق وفي
رواية ابن عساكر بتخفيفها على المضارعية أي تسير (ولا تمخر) أي تجري فيه الريح
ولا يلزم المخصوص بالمخالفة موضعها لا تسير إلى بحر فإنه تسير المخالفة
فيه تجري الفلك الأول وحديث أبي هريرة في الكعبة والشاهد تقريرها على الشد

عليه وسلم حين سكت الله اذ لو كان لم يهمه فاسمعنا انزل الله لنبيه عليه
(حدثنا عبد الله) فيه التحديث بفضل التعليق المذكور وكل
ما فاته البخاري من الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كما قال
ابو ذر (باب واذا ازواجا) كذا ثبت للكشميهني وسقط لغيره الا السبعي فانه ذكره هنا وحذفه فيما مضى
ومنزلتهن من قول ابي ذر ان اهل الجاهلية كان عند النبي ثم وكان فيه
الخطاب بالمؤاخاة وغيره وكان كل من نسخ الكتاب وضع
المصحف في الموضع الذي يعتقده بغلبة ظنه ثم وقع الخلل في
التقديم والتأخير وبعضهم اختاره فكتب المصحف في موضعه
(باب قوله تعالى انفقوا من طيبات) اي حلال او جيد
وبه افرقت كلوا ابدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط قال ابن
التين ورايته كذلك في رواية السبعي والحديث سبق في اي كلة (نفقة
اجر) الضمير للمنفق فلا يتناول ان لكل اجر كاملا كما سبق
(باب مراعبة السنة في الزوج) ومعنى الحديث ان الله
يغفر ان فلانا اذا وصل رحمه فرزقه كذا واجله كذا ولا فاقل من
ذلك فيما يعلم الملك بكتبه وبه يعلم الله يعلم ما يكون من ذلك
على التغيير او النسخ ابن كثير حتى يسر التقليل مسر التكثير والنساء
تعميم بالعبارة ولا عمال الفلاحة حتى يحصل فيه فلا يعمله
ذو العمر الطويل (باب شراء الابل) اي ان ذلك لا يتناول فيه
الحمل وكمال الاجر (في السلم) تجوز فيه فلا تخلفه على مخلف
الغرض المؤجل وقال النفس لك في ارادة السلف (كمغلا) مثل
ثلاثون ملا عدا من شعير (من يهودي) منزلتهم وحكم هذه عند
قياسي الحمل بعد ثم يتزلون لعهد ثانيا (درعا) قيل من ذلك
الفصول وكان الخيبر فلس السلف على دين الصبح بعد مع التبلغ
الجزمة والا هلك فلا ذي من الشحم والسمنة متغيرة الى اليمة

قوله حدثنا عبد الله بن صالح قال ان الليث بعبد الله بن صالح متعلقا اي بعين الليث الحديث الى بعض الى جميعه عن عبد الله بن صالح وفيه ان يكون ابو عمر الحديث

من قول الملك (ولقد سمعته) من من قول الفرزدق وادعاء انه من قول فتاة وضمير
سمعته في ضرتها زعم ابن هارون والكرماني في اخراج ليسيلوا عن كلامهم بغير دليل لما
في الفتح ولم يقل صلى الله عليه وسلم ذلك تضجرا وشكاية حاشا بل حمله على
التقلل من الدنيا وعدم ذلك نعمة يتحرى بما وان ذلك لم يفد الا اختار الله
له (وله عنزة) يحتمل انه من قوله صلى الله عليه وسلم ومن قول الفرزدق (باب
كسب الرجل وعمله بيده) من عطف الخاص فان الكسب يصدق بعمل الغير وبغيره وخصه
اشارة لتفضيله (فوت) فريضة او المسلمين (حرمت) اي جهة كسب ومنزل الفضول
العمال وكنا نفعل كذلك على عهد صلى الله عليه وسلم مهر من الحرم وهو من كامل
الحرمة لعمل الغير (فيسألك) لما شغلته مصالحهم عن ضروريات اهله وجب
مالهم وكان منزل اجتهاد امنه وواقعة عليه الصلاة او اجتهاد امنهم واقعة
عليه فعنز ابن سعد لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على رأسه اثواب
يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف
تصنع منزلا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي فقالا نفرض لك فرض
لك كل يوم شطر شاة وكل من شغلته مصالح المسلمين من قاض ومفت ومدرس
كذلك (ويعرف) في رواية واعرف اي يرجعه لمن يتجر به والحج تجر لهم ومنزل تبرع
منه وله يجب ذلك على الله تعالى (الرواح) جمع ريح ومن الثلاثي من الرياح خلافا
يقتضيه كلام الصحاح (لو اغتسلتم) لزهاب تلك الرائحة الكريهة (من ان
يأكل) اي من مأكول عمل يده او اكل خبزا وخصه لورود لان ما فعله لم يكن عن
حاجة له انه كان خليفة ولا كنه اي لا فضل وكان نبينا صلى الله عليه وسلم
يأكل من سعيه الذي يكسبه من انواع الكفاح بالجهاد ومن افضل الكسب
على ان كلا له فيه فهم اعزاء الله واعلاء كلمة الله وجميع ان التكسب له
يغرم في كمال الدين باب استحباب (السهولة) ضد الصعوبة
(والسماحة) الجود والسخاء وكانه هنا عطف تفسير والمراد ان يكون واسع
الاخلاق غير قلق (في عفاف) في رواية عن عفاف اي كف عما لا يحل (رحم الله)
يحتمل الدعاء والخبر (عن رجل) تقدم ويؤيد الاول حديث الترمذي رحم الله رجلا

كذا فيه لكن كان سهلا اذ ابداع وبه كي قرينة الاستقبال المستفاد
من اذا اي حين الدعاء (باب) فضل (من انظر موسرا) والمعسر
اذ الموسر والمعسر يرجع ضميرهما الى الغريم فمن كان ماله بالنسبة
الى مثله يعد يسارا فموسر وعكسه معسر (عملت) اي اعملت
زاد في رواية ما اعلم قيل انظر والعبد الخادم مملوكا او به (ان ينظروا
يمهلوا (ويتجاوزوا) يتسامحوا به اي يستبقاء وليس في رواية
ابي ذر والنسفي ذكر المعسر والتبادر انه لا كنه يخالف الترجمة
به نعم تقتضي ان عمر الموسر يتعلق بينظر واو اولى اي واولى
بالصواب رواية انظر الموسر والتجاوز عن المعسر ومن شاء من الترجمة لذكر
المعسر لم يخص النظر بالتاخير قال الحافظ عمل ما يشمل التجاوز
بدليل الترجمة الثانية وعمر ثم (باب فضل (من انظر
معسرا) تجاوز (واعتق) في رواية النسائي فيغفر له في سوله خذ ما تيسر
واترك ما عسر وتجاوز قال الغني اي وامر اولى افضل من انظار وذلك
مما استثنى من قاعدة كون الغير افضل من المتعلق به ليل وان تصدقوا
خير لكم ويحتمل انه افتتاح كلام فلا دليل فيه والمنظر يقال اسم
المفعول مع قصور الفعل بخلاف الجمع ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد واستثنى ايضا
الوضوء قبل الوقت والابتداء بالسلام والجواب اذ الحدوث
الاول كونه قبل واما موقعه في والجبر به بالسلام له مدخلية في
الغرض لتسببه فيه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم
يده رجله خير له مما طلعت عليه الشمس وقال وان تولية فان عليك
اثم اليتيم يسير (باب اذا امر انبعاث ولم يكتم) تفسيرا به شيئا
من الغيب بل فعلا (ونصحا) من ذي الخصم تعين الهم والجواب
مغفرة للعلم به اي بوركه ثم به تبعهما (عن العداء) بتشديد الدال
(من اما اشترى) عيبا ضمن المغلوب فان المشتري كما به الثمن

قوله من اما اشترى يجوز نصب الفعل فيكون المعنى فاع لان اشترى من العداء وقيل غير ذلك انظر اي المشارق

والنسا

والنساء وابن ماجة وابن منده الفعراء والشرى بمعنى باع او انفقه
متعدية بلا تعارض والغلام ان يمنز الغنم الوثيقة المكتوبة
المشتملة على بيان التمر والمنمر (بيع المسلم) خبر محذوف اي مسوغ
او نصب بما قبله او بنزع الخافض والمسلم اسم مفعول المصدر
ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والدرك عيب الخلو بفتح
فسكون والخبثة بكسر الخاء المعجمة عيب الخلو بضمتين والغابلة
العجوزة التي فيها تمر اخص او قايلة تمر اعم والتبع لصفة مقررة
اي مكتوب وتفسير قتادة قيل مرجح للخبثة والغابلة معا والتخاس
الذل للدواب ويسمى بالبناء للفاعل (ذا ارى) بين الهمزة وكسر
الراء وتشديد الياء المفتوحة وفي رواية الهروي ذا اريه بذكر
الضمير وشغوكه مبتدا تعجبية اذ تيسر مبتدا قادر على الخلاف
الشيء مع بقاء شرطه حذفه وخبر اسلم مفعول ثان والمغنى ان
التجار كانوا يسمون مرابحة ذوابهم التي يبتلونهم باسماء البلدان
البعيدة ليجروا السعر الى الخلف على انه جاء من تلك البلدان
ثمنا منهم ان ذلك ينفعهم ليستوا على المشتري ويوهموا انه قريبة
الجلب من تلك البلاد فيرغب واذا رأى الا مقبل والا هلم مبتدا على ما
اشتمل عليه وسجستان بكسر السين المهملة والجيم (الا اخبره) حال اي لا يحل
له حال من الضمير المستتر في اخبره وغبن الغبن بالغاء ثم نون قال الهاشمي ولذا
عفى صلى الله عليه وسلم وهنكه بمن محذوف مغبون ومن حيث
الى رواية يعرف كبار التابعين (بورك لهما) اي كثر نفع البيع والشرى
(محقت) اي ذهبت زيادة ثمنها وقوله وبعد احدهما فقد محقت
بركة شيء فقد ويحتمل ان يعود ضمير احدهما على الهما فتنزع البركة
من بينهما (باب) جواز (بيع الخلط) بكسر الخاء المعجمة
المختلط المجتمع من انواع متعددة فيه الجيد والردي تساويا
او كان احدهما اكثر (فرزني) نعطي بالبناء للمفعول والشاهد

ان النهي انما وقع عن التقابل لا عن اصل الشيء بعينه وليس هذا من
خلاف الرد بالجبر الذي فيه تفصيل في البعض فانه لا خلاف هنا لانه المنهي
كذلك وكذلك من وعد من ازهد كذلك فانه لا تفصيل في جواز تبعيد له ند
لنيس من فعله فلم يفصره لسد مع انه متميز كلامي (باب ما قيل
في الحمام) بالرفع اللحم (والجزار) الذي يذبح وينحر اي ان يعلمه مباح ماذون
فيه (رجل) لم يسم (الغلام) لم يسم (فمات) مبني بالحمام وبالجزار
ومثوا مدر الصباب لا فزاري على الله عليه وسلم (خامر) حال الوحي
لمفرد (رجل) لم يسم وفعل ذلك على الله عليه وسلم بخلاف في كعلام
ابي كلمة لا ان اعمى منه هم العرة قد كلمه الله نبيه عليه
فعيد علم من اغلام الصبرة ومثوا وان كان له الشمس في قال كل
من الله منه بغير حضور وبغير رضاه لا كي لم يفعل تغيبا للغلو
وتسي بعد الله منه وفيه ان من تعجل فلصاحب الرغوة النيار
في حرمانه قدار خل بغير اذنه كان له اخراجه وان المتعجل لا
يمنع ابتداء لا يحتمل الهيب فلب صاحب الكعلام وفي حديث
ابي بن قرفوعا من مشى الى كعلام لم يزرع اليه مشى فاسقا
واكل حراما وادخل سارقا وخرج مغيرا (باب ما يجوز
الكذب والكتمان) الذين ابي كذا (باب قول الله تعالى
اني بذا) اي بزيادة حال كونه (اضعافا مضاعفة) اي حال كونه مضعوفا
به التوصل بالقليل الى الكثير بالتبادل وهو حال لازمة ومن تنتهي
تو يحذا على استغراق الاموال المربون بالشيء القليل بتعاول التسير يزيد في فرع
كل سنة حتى يصير القليل كثيرا وليس قوله اضعافا مضاعفة تقييدا
للنهي بل توجيه له (ما اخذ المال) اي باخذ وسبق في باب من لم يبال
من حيث كسب المال (باب ذاكل اني با) اي حلمه (يا كلون)
يا خذون وعبر عنه بالاكل لان اكل اعظم المنافع ولان اي بني
سابع في المعنى ما يا (لا يقومون) من قبورهم (الا كما) اي الا

فوله
الذي يا كلون
اي بني اي وهم خالدون
انتهى وهم خالدون
خالدون بدون واو
قوله وعلى واو
النهي (رجل) اي بعيا
بعد المشار وسبق كل
عن بعيا وقال اخر له
قال وعن ابن الشاكر
منه وهو الصواب
قوله زانيت ابن
انتهى عن اجماعا
زاد في اي للبيع
فاني بحاجة فكتبي
فسا التدعى
الحجام وسي
التي يحتجم بها فيزي
النهي قيل والنهي
محمول على ما اذا
كانت لغير تزاوه
وعلى انتهى اه
بيت ولا يعس جاني
بغير اخبيم عليه
النبلاء والغنم
وبيا الجزر

فتامل الكلام المفروض (الذي يتجنبه الشيطان من الجن) اي الجنون
فمن متعلقة بيتجنبه ويحتمل انها متعلقة بيفرقون وفيه ضعف
لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا اذا كان جملة استثناء
(ذلك) العقاب بسبب (انهم قالوا) اي استعملوا القياس والمثلية
في الا فضلا اي اي بيع واذا كانا مثلين قلت كان اي بيع حرام لكن
البيع حرام ولم يعكس مع ان الكلام كان في بيع اشارة للمبالغة
في اعتقادهم حليته حتى صيروه اصلا يلحق به البيع في الحلية
(واحل الله البيع) ابطال لتسويتهم ان الحكم الا لعد بما ورد
النص بتحريمه وجب الا عتبار والتسليم لذلك (فانتهى) تاب
بالايمان لمن ذكر بابه استعمال (فله ما سلف) من البيع والمال
(وامره الى الله) البتة وبلا واو (ومن عاد) تحريم الخمر بعد ذلك
فالمراد اكرا لخمار تحريمها وآخر الآية الذين يأكلون الى قوله
ولا تظلمون وحديث عمر تفرد به البخاري وفيه التغليظ وتيسير ادلة
الباب ذكر الكتاب الى بني وثلاثة بفيل لما كانا معينين لا كلهم نسبة
منزلته وقيل الشارح ما ورد فيه على غير ذلك فيه مسلم وغيره من حديث
جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه وقال هم سواء ولا يصح الا سند وصححه ابن خزيمة
من حديث ابن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
وموكله وشاهديه وكاتبه (باب) بيان اثم (موكل الربا)
وسبب نزول الآية انه كان لثقيف ربا على بعض قريش فلما جاء يوم بني
قيمة كلموا الى عتاب بن اسيد فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت
فعلت ثقيف ان يرد اليهم (فنظرة) اي انظار الى ميسرة (يسار)
(هزء) الا يقدر وا تقول تومئ ترجعون فيه الى الله (جاهلا) لم يسم
وزاد المؤلف في آخر الشرح فكسر جاهلا (عن ثمن الكلب) ولو
لكلب معلم على مشهور مذهب مالك (وعن ثمن الدم) بالة الكلام على كتب

الجمل بغير ابواب (عن ابن اسمة) لانه مرخص فيه وسياتي في الخبر
الشرع والحلال بلغة وعن ابن اسمة والموشومة والواصلة والمستوصلة
وموكله وكاتبه وما مين (باب يمحو الله ما يشاء) يزيد
بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه (ويزيد في العمر) يضاعف
ثوابه ويبارك فيما اخرجت منه وعن ابن ماجة من حديث ابي
مشعر بالاسناد حسن ان ابي بن وان كنت عاقبته الى فلم روى عبد
الرزاق عن معمر قال سمعت انه يا في على مذهب ابي بن ازيعون
سنة حتى يمحو ومنا سبة الحديث ان ابي بن ابي زيادة والمحو
دخول النقص فيقال كيف يجتمعان فيبر بالحديث ان ابي زيادة
في ذات الشيء والنقص في البركة فيقول ابي قد كما تقدم ولا يتبع
بيد كما مر مشاهد في كثير من الناس (باب ما يكره من الحلف
في البيع) لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه في الحديث فيه ذلك ابي الشامل
في الغير (ان رجلا) لم يسم (اقام سلعة ما لم يبعها) بالبناء للفاعل
فيهما اي لم يزوج فيها ما لم يزوج ولا يدري بالبناء للمفعول
(وايمانهم) من عطف الاعم او المراد بالعمل الافتخار الايمان من
النصح وترك الخيانة (باب ما قيل في الصواغ) بفتح
الصاد وضمها اي جواز عمله وحل اجرته لانه كان في زمانه صلى الله
عليه وسلم بعلمه واقره (شارف) مسن من الابل (من الغنيمة) من يوم
(من الخمس) من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه الى نخلة في جمادى

وهذا مرجح الخطاب للنجاشي والاكثر منها بان الجمل والفصاد الدم بالتخفيف وفتح الفاء والعقدة والاذى والبصر جراحة وسمي بجبر لبنيه الجبران واخراج خيانة والاخراج الخيانة والاخراج والتعليم بدرس والاجتهاد وزما يظن نافعا ويكون ضارا

حرام عند الله ولكن حكم بعلمه بالظاهر والسر وذلك لا يجوز للقضاة بعد عبد او صبي
او معتوه لا باذن ولي او قول كسب ولو انه حلال في الظاهر فالنبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجرى الجمل ولو انه يحتمل التحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين الحلال
وتنبيه الاستنباط مثل المغني قال ويمكن ان تزكي في الفي ابن المغرونة بالشيب
فلانه اغرى الجيد قوله الجمل منبعثة للمسنة محققة للبركة الشارف مجهدة او مجهدة

الآخر وكانت أول غنيمة في الإسلام (رجلا) لم يسم (من بني فينقاع)
بتثليث النون رهط من اليهود بالمدينة وتركه على إرادة القبيلة
والحي (عرس) بضم العين والراء (باب ذكر الغنم)
يطلق على الغنيمة والضائع والمراد بالعطف تفسيري بالأخص المراد
(على العاهن) وأدرك عمر بن العاص الصحابة المشهور (حتى يبتدئ)
أي ولا يتصور ذلك بعد البعث لمعاينة الآيات الملجئة للإيمان
أو لأن المخاطب مثلي للبعث فكأنه قال إن الله أبرأ عمر تعليق
بالمحال (الهلع الغيب) أي الهلع عند (عمر) بالإيمان والهاء
لأن الله وعمر بالنوائب عليهم والتقاضي في الإسلام دليل الجواز
(باب ذكر الحياض أن حياضا) لم يسم (باب
ذكر الشاة) تقدم الحديث في باب من استعذر الكعبي من كتاب
الجنائز في قوله (منسوجة في حاشيتها) راجع إلى قوله ببردة
(باب الجبار) تقدم الحديث في الجمعة (باب
شراء الإبل هيام) بفتح ما يتوهم من أن ذلك يخل بالمروءة (باب
شراء الدواب والحمير بما يكره) فيه خلاف يأتي شرحه مع ذكر حديث
عمر في بابه (باب إذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته) (في غزاة) هي
ذات الرقاع كما لابن سعد وابن هشام وابن سيد الناس وتبوك
كما للبخاري أو الفتح كما للمسلم وبالة الكلام عليه إن شاء الله في كتاب
الشروط (وأعيا) تعب جمله وزنا ويقال أعيا الله فيستعمل
بالتوجيه (يجنبه) أي حال كونه يجنبه بعصاه (فالكيس

رواية ويشمر لهم أي رواية المنبوس لغته فإن المشارق بالتشديد فيهما وهو
أولى من التخفيف ويجوز أن يكون من أنعم بنا عليه أي أنعم غنمه أنعم ونعم بالتشديد
بمعنى روح وأن جسم التي وتج بالتنعيم كذا مراد بالأول الشكال حينئذ والله أعلم قوله
هرون بن محمد بن بشار في المشارق بشار وابن محمد بن بشار وكل قاعة غيم يسار ويشتبه فيه

ويستبد فيها بدسيار ومتوالي وردان وابن سلامة ابو الصنعال فولد فذهبنا مع رسول
الله صلى الله عليه الى ذلك الصنعاء فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه خبزا ومرقا
فيه دباء الدباء متوالي الفم والواحدة دباءة وهي ثمرة مستطيلة مخضرة عملة ويجوز
فيها الفصل والهمز فقال الخطابي مثل الخبزين من الجفنة جواز الاجارة
رد على من اعتلت بعلة انها ليست بالغيان مرئية ولا مبقات معلومة وفي صنعة
الخياطة معنى ليس في سائر الصناعات ذكر ابو عبد الله من ذكر الغير والصانع والاجارة
مؤدية الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيها يستصنعه صاحب الحديد
والخشب والذهب والفضة ومن امر من الصنعة يوقف على حرفة ولا يختلط بها غيرها
والخياط انما يخيط الثوب والغلب يخيطه من غيره فيجمع الى الصنعة الآلة والخرازة
معناها التجارة والخرز معناها التجارة وحمد الخرازة لا تتميز من الخرز
وكذلك هنا في الخراز والصباغ اذا كان يخرز بخيوطه ويصبغ مثل الصبغ على العادة
المعتادة فيها من الصناع وجميع ذلك قاس في القيام من الآن النبي صلى الله عليه وسلم
وجرى عمل منه الخلافة اول زمن الشيء يعتد فلم يغيره اذ لو صولبوا بغيره لشق

الكير اي الجماع لما فيه من طلب الولد وتكثير الامة والصلاح الشبه
المحتاج لذلك او الاختياط لاختياط الشبه يحتاج معنى الى
مزيدة الى تعسى تنت زوجاء الى باب الاشراك اشار الى
ان المواضع التي سبقت فيها المعاني وعرفت بها لا يمتنع فيها بعمل
الصناعة (كذا) اي بزيادة في مواسم الحج باب شراء الابل
الهيم) اي التي بها الهيام ومنه اذا يشبه الهشيم فاء تنبه الابل
معتدة قلا تروى والهيام كهيام العشاق الموسومون (او الهجن)
نعت لمحذوف معطوف على الابل او الجمل الهجن لا معطوف على الهيم
والهجن الفيل الجمع بناء (الهائمة) كالفدية يراد به داء الجنون ولو عبر بالهيم

فقال ملخص
موضع القيام والعمل
بدنا من جميع ما فيه
من الاوقاف والتمني
فلت ومن فوائد
ما في الحروف نفس
تالية من جواز
الاستيجار على نزاء
دار الاجمل جواز
الجعل

النتاج بفتح الجيم فولد فلذا اذا مت بالكسر الكسر الاغلام مما قيل في الكسر الهم بالفرعي
والتثبت عن ان يكون هناك مانع كالحيض

اذ منوّن فيه الميم ويحتمل انه كبازل وبزل (نواس) تخيار والنفل بسيب
كل يلمر والنكسمين كالاول بزيادة تاء مثنوية كعبد شمس (من
شريك له) لم يسم (فاستغنى) اي اذ تجعلها وفي رواية فاستغنى اذ
(لا عروى) اي رضيت به مع عيبه ولا اعرى عليكما حاكما وبه
اذ معكما اليد فان ابن التين اورضيت به ولا تقض ابلي اذ لا عروى
جمع اسم من العراء ومنوان يصيبه مثل ما يصاحب الداء وذلك بان
يكون ببعير جرب فتتقى مخالطته بل الخوف ان يتعرى ما به
اليه والصيام داء يعرض للابل ومن ثم توهم اولى من اصابه
الصيام وبه يتضح عطف الخبر على الميم لاشتراكهما في نفي العروى
ويقويه ان الحديث على منزايصي مرفوعا وعلى التنزيل الاول
يكون موقوفا من كلام ابي هريرة (باب) حكم (بيع السلاح
في الفتنة) وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب (وكرهه) قال في الفتح
ومحله اذا اشتبه الحال اما ان عرف الباغي فيحرم البيع له وله
قاتل به لم يكره على الحق وفي الفتح الى ان من عند التحقيق او
الحق للبغي اما عند التوهم فمكروه والعقد في الكل صحيح وذهب
قوم الى فسخه فالفتح ومنوفول عن نافع والحمالة المشتري
على الخراجه من ملكه وعليه خ (قد عطاء) فيه التفات من التكلم
(مخبا) اي بشانا (قد ابلته) اخترقه اهل الشام وفي الحديث
اختصار والخمر في الخمر والمغازي والاحكام ومنوسا من قوله في
الحج جمعة وغيره (باب) في الحلال وبيع المسك
اراد الرد على الحسن وقتادة وغيرهما ممن كره بيع المسك واستقر
الاجماع بعد ذلك على كراهته وجواز بيعه (لا يعرمك) اي يعامل
المشتري لما يعم من قوله اما والحرم يقتضي اباحة استعماله وتملكه

فمنع
فعل الرد بعد
الحاجة في الحال
الرد وقيل من حضر
الرد وقيل من
مع الرد وقيل من
الشاهد ما
من قوله * من
ملك الرد وقيل
بيد الرد بالرد
اذا كان بالشاهد
الركاب بالشاهد
تنكيس
عضو
يعني بالحضور من قوله
وقيل يعني بالحضور
فعمل الرد
الحال
الصحيح
الحلو
الحلو

ويحتمل ما في الاصل ان المامور بذلك جماعة اذ قال لحاضر يد اذ عوراء ومنوالهوى في التقي بحم لا اذ
اللغة المشهورة والخبر تنزيل الاتنى فقوله لا يعرمك من صاحب المسك اما تشتري يد ذكر

والمعنى ملحق به الخروية (باب ذكر الجلم) جمع الجلم بالفتح
نزع الشعر عن الدم المتقدم وما مدنا بالمد فعل الشعر اذا كانت
الهاجرة على عمل مجهول ومحل الجواز اذا كان العمل معلوما وقيل
حديث النهي منسوخ (ابو كبشة) الصحيح انه لا يعرف اسمه
وقيل اسمه ميسرة واما ما في الجلم فقد بعي وابو كبشة غلام
لحميمة بن مسعود وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه طاعا
ولا بد من تغيير الهاجرة وان كان فرضا معلوما اتبعت العادة
(باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) اي اذا
كان ينتفع به غيره من كره لبسه وحديث ابن عمر سبق في الجمعة وبالة
في البيايع (نمرقة) بتثليث النون وضم الراء وسادة صغيرة (فيها
تصاوير) حيوان (من الصور) الحيوانية (لا تدخله الملائكة) اي
غير الجعفية جمع عام مخصوص ومنزل في صور الحيوان ما لم تكن فيها
يمتهن كالبساط وبعض الوسائد (باب) بالتنوين
(صاحب السلعة احق بالسوم) اي بزيادة قدر معين منه وليس بواجب
لقوله صلى الله عليه وسلم في قضية جمل جابر بغنيمة بوقية
(ثلاثة منوة) اذكروا في ثمنه الى ترضونه (باب كم يجوز الخيار)
ظاهره بيان مدة الخيار الشرعي وليس في حديثي الباب تعرض له
وعندنا ان مدة الخيار الشرعي تختلف باختلاف السلع وفي حديث
ان مدة الخيار ثلاثة ايام وبه اخذ الشافعية والحنابلة ويحتمل
كما في الفتح ان المراد لم يخير احد المتبايعين الى مدة من المدات والمدار الى ما
في الطحاوي انه قيد بعد ثلاثة ابواب من زيادة يوم وبخيار ثلاث
مرات كذلك في المتبايعين وليس في حديثي الباب ما يدل عليه
وحديث خيار المجلس فان في اصله انه غير معمول به (باب

بغير عقد او مضمون منه
وفي بيع صبرة اعلم ان
الفاعل يحصل
يدل عليه ما بعده او
ايه لا يعرف اخر
الهاء من صاحب
الفاعل وقد الدرو
الجملة عليه قوله
تعالى ثم بدل الهم من
بغير ما اذا اذا
يستحسنه اي ثم بدل الهم
الصحيح ومعنى به
يعرف اي ايجاز
يعرف فيه تغيير
اي ما يتجاوز
قوله
فما يعلم في الحديث
دليل على

تخصيص الشيء بمساومة شيء ومن مراد الباب ان ذكر السوم من قبل صاحب السلعة

اذا لم يوقت او يقول او بمعنى الى والمضارع نصب بان مضمرة بعدها وقوله
او يكون بيع خيار ان قلنا انه مستثنى من مفهوم ما لم يتفرقا دال على الجواز ومنزه عن
قول خم وقس بيعه مساومة بعين او مرة زايدة او مجهولة لان صورة ما مخ ان يقول الشراء
تلك المزاة مثلا يعتبر ذلك (باب اذا تبايعا ما لم يتفرقا) اي بالابدان وقيل بالاقوال
اي بالبراغم من العقد وتسميتهما ج بالمتبايعين اي المتساومين من باب تسمية الشيء بما
يؤول اليه (الا بيع الخيار) استثناء من مفهوم ما لم يتفرقا بصور استثناء من ارتفاع الخيار
بالتفرق وقيل من امتداد الخيار الى التفرق وعليه ترك الشيخ جملة الاتية وقيل من اصل ثبوت
خيار المجلس وذلك بان يقول احدهما لصاحبه اختر (او يقول احدهما لصاحبه) اي انما يثبت خيار المجلس اذا لم يخير احدهما الاخر اي
يقول له اختر (او يختار الاخر) الا فقد وجب البيع اي لزم (وكانا جميعا) تاكيد للمنفصل
(متبايعان على ذلك) تفصيل لما قبله اي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع
(ولم يتركا) واحد منهما البيع اي لم يعتمد (باب اذا كان البايع بالخيار) جيد رد على من
حصر الخيار في المشتري (لا بيع بينهما) لا زما (باب اذا اشترى) اي ما ينفعه خيار
البايع (على الرضى) اي الخيار (ثم باعه) اي ولم يبين البايع وفي تصريح
صلى الله عليه وسلم بالمبتدة دليل على ان ركون المشتري اولا يبيد قبض
لا قد حزره له حيث قال له تصنع به ما شئت وذلك فرع التسلم
(بكر) بفتح الباء هزوا لرد الناقة اول ما في كبا ولم يعين تعيين السعر
(تصنع به ما شئت) دليل على انقطاع الخيار (مالا) ارضا او عقارا
(بسالوادي) واحد القرى وهو من اعمال المدينة او غيرها معروفا
(بمال) ارض او عقار (وكانت السنة) في المغرمات
فعلى عثمان بن عمر ليشتري السنة الخيار فتح اي ابن بزار
قد انتسخ ذلك قال في الفتح ومنه الى بداية ثم ارجع اسنادا
ونسوقه ثم تخرج المسئلة عن الخلاف انتهى وفيه انه
لا يلزم من عدم العمل به على اسناده شيء وانما قال امير نفعة

وسيرد وان لم تخرج المسئلة من الخلاف بغزاة خيبر من انه حكم ان
الشيخ (بذلك ليلا) يعني انه زاد المسابقة التي تبتدر وتبرز
التي كانت له على المسابقة التي تبتدر وتبرز التي حلف انه
بذلك ليلا (باب ما يكره من الخزاع في السبق) اي في
الخيلة على الغير لانه لم يجب له خير مما يجب للغير (ان رجلا) هو
حبان بن منقذ بفتح الحاء وكسر الفاء والتحتية ابن الحمراء الانصاري
وقيل منقذ بن عمرو (يخزع) يغرب وكان فرسه في راسه قاصرة بعض
الغرب وان قاصرا قد يشبه في عقله وثقل لسانه (فقال له خلك بذ)
احتج بظاهره من قال يقدم بالغرب واجاب الجمهور بانه انما
امره باستدعاء الخيار وذلك خصوصية له ويدل له ما في رواية
يونس ابن بكير فلما كان انتشر في زمان عثمان كان اذا استهزئ شيئا
فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة
بان النبي صلى الله عليه وسلم فرض جعله بالخيار ذلك ثلاثا
(باب ما ذكر في الشوا) اي انه لا يكره دخولها لذلك
لذلك خيار والفضل في المغاير والكفاف والتعفف عن الناس
وما ورد على غير هذه من انها تمنع البقاع انما هو لكونها محل الغش
والكذب والايمان الفاجرة وغير ذلك واما من دخلها لما سبق
فتجعله من مدح الله قال تكون في جفير من ابقاع (وفيهم
الشوا فهم) اي اهل الشوا فهم وكثير المراد ربما يا هم لانه لم يثبت
جمع صوفة على اشواء استشكلت نزول العذاب بهم لانهم
ارادوا تهم في القتال فاجاب بان حدوث الرزق واهلاكهم
لمصلحة تهم بالاختيار ومثل لما لم تكن في مصلحتهم
اعانة لهم وقد بقي منهم وجدت اي من يرى تقدم الجماعة (الينبع)
بفتح الياء ينبع (عز وجل) لم يسم واقادت الى رواية الثانية
ان الشوى كان بالينبع (كما يقع من الثمار) اي في فحصة منه

مجازفة في بيوع الطعام
على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم
حتى يؤمر الرجل
اي خشية ان يبيعوه
او ليلا يبيعوه
هو قوله تعالى يبتغون
الله الكرام وذكر الى حال جرى
على الغالب وفيه
جزء بل الكراء
الفضل وفيه
بلغة ان يبيعوه
مكانهم حتى يؤوه
قوله ما ادركت
الصبعة حيا
مجموعا والصبعة
عفر الشيء مجموعا
اي لم يتفرق من خلال
وفسر من منه فالا
ان ثمان الينبع العذاب
من بلاد جهينة وروى انه
اذا

(يجلس) اي ثم رجع يجلس لذة منزل الشرف كان خارج المدينة (أثم لكع) معناه
الصغير بلغة تميم والتقدير أثم أنت يا لكع (يحبسه) اي منعت فالكمة
الحبس من المبادرة الى الخروج (سخاب) قلادة من كهب ليس فيها ذهب ولا
فضة (او تغسله) روي بالتخفيف والتشديد (او تي بي كعة) اورد هذا الحديث
ليبين لغير عمر الله تعالى قد تقع الغنغنة لان من يسر بهم سرا ذا ثبت
لغاوي لمن حرى عند حملت غنغنته على السماع ايقاظا (حتى تباع الغلام) اي
الاسواق (باب كراهية السخب) لما فيه من قلة الحياء وخرم المروءة
وكثرة الخصام والتكالب على الدنيا (اجلة) هي وعمر لهما (اللاميين) خصم
لم يراختيا جهم لذلك لما كانوا فيه من الجاهلية فهو حزن لغيرهم بالاخروية
اولانهم تحصنوا به من العجم لانهم كانوا تحتهم وكان اهلها فيهم وهذا
تعبير عما في التوراة بالمعنى (يقع) يسبي الخلق بما في الطبع (وغلبة) فاي
الغلبة على المؤمنين وامثال الكفار فقيل لعمر الغلبة عليهم (تابعه) اي بلينا
(عن ابن سلام) هو الصحابي عبد الله وبالة الحديث في تعظيم شرف البقيع
(باب الكيل) اي مؤنته اي اجرته وكيل الوزن (والمعطي) اي
هو وجب عليه عطاء العمل اي بلا اجرة او غيره كالمؤجر لزيد ومذهب اي
حنيفة ومالك والشافعي خ وفي بائع مكيل لغيره والاجرة عليه واما
المعطي هبة او مرفق فليست الاجرة عليه كالمؤجر والمعطي فان الاجرة
ليست عليهما ومؤنة وزن الثمن على المشتري وعن على البائع ويصح ان يكون
هم توكيل الوزن ووكيل المرأة تولوا الكيل وبائعوه لانه تعظيمه اذ من الواضح
انهم لا يعطون الا اذا كانوا لغيرهم وايضا حزن من اشلى لرية لقد الله قول اي
قوله على الناس منع الكشاف من منزل ممنوع (اكتالوا) اطلبوا الكيل منا علمه
وفعلوا على حقه وذلك انه صلى الله عليه وسلم اشترى من كلاف بن عبد الله
الحمار به واضمنا به جملة بصيغة من تم وارسل اليهم رجلا بتمر واراهم بذلك
واشار المؤلف الى ان معنى اكتال اخذ المكيل من كلاف وحمله لنفسه فيفهم
من الحديث ان الكيل على البائع (ويذكر) وحمله الزار فيحتمل ان يشتري من

من جنس الحال وله كان له دين على آخر عند الحمر والبزاز لا كن هيئة ابن لهيعة
وله كنه من فرنيه (العجوة) مجعول باجعل مفعولا (وعزوة) بفتح العين والزاي
المعجمة وله ذر بكسر العين ومن يضاف الى زيد اسم نخل نوع من التمر ردي (جزاء)
كذلك ابن يحيى بن مسلم بن عروة (عن وهب) بن كيسان (جزء) افهم له اي كلغ يم (باب
ما يستحب من الكيل) اي عند شراء الطعام او دخوله المنزل لان ذلك يروح الغرر
والشك وعلى منزل الحل الحديث (يبارك لكم فيه) لما مر والتسمية عند الكيل فلك مغارفة
بينه وبين حديث عائشة الآتية في الى فلان المتضمن انها كانت تخرج من بيتها ومنوشة
يبيع بغير كيل فيبارك لها فيه فلما كانت جنس لان منزل عند الآخر منه ومنوفنوك
واشتكثار لما خرج منه (باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم
ومده) في رواية الحموي والمستملي والشبعي ومريم لان التقدير باب بركة صاع اهل
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومده وعاد صلى الله عليه وسلم لما تعارفوه اهل المدينة
في تاريخ الغضار زاد او نقص ونزل لم يفعله صلى الله عليه وسلم الى نفسه وحديث
عائشة وصله المصنف في الحج (باب ما يذكر في بيع الطعام) اي
في جواز بيعه (والحكرة) ومن ان يشتري في وقت الى غلاء ليبيع في وقت الشدة والنهي
عنه محله اذا كان شراؤه يضر بالناس ويضيق عليهم لقلة الغلة وكثرة شرائه
(ان يبيعوه) اي كي اهل ان يبيعوه (حتى يؤووه) اي يقبضوه منزلهم للقول بمنع
البيع قبل القبض في الجزاف ومنوفنزل عندنا والمشهور خلافه وجاز بالعقد جزاف
(كيف ذاك) اي قاسبه (مرجى) اي موخر قال ابن حجر في الباب الآتي باذا اشتريت طعاما
بمائة دينار مثلا ودفعت نقدا ولم يقبض الطعام ثم باعه لآخر بمائة وعشرين
دينارا فكذا نقد دفع مائة دينار وآخر مائة وعشرين دينارا وقيد انه اخذ الكثير
من غير من دفع له القليل ولا شيء فيه وقال الفسطلاني معناه ان يشتري الطعام
بدينار الى اجل ثم يبيعه للبائع له او غيره قبل ان يقبضه بدينار من نقد وهذه
جائزة عندنا لان فيه مغني وبما مثلي ذا خرج من الدين كثير مجمل وعاد له قليل مؤجل
لا سيما ان كان البيع لغير البائع ومقتضاه ان غير الطعام كالطعام وبالتالي حمة
بغير منزله وله احب كل شيء الا مثله وانما العلة في منع بيع الطعام قبل قبضه ان

للشارع

للشارع غرضا في تحريم الاحتكار في الاقوات وقوله اجبر بيعه فبيع فيه دي الذي
خبطه به (م) اي دراهم يعني دنانير وفي الصحاح اجبله فان ملك بن اوس اتى
بمائة دينار وقال من عندي م فقال له طلحة بن عبيد الله اخر الغشرة
اتاك بها الف دينار ولا خزينة وقال طلحة حتى يجيء خازننا من الغابة
فسمعه عمر فقال والله لا تبارحه حتى تنفذه ثم ذكر الحديث الا هاء وهاء
اي الا فاليد خذ وهذه ويسر في شراء الطعام ذكر للحكمة وكذا ذكر ابن مخلص المشاري
الاحتكار واستنبط جوازه من قوله حتى يشتروه الى رحالهم وقوله نهى ان يبيع
الى اجل كما مثل حتى يشتريه لكن الاحتكار الشرعي هو ما سبق تفسيره واذا
وقع بذلك المعنى اجبر على البيع بما اشتري به واما اذا اضر بالتدبير الشراء
فلا يجبر على البيع الا اذا اشترى حاجة التدبير الى ما عنده ويبيع بسعر الوقت
لان بعد جلبه الا حمل على المشتري خلافا لابن حبيب قال الفاكهي والمشتري
هو الحوزاب وربما كان احتكار ما لا يضر بالمسلمين وترك احتكاري مفسرة لا نفذه
يفارق بنفعه المستقبل فيوجد عنده قال الا فلت قال ابن الاثير واذا اكثر
الجلب ولم يشتر منهم ورد واقبله احتكار حينئذ جائز ومستحب قال ابن الاثير
واذا ازاد السعر فلا زاد احد ان يرفعه كان جالبا فله ان يبيع كيف شاء وان كان
بلدي قيل له بع بسعر التدبير او تخرج من السوق وكان الخليفة يبعث اذا غلا
السعر امر ببيع مخازنه وان يبتاع بافل مما يبيع التدبير حتى يرجع الى قاعدة من الثمن
ثم يلزم ايضا ان يبتاع بافل من ذلك حتى يرجع السعر الى اول ما زاد الغرر الذي يعلم
بالتدبير ويغلب الجالب والمحتكر بمنزلة الفعل وكان ذلك من مشرفه عمل الله
عنه ومنزلة كذلك اذا اشترى من السوق كما هو الموضوع واما اذا ارتفع من ارض او
جلبه من البلدان فيبعد ما شاء الا ان يحتاج التدبير ويحمل لهم في رفيعهم على
البيع بسعر الوقت لرفع الضرر عن المسلمين منزلة كذلك في الاحتكار واما الاحتكار غير
الاحتكار فمتفق على جوازه حيث لا ضرر على التدبير وعلى صورة المنع يحمل قوله صلى الله
عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ كما في مسلم ومن احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ
من الله وبرئ الله منه اخرجه احمد والحاكم وفي اسناده مقال وقوله من احتكر

على المسلمين كعامهم في بدء الله بالجزاء والله فلا مر خرجه ابن ماجة
واسناده حسن (باب بيع الهدايا قبل ان يقبض وبيع
ما لم يشتر عنه) هو مفهوم بالاولى ثم ويؤيد من منع بيع الهدايا قبل
القبض لان الهدايا على ملك البائع الثاني ومع ذلك منع
بيعه قبل القبض لانه انما يتم ملكه به فمنع بيع ما لم يشتر ملك
البائع اخرى (ان يبتاع) بدل من الهدايا وحمل ابن المنير الحديث
على بيع الغائب يعني اذا كان على الوصف من غير صفة ورؤية
متقدمة (قال ابن عباس) هو تابعي منه واخذ به الشافعي
وقال مالك دليل الخطاب يقتضي خصوصية الهدايا ومرى النهي
عن الله هو ليس بجزء بيع غيره قبل القبض (زاد اسماعيل) في
او يسر وجد الى زيادة ان القبض اخص من الاستيفاء لان الاستيفاء
بالكيل وغيره يكيله البائع ويحيله عنه ويجيبه بالثمن فلا يلزم
من الاستيفاء القبض (باب قوله) منع البيع قبل
القبض الخ ابن اوضح من جهة التعليل كما قال في التوضيح وفي
الحديث تاديب الامام من ارتكب معاملة فاسدة (باب
اذا اشترى متاعا) قوله (او مات) عطف على مفعول اي قتله
او تعيب او مات الحيوان اي فان كان حاضرا عند العقد بطل
من المشتري لانه مستبدل عنه فاسخ وضمن بالعقد الجموسة للثمن
وان كان غائبا فله اذ رد العقد سالما من المشتري والله بمن البائع
ومن معنى ابن عمر (يجوعنا) اي لم يتغير عما اشتد الشيء وصعب
اورده عليه (الغد) اي والله لقد اخرتنا) لم يرد بالتيس
والخيارة بل بالمضي ونقل الملك وهو الله على قوله بوضعه عند
البائع والصحة وانما حكم التلف ونحوه فاشار له بان ابن عمر وله
حاجة الى تعسف غير منزل (باب بيع) برفع الفعلين
والتسميتين يعني مما والمروايتان في بعض الحديث وذكر الخ خرج

اذ ارتكب الضعف
ما لما فوزه يقال
منه هي بيت الشاة
ارتكب ابن عمر ان بني
هي بيت منزل
خدوف ومن خفة اي
غير النبي ضعاد
اخل القاضي اي
على ابن بخطيه
منزل المرضع
هي بيت مشرد مقبوره
منزل

مخرج الغالب والمنع مغير بالتراضي بأن يكرر البائع للتسليم والمشتري للمضي فيبيع
المزايدة خارج عن ذلك لا ندلا يكون فيه وإذا أوفى ما ذكر من الصوم فروى ابن حبيب
عن سحنون عن ابن القاسم يؤدب فاعله البائع لفعله فيمن تكرر له منه ابن
حبيب يعني ضمن على الأول بالثمن زاد أو نقص وإن انعقد عليه المعطي الأول
انفسخ ما وإن نقص لم يجز وليس في حديث البائع ذكر الصوم وكأنه أشار
إلى ما في بعض طرقه لما في الشروط وإن يستام الرجل على سوم أخيه (أن يبيع
حاضر) أي يتولى عن البيع وإنما اشتهر سلعته بالمناداة مجاني (لتكمل) أي
تغلب (باب بيع المزايدة) من مزيد التي جمعة يعم اعتبار التي أكثر
فيما سبق (أن رجلا) أبو مزكور لا نصا (غلاما) اسمه نعمان المعتقد بعد أن
اشترى (فاحتاج) أي بنفسه ولم يبع ما عليه (من يشتري) ليستقصي المجلس
(نعيم) من الغلام الغني الغرور الذي سمع صلى الله عليه وسلم فحمد أبي
سعيد في الجنة (بكذا) لما نادى زيد (فربحه) أي الثمن (الذي) أي بمزكور
في مسلم فربحه الذي ثم قال ابتاعه بنفسه فبعه على أي ولا دفع ما بقي
للغرماء بعد سبب بيع المدبر وأجاز الشافعي لحاجة الأسير (باب النجش)
من لغة تنفي الصيد واستثاره وهو عند الأزهري الصلعة ورغبة له في إيهام
والدلال في قول خ وكالنجش بزيد ليغر للمغابنة (لا يجوز) من قول المخابلة وقال
الشافعية والحنفية صحيح مع الإثم وعندنا يخير المشتري إن علم البائع بالنجش
خ فإن علم فللمشتري رد وإن فات فالقيمة (الناجش آكل ربا) أي إن أخذ أجرة
وإلا فجناية فقط قال المؤلف (وهو خداع) بكسر الخاء (باب
بيع الغرر وحبل الحبلة) من عطف الخاص بفتح الموحدة فيهما وقيل بسكونها في
الأول والحبلة جمع حابل كخادم وكلمة ومعناه أنهم كانوا يؤجلون به في بياعاتهم
وهو مجهول فالفساد في الأجل في البيع وتنتج بالبناء للمفعول (ثم تنتج) أي ثم
تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد (باب بيع الملامسة ثم ينبذ) أي وإن
يشتمل به ثم ينبذ وهو الاستغراق على اللبسة الثانية وهو الصماء ويستغيم
الكلام في الحديث سبق في قلبا ما يشتمل من الغرر (باب النهي للبائع

ان لا يجعل) اي عن التعجيل قبل زاهرة او ان مصدرية للنهي على حيز لا تنهى كراهية شيئا
والتفعيل الجمع ومقابل التدبير فيما معهم (وكل مجعلة) بالمضافة كل اي كذلك اشارة
الى غير الزعام او مبتدأ خبره (مجعلة) اي مصافاة وكذا مؤجلة اصل ابن معاذ
(وقفي) عطف تفسير (فيه) اي في الشرى (لا تصر ولا) مثل لا تزكوا انفسكم فالفعل
مبني للفاعل والا بل مفعول ثاني رواية المتقنين كما بعيا من رواية غيرهم بفتح
التاء من صر الثلاثي وابنا للفاعل او المفعول والتاء مضمومة ولم يسمع (بعد)
بالضم اي بعد التفعيل (ان يبتاعها) اي بعد ان يبتاعها كما في رواية الاتية ومعناه
ان ذلك لا يدل على اي من التحيل قبل الحلول اخروي والا ملاع حينئذ (وحلم ثم)
افتح عليه لا ندغاب فوت المدينة فالمشتري عندنا انه اذا رده رده معه طعاما
من غالب القوت وفي رواية لا بد اورد ورد صاعا من طعام وصاعا نسو او مفعول
معه على حد علفتها تبنا وماء باردا او الجملتان تفسير يتلان يبيان المراد
بالتحيل قبل محل (عن ابي صالح) ذكوان ابي بلال (وقال بعضهم) وعلة مسلم
عن فرج بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا (فلا تلقوا) اي ان لم يعمل اختبار ما دونه
(وقال بعضهم) مما وصله مسلم عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا (واشتر
الى) اي الى وايات الثلاثة على التمر الى من غيرهم وفي علمت وجه الاقتصار عليه
(عن عبد الله بن مسعود) موقوفا عليه والى جعله مما يعلم مرفوعا وذلك ان
ربعة غلط (ان تلقى السوق) اي الجلب وتلقى بالبناء للمفعول او الفاعل
بحذف احدى التاءين وجملة ونهى من تمام خبر ابن مسعود (باب
ان شاء رد المصراة وهي حلبتها) بسكون اللام على ان المراد الفعل ويجوز
الفتح على ارادة المحلوب (باب بيع العبد الزاني) اي جواز
مع بيان عيبه وحكم العبد رد خلاف الجنس فانه يقول لا يرد العبد
بالزنى والسرقة من الحديث فليبعه فانه يدل على جواز البيع
(ولو بحبل من شعر) يدل على ان الزنى عيب في المبيع ويصح بوجوب البيان
لان سبب الحد من قيمته كثيرا لا كلام على الغبن والزنى مع عدم العبد
والفقه ويفهم من الحديث جواز بيع العبد الزاني الذي ورد بعيبه المنهي بالخروج

بأن فمن يد (المؤمنة أملك من فمن يد) العبد (وقد يقع) أي قد يعبر بعد الجبر وقيل لا يفتح على
الشيء به دون الغير (فليبعثها) استحباباً أي بعد عزتها (ولم تحص) مثل الغير إما رفع
بالصوت أو قال مغموم له (قلب) البيع والشراء مع النساء) أي جواز وشاهد
من الخبر فقوله ما بال رجال يجعلون روايته لبيد على أن يهاء عما يشتد كان من أبي جهل
(جزكرت له) أي فضيحة بهيمة وأنت جاءت تستعينه بكتابتها فعلت عما يشتد
شاوره أهله في أن استرجعه وتكرر أنوثة بمشاورتهم فأجاب الله أن يكون أنوثة وتهمة
فلستت المكاتبة وجرت عشقها بالكتابة بقوله لم يكن أنوثة لأن قبل تيسير المكاتب
(في كتاب النذر) أي عهد (فاير ربي) الصواب أنه كان عبد الحياة في البقاء بعزم العلاء
(باب) هل يبيع حاضر لباد بغير أجر) أي هل يجوز له الحاضر بالاختيار أو بعلم (وهل يعينه
أو ينصحه) عطف تفسير مرفوع بعلة الجواز أي أن البيع له بغير أجر من باب الإعانة المسلم
ونصيحته والحرج قيد بل هو هلوك وذهب الجمهور إلى أن الخبر في النهي عن بيع الحاضر
للباد مخصص لعموم أحاديث النصيحة والجبة لأن منا قال نبيع له مخالفاً
بأجر وبغير أجر لأن الحاضر يفضل على الغلام (ورخص فيه) أي في بيع الحاضر للبلد بغير
أجر (سمسار) أي فإذا كان يبيع له بغير أجر فله بالأولى وتفسير ابن عباس
(باب) من كره) الشراء بالكلي أي المنع وتوفر من الحمد على الحق فيلتمس
(باب) لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة) أي بالأجر فيتناسل البيع أو على
البيع أو لأن البيع مشترك بين البيع والشراء فرد الحق أن الخبر في استعمال المشترك
في معنييه وبين قال ابن حبيب من أبيتنا ومنشور من مبتدأ جواز الشراء له خ وجاز الشراء
له والقرى أن سلع بلد يبتدئ لأهل وعليه رخصة بخلاف شرائه ولذا يجوز أن يبيع
الحاضر للبلد سلع التجار نعم لا يشتري له بسلع بلد يبتدئ ذلك بيع لنا والنهي
في سلع بلد يبتدئ على العموم سواء قل أم لا أو كثر فما يفعله بعض الحناطين من بيعه
لصاحب الزرع مثلاً وشبهه من غلته حرام وكذا بعض الجزارين يبايع الغنم والسمسار
لسلعته بأجر وأنباء يبيع جائز لأن السمسار السلعة بين غلته (باب
النهي عن تلقي الركبان) لشراء سلعتهم قبل بلوغهم إلى السوق فمنه (مردود) أي مفسوخ
(لأن صاحبه) قيد نهي لأن النهي يرجع لغير العقد ويحل شيء من أركانه
وشرائطه وإنما هو لدفع الضرر وهل عن الجلب وهو الأصح أو عن أهل السوق

ومن زاى ما ليك او ثمنها ومن ابرا الخ به وبالجملة فالمنشر لا يقتضي
الفساد بدليل مسئلة الحمل اه وقوله ثم يجيء الخ فيه فساد
اخص من المنشر ولا يلزم من ثبوت الاخص ثبوت الاخص ولا يفسخ وهذا
يختص بيع وشرى المزارعة او يعم ضمنا على هذا فيسلم كذا من ماء
منهم عياض رواية وانتفسير بالى كبدان خرج مخرج الغالب ولتبين
حديث ابن عباس في المتلقي واشار على عادة تبدأ الى الرواية السابقة
وهي اولى لا تلقوا الى كبدان (باب منتهى) جواز التلقي
اي وابتداءه وهي منتهى المنع عندنا ومنه يعلم ابتداء الجواز
كذا قال فيسل من مخاريم وقيل يمنع مطلقا في او بعد
واشار الى ان ابتداء المنع ومنتهى الجواز هي السوق اخذا
من قول الحمادية اعلى السوق الى قوله فتلقوه ثم فالتلقي الجلابين
ما يكون داخل السوق ومن منتهى ما في الحديث المار في الباب
السابق حتى يهبط بها الى السوق (تلقي الى كبدان) اي اعلى
السوق (فتلقوه) وهذا ان منزل المنتهى ليس عن التلقي فلم يفهم
عن التلقي اعلى السوق بل على انه جائز وانما تلقوه عن بعد في
موضع يراه سر الذرعة والهقلاء في اتباعه في ذلك يختص
المنشر به (منزل) اه التلقي الى كذا نوا يعلمونه فلو خرج عن السوق
ولم يخرج عن البلد فهو مبنى السابعة الجواز لا منكره مع بيع السلع
من غير التلقي بناء على التعليل المتقدم (باب اذا اشترى
الصبح شروكه تعلم) اي مل يفسخ البيع ام لا ومن مسئلة الى الشرى
المنافع للمغصوب من الصبح بعسرى كاشتراه اخوه اي في
وكذا المحل بالثمن كبيع وسلف بخلاف ما يقتضيه العقد كالتسليم
والقيام بالثمن وبخلاف ما لا ينافضه ولا يقتضيه كالرهن
والكفيل مما جائز واشار الى الى الفساد بايراد حديث
عائشة وابن عمر في شاب يريح فالمنشر يقتضي الفساد عنده واذا

فوائد
قوله يخير النظر في
ان يختلبه بامر على
حرف الخطاب اه وقت
ان يختلبه فال الاوراق
ومن الارض متعلق
بما يتعلق به متعلق
المشترى اي قوله بعد
يخير النظر في
بالمتن فليس يخير
النظر في وقت حلبه
لهم وقوله اذا شاء
اشتد وجعلها
ثم ضمان تقيم بيان
لسان ما مر الشراء
بالنظر في العمل
انه الرواية
اذا زنت الامة فبيعي
زنا ما فرجها
عمر ابن مسعود
منزل الحديث جماعة
عن سعيد منهم عبد الله
ابن عمر واختلف عنه
فقال ابن عيينة
ومحمد عن
الله

اقتضاء ثبت مراده من فساد البيع والتلف وقد علمت ما فيه وان الفساد منشأ
تيسر الشيء بل هنا فقد الشيء للمغصوب من البيع (بريرة) مولاة قوم من الانصار
وزوجها مغيث كان مولى لابي احمد بن جحش (باعيتنيه) رواية المستملي
باعيتنيه اي هو واه اعجبني تعجيلها (قد بوا) اي لم يريدوا البيع لا يسمح
اي بريرة تقول ذلك احمالا (باعيتنيه عائشة) اي بالقضية تفصيلا (خذيها)
اي اشتريها فيه اشكال لان رقبة المكاتب لا تباع وانما تباع كتابته بما يجوز
بيعها به وهذا مذهب مالك وقول الشافعي والجواب ان هذا
كان بغير علم بن ابي ليلى رواية باعيتيه ومن قال بجواز بيع رقبة المكاتب لا يرد
عليه هذا (واشترطي لهم الولاء) فيه اشكال لان احدهما ان اشتراطه مفسد
للعقد لانه مناقض للمقصود من البيع فكيف اذن له في العقد وتحمله فيه والثاني
ان كلام الخطابي حيث شرطت لهم فلا يحكم به واجب عنهما بان اللام بمعنى
على اي واشترطي عليهم بمقتضى العقد وموضعه لانه صلى الله
عليه وسلم انكر اشتراطه ولو كان صحيحا لم ينكره ولانهم ابوا ذلك والحوا في
اشتراطه الولاء لهم واجب ايضا بان المراد اشترطي او تشترطي الشرط
بالحل على كل حال وفيه نظر لانه مبطل للعقد بالحل في نفسه فمنع والخطابي
قال والصواب الجزم ان قوله اشترطي خرج مخرج الخبر والتغليظ على جرير اعتبروا
ما شئتم من دونه وذلك انهم علموا والحوا في كون الولاء لهم والتشريع لهم لانه كان
بمحض تبرعها وهي تبلغهم (جارية) سبي بريرة وقوله (ما بال رجال) توبيخا لهم
يشير الى انه تقدم منه بيان الحكم في ذلك والشارع حيث لا يخفى على اهل بريرة
فلما رفع هذا التشريع والتوبيخ منه صلى الله عليه وسلم انتشروا وباعوا ابلاتهم
(باب) بيع التمر بالتمر اي جوازه بشرط التساوي فيه وعدم التفاضل
فيه خلافا لربا النساء كما يدخله ربا الفضل ونص على جوازه اعلى الحديث فقد منعه
ابن الماجشون من ابتداء واستحسنه اللخمي وعليه درج بلوغ قوله وجاز تمر ولو قدم
بتمر لا كثيره يوم اذ خلا جد في القديم سواء بيع بقديم او جديد مع انه خصوص ما
اذا بيع القديم بالجديد بناء على انه لا تتحقق المماثلة (باب) جواز وقت بيع

الى يبيت بالى يبيت والمعلم) من عطف العام والخاص الجواز من مفهوم متعلق
المنهى به الحرية فلا فدا اذا كان المنهى عنه تبيع الخضر بالفيل بيس
لشيء به التماثل وغيره جائز (والمزابنة) يحتمل انه من كلام مالك
رضي الله عليه وسلم قبل متعلق عنه ويحتمل انه من تفسير ابي اويس
اوى والعقبة يعني وفيه بيع المجهول بالمعلوم وبالمجهول من جنسه
ولو به الى اب وهي من مبالغات الغرر ولا يزورة المنهى عنه بخصوصه
ومن المزابنة لان كل واحد من المتبايعين يريد الغبن عند تبيع الثمر
بالمثلثة وفتح الميم اي كبيه على زاير النخل (بالتمر) بالمثناة وسكون
الميم الفيا جر (كيلا) تمييز للثلثة وحذف مثله من الاول ومفهومه
اخوى (بالكرم) بسكون الراء شجر العنب والمراد نفس العنب وفي
العبارة حذف اي نفس تبيع الثمر بالتمر ولو بالكيل فلا بد ان زاد
شيء اخر (او الرحايا) جمع منشاة من المزابنة اي تبيع الخضر
بالفيل بيس ومن مثنى بي حمل اي فرز كيلها يوجد عند الجزاد
(بالباب) تبيع الشعير بالشعير متفاضلا (ضمانا) تجارينا
في الصوم (يغلبنا) كانت ميلة فاذا لزلك وفي رواية والله لتعلمنه
ورفعه اوارده عليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
(بالباب) تبيع البعض مثل ذلك اي مثل حريث عم الماضي
لما عنعنه اسماعيل بن وجيه عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري بلغه
ان ابا سعيد عزيه حريثا مثل حريث عمر وانما سال ابن عمر ابا
سعيد لان ابن عمر كان يرى جواز التفاضل فلذلك استثبت ابا سعيد
(تشعبوا) تفضلوا من اشف (بالباب) تبيع الدينار بالدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم) زاد مسلم مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد
اربى (يقوله) اي ربى الفضل يرى التفاضل ربى وانما الربى
عنزى النساء (سالته) اي ابن عباس (سمعت) بتقرير الهمزة
(كذلك يقول) يرجع كل واحد بعض الاموال بالذهب والفضة

المعنى

المعنى على عموم السلب لا سلب العموم فهو على جواز الندب لا يجب
كل بقار رائم (الا في السيئة) فعموم الحكم منه غير معمول به
لانه عارضه منطوق النصوص بثبوت ربى الفضل او الجريان فهو محمول
على الاجناس المختلفة (باب بيع الزهب بالمثقال)
سيار بن سلامة ابي ياسر (هل اخبرني منه) فيه فما كان عليه الصلاة
من الانصاف ورؤية الفضل لبعضهم على بعض (باب
بيع الذهب كيف شئنا) زاد مسلم عن ابي بيع عبادة بن الصامت
الى خرج عند المؤلف يزايد فاشار المؤلف الى ما في بعض فيه
وبه يناسب الترجمة (باب بيع المزابنة وهي بيع
الثمر) بالمثناة (بالتمر) بالمثلثة (بالكرم) لا قلب في هذه
العبارة (والمحاقلة) بيع الزرع الاخضر بالحنطة يبس ويلزمه ان
الاخضر في سنبله من الحقل وهو الزرع وقوله (قال سالم)
بالاسناد السابق (او بالتمر) بالمثناة والشك لابن عيينة وفي
غيره من رواية الجمع بالتمر بالتعريف عليه (باب
بيع الثمر) بالمثلثة (بالذهب او بالفضة) افتعل عليهما اتبعا
للتعريف وافتعل عليهما في التعريف لانهما اصل ما يتعامل به وان
فيجوز بالعرض (وسلف) اي ملكا (عمير الثمر) اي بيع (وكان
اي بيع صاحب المنصور والد الفضل وزير مأمون اي شيرا (او دون
خمسة اوسق) في مسلم ان الشك من داود بن الحصين واخذ الشافعي
بالمحقق منع في الخمسة واما اصح عند المالكية الجواز في الخمسة فما
دون ومنشأ الخلاف هل الشك عن المزابنة متقدم ثم رفعت
الى خمسة او الى اوسق بلا خمسة بيع العرايا فعلى
الاول لا يجوز في الخمسة للشك وفي الثاني يجوز للشك
في التقديم ويرجح الاول رواية سالم المذكورة في الباب الذي قبله
(قال مالك نعم) ومن اليمني عن اسماع بالنسبة لعبد الرحمن

في إناء على إناء الحسير وهو بفتح الفم وضمه والضم والفتح فيه ميمان وكسرا
فيهما الحيان بخطه عن أبي مروان وقال ابن أبي الزناد فيه هو فناء على وزن الغليان
هكذا عنه أبو عبيد وهو مساد الطلع وتعبئه وقد روى ابن داسة منزل الحي من
أبي داود الدمار بالدال أو الحي والمعنى له عندهم وهو تصحيف وقال الحميدي
الدمار بالفتح التي العين أي ابن جمي بغداد في نحو منزل ووقع في رواية يونس
الدمار بالدال أو بدل النون وهو تصحيف لما قاله عياض ووجهه غيره بأنه أراد

وكان مالك يختار على التمر بن لبعيد (سواء) أي مساو للقول
وإن اختلف الذبح فالمعنى واحد (وإنا على) حال بينا أنه كان
يتلقى شيوخه وقت الصبا والفتى وإن رواية سعيد بن يحيى فيه
إلى خصة وبيع الحي أيا بالحي من وإن يأكلها أمثلها وكبلا ورواية
ابن عيينة عن أهل مكة لم تغير بشيء من ذلك (قيل) لم يبع الفاضل
(فيه) أي في منزل التمر بن (قال) سفيان (لا) أي ليس ذلك فيه وإن
كان في غيره (قال) تفسير الحي أيا جمع عي يدا بالتشديد
بعيلة بمعنى مفعولة من عروته كلبنا مغي وهو جمع مطلوبة
أو فاعلة من عي كعلم بمعنى تجي ولا تنا تجي وتا عي السوم فيه
على ريد (النخلة) يريد ثمرها (ثم يتداعى) كان من عادة تهم أن يتفال
بالعليم وقت الثمار إلى أبسا تر فيكي صاحب النخل الكثير فيقول
المومن له عليه فيقول له أنا أعطيك عوض غلتك تمرا يعني خص
له ذلك وهو فيه له عند الجزاد والزمة ولا يجوز أنه أراد التعجيل

الثلاث
لأنه قرأ بفتح
وقال الفتح قبل منزل
فساد النخل قبل الإدراك
وإنما يقع ذلك في الطلع
معجم نائم فقال قوله
وإن رواية الكسر
مراجع
وقال الحفاظ بعضهم
وهو أنهم يجمع الجراد
والشقاق
وهو

دار يقع في التمر فتهلك يقال الجراد إذا وقع في مالك هلاكه المشارق فسلم بضم الفاء
مخفف الكسر مثقل ومثقل قبل الفلح من قول الحميدي وقال غيره الفسلام الحال يقع في
التمر قوله قال الشيخ أخبرنا الباجي رحمه الله من قوله قال الشيخ أخبرنا الباجي
إلى قوله جزئي كتبه الحاجب أبو عمران بن سعادة بخطه في المشارق على عادته في وصل تعاليق

منزل الكتاب وغيره ذلك من الشروط التي سمح بكتبها عليه فإذا خلت النسخ من تغيير
تأمل وليس من الأهل فعلها فوله قال أبو عبد الله وقال لنا إبراهيم بن خير إلى

فإن عجل بن غير شرط جاز إذا دخلا على اشتراط التأجيل أو وقع
التعقد بينهما على السكت والأول ومن آخر القولين علة التخصيص
والثانية فصرح ابن بالموصول له ويبنى عليهما فروع انتهى خ ويرد
للثانية قول سفيان بن حسين كانت توسب لنساكير قبل يستطيعون
أن ينتفعوا بها (بتمر) أي من نوعه وصفته (وقال ابن أدريس) جمع
الجزء بأنه الشافعي ورجح السبكي أنه عبد الله بن الكوفي
وتردد ابن بطال والسبكي (لا بالكيل) لتعلم المساواة (بزبيب)
مثل أعمر فالممنوع (لا تكون بالجزاف) تصريح بمفهوم لا بالكيل
(ومما يفوته) أي قول ابن أدريس (بالأوسق) فلعله يعني أنها
مكيلة عند البيع والموسقة تأكيد لا لفظ هي المفتاح (أن
ينتفعوا بها) أي الجيران لحاجتهم ويعتبرون التمر دون الحب
وهو يقتضي أنهم كانوا يأخذونه معجلا بزبيب فيكون قول
سفيان مما يؤيد قول ابن أدريس ويحتمل أن ينتفعوا بها أي بوجه ما
على ملكهم لما تحتاج إليه من الشغل والعلاج وهم عاجزون (نابتة)
بالنون وبالتاء أي نشأ ثمرتها بتمر معلوم وكأنه اختصر للتعليم
بعد والعلة أراد أن يشير إلى أنها مشتقة من عروته إذا أتيته
وتردد الحميدي العرى بمعنى التمر (بالبر) حكم
(تبيع الثمار) جيد أربعة أقوال ابن أبي ليلى يبطل مطلقا
يحيى بن أبي حبيب يجوز مطلقا الجمهور إن شرط القطع لم يبطل
وإلا بطل وهو قول مالك لا يشترط خ أو على قطعه أن نبيع
وإضافة له ولم يتملك عليه وقيل يصح إن لم يشترط التبقية
(إذا جزا الشاء) أزاله والجزاز بالمعجمة الفراء والمجاز أي

الجراد والفقع والنمور والمستملي اجر ربا عينا اي دخلوا في الجراد كالعلم ومن الكتب
الى وايلة (الدمان) اي كلام فساد الطلع وتعفنه (مراض) اي كلام وكتاب والنمور
والمستملي مرض اي داء كان (فسلام) اي كلام ان ينتفض قبل ان يصير الى ما يكون عليه
(واما ما) اي فان كنتم تتساهمون في ذلك (كالمشورة) اي فان لم ذلك كالمشورة
مغنم اي لم يحتم عليهم ذلك وكان منزلا اولا ثم حتم عليهم ولذلك عقب الحديث
بالاحاديث الخ يعني المنح والمشورة بفتح الميم وضم الشين ويجوز سكون الشين وفتح
الواو على وزن مفعلة كما في الصحاح والمحكم وغيرهما وهي مصدر فلان ابو الحسن فلان
(والخبي في خارجة) الخ يا اي عند العجم وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف
عند استراد الخ في بلاد الحجاز وابتداء الثمار والفعية بالتنضج وطلوع النجم
عند مقابلته وهو معنى قوله (فتبرز) وقوله (كالمشورة) مؤنثا ويل بعض نقلة
الحديث وعلى تقدير كونه من قول زيد بن ثابت فقد تقدم ان ذلك كان في ابتداء الامر
(على بن حجر) الفعلان اي اي من اشياخ المؤلف وهكذا لعلاء بن مسلم الى ان (تنضج)
مضارع فعل المضعف مبني للمفعول ويقال فتح كفرح مخفف وقد روي بسكون
الشين وفتح الفاء مخففة (باب بيع النخل) التي جمعت الهوى
مغفورة تحكم بيع الثمار ومن حكم بيع الاصول مع الثمار وكان منزلا منزلة الجمع
ومذهبنا في منزلة الجواز قبل بدو الصلاح خ وقبله مع اصله او الحق به وعلى منزلة
الوجه في ابن حجر والجمهور يقولون مطلقا قبل النخل اي وعن تمر النخل حتى تزهو
فيكون من مفعول الخص او المراد بالمعروف عليه غير تمر النخل بقي بينة الفقه
وعلى منزلة العين التي جمعت فالمعنى باب بيع ثمار النخل (باب اذا باع)
اي فيما تباع فيه قبل بدو الصلاح كان تباع على الفقع (ثم اصابته) اي الجيح
ولو فلان اصابتها ومفهوم الخ ان البيع اذا كان بعد بدو الصلاح ثم اصابته
جائحة فهي من المشتري ومذهبنا ان الثلث فما فوق من البائع وما دون الثلث من المشتري
وان بعث على الجد (فقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي داود
والترمذي فهذه الجملة مرفوعة وبذلك صرح مالك والاوزاعي عن حميد وقال الزاد فخالف
خالف مالك جماعة منهم ابن المبارك ومسلم وعبد الله بن معاوية ويزيد بن هارون

فقال واليه قال انس قال ابن حجر ويشترط في جميع ذلك ما يمنع الربح لان مع الزيادة
ربح زيادة علم على ما عند غيره ويشترط في رواية من رفع ما ينبغي الربح (حتى تشترى
له حنطة) استنبط منه الربح مما ذكر وترجم له (باب شراء الطعام الى
اجل) الرافع بحرية الثياب تاجيل الثمن والمشتاد من الترجمة ان المؤجل هو
الطعام فكان الترجمة اخرى بالتغيير والسلف قيل السلم وقيل ما مؤاثم بتاجيل
الثمن بدون ما فيه ليشتر سلما (باب اذا اراد بيع تمر بتمر)
فيهما (خير منه) ما يصنع حتى يسلم من الربى (رجلا) سواد بن غزية (انظر
جنيبا) نوع جيد من التمر (انا اخذ) اي مثل ذلك لان مزاحما رفع فيه ذلك
لانه لم يلم بوجه قال يحتاج الى الجواب بان المثلي اذا اتفق بعوض وفي رواية
مسلم فقال مزاحما الى بني ادى ويحتمل ان القضية تعددت (باب من باع
ولا بد فيه من بائع (نخلا فزاهي) بتشديد الياء ويقال بتخفيفها (او ارضا
فزرعه او ولد جارية) اي او لخزد ذلك اي نخلا فزاهي او ارضا فيها زرعه او جارية فيها مغلة
عمله (ابي اهيم) مزاحم بن الخزرج (هشام) مزاحم بن سليمان المخزومي لان ابن الخزرج
لم يسمع من هشام بن يوسف فلذلك الخزرج وقال ابن حجر والخزرج ويحتمل ان يكون
ابراهيم بن موسى الرازي ومشام بن يوسف الصنعاني وجزم به الشرح (انه) اي
الشان (ايما نخل) وفي رواية ان ايما بعزى الضمير وفي اخرى باسقاطه ان (لم يؤبر)
التمر) بالبناء للمفعول اي لم يتم ظهوره والجملة حال وكذلك الزرع اذا بيعت
الارض قبل ظهوره على وجهه (باب بيع الزرع) الخضر بشبله
(ثم حاصده) بالمثلثة (بتمر) يتاجر بالمثناة (باب) حكم (بيع) ثمر
(النخل بالنخل) اي تبعا لك بان يشتري النخل والمشتري ومذهبنا انه كما يجوز بيعه بعض بيع
الاصل الحافا به صبغة اخرى خ وقيله مع اصله او نحو به (باب) حكم
(بيع الخضرة) اي بيع الاشياء الخضر اذا قبل الهيئة قبل ثمرة بيع الثمار قبل بدو
صلاحها (والخضرة) يستثنى منه ما بيع على القطع (عن بيع ثمر) التمر
بالمثلثة والاصل بالمثناة والاصل ما بعد بجاز زيد وكذا الاصل عن بيع ثمر التمر
وفي بعض الاصول عن بيع التمر بالمثلثة من غير اضافة (باب بيع الجمار)

قلب النخلة وحكم (الكلية) وليس في الخبر ذكر بعد ولا عند مفهوم من
جواز الكلية وقيد عليه المص ليلا يتوهم انه من افساد النخل (باب من
اجر ارضه) فزاد ان الغرر يعمل به فيما ليس فيه نص وتنبيه عليه الاحكام
الفقهية ويرجع اليه اذا لم يخالف فاعرف شريعته وافرع عليه
(الدخ. اليس) الجاعين للمخ وات لما اختصوا اليه في كان ينهم
فقالوا ان شئنا ينشا ينشا كل واكل (سنتلم بينكم) مبتدا وخبر وبالنصب
بتقدير الخروج (لا باس) ان تباع (العشرة بالعشرين) فتكون الجملة
اخرا وعشرين لا يكن الغرر فيه ان العشرة دينار واجل فيقضي بالغرر
على ظاهر القبض (ويدخل الضعفة ربحا) بذلك الحساب (بالمعروف)
وهو عادة الناس (ولم يشارك) اعتمادا على العادة السابقة (بنصف
درهم) فزاد على الدراهم الفضلة اخر فضلا وكم بالدراهم شرط الدرهم
والشامي فيه لبه كسبة المتفرقة في ذكر الجواز اول الشرع كرد
صلى الله عليه وسلم لم يشارك على اجرة معينة اعتمادا على العرف
(بالمعروف) اخلاقه على الغرر ولم يجز له وليس فيه فضلا على الغلاب
لانه كان حاضرا وانظر الخبر في الضعفاء والاحكام (قلنا كل بالمعروف)
قيل نحمل ان الغرر بالكثرة اقوال اليسير وقيل محكمة والمراد ان له فيه اجرة
بقدر عمله وخص قيد ان كان له عمل فيه وقال عمر بن الخطاب يه تسلف منه كما
يكفيه بالمعروف بلا ذل اليسير (باب بيع الشريك من شريكه) يحتمل
ان مراده الترغيب في ذلك لانه يعود الى تيسير الشريك بالشفعة بالبيع له احسن
من البيع للاجنبي ويحتمل ان مراده ان البيع له فيكون جبرا لانه يدخل
بالشفعة من المشتري الظاهر شريكا له بنفس الشراء (لم يقسم) كما مر متى
الشرب والحيوان وقال به عطاء والجمهور على خلافه وتخصيصه بالعقار
بقرينة قوله (بلا ارض نعت الحدود وصرفت) بتشديد الراء وتخفيفها (باب
بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم) اي جواز ذلك قبل القسمة
فيما فيه الشفعة كالارض والدور وغيرها كالعروض (قد بعد) له عن الاجل
(باب اذا اشترى الخ) مفهومه جيد ان شراء المفوض لغيره يتوقف لزومه

لما
اختصر اليه
بشيء ولا ينهم
فقالوا ان شئنا
ينشا كل مما فرض
على غرضهم وانه
يقضي به على الظاهر
لا بقاة وقوله
(العشرة بالعشرين)
اي لا باس ان تباع
العشرة بالعشرين
عشرين بالخمسة
دينارا لاجل
الضعفة قوله
اي يمت يقال باع
اي اي يمت اعز
وقيل ميفا اول
الجواب لان رجع
الجواب بعد مقارع
قيل كقوله اي يجري
اخوك تقرع

على رضى ذلك الغير كبيعه ويمكن دخوله في قول خ وملك غيره على رضاه
تفسير مما ملك اي وتم ما ملك اي في ملك وان لم يرض المشتري لزم
الشراء للمشتري (ه) ان يكون واشعر ان الشراء لغلاء بما له انتهى
شروح خ والشاهر من الحرية توسل الثالث فانه على الشيء عليه
وسلم اتى بيد مع من الحرج واخرج فلو لم يكن كذلك في شيء عينا لتيقنه
في (ه) استدلال نظر لان العرق انما كان في ذمة المستاجر (ه) جيد فلم
يشتر بمال غيره وانما اعطاه ذلك تعجيلا واحسانا وقوله
فاعطيته اي مكثه فلم يغبن بدليل قوله وامر ان ياخذ ويستعاد
من (ه) استدلال بالحرية ان (ه) شراء اللغير اذا كان بنية ظاهرة تعجيلا
ذلك الغير فندوب اليه ومتوكل الى نظر الحجاب والتوسل
بتمام العمل لما جيد من رضى الله محمود ويحتمل انه من التوسل الاختلاف
بلا احتمال اي كما تمنت علينا بنزع (ه) عمال من غير حول منا فامنن علينا
بكنز او (ه) بفضل من نزع (ه) عمال الثلاثة يختلف باختلاف (ه) شخاص
في شخص تعلم نعمة بالنسبة اشر ومكنز والشيء في قوله اركت تعلم
باعتبار (ه) خلاص وقبول العمل واما قوله ان كنت تعلم اذا حب الشيء
قوله بفتح وتركتها بالمعنى وتركتها ابتغاء وجهك وقوله فان كنت
تعلم تكرر لعشرة (ه) ول لطول الفضل وكنز في القصة (ه) جيد (ه) لم اسقي
القصة لعلة كانت في شيء عمم ان نعمة اقوال مفرمة على نعمة اقوله
(وفاتنه) بعد ان اصابتها سنة كما في رواية (ولا تفض) (ه) قد نزل
البكارة (ه) بالنكاح (بقرن) بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة
آصع وكان قد استاجر غيره في نصف اليوم فاعطاه مثل ما اعطاه
موضع عمله متواتر اليوم فانه من ذلك (باب) جواز الاشراك في البيع
مع المشركين واهل الحرب من عطف (ه) عم له وان كانوا يتعاملون
بالربا والخمر (ه) وقد استدل بالحرية الخمس وغيره على جواز معاملة
من جل ماله حرام بلا (ه) ولى وبعيد عنه فاقول بالكراهة والمنع ويستثنى

وكلام
كلام مجموعه
انه خاص بالضرورة
قد روى فيه قال الباء
وفي عمل تعدي قل
قوله هل كنا زهير
زهير قال لا يعقوب
ثم ذكر منه بغلة له
عمر ابن ابي سعد
حلالية وكر الفقيه
فيه نعم منها ابو العراقي
عمر بن عبد العاص
قلت له اخبرني الحسن
ابن قال ابن محمد بن
يحيى بن عمر قال ث
علي بن هرون عن عبد
ابن عيينة عن الزهري

بن عمرو جواز معاملة الحربي بيع ما يستعينون به على حرب المسلمين
(رجل) لم يسم (مشعان) كهريل شعر الحي اسم شعنه (بعالم عطية)
بجوز نصيبه وروحه وهو السؤال بيدا ان مرية الكلام ومعاملته
جائز قال (باب شراء المملوك من الحربي) اي فالحربي يملكون
فاتحت ايديهم ويتم فيه بالبيع وغيره (ومبتدر) اي الحربي كما
في قصة هاجر (وعتقه) كما في قصة حليم فلا اضافة لفاعل
(وكان حرا) جاء الى الحجاز يلتمس كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتح بعض الاعراب بغرزه وباعوا ليموت بواي الفرق وباعه
مولى ليموت من بني فزيعة وقدم به المدينة (وسبي عمار) اي عومل
معاملة السبي والا فلا يعرف السبي وتنوعي في حرج كان ابوه ياسر
العنسي حليفا لبني مخزوم في وجوه سمية وكانت من موالي بني عمار
فكانوا يستخرجونه لانه ابو مولاتهم (وصهيب) ابن سنان الرومي سبا الروم صغيرا
وباعوه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه
وقيل بل مر به من الروم فقدم مكة فجاء ابن جدعان اسلم هو وعمار رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدار الارقم (وبلال) بن رباح الحبشي اشتراه ابو بكر من
المشركين فاعتقه (على ما ملكت ايمانهم) والمعنى فيهم مشركون وذلك
انه تعالى انكر على المشركين في انهم يشركون بالله بعض مخلوقاته
في الالوهية ولا يرضون ان يشركوا عبيدهم فيما انعم الله به عليهم من
الرزق فالمعنى ما هم بمشركي ما ملكت ايمانهم معهم في رزقهم بما يسوونهم
فيما يفضلون به عليهم (ملك) صادق وقيل سعيد بن عفير وقيل عمرو بن
الفرج الفسي بصاري وكان على مصر والقرية مصر (اشت) قال ابو الاسحاق الجبار
كان اذا غضب اقدم على قتل زوجها غيره منه (على الارض) اي ليس نحن بتا
ولا بقدر ان نذكره (توطا) فيه ان الوضوء ليس من خطايا مرة (الا مؤمنة
ان كنت) لانك انما كانت مؤمنة وانما فعلت ذلك على سبيل التهكم والتوبيخ
بلا يلزمها (بغلة) خصي (قال عبد الرحمن) بن مهرز مولى الاعرج (الا شيطانا)

مكاتبة مشعشعة
من الجاهلية
الرجال الذي
اشتري

سنان
سبا

كانوا

كانوا قبل ابراهيم عليه السلام يعظمون الخراج ويسمون الخراج ثمن (كتاب
الكلب) روي انه كتب لابراهيم عليه السلام عشرة واما لهذا
ليلا يخلو قلبه شيء والوليد الكعبة وحديث عائشة سبق في
اوائل الصبح في باب التسميات والسلم منه تفهم صلى الله عليه
وسلم ملك زمعة الوليدة والحاق الولد على عتبة (اني غيب
ابيك) كان يدعي انه ولد على فراش العجمي وكان يسوق نسبه الى
الفرس بسافح ويقول ان امه من بني تميم (وانا صبي) عارت عليه
الى وم فسبقت وكان ابوه عاهل الكسي على الزيلة والسلمين
كون ابن عمر على الشراء والعتق (باب) جواز بيع
(الجلود الميتة) وكانه اخذ من جواز الاستمتاع بها وعلى ان كل
منتفع يجوز بيعه ومشهور مذهبنا لا يجوز بيعه لعدم شرط الطهارة
(قبل ان تدبغ) ليس لمعاد منزل الحي وذكي في الخرقي والخرقي
مخصص بعموم حرمت عليكم الميتة فانه شامل لجميع اجزائها وكل
حال والجمهور على انه انما ينتفع به بعد الدبغ لما جاء في رواية اخرى
في خصوص الميتة بشاة والماء ليلا يتحلل شيء منه وليس منه فا
يزوج (باب) قتل الخنزير اي مشروعيته قال يجوز
ان ينتفع به اذا لم يكن منتفعا به ما شرع اعدامه قال ينتفع
لان شرط المبيع ان يكون منتفعا به فمن وجد ادخال من الحجة
سنا ورخص بعض اهل العلم في بيع شعره للخرازة (فيكسر الصليب)
لغلبة اهل الكفر ويقسم المال) عطف سبب انما وضع الجزية لانه
جابرة لما اذا لا يقسم المال بالخراج ثم من كنوزه وبركاته وزهر
الدنيا والمال العلم بغير انفاق الدنيا (باب لا يذاب شحم الميتة
ولا يباع ودكه) مسند عطف سبب الا يذاب لا يباع ولا يجوز
تزويده لمن يفتاح ورعاة شحم عربة وسلفية واستصباح به ونحو
ذلك (ان بلالا) مؤسسة بن جنبة وكان اخذ الجزية من اهل الكتاب عن

قوله بلغ عمر ان
فلانا باع خمرا فقال
قاتل الله فلانا الم يعلم
ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعن الله
اليهود حرمت عليهم
الشحوم فجملوها فباعوها
فاكلوا اثمانها

فيمة الجن بيت قبلا عنا منهم مغتفرا جوازا ذلك او علم تحريمه ولم يعلم تحريم بيعه
ولزم افتضى عمى عمل ذمه دون عقوبته ولا فلا يظهر ما الحمار به انه باع الخمر بعد
علمه بتحريمه فيعمله ولم يصح الى اوله بحمرة تلاد باو قال الدر ما مينى رايت الكشف
عنده وراى الشكوك (الجملوت) اذا ابوت انه قبيح فلان الخمر مثل بيعهم الشحم اخرا
وكل ما حرم تناوله حرم بيعه (باب ــــــ) حكم (بيع التصاوير وما يكره)
انه ينبغى عند من ذلك اتخاذ او بيعا (رجل) لم يسم (قال ابا عباس) هو كنية عبد الله
ابن عباس رض بعض الاصول يا ابن عباس (ولينزين بنا بخ) انه فعل ابد مؤبد ومؤخر محمول
على المستعمل (مريا) تنعم عيشا لا خوفا بن ليل ما بعده (كل شيء) بدل على تقدير
مضاف انه بمثل منزل الشجر استبعد ابن عباس من فوله حتى ينفخ فيها الروح
(فقال ابو عبد الله) اصل زاى ما رواه العباس من كى بن عبد الله عن سعيد
عن الضحى عن ابن عباس بمعناه (باب ــــــ) تحريم التجارة في الخمر (سبقت
منزلة الحاجة في ابواب المساجد) كى بغير المسجد (باب ــــــ) اثم من باع
حرا) انه ومن يعلم حرية (ثلاثة) خصم مبتدا بعده في الخبر ولا فانه خصيم
كل ظالم (اعطى به) اى اعطى الثمن ما بعده (فاكل ثمنه) خصمه لان لا كل الحر
مغصوب من يده ولا بغيره من مصالحه كذلك بل ولا مفهوم لبيع وكذا اذا استعبد
او استخدمه ما بعد العتق (باب ــــــ) امر النبى صلى الله عليه وسلم
باخراجه بالاضافة الى المحرر وتنويعه وامر فعل ماض ولعله اشار الى ان البيع
فيكون جزء الكلمة سعد المسجد والعلى بن (ازهير) بفتح الزاى جمع شاذ و
نسخة بسكونها على الاصل (ودمنهم) جمع دمنة بكسر الزاى الموضع الذى فيه
الاحرار ومنزل الدمنة سافلة بعض الاصول (اجلاهم) اخرجهم وهو يا
المغنى عن ابى يوسف ذكره الحصكفى كتاب الجهاد باب اخراج اليهود من جزيرة العرب
والبغية بينما نحن في المسجد خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى
يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض
لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيئا
فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله وليس في منزل الحرب ذكر لك ارض

وكانت اجزة لك بحق بن العموم في قوله بمن وجز بما يد والمال يعم الهوى وغرض وسيلة
الله صلى الله عليه وسلم اي امثل خيبر على العمل او ضمن واستمروا الى ان الحاكم
عمي فمنعه والمذكورون في منزل الخزيمة ثم النضير ومنزل الثاني سافرها بعض
النسخ ثابت وبعضها لاكن رقم عليه علامة السفر (باب
بيع العنبر) اي باب بيع العنبر بالعنبر نسيئة (والحيوان بالحيوان نسيئة)
من عطف الاعم اي باب جواز ذلك وهو محمول عندنا على ما اذا اختلفت
المنفعة كما في مسئلة ابن عمر والا فالنسيئة في مثله عندنا فيه وفي الكل او الجود ممتنع
للشك في زيادة وعكسه كذلك للضمان بجعل (راحلة) هو ما امكن ركوبه من
الابل ذكرا او انثى وقال الصاحب الناقة اذا سميت بانثى فان رضيا فغرر وجب
البيع (مضمونة) تلك اي اعلة ويحتمل الهوى التي هي من راس مال المسلم لانه يجوز
تاخيره مثلا ولو ان يرى نعمة شيء بلا ثمن (عليه) اي على البايع (يوفيه) ان
يسلمه صاحبه وهو البايع (باي بزة) هو ضم بين مكة والمدينة لانه مسلم
فيه بالمدينة (خير من البعير) بالعنبر منفعته (فاعطاه) بالعطاء رابع
اي بالعد (رهوا) اي اتيانا رهوا اي سهلا بلا شدة وهو مما هلة او الهرولة اي
الماتي به يكون بسهل السير وحينئذ هو حال (ربى الحيوان) يرفعه عندنا
فيمنع بيع قاله تطول حياته كلهم ما اي منفعة فيه الهوى كنحو مع او قلت
منفعته كنحو هذا بكم حيوان بن جنسه وجيد نحو كهام وعنز ابن الحسين
لا يرخص الهوى في التفرد والتعلم (ببعيرين فساتير) منزل تغلب (الى اجل) منزل
فساء (وقد زيد بن زيد) منزل اهل هو ومذهب الشافعية وعبيد قال بن سيرين ثم صار الى
النبي صلى الله عليه وسلم) بغزاة اي وحينئذ ان يلحق سبعة اروس من السبي
غيره كما في مسلم غنم معينة يختلف وهو نزل عدم التغيير منزلة النسيئة في
رواية جارية من السبي غنم وهو تبعا في الهوى لانه لا ترك على نعم الى زيادة
(باب بيع الحيوان) اي جوازه (قال) اي رجل ابو سعيد وقسم ابن
حي بانه يجري بعمر والضم في (لا عليكم لا تفعلوا) ليست لا الهوى رد الكلام
وعليكم لا تفعلوا زجرهم عن الفعل لا فتحا به انه لا يجوز للشير وليس كذلك وانما
المعنى لا باس عليكم بعدم الفعل لان الولد بيع تب على ذلك بجزء

بل على فخذه الشد وفزر ويحتمل ان الثانية زايدة بمزا باحة للسير والمغنى لا
حرج عليكم فيه فانه لا يمنع من خلى ما اريد خلفه فان الله اذا اراد ذلك سبق
الماء ليفرج (باب) جواز (بيع المدبر) وعلله عندنا والسيرجى ان كان
على السيرة يتابى على التدبير كما في فتحيد حرية الاباء وانما ان ملك السيد
فيباع في الدين مطلقا والا تباع رقبته في غير ذلك ويجوز بيع خدمته المدبر يعتق
وسيرى ابو مذكور لا نقلى كما في باب بيع الفي اين ورود التخصيص في رواية
بانه كان عليه دين اي والتدبير تبرع والمديان يسر من اهله ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم له كما في مسلم وغيره اين ابنيك فتصدق عليهما وعن النسائي
بلفظها وقال افخر دينك ثم يعرف كما في سواء كانت مدبرة ام لا ومعنى
مدبرة منا اوصى بان تعتق بعد موته واما ان كان تدبيرها على غير هذا الوجه
فسوا لا رجوع فيه مشهور من مبنا وفي لا يستدلال بالحديث ضعف لانه انما
بيعها بعد تلى رزنا وبيع المدبرة المذكورة يتغير بذلك (باب
مثل بسلعي) فخر الشيخ لانه مظنة المباشرة (او فيما شاء) في غير الفرج كما جاء
عن الحسن ومتوغلك في مذهبنا خ وحرم في زمانه لا يستمتاع (العذراء) بناء على
ان البكارة تمنع الحمل وفيه نظر لانه مكابر من قاب الماء للفرج خ او بكر (الحامل
اه من غير) ولا يجوز عندنا لا يستمتاع في زمنه بالحامل لا الحامل من سيرة فقيل
يجوز وقيل يكره وقيل يستحب تركه والزيادة وان شملتا زمن لا يستبراء خصمته
السنة فيه حديث ابي داود لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض (بمنى ج
بنا) موا الشامر (سراي وحماء) موضع في من المدينة (يحرم) كبيعه ويسلم
من التسليم اي يوم العبادة وهو كساء مغبر على سنام البعير اي يبيت له وركبا
وهنا (باب بيع الميتة) ما زهقت روحه بغير ذكاة شرعية
(والاصنام) مثلها الصور المجسمة بلا ذاع فاذا كذلك فان كسر وامكن لا انتفاع
بها بعد فهو جائز بيعها (وخمر بمكة) سنة ثمان من الهجرة (هو حرام) اي البيع
وقيل لا انتفاع لانها نجسة اما لانه (باب ثمن الكلب عن ثمن الكلب)
المنهي عن اتخاذه بالتعليم والحاذق في اتخاذه كالكلب الصيد على المشهور

عنرنا (ومن البغي) ما تاخذ الجانية على الجاني شيئا منها بدفعه على صورة
(وحلوان) كعثمان هو الاجر على عمل وقد اذا الاجرة الحلوة شبه بالشيء الحلو
من حيث انه حلو اسهل بلا كلفة فايا خذ من يزني الاهداء على الغيب
والحديث السابق سبق في باب مهر كل الحديث (كتاب السلم) مذ
لغة اسم الجواز والسلف لغة اسم الدفع اي وقيل السلف اعم يطلق على السلم
والقرض وكذا نه اشار بقوله هو مذ الترجمة (في كيل معلوم) وفي الرواية (في وزن معلوم)
اي انه بين في كل ما يسلم فيه من معيار الشرعي وانه لا يسلم في المكيل وزنا
ولا الموزون عددا مذهب المالكية خ وان يضبط بعادة من كيل او وزن او عدد
وقال الشافعية بالجواز في القرض غير (سلف) بتشديد اللام (في تمر) بالمثناة
وسكون الميم وفي رواية في شيء وفي اخرى في تمر بالمثلثة وفتح الميم (ووزن) الواو
بمعنى او اذ لا يكون الا في شيء اي الواحد والحصر هيئة لهما بل الفرد كذلك والمراد
على المعيار الشرعي (باب السلم يسلفون) مضارع اسلف (بالثمر)
بالمثلثة وفي رواية في الثمر (الستين والثلاث) بلا شك فيه السلم لمن ليس عنده
المسلم فيه (في شيء) يشمل الحيوان ومن هنا خلافا للحنفية منعوا السلم فيه
واستغرب في رواية الثلاثة الوزن وجمع في الموطأ ابن الحنبل وعمر ابن عيينة وابن ابي
نجيح وعبد الله بن كثير مولى المكي القارئ المخزومي اولا ابن ابي المهلب براوي وداعة
وكلاهما ثقة والاول اوثق وصحح الحنفي الجيلاني وعبد الله بن شداد من صغار الصحابة
وابو بردة ابن ابي موسى الاشعري (في السلف) اي السلم وليس الفتك بهما في اصله بل في جواز
لمن ليس عنده اصل لما يلقى من جماله والمذكور في الحديث ما يكال وفي بعضهم فيه والذي
كما يكال وهي مما يوزن فاشار اليه (باب السلم الى من ليس عنده اصل)
اي الى من ليس عنده المسلم فيه وقيل اصل السلم فيه كالنخل والضمير (نبيع) كقضيب
وفي رواية انبتاه وهم البعلاء حون سمرا ابن ابي نجيح فتم باستنباه المياه من الارض
للنخل البعلاء حد (حتى يوكل منه) اي نبيع ومنه حد فيل ذكر مثل الحديث مثلا سمو
من التابع ومحله الترجمة بعد واجاب ابن التين بانه لما سئل عن السلم في ثمر
النخل الى من ليس له نخل دل ان ذلك من بيع الثمر قبل بدو الصلاح فذكر الشيء عنده فلم

بين كل من المسلم فيه لا يجوز وغير المسلم فيه من المحل وبيد نفي لأن المسلم فيه في
الذمة لا معين (فقال الرجل) قال الكرماني هو أبو الجهم وقال ابن حجر لم أقف
على اسمه (فقال رجل) لم يسم (الرجل الذي) أي جاء ابن عباس (يعني) بتقديم الراء
يجيء وفي رواية بتقديم الياء أي يعني من أي يبلغ مرة ذلك (باب السلم في الخمل)
كذا لأبي ذر السلم في الخمل أو فريضة وضرره أن يسمى سلما لأنه يتعجل الرهان (في
السلم في الخمل) يحتمل ما سبق في الترجمة قبل ويحتمل ما ذكره ابن وبحتمل أنه سئل عن بيع
الثمر قبل بدو صلاحه والحكم عليه السلم مجازا لأنه قبضه قبل الإدراك فيجوز إذ لا
يتمكن من القبض الحقيقي الآن بعد (باب الكفيل في السلم) أشار بالخبرين إلى
الحال الكفيل بالمال مرتبة فيه معناه (باب الرهن في السلم) أي جوازه
ذلك فالمنع منعه لحديث من أسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير وفاء به وهو
ضعيف ولو صح فهو محمول على تنزيه يتنزه معتضد الضعف والنهي الحديث في باب يشتري
النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (باب السلم إلى أجل معلوم) فذهب
الأئمة الأربعة والشافعي فإنه يجيز السلم الحال ويحمل الحديث على أنه إذا كان
أجل فلا بد أن يكون معلوما وفي قوله إلى أجل معلوم إلى موضوع المسألة (في زرع) أي
معين (أو في تمر) والجمهور على أنه لا يخص الفضية بل يرجع إلى قوله
أسلفوا (باب السلم في وزن معلوم) قول من الثقافة (السلم في الشبعة) كذا
وقع أشفاه والأصل من زاد الخ السلم ثم ترجم للشبعة كذا في اليونينية ولا في ذر
المشتمل كتاب الشبعة (باب) بالتنوين (الشبعة ما لم يقسم) أي
ثابتة ما لم وفي نسخة بما لم يقسم ويستفاد من قوله فإذا أخذت كذا أنها تكون في قابل
الانقسام خ أن انقسم وبيع الأملاك وعمل به (فلا شبعة) لأنها حاز الجار بين
فيدل على أن الشبعة للجار والحديث سبق في باب بيع الشريك من شريكه والشبعة
بيع جزء مشتق من الشبع لأن تكون تجارة عن تراض منكم أن تكلا بالشفعة الشريك
فيما من أنواع البيع (باب عرض الشبعة على صاحبها قبل البيع) أي يشفع
شبعته أم لا كذا في ابن حجر ويشترط أن يكون أولى بالعلم أن المراد
الشريك في عرضها على مستحقها لا يشترط أن يكون في الشبعة (وقال الحكم) بن عتيبة

مصغر الكوع التابعي وهذا مخالف لمن يقول وهو لقب به لخفة
بعد استتابته فقبله ولم يلزمه اسقاطه (وقال الشعبي) عامر بن
شراحيل الكوفي التابعي الكبير وهذا خلاف من يقول انه من
ان حفظ الغفر والهسنة (عن عمرو بن الشريد) بن سويد التابعي الثقة
وابو حمزة (اخرى منكبي) ثقة اخرى وهو الغنوي الثقة المنكبي
مذكر ومؤنث بخلاف الخادم اخرى منا لهي (ابو رافع) اسمه اسلم
الغفاري كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر
صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه (يتبع) المعينين
المبعضين (احق بسقبه) بالجر والصلاة الغرب او الغرب الخزرجي
الحنفي قائبت الشفعة للجار وهو كلام صحيح الا للترجمة بعد
وجيه نفي يلزمه وحمله غيره على ان احق ليس بمعنى انه يجب ويقضى به
بل هو مقتضى المروءة ومكارم الاخلاق ومنه هو الذي قصده ابو رافع
ولو كان يرى ان للجار شفعة لبلغ الغير وبا خذ هو من يد المشتري
وجهم الشعبي مفرد ويقول لنا المبعضين يعني معنى الجوار وجيه
عمر الشفعة على الجار فاخرى الشريك (باب اي الجوار
اقرب) هذا يحتاج الى بحث على ان الجار له شفعة لانه تقدمه
هو مقتضى الكرم والمروءة واما على المقابل فظاهر
(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاجارة) الاجارة (الاجارة)
كسر الهمزة وسقط للنسفي الاجارة وسقط للباقين كتاب الاجارة
(باب استيجار الرجل الصالح) فيه رد قوم ان استيجار
اعتبار له (والخازن الامين) عطف على الرجل الصالح (ومن لم يستعمل)
اي وباب من لم يستعمل (من اراده) اذ من طلب العمل والحرص الاول
مرة الحكاة وباب اجر الخادم اذا اتصرف ومعلوم بعد منا من جهة
ان الخازن له شيء له الحال وانما هو اجير (رجلان) لم يسميا
(ما علمت) استبانة الخير وكلام يشتل اذ العمل فعلا ايا ابا موسى

او يا عبد الله بن قيس فان قلت والنهي بعده بالنهي عما كان عليه في انفسهم
او ما شئتم انهم يطلبون العمل من ازاد لما فيه من التهمة بسبب الخير ولان
من سال الامارة وكل اليها ولم يعن عليها (باب رعي الغنم) اي
الماء ذلك من الترب على سياسة الخلق وعلى الخلوة والتواضع وعلى بمعنى
الباء وقراريط جمع قيراط والقول بانه اسم مكان مردود بانه يخص بمكة مكان
اسمه قراريط (باب استيجار المشركين عند الضرورة او اذا لم) يوجد
الى وايات حزن او مؤمن تعيين بعض مرور الضرورة واستدل المص على منع استيجارهم
اختيارا بحديث معاملة اهل خيبر واستيجار الدليل فان ذلك كان عند الضرورة
وفي رواية ابن شهاب فصيغة معاملة اهل خيبر ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم
عمال يعملون بها ورد بانه يشير فيهما تصريح بمنع استيجارهم اختيارا وكان المص
استدل بهما مضمرين تحريرا انه لا نستعين بمشرك وقد ذهب الجمهور جواز استيجارهم اختيارا
لان فيه اهانتهم وحديث انا لا نستعين بمشرك محمول على الجهاد لانه فيه وقع
(واستاجر) معطوف على فعله محذوفة ذكره المص (باب هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه الى المدينة (رجلا) من بني عبد الله بن اريقط وهو يدل على اسلام
(الماهر) بقسم لغوا بعد في الخرج من منذ الثانية في رواية الاثنية (فدعمر) كانوا
اذا تعاقبوا عمشوا الين بهم دع او خلوه او نحوهما مما فيه تلويح تاكيد التحليف
(ومؤمنهم) الساحل في رواية فاخذ بهم اسفل مكة وهو (باب
اذا استاجر) خ وجاز كراء دابتهم ان لم ينفر فولدهم اجير مخمرة الكراء قبل
الخروج اه واستثناء ركوبهم اشهرا وفي بعض النسخ الى شهر ومعمول جواز ما دون
الشهر وان نفر ومثل الشهر اشهرا كما في المرونة وقوله ان لم يشترط النفر في الشهر
اشهرا مد وان لم يحصل وهو النفر تعويما قوله (او بعد شهر) كذا في اخر
بالغيام على الشك ومؤمنهم (قد وعدا الليلة) لان يغلان منزلا من حملة العمل
فلم يتاخر العمل هنا من الشك اي لانه يلزم بانه منزل بحسب الشرع لما استوجر عليه
(بر احلتيهما) اي قائلهما في احلتيهما كما في رواية السابقة (باب
الهجرة) الغزو يحتمل انه اشار الى ان استيجاري نفسه لا ينافي نية الغزو

قلت نيته وإن ما فيه تسمية وفرجاء هم خاصة به الأحاديث أنفع ابن الخطاب ويحتمل أنه
أشار إلى أن كون الغلام غازيا لا يمنع أن يستأجر من يكفيه مؤنته وإلا فيأثم
هو بنفسه (جيش منصوب بنزع الخافض وأنفع الحديث) كتاب الإجارة (باب
إذا استأجر) لأي بأن العمل مجهول إذا فإنه لا يجوز بل إنه لم يصرح به لفظا
للعلم به عادة قيل وفي قضية الآية خصوصية فإنه لم يعين الزوجة وأول
الأمر وجعل المهر أجرة والجواب عن الأول أن هذا الكلام إنما كان مواعدة
وبعد أن كان عقد النكاح وعينت الزوجة وعن الثاني أن الغالب أن أول
الأمر من جنس العقد وعن الثالث أن كون المنافع
(باب إذا استأجر) الأجير إجارة تصح بتغيير الأجل لها في الترجمة
قيل وتارة بتغيير العمل لها هنا (يزيد آخر مما عمل صاحبه) أي يزيد فإن لم يزد كثيرا
فلا جدة وإنما يتم الاستدلال بالحديث إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا
(باب إذا جاءت التي نصف النهار) أشار به وبما بعده إلى أن الأجل
المتغير كما يكون برفاء كما يكون في هذه من يوم وإلا بتراء منا من أول النهار
وفي الترجمة الثانية من أول نصف النهار (مثلكم ومثل أهل الكتابين) أي مع
أنه يبتاء بمؤمن تشبيه المركب بالمركب أو المفرد بالمفرد كمثل الجزاء رجل أي مثلكم
ومثلهم باعتبار كثرة العمل وقلة الأجر النسبة في حقهم والعكس في حقكم وهذا
فيمن مات منهم قبل مثلا ولم يدرك بعثته صلى الله عليه وسلم ثم آمن به يؤتى أجره مرتين فلا يغضب ولا يوصف بالعجز عن إحراز الأجر الكامل
كما في الرواية المتقدمة في باب من أدرك ركعة من العصر في المواقيت وسر إيثارهم
أن المراد تسليتهم بأول النهار إلى الظهر ومن الظهر إلى العصر أي هو وقت
شرف العمر في كثرة الأعمال والتكاليف الشاقة كالصوم والمواظبة بالنفل والتشبه
وتشبه مدة الأمة بما بين العصر والليل في قلة ذلك وتخفيفه وليس المراد طول
الزمان وقصره إذ من هذه الأمة من أدركه من مدة أهل الإنجيل بالبقاء إذ أكثر ما
قيل فيها ستمائة سنة وأنظار الأمم بطول مدة الملة في حق الأمة في الأمد وإنما
الأجر بالأعمال والأمة في الأمد وإنما من أهل التوراة فأدركه من العمر ستة كما في

الترشيح (باب إثم من منع) الواجب فقاتل بغيره والحديث
سبق في باب إثم من باع حرا (باب الأجارة من العصر
واليمين) مثل الأعراب ومن أجمر أجيرا لم يبعثه منهم ولم يوص
به صلى الله عليه وسلم (باب من استأجر) قوله (ومن عمل) أي
مستأجر أجيرا أو غيره بمزمن عمله (الآية) والحديث سبق في باب
من اشترى شيئا لغيره بغير إذنه في (أوفوا) الزموا والمبيت
مفعول له (واعبدوا) بكسر الباء وضمها والغبوق بشرب آخر
النهار كما في الصبوح شرب الصباح (باب من آجر نفسه)
وباب آجر الحمال والحديث سبق في باب إثم الغادر والوشم
مرة (باب) جواز إجارة السمسرة وهل لا بد أن تكون
معلومة أو لا وكلام صنيعه عدم اشتراط العلم فيما سلم
على الغرر في المسافة (يقول) هل امتنع عنه فلما فيه من
الجهالة وهما نظاير كقفيز أو بما سفح أو خرج في بعض
زيتون أو عمر وإن وقع شيء من ذلك فلا له أجر المثل وللعامل
أجر المثل (عند شروطهم) جواز أبدا إلى أجل أجر شيء مما
لا يكون له سمسارا (بمعنى) جواز كونه سمسارا للحاضر وينو
شاهر أهل البدو (باب هل يؤاجر) أبو الحسن استغرب الحرابي
على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد
ذلك من الذلة بخلاف أن يخدمه من له وبهم من التبعية له وأما
الحرية فأورد فيه الحديث الباب يحتجبا بأن ذلك مسلما
وأقره صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر ولم يجزم بالحكم لاحتمال
كون الجواز مقيدا بالضرورة أو قبل الآية في الجهاد أو قبل
الآية في بعدم إذلال المؤمن نفسه وقال المهلب في أهل العلم
ذلك لا الضرورة بشرط أن يكون عمل ما يحل للمسلم فعله وأن لا
يعينه بما يعود ضرره على المسلمين والحديث سبق في باب ذكر

قوله وشد
أعبق فلما
أذان الأولى قال
الجوهري
أي
الغبوق الشرب
بالعشي تقول
منه غبقت
الرجل أغبقه
بالضم فاغتبق
هو هم وقوسي
السمسار
الحاضر
بضم الهمزة وكسر
الباء والضوابط
بالفتح والهمزة
قال قوسي

الغير بكتاب البيع (باب ما يعطى في) لا مفهوم للتفسير
باصلاح الغير وبفاتحة الكتاب لانه لم يوافقه الواقع (حق
ما اخذتم به) ح وعلى تعليم فرائض شامرة او على الجزاء وخالفه
الحنفية فقالوا تعليمه عندهم ولا اجر فيها واجازوها
على ان فيه للتحريض (لا يشركه) لعله من جهة المبروك
وهو الممتد والا فالتعليم لغيره يجوز شركه الا اجرة
فيه ثم ما ذكر الشيخ مفيد بما اذا عرف فرفا يعطى
الغير ولو تعين بما (باجر الفصاد) ح واجر بالعود وكره
وقد رويت الكراهة عن ابن سيرين لما في ذلك من شائبة الحكم
والجواز نظرا الى الشائبة المشهورة وذكر الفصاد والحجام
مع المعلم يجامع ان كلا منهم فلا يوجبا (نعم) ما بين الثلاثة
الى العشرة لانه تركان عمدة ثم هنا فلا يبين كما عند ابن ماجة
وانتم ملي ولم يموا (بسبع) ح من بيت علمنا ابو سعيد
الخدري ابن حجر وتفسير عن مزة السرية على اهل الغنائم ولم يسم
سيد الحي (قلبة) علة وقسم مع اصحابه مع ان الاجر
في مقابلة عملهم ما وفضلا ونظرا الى ان السبب الاصلي
منعهم الضيافة فسلم الله عليهم ما يلحقهم الى اذا حق
الاضياف (انتا) اي الفاتحة (اصبتم) ح توقعلم عن التمرة
ح الجعل حتى استاذ تمرة او اعم من ذلك (باب ضربة)
بعيلة بمعنى بمعجولة ما يوضع على العين من الخراج في كل
يوم مثلا الى جواز ذلك (وتعامل ابن استحبابه) ذلك للربح
بالمملوك ومن الواقع في الخريف وقريب خوف الكسل بهم
من وجه محرم لا سيما الاماء ولعله لذلك خصص بالذكر
(باب خراج الحجام) اي جواز ومن راى الجمهور وحملوا
ما ورد في الزجر عنه على التنزيه بمعنى انه ينبغي لاهل

المزوة ان الشرع عن ذلك خلافا لمن قال بحرمته (باب من كلم بالجمع
الغير ان يجعلوا عنده من خراجه) اي على سبيل التفضل منهم
لا على الالزام ويحتمل انه على الالزام اذا كان لا يطيق
ذلك (باب كسب البغي والاماء) الانية وكسب (الاماء) المنهي
ومن عمله (لا عم) (وكره ابراهيم) كراهة تحريم خ وله تعليم
غناء وقال في البيع كالمغنية ولما ذكر في المزونة كراهة
الاجرة على تعليم النوح قال الصحاب عن عياض يريد نوح
النصرانية وانا شيدهم على تحريم النوح والبكاء اذا اراد ان
كانه يقول ان كان لمن غرض في التعفف فلا تلزموهن الحزن
كرها والا فامنعوهن منه اذ لا يتصور حينئذ الكراهة
فالشرع لتحقيق الاكراه وجيد تبيح للسادات فانه اذا
كانت الامة على خستها تريد التعفف فالتيسير احق وان ابيح
مغفرة التقدير فان الله غفور رحيم ثم اي بعد التوبة هذا
هو اللازم المترتب على الشرك بمن واقعة على السادات خلافا
لما في الكشاف من ان التقدير ثم اذا المبتدأ غير هو والاسم مع
الخبر (عن كسب الاماء) اي بما لا يحل (باب عسب الفحل
نهى) اي نهي تحريم فيما لا يحل وتنزيه فيما يحل لانه ليس من
مكارم الاخلاق خ وكسب الفحل يستاجر على عفو الانثى
وجاز زمان او مرات (باب اذا استاجر ارضا) لا تقوم
لها (ثمرات اخر بما) اي لم تنفسخ الاجارة ويقوم الوارث
مقام مورثه خ وصحت بتلف ما يستوفى منه لا بد ان
يخرجوه) اي الاخراج (وان ابن عمر حدثه) كان ابن عمر
يرى اولا جواز كراء الارض بما تنبت ثم رجع عن ذلك
لما بلغه حديث رافع (وان رافع بن خديج حدثه) من كلام
نافع وحذف الضمير لانه لم يحدث نافعا بنفسه

وفي رواية فسد والعقد بالشرطين وتفريع وافلاسه فلا البيع والعقد وانه غير فلا اعلم خلافه فقوله فلا يجوز ان اخذ

(بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الحوالة باب

الحوالة وما يرجع به الحوالة) مبني على خلاف وأخر هل هو عقد
لازم فلا يرجع أو جائز فيرجع وقد بينا اللزوم (قليلا) وكذا إن كان
مغرما وجهل معاملته وإن قال إن علم الجميل فقد بعدمه فيرجع عليه
خ وتحول من المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إن لم يعلم الجميل
بإفلاسه فقد (وإن توى) يقال توى وهكذا في المشارق أنه يقال بفتح
الواو في الماضي وأنه لغة كثيرة في مثل الإبدال أي في كل واو خامسة ياء
قبلها كسرة فيقلبون الكسرة فتحة والياء ألفا والمعنى هلك بفلس
أو موت أو جحد فيحلف حيث لا بينة فيه كل ذلك رجوع لمن رضي
به فقد خالفه ومثل هذا لا نعرف مذهبنا إلا فيمن تبع الدين مع فقد
شروطه وهي أن يكون من عليه الدين حاضرا مقرا معلوم الحال من
غنى وغيره أو كلام عبارته أن ذلك موكول إلى الشرط والورقة
يتحاورون فيما بينهم وإشارة الخ بمثل الذي في تفسير الحول التعليق في
اللزوم (مهلة) تأخير الغريم (الغني) أداء الدين فالأخلاقة
للفاعل مخرجة للمعسر عن الإيتاء بالظلم وقيل للمفعول والمعنى
أن يمهل الغني بالبناء للمفعول وكون المصدر بمعنى فعل المفعول
خلاف في الفقه ومفعوله يعني مفعول مطلق أخروي لا كي
يعود تغيير كون المماطل ظالما بكونه غنيا ومن يحتاج إليه فالظلم
الوجه الأول (ظلم) تسميته ظلما يشعر بأنه كبيرة والكبيرة يشترط
فيها التكرر عياض ومع كونه ظلما فاختلف هل مؤجرة أو حتى يكون
ذلك عادة قد ولعله المهلة يشعر بتغريم المطلب فيؤخذ منه أن الغني
لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق لم يكن ظالما وبعد اختلاف
عن الشافعية الغني كبير مؤخر مع التمكن من الأداء وطلب صاحب
الحق حقه (فإذا اتبع) عياض مؤسسون افتاء في الجعلي ونعم
الجعل غير يشترط في الحول والواجب اشكالنا أي جعل تبعا ووجه

التبرع بالقضاء إن المعسر إذا كان كذلك فينبغي للمحال أن يقبل ويتحمل الظلم من
الظلم في القبول إعانة على الخير ويحتمل أن وجه التعليل أن الأولى مجاز نسبة
الظلم وترك مطالبته بسبب كونه ظالما ينبغي للمظلوم قبول الانتقال عنه إلى غيره
فإنه مقتضى المروءة ومكارم الأخلاق (على ملي) بتشديد الياء بالضم على
الصواب السابق في أول المعتمدة ويصح الدفع بأن المحيل المحال عليه يعتبر
اختياره ورضاه وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وهو مذهبنا إلا أن يكون المحال
عزوا المحال عليه وقال الأصحاب يعتبر رضاه (وليتبع) مذهب الجمهور فيه
فيعتبر رضى المحال لأنه ملجأ منه الذمة وفي عامل قال يعتبر على الانتقال عنه
وقال أبو حنيفة والظاهر وجوب إخراجه الحوالة رضى المحيل والمحال وغيره وقابله
الأصم بالقبول براءة المحيل وهو مذهبنا إلا أن يغير بعلمه بإفلاس المحال لأن
الحوالة كالبيع تنقل الحق بتبرع إذمة المتبايعين والغرر وبالتفليس كعيب يوجب
الرجوع واختلف قول الشافعي فقال مرة تبرأ ومرة لا تبرأ وإلى الإبراء ذهب
المحلي لقوله في رواية أبي ذر (باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز وإذا
حال على ملي فليس له رد) وفي رواية غيره الترجمة الثانية فقط وفي باب معي
وجه حديث أبي هريرة محل الغنى ظلم والمعنى أن أحال رجل دين الميت على رجل جاز
ولم يضم أحد من الموتى الثلاثة وبه الشافعي والظاهر أن السؤال الثاني في الغضب
الأولى مقدم على الأول والأول تبين له فلا يرتد الهند والمرتد
وأنه من الأمور هذه المتجددين وذلك مما يرغب في الصلاة عليه ذلك تدانيهم
في رواية دينارين وفي أخرى دينارين وسمع أو جمع بأن من قال ثلاثة يعني الكسر
ومن قال دينارين أسقطه (فصلى عليه) لعله صلى الله عليه وسلم علم أن منزل
الثلاثة دنانير تبعه بدينه (قال أبو قتادة) في رواية فقال هي عليه وفي مسلم
والميت منهم بي فقال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الدينار حتى كان آخر ذلك أن قال قد
قضيتها يا رسول الله فقال الآن حين برد عليه جلده وكان مزلا في البشرة
الأسلام ثم فسخ بالقضاء من حيث المحال وليس مزلا من الحوالة لأنه لا يزال تكون

عن أهل الذمة بأن تكون الرقبة المنفول الذي مشغولة بخراج الضمان
وعن الذي المجلس أي المقسم ويرجع إن علم أن له مالاً أو شك كما
يعبر به أبو الفضل ابن رشد أن تحمل عن ميت به وفاء له بما تحمل به عنه
لم يكن له إلى جوع بما أداه عنه به قال لهم الداخل فابه به حنيفة
(باب الكفالة) أتى بها به كتاب الحوالة لمناسبتها
لها به احتمل بلاد أي فلان والغريم (والحديث) من عطف الخاص على العام
(بالبراءة) الكفالة بالبراءة بين ضمان الوجه وبغيره
ضمان المال ووقع خلاف به الكفالة بالبراءة به حق بل في مصرفا
جاء بالمصرفة فرفع أي فلا خبر بالبراءة ووقع قال القضية مختصرة
وهي لما به الحماوي أن عمر بن الخطاب بعث حمزة بن عمرو الأسلمي للصدقة
فإذا رجل يقول للمرأة صرة مال فزكاها وإذا المرأة تقول بل أنت
صرة مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما فأخبرا أن ذلك الرجل زوج تلك
المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت وأنهما اعتقدا أمر الله ثم
ورثا من ابنهما مالاً فقال حمزة للرجل رجمك فقال له مثل الحمل
أن أفر وقع إلى عمر فجلدهما مائة ولم ير عليه رجماً فقال فأخبر حمزة
بالرجل الكفيل حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم به (فرفع رجل على
جارية أم أته) أي الرجل لم يسم والجارية منهم (فصدقهم) أي فيما
قالوا (وعزره) تعليل لمعزوه أي وإنما أدبه عند الحد لأنه عزره
(بالجهالة) أي بأنه لم يكن عالماً بما جاء فيه وكان جارية أمه
ومنزل اجتهاد منه به الجاهل وفيه شاهد لمذهبنا به مجاورة الحرام
به التعزير فقد الحد وتعقب بأنه قول صحابي عارضه مرفوع صحيح
فلا حجة فيه وبأنه المرفوع وجوابه به باب كم التعزير وأدب
به كتاب الحج واستعير من منزل الفضة فسر وعيد الكفالة بالبراءة
فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي وفد وعلى ولم ينكر عليه عمر مع كثرة
الصحابة حينئذ وعند فابه يصح الضمان به الحقوق الجزئية به

كتب أبو عمر بن سعادة على قوله فصدقهم حبيب

الضمان مشغول ذمة اخرى بالنحو والنحو اخبرنا به تشغل به الذمة
وقرينته عليه بقوله ان الملك استيفاؤه من ضامنه او استيفاء النحو
المضمون قلا يصح الضمان في المعدود والتعاريف والجراح والقتل اذ لا يجوز
استيفاؤها من الضامن وقال الجعلي بالكفالة في البزازية ومن قال بما
يسلم ان المكفول بهما او ضمان اذا اغاب او مات قال حمد على الكفيل وضمان
الطلب اخر يراد منه احضار نفسه يكون في الحقوق الجزئية (وقال جمهور)
ابن عمر الله (قوله شعث) بفتح واهل الغنية ان عبد الله بن مسعود على
الغزاة فلما سلم قام رجل فلما خرج انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع
مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله على
بابن النواحة والضمان به يجيء به فلم يقم في كلمة بن كعب بعض بني عمرو ابن النواحة
ثم استشار الناس في الوليد النبي فلما سلم عليه عمرو بن حاتم بقتلهم فقام
جمع يروا له شعثا فقال بل استتبهم وكفلهم عشائرهم وفي الكتاب الى رواياتي
(فتابوا) وفي رواية فابوا ابيس بحق وان يعلم انه فابوا فصحيح (وقال حماد)
ابن ابي سليمان الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة (اذا تكفل بنفس) من ضمان الوجه
ومن مواضع لنا ولا يتي فيما قبل الحكم بالغرم خ به ان اثبت عمرو او موته الى
المضمون في ضمان الوجه اذ فانه يشغله عند الغرم ومن ان اثبت موته
بالغرم من حكم مضى فيلزم الغرم (وفي فروع ذلك يلتمس فركبا) قال الشيخ
زرود من الجعل عامل الحق بالخفيفة فلا عتمر عليه في وصول المال في
الخشبة وعامل الخلو بالشريعة بجاء بالمال الكلي ومغلم
الجمع بينهما من المغلم الزوج (قال الجمهور) تستر كل منهما
عن صاحبه والحق جيح التسمية بسلامي كالزج او حشو شفرة
لما فيه خشب وتر فيعد بالزج لو تسوية فوضع الغنم بين يديه
تهيج الخراجب وتسلبت قلائد من قلبه اختيار زيد الفوم وفي
تعرى الى واعرى بنفسه كتوسر الثوب (جمدت) بفتح الهمزة
(بالالف دينار) اصله بالالف الف دينار مجزوم المضاف اول

ع
ي من الضمان فيل
الحكم على الضامن بالغرم
لان انت انه ما تا الغرم
الحكم بالغرم ع

انه في قوله
من في ابي اوبا في جزا
العاد دين الضمان يسلعو
ابه عمر ان الغرم يتوجه
العقد اخر متعدد اقال
الوجه اخر خذا

زاد وقد لم تمنع ابنه ضالة وقد مستند الصحابة لعمر بن ابي ربيع
الجمحي باسناد فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اسلفني الف دينار الى اجل فقال من
الجميل بك فقال الله فلما حلت اتاه فقضاه ثم اتى بحمل تجارة
فلما بلغ الاجل اراد الخروج اتاه فحبسه اياه فحمل تابوتا
فزكى العرب ان صح فحية اخرى لانه صح العرب ان الرجلين منا
من بني اسرائيل وان الى العزى وجود الى كتاب (باب
قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم) وجه ادخال هذا في الكفالة
ان الكفالة التزام فدل تعهد والحلف كذلك لما كان فيه التعاقد
من الطرفين وايضا كل واحد من المتعاقدين كفيل صاحبه لما فيه التزام
بالتزام نفي تدوا الذي عنده وقوله والكل الذي من الموالي فمن ترك فيه
لكل او من الموتى فمن ترك فيه متعلق بمقدر اي من والذين عاقدت
فيشمل الحلف المتعلق او متعلق على تقدير التقسيم او تعظيم
على الوارث ويكون الضمير في التوبة للموالي والذي كتاب الفرائض
(نسخت) اي ما كان مقررا في الابتداء عند ابي عبيد بن عكرمة انه
فسر النسخ بالنقل الى بلاد والتسمية فقوله الا حلفا
استثناء من مفعول نسخت المقدر (الا حلفا) اي الا حلفا جاهلية اي
على وجه الحمية والتعلم (باب من تكفل عن ميت دينا
فليس له ان يرجع) اي عن الكفالة ويعتمد على مال المكفول ومنه ان
يعلم او يشك ان له مالا وفي بعض النسخ ان يرجع (وقضى عليه) اي
ولو لم تكن الكفالة لازمة لم يقض عليه به حينئذ يكون على
مزيدا (لو فرجاه) افتراء جواب لو بعض غريب كما قال ابن هشام
(هكذا ومنكرا) زاد في رواية ومنكرا فيسمه بزيه وفعله بفتحه
ان ابا بكر لما قام مقامه صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه
من واجب او تطوع وفيه قبول خبر الواحد العدل والزوج التقسيم

فان ابن ابي الدهاك
تكفل بصداق امرأة عثمان بن عمر فقال ابن عمر
فان عثمان بن عمر ابن الدهاك
تكفل بصداق امرأة عثمان بن عمر

نفعله ويحتمل ان ابا بكر كان عالما بذلك بحكم به فعبد استنباط
القاضي الى علمه بغير التعزير والتجريح ومن ذهب هذا بعضه
(باب جوار ابي بكر) من اضافة المصدر للمفعول لانه كان
يجاز الاعيان والمعنى كان في قعبه جواز الدخول جواز الدخول
ووجه دخول التي جمة في الكفالة ان الجوار كفالة به فدل
لان المعنى ينكفل بدفع الجار (ابو) ابا بكر وام رومان (فلما
ابتلي) اي بلاد اية المشركين واذن الله عليه وسلم له فهاجر به
في الهجرة الى الحبشة (برك) بفتح الباء على الصواب وفتح الكاف اسم
موضع بالحبشة وقيل وراء مكة بخمس ليال (الغمد) بفتح الغين
المعجمة وسكون الميم وبضم الغين والميم افوقت بضمتين مع التشديد والضم
الحارث بن يزيد الغمد (الغارة) بتخفيف الراء فيه بن بني
الدغنة بضم الدال (ابن اسيح) بمعنى عمل ابن الدغنة جمة مفصلة والا
فالسياحة لا يفصل بينها موضع بعينه (فرجع مع ابي بكر) في
قبيل المشاكلة لان ابا بكر هو الراجع وفي باب الهجرة فرجع ابو بكر
وارتحل معه ابن الدغنة ومن الاصل (يخرج) مضارع الكلام في
المبني للفاعل (ويخرج) مضارع الى بالمبني للمفعول او بالتكسير
(فليعبد ربه في داره) تفسير للاذى (يتفصم) يتساقط عليه من شدة
الوحي حتى يكون ان ينكسر والفصم الكسر (والارض يجوز الضم
فيه الاخر بالشمس فرد عليه (سبخة) بفتح السين والباء وسكون
الباء اي ارض تعلوها ملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر والحرث
الطلح دخيل في التي جمة وسبق عمله جمة من تغيير النساخ وابو الوقت
وذر باب الدين ثم ذكر الحرث والتي جمة دخيلة في الكفالة وهذه
كانت الكفالة على المذهب جزا اذا جاز وجعله الشروي
الصواب الجزم بالجواز مع وجود الفاسد (بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الوكالة) هي الاستنابة فيما يتعين فيه

حتى اذا ابلغ
الغاية بكسر
الباء في الاصل
عليه ابو بكر ابن
معاذ الى جزاء
ذلك بالضم فرد
حرضا يعني ابن
فان الفسخ
مفعول فيه
ابن اسيح
الحرث
كتاب
الوكالة

المباشرة (وكالة الشريك) اي في غيرها يتعلق بمال الشركة اما مثل
فيتصرف فيه بلا مالك (في مزيد) صورة المسئلة كما في ابن حجر في
الشركة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء من الحديبية بشاة وستين
درهما وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بسبع
وثلاثين درهما فلما اصبح علي قال النبي صلى الله عليه وسلم
ملكه نصفه فصار ثم يكاتبه الى فيما اتى به علي فالشريك وقع
في الدين قبل جعلت مثلا بقوله مثلا في مزيد مجاز اطلق على
الحرى باعتبار المثال وهذا توجيه نحو الحديث ومن يقول بجواز
التشريك في الحرى بحمله على ضامن (ثم امر بقسمتها) اي
الامر الباقي وكالة في القسمة واما قوله وعجب هذا يوخذ من
الله تعالى (ان تصرف) هو استثناء في قسم الجلال والجلود
(غنما) في الاضاحي قسم بينهم ضحايا بل اعلم انه غير تلك الغنم
لكونها ضحايا لهم فصارت مشتركة بينهم وتوكيل النبي صلى الله
عليه وسلم على قسمتها يشمل منزلة توكيل الشريك لانه اذا وكل
بكل اخر من نفسه (عشرة) ذكر العشرة ولم يكن بلغ الامر الجزء
فلعل منزلة كان مقدما على صاحب العشرة الذي قال له وليس
تجزي عن احد بعدك (فذاب اذا وكل المسلم حربيا) وامرى
الذمي لا كس في غير بيع وشراء وتقاضي ومنع توكيل ذمي
في بيع وشراء وتقاضي (ما عشتم) فاينظر الى الانسان من اهل
وقال (لا هرزة) امرأة مد (فلم) غلبوا (امية) بالنصب
على الاغراء والرفع خبر محذوف وفي نسخة الامية بتقديم الالف
امية او الم تروا الامية (ابنه) عليا (فتجللوا) بالجيم كل الذي في
غير الكشميهني وفي رواية فتخللوا بالخاء ومن الخلل لقوله والقيت
عليه نفسه وكانوا يدخلون الشيء من تحته (فذاب
اذا وكله في الصرف) اي على الصرف والقبض وهذا يجوز عشرة على

قوله حين عليه
بالقيت عليه
نفسي لا منعه
يتخللوني من منعه
ايتمرون من ايتمار
فتخللوني بالخاء
والنظر الكسائي
قف السلم بالفتح
رجل قوا من منهم
فيبل رجل قوا عمل
يفعل عمل وقال
بل بلغه رجل الرجل
منهم فقال
ان تجعل الشهرة
لا يقرأ بالنصب
والرفع
كل تاكيد النصب
والمعنى لم يبلغ
الحرث كله رجل
واحد منهم ان ينفي
جميع الحرث عمل
واحد

الى الحج خلافا للشيخين لشامل المنح لا على اخر بمثله بفظ فيمنع خ او عقد
ووكل في القبض اي وكذا عكسه فيمنع (والميزان) اي الموزون والخريت سبق
في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه والشارح مرضه انه جوز التوكيل في بيع
الحقلة بالحقلة وهو في معنى الصرف لانه انما نهى عن ربا لا عن اصل
بيع الحقلة بالحقلة ويحتمل انه شامل لقوله والميزان لانه توكيل على
بيع المكيل وفي معناه الموزون (باب اذا ابهم الراعي او الوكيل
شاة تموت) اي اشتبهت على الموت وانما فرع الراعي مع ان الكلام اصالة
في الوكيل لانه زيادة الخريت انما هو في الراعي والوكيل ملحق به لان كل منهما
يراعي انه (او شيئا يعسر) كعلامة (اصلح) في رواية الاصيلي خ واصلح
بتمرلف ونشر مرتب وقد التزم انه لا ضمان على مرتهن في بالمصلحة وان
لم يكن اذن وان الامين مصدق فيما ائتمن عليه حتى يظهر دليل الخيانة
والكذب (عبد الله) بن عمر العمري (ابن كعب) عبد الله كما جزم به المزي
او اخوه عبد الرحمن كما استظهره ابن حجر والكهنة (بسلع) جبل بالمدينة
(جارية) من الرعية (باب وكالة الشاهد) اي الحاضر لا الغائب
للبعد عليه ومنع من مذهب الجمهور ومنع ابو حنيفة وكالة الحاضر لا المريض او
اذا كان له الخصم والقسطلاني بفضلاء الخوارج ولم يعين اسمه
منا (اعطوني) الخطاب لابي رافع مولاه كما اخرجه مسلم ومنع توكيل منه
على الشراء شلبي وتلميذه ولم يكن تم بيعه ولا غلاء (او بعث الشاة) لابيه زاد
(باب الوكالة في قضاء الديون) (عن رجل) عن الحكم انه في الذي وسعه
فيه زاد يقتضي كبعد (ابهم) اي باذا يقتد لسوء ادبه مقلا مولاه وفي
لا يكن جفاء ان لا يستعمل ذلك الا مع من يعلم انه يسعه معاملته
(الا اصل) كذا الجميع الرواة وحبيب حزن فظهر مرسلا وما قبله اي لم يجد
(باب اذا وهب شيئا لوكيل) بالشرين (او شفيع قوم جاز)
كلامه كالخريت ان الامة كانت للوسيط بالحق الزبير ترمطوا دون

غلاباً من موازن وليس كذلك بل بنو تميم وغلاب منهم بدل الحديث على ان
ابن لعباد تنزل على الغالب على العرف فاذا قال المشفوع اليه للشفيع
موكلاً لم يكن للشفيع بل للمشفوع له وانما استحق الوكيل منافع
الموكل لما كان لهم من الحق به اشتبه فليس للشفيع ان يتخلص بعزل المشفوع
اليه موكلاً ويخص بذلك نفسه (استأنيت بهم) اي استبدلت (حين فعل)
مقتضى الغلام حتى فعل به اي بنفسه (وكان قبل) فعوله من الحاجة
فلعله كان في مخزوم اي بقسمة جبير (من اول قد يبيع) يستبعد منه ان الفرض
يجوز به جل مجهول بخلاف البيع خ ولم يلزم رد اي بشيء او بمادة
(باب اذا وكل رجلاً) اي مؤجاً بر (لم يبلغه) اي لم يروه
بتمامه ورجل واحد بدل من كل (ثعلان) بفتح المثلثة بطن السبع (خلا منه)
نعم نسبة بعد وانه الحديث به اشهر (باب وكالة المرأة)
من به فرقة من نعيس زايدة والمرأة انت ملكت امرها لله على الله عليه
وسلم يزوجها من نفسه او من غيره وقد قال اي تجعل زوجتها ان لم تكن لها
حاجة لم تبلغ بل استمر على الرضى وعند الشافعي وابي داود انه صلى الله
عليه وسلم قال للمرأة اني اريد ان ازوجك معزل ان رضيت فقالت ما
رضيت به فغرزيت فلا يقال تيسر به الحديث وكالة وهو منزل المرأة
اضعف ابن كثير انه انكاح (باب اذا وكل رجلاً جاز) اي
اذا اجازه الموكل ومنزل قد خوذ من الحديث بانه خرى من الميتة (وان
امضه) اي امضى الوكيل شيئاً مما وكل فيه (جاز) اي ان اجازه الموكل
(وعلى عيال) اي نفقة عيال (كزيد) به قوله اي محتاج (من الله) اي من
اي الله او من تجر بريد (ويعطي بك) بالنصب عطف على يزال ولا زايدة
لتاكيد النفي وبالرفع من عطف الجمل وللشفيع من سرية على من فرائض
اي واية الكريم جبير بالخرم مجمعة الله على دار وجار واهل
ويزال حوله وفي رواية ابي المتوكل اذا افلتهن لم يعطي بك ذلك وبه اشتى
من الجبن (ذاك شيطان) فكي ليوذن بلاة الشافعي غير الاول المذكور في قوله

ولا يغر بذلك شيخان بأن الأول شارع في جنسه والثاني فرد من
أفراد ذلك الجنس (باب إذا قام الوكيل شيئا فباع
بثمن فاسد أو مؤجل فقد تجوز) (فيضمنه مردود) لأن البيع
الفاسد يرد مع القيام ولو صرح من المالك الأصلي (بني فني)
أجود (لتم) (ليعجم) بضم الياء وروي بضم النون والتنوين عليهما
مفعول وليعجم بفتح الياء والنون فاعل وفي مسلم لمعجم (أو)
كلمة توجيه وتيسير في الحديث ذلك الله والشارع ما يتغير فيه
من أمر صلى الله عليه وسلم برد (باب الوكالة في
الوفاء) أي جعل الشخص له ومنه الحديث بالأولى في الدين (عن عمرو)
من ابن دينار ولم يذكر عمرو قال ابن حجر (في مرفقه) أي في فمه
رواية لنا عمر ابن عمر لما جاء به إلى ... وورد الحديث
عليه برده (تيسر على أبي جندل) بأنه حبس نفسه ليتم في
موكله فيما شاء على والي اليتيم (باب الوكالة في الحدود
يا نبيس) ابن الضحاك السلمي خصمه أنه كان من قبيلته وكانوا
ينبعون من عرجلم غيرهم وانظر كتاب الضحاك (بالنعيمان) بن عمرو بن
الخزاعي الأنصاري فلي وكان مزاحا (أو ابن النعيمان) شك من الراوي
وللكشميهني في كتاب الحدود بنعمان أو نعيمان بشك هل هو
بالتكبير أو بالتصغير وفي رواية أنه مما عليه جيئ بالنعيمان بغير
شك ويستفاد منه تسمية الرجل الحسن النعيمان وأن النعيمان
بغير شك (وفي بنات بالنعمان والجمع بين كان مزاحا قبل أن يتقرر
حد الشرب) (باب الوكالة في الصرف) أي (الصرف) أنت تمنع أي
جواز ذلك (وتعامل من) مع ذلك اعتناء بالفرع (باب
إذا قال الرجل لوكيله) أي إذا أبرأ الموكل الوكيل في شيء خاص فقبل
الوكيل جاز ذلك وإلا تم الوكالة بالقبول وذلك مستفاد من الحديث
بالاستلزام لأنه لما قال أنت مرفق وأقره صلى الله عليه وسلم

قوله فقال ثانية أي في جعل مجموع من العجم ... جاء من أنه ... يغير ... ولا يعني ... تكلما ... لأن الضمير والحال ... وبر كتابي ... أمكنته ... فالتسمية ... تعيين ... كما ... الاستلزام ... والعدد ... قوله جاء ذلك ... الحديث ... صلى الله عليه ... ابن عمران

سعادة أن الفقيه أبو علي الحسن بن أحمد الإشبيلي رحمه الله قال الشيخ أبو ذر الخشني أنا
أبو إسحاق المستملي قال أنا محمد بن عقيل قال أنا أبو الزناد عبد الرحمن بن منيب
قال أنا عثمان بن الهيثم بالحديث كله قوله يحيى بن يحيى قال في أنا على ما أبلغ
فيه من يحيى بن يحيى بن أبي بكر بن زياد التميمي يحيى بن يحيى الليثي سمع

اسم بقبول ذلك ثم أمر بالكتمان له من توليته متولية فتنا وفي
الحديث والإشارة إلى محبة الدنيا بالتنبيه بالخصومة فإن
محبته لبنيه رضي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم محبة لعبد
ورسوله صلى الله عليه وسلم بل محبته لصيانة الدين والعرض
مني من الدين (باب وكالة الأمير الحي الغائب) بكسر الخاء
المعجمة (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحرث)
(باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه) المراد الفضل
الخاص الذي في الحديث وهو الثواب المستتم الذي ينقطع بالموت
ويتجرد بتجرده لأن قد تتوقف على كل واقع مطلوب الثواب
فإنما يتوقف على غرس بنية صالحة والاستدلال بالآية على
الجواز من جهة الامتنان فإنه يمتن بمخلوق (فتحرثون) تبذرون
(أتزرعونه) تنبتونه نسب الإنبات إليه لأنه من كسبنا والزرع المراد
به النبات لأنه كسب للعبد فيه (مطلقا) سيما
وفي الحديث الثواب على كل ما يضيع للإنسان من مال أو ولد فكذلك
فيه أنه مصيبة وعمل الزراعة أفضل أو الغرس أو التجارة أو عمل
أقبل الثواب إذ ذلك يختلف باختلاف الأفراد والأشخاص
(باب ما يجوز من شروط المساقاة) بالمساقاة المزارعة أو جواز
(العمل الذي لا بد) بأن يضيع بسببه ما لم يجف أو توغل فيه والكل
منه (الحرث) أي الذي يقوي لما يوكل عليه من الخراج ويحتاج إليه
من الحراثة مع الكثير وخصوصا الفواكه ويحمل الحرث على الذي يقوي

تعلم انه لا معارضة بين التحريق والتحريق المتقدم في فضل الحزم والنهي
(باب اقتناء الكلب للحرث ينقص من عمله) اي عمله الذي كان يعمله لانه
لو لم يتخذه بنية بمعنى ان اتخاذه او فعله في عدم حصول اجر زكه فلا يقال بين
الحبط له ويحتمل انه ان لم يتخذه وهو يعمل زاير على ما اذا اتخذه لعدم دخول
الملائكة موضعه وذلك زمن الصيد لكن لا ينفي الضيعة ان في غير ذلك من
جهة قيد ومثل الصيد عن اتخاذه لذكر امنة او الحرث اختيارا وعند مسلم فانه
ينقص من اجره كل يوم قيراط والحكم لمن اجره نصفه فلم يعبد الا خبر
انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط بتغلظه الى اوله ثم اخبر ثانيا
بنقص قيراطين زيادة في تكثير التنبيه فسمعه الصحابة (باب استعمال
النبي اقتلع اخلق بمنزل) اي اهانة وفي رواية انا لم نخلق لمنزل انما خلقنا
للنبي والمعنى اهانة لانه ورد على سبب خاص ومنزل كرب فلا ينافي ان نتبعه
بها في غيره كالنبي والمعنى انما خلقنا للنبي اهانة فلا ينافي الكرب
والحمل اذا لم يضر (اذا امنت به) جواب لقولهم سبحان الله بقية تتكلم اي اذا امنت
اهانة يعجبه تعجبا وفيه استعجاب لكمال علمهم بالقدرة وعدم وقوعهم في
التعوايد (باب اذا قال الكلب مؤنث اهل وغيره) كالعنب (وتسمى كلبة)
بضم التاء وكسر الراء وتجوز فتح التاء والراء وكذا قوله وتسمى كلم ومنزل هي
المسافة بعينها ولم يثبت لهم استحباب الارض خلافا لابي الخير والعلم
كان معلوما عندهم في العرب او لما ابهموا حمل على اصله في المسافة
(قال) لعلمه صلى الله عليه وسلم بفتح الفتوحات التي يستغني بها المهاجرون
فلم يرد ان يعوق على انصارهم وفيه عطف الغنيمة على الفيء على الغنيمة
في ثواب الله وفيه الفيء على الغنيمة يفقه بالله (باب جواز قطع
الشجر والنخل) للمصلحة (فقطع) اي في اتخاذ المنبر (وقطع) اي شجرها
والضمير في موضع (وهي) اي جملة اذ فيها وهي اي بنت لوى الكلب في خبر ثم
الذين حملوا النبي فيكفه على نفض الحمل الذي كان تبسم وتبين النبي صلى الله عليه
وسلم (باب مما) اي ربما له كثيرا ومسمى حال والفيل من الشافعية

وذكي باعتبار البعض (يقال ذلك) البعض (وتسلم الأرض) التي
باقية فجملة الخاتمة (فبينما) أي عن معلوم كراء الأرض بما
تنبت ويحتمل عن كرائها بما تنبت بقعة معينة منها وعلى منزل
حمله المص وكذلك أجاز المزارعة بدليل التي حمة الآتية ووجه
مناسبة الحديث لترجمة فتح الضم أرض الكرى أرضا ثم أفرد
غيرها وانفتحت المزة فليصاحب الأرض أن يقاطع بفتح الضم
(فلم يكن يومئذ) أي لم يكن تكرى بها الأرض أي لم يكن لها
وجود (باب) أي المزارعة بالشطر ونحوه هي كراء الأرض
بما يخرج منها ومثل مزارع والمخابرة بمعنى أو مشتغل أي قائم المزارعة
إذا كان الزرع من رب الأرض والمخابرة إذا كان البذر من العامل
ومن مشتغل عندنا لا جارة المجهولة وأن النهي في الحديث
الماضي عن معلوم كراء الأرض بما تنبت لما يأتي في حديث كنهيه
بعد عشرة أبواب ومن أجاز قاس على المغارسة والمساقاة وقصر
المص بالمزارعة ذكرها أي دعا على ملك بن من قول عمر مذهبه
اتباع عمل أهل المدينة وجل مولاه إذن من ذكرهم المص من أهل
المدينة (عن أبي جعفر) الباقر (وأبي بكر) الزاوي بمعنى أو ولا
حجة في منزل علينا لا حتمالا لبعض صور الجواز عندنا كون
البذر من عند رب الأرض وقابل الجميع العمل بالخير وغيره أو بالبذر
بقفيز وقدري بالتعريف الثلث أو الربع فليس فيه كراء الأرض بما
تنبت وإنما الخلاف أن بعض منزل فيحتملان منزل ويحتملان أن الزرع
من عند كل منهما وخبره (أن الزرع) أي الخارج أو المخرج والخارج
(فلم كرا) أي الثلثان كما جاء مصرحا به في رواية والمراد اختيار
قبل الدفع فإذا اختار آخر الأمر رفع الدفع عليه فليس فيه
بيعتان في بيعة أو الدفع على خيار أو كان تارة يفعل هذا
وتارة منزل والشافعي مذهبه فعله لا يقوم حجة على المجتهد

(ثم بالسر ان يحتسي الفقهي) منزه اجارة مجهولة عندنا كما مصرح واذ رسوله
فصعد فلا حجة فيه (الثوب) اي الفخ او تسميته ثوبا باعتبار المآل ومنزه
ممنوعة عندنا بهذه اجارة مجهولة خ وجزء ثوب لنساج فلا حجة فيها فان
نزل فللعامل اجر قد والثوب لي به (ان يكري الماشية) اي ليحمل عليها (على
الثلث) اي ثلث او ربع ما تحمل وهذه ممنوعة عندنا لجهالة خ واحمل على
دابتي ما حصل فلا فصعد ومثله لعامل عليه اجر مثله فلا حجة فيها ايضا
وحديث الثلاثة مثوعمرة من اجاز المزارعة لتغيير النبي صلى الله عليه وسلم
ذا الحق واستمر اري به عمرا به بلى وعمي فان هذا هو قوله من زرع ان الغفر كان
على البياض فهي مزارعة لا مساقاة وقد قوله ملحا على ان البياض كان
يسيرا لا بعد الشيخ فهي مساقاة فان المزرعة وكان البياض حيث يسيرا
بر المعاف الصواد والصيب الثلث بما دون (وكان يعطي ازواجه) اي كل واحدة
منه الغزد المذكور وقوله لم يكن يرخ شيئا معناه لنفسه ومع ذلك كان لا يعطي
من ثمن ولكثرة الصرفة التي هي ومن يدل على ان ادخار ما يحتاج اليه لا ينافي
التوكل الآية وقال في يومنا الشيخ ابن عرفة لولا خوف الحاجة في الكبر ما بت
وعندي عشرة دنانير فلما كان في من اخر حياته حبس من الربع ما يعرف من
الكتب به اي كل سنة نحو اثنين وعشرين دينارا مبلغا كبيرا عياض وعرى الهبة
به اي حياته الا مثقال فقيل هذا في فتنا قبل وقال عمر بالبكر الصيب في
وقد طلب القضاء بعزله فامتنع فلما كبر قيل انه يكتب الى فاع يستعطي
اصحابه فلا خوف الوقوع في مثل ذلك (او بمضى) من الهدايا (لهم) اي
ما كان لهم قبل (الوسق) بسكون السين وضمها مع ضم الواو وباب
اذا لم يشترط) اي فهي جائزة والشاهد من الحديث انه لم يات بشيء من كلام فيه
التغيير بسير معلومة وهذا مراد المص بقوله كل المزرعة فيها وهي التي
الجزاء اذا لم يوجد فقول خ وافتت بالجزاء معناه افتت بعقد او حكما
وعن مالك اذا قال اساقيك كل سنة بكذا جاز ولم يذكر اجلا معلوما فانهما
على ما تراضيا (المخابرة) سميت به لان اهلها معاملة اهل خيبر والمراد

هنا كراء الأرض بما تنبت (وأغنيهم) من الإغناء وللكشميهني من الإغناء
(وإن أعلمهم) أي الذين يقولون بالنهي عن المزارعة وما حمل الجواب
أن النهي للتنزيه بعيد على أن تكاليفه عمل الأرض ومناسبة الحديث
للترجمة أنه ذكر فيه تغيير الحجر ولم يذكر تغيير الحرث (باب
المزارعة مع اليهود) أي الفرق بين المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة
(باب ما يكره) أي كراهة تحريم ومرمى ترجمة الحديث على النهي
عن كراء الأرض بقطعة معينة (حقل) أي أرض زراعة (باب
إذا زرع بمال قوم) بغير مالهم من أجنبي وأنه لا يظهر في الحديث على
زرعه بمال غيره لأن المال كان في ذمته بمرمى ماله (حتى أتيتها) أي الحقل
رواية حتى أتيها وأنهى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم (باب إذا قال أخرجك
النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجك من الخيبريين هذا (ومن زعمهم ومعاملتهم
أخرجك من أنه لا يرى عمر عمل أهل خيبر وزارعهم (وقال النبي صلى الله
عليه وسلم) لما قال له عمر إذا استعبدت قلاص ومرعى نعيس فأردت أن أتصرف
به (تصرف بالمال) أي وقف المال أمره أن يتصرف به صرفه جارية
فيأتي منزل أول خبر في الإسلام ومرمى الأرض التي صارت له من خيبر
(لوجه الله) أي المسلمين) وكان يوقف الأرض لذلك ومرمى ما له وأنه
قسم صلى الله عليه وسلم فيئه لشدة الحاجة إذ ذاك (باب
من أحيا أرضا مواتا) أي ميتة سميت تعميرها بإعطاء الحياة وتعطيلها
بعدمها والموات هي قاسم عن الانتفاع أي عن جميع وجوه الانتفاع
يكون بالعمارة ولو اندرست لأن إذا الملك قد اندراسها فإحياؤها كذلك فمن له
ويقتضي أن إحياء عندنا بذي الأمر فيها في العمارة أيضا وإن كان المحيي
مسلما بخلاف التعبير وتوفيا (عمر بن عوف) بن يزيد بن ذي الصحابة ومرمى
عمرو بن عوف الأنصاري وهو بفتح النسخ ويروى عن عمر أي ابن الخطاب
وابن عوف قال ابن حجر وهي تصحيف قوله (عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه مثل قول عمر هذا (وقال) أي زاد عمرو (غير حديث مسلم) في زيد من الأرض

المملوكة المهملة فليست من الموات ومثل المسلم الذمي (العرق) بكسر العين
وسكون الراء وهو مختار مالك والشافعي تنويه (وظالم) نعت له قال مالك
والعرق الظالم كل ما احتفر او غرس او اخذ بغير حق وفي بعض الاصول
بالاضافة فالظالم صاحب العرق وهو الغارس (فهو حق) اي فهو بقاء
فيها ويروى فهو اي فهو لصاحب (عن جابر) اي ابن عبد الله وخرجه
الترمذي من وجه آخر عن هشام وقد اختلف فيه على هشام فروي عنه
عن ابي الزبير عن جابر وروي عنه عن ابيه عن سعيد بن زيد وروي عنه عن
ابيه مرسلا وكانه لم يجزم به البخاري (من اعمر) عيسى كذا رواه
اصحاب البخاري والصواب من عمر كذا يتلو ان تعلى وعمرونا الكم ما عمرونا
وقد نص الجوهري على انه يقال اعمر اي جعل منزله وهام كلام عياض ان جميع
رواة البخاري على فتح الميم وفي الجمع عمر ارضا بضمها اي اعمرها الغير وكان
المراد بالغير الله تعالى (قال عروة) موصولا سبب ولد عروة ولد خلد فيه
عمر وما سبق اول الباب من قول عمر ومزارعة فضا به (باب)
اشار به الى ان ذا الخليفة وان كان من الموات فليس له حمى احياؤه لينه
يمتنع الناس من التحول به فهو كالمستثنى (وقال عمر) اي وقال قال عمر
(باب اذا قال رب الارض) مقتضى مذهبنا انه اذا ام وقت
الجذاذ والبقاء فكذا عند معه عقد الاجارة (اجلى) بحديث يجتمع
دينان بجزيرة العرب فكان صلى الله عليه وسلم عاهد على الجلاء بهم
وتركهم ابو بكر لانه كان مشغولا بما هو اهم (ليغيرهم) كانه مقلوب في الاصل
ان يغيرهم بنا ليكفوا (تيما) قرية جامعة من امهات القرى على البحر من بلاد
كلب (اريحا) قرية من الشام (باب ما كان) زارعا (اذا اراد
على اي بيع) اي ان الشرع يجوز ما ينبت حواليه والمعنى انهم كانوا
يكرون الارض ويشترطون ما ينبت حواليه (وعلى الربوة) اقول ومعنى او
وهو ليل ما الحاجة منع الخ ارعة بالدفع غلاة في الفعلة الحيثية
وغيرها (ازرعونا) بهمزة الوصل (او ازرعونا) بهمزة القطع اي المعلومة

لغيرهم كزيد وعمرا بغير اجرة ومن الحوالة لقوله في حديث جابر او
ليمنعهما واو للتخيير (او امسكوهما) اي كونوا معطلة وتيسر فيه اذا عمد
فالاية في الحض اذا به بالنسبة لما كانوا يفعلونه من كراهة بنات
تنبت فلم ان يكون بغير ذلك وايضا تعطيلها يجر ذريعة بعد
ذلك وايضا يتبع بكلماتها وحشيشها وغير ذلك (او ليمنعهما)
من ابي داود والنسائي (ذكرته) اي حديث رافع وقول ضمير كان بنا
رافعا وقول رافع قد قال في وقوله فلما سمع وصلة والجمع بين
تفعلوا وما بعده كل ذلك يقتضي ان النهي للمنع ويضعف قسم
ابن عبد البر انه للتنزيه (عن رافع) لم يذكر عليا لانه لم يكن في
وقته لانه توفي بمنى وما حمل جواب ابن عمر تخصيص عموم النهي
بكراهة بما على ابن زيعاء لما فيه من الضرر بالطعام معلقا لا كون
يرد قوله في حديث ضمير وعلى الحوض ولذلك رجع ابن عمر وترك
كراه ابن زيد بما تنبت واشار البخاري بحديث جابر وابي هريرة الى ما
على من زعم ان حديث رافع فيه وانه مضطرب واشار الى تصحيح
الطحاوي يعتبر عنده في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر
وان رواية عن عمر معتبرة في رواية عنه صلى الله عليه وسلم
(باب كراء الارض) الشاهد من قول ابن عبد البر ان
الاستيجار زاد الاصل وانما ينفع ولا كراء ما تنفع به المعاملة ومن
النفوذ (وابن زعاء) جمع ربيع ومن النهي المغيرة والعم الاول
كنية المتقدم والثاني فيل معجمة بوزن اسم فاعل علم المضعف
وفيل معجمة مضعف (ازلا) اي شيخ زيعة (وكان) اي فال وكان
(نهى) مبني للمفعول اي عند من ذلك خمسا) خبر كان اي شيئا لو نظر
ومن كراء الارض بما تنبت (لما فيه من الخصام) لانه يأتي الاكراء
بالنفقة المعينة لكن تغلبت في غير المعينة الجملة ابن حجر
وقد تبين من الكلام الطحاوي ان منزع الزيادة من كلام الليث لا من الحديث

وبه ذر قال ابو عبد الله من هنا قال النبي وانظر ما وجد اذ خال
حديث ابي هريرة منا والى تجل لم يسم وانظر الحديث والتوجيه
(باب ما جاء في الغمير) انظر الحديث الاول في اخر الجمعة
والكلاء باب جبه العلم (بسم الله الرحمن الرحيم والشرب) هو
لغة النصيب ومنه هنا فقد شرب والمراد منا الماء والوجه
لما في بعض النسخ بعد البسملة كتاب المساقاة بالمد الجم
تتعلق باحياء الموات وقيام جميع المصالح والمراد في الاية الماء
المسقي وفي وجه انه لما كان لا يستغنى عنه الاشياء جعلت كانها
مخلوقة منه وقيل المراد المنبع الذي تكون منه الحيوان وقصر بعضهم
الاية ان الماء لما كان من الامور الحاجية ولم يكن فيه كسب
لا ينبغي له ان يشح به اذا بخل عنه ولم ترخل الله في جواب لو في
الاية ودخلت فيما قبلها لان اسباب الحي لما كانت مكتسبة
سهلة النيل اختيج في نفي فرق الغبن على انه الكبير بخلاف
انزال الماء من المزن فانه ابن عم به في تعميمه وقال في الكشاف
فعيل متكلف ولما كان يتوهم من هذا في الاية ان الماء لا يملك
عقد الحي جمد الصرفة والنبية انزاله على انه يملك (باب
فرق الصرفة الماء مقسوما) لما في الغيبة الثانية والثالثة
اذ فيها التي تبيت بها صاحب الغنم وغنمه (او غنم مقسوم) لما في الغيبة
الاولى اذ المعنى لمن جاء ولو وجد والمعنى متعاوقة بحسب الحاجة
(رومة) اسم للبئر وقيل للعاجة ومن رومة الفعلي ويقال انه
اسلم وكان فقر فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها بعين
في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك
عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل ما جعلت له في وقفه
في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين ويشتبه

قوله الشرب
في الصحاح الشرب
بفتح فسكون
وجمعه شروب
مثل فلس وفلوس
في وعيد فيشرب
الماء الذي عليه
اذا لم يملك
دخلته الغنمة
وفي صحيح
وفي الرومية
وفي قيل ان المراد
بالمنع الفضل
والفضل
المزرع بفضل الماء
في استيذان الله
عليه
بخلاف
فلاة

من قوله فيكون دلوه) ان هذا يعزى الى جوع في الحرفة بان قد تدخل عليه
من اول الامر وهو كمن حبس مسجدا وجعل يقلد فيه (بغرم) فيه قاله اولية سبب
بن اولية خالد وهو الصواب (غلام) هو ابن عباس (وابن شهاب) وفيهم خالد بن
اولية (يفضل) اي الفضل الذي امل الى (منك) اراد ان لا يكون قبله وتبت
النبي صلى الله عليه وسلم واسعة وفيه اشتم به الناس وفي رواية يفضل منك
(نزع) فلع (اغم ابي) لم يشم وابعد من قال انه خاص في الوليد لانه يقال فيه
اغم ابي وفيه اجراء الماء المشروب بالبئر مجرى البئر الخاص المذكور في حديث سهل
قول على ان الماء يملك كما يملك البئر اتفاقا فمن اوجبه الاتيان بحديث سهل
مع ان المنسوب فيه انما هو البئر كما يدل به ان شاء الله تعالى والظاهر
انه سافر هنا بناء على ان المشروب كان قاء (الا بفضل) اي صاحب الحق هو
في فرع او اصله بمنزلة منحوت وحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سفر فقال ابرزوا بالكلب محمول على ما اذا لم يكن من جملة الغنيمة اخذ بل كانوا
منه تلقاء وجهه وقال مالك بن عباس تعليم وبيانا لكون الذب ايثار
ذوي الفضل الا لمعارض كما مثلنا ولم يذكر هو انه في الفرق من نفسه
ولم يقل الذي ابيت استيلاء فلا يتيك يقع في قلبه شيء لغير عمدة بالجاهلية

(باب) من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يمنع) بالبناء للمفعول (فضل الماء) فان مفهومه
ان غير الفضل ربه احق به وله منعه وروي بالرفع يمنع على انه نعت بمعنى
النفي ولا يدفع بالجزم على النهي والمراد لا يمنع الفاضل والكلأ
العشب يابسه ورطبه وذلك ان ما حول الماء من الكلأ الذي لا يزرع
المباحة يتملكه الناس من رعي مواشيهم وذواتهم لانه الاحيان يتملكون من الماء
بتعزي غنى فتحضر منع الماء منع الرعي ومواشيهم وكلهم واما فضل عن صاحب
الرعي فيجب بذله عند ما اذا خيف عليه الهلاك فقد الشاة وجيئة
والجنبية وموضوع النهي عندنا الشيء المحفوظ في الحوائط ابن الماجب واما
ماء البئر الذي هي في الفيافي فلا يباع فاوتي وصاحبه اورد بنته احق

بكفايتهم ولا يمنع ما فضل وفي الموطأ ان الصبي يكفي وفي المجموعة
يحرم ابن زرقا في الموطأ يحمل على انه جمعها لتفريقه وفي
المجموعة على ما اذا لم يبر وقت الجمع انه جمعها لتفريقه كفضل
من ماشية بعضها ابل مزكاة لم يبر الملكية وانما اشبه الشيء في ملكه
قلة تبيع قليلها ومنعه خ ولو لما جل وفي سال فهي كماء يملكه
منعه وبيعه (باب من جمع بين ملكه) او في مواقيت
من الزكاة وخص الشيء في الملك لانه مخفف الدخول في الحديث اذ هي
اقرب مرور المغلق وهي احق بشغوله الضمان فانه اذا لم يضمن
في الشيء جمعها في غير ملكه فلا حق في الشيء في ملكه وقوله (لم يضمن)
اي اذا لم يفرض زاد وانظر الحديث في باب المعدن جبار من كتاب
الديات (باب المخصومة في الشيء) وانظر الحديث في باب
قول الله ان الذين يشترون بعهد الله من كتاب الايمان والنذور
(باب الم يأن) لا مجموع لنسخ كفضل معلم وشراب
لمضطر (من ابن السبيل) خرج مخرج الغالب ومنزل منزلة الحاجة
اليه وانظر الحديث في باب من باع رجلا من كتاب الايمان والنذور
(باب سكر) بفتح السين المهملة وسكون الكاف اي سدها
مصدر سكر النهر اذا سده وانغلقه وجعلت له الشيء بضم
السين (ان رجلا) قيل حاطب بن ابي بلتعة وقوله بين الانصار بالمعنى
الغالب وانه كان نازلا معهم وقيل ثعلبة بن حاطب وقيل ثابت
ابن قيس بن شماس واستبعد وقيل حميد ورده بانه كان بن زيد وليس
في ابن زيد من اسمه حميد (شراج) جمع شرج كسبب وسبب موضع معروف
بالمدينة (اسق يا زبير) ليس حكما وانما هو نداء الى مكارم الاخلاق
قال حجة فيه على ان للقاضي ان يفسخ حكمه (ان كان ابن عمتك)
روي بهمزة على الاستفهام الانكاري وفتحها على تقدير حرف
التعليل ولم تثبت رواية الكسر على الشرطية ولو صح مثل هذا

يوجد وفي نسخة فانه منعه لقوله عمتك بالجاهلية قوله وان كان ابن عمتك لم يجعله رواية الجمهور الا في حجة ان كان وهي ثابتة كما هنا وهي مبنية على الاستفهام الانكاري قوله يا جدر للسيل الجدر بفتح الجيم الجدار على العقد من نوى وهو يتوقع الجحيم

اليوم من امر كان كذا في وانما ترد على الله عليه وسلم فقتله به ثم كان في اول الاسلام
يتداول الناس ويزوج بالبنت هي اخس (فتلون) به نتيلا لحرمة الثروة (يرجع)
اي الماء (الجمر) بفتح فسكون المهملة اصول النخل وهو مفرد ربلوغه الى
الكعبين وان سال فلا يمتاج سفر الا على ان تقدم للكعب (قلت) زايدة
لتاكيد القسم ويلحق هنا فان محمد بن العباس قال ابو عبد الله ثنا ليث اخبرني
عروة عن عبد الله ابن الليث فقط محمد بن العباس ابن ضبط في من اقرار النخل
واخذ عنه وتلخ عنه في اقرار اي ليس اخر من الحرات يزكي في سنن عروة عن
عبد الله بن ابي بن ابن الليث بن ليس اخر يزكي فيه عروة عن عبد الله بن ابي بن
ابيه وهو فقد ذكر في سنن الشيخ وابن الجارود وهو مما عيب عروة عن عبد
الله بن ابي بن وله كن جعلوه من مسند عبد الله بن ابي (باب
شي ابن على قبل ابن سبل) وله في ذر قبل السبل اي الارض (اند) بفتح الهمزة
وكسرها على التعليل في الوجهين (ثم امسكا) اي اخبر نفسك عن الشغل (باب
شي ابن على هو اهل الجرار) اي في ابن على والمراد هنا اصول ابن شجار او التعريض
الغمي اي يجعل في اهل الشجر كالهنج (باب فضل سقي الماء
رجل) لم يسم (يلمنا) بي تبع نبعسه بن اهل يعد ويخرج بسنده والعطاء ترداء
به يرى معد الحيوان والمراد هنا العطش (مثل) بالرفع فاعل بلغ وبالنصب
نعت لمفعول اي بلغا مثل ومثل على الاول مفعول وعلى الثاني فاعل (رفي)
كعلم واما بفتح الغاء فمراد فيه وليس مثل فعله (فشكر) اثنى عليه والشكر
جزاء (فادخل) اي الجنة بدينهم ثم افتر قال الحافظ جعشم فيما رواه احمد وغيره
(وان لنا) اي وان لنا وابن لنا ستبعلم مشوب بالتعجب (ركبة) بالفتاة ومثل
قال يرمي بفتله كالحمار والمنتن (فاذا امراة) في مسلم انه من بني اسرائيل
وفي رواية انها حميرية وله فنا فاة تبينهما به حتمال انها حميرية انسب اسرائيلية
الذين قال كثير من حميري تمرد وا (جوعا) اي وعطشا بزليل فانا اي ولو سقتها
والهمتها لكان لها اجر بنحريث المتغرم في كل كبد رطبة اجر (الهمتيها) بالتشديد
فيه وفيما تعرف وروي بدون اشباع وهل كانت المراة مومنة او كافرة يحتمل

وجزم النووي بأنها مؤمنة وإنما دخلت النار بسبب أنها كما مر ظاهر
الحديث (باب ـــــ مر أن صاحب الحوض والشفاعة هو محمد ﷺ) أي إن
أصله مباح ولكن جاز في شيء فإنه يملكه بذلك وله منعه ويبعده والشاهد
من حديث سهل أن صاحب الفرط وهو النبي صلى الله عليه وسلم هو بالنص
فيه فيلحق به الحوض والشفاعة بجامع الحيازة (كما تزاد) مزاد منع وإصلاح
أصفية التمر وما ورد في غير مزاد من أن الملائكة تمر الذي يزود من هو
قبل أن يقال له صلى الله عليه وسلم إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك أي من الكفر
والبدع وتعرف لك بزود هو والملائكة (وبه هو لكم) أي به يكون ملكاً لكم
وإنما لكم أن تتبعوه (باب ـــــ بحمى) أي يحمى أي ممنوع وهو قد
يحمى من الحوائج بعينها (أن لعبد في سوله) أي تخيل الجهاد وإبل
الصدقة وتعرف لها ما ينفلان بجانب نيت المال ويقوم الإمام مقام الرسول
صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد يبدأ المفوض له بنفسه أو بعثه أشار إليه
بقوله محتاجاً أي دعاه أي خاجة المسلمين قال يحمى لنفسه ولا يمر عنه
عرم الحاجة قال بأن لا يضيق على الناس قال يكون قائمة عمر منادي أهل ذا
الموضع من بلد عبد الله بناء به ولا غير لكن والتنفيح على عشر من هذا
من الحرية وفرق بين في ثمانية أميال (الشرف) كنبوة في تعيين النسخ الشرف
عيناً وهو الحوائج وأقلها قال تدخله أو يمنع موضعاً بغير مكة
وأي بري موضع نزل الخمير (باب ـــــ في الناس والدواب من النهار)
أي لا يختص بالشيء منها أحد دون آخر (فأهلك بين) ولا ذر بالدال بدل
الموحدة (في كيلهم) هو ما يكال به من الحبل ويطول لها لم يعني (أو رفعة)
للشك أو للتنويع وكان المراد بالرفعة أن يرفع إناء بحذاء الفم (فاشتنت)
جمع كلفا أو كلفين (ولم يرد أن يسقي) متعمداً أي وي (تغنيا) أي استغناء
عن الناس بما يحصل من التجارة فيها (خوا الله) علمها وسقيها وتعريمها
لمن كان من أهل الزكاة أي (وبه تعرفها) بأن لا يحملها فوق الطاقة
(قال ل) يدل على أن قابله بوجهي (العادة) المعتادة وكان ذلك قبل

نزول غيرهم منزلة معناه او من افوى من غيرهم ؛ ذلك
(باب تبع الجعب والكلى) يشير الى مشاركتهما الماء في
الابتداء وعموم الانتفاع من غير تخصيص (خير له) لما في السؤال
من اراقة ماء الوجوه وتحمل المنة مع ما يخرج من الاستشراف
وقرأ الجماعة لكن لا يعسر المفضول عليه بنزول الخير له لانه
خير مبين وصرر حرية على تقدم ؛ باب قد قيل في السؤال اول
النبوع شيء اي الحمى فتنة مغنية (يلحمن) شعر فيه وهو
* الا يلحمن للشيء الشواء * وهن مغفلات بالعناء * وحمز مرخم
روي على التغيير والشيء جمع شارى المسنة من الضأن والشواء
بكسر الشين جمع شاوية ومن السمينة تعضه على غيرهم ليطعمهم
من لحمها وموضع الشاهد قوله الحمل عليها اذ خرا وكان ذلك قبل
لا يرى ان الحمل يتبعه على جفاء الفحول لان ذلك بغير تغرر
الحلة (باب الفطاريح) جمع فطيحة ومن الفطحة من
الازهر وافطاح الاقداح تملأ بمجرد قلمن افطحه بعد وهبته
وقرئ عنده ويقتضي الافطاح اي الجيازة على المشهور عندنا
كسلي الفطاريح وانما يكون تمليكا للرقبة ؛ غيرها ازهر العنوة
التي في تلربا فيمن ذلك جنتيز ملح اسلمت النصارى اشبر على
الله عليه وسلم فكان من جملة قاما لمرابيه خراج ازاغيم فاراد
على الله عليه وسلم ان يغير لكل واحد من الانصار منها جهة
يستبرئها الى بني يمن والانصيبي ازهر ملح لم تملك (ازهر) بفتحتين
وبضم فسكون من الاينار اي يؤثر غيرهم عليهم اشارة الى ان الخلافة
لا تكون فيهم (باب كتابة الفطاريح) لمن افطحه
الاقداح لتكون توثقا بترك دفعا للنزاع فلم يكره ذلك اذ لم يكن ايا
لا يعلمه بانه يؤثر عليهم فاراد ان يخصهم بذلك (باب
حلب الابل على الماء) اي عندي (من حق الابل) اي من مكارم الاخلاق

المغمورة بغير الغين بدون الغين يغمرون الموارد (باب
الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل له وشرك فيها
والنصيب في النخل فيجتمع الغرماء والغير الواحدة كل يستحقه
من وجه (والتبايع الممر) مرمى كل الحد فالذ استبدلا وتوهم
تعضمه انه من تمام الحديث وليس كذلك والظاهر فاسبق في تبيع
الغرائب (وان لا يباع الا بالدينار والدرهم) الخفي اخذ في الا
بالطعام (يتبايعا) في الا يستقرضا (كتاب) طلب القرض
(واداء الدين والحجر) بفتح الحاء المهملة منع من لا يحسن التصرف
في المال منه (والتيسير) المنع من التصرف في هذه الدين
(بسم الله الرحمن الرحيم باب من استقرض) الحديث
الذي قبل شاهد للشيء الذي من الترجمة والحديث الذي للاول منه
والخلو فيه التسليم على القرض المؤجل (باب من اخذ اداء
الله عنه) يحتمل في الدنيا بان يسر عليه فاوفى منه ويحتمل في
الآخرة بان يرضى عنه غرماءه ورد فايسر لكل فالحرابي
التعميم (باب اداء الدين ان تؤدى والا فالتبعات) يتناول
فايتعلق بالذمة والا والظاهر الحديث في الفلس وباب فالادى
زكاته فليس يكن تعني الحرا قوله يعني كالدين عامة في الكلام او
المراد قلت ابن الجبل يعني الحرا (ان واتيه) اخذ فاعليه (بعد
كذا) اي زني وسرق كما في الفلس (باب استقرض الابل) و
الظاهر الحديث في باب الوكالة في قضاء الدين (باب حسن
التقاضي) اي المطالبة بالتوسيع والكلام الغيب (رجل) لم يسم
فقيل له اي اعملت شيئا من الخير كما في باب من الظاهر معسرا وكما في
حالة انه كان قائما بقي ايضا دينه ولم يوجد له من الاموال الا منزل
او كانت له نوافل اي يكن منزل اعملت عليه او اي اذا الخير
المتعلق بالمال وانه لم يكن له من الخير فيه الا منزل (باب

وفي نقوة تقسيم الحماقة في كتاب في الا يستقرض

مثل

مَن يَعْطِي أَكْبَرَ مِن سِنِّهِ كَذَا (في جُمَل) مِنَ المَذْكُورِ وَاسْتِغْرَاقِ الجَمْعِ
وَكَذَا اقْتَرِضْ مِنْهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَقَالَ مِنْ أَبِي الصَّرْفَةِ وَزِيَادَةٍ تَدْفَعُهَا
لَهُ نَذْكُرُ مِنْ أَعْلَمَ أَوْ لِلتَّأْدِيبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (بَابُ إِذَا قَضَى
دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ) أَيْ رَبُّ المَالِ مِنْ جَمِيعِ الدَّيْنِ (دَيْنٌ) كَأَنْ قَالَ
وَسَقَطَ مِنْ تَمْ (بَابُ إِذَا قَاصَّ) أَيْ أَسْقَطَ الطَّلَبَ بِمَا لَهُ عَلَى
زَيْدٍ مَثَلًا مُقَابَلَةَ مَا لِزَيْدٍ عَلَيْهِ مَعَ اتِّخَاذِ الصَّنْعَةِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ
بِالأَخْرَوِيَّةِ مِنْ جَوَازِ المُجَازَفَةِ (أَوْ جَازَفَهُ) أَيْ (الدَّيْنَ) مِنَ المُجَازَفَةِ
وَهِيَ الغَرَرُ (فَهُوَ جَائِزٌ) اعْتَرَضَ بِأَنَّهُ فِي ابْنَةِ لَبِيدٍ مِنَ المُجْمَلِ
وَأَجَابَ بِأَنَّ المُرَادَ جَازَفَهُ مَعَ تَعَفُّفِ نَفْسِ المَلْحُوظِ عَنْ فَرْدِ الدَّيْنِ
فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ كَانَ دُونَ إِذْنِهِ كَمَا فِي كِتَابِ الصُّلْحِ وَالمُعَامَلَةِ
أَنَّهُ يَنْفُذُ فَيَصْلُحُ سَوَاءٌ كَانَتِ المُقَاصَّةُ أَوِ المُجَازَفَةُ (لَمْ يَزَلْ
بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَبَعِيرٍ وَشَعِيرٍ بِسَعِيرٍ (في جُمَل) تَعْرِيفٌ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الدَّيْنَ
كَانَ مُجَاعَةً فَلَعَلَّ جَلَدَ كَانَ لِمَنْزِلِ التَّمْرِ وَخَصَّ أَنَّ الغَالِبَ
لَهُ نَذْكُرُ كَانَ مُشْتَمِلًا بِزَيْنٍ جَابِرٍ وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ لَيْلَى خَزْمٍ تَخْلَدُ أَيْ كَمَا
مَنْ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ (بَابُ مَا اسْتُعِيذَ مِنَ الدَّيْنِ) يَحْتَمِلُ مِنَ
الاحْتِيَاجِ أَيْ لَيْلَى يَقَعُ فِي غُرْمِ أَيْلَةَ وَيَحْتَمِلُ مِنْ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى
أَدَائِهِ بَعْدَ تَحْلِيلِهِ (في المَلَاةِ) أَيْ فِي تَسْتُرِينَ كَمَا فِي أَوَاخِرِ
المَلَاةِ (المَأْثَمِ) الذَّنْبِ كَيْفَ وَمَغْرَمِ) وَالمَغْرَمِ الدَّيْنِ وَالمُرَادُ
مِنْ غَلَبَتِهِ كَمَا جَاءَ لَهُ مِنْهُ جُمْلَةٌ تَحْرِيبٌ أَنَّ الدَّيْنَ مَعَ المُرَابَحَةِ
وَرَدَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَتَزَايَنُ بِمَزِيَّةِ الدَّيْنِ وَيَحْتَمِلُ مِنْ جُمْلَةِ خَوْفِ
غُرْمِ أَيْلَةَ (فَأَيْلَ) فَيَلْزَمُ عَلَى سُنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بَابُ
مَنْ وَعَدَ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا) أَرَادَ أَنَّ الدَّيْنَ بِالفَتْحِ لَا يَحِلُّ
بِالدَّيْنِ بِالكَسْرِ وَأَنَّ الاسْتِعَاذَةَ مِنْهُ لَيْسَتْ لِزَائِدٍ وَالكُلُّ الفَعْلُ
فَيَشْمَلُ الدَّيْنَ وَالعِيَالَ وَإِشَارَةٌ إِلَى بَقِيَّةِ الغَرِيمِ وَمُرَادُهُ كَانَ يَحْمِلُ
عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مَشْيٌ فَتَحَ الفُتُوحَاتِ فَعَلَى يَحْمِلُ عَلَيْهِ وَيُرْوَى

عنده دينه واختلف هل ذلك مما قربه او حكم مستمر في تثبيت المال (واوصى
به) ازم به من نفسه اي الاخر بحجج كم عن اشتاروا انتم تفهمون فيها تفهم
الفي اشر والجناد والضياع العيال (باب مطل الغني ظلم
الغني اول كتاب الحوالة) (باب لصاحب الحق مقال) اي
حجة وحوالة قال يدل على ان الحاج وتشرير الطلب (ويزكي) وصلة
الحق واستحلاه وابرأه اودعه واستحل من حرمته عمه وبن اخي برئ او
النفع عن ابيه واستاذه حسن وذكر الحجة اي انه يروي بمنزل
الاستاذ (له الراجح) اي مطل القادر على الاداء يقول مطلت اي وغير
ذلك كظلمتني وانت ظالم ومتغير (باب اذا وجد) اي اتباع
او الثمن حرام او المودع المغصوم مما تغير (ماله) الثابت بعينه او اعتراف
المفلس قبل التفليس عند مفلس تغير الثمن وغيره وقبل قبض الثمن مثله
(بعوض حق به) ويكون اسوة الغرماء وهو ذي الوديعة تغيرت به عدم
الحق الغرماء من الرجوع بمكان (اذا افلس) اي تسودت اي اربع
لبعض او بعض (وتبين افلاسه) عنده وبعده من التبرعات ومنع تبرعه
عندنا انما يتوقف على مجرد احاطة الدين بماله على خصوص
تفليسه بالفعل في المتغير متخ للغرم منع من احاطة الدين بماله من
تبرعه وانما يتوقف على تفليسه انما منع تبرعه وجلس حضر او غاب
اي قوله بمنع من تبرع ماضي وتبين لنا تفليس الغرم والخصم خلافا
له بن عرفة (من ادرك ماله بعينه) اي لم يتغير عن حاله ولم ينتقل
كان كمنت الحنطة فان تغير فمن اسوة الغرماء وسواء هذا
اذا كان التفليس قبل قبض الثمن فان اقتضى شيئا منه فاسوة
الغرماء واتبع بقية حقه الجنايه مستشناه بان عمه الغرماء
(افلس) معنوية انه اذا اقتضاه يكون الغرماء كذلك بل في المال
الموجود اسوة الغرماء وعند ابن عرفة في ذلك وجه فاقبض والى جوع
في شيء ورد تغير ثم قبض واخذ منه ومعنوم افلس انه

قال بجمع الى
غير التبرع
سعادة فقال
في اصل القاضي
يعني

في الموت أسوة الغرماء مسألة مذهبنا ومذهب أحمد والفرق بين
المفلس والميت أن الميت خربت ذمته فليس للغرماء ما يرجعون
إليه فاستووا بخلاف المفلس فإن الذمة باقية في الجملة ويدل
له حديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع
متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن
شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب
المتاع أسوة الغرماء وأخرج الشافعي بحديث أبي هريرة في أبي
داود وفيه فأيما امرئ مات وعنده متاع امرئ فأفلس فقال لا يحيل
بينكم بغرماء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المفلس إذا مات
فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به فسوى بين المفلس والميت
الأبي فيه جيشي إلى الترجيح وحديث التغلبي أرجح لأن حديث
أبي هريرة لم يذكر فيه بيعا فيحمل على أنه في الوديعة أو غصب
أو تعد وأيضا فإنه لم يذكر فيه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
ولو نقله لاحتمل فيه الشك ويدل عليه أن حديث التغلبي في بين الموت
والمفلس مرة في الموت في رواية مالك ولم يختلف رواة الموطأ فيه
والحجة فيه من حيث أنه من رواية مالك وكونه في الموطأ ولا يعارضه
الحديث الذي فيه سوى فيه بين الموت والمفلس لأنه إنما هو من رواية
المعتمر وقال أبو داود أورده بأنه من باب خزمة والمعتمر من هو يعني
أنه لا يعرف وقال أبو حنيفة هو أسوة الغرماء في الموت والمفلس
وحمل حديث الباب على أن المتاع كان وديعة أو غصبا ويرده حديث
أبي داود المتقدم فيه التصريح بالبيع (باب
من أخر الغريم أو الغرماء أو بعضهم ولم يرض ذلك المعلك) أي بعد أن
تضمنه بمصالحة من عليه الدين (ولم يكن) أي لم يقسمه لهم على
نسبة ديونهم وسقطت هذه الترجمة من كتاب الشعبي ولم يذكرها
ابن بطال ولا ابن التين (باب من باع مال المفلس)

في التسوية لهم وفي الحديث من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء
وفي باع مال المعدم الذي بوته على نفسه وليس عليه دين فاعطاه
حتى ينفق على نفسه وأراد المؤلف التسوية والحديث محتمل للدين
مؤسا هو لهما فانه اختلف هل كان الذي جاء في الحديث مدينا فيكون
تبعه ليقسم ثمنه على أرباب الدين بقدر ان يترك له ما ينفقه
الى ايام ويكتسب مؤنة السنة وقيل لم يكن مدينا وانما اعطاه
الثمن لينفق على نفسه وفي رواية انه لما دفع له الثمن قال له اقض
دينك وفي اخرى انه قال له ابدأ بنفسك فتصدق عليها وقد علمت
انه لا تتابعي بينهما ولم يلتفت الى احتمال الثاني للرواية الاولى
فالمدين لا يباع لفقر سيده عند ابي حنيفة ان شاء الغرماء عليه حيث
يوجد ذلك على نفسه ويبقى يتبعه الى ان يوسر فيؤدي ثمنه

(باب اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع) اي اجل
مسمى فذلك جائز خلافا للشافعية في البيع فانه لا يجوز عندهم
الا على الحلول خ ولم يلزم رد الا بشرط ازعاجه والاجل
المنفعة (باب الشفاعة في وضع الدين عن ابن زبير)
بكسر الغين وفتحها علم شخص نسب اليه نزل النوع الخير من التمر والتين
اسم جنس جمعي والحرة لينة من اللون انقلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها ومرزوق التمر والعجوة نوع من اجود التمر (وكان
لكل رجل) تفرع ان جابرا اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك بعد
صلاة الفجر فتناول ما منها (ازحف) كل واحد (فتمنك) ابقاها على
(خالي) ثعلبة بن عنمة بفتح الغين المعجمة والنون (قال متى) لعله
لكونه بلغه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينه له (باب
ما ينهى من الغيبة يجب الفساد) وعن الشعبي ان الله ولعله سهو
وفي نسخة الله لا يصلح عمل المفسدين اي لا يجعله فلا يعلو الشعبي
لا يجب بل لا يصلح ومؤسر (او ان نفعل) عطف على ما مر

(باب اخر يعني اذا قبضه والمستقرض حتى وما يؤخذ اصل الحديث المنسوب جعل عليه بمزاله تنة بعمله لما في مقابلة ولكتابة التخصيص فوله بجاء الحق تعبير فاعلا ابي عمر ان من صفاته نزل الى مستاء اخر وجمعه وخالعه الى هرى وفي الصوم فقال عافا فلا عتق منه ما اعتق اعتق والاعتاق اعتقه مولاه واعتق مو مو وعتق وعتق في الاعتاق والاعتاق عتق

انما هو اعتق اذا اعتقه سيده وكذا في مختصر الصحاح وغيره انه يقال اعتق لا عتق
وحينئذ فعتيق انما هو اسم مفعول من اي بناء يجيء من الثلاثي ومنه رقيق وفي
القاموس عتق العبد يعتق عتقا وعتقا اذا بالفتح المصدر وبالكسر الاسم ثم قال
واعتقه هو معتق وعتيق ثم قال وعتقه يعتقه عتقا عنده واهمال المعجمة وهو معه
غاية فصل قوله وتابعه حجاج وابان وموسى بن خلف عن قتادة اختصره

فدخول التاء لتأكيد المبالغة وغيره على ان تاء الجمع يأمرهم ان
يفعلوا امرا يهم فايشاء ون وكان من جملة ما امرهم به كتابة فطلب
الرقيق وامر ايهم فلم يتركوا فعن قوله (والعجم) اي وباب العجم في ذلك
اي في الشعر وهو ماخوذ من رواية وله تروا الشعر اي الكلام ومن
النهي عن مكاتبة المملوك بباب ما يكره من الخيلاء في الشعر
والخيلاء بباب قول الله تعالى يسئلون الناس الحافا
من الحاف باب العجم اي وكان كامل الفعل والنعت والعجم
منا الشرط اي لزامه الشعر بل مع ولا يقدر الشعر (كلكم راع) اي كل اي
المملوك منه الجمع وكل من كان جمعه شيء فهو مملوك بالفعل وفيه
والقيام بحقه فقال عمر رضي الله عنه لو ضاعت شاة بجلسة

يجعله من رأي قتادة به بن حريث ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه فقال المغيرة
عن مسلم وقال معاذ بن هشام وابو عامر عن هشام وهو اولى بالصواب قوله
كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد من خط ابي عمران اخبرنا اخبارا حمد الله
قال قال الشيخ ابو ذر ابو الفضل بن حميد وبه قال به احمد وهو اول حديث
سمعته سنة ثمان وستين وثلاثمائة قال اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عيسى الخزاعي
سنة اثنين وتسعين ومائتين قال ابو القاسم بن بشر الحريري كله قوله اين جلستي
به بن اختك عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه من خط ابي عمران اخبرنا اخبارا حمد الله قال قال الشيخ
الشيخ ابو ذر اخبرني بشر بن محمد بن عبد الرحمن السجزي قال اخبرنا اسماعيل بن ابي اويس بالحديث

قال ابن ابي مريم عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قال ابن ابي مريم عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قال ابن ابي مريم عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

كتاب المسئول عنها في الخصومات بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يذكر في
الخصام) بكسر الخاء المعجمة الجدال والخصم وجلبه لجلبه الحكم (أخبرنا) مرزا بن سبع كثير
تابعي كبير وعدي بعضهم في الصحابة لأن زاد النبي صلى الله عليه وسلم وكبر له
البخاري روى من الحديث عن ابن مسعود وأخي (أنبأنا) به عن علي (رجلا) لم يسم
ويحتمل أنه عمر رضي الله عنه (وآية) في صحيح ابن حبان أنها من سورة الرحمن
والتحقيق من الاختلاف (فلاقيت به) زاد في بني إسرائيل فلا جرم قد فرغت في وجهه
الكراهة الاحتكاك به مع الرجل وكان الواجب أن يفرغ على فراغه ثم يسأل عن
وجهه به صلى الله عليه وسلم أخبر أن الفرق أن أنزل على سبعة أحرف وكان
ذلك كالشيء عن اختلاف فيه المبعض أي تكذيب بعضهم بعضا ويحتمل النهي
عن محل الاختلاف وقوله الجمع إذا كان على جهة العصبية والتعنت
والتكاثر أي أن الخصام من الجلب بالفاء في لما في قوله في الحديث
أنه قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخي بعض فقال أقرأني وفي أخي بعض
فأخبر أنهما جلبا الخصوم بعضهم بعضا بأن يريد الاختلاف والتعنت
ولذلك كره صلى الله عليه وسلم

* وأجره الغرم على مذهب حق * ومن سؤاله أن الحق تستحق *

(رجل من المسلمين) هو سيدنا أبو بكر رضي الله عنه وما في تفسير الغرماء من الله من
الأنصار يراد به النفقة العامة ويحتمل متعدد النفقة (ورجل من اليهود) قيل
اسمه بنيامين وقيل غيره (فلطمه) لما مسه من عموم لفظ العلم فيدخل النبي
صلى الله عليه وسلم (فأخبره) في رواية عبد الله بن الفضل فقال أتيهود
يا أبا القاسم أن لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطمني وجهي فقال لم لطمت
وجهه فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه (لا تخيروا) أي
تخييرا يفضي إلى الخصومة (يوم القيامة) أو عند النفخ أخرجه البخاري باب نفخ الصور
من كتاب الرقاق (بالكسر) أخذ بناحية منه بغتة (فلا أدري) على كل حال
فيه خصوصية لموسى عليه الصلاة والسلام (أم حوسب بصعقته الأولى)
المذكورة في الآية وخص موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق أو كان

ممن استثنى الله وبرفوله منافع حوسب بصفته الحق وفي بيان المعنوية اذ يه
اي هذه الثلاثة كذا من الحقيقة والاستثناء والمحاسبة والانفع الحربي الانفع
في الدنيا واحتج به المالكية والشافعية والحنابلة على ان من قتل بشيء
يقتل بمثله خلافا للحنفية قوله به قتل الا بالحمزة المنازرة واستدل
به بعضهم على صحة الترمية بقول المقتول ولا حجة فيه لانه انما قتله بالفارة
كما ذكره مسلم وبعض كل فيه عيسى قال ابن المرابط ثم جيء افمار الفيوم انما
جاء من كل بوفتادة ومنوما عن عليه اذ لم يقله غيره وانما الجواب ان القتل
بقول المقتول انما كان حرزا لانه سلاح كما يفعله كلام الحربي الانبي
قلت يعني بالترمية بقول المقتول انت بغير فسامة وقد ابن
الشعبة هذا في البلاغ المهمل الذي لم يجر عليه المشاركة بقوله في التعبية
* والبلاغ الموصوف بالاهمال * معتبر بوضعه في الحال *
* فعلام الشرع يجوز وعله * وفعل ذي الشعبة رد كله *
* وذا الحق روي عن ابن القاسم * من غير تفصيل له ملازم *
وفي المشاركة قد نقد اقوال الخ اشار لها في التعبية بقوله
* وما لحيني كل قاصر * بعد البلوغ عنده من غير نفي *
* وعن مجنون اتى من اتصل * سفهه قال يجوز ما فعل *
* وان يكن سفه بعد الرشد * فعله ليس له يرد *
* فالم يبع من خادع فيمنع * وبالذي اقاله به يتبع *
* وفعله والعكس في العكس الرجع * وفعله والعكس في العكس الرجع *
ومن تامل ابن فوال تعلم ان موضوع منزل الخلاف في غير مجهول الحال واما
هو فقد فعله محمول على الاجازة ايقاظا قد الضمير في قول خ وتقي به قبل الحجر
محمول على الاجازة عند ما الحاجة ابن القاسم للبلاغ المهمل الحكم الشعبة
او الرشد وانظره الخ كلام الفعلاب الذي نقل فيه كلام المغرمات يعلم لكما قلنا
وتشهد ابن القاسم حربي الحربي ويدل لحديث حربي شابه خلاف بقليس مراد المص
بالشعبة المحقق الشعبة وقوله والتعبية الغفل عطف تفسير مخرج من هذا

ان ابن القاسم رد وجعل كلام المصنف اشبه وبحمول الحال لا يلزم من ذلك عزل قائد
منه لحديث الحربي وقال لك يحيى وعلمه بحديث لا تملك بقاذن له في التصرف
الا ان يقال مرخاص بعد ويزيد يشير الى قضية المتصدق بمثل الشيخة
من ذهب فاذا لك اقبلها مني بواسطة قد مال غيره كذا قال ابن حجر في المقدمة
زاد في الشرح ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد فهمه ابن عمر فيما عمد
النبي صلى الله عليه وسلم وهي منه ان الغرر الذي يحتاج اليه في الهبة
تيسر على ثم لهم ومن طريق ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة
عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك
مال غيره فقال لا الحربي وبيعه ثم قال ابن ابنعيد فتصرف عليه فان
فضل شيء فلاهله وهذه الزيادة تعرف بها ابو الزبير ثم وتيسر هو من شرط البخاري
والبخاري يخرج عنه لبيان كان على ثم يعد (باب من باع على
الضعيف) اي ضعيف العقل ونحوه وهو السفيه وهذه الترجمة هي غير
السابقة نعم في هذه زيادة على الاولى ولذا اثبتها في غير رواية ابي ذر ومن باع
بالضعف والسفه لفظ الباب وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم في بيع المدبر منعه الذي التصرف بالكلية (ماله) اي مال الرجل الذي
باع غلامه له ثم يعلم عنده سفيه خفيفة اذ لو كان لمنعه من اخذه
(باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) بما لا يوجب عزلا ولا تعزيرا
قبل يكون من الغيبة ولا من البهتان (اذ تخلف) اي كان ذا ومن شاهد الباب
(ابن ابي حدرد) اسمه عبد الله دينا كان اوفيتني (فارتفعت اصواتهما) وفي
بعض كم فيه قبل حتى ان تخاصما ويؤيد على انه وقع بينهما شيء من ذلك
(ضع من دينك) خ وارمي بالصلح ذو الفضل والرحم ابن عبد بالتنوين غيره
مضاف الى شيء (الغفاري) بتشديد الياء نسبة الى الغفار بطن من خزاعة وليس
منسوبا الى الغفارة وهو من كبار التابعين وعد في الصحابة لانه ادرك وهو
مغيم المجلل روى مضارع عجل الثلاثي ومضارع المضعف اذا لم يغضب
عليه (حتى انصرف) اي من الصلاة فانه كان يصلي (اخرى) اي وجوه مختلفة

في الآية يخرج معنى اللفظ عن كونه واجبا او الغالب متبقى فيه وكونه
انزل بلغة في تيسير الملائكة اول نزوله والشاهد ما صدر من عمر من الانكار بالقول
والفعل (باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة)
باخراجهم اي بعد ثبوت ذلك عليهم فان اخراجهم فيه تغيير المنكر قبل ان يتجسس
عليهم وبه يجمع عن عمر انه اتى بعد ثبوت نعيم بن الحكم ونبيه وهذا اذا كان
في الخصومة منكر ديني (اختلف ابو بكر وعمر فلما علمت عليه لما مات وهي ام مروان فرضي بما
بلغه في بيان زجر الآية فقد كان تنازعا فلم تنته فلما في بيت تعرف من كان معهما
وقيل انه كان يخرج كل واحد وحده ويرضى بما والمعرفة تعرف في بيت الجماعة
(باب تغرب الرجل المخنث) اي عند ابي شيبة والحسن وغيره من
المغرب والتعزير في كتاب الغرائب (باب مشي وعيادة النوفي من غشي
عليه) اي مغشيا عليه وعيادة النوفي من غشي
عليه لمسلم وانه تعزير اي (يكرهه) مؤنثة لان تعلم العلم الغشية يستلزم فيه
لمسلم وانه تعزير اي لمامة في باب الاغتسال اذا اسلم وربما الاسم في المسجد
وقيل ان شاء الله في المغازي (باب جواز الربط والحبس والتحريم) خلافا
لقول كل ورع يجوز الحبس بمكة في نفس حرمة والحبس بيت عمر (تذبح) من
فضل في الصحابة كان عامل عمر على مكة (على ان عمر) بفتح الهمزة وتشديد النون
وادخال ان الشرطية على رضي ولابي ذر على ان عمر بكسر الهمزة وسكون النون بادخال
على على الشرطية نفي المعنى اي على منزل الشرطية (فلا تبيع تبعد) اي الخيار لقوله
مفعال للتبايع وكان الثمن اربعة دنانير (وان لم يرض) ليس فيه بيع الغير بدون
اذنه يقول به مالك ان منزل الدار بعمارته مغالبة انتقاله بتلك الدار حتى
يرجع الضمير من عمر وقول خ وكسر في رواية فسكن اي مجانا (بسم الله الرحمن الرحيم باب
جواز الملازمة) اي ملازمة الغريم في يمينه عشي بغيبه خفية (باب
مشي وعيادة التفاخر) اي المعاتبة وهي سابقة على الملازمة ومن الحديث
باب ذكر الغير (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في التفعلة باب
اذا الجمع اخرتا) للكشميهني وجزتا والمستملي امنت (كذا كذا) اي مجموع اتيانه
كذا كذا انه اتى بعد الغزو تيزانه وتيزكذا (وكذا مثل) ما تشربه (فلا تنام حتى

أي فإن زادت لأن الإعارة بذل وسيلة إلى استيفاء بمنفعة الأعيان والوكالة فلو
اكتفى في بقوله ورد بمنفعة مشروعة فيه وبه عن قوله وعدم الحاجة إلى المشتري
وفهم منه أنه يكتفى في وجوب الإجابة بذلك بل بينة ولا يمين كما في خيار الشافعية
والشافعية في حملهم الحرية على الإباحة أي فالأولى تجب الإجابة مع البينة ليعلم
حرية البينة على الحر وسبق الحرية مخصص له عن الأصل وعن الأحمر (فلغيته)
أن قال شعبة لغيث سلمة كما قاله في الإجابة هل يأخذ النفقة ولم
يأخذ آخر من العلماء بالزيادة في التعريف على الحول لشدة أي أو فيه بل الخروج
بالمحتفى في وقع بعد سنة (وباب ضالة الإبل أعلاه) أولى فاسم بعد
سويد وأحمد عتبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي عنه قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة (عن فيها) أي أن أخذتها فعن فيها وإن علم
أنه لتغلبه فيه في وجب أخذ الحول خاف أن مع علمه أمانة نفسه بدليل قوله
أن علم خيانته هو فيه أي مع خوف الخائن وأولى مع عدمه فأوجب
صورتي والخيانة صورتين ويكون ذلك أشار إليه بقوله وإلا فعلى أنه
أنه لا بل لم يخف الخائن علم أمانة نفسه أو شك فيها أو خاف الخائن وشك في
أمانة نفسه أي فيه بنفسه أو بمن تثق به أو بأجنبي منه ولا كن منزل الأجنبي إن لم
يلي التعريف بمثله (سنة) في كل يوم أو ثلاثة مرة (فإن جاء آخر يخبرك بها) أي
فإذا وجدت البينة بوصفها أو كان وإما اللقطة كالبر والسمن فللملتقط
أن يزاد على قدر قيامه بها فإن أبى الملتقط من عنده خير بين بيعها وإمساكها
(هي لك أو يحبسها أو يبيعها) أي أن تركتها بيد الملتقط أي وهو مشكور إن لم يبعها
فتي كانت تضيع للمال فالمعنى خزنها ولا حرج عليه أي لا غرم إن أكلتها مثل يحبسها
عليها فإنها ملك لها فاللام للتمليك ولا يعكر عليه أو يبيعها لأن التمليك
إنما يقال بعد فيمن يقبله فإذا أوجر من يقبله حملت عليه اللام أي الملك وبعد
أهل معانيها فاللام في قوله أو يبيعها لشبه الملك بأنه ينتفع بأكلها وفهم من
الحرية أنه إذا لم يأخذها ملتقط ضاعت وأخذتها السباع في هذا المال وإن
لم تستعمل سألها فيها لا يجوز واحتمال سألها فيها في نهاية الضعف

كذا نعم بما يجوز ربه لا يحل له حمر اخذه بغير اذنه وقد يوجد في بعض التعاليق
منسوبا للمؤلف في غالب النسخ وتعويضا في اوقات العبث من حلية اخذها لمن وجدها
من غير تفصيل فيما سئل على ما في منزل الحريث لا معول عليه منزل اخذ هبته وغرمه
الشافعي وابو حنيفة ومنزل الكلب اذا وجدت بعيدا بغرينة او لبزيت فان وجدها
في الحوائج حيث يكثر جمعها عن جمعها كذا للنفقة (فالكذوبة) استعمال الكلب فهو
نهي عن التفاؤل بها ومؤمنين بها اذا لم يعف عليها الخاص سواء كانت بجمل او اخ
وانما البغي فتلتقط في محل الخوف من الخاص والجوع والعطش والسباع وترك بجمل
الهوى (معها سقاؤها وحذاؤها) اي ما يقوم مقامها من كرش التي تختزن فيها
الماء والخف التي لا تقطع الشاء (باب) ضالة الغنم قيم اي قال
زيد بن خالد (وكانت وديعة) اي او بمعنى او (قال يزيد) ظاهره انه جمع ان قوله
هي لك بعد التعريف وفي علمت انه لا تعريف عليه عندنا (باب)
اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها) قلت ان يقول ولذا ان
يتصرف بها عن نفسه او عن ربها ضامنا فيها ولذا ان يحبسها بعينها في يتصرف
فيها (باب) اذا وجد) اي قبل ذلك له بلا تعريف كما يدل له الحديث خ
وما بعده انه قلوا جدا (باب) اذا وجد تمرة في الطريق) في العمران وغيره
اي قلت الكلام من غير تعريف ولا ضمان عليه ان لم يكن لذلك تمر وانه اللقطة وفي نسخة خ
وله الكلام بفسر وان بغير ذلك كقطعة لحم وغيره (باب) كيف تعرف) اشار
الى تاويل الحديث الوارد في الشيء عن لقطة الحاج بان المعنى اذا التقطت للتملك
للمعرفة والمعنى هل تعرف كغيرها سنة او انك وتغرم الحديث الاول في باب لا يبيع حاضر
الحاضر والثاني في الباب الى بعدي وقلت عندنا كغيرها وانما فيه على التعريف بها لئلا يتوهم
انه لا يعرف بلقطة التعريف وكان الحج بنعيم مراغ الموسم قبل قابل في التعريف وقال
الشافعية معنى الهوى عن جمعها الا من اخذها ليعرفها دائما (لا تحل) مقتضى الكلام
لم تحل (باب) لا تحلب ماشية احد بغير اذنه) اذا من بها وحرثها (لا يحلبن
احد) الغرض هنا قتال مال الغير حرام ولا فرق عند الجمهور بين اللبن والتمر
وغيرهما وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه واجاز بعض الحنفية شيء

اللبن والحل الثمرة وان لم يعلم حال صاحبها قال لان ذلك حق جعله الشرع
وتمسك في اللبن بحديث ابي داود اذا اتى احدكم على ماشية فليستأذن صاحبها
فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها صاحب فليشرب ولا يحمل وتمسك في
الثمرة بحديث الترمذي من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة قال وهذا حديث
غريب قال البيهقي لم يصح وفي جاء من اوجه اخر غير فريدة ابن حجر والحق ان
يجمع عملا بقوله يفهم عدم رجحة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها
الغريب والحجة في شيء من ذلك لان احاديث الشرع اصح ولان ذلك محمول
على اوقات المجاعة عيانا فمن حلب من ماشية خفية وهي في حرز او وجد زرعا فقطع
الا ان يكون عادة اهلها الاذن في ذلك كما كانت عادة العرب وهو وجه ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم وشيء ابي بكر من ان اخي الاب وهذا هو الفرق بين ان اخي من غير
حرز نعم الخراج حرز الا ان يرى ان الضرع حرز وقيل في تعليل شيء عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في غير حرز وفيه نظر لان الجهاد لم يكن حينئذ فرض
وهذا كله في حق من لم يعلم ان نفسه تطيب بالاكل من ماله واما من يعلم ان
نفسه تطيب المروي او يظن ذلك فلا باس بذلك وعليه تحمل الاية ليس عليكم
جناح ان تأكلوا من بيوتكم بغير محرمة وقيل منسوخة بالاية الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم وحديث الباب ويغرم مثل الغنم حتى على المضطر الا ان يجد ميتة ويحتمل
انه يغرم كمغرم الغنم على الميتة نزلا ان لم يخف الضرر الا ان والجاري على مذهب
مالك ان المضطر اذا اكل قال الغنم لا غرم عليه وفي الحديث من المثل لتغريب
الغنم واستعمال القياس وذكر الحكم بعلته والعادة قد تعرف الحكمة تكثيرا
وتقريرا (باب من اخذ اللقطة) تقدم ما فيه وهم من كلام ابن ان
زايد في اللقطة ان القليل والكثير سواء وحكمهما عندنا مختلف فالكثير يعرف به
سنة والقيس عيا فرق بين تعريف احمد بالدرهم فما فوقه كثير ان كان تافها
كالتمرة لا يعرف به اهله والا كالحلة وادرك فانه يعرف به الا قيام خلاف
لقول خ وتعرف بعد سنة ولو كدرهم ويعرف ادرهم بالدرهم بعلامة من شد وتعرف
(باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان) لكسيمين

ولم يرجع بلفظ إلا إشارة إلى رد قول الأوزاعي إن كانت قليلة فهي جنة وإن
كانت مائة كثيرة أربعة آلاف تبين الأمثال والجمهور على خلافه (كتبة) فرس
فرح أو فرس حلبة وفي رواية غير أبي ذر باب من قتل وله نعم مناسبة بترجمة
أبي بكر رضي الله عنه (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم
المظالم والغصب) من غصب أبو حنيفة إذا المظالم جمع مظلمة بكسر اللام اسم
لما أخذ بغير حق والظلم وضع الشيء في غير محله والغصب أخذ مال غيره تعدي
بلا حرابة (وقوله تعسر الله) أي تعرايت الحال إذا ارتبك أمرهم وأخبر
أنه غافل عنهم فلا يخص بعلمه عليهم ويعني عن أنه يؤخرهم ليوم تشخص
فيه الأبصار ويشتد فيه الفزع (المفتح) بصيغة اسم الفاعل (والمفتح)
بصيغة اسم المفعول معنيان (واحد) وهو رفع الأمر من يد الغير لا يعلمون
هيبة وهو قلوبا وقيل بعض النسخ من تلخيص تفسير مجاهد عن ابن جمعة زائدة من فعل
الناسخ (ويقال شخص) وهو تفسير أبصارهم (قوله تعالى بل تبهتهم) يأتيهم
شاخصة (هواء جوف) بضم الجيم وسكون الواو خاوية خالية (قوله تعالى لهم)
لعبد الجبار والأزهر (يوم) مفعول بلا ينفعهم (أولم تكونوا أقسمتم من قبل
ما لكم من زوال) من الدنيا أو انتقال إلى الآخرة (قوله تعالى أنما ينكرون أنبعث) (ظلموا
أنفسهم) كفاه وثمود (مكرهم) التعظيم أي أمر عواجيد قومهم (وعند الله مكرهم)
مكرهم فيجازيهم عليه (وإن كان) مخففة من الثقيلة وقيل نافية واللام بمعنى إلا
أي قول بلغ من العظم والشدة ذلك المبلغ وعلى الثاني يراد بالجبال آيات
الله وشرائعه (مخلفه وعده) بالنصر وإهلاك الكفار (باب فضل
المظالم بغير حق) بين أخذ امرأة أو فتنة أخرى (يتقاصون) يتقاضون
من الغلام والمرأة تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضهم ببعض
(أول بشكند) أي والشرى والخريف أي في (باب قول الله
أنبئوني) أي أخبروني وربه يوم القيامة أذكر المعاصي لديه أقبلة
منه ورحمة فيه أي ذلك مغفر بغير المظالم أما هي فيهم أي لما تقدم
حرمة الغصب (باب لا يظلم) قوله المسلم أخو المسلم هذه أخوة

تتناول الحي والميت والذكر والانثى والكبير والصغير (لا يظلمه) خبر بمعنى
النهي (ولا يسلمه) اي لا يخذله حين يظلمه يمنعه ومن فاده من الضرر من
قوله لا يظلمه (كي بذ) بضم الكاف غمة (ومن ستر مسلما) رواه علي فيه فلم يظهر
للناس وعلمه معصية فرانفقت وانما الستر حصل التلبس بها فيجب انكار
والاربعة للظالم ويستر من الغيبة المحرمة بل من النميمة او واجبة (باب
اعن اخاك) اي ازالة ما يعتمد روايته اعن اخاك ظالما او مظلوما ومن تفسير
المراد من النص وما جاء من ان اول من نطق بانصر اخاك ظالما او مظلوما
جنس من العنبر التميمي فانما اراد ظلم الدفع من حمية الجاهلية لا المعنى
الذي اراده صلى الله عليه وسلم (باب نصر المظلوم) اي وجوبه
على الكفاية ويتعين على الفور اذا لم ينتشر من مفسدة اشد ولم يغلب على
ظنه عدم الفائدة فان غلب سقط الوجوب ويبقى الاستحباب ووجوب النصر
عام في المظلوم مسلم كان او ذمي وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يعتبر من عباده ان يضرب في فيهم ما يتقرب جلدة فلم يزل يسأل الله
تعالى ويتضرعون حتى صار في واحدة فامتلأ عليه فيهم فاذا رأيتم ان تقع عنده
اقبال فقال على جلد تموت فقيل انه مكلت ملائة بغير مضرور ومن ظلم
فلم تنصره رواه الحاكم واذا كان هذا حال من لم ينصر فكيف من ظلم والحديث
الاول في الجنائز (باب انتصار من الظالم) اي جواز ان كان
الغفر افضل او مظلومية ويراد بالظالم الذي يرى الغفر اهم (ثم من
ظلم) اي انتصر من ظلم فانتصر مما ظلم به فليس عليه ملام في ت رجل نزل بقوم
فلم يضيفوه في خمس له ان يعقل فيهم ونزولت في واقعة معينة لا يمنع الحمل على
العموم (هم ينتصرون) من بغي عليهم من غير اعتداء وذلك مع خلاف المزح
عطف على مدخول وما عند الله خير والبغي للذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون
يشعر المعنى الثاني والخرج النسائي وابن ماجة باسناد حسن من كهيس
الضبي عن عمرو عن عمه بسنة فاتت دخلت على زينب وعنده رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقبلت على فسبتني فزجرها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تنته

انك

فقال في سيئة فسبقتنا عشر جفان ريفنا فيما وجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتمثل بها وزاد في رواية فقال فوجدت كما تقول لك فاقبلت علينا وكنت
الهول واجوه ليسا فاقبلنا فقلت (كذا نوال) اي الشلف (باب) فضل
عفو المظلوم خيرا) كما تمدح بذلك رياء (عن سوء) عن ظلم (فان الله كان عفوا) كامل
العفو مع كمال قدرته على الانتقام اي فعفو تخلقتم بخلق من اخلاق الله (منكم)
اي من غير اعتراء (واصلح) ما بينه وبين خصمه ولو لم يرد العفو (اجره على الله) فلا
ازداد رجل بعفو الا عزا فاعفوا يعزكم الله لكعبي (باب الظلم
ظلمات يوم القيامة) فلا يشم مدحه الى كل من انجاه بخلاف من كان يتغلب
في نور الهداية في الدنيا فانه يتغلب في النور الحسي يوم القيامة (باب
ان تغلق) في تقدم الحرب في باب الغزو كذا من الغنيمة (باب
من كانت له مظلمة) فيه خلاف كظلم صنيع الحج انه لا يسقط الضمان في ذمة
الذمة وقد قال بذلك العلماء في الجواب وان مجهولا وعليه فيمكن التحلل حتى
من الحرمية كالزنى وعلى وجوب الضمان لا يتاتى لانه يؤدي الى الفوضى
والفضيحة فالاولى بالتعزير في ذلك والواجب عليه حزن الحرام في السعي
من ذلك ولا يجوز له استحلال منه (من كانت له) اي عليه او عنده (فليتحلله) اي
يسأله ان يجعله في حل من التبعة والحاجة ام لا يمكن ان يصير حلالا له (فقبل ان يكون
دينار ولا درهم) كانه لما قال ذلك قيل له وبماذا يكون الفصل فاجاب
وتيسير فيه بمتابعة الاية وله تم وازرة وزر اخرى لانه لم يتعاقب له بسبب
بعلمه وجنايته (ناحية المغابن) بالمدينة المشرفة وقيل انه عم جعله على
حفر القبور ومات سبعين سنة فلا وعشرين ومائة والعفو اهل توبيخ
(باب) اذا احلله من ظلمه فلا رجوع فيه) والاية تدل على عدم
الرجوع في اسقاط الحقوق المستقبلة كالنفقة وتستثنى الصورة قبلها الرجوع
بعد اسقاطها لشرة ذلك على الصلاة فاشار الى ان الحقوق الماضية
عليه بالاخرى وتدل ان المستقبلة الى الان لم تحصل (باب) اذا اذن له
في الشفعة وحقه (او احله) وفي رواية او احلله والشاهد ان الحق لو اذن

لم يعن مغزل وما يعني به الأشياخ والمغزل رمي به هو (باب إثم من
هو فيه) بالبناء للمفعول قيل كل حملة عنفه كالهون وقيل خسف به في
الأرض فتحيي الأرض المغصوبة عنفه كالهون ويعلم قدر عنفه حتى
يسع ذلك ويؤيده حديث ابن عمر الآتي منزل في منزل المغصوب فإنهما يفعلان
بعضهم من بناء المنزل وسرواني بالمكان والأرض المغصوبة مع غصب
الأرض واستعمال العمال ظلما (وتنزل الناس) لم يعمروا في أرض ثمود جاء ذلك
وابن المبارك حديث استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم منزل الحجر إنما زوا عند أهل
البقعة (باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا) أي شيء له فيه حق
(جاز) للمأذون له (عن أبي) عياض هو ابن أبي أنس ومن أن تفي تمرة
بتمرة عن أكل الجماعة من التمر المشترك بينهم لأن فيه اجتماعا بالمعاملة (إلا أن
يستأذن) الصواب أنه من الحديث لأن درج هذا الفقه ومن الشاهد
(أتأذن له) في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا جميع أهل الخندق
من غير أن يستأذن زيد الطعام وذلك أن جابرا من خواص الصحابة فيستدل كتب
النبي صلى الله عليه وسلم أو يعلمه بأن كطعام جابر يزداد ويكفي الجميع
(باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام) جمع خصم كصعب
وصعاب أو مصدر أي وهو أشد ذو الخصام وعلى كل باسم التفضيل مضاف
لما هو بعضه في ت والأخنس بن شريق بن كلدة مناقبا ما حلوا الكلام يحلف للنبي
صلى الله عليه وسلم أنه مؤمن به ويحب له فيرى بمجلسه فأكذبه الله في ذلك
وفي السيرة أنه قتل يوم بدر كافرا ومر ابن عطية بنزوة الحمى اسم ثم قال
قلت فإن الأخنس أسلم وفر هو صاحب الغار مرسوق تلميذ ابن عجي في
الصحابة في حديث فليلة بعد فلو بهم فقال إن الأخنس فيهم وأنه أسلم بعد
ذلك وعلى منزلة الآية في ت في غيره من الحلف فيه كما بن أبي (ألد) من اللدد
وهو الخصومة (والخصم) مبالغة في الخصومة (باب إثم من خاصم)
أنكر الحديث في الأحكام (باب إذا خاصم) أنكر الحديث في عمل ما
النقل من كتاب الأيمان (باب فيما يكره) أي الخزي من قال فلان

فزر ما له عليه ومنزل مسئلة الحكم المشار إليها بقول خ والشهادة إلخ وإن قدر
على شيء له بعينه وكذا غيم عينه ولزمن غيم جنسه على ضامن المزنب قاله ابن
عرفة ومنزل مؤلفة الجمع وأما قوله والأول يعني وكبيرة الخ فمن منتهى لمن ظلمه
بمثلها فمضى (لا حرج عليك) لم يطالبه بالتبعات وغرامتها ولا يحضر
خصمه في منزله ويعمل الحكم فيكون قضاء على الغائب بالاجتهاد
الذي لا يعلم ومن فهما يعلم الله عليه وسلم (يجوز أخذه من الغنيمة) أخذ
بظاهر التنبيه بشعر الغنم والبقر وقال الحمر إنما تجب الجنادية والجمهور
أنها سنة فوكرة الغنم والبقر وأجابوا عن الحديث بحمله على الخلطة
أو كان في حرز لا يستلام حين كانت الحوائج واجبة ثم نسخ حين جاء الله بسبحانه
بالسعة وصار الضيافة مستحبة (باب ما جاء في السفاهة) جمع
سفيهة وهي الخفة والطيش والسباب إذا لا يستطيع تعتبر في نحو
من الأفكار المباحة لين من الخلائق أو أهل الخانة لين من الخلائق إذا لم يتضمن ذلك
(باب لا يمنع جار جاره) إذا لم يكن عليه في ذلك ضرر والمنع عن الانتفاع
بجدرانه يعلم أنه مسلم لا عن كيت نعيم وقيل للتميم (خشبة) بالتنوين وروي
بالإضافة للضمير والمنع والحرية أن المراد من الجنس (ثم يقول) للمحض على
العمل بالحديث (عنها) أي عن سنن الغفلة وكذا ضمير بن ابن حجر والظاهر
أن الذين خالفهم أبو هريرة بذلك لم يكونوا فقهاء إذ لو كانوا أصحابه أو فقهاء ما
راجعهم بذلك والظاهر أن أبا هريرة يرى بهم الشيء للتميم خ وفي العلامة جواز
الغرز خشبة (باب) جواز ضرب الحمى والطين المشتركة بين الناس أبي
الحسن مراده الخلاف التشبيه على جواز مثل ذلك والطين للحاجة فيجوز تغريم الصانع
ونحوه والطين فإن بعد ذلك ضمن الأول يضمن فاعله ما نشأ عنه من ونحوه
ومثله زرع الطين لمصلحة عامة كرفع الغبار عن الجار لا لمصلحة نفسه
فيضمن لكن في الخشبة والحرث والجلاسة فلزم قبل الناصبة والطين وإن كان
فيه ضرر لا لمصلحة التميم (القوم) ابن كعب وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن
جبل وأبو دجانة وسهل بن حنيف وأبو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن منات

(البضيع) البسر الذي يخرج ويعطى قبل أن يتهيأ (مناديل) لم يسم (بعض القوم) لم
يسم (باب) جواز (تجصيص) أبنية الدور جمع بناء بكسر الباء والمد المنزل
المتسع أفلاء الدار (المشعرات) بضم الميم وفتح الشين وكسر العين الهيئات وزنا ومعنى
(فيتغنمن) يزدحمن (إياكم والجلوس على الطرقات) أي الجالس عليها غائبا
أي يخلوا من رؤية ما يكره ويتألم ما يحل الغيبة في ذلك (فإذا أبيتم) فيه منع
ما قبله أشار إلى كراهية الجلوس فيها وإن فلا بغيبة أي فيه وسيلة إلى الوقوع
فيما لا يغفر (وكفاه أذى) عن الغير أي الأقوال وغيرها (باب) جواز
القعود (الأبار على الطوى إذا لم يتأذ بها) أعرض المدارة وسبق الحديث في باب
سقي الماء من كتاب الشرب (باب) إماطة الأذى تميط) على غير قصد
بالمعجمة (باب) جواز سكنى الغرف والعلية) بضم العين وكسرها مع
تشديد اللام المكسورة (المشرفة) على المنازل (وغير المشرفة) والمراد بالمشرفة
فتح يمنع من التطلع على العورات فلا ينافي تشريف ما يتم وفيه كسر كوة بقمة
وتجعل الأبواب مرورمية وغيرها في السطوح وغيرها والطرق الحديث الأول في الفتن
(والأهم) البناء العالي (فقد مقت) فإذا عن الحق أي بعلتر موجب التوبة نهى
سي ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من تحريم وارية النبي صلى الله عليه وسلم
يكره ذلك وأخرج ابن عساكر من مرسل السؤال سنة هيئة لعمر فكان يكره السؤال عن
الأمور الخفية المهمة ولذلك تعجب منه عمر (ثم استقبل) أي ابتدأ الحديث من أهله
(وجاره) أخرج باب الشاوي في العلم من كتاب العلم (فغلب النساء) محلم عليهن
ولا يحكم علينا (من أدب) سيما وكم يفقه أي يتكبر بطبعه عمر (بعظيم) أي بسبب أمر
عظيم (أوغابت) بمعنى بانت ورجعت (أفتامن) الصواب أفتامنين وتمليكه بحذف
النون (أرفلواجب) ذكر شيئين كبعير وشيء عن احتمال الأدنى (بل أعجب) أن رجعت
أي أن أخرى بخلاف ما قبله (بيت) مخافة أن يغضب الله لغضب رسوله (الغلام)
اسمه رباح (رمال) حبال (استأذن) أي طلب الإذن أخرج شيئا أصيب به قلبه وأسكن
بعد غضبه (يرى أنه) يحجبه عن رؤية الأرض والجدرات كناية عن الإذن بشيء
(أهبة) بفتحات جمع إهاب جلد لم يدبغ أو مدبوغا (أو شك أنت) من أن التوسع
في الأخرى خير من التوسع في الدنيا (استغبى) من مزاح الكلام أن هذا بعض تك

بعلتر

(ذلك الحديث) موجود في النسخ او حديث تحريم فارية والاول رأي الجمهور
والثاني رأي المعتبر ولا تنافي بينهما فيكون من تعدد السبب (فلذلك التخيير) اي اية
التخيير (انعقد فزمد) لانه سفه مزبر ومنزل مع كونه في صدر جرير ابجعل لها
شكاة كثيرة الشفوف عن الفهم فلم يسفه بعد ان تعلم انه عبد الله ورسوله تجوز
بصفة الامر اخر التشريف (باب من غفل بعيره على الباب) الحجاز
المفروشة (او باب المسجد) اذ مثل هذا لم يجعل في وباب المسجد اخذ بالاشتباه
ابن المنير فمن غلب من ربه واتخذ بباب المسجد او الشوق لحاجة اذا رجعت ونحوه
بخلاف من يعتاد ذلك (باب اقرعوا الجبل عند شبابكم قوم) وهي
التي بلدة ثم اعرب بالفاء المستفزات (قبال فلما) لبيان الجواز (باب
من اخذ الغصن فغمز له) به تغمز من المغروس شيئا فاذا الله خبط رفاه بها عينه
وانكسر بالكسر فلا تجعل بكل قلب المسلمين فايوذيهم وتوبيخ اجتنبه (باب
اذا اختلفوا في الهجير) بفتحات من الهجير الكثرة الهجير والهجر فيه فان
الهجر اولى ما يحمل عليه الحديث اذا ازاد الشاعر اخراج كلمة في هجر عمر
واختلفوا في المغزل الذي يغلونه كلمة يفا وانشاد بقوله الميتاء التي حديث اذا
اختلفتم في الهجير الميتاء فاجعلوه سبعة اذرع وافسا الهجير لانه يكثر
المرور فيه كلمة الخازن بك يفضي فيه بسبعة اذرع والمغزل على الحاجة واذا
كانت الهجير ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من الجلوس فيه وان كانت اقل منع لانه
يضيق على الشاير (باب المنتبي وعلى من انتسب (بغير اذن صاحبه) اي
صاحب الشيء المنهوب اذ واقل باذنه فيجوز وهو عندنا مكروه مع الاذن ومع عدمه
حرام وعندنا قول بعدم الكل اهد مع الاذن (بل يعتاد) المراد منا انتساب الغنائم لانه
كان من شان الجاهلية انتساب ما يحمل لهم من الغنائم فرفعت السبعة على الرجل عن
ذلك (وهو) يعني عبد العزيز بن ابو اسد فلكمة) اي جرير عن زيد بن ثابت لانه واختلف
في سماع عبد العزيز بن زيد من النبي صلى الله عليه وسلم فان الرافعي ولد وابيه
صحبة وشرب بعد الى غزوة وتبوك مغيم (والمثلة) الخفرة الفلجشة كفجع
الاذن والانف (حسين) متعلق بمؤمن لابان اي لفساد المعنى خرج مخرج الى جر
او المنبعي الكمال واما حمله على المستعمل او الانزل بسلب الايمان من انشاد

منزل المعاصي فلا يناسبه التغيير بالحبر (يرفع المنار البيد) قيل يستفاد منه
التغيير بالذهب لانه العادة جارية بالنهم المنابي وعرف البيد المعاصر مع عدم
الذهب وقيد النهم فقرير معرفة معه لينفي واما الغر ومنزل المنسوب المشبع
بالطعام (يرير الايمان) اي نوري ونور الاعمال الصالحة ومنور مغتنم نفس الكمال
(باب كسر الصليب) كانه اشار الى انه لا ضمان على من كسر صليبا
او قتل خنزيرا لانه بعد الهداية بعيسى اذا نزل كان مقرا الشرع نبينا عليه
السلام كما اذا كان مع المحاربين او الزمي جاوز الحد الى عمر عليه والاكلة
متغيرا (حكما) حاكما (مفسدا) عادلا (حشوه يغتذ اخر) لعلهم بهم فيبلغ
اشاعة (باب مل الكسر الدرقان) جمع دن ومنزل الخلابية والجزاب فيه
تفصيل بين الغرام وغيره فالمالكي والحنفي يحرم الخمر يحرم الماء لانه الخمر غلاه فيه
(او كنبورا) بضم الهاء بين الهاء النبر (ازمانه ينتبع بخشبه) قبل الكسر من
مخفي هم انه قبل يضمن واقاد الشرح انه يضمن ومنزل اقوال لتقابلان الصورة
غير منتبع بشيء عاصي حكم الغرم واما ما ينتبع به من المتنجس الذي يحرم
والنجس كجلد الميتة الذي نوع فيضمن متلبد قيمته ويلزم من التغريم النبح
(الكسر) اي الغرور نجاسة الخمر عند قوم من يحرم من يقول به نهم لم يحسوبا
(وانه نسيت) بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الهاء (عن ابي ابو ذر بنصب
الهاء والنون) اي بفتح الهمزة والنون (يطعنها) بيده مع القول الى قائله انه
حرمة فال الدهن بحديث ابي مسعود كسر انية اهل الكتاب وانه يستعمل
الهاء المغصبة (ثم فتيز) بضمتين بينهما سكون وسادة تاء مغيم تاء وهذا يفتد ان
متكد الستي الى بيد اتما قيل من ازالة الظلم الذي موضع الكسر غير عليه
(باب من قاتل دون ماله) بمعنى مالك الحديث ان الصبر والدين
والجهم احق وهذا هل فيه ان الفرق بين التكسير والتفليل ومنزل الجمهور
وفيه بعض المالكية بالمال الذي لغة قال فال الفرق بين وسبب المال ومثل
من باب الشيء عن المثل قال فرق بين التفليل والتكسير او من باب دفع الضرر فيفيد
بالكسر والاكثر من انه يغتنم بغتالة شيئا وهذا قال ومنزل ايضا بالنسبة للمصرف

بعدم الاذن

وإنما الكلام فيك يجوز رفع الخبر مع عدم ... ندبوت أي منكم أعظم (باب
إذا كسر فضعة عنز بغير نصابه) بين عائشة (أخبرتني أمنا) المؤمنين بين زينب
بنت جحش على الصحيح لما في الخبر ومن ذلك بين أم سلمة أو حفصة فيه أن ذلك
كان فضلا يا أخي وكانت عائشة تناول كعائشة تريد أن تفرقه للنبي صلى
الله عليه وسلم وأما بين فسبقتها زينب بقولها (فرفع القصعة الصحيحة)
استشكل بأن القصعة من المقومات ... من المثليات والجواب ما حكاه البيهقي
من أن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه فعلى
الكاسر جعل المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن
ذلك على سبيل الحكم على الغنم (باب إذا أخرم صاحبها قليلا مثلا)
قد هنا غرم القيمة وإنما قال يمزق بعض المالكية في الرقم فقط خرم من سرق
فعليه إعادة قدر من خلاف المشهور والحديث سبق في باب إذا دعت ... في
الصلاة في كتاب العمل في الصلاة (لا أبا من هيب) فيه شاهد لجواز
حذف المجزوم بلا الناهية لا ... قبيحة ولا شاهد فيه للباب ... نعم رضي إثباتا
بإعادته ولم يكلفوا بذلك (بسم الله الرحمن الرحيم في الشركة) الشركة في العقار
يأتي القول فيه في باب مفرد (وأنصر) بكسر النون وفتحها إخراج القوم المسلمين
نفقاتهم على قدر عددهم في مفقة وخلافه ثم هل يعلمون على نفس العقار المشاهين
(توكيف قسمة) المثل يجوز قسمة مجازفة أو بين الكيل بمثل يكال والوزن بمثل
يوزن وهو معنى قوله (أو قبضة قبضة) بضم القاف أو على التخفيف هو مثلا بل
مجازفة (لما لم يكن المسلمون) بكسر اللام وتخفيف الميم تعليل لجواز القسمة مجازفة
(أن يأكل) الإمام اختلاف مقادير الكلام (وكذا مجازفة الزبيب والبقول) الأبيض الغبار
على العقار بأن يأخذ من أسبابه ... بقة يجوز التفاضل بين الجنسين ولا يمتنع
عندنا الجواز في التفريق ... إذا اشتركا وكذا التعامل بالتعرف (والقرآن) الذي باب
القرآن (بعث) رجب سنة ثمان من الهجرة (سرية) يقال لها سرية الخبط فيهم عمر
رضي الله عنه (فلبث فلبث) روي بالضم وبالرفع (الخبط) كنبق وتعرك
وجلس الجبل الصغير المنبسط على الأرض (فنفضناه) تأنيث الضلع مجازا والضمير
بالرزق ذلك بأن جعل الواحد منهم ملأ فيه الأمر الخبط والشاهد جمع ا

عسيرة الازواد فتساووا حفر فيهم بعد الجمع وقسم عليهم بالازوادة (خفت) في
غزوة حنين (وانفلوا) افتتحوا (يأتون بفضل ازوادهم) من الشدائد (احتشى)
اغزوة حنينة حنينة بضم الحاء وفتح الكاف (بغنم عشر قسم) جمع قسمة بعد جمع
الغنائم بالازوادة (بالخيرينة) اي من فتنتم (جمعوا) فيه مواساة بعضهم لبعض
(باب ما كان من خليطين) فيه بالمعرفة لورود فيها وبالخليطين لانه
التمايز بالشريكين في الماشية والخلطة اخذوه لهما نعم حكم الشريكين
في الماشية كحكم الخليطين في الواجب ووقعت اي جملة ان الخليطين لما اجتمعا في
من ابل ثور الخمسة الخ ووقعت ما ثبتت كما شيئة واحدة فيحكم لهما بحكم
الخلطة الواحد فاذا اخذ الواجب من احدهما فقد رجع على الآخر بنسبة ماله
المجموع وفيه حجة لمالك ان من فاز عن غنم بواجب فله اي مجموع وان لم يكن اذا لم
الغنم عنده (باب فسمة الغنم) اي بالفرد (بين الخليفة) اي
من ارض تهامة كما في مسلم وليس المراد الخليفة الذي من مواقيت اهل المدينة
(فاكتبت) لانهم اخذوا ولم يخمسوا واخذوا الكل من غنيمة اولانه اخذ المحتاج اليه
انما يجوز في دار الحرب لانه دار الابتلاء كما مثلنا ومنزل من المغفورة المال بالمال
والغنيمة ان لانه وفي ما وجب للتصرف في ذلك المال بما يدل كما زافة الكبر المغشوش
والثانية فلو وجب لغنم كما لو ان رجل انفاق منزل من المشروعة بالاجماع فان
في تكميل التغيير على ان الخلاص من تلك المتغرمين ان الجمع وزيادة الجمع وربيع مثل
في منزل الباب ونزل الكل المشتاق من (فعل) بتخفيف الزال (يعيم) اي سوائم
وهو محمول على انه كان يساوي قيمتها تونيز ومنزل موضع الجمعة (فحبسه) لئلا
فيه ما يدل على انهم اكلوا بغير الجسر بلا ذبح (ان لهم) اي فيها نوائب (جمع) زاوج
ابن خديج (فخاف) فلا نزكي بسيوفنا ليلا تمعني (وليستا مدى) في رواية وليستا
معنا مدى (وسلحر فلم) ابن لهم علته (فعلم) يدل على انه كان يسير لهم حكم
العلم فلذلك اهال عليه الا والعلم به يفرح غالبا (فمدى الحبشة) ولا يجوز
التشبه بهم وفيه تعزير وفيه نعمة يفرح غالبا (باب تفويض الشياء
بين الشركاء بقيمة عدل) اي من غير زيادة وفيه تفويض واختلف في قسمتها بغير

موازنة

او

قاب

انعم

تفويض

تقويم قد جاز لأنه على سبيل التراضي ومنعه أبو حنيفة (فمن) أي من يفيته
(فاعتق منه) بمنزلة الغزو لكن لا يستسعاه لاحتمال أن المراد به أنه
يحرم سيره الذي يعتق نصيبه غير مشروع عليه مع أن قوله ثم استسعى مخرج
من قول قتادة كما صرح به الشارح (باب ما يقرع في القسمة وما
لا يستهام فيه) أي في القسم المعلوم من القسمة والجواب نعم بدليل الحديث
(القادم) الآتي بالحج والمنادي من المنزل (على سعيه) شركة تنتهم بالتجارة
أو الحلج تنازعوا في المغارم بين علوا وسفلا فضربا منه لإقامة الحدود تحصل
بين الجماعة من إقامة وأقيمت عليه والأملاك الخاصة بالمعجمية والشاكيت
بالحاء (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) الصواب أن الواو بمعنى مع
والتلاوة وإن خفتم وسنتهن) من المثل (عنتم) أي الدلالة قبل جماعهن وما لهن
(باب الشركة في الأرض وغيرها) أشار إلى جواز قسمة الأرض وإن
منع أوكيه (باب إذا اقتسموا) أشار للزوم القسمة ويشترط في
الحديث لا نفي الشفعة لأن يلزم من نفيها نفي الجوع إذ لو كان للشفيع
أن يرجع لعاد مشاعة فتعود الشفعة (باب الشركة في الذهب
والفضة) يشمل ما إذا كان الذهب من جهة والفضة من أخرى والجمهور ومنهم
مالك على المنع لما فيه من الشركة والصرف لا يزهب ويورق وإنما أجاز
الشورى (وما يكون فيه الصرف) عطف تفسير والحديث سبق في باب بيع الورق بالذهب
نسيئة ويحمل قوله (يدا بيد ونسيئة) على أنه مفرد وإذا كانا في عقد
واحد فالمشهور أن الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما فاسدة الجميع وفيه يرد
الحرام فقط والحديث محتمل فلا دليل فيه (باب جواز المشاركة
الذمي والمشركين) خلافا للشافعي والثوري ومن منعنا جواز شركة مسلم لكافر يتجر
بحضور المسلم وإنما يغني حضوره فالمراد المروءة المنع ابتداء وصحتها بعد الوقوع
وفي قول خ وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل نحو له فتخلد منع صحتها ابتداء
نعم إذا انفرد المال في عدم حضور المسلم إذا المسلم لا يخصه من رأس المال وإن صح
أن علم سلامة الكافر من عمل الربا وبيع الخمر فإن شك في أن بني نزل له التصرف

بالي خ ابي يسة فلكم (وسرا فوا لكم وان شك في الخمر بن لك التصرف
بالي خ وزاد الخلال يوجب ازاقة الخمر على المسلم وان تعفن عمله بالي بني وجب
التصرف بالي خ وبالخمر وجب بالجميع والمسلم مفسر على الذمي والخمر اذ
بالمسلم المشاهدة فيكونون في معنى اهل الذمة (باب قسمة الغنم
والعدل فيها) فيه شيء لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون غنم ما يعطيه
لكل واحد منهم واما ان يكون وكل الى الحاكم زايد وعلى كل بالتسوية في الذي
فيها عشر مرات ج والتسوية فيها بالتخيير بعيد اي ان يكون العدل بالعتبار وانه
يعطي لذي العيال اعلى مما يعطي لغيره مثلا والظاهر ان هذه الغنم كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمها بين الغانمين سبق في اول الدولة
(باب الشركة في الطعام وغيره) مما يصح تملكه واما بالطعام فلا تجوز
خ وبطعامين واحد اتفقا اذ نوعا وصفة وقدرا لزوم بيع الطعام قبل قبضه
لان كل واحد باع نصف طعام بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض لان
كل واحد باقية على ملك تحته فاذا بالطعام اجنبي لزم ذلك (ان رجلا)
لم يسم (ان الشركة) لغيلم الشارة مقام الصيغة مع ظهور القرينة ومنزل
مذهب مالك وقال ايضا في السلعة تعرض للبيع فيعطي من يشتريها ليتجاوز
اذا اشتراها واحد منهم واراد غيره ان يشاركه مكن من ذلك خ واجبر عليها
ان اشترى شيئا بسوقه الكسبي وقيمة وغيره حاضر لم يتكلم من تجاوز الى العلة
يحتمل ان يريد المحمول ويحتمل الحامل ويحتملهما (باب الاشتراك في
الشرب والانهار) من عطف الخاص (واذا اشتركوا) اي هل يجوز له (صلى)
وللخمري ملون خبز بشرا لخزوم (لا يخلطهم) اي مع دون (فلان جاري) اي على
ذلك (وذكر يفعل) كناية عن شرة الغنم (بين لنا) اي الغنم في اشتراك الحج
(احرمها) اي الاحرام بين المتغرفين وشرجا بر وابن عتبة بر شرة الخ (في الحمى) تقدم
انه جاز وانه عمل مثل بالعتبار الحال وان الشيء يكره وقع في الخبر قبل
جعلت مثل انه اول كتاب اخر كذا (باب من عدل عن اوازن) بمعنى
العجل اي اسرع اذا ذكيت بالنصب لئلا يكون خنقا وتعيين اي ذبحه بياء

الى شبلاع والشك من الراوي (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب) الى من
وللكشميهني كتاب الى من ومن نزل منزله اشبع ما يبتاع او غرر او سفه يعني وفيه بقوله
(بالغبن) على ان التفسير بالشغب الآتي خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لان الحاجة الى
الشغب امر وذهب الشافعي وغيره الى ان القبض مزيل وجمهور الى من وقال الكشميري
كمالك وعمر الى من صحيح بدون القبض نعم ان كان امرا وملسه قبل الحوز دخل الى من
(ولغرر هي) عطف على مجزوم يشتد الحر من كل بوابات العطار عن قتادة عن انس ان يهودي
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ولغرر من وسيأتي الحديث في اوائل البيع وقوله
(ما اشبع) فانه ليتاسى به الضعفاء والمسن ولا غرر ان عن ابن نباته تشكيا وفي
قضية الى من انه صلى الله عليه وسلم كان يبيع بعض اقربه من خواص اصحابه للشيء يبيع
(باب زهر السلاح) اي جوازه وانه الحديث في المغازي ويؤخذ من قوله
(ولا كنا نرمنك الامة) ان ذلك كان معتادا عندهم فلذا يقال لا سابق بعد نهم
فاتوا اذ لم يكن تركيب وخدعة وكعب وان كان فيه نفض بالعادة على اذا اتيته صلى الله عليه
وسلم لا كنت ما اعمل بنفسه فليس في ذلك من السلاح عند غيره في مغاهد
(باب الى من ترك وصلوب) اذ للمرء ان يبتاع بعضه ولبيعه مغابلة
نفقته عليه (وقال مغيرة) هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف عن ابراهيم النخعي
(بغرر علينا) فان انفق علينا من عنده ولم نكن عملة او زادنا نفقته فيه من ربح وخير
زينا قبل لنا بالنفقة واحلها (وادر من مثله) اي انه لا يكون رسمه النفقة ورجع
ترتبه بالنفقة الزيادة ولو لم يأذن ويسر رسمه به وهو في بيته عند قبلنا الفالة يغرر
على حاجتنا بعدم نفقته ويرجع المنتفع بالنفقة بعينها ويكون نفرا على الغنم ما في
نفقتنا فيه رهن بخلاف الى من اذ لو شاء طلب ربه لا نفقة وان غاب ربح اي انه بلا
ابن عمر في الحديث حجة لمن يقول يجوز للمرء ان يبتاع بالى من اذا اقام بمحله
ولو لم يأذن له اهله وهو قول الجمهور واحمد وكما يعد وذهب الجمهور الى خلافه وتأولوا
الحديث بانه ورد على خلاف القياس من جهة التجويز لغبن المالك ان يركب ويحلب بغير
اذنه وتضمينه ذلك بالمنفعة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور
الفقهاء ترده اصول جمع عليه وادا رد بالسنة لا يختلف في صحته ويدل على تضعيف حديث

ابن عمر الماضي في أبواب المعاملة تعلب ناسية أمره بغير إذنه والحكم عندنا
فالمالك لذلك بقوله ورجع من تمنه بنفقته في الزمة ولو لم يأذن وليس رمنا
إذا أتى من المحتاج للنفقة مما يشتري له أو أن يتباع فيه إذا أنفق عليه أن تمس
فإنه يرجع بما أنفقه على الآمر في ذمته بما أكل أو غاب قليلا أو معرما به في
غير الدين ولا يجوز للمرتهن شرك البرهان من باب بيع الكبير في الضروع وكذا لك
له تتباع بالدين على آخر فوليه وعليه من صاحب التحفة (وآخر) مصدر بمعنى اسم
الفاعل أي جبر الدين أي الصلاة التي تقرر (باب إذا اختلف الراهن والمرتهن
في أصل الرهن أو قدره أو تعيينه أو قدر الدين (فالمبينة) أي ولا يكون القول لمدعي نفي
الزيادة ولا يكون الرهن شاهدا في قدر الدين ومذهب مالك أنه كالشاهد في قدر الدين
لأن الذي تم الرهن وثيقة بحقه ولا يتوثق له بمقدار دينه فافهم وأن القول لمدعي
نفي الزيادة كالوديعة والقول لمدعي نفي الزيادة ومن كالشاهد في قدر الدين
وأما إذا اختلفا في أصل الرهنية فيتحالفا ويتفاسخان مع القيام للسيد عند كما
قالوا في أول اختلاف في المتبايعين (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في العتق
قد جاء في العتق وفضله قد رغبة) تخليصه من الرق الذي هو مبني لغة الفتح العتق
أي (أ) مثل الذكر في شرح الأبواب (مسلما) جرى على الغالب وورد ما يقتضي أن عتق
الذكر أفضل للثمرة منافعه وفرقه على أنه كتساب ويدخل في الحرية العتق الواجب
ويستفاد من الحرية مطلوبة كون المعتق كامل الأعضاء نعم قد يكون نقصان عضو
زيادة في الثمن كالخصي فإنه يصلح لما لا يصلح له غيره من جهة الخيم (باب
أي في باب أفضل الرقاب) بالغين المعجمة وبالذال المعجمة ومعناهما متقاربان
ومحل من الأفضلية فيه الواحدة والاثنان المساويان في الثمن والواحدة بعتقها أفضل
ابن حجر والظاهر أن ذلك يختلف باختلاف الأغراض فرب شخص يتبع بعتقه
أكثر مما يتبع بعتق جماعة (وأنفسها عند أهلها) أي أغلاها ثمنا وأنفسها فيها
لأن عتق مثل الإبل يقع الخلاص غالبا (مانعا) ابن حجر مؤيد بالمعجمة
في جميع روايات البخاري وفي خبر من قال من كل أحد أنه روي بالدال المهملة والنون
فإن منزلة رواية لم تقع في شيء من كتبه وفي مسلم بالمعجمة لكن قال القسطلاني

بعض

الفقه: الميرنينية المغالبة بالله هول المغتمرة بالحلاد والنون وبخط ابي
سعادة خابعا بالحلاد وكذا رواه بشام بن عروة وصحف فيه وخالفه الشهري
وغيره بمرواه ومنزل الحواب مد ومنزل منزل العلم من جهة المغالبة بقوله (او نصح
به خرق) اي خفية التزيم (باب ما يستحب من العتاقة والكسوف
والايلاء) اي المحرقة لانه ينبغي عتق الشرايين النجاة الى العبد والتقرب اليه بالاعمال
الصالحة (باب اذا اعتق عبدا يغرم عليه) اي يبلغ قيمته الجملة
جهة المال والجواب فاعتق منه اي ان لم يسع المال جميع ما يعتق منه وانما وسع
بعضه فانه يعتق منه ما يسعه المال خ وبالحلم جميعه ان اعتق جزء الفرات قال
وبعضه مغالبة ولو قال مغالبة (باب اذا اعتق نصيبا) خ وبه
يلزم استسعاء العبد انه يلزمه الاستسعاء اذا اراد ما لحا الجبلة وبه
يلزم السير اجانبة النبي اذا اراد العتق وسبق الحديث (باب تقويم الاشياء
بين الشركاء) (باب العتاق والشياب) فرمينا انه لا بد من قصد التبعية
في العتاق والعتق وان لم يقصد من قوله في الصحيح والكناية العتاق نعم
من قصد التبعية بعتق ما يدل على العتاق والعتق فسبقه لسانه لما يدل عليه
لم يلزمه شيء وبمنزلة يصدر العتاق والشياب عتق ذا واقاما بعد المعلق عليه
نشيانا فيلزمه المعلق ان اعتق (او تكلم) في لزوم العتاق والعتق بالكلام
النفيس عتق ذا وايتاب فعلى التزوم يعني الكلام بالكلام الفلبي الذي ينشئه
المتكلم في عزمه (باب اذا قال لغيره من لغيره) انه ولم يقل حر
عتيق مثلا وحاصله انه من الكناية الخفية ومن تعتق النية فيلزم فيه العتق
بالنية (باب ان اراد مرارا مثل تعتق بالحرية ام لا) (ان تكلم
زينب) فيه احتمالان تعتق منا منا ان المراد بالحرية الشيء الخالص الذي
استدل به امامان جليلان احدهما على جواز تنجيز اعتاق الحر والآخر
على منعه وجه الاول ان الزوجة لا تكون شيئا الا اذا صارت له بالزوجية فلا
تكون حرة بالحرية نعم تعتق على الزوج بالقرابة وبعد اشارة انه جعل ذلك من
اثر الاستاعة لما فيه من مخالفة الشريعة فلما الزوجة مخالفة للشريعة

شاميين جيء لما جيء بن الهمام بالاسارى والاساري من الحرب الذي حكمه على الله عليه
وسلم بانه اخو عبد بن زمعة فجيء اثبات امية الامة لان لبس جيء تعرض للحرية
ولا يعرف ما ذكر انكم فاذا اندرا في بعض النسخ في اخي ينزل اثبات فانه فسمى
النبي صلى الله عليه وسلم له ولد زمعة امة وحيث قول على انه لم تكن متبعة
وحينئذ يميل القول الى انه لا تعتبر من الاسير والجواب ان عتبة ثبت
بادلة اخرى (باب) منع (بيع الولاء) لانه لحمة كلحمة النسب
فكما ان النسب لا يباع فكذا الولاء وكانوا يبيعونه في الجاهلية فنهى عنه الشرع
والاساميين من حرية بريرة فزوجه فيه الفاء الولاء لمن اعتق بالفرض فلا يكون لغير
المعتق ابدا (باب اذا اسلم اخ الرجل) اي مثل يكون ذلك لمن ملك ابويه
فيعتق بنفس الملك لانه اشار الى ان الاول وجوب العتق بالملك خاص بالاب
لانه صلى الله عليه وسلم ملك من عمه وابن عمه نصيبا من الغنيمة وكرا على من اخيه
وعمه ولم يعتقوا ومن وسع وقال ان الحمار كلهم كذا بقرين الباب بان الجيش
لا يملكون الاسارى اذا اختار الامام الاسترقاق فان وقد اختار منها الفداء فالمشترى
بعد نفي الى ظاهر الحال فقط ومن ذهب فالكل ان الاخ كذا بقرين بعد الى الغنيمة وعتق
بنفس الملك الاخوان وان علوا او قرب وان بعد كبنت واخ واخت مطلقا (لابن اختا)
اذ لانه ان عتبة المطلب كانت من الانصار ولم يقولوا لعمه اذا فامنه عليهم لانه على
النبي صلى الله عليه وسلم (باب من ملك من العرب رقيقا) لانه مغنوم
للعرب وخصهم لرد على من يقول ان العرب لا يسترقون ومن مقصوده الرد حمد ومناسبة
الاية الاولى الغنيمة فيتناول العجم والعرب ومن مثل الامثلة التي لا اختيار
لها ولا قدرة ولا ملك بل من المملوكة والاولى الفداء المتعين في العرب
الاول ساس الاسترقاق في الهبة وفي الفداء البراء (المكاتبة التي تدافع) اي اسلامه
الذي اتى الاسلام في ابتداء القتال مثل سبي واجبة وفي المسئلة اختلاف ودعوا
للاسلام وهو المفعول بهم من خزاعة (وهم غازون) غاية ملوك وفيه سبي الجويرية
(جويرية) بنت الحارث وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فاعتق الناس اصهارا المصطلقية بركة

مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما بعد الجماع (منذ ذلك) أي منذ سماع
ذلك من خصال أثبت لهم. (فوصلا) لأنهم يجتمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الغيلان بن مغيث (سبية) لم تسم (فكانت من ولد إسماعيل) وكانت نزلت أن تعتق
رقبة من ولد إسماعيل (باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم مختالا
متكبرا يلتفت من أقاربه وجيرانه وأصحابه وعبيده وإمائه ولا يلتفت أنهم يتفاخر
عليهم ويرى أنه خير منهم بمعنى نفسه كبر وعتل الله خفي (رجل) مؤيد الأول
وتفرع لا يبالي فعيل تدبيره (باب) العبد راع نصح سيده كلمة جامعة
سعى في صلاح حاله (واحفس) وبين أن كانت وشروطها وفضائلها (فتيتي)
لغيامه بالخفي وتراضعه عبادة تسبب الأجر والثواب التضعيف فهو في
جميع أعماله مثاب فالمن قال إنه مختص بالعمل المختلف الجهة كما إذا ناب عن سيده
في جهاد واجب عليه فإن من أغنى مختص بالعبد فمن أفضل من الحر بمنزلة الاعتبار
والنهي جعلت الحرة يستحب أضعاف أجر العبد (وأهل نعيم بيت) مفرد أبي
هريرة (وبرامة) أميمة بنت صبيح بالفاء والتصغير أو بالباء وهي ضمادة
فمن مرج لا من الحرية كما نص عليه غير واحد (يخسين) كتسمع بالتعبير هو
المخصوص (باب) كراهية التطاول التعاظم بالقول كقوله عبدي
والفعل والكراهة للتنزيه إذا كان لا يضيع من حقه شيئا ويحتقر ويعظم من
أولئك أن الإضافة إذا كانت من قبل الغير كما لا يليق والمخاطبة بالمرتبة
والإفاضة أولى كما قال لا يقل أحدكم عبدي وفيل النسوة عند الكتابة من ذلك
ومن الكلمة فلا يستحق ويغفر الغفر عليه (أبو ربيد) يحتمل أن يكون قد بلغه
أجنبيا أو من الشيء أنه كنى عن نفسه بالغلام (فيعتمر) أي أفيمر علينا
الحر فقط وأتركوا التحقير والتعيير وفي سبي باب تبع العبد أن فليجلس
ولا يتبع أي لا يتبع (باب) إذا أتاه خادمه فإن لم يجلسه معه أي
فليجلسه معه فإن لم يفعل (فليناوله) وكل ممن إذا أكله من غيره أو كان
غرضه أن يتفرغ له بغية (أو أكلة أو أكلتين) شك الراوي أو مثل قال صلى الله عليه
وسلم فليناوله لقمة أو لقمتين أو ذلك فليناوله أكلة أو أكلتين (عمل جهد) تعب

في تحصيله وتعلقت به نفسه وتم رأيه (باب إذا أمر) أي الرجل
كان ابن وهب سمعه من مالك وبالقراءة على الأمي وكان مما يقع على تعيين ذلك
والمبهم من عبد العزيز بن سليمان بن سمعان أخرجه (إذا قتل) أي غير على
خفيته وفي مسلم إذا أمر بأن يقتل أو اشتبه كل من هذين بخبر أو تغيير أو إذا كان
نصر الطارئ القتل فليفعل ما تمكن (بسم الله الرحمن الرحيم) المكاتب
(باب المكاتب يتغون) يدل على عدم لزومها للعبد إذا أمره (الكتاب)
المكاتبة وإنما كان بعد الغنى ليس لخصوص التعقل بل لرجحة الميزان فإن (دما)
دون من (خير) فيه على أن إذا وصل خطابه لا تكون هبة إذا أبيه وذهاب
(وآتوهم) ندبا أي للموالي أن يبذلوا لهم شيئا من أموالهم وفي معناه ما شيء من
مال الكتابة (قلت لعطاء تلقى) هكذا أنه من رواية عمرو بن دينار عن عطاء
ابن جريج وليس كذلك بل وقع في متن أبي رواية تلقى فيه لزوم منه الخطأ والصواب
ما زاد فيه أن أصل المعتمد من رواية الشعبي عن ابن عمر بلفظه وقال أبو الوجوب
عمرو بن دينار وقال قلت لعطاء تلقى ابن جريج عن عمرو وحينئذ فيكون قوله
وقال عمرو بن دينار وقع هذا تفسير قوله ما أراك إلا وأجبا وتفسير قوله قلت لعطاء وهكذا
خرجه عبد الرزاق والشافعي عن ابن جريج (سيرين) واحد الفقيه المشهور والصحيح
بالدرجة لا يدل على الوجوب لاحتمال أنه يراه من الندب المؤكد فلا يأثم عليه
والدرجة الذي يقع بها وضعه القول بالوجوب بانعقاد الإجماع على أن السيد لا
يجبر على بيع عبده وإن عرضه له بالثمن وقيل الأمر في الآية للإباحة وكأنه
بعض أهل العلم إذا سئل عن آية الكتابة قال وإذا أحللتم فاصطادوا وإذا
كنتم فانتشروا ومشهور مذهبنا أن الأمر في الآية للندب (كتابتك) فيه
كتابة المرأة وأنه ليس للزوج منعها وإن أدت إلى ما قدمنا إذا كان عبد
والمختار نفسها وفيه جواز كتابة من لا مال له وقال أهل يسألك عليه السلام عن
ذلك وهو قول مالك والشافعي وعن علي بن أبي طالب قال أن المراد بالخير الأمانة
فالجمهور على أنه الدين وفي فائدة (الشرية) تقدم في باب إذا اشترى الشيء
مشروطا فيه أن الشيء إذا كان بعد عيب ثم وجد أشكال وجوابه في أجمعه هناك

(خمسة اواق) يا ثة بعين بالتثنية كوتيت على تسع اواق وجمع بان التسع هي
الاصل وبعث منه اربعة اواق وبقي عليه خمس وعشرون برواية فشيبة الاربعة
ولم تكن اداء من كتابته شيئا واجيب بان المعنى لم تكن اداء من الخمس التي
استحقت عليه بحلول نجم منه شيئا (باب ما يجوز) جمع بين الترجمة
بين مسئلتين المشروط الجائزة وبين ما يوامر كتاب العبد والمستعينة وبين ما يخالف
(ان افضى عندك كتابتك) للكشميهني عن كتابتك (باب استعانة
المكاتب وسؤاله الناس) من عطيه المفضلة استعانة تكون بالسؤال وغيره
وكانه يشير الى جواز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم بين على استعانته
بعائشة على كتابتها وان ذلك لا ينافي قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا
(وفية) لابي ذر اوفية بهاء مضمومة قبل الواو وسين ازبعون دينارا
(باب بيع المكاتب اذا رضي) اي جوازه ومشهور مذهبنا المنع وقد سبق
حمل ما في حديث بريرة على انها عجزت لانه يدل على انها عجزت وما في رواية ابن
شهاب من قولها فان احبوا ان افضي عند كتابتك انما يفضي من المعقود
ما وجبت المطالبة به وهو غير العجز المتقدم بان النجوم الخمس التي كانت
حلت عليها وبينه ما وقع في رواية ابي اسامة عن هشام فان احبوا ان اعتق
لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت (باب اذا قال المكاتب)
لمشتريه اعتقني واحتج من اشترط المناقضة للمقصود وانه كتابة مستثنى من
الشروط المفسدة للعقد بقصور الشارع الى الجواز وكبيع وشرط ينافي
المقصود كان لا يبيع الا بشرط العتق (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الهبة وفضلها والتحريض عليها) يا نساء المسلمات) روي بالاضافة على تقدير
موصوف اي يا نساء الجوارح المسلمات بالمنادى منصوب وبنساء المنادى لتعريفه
بالقصد وروي صفة ويجوز نصبه على المحل لانه تخفين) التمني للمسرة والتمني
لما لا تخفين جارة ان تمنى جارتها ولو كراع تخفين جارة ان تمنى لها جارتها
ولو كراع المراد بالفرسن الظلف للغنم وهو ما دون الكراع من البهيمة ومنهي عن
التكلف لانه يؤدي الى القطيعة وان القليل اذا تتابع يصير كثيرا والى الحمل اي

اول الشهر (ثم الهلال) كذلك (ثم الهلال) كذلك يريد الاول والثالث ستون يوما
(الى شروان) بيد تغلب (جيران) منهم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام
وابو ايوب ابن خالد واسعد بن زرارة (باب ــــــ) من رعية قبول الفليل
من الصدقة ذراع (كراع) فلانت الى كبد من الشاة وهو للشاة بمنزلة ذراع وقال
ذلك تاليفا وجبر القلب المهلي (باب ــــــ من اشتوهب من احد بعيرا) او
عينا او متبعة جاز ذلك ان كان عن طيب نفوسهم وربما بينوا ان كان بيد جبر
تحرا لهم (وقال ابو سعيد) في حديث الى فيه المتقدم في الهبة جارة (ابن الحاج بن)
باعتبار الحلف او النكاح وانه يفرض لها في الجمعة اثنين من الانصار (فقال له
عمك مك) له بعد ان كانت اشتاذ نتد في ذلك ويمنع الجمع بين الروايتين (فاحتمله
النبي صلى الله عليه وسلم) اي مع الصحابة اذا لم يحتملوا وانظر حديث ابي
قتادة في الحج في ابواب الصيد (باب ــــــ من استسقى وقال سهل) اي
ابن سعد وهلة الحج في النكاح وحديث اسرياة في الهبة ان شاء الله تعالى
وانه لم ابه) لم يتم (شبثة) بضم الشين وكسرها (باب ــــــ قبول هدية الصيد
انجينا) مرة كنا ونحن نلوم الحرم ان فيها من مكة (لغبول) بفتح الغين وكسرها تعبوا
(او محزونة) شك من الراوي (قال) شعبة (محزونة) شك في المحزون اولا ثم
استغفر وشك في انه كل واستيقن القبول بجزم بيده الخ اذا لم يجد ايضا في الرياض
(باب ــــــ قبول الهدية) الصواب اسقاط هذا الترجمة لانه ترجمة لانه ثلاث
وحديث من باب قبول هدية الصيد وحديث الصعب سبق في الحج وقوله (حمار)
يقينا حيا ولان الحمار في منزلة الانه مع (باب ــــــ قبول الهدية) منزل
من الانعام بعد الانه مع وقوله صلى الله عليه وسلم الهدية من خصائصه
الهدية له يجوز لهم في الجاهلية تارة في حقهم وفي هدية من اعتاد منا قبل
الهدية فهو وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها لانه كان في مقام التبليغ
وقلما كانت تهدى له هدية الا اثابها عليها بالمقابلة وحديث عمر باشتراء
في الباب الذي بعده منزل وحديث ابن عباس في الهبة (وهبة) هو هبة تعيش
سبعمائة سنة فقد عزاه يسعة لهم وقبول في كل اربعين يوما فهو

وترك به لم يكن في أرضه فكان يعاوده (فقال النبي) صلى الله عليه وسلم (زوجها الله عنك) وأنكحك إذا تحللت العدة في كتاب النكاح وفضيلة بن بريدة وأم عطية يتعرفون عما دفعه وإن كانت من تبتير فلا نهيان الأول كذا والجواب احتمال الخصيصا من بعض الواقعة الأولى مع التأكيد وتجوز من تبتيل الحكم (باب من أمرني فذكرت) بناء الفعل للمفعول ومن تاء المتكلم وفتح ابن سعادة فذكرت بالبناء للفاعل التاء التأنيث (فلم يقل لي شيئا) لأن السكوت في بعض الأحوال أحسن وتيسر كل كلام يجاب عنه وتيسر من مكارم الأخلاق أن يتعهد أهل الفضل الصغير بمثل ذلك لما فيه من التعهد بالعلم الشريف وفيه الحرية كما قال ابن المنير على أنه لا حرج على من يحمل إيثار تعهد نسائه بالتعهد والطرق بعد كفاية جميعهن فلا بالتمليك لأن النساء من الذين كانوا يفعلون ذلك والتزوج وإن كان مباحا بالعزل قبل فرض الله الحجاب فذلك الخطاب به يقال إذا قبل الحرية ملكتا قيلون التخصيص من فيه لأن الحرية جعل عائشة ملك الحرية بينهم تخصيص عائشة بها على أن الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يشكر في ذلك وإنما وقعت المناشدة لكون العهد تعلق الحرية بها عائشة وإن يلزم في ذلك تسوية فإن التوحش به يعلم أن محمدا صلى الله عليه وسلم تابع لحب الله (فأرسلن) أي فاطمة للتعظيم وفيه تنازلت عنهن (يبشرنك) يسألنك (العدل) الغير الواجب أي التسوية في كل شيء من المحبة وغيرها (فأعلمتها) في رواية مسلم ثم رفعت في استعلامها (ليعلم أن عائشة) كالمشير أن الكلام وعنزا الشيخ وابن ماجة عن عائشة دخلت على زينب بنت جحش فسبتني في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فأبت فقال سبيني فسببتها حتى جف ريقها في فمها وفي تفرد في باب انتصار المظلوم من كتاب المظالم ابن عمر فيمكن أن يحمل على التعدد (بنت أبي بكر) فلا تمانعه في صلاحيتها وفي فتنها بالسلاسة الكلام وكان أبوها عالما بمنافيه نفع ومثالبها (باب قال يزيد بن أبي حبيب) أي عن أسامة بن عبد الله (الحسب) أي نعت كسبي منه جيد كالسيادة والشرف والكرم تعد عنهم وفيه من الجنة وفاة في البيان أن شاء

الشد (باب من قرى الهبة الغائبة جائزة كهبتنا لك) كان ذلك
بعد القسم فهو هبة ولعل الغيبة عن مجلس الهبة (باب المكافأة)
له طلبت للتخلص من رد الحسان والاثنان من شك الناس المعلوم (لم يذكر) اشار
الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وهو عند الشافعي مرسل ابن جريج ورواية
مجاهد لم اقف عليها (باب الهبة للولد) اشتملت الترجمة على اربعة
احكام الاول الهبة للولد وترجم به للتنبيه على ان حديث انت ومالك لابيك
قال اذا لم يكن له حقيقة لكانت هبة لولده لنفسه وانما الحق اذا ان الوالد
حقه في مال الولد اذا احتاج الثاني منع تخصيص بعض الاولاد بالهبة وهي
مسئلة خلاف فمذهب مالك الائمة حملا للامر على الندب وللنهي على التنزيه
ومذهب احمد للتحريم فالاول لا يوجب العقوق وفعله الى جم (ولا يشهد عليه)
بالجزم والبناء للمفعول اي لا يسع الشهود ان يشهدوا على فعل الاب اذا الفعل
بعض ولده فعله الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد ومنع خلافه
ومذهبنا ان للاب الاعتصار فيما وهب لولده مطلقا وكذا الام والجد
والجدة في حق ولد الاب اعتصار من ولده كل فعله وهبتها لابي
اي ابيع الكل الوالد من مال الولد بالمنع وابن المنير والتزاعه من خبر
انت ومالك لابيك فعله ابن حجر وجهه انه لما جاز للاب بالاجماع ان ياكل من مال
ابنه اذا احتاج فكذا يستحق ما وهب له بالاحرى (ثم اعطاه ابن عمر) كان
عمر اراد ان يفعل ذلك بكنده لم يكن متعمدا حتى يسوي بين اولاده او استرداد
النبي منه دليل على انه انما امتنع من امر عمر بذلك ليكون فيه عدم التسوية
ولا يخفى ما فيه (ان ابنا) بشير بن سعد بن ثعلبة (انحلني) قال الله فلا يشهد
عليه خوف ان يرجع فيه كما رجع في هذه كان وهبها له قبل ذلك فيه
شاهد على ان له ان يرجع وفيه نظر (باب الاشهاد على الهبة) بالكوفة
(عمر) اي استعمال (باب هبة الرجل) اصل الحكم بر وكان الحماد ولد
لم يرجع الواهب يرى عن الهبة للضرورة فيما ترعى الحاجة استعمال ابن وجيش
له تعبد الخدمة بخلاف عبد الخراج ونحوه قال بدر من العزيز وهبة احد الزوجين

لهم

للأخر متاعًا أي من متاع البيت يخلي فلا يؤخذ خارج عنه كذا نبستان فلا يزوجه
من الحرز (وبيت عائشة) فإن أمهات المؤمنين ومن له على الله عليه وسلم ما
استزوجنه من الأيام ولم يكن تمتع بجوع فيهما مضى من ذلك (العوابر) زوجًا كان أو
غيره (خلفهما) خرجا بأن كانت أمها وهبت له على ذوات العشرة الغنم لأن
يطول الزمان خ وإن وهبت له الهزال أو قد يصرفه إليه قبل الهناء جبر على
دوح أقله وبعدها أو بعضه فالمؤمنون كالعدم أي لا يؤثر خلك والهبة فلا بتة
ثم قال لأن تهب على ذوات العشرة وهو استثناء من مسئلتي الهبة قبل الهناء وبعده
أي فلا يكون كالعدم بل يرجع لها ومنزلة إذا قامت لها البينة على ذلك وقيل
يقبل قولها مطلقًا (باب هبة المرأة زوجها) خ من له تبرع بها قال بها
أي بما يهبه يخرج المرأة يعني والزوجة إذا أرادا هبة الكل من الثلث وغير خلك إذا
أرادا هبة الثلث فأقل وقال في العتق أنها يصح اعتاق مملوك بلا جبر (ولا توهب)
أي لا تجمع في أبو عبد الله أفاد الحديث أن المرأة التي لها زوج لها أن تتصرف بغير
إذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو يشمل الصدقة
(وليرق) لم تسم (أخواتك) من بني ملك وفي رواية لأصيلي أخواتك وفي أمرهما
أختيك ولا تعارض لاحتمال أنه على الله عليه وسلم قال كل ذلك فعبر مرة أن
الهبة لزوجه الجم أفضل من العتق وليس على الإطلاق بل يختلف باختلاف الأحوال
وفي رواية النسائي وجد الأفضلية بالحاجة ولفظه أقل بريرة بها بنتا أعتقك
من رعاية الغنم والشامي أنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي على الله عليه وسلم
وكانت رشيدة فلم يشترط ذلك عليها (أعتقت) أي في ذمة الحرية والمستثنى
أعتقت بضم التاء أي أجر لكن يؤخذ فلا حرج (أن سودة) أي وجد أنها
تكون سعيدة بالنسبة لأهل أي غيره كالنوبة ولذلك أورد حديث سودة
(باب من لم يقبل الهدية لعلة) يعني لا فراء والمصنف على الله
عليه وسلم فامتنع من ذلك بخلاف غيره وقد رد على الله عليه وسلم الهدية
والهدية وأبي أبي أبو أسامة في ذلك وأنه حديث أبي حميد في الذرور والأفكار
ولم يرد على الله عليه وسلم فاجاء به بجمل أو بغلة (أن كان بعيني الذرقاء) أي

قوله أخبر أنه تعالى ذلك والبلاء
قال في الأصل
أخبر أن الأصل
قوله وقال
أرادت
على الله عليه وسلم
بالبيت

جاء به كذلك بحزن الجواب (عبقة) انبياء لم يشتر بالتدليس (باب اذا وهب)
بالبناء للمفعول خ أو المعينة له ان لم يشترط به فيمن بالهلة وبعموم المعينة انه ان لم
يعبر بان فلان فيمن لفلان ان كان حيا ولو اريد ان كان ميتا ضمنت اشتراط لم يشترط
وبعموم ان لم يشترط انه اشترط همت (عبرة) كفطيمة ابن عم اصلها في
المخض من (ان قلت اتميز) وفي نسخة ان قلت اذ المتبادر المتمرى له (فصلت) بالبناء
للمفعول وللفاعل وفي نسخة وصلت (والمتمرى له تحتى) اي ثم قلت والموجود
في النسخ وكانت وصلت بالواو وحرث جابر شاهد للعدة (باب
كيف يقبض المتاع) اي المؤمن تكلم على كيفية القبض وخاصله انه كما يبيع خ
وقبض العقار بالتخلية وغيره بالصرف ولم يذكر حكم اهل القبض ونشر ومذهبنا
ان النسبة له زمة بالقول وله تم له بالحيازة (قوله) الكتبي في القبض بكونه
في بين ولم يحتج الى قبض اخر والشاهد من قضية مخ مة انه كل الله عليه وسلم
فعل الفقهاء من لبس وخرج به الشيء مع قول مخ مة رض مخ مة قال المتبادر للذهن
كما في ابن حجر انه من قوله له على اضمار همزة له استفهام ويحتمل ان يكون ضمير عليه
مخ مة (باب اذا وهب) ذهب الشافعي الى انه له بدون القبض
بالقبول في الهبة وله يكفي القبض والحديث شاهد عليه ومذهب مالك انه له يشترط
التلفظ بل ما يقوم مقامه يكفي عنده له الايجاب وله القبول خ بصيغة او بعمل
كتخلية وله فالقبض دال على القبول من النفع به (فجاء رجل) فروة بن عمرو
البياضي وانظر الحديث في الصيام (باب اذا وهب دينا على رجل) اي
جاز ويشمل هبته للمدين وغيره خ ودينا ومنزلا براءة ان وهب لمن هو عليه وله فكلام هب
اي فكلام الذي يعتبر في صحته له شاد واذا الجمع تبنه ودين من عليه الذي فسره
كمال (اله تكون) بفتح الهمزة وادغام نون ان في له اي عدم كون القضية ايضا نا
ولا في ذرعن الكشميهني له بالتخفيف كما في مرع الفيومية واصول نعمة وقال
ابن حجر في علامات النبوة اي وايات كلمات بالتشديد وعلى التخفيف فالهمزة
للاستفهام التقريري (باب هبة الواحد للجماعة) اي اذا جاز هبة
الشائع فعلى ما مر مذهبنا ومذهب الشافعي فلا تصح عندنا في كل مملوك

يشغل

ينقل وقال الخطابي بالتفصيل بين قال لا ينقسم فيجوز وقال ينقسم قال (للقاسم)
مولى ابن أخيه (وابن أبي عتيق) مولى أبي بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي بكر عمر ابن أبي أخيه أيضا لأن القاسم ابن أسماء غير الشفيق لأن محمد الشيخ
شفيقا عمر والد القاسم لهم في ثمانية لكون أبيه غير شقيق وابن أبي عتيق عبد أخيهما
ومن غير والد أيضا لوجود أبيه بجهة خالهم بمنزلة المال العظيم (مائة ألف)
من خمس وسبعون مائة دينار (أن آذنتاني) لعلة الذكاء اختبار الله (باب
الهبة المقبوضة وغير المقبوضة) أي لزوم الهبة ما لم يقبضه (وهو) أي ما
غنموا (غير مقسوم) لأنه صلى الله عليه وسلم استوهبه من الغانمين بغير إذن فسمعه
عليهم فوهبوا له وهبة مولى لأن جميع غير مقسومة ولا مقبوضة للواهب وقوله
وهو من تبعه الخ وهو قضية جابر مقبوضة وهو قضية ابن عباس شائعة
غير مقسومة ولا مقبوضة وهو حديث أبي هريرة غير مقبوضة (باب
إذا وهب جماعة لقوم) نحو المقصود والهبة فوهبوا لو للنبي صلى الله عليه
وسلم (باب من أهدى) بالبناء للمفعول (وبزكي) روي مرفوعا
ومرفوعا وكلاهما صحيح ورواية الرفع أصح (ولم يصح) أي من جهة
الرواية وأما العلم به نعم لأن قد ينطق لفضل الجمع والشاهد من الحديث
الأول أنه صلى الله عليه وسلم وهب لصاحب الحمار زيادة على حقه ولم
يشاركه جلساؤه وكذا الحديث الثاني (لا يتفرق) أي السبع وأقاه الخفي
بكان يعلمهم أقامة ويقول خلوا الهمة للملائكة (باب إذا وهب
بعيرا لجماعة أو عبدا) أي على وجه العارية لم يعين الثاني أن ينزل ثم يركب
ثانية لأن فيه استعمال كلا (باب مزية فاليك نسمة) والكراهة
أعم من التنزيه والتحريم بدليل أحاديث الباب (حلة) بالتنوين (وسيراء) صفة
أي من حرير أي خطوطه كالسيور وبه فسر أبو عبيدة (عطارد) هو ابن
حاجب ابن زرارة وكان من وفد بني تميم (أخا) عثمان بن حكيم أخا لأبيه
وأما زيد بن الخطاب فقد كان أسلم قبل عمر وقيل عثمان أنه كان أخا لزيد لأبيه
فإن ابن حجر أن عثمان أقبل عمر رفع إلى زيد (قوسيا) بفتح الميم وسكون

الواو وكسر الياء يسير اذا الواو شتى واثنتى يسير جل التحمل ويرجل التكثير
من الترفيه فلا زاد ان تكون على الجمل الجمالية والكل امتد للتشريد ولو كانت
بعيد تهاون بها يحرم اذا كان (حلة) امتد اما له اكبر رد ومنه (فرائت
الغضب) فهي ومن لك المنع (باب قبول الهدية من المشركين) في
الحديث انه قبل هدية مشرك وفي اخرى نهيت عن زبد المشركين اي عاهدهم شرعا
صحيح فكان النهي اشارة الى عدم التعارض والحسن فلا جمع بين ان النهي في حق من
يرى بهدية الرد والمراد والقبول في حق من يرجى بذلك تاليفه
للاسلام (هداجي) من العراق الى مصر (فهدية) مصر وقيل الهرة وقيل غيرهما
(ملك ايلة) يحنا ابن روبة وينسب الى اميه فيقال ابن العلماء (وكساه) اي
النبي صلى الله عليه وسلم مكافاة له (بعهم) اي ولاه على جهتهم من البحر
على ما التزمه من الجزية (الكيزر) كان قصر انيا وهو غير ملك ايلة (اهي منها)
اي ايلة كلة اي كتغير اللون ومن الحقيقة او كناية عن الفرض واسم اليهودية
زينب واختلف في اسلامها وما قالت بشاة اكل معه فقتلت به فمات
(رجل منهم) لم يسم هو ولا صاحب الشاة (مشعان) بكسر الميم وضمها (هويل)
تصغير وقيل المشعان الجاهل الذي اسر وقيل هويل شخص اي اسر بعيد
الخمر بالدهر والتغير اتبع بعد ام تغطى عطية كانت ما عبد بن الك
استبدلا او اي اد ام عطية حرير الاستبرق لنا وفي الحديث معجزة وسواد
البطن الكبير (باب الهدية للمشركين يقاتلونه) اي من يسلم وبينهم
مدة وبه يلزم من الجزية بمعنى ابن حسان الامر معاملة بالخلاف المودة
الغليظة لا تبعد قوله الهدية وانه قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
(اي) فتيلة مصغرة بنت اسر او بنت عبد الحرث وقد هلكت ابو بكر لتغايرهما
على ضرتها وانما ام عائشة ام رومان بمن الصحابيات (وهي راغبة) اي في بره
وصلته لا في الاسلام وقد اخطا من ذكرها في الصحابة (باب يعلى)
انه بلا مثل يشتري هدية من اي كان وتقدم انه يستثنى من منزل الحكم اقوال
(باب قوي ابن جرهد) هو عبد الله بن عمر وبن جرهد كان استراه

بمكة واعتقده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بل بما قبله (من يشهد
لكما) مقتضى كلامهم بالشهادة انه كان لهم منازع والعلم جاعلون مع الشاهد
ولو لم يكن لهم منازع لجاز ان يعطيهم من غير شهادة لانه يجوز له قلم ان
يعطي من بيت المال مثل ذلك لمن شاء (لا عطى) نزل شهر منزلة القسم
فتلقاه بما يتلقى به القسم ووجه الشاهد ان مزوان لم يكلفهم بالبينات
استمرار عطية رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبدا وقال لم يكن الشاهد
الواحد اذا اقامه في بينة تدل على صرفه (باب ما قيل في العمرى والرقبى
العمرى عندنا هبة المنفعة حياة الموهوب له وعند الشافعية هبة الرقبة
قال ترجع ميراثا وبه ليورثه ومنزلة الرقبى يفهم من قول الامة جعلتها له
وقوله وانتم جمة بعد موته كالعمرى والصرفة ولم يأت بشاهد للرقبى وكان
رأيه ان حكمها حكم العمرى اذ الجواز وسر قول جماعة وعندنا لا تجوز للمسلم
خ لا الى فيس كذوي دارين فلا ان مات قبلهما وله فلك فان نزل والعلم
عليه قبل الموت فسخ وتعود رجعت لورثته ملكا (جعلكم عمارا) منزلة تفسير
لا عيش وقيل الحال اعماركم ولذة لكم عمارتها واستخراج افواتكم منها (انما)
اذ المنفعة منزلة معتلة عندنا (جائزة) اذ ملاقية يحكم بها (باب
من استعار) ذكر العارية والهبة لانها هبة للمنافع والمراد انها مشروعة
وليست من السؤال المذموم (وان وجدناه) اذ الفهم (جميعا) واسع المنفعة
ولم يكن يجاري من تومين ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وكان قبل ان يركبه
بطيا (باب الاستعارة للعروس) نوع من برود اليمن وبه ذرعي
الحمرة فطى (نمى) بالجمع اذ نمنه (خمسة دراهم) والنصب على نزع الخافض
وابه ضابعة اذ الغزو وروي ايضا نمى بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة
ونصب خمسة ولم تسم الجارية (تزهى) مبني للمفعول مغنى بعمل الفاعل
اذ تتكبر وتبيد دليل على جواز استعارة البيت للعرس وسر قوله ذلك لتتزين
التشبع بما ليس له انسان ويقدر على البيت الجمال وغيره من الزينة لم تعمل
مع الغلو عن المنكر به الجموع المشتملة على المنابر وفهر المنبر هلاك وفضل

الغنيمة) يعني الغنائم أو الشاة تعطيها غنيمة وقد يجوز فتحها على غير
ذلك والمنحة العطية (نعم المنيحة) أي أن ذلك وإن كان قليلاً فهو
مجزئ في نفسه ولذلك قال تعرفوا (والمنحة) الناقة ذات اللبن
وهو المخصوص (والصبي) نعته ومن الغنم يرة اللبن (ومنيحة) تميز للطعام
(والشرب بين يديهم) كل الجميع وذلك هيئة وكرامة يعني شيئاً (فقاسم) تغنم
في الغزوة أقسم قسمتها ويأخذ أخواتنا الخمس فالله بالثابت منا مقاسمة
الغنائم الله صلى (أمه) الضمير له فرد أم أضربك أي الخمري بعد
الكنية (كما نتاج عبد الله) بمواخاة أضربه بيده وقابل الحاء الجهري عرائس
الحاء الفتح بمعنى باب التي بين (عزافا) جمع عزف وهو التمثلة (وأسامة)
أخ أيمن بن عبيد الحبشي بيده (أبي أمه) أم سليم (برد السلام) يشكل
بأنه واجب ومنيحة الغنم مستحبة في أن الواجب إنما يعمل المستحب
إذا كان من جنسه (الغنم) المراد أنثى الغنم ومعلوم أنه صلى الله عليه
وسلم كان عالماً بأن بعيره كان أنثى لمعنى متوابع من تعيينها فإنه
فيكون التعيين زمن الغنيمة من أبواب الغنيمة فالصواب ترك الخوض في تعيينها
وإن في حديث جابر في باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يؤاسي
بعضهم بعضاً في الغزوة والحديث الذي تعرف في باب زكاة الإبل (أعلمهم
بذلك) في الغزوة فقال عم قلت لها وسر لو ترى الخمارية فإنهم يعمون أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال له عمر وأنا أعلمهم وأغنيهم وأن
أعلمهم أنهم (باب إذا قال) هاجل الغنم أخذ على الجنعة
أنهم اختلفوا أن الخبر أو عادية والصواب التفصيل فيتبع العرف فقد
يكون عادية وقد يكون هبة وتقدم أن زال أنهم في العمري ملحاً أي فبقة
(باب إذا حمل رجل على فرس) أي فقد ملك له رقبته منزلة منزلة
الذي جعله أنهم فقول عم حملت أي قلبه وفعله ويدل له أنه وجدي يتبع
ويحتمل أن تبعه كان لضعف عن الحمل ليعوض به غيره (بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الشهادات باب فإذا قرأتم) أي

المنقول فوائد معلوم ما دون منحة الغنم وغيرها والغنم الأنثى وفي الضبي وفي الغزو وعلى الكتاب في الشهادات

بعضهم

بعضكم بعضا (فاكتبوه) ارشاد الى الاشهاد (بالعدل) بلا زيادة ولا نقص
مثل ما علمه الله بن غير تحريف او جهل ما علمه (ولا يأب كاتب) ان يمتنع
(ان يكتب كما علمه الله) الكتابة (فليكتب) كل من الكاتب والمملي (وليملل الذي عليه الحق) اي من
المشهود به (وليتق الله ربه) الكتابة بامره (ولا يبخس منه شيئا) اي غير كامل الفعل
(فان كان الذي عليه الحق سفيها) لكبر (او ضعيفا) الغلام بامره (او لا يستطيع ان يمل هو) الكاتب
العشاء (فليملل وليه) اي الشهادة عند الحاكم بعد تحملها فانه فرض عين
او لتحملها وهو استرداد وعيا لمثال (بالعدل) اي الحق في تشهدوا فيما يحتاج
اليه فيه (واستشهدوا) من الرجال ارشاد او ايجاب وفسخه قوله فان لم يكونا رجلين
(شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين) بان يكتب غلاما علم او يتساهل او يعمل عن افسر
(فرجل وامرأتان) بعدلا فاسمع او يتساهل او يلبس عليه (ممن ترضون من الشهداء) هو الذي
على العدل مجتهدين افاضة (ان تضل احداهما) بالنسيان (فتذكر احداهما الاخرى) ان
المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود له قال ابو حنيفة الحق عنى الفتوى
وفي الفقه (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) اي بالتحمل فلو لم يكن الشهادة علمه فاشهد عليه الله الحكيم
(ان تكتبوه) اي لئلا تغفلوا عن الحق (صغيرا او كبيرا) استسلم بالحق (الى اجله) اي
الاداء مع ترفه فيوت الحق عليكم (ذلكم اقسط) تقريرا واستدلالا من الله يبين ان
الحرج لو كان محرما لما احتيج للاشهاد وهو ذلك ان الاستدلال على الحرج
(باب اذا عدل) اي مثل يكفي التعديل الله وهو من هنا لان التعديل
عندنا انما يكون بالشهادة عدل رضي وقال ابو يوسف يكفي ذلك واعترض بان
بالفدية يلزم من قبول ذلك التبرية ونعني التهمة فبرله التزكية الله تنافس
تشهدوا لان الحاكم يجزم الحد بالتهمة بشيء والحديث يأتي بهذا الكتاب (باب
شهادة المختبئ) اختلف الله مثل يجوز للانسان ان يشهد على غيره وان لم
يقل له اشهد على بكر والجمهور على ان لا ذلك وعليه عمل يعمل بشهادة المختبئ
ومن الخشب واذا تعرف كل منه غايته الله شهدوا يستشهدوا لما فيه من
الخداع (باب الكذاب الفاجر) الذي يغرهما ويحرمهما وحديث عبد الله بن عمر سبق باب
اذا اسلم الصبي بن الجنادي فالفرقة) هو آخر العشرة الذين نزل فيهم قوله تعالى
ولقد ولدنا الله يقول اسم ام الله تميمة بنت وهب الفهمية وقيل بنت ابي عمرو وقيل

(كما)

بلزم يشمل

اسمنا عاصمة (قالت) كذا نزه الله عن المعتمدة وفي الحلال عن المؤلف
قبت (عبد الرحمن بن أبي بكر) كفيل الفرج (انما معه) كناية عن عنته (اتريدين)
سبب نزول الآية استفهام قول زوجنا عبد الرحمن فاش (اه ترجعين) وبعضهم
اجمل ان وفي الحديث العسيلة الجماع مجاز عن اللذة واقامة فلان العسيلة
ماء الى جمل فيه ضعيف ان الانزال لا يشترط في حل المبتوتة والشاهد كذلك خالد رفع ابي
بكر لما سمعنا منه انما مجرد بيان عنه اعتمادا على سماع صورته وعلم بزلة على
الله عليه وسلم ولم ينكره (باب اذا اشهر) اي قوله (يعلم بقول من شهر)
لان المثبت مقدم على النافي لما معه من زيادة العلم (بشهادة بلال) اذ في قول
الفضل لم يصل معناه في علمه وانظر تعريف عقبة في باب الرحلة في المسئلة النازلة
في كتاب العلم والشاهد ان لم على الله عليه وسلم بالمقارنة تورعا لا لحكم
واخبار كالشهادة (باب) بيان (اشهار العدول) جمع عدل وهو
من يسلم عاقل بالغ بلا شرك وجمع زيد عبد (ممن ترضون) من لا ترضونه لمانع لم
تقبل شهادته (يؤمنون) اي يكشف الرحمن عن سمائهم في بعض الآيات
(امناء) بكسر الميم من الامن اي هي ثلاثة امناء (وفريناه) اكرمناه وعظمناه
وجعلناه امينا ويؤخذ منه ان العدل من لم تعلم منه ريبة (باب
تعديل كم يجوز) في العبارة تسامح وكانت من باب خرق الثوب المسمار اي باب كم عدد
يجوز في التعديل والمعنى واضح وافاد رجلان خلافا لقول ابي حنيفة يكفي اثنان
وانظر الجنائز (شهادة القوم المؤمنين) اي مقبولة او يقبل الله وقوله (شهداء
الله) خبر مبتدأ مضمر وروى المؤمنون بالرفع على الله بتراء والنبي شهداء (باب
الشهادة) اشار الى شهادة السماع وتسمى عند الشافعية شهادة الاستفاضة
ولا تكون الشهادة شهادة سماع الا اذا كانت لا تعبر القطع ولا الظن المزاحم
للعلم بل دون ذلك وهي شروطه ويعمل بها في غير خمس مسائل عند المالكية وذكر الله
مسائل النسب والرضاع والموت القديم (ارضعتني) وصلة ذلك بالسماع
(واستثنى عبد الله الرضاع (ابلج) ابن الجعد راوي الفقيه وتقريره على الله عليه
وسلم ليس بحجة وقوله بل السماع الفعلي وكانت تزينه ارضعتني حمزة كما

ارضعتا النبي صلى الله عليه وسلم وانما سلمة (رجل) لم يسم
(فلان) مرغني اقلم ولم يسم وسالت تجويز التبديل الحكم
(انظر) مراد اي الى التثبت في اي ضلع (بني الجماعة) اي رفس
الجماعة ومراد اي فان الجزية يستغنى فيه الجعل عن الذمي ولم يذكر
في الترجمة الاشتراط مراد الجماع لكن الجنب مراد ازمه غلبا والجنب
بمعنى الجزية (باب شهادة القاذف والسارق) في تقبل شهادتهم
لبعضهم لان الكفر تزيتهم (الا الذين تابوا) فاقبلوا شهادتهم
ولا تسموهم بالفسق للكفر انما تقبل شهادتهم في غير ما حدوا فيه فلا
مورد التهمة الحمد على التاب خ او من حد فيما حد فيه اه والزكاة
عمر في وانما غيره فلا تقبل لبعضهم شهادة فلا في بيان الشرع تعميم
فالالزام فضيلة كلية والا الذين تابوا ابطال للتعميم حين التوبة
في تعميم للابطال (بفتح المغيرة) لما شهدوا بالزنى مع زائد
فلم يتم شهادته ومن زياد في شعبان والكلام لا اخوة الام في
بكرة (فقبلت شهادته) بناء على ان الاستثناء في الآية راجع
بجملة ولا تقبلوا وبه خلاف واتفقوا على رجوعه لقوله واولئك
هم الفاسقون وعلى عدم رجوعه لقوله فاجلدوهم ومذهب مالك
ان التوبة بصلاح الحال فيتوب في القذف من شتم الحرمات وفي
يشترط تكذيب نفسه في قذفه يكون صادقا ولا كي يتوب من الشهادة
وللشافعي ان يحكم عندنا والزوجة امرأته واسلم زاني منا فضتين
في كلام ابي حنيفة والحنفي انه يلزم من اعمال شهادة المحدود
بعد الرفع اعمالها قبله والنكاح انما يتوقف على حضور الشاهدين
لا على اداء شهادتهما ولا يلزم من عدم قبول اداء عدم تحقق
الشهادة وبه يلزم ايضا من اعمال الشهادة بالنسبة للسلال
اعمالها في غيره بان الشهادة في الهلال بمنزلة الخبر (وزعم قوم)
الشاهد منهما انه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يتم في بعض

التوبة وخاص الله توبة الغلاف على توبة الشارع اذ لا فرق الخلاف للمختلف
فيه بل المتبع عليه وانظر الحديث في الحدود واشار بحديث زيد بن خالد الى ان
الغلام غاية ما يشتبه به الحد (باب يشمر) الخلاف
الحق من المعاملات العاسن وغيرها حتى المكروه بدليل حديث النعمان فان
مذهب الجمهور كما تقدم كراهة تحصيم بعض الرؤوس بالمبيد والجور من الميل
عن الاعتدال والمكروه جوره الجملة وانظر حديث عمران في باب ما يجوز من الرقية
في الى فان (قسبى) اذ يشمرون ويعلمون على شهادتهم انهم تارة يعرفون
الشهادة وتارة الضمير ويراد الله ان الحرص على نزول الشهادة بالقسم او
اذا بان يشمر قبل ان يستشهد جوره يعمل به (باب ما قيل)
الذي الوعيد والتغليظ في شهادة الزور الا التي تكون لابطال حق او تحقيق
باطل الخ يعني ان يشمر بما لم يعلم عمدا وان كانت الواقع يعني اعم مما سبق
كمن يشهد ان زيدا قتل عمرا ومن لا يعلم انه قتله وقد كان قتله فان كان شبهة
فليست في ورد لقوله في كتاب الاستحقاق وان شهدوا بموته ثم قدم حيا فان
ذكروا عن زاكروا يتهم ايام يعلم القتلى وقد كم فظنوا انه قد مات فليست
في ورد لانه يعني زوره وهي من الزور وهو الازور لا الذي اي عمر الحق (لا يشهدون
الزور) اذ شهادة الزور قيل لا يحضرون مواضع التهم وقيل الغناء لانه من
الباطل وجمع الكمال مع الزور لانه قد يطلق الحق كذلك (فليسه) اشتراه لانه
لا مبالغة في الحج فانه وان لم يعمل بعمله في الخارج فقد اخطأ الحق (وانه بما
تعملون عليم) تقرير (قلوا) تقوم بعلمه ولا يكون هذا النسبي لانه الخفيف
لا يكون الا واحدا فان الاثم نسبي وكانت شهادة الزور من اكبر الكبائر
لانه يترتب عليها اتلاف النفوس واتلاف تحريم الحلال وعكسه ويشترط ان يكون
اعظم منها وقال الشافعي القتل اعظم منها وهذا هو الحديث حتى لو اتلف بها انسيا
وقال ابن ادريس انما ذلك اذا اتلف بها خطيا او قد يضيع بنصاب السرقة
فان نقص ثمنه احتمل ان يكون كبيرة سر النباب كما جعل شرب نقطة من الخمر
كبيرة واختلفت الطرق فيما قيل الشرك فيه بعضها الغموس وفي اخرى القتل

والظلم

والجمع ان الجواب كان بحسب ما الحاجة اليه فيه مبينا لمسرا فلا
لكن ان تكاليف او خوف مرافعته (باب شهادة الاعمى) هي
معتبرة عندنا في الاداء والاخذ وان الاعمى في قول وقيل تجوز في الاداء
كالمبصر وقيل لا تجوز مطلقا (وتبدل اسمه) في قصة فاتته وثبتا
(ومبتدا يعتقد) تبعد وشرايه (وغيره) كالاداء فاتته (غافلا) اذ هنا
لا تلتبس عليه الامور (ان رايت ابن عباس) كان في عمى في اخي عمر
(رجلا) لم يسم (اذا غابت) اذا خبر بزالك (مملوك) فيه ان للمملوك
رؤية المراة وان كان للغنم (ما يغر عليك شيء) كان مكاتبا لميمونة
ام المؤمنين (رجلا) مؤمنا ابن تغير الا نعلي وفيه جواز الغرار
في المسجد هم وفيه التسليم بغرض التبليغ ومؤجاني في حق نبينا
عليهم الصلاة والسلام ولم يفعل ابن حجر على تغيير الاثار المذكورة
(وزاد عبادة بن عبد الله) بن الزبير بن العوام من التابعين (موت عباد)
ابن بشر لا نعلي وفيه انه اعتمد على موت الرجل من غير رؤية شخصه
وشبه مرين عبد العزيز في باب اذان الاعمى (باب شهادة
النساء) وقبلنا فانه يطلع عليها الرجال ولا مؤال وقايول اثنين
والحرين سبب الغيم (باب شهادة الاماء والعبيد) حكى
الله قول الفقهاء والقبول في الشهادة والمسئلة قول ثان
ومؤعرم القبول مطلقا ومؤفرق بينهما لان الشهادة من تبعة
ومؤفول الشافعي وابي حنيفة (باب شهادة المرضعة) تقدم
الحرين والخصوصية لا لكن قد قيل لا تقبل شهادة المرضعة
فلذلك ردت (حديث الاوكد) ينبغي ان تعلم ان اقوال
الشهادة الجنية على المشهود له انه في نعم المحسود بل هي
الحقيقة الله على كمالها اذ ما حسن الا على نعمة وفضله
واذا اتخذ من شيء من نافعه * بمن الشهادة في بلاغ كليل
بل قد يكون ذلك سببا في زيادة النعمة وبمقدار الفعل اذ تلقى

ذلك المنسوب بالتعبير والتفويض

وإذا أراد الفقه فهم فضيلة ✤ كويت اقام له لسان حسود

لو لم استعمال الفتاوى بما جاورت ✤ فما كان يعرف طيب عرف العود

ذكر ابن خلكان ان ثم انيا قال لمسلم اتيتر فرفيل في زوجة نسيكم

ما فيل فقال المسلم على البديهة اقول الانا فجير في انكا فليس

شاهرة بلما ليم كما فيل في اع نسيكم اتيتر فرفيل فبهت الذي كفر

(باب تحريل النساء بتحضير بعضها) مذهب الجمهور ومنهم

مالك انه لا يقبل في التزكية الا اثنان رجل وقال ابو حنيفة وابن نوح

تجوز تزكية النساء للرجال والنساء ويؤخذ من صنيع المصنف قول ثالث

بالتفصيل فتجوز تزكية بعضهن بعضا فقط والشاهد من الحديث قول

بي بكر لا والذي بعثك بالحق ما انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بذلك

وكذا قول زينب ما علمت عليها الا خيرا وفيه ان الظاهر انه لا يلزم من الكتابة

بذلك في الترجمة الكتابة به في الشهادة التي تستخرج بها الحقوق

(وأجمعن بعضهن) بعض مما في الحديث (أحمد) هو ابن عبد الله بن

يونس اليربوعي وقيل هو ابن حنبل (وكلهم) فيه احتمال وكان من حقه

ان يبين رواية كل واحد منهن (في غزاة) هي غزوة الحديبية

المشهورة وكانت في الخامسة او السادسة (من جزع الظفار) وفي

رواية من جزع ظفار وهو بفتح الظاء المعجمة وظفار مبني على الكسر كقطام

(حديثة السن) لم يكمل في اذ ذاك خمس عشرة سنة (فأدلجت) بالتخفيف

فصلت وهو من كمال غفلتها (ثم ادركتها) منصوب اي ذكر ان بين

مكة (من وراء الجيش) جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على

الساقة وكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء

اتاه به وتجوز في التخيير وغير الخيمة فوقفت (وكان الذي تولى) فيه

نزل قوله تعالى والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم على الصحيح وابن

سلول يكتب بالواو لانه نعت لعبد الله وسلول اسم امه وليس

بحي اق والوجعض
ابن سامي بن لؤي
وابن الحصين عليه
ابن الحمر الفوس
وابو محمد عبد الله
ابن المشعل الفهم
جميعا بالكسر
فالوان ابو عمرو
ابن عبد البر
فان ابو الربيع
بالحمرت كيد

نعم

نعتها لابي (اللهم) اي بقي (بي ذلك) اي يقول امثل لابوك
(نعمت) بفتح النون ابعثت من مرض ولم تكمل صحته (الاول) بفتح
الهمزة وتشديد الواو والجمع نعت للذي وبضم الهمزة وتخفيف الواو
والجمع نعت للعين (او في الشنن) اي البعر من الشوء شك من الراوي
(رجلا) في رواية لتفسير ابتك وهو من المهاجرين الاولين (منتلا) اي
ناهزا (الا اكرمن عليها) قالت ذلك تسلية لها ولا فلم يخص
احدا من امهات المؤمنين في ذلك وكانت تخاف بعض اقربائها
كحمنة بنت جحش اخت سيدتنا زينب من له خوض (واما علي) فصرح
تسلية رسول الله صلى الله عليه وسلم والتخفيف عليه اعرابي
عائشة (بريرة) استشكل بانها اعتقت في اخر السنة لقوله
صلى الله عليه وسلم لابن عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة
اي زوجها والعباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من الهدايا
وكان ذلك اواخر سنة ثمان وقد قال ابن عباس انه شاهد بكاء
زوج بريرة حين اختارت نفسها وهو انما قدم المدينة مع ابويه
واجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل استرقاقها
او كانت لها وباعتها ثم اشترتها فاعتقتها او ذلك حزن
زوجها عليها من حيث هو ويلة (اغمضه) اعيد ومنزا من تاكيد
المزج بما يشبه الذم (سعد بن معاذ) سيد الاوس واستشكل
بان ابوك في الخامسة او السادسة وسعد بن معاذ مات في
الهجرة التي رميت بالخندق سنة اربع والمواب في الجواب
ان الخندق كانت سنة خمس خلافا لابن اسحاق وكذا الذي يسبح
سنة خمس فتكون قبل الخندق فانها كانت في شعبان والخندق في
شوال (لم يبنا عنه) كانه استعظم (لانه في قرة الا جزاء له)
القتل والا فالواجب الجلد (وكان قبل ذلك) اي يعمل على ما اليه
الشيء عرف بنا وبه يظن به سوء (الحمية) فلم يرض بتصرف غيره

قوله فانزل الله عذرت بقول الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم الاية من عصبة الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا يحبون ما فرض به كتابه ويعملون به ويحتمل ان يكون كذا في الاصل من الناسخ لانه في الكتاب

لسعد بن عبادة

فيهم بعض تهم واستين بن الخضر عمل بغلام النفع بفتح (حتى يموا) في المغلب والتعبير
ان يقتلوا (ابواى) في المكان الذي سوى فيه من دارهما (افراتا) لم تسم (شمرا) اختبارا
وامتحانا ليعلم الله الخبيث من الطيب ويهلك من هلك عن بينة (الهمت) من باب
ارخاء العنان للمخصم ليعلم ما عنده والمقصود منه ان تاتي بحجة كلامهم والا فلم
يكن منهما لهما وفي سبق قوله والله اعلم على ابدله الله خيرا (ما ادري) ايه تزكية
الولد تزكية للنفس ولا تزكوا انفسكم (لا اقل لك) فاذا ذلك فانت ابا يرسى
ولم تسمه باسمه (وهدفتم) اي جعلتم بعل المصرف حيث جعلتم تثبتون ولم تبادروا
بالتكذيب (فصبر جميل) مراد الله شكوى معه الى مخلوق كما جرى النبي صلى الله
عليه وسلم لما سبل عنه (احمر) فاذا ذلك حيث فرحت النفع على نفسها ولو زنى
الرجل بالنبي صلى الله عليه وسلم فاكنت ذلك (من الجاء) اذ اشرى اذ من
اجلك او اخلفت الجاء على زمن ومراد الهوى (الجمال) اللؤلؤ (لا احمر الله
العد) قيل انما فعلت ذلك امتثالا لقوله لها احمر الله وقيل ومراد الخلاص
لانها كانت معلمة فاخرجت عن عصمة مستخرقة في الترحيل (بلا فد) بابلغ
فايكون من الكذب (ولا يا قل) منزل ارجوه اية في الغزو اي حيث ام الله
ابا بكر ان ينفق على مسطح بعد ان هدر منه ما هدر (تسامين) تتماهين في الجمال
والمكانة عند النبي صلى الله عليه وسلم (باب اذا زكى) تقدم له باب
تعريل لم يعن فترفع منادى وجزم شنابه لاكتفاء بالواجب وجواب اذا دلة كلمة
الله يلزم من ذلك التعريل التعريل المطلوب في الشهادة بالله اخص من جميع
ذلك (ابو جميلة) من التابعين وقيل له صحبة وهو سنين مصغر (منبوذا) لم يسم
(فلما راه عم) اتيته به اخر نفقته من بيت المال قال (يتيمه) اي قوله
الله لغيره (عسى الغوير ابؤسا) مثل يضرب لما ظاهره مخالف لباطنه
(عم يعم) كبي فرس اي من يعم فيه (كذلك) في رواية اكذلك هو قال نعم وهي مبينة
للمراد (اذهب) اي به وفي رواية هو حر ولك ولاؤه وعند ابي داود انه بيت المال
وهو حر (رجل على رجل) لم يسميا (فلعنت) اي كانك فلعنت حيث اثنيت عليه
في وجهه وعرضته لما يلحقه من عجب ونحوه فانه القتل المعنوي (ولا ازكي)

الى بحسب ما به تغير الله في فان ذلك قد كون الى النبي فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
عليه اصل التركيب وانما انكر اختلاف ما به تمفروح ولم يكن به مقام الكمال الذي
يؤهلهم ذلك (باب بلوغ) اي ما يحصل به بلوغهم (وشهادة تهم) اي
الصبيان قبل البلوغ وهو يعمل بما اخبروا به مشتملة واحدة وهو شهادة بعضهم
على بعض بالجراح والقتل وغير ذلك ثم يحكم شهادة تهم (واذا بلغ) فيه ان
من علامات البلوغ الحلم (وبلوغ النساء) من الخدر لهم (الحيض) اي به (ان
يضعن) على الحلم به اقتصر بالذكر على حصول الحيض وانما قبله وبعده فيه الاسم
قول على ان الحيض يقبل الحلم (بنت احدى وعشرين) فيه ان البلوغ به ينضبط
بسن (فلم يجزه) فيه التبعات وكانت احد سنة ذلك (يوم الخندق) جمع الخندق الى قول
موسى بن عقبة ان الخندق كانت سنة اربع وهو سنة خمس كما قال غيره وهو قول ابن
سعد وابن حبان واحتج به من قال ان البلوغ يعتبر بالسن وهو خمسة عشر سنة ورد بان
الاجازة في القتال مبنية على القدرة على القيام به وعلى البلوغ فلما رآه عاجزا
اوهمه وقد رآه قادرا بالثانية اجازه من غير اعتبار بلوغه به كما في رواية حميد فلم
يرني يوم احد ولم يجزني وعرضت يوم الخندق وقد اتممت خمسة عشر فاجازني
ما دون ذلك السن قد اجمعوا على ترك القول وعمل بغير الخبر فاعتبر هذا
(باب التيمم على الجرحى عليه) اي مثل الجروح (اذا خشينا من البرد) اذا حملنا قول
على قول هبنا مرفوعا به اذا افاق له شاهد واحد وهو بعينه فاكل غرى به تثبت
الا بشاهدين به يبين بمجرده (ابن شهاب) قاضي الكوفة وهم يقولون بالشاهد
واليمين (وابو الزناد) قاضي المدينة وهم يقولون بذلك وما في قوله مما يحتاج ناقية
وفي قوله فاكلت يمنع استعمامية وفي الكلام حذف اي يمنع بان تذكر الجواز
ان قادرة التذكر تغير الشهادة لتقوم شهادة تهم مقام شهادة الرجل
وهو يلزم من عدم التعميم على الشهادة واليمين في الغزو ابي الغلاء لشرطه
السنة واجاب بعض الحنفية بان الزيادة على الغزو ان نسخ وهمه به نسخ المتواتر
واجيب بان النسخ رفع للحكم والرابع مثله وافضل الناسخ والمنسوخ به بل ان يتوارد
على محل واحد وذلك غير ثابت به الزيادة على النص وسبق حديث ابن مسعود

المخصومات (باب اذا ادعى) انظر تفسير سورة النور (باب
اليمين بعد العصر) انظر الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء (باب
يحلف) مذهبنا ما اشار له بقوله وغلظت في ربع دينار بجامع وتمنيه عليه
الصلاة والسلام في موضعين في المدينة (يتجنب منه) في ان كان صادقا فلم
امتنع من الحلف عند المنبر ومنصوص زيد ان الحلف مثلا يلزمه (على يمين) كما
فيما كانت يتجنب الى غير المذكور وفي حديث جابر وصحته غير واجبة يحلف اخر عند
منبري هذا على يمين اثمة ولو على سواك الاخضر انه تبرا مفتعرى من الندرة وفي حديث
ثمامة بن ثعلبة بسند رجاله ثقات من حلف عند منبري هذا اليمين كاذبة يستحل بها مال
امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا (باب اذا تسارع) الحديث في النسائي وابن داود وفيه تنازعوا
مثلا عما بدا لهم ليتردوا خبر منهم بينة فيحلفون ليقسم عليهم فيأخذ كل واحد ان يترك
باليمين بغير حق ايهم يحلف اثما له (باب قول الله تعالى) اسباب نزول
ثلاثة اثنان ذكرهما المص والثالث كتمان اليهود صفة النبي صلى الله عليه وسلم
(اذا اكل ربى) اذا اخذ شيئا في مقابلة الربح وهو الزيادة ليغني لو اهلي الله جس
على من يقول اعطيت لا ليغني (باب كيف يستحلف) بالبناء للفاعل
الحاكم وللمفعول الذي امر عليه ترجم لبيان كيفية اليمين التي تقطع بها الحقوق
فذكر انها تكون بالله والله يحتاج الى زيادة شيء على ذلك فقال تغلظ بالقول
وهو خلاف مذهبنا واليمين في كل شيء بالله الذي لا اله الا هو (وبه يحلف بغير الله)
هو من كلام المص فهو من الترجمة (باب من اقام البينة بعد اليمين) عند
المسئلة تفصيل وان انكر فقال الحنفية فان نكل استحلف بعد قال بينة له لعذر
كغيبة وقال بغيبة لا يمكنه الغيام بها مطلقا وقال ابن ابي ليلى يقام له بينة
مطلقا والشاهد من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يعمل اليمين الفاجرة
فاطعة حتى المص قال لما كان حراما عليه قبل اليمين فكذلك بعدها فاذا اعتبر
مذهب الحنفي بينة قبل الغيام بها وهذا يشعر لنا اذا لو لم يكن عذر اتم في اقامة
(باب من اقيم بالحد الى غيره) ذكر في اسناده اثنان في الشاهد عنه

بقوله

ع

ع

التحمل كذا في الزعم بلسان خالد بالواو، بما تحمل إذا احتلب منه والجمهور على أن الواو بمعنى
بالواو غير مستحب وقيل واجب (وعلمه) أي الإمام بإنجاز الوعد أو تمنى وعلمه أي بيد
(هادي الوعد) أي لم يعد عدة (ابن عمر) أي ابن عمر أو عمر ابن جرير أنه وعد رجلا أن يجيء
في مكان فنسي الرجل فبات إسماعيل في ذلك المكان حتى جاء الرجل من الغد وقال
سفيان الثوري بلغني أنه بقي في ذلك المكان ينتظره (ابن هشام) هو
سعيد بن عمرو بن هشام الهمزة فاضت الكوثر بعد الهداية (عم) هو أبو العاص
ابن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم كان فداها ببدر فلما أطلق
أسره صلى الله عليه وسلم أن يرسل إلى زينب فأرسل بها مهاجرة إلى
المدينة ثم أسلم توفي في البقيع (بعرينة) ابن أشرع هو عرينة سمرة بن جندب ولا حجة
فيه على الوجوب (والواو بالعمد) أي أريد نحو لك على عهد الله هو غير معلق
الوعد وإن أريد معلق الوعد بالفتح فيه بالواجبات يدل على الوجوب (الخلف)
أي ذلك دابه وعادة قد قال يدل للوجوب والإعلاء كذا وإنما على البتي
والشاهد أن أبا بكر لما علم من الخلف فيه صلى الله عليه وسلم أنه يفي بالوعد
أي وعدا (من أهل الحيرة) بفتح الحيرة بلدة النعمان (عن العرب) ابن عباس
(أن رسول الله) يعني على العموم والمراد هنا موسى عليه الصلاة والسلام
(باب) يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) أي في رواية في المسألة
ثلاثة أقوال فمذهب الجمهور ومنهم مالك رد شهادة الكفار مطلقا ومذهب
الكوفيين قبولها مطلقا إلا على المسلمين وقيل لا تقبل ملة على ملة وإنما يتناصر
بينهم العداوة والبغضاء ويقبل بعض الملة على بعض (لا تصدقوا) أي فيما
مر محتمل إما ما جاء الشرع بصدقه أو كذبه فيجب رد ذلك فيه ولا كذب من جهة الشرع
(بما جاءكم) أنبياء زائدة بدليل رواية أشعاثها وأنكر الحربي أنه عتيك
(قال) مسلم وعمية (الفرعة) لا زائدة الترجيح بلا مرجح وهذا رأي
الجمهور ومنهم مالك وإنكار بعض الحنفية وهي إما في الحقوق المتساوية
وإن تساوت متساوون في الكل فتعين أو إما في تعيين المبهم وفرعة وهي تميز حق
(من المشكلات) أي من أجلها أو فيها (أقلام) فراجعهم وقيل أقلام أي

كانوا يكتبون بها (ايم) معمول لمقدر يقتضيه يلفون اي يلفون لنا ليعلم ايم
يكتبها بضم التي لي بها رغبة في الخير لها ابنة اما مهم عمر ان كان يحمل بهم
ولما وضعتها امها حنة جاءت بها الى النبي الكاهن ابن هارون وهم يومئذ يلون
ابي بيت المقدس فقالت دونكم هذه النذيرة فتقبلها جسرا فيها (بحرت ابه فلام) اي
القرعة في الاردن (مع الجرية) بكسر الجيم الميل الماء الى الجهة السفلى (وعمال)
ارتفع في ذرعه (المرهن) المراهن الذي يراهن اي يشك عن المنكر (والرافع)
الفاعل للمنكر والحديث سبق في باب مثل بغي في القسمة في الشركة وحديث ام
العلاء سبق في الجنائز (بسم الله الرحمن الرحيم) في الملح بن الندبين
الملح هنا اعم منه بمعنى الفقهاء لان الذكر وهنا يشمل الشهادة وهي الملح
بين المسلمين والكفار وبين الزوجين وبين البغاة وغيرهم ويشمل ما ذكره الفقهاء
ويؤيد راجع الى البيع والاجارة والمبتدخ الملح على غير المرعى بيع او اجارة
وعلى بعضه هبة (في كثير) ليس فيها شمول المستثنى فيقال ما فائدة الاستثناء
مع عدم الفعل بالاجارة وهو ابتداء قد يرد تاكيدا له المفهوم وتعيين
القليل الذي افاده المفهوم ثبوت الخير له ولم يقل خير في شيء من نخوله حتى يكون
نصا في العموم للتنبيه على كثرة نخوله اي يثبت له خير فيها وقد ما استثنى بالنسبة
الى غيره (من نخوله) الصفاء اي من مناحيه كقوله واذ هم نخوى او من تناحيه
(الا ما اي بصرفه) على حذف مضاف اي الا نخوى من ام بصرفه او على ان نخوله
بمعنى ما من ام بصرفه فيه نخوله الخير (او مخروف) مؤمله ينال الفعل
واستحسنه الشرع (من بني عمرو) ثم اهل قبا قال ابن حجر وفيه اشعار على تعيين ما وقع
تيمم والحديث سبق في باب من دخل ليؤم الناس في الجماعة (لواقية) كان فرخرج
يعود سعد بن عبادة فلما كان في الطريق قيل له ولو تمنيته او شهيد والجواب
مقدر اي لكان خيرا العلة ان يسلم وكان مزارعا فقبل ان يسلم ابن ابي كذا هذا
وكان يجب ان يتلقى الكبراء لان اسلامهم سبب في اسلام قومهم (فترحمار) وكان
الحمار قد نال هناك (منهم) اي والخزرج وهو عبد الله بن رواحة (فغضب) يعني ابن
ابي (رجل) لم يسم يحتمل انه كافر ويحتمل انه مؤمن وان حملته حمية الجاهلية

(من المؤمنين) لانه كان في بيت ابي بعض المؤمنين كما في تفسير ابن عباس
فرفع التغليب (باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس) كانه مفلوب
اي ليس الذي يصلح بين الناس بكذاب وقال في الحجة ليس الكذاب في الحديث
ليس الكذاب له نه روي بالتخفيف واشار الى ان المبالغة غير مقصودة والا
لزم ان المنفي ابلغ زيادة فعله وليس كذلك واختلفوا في معنى الحديث مثل المنفي فيه
من الصلح اهل الكذب او انه وعلى الاول المطلب والا ميل وعليه فمعنى الحديث
انه يقول ما سمع من الخير ويسكت عما سمع من الشر وينبه على من اتيك يتوهم ان
افتعاله على ذي الخير وسكوته عن الشر كذب وعلى الثاني ابن بطال وعليه فيجوز
الكذب في الاصلاح وزاد انه على الكذاب ويشعر ان زيادة الفتح في مسلم في الخبر
من الحديث ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني
الحرب وزاد مسلم بين الناس وحديث ام كلثوم امل القول الصادق مثل الجائز من
الكذب او المعاريض التي فيها توريه وتلويح ومن الحديث ثابت في رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما (ينمي) مضارع نمى بتخفيف الميم اذا اغلاه
خير او بالتشديد لغة (او يقول) مكرر من الراوي (باب قول الله تعالى)
فيه اشارة الى ان الله تعالى ينبغي له ان يستقبل بالفم رعيته وان يسعى في
تاليفهم جهده وان الصادق انه ينبغي لمن اراد ان يصلح بين الناس ان يستعين بغيره لانه
كلما كان اشتغاله كان ذلك اوقع في النفوس واجدر للقبول (باب
قول الله) فيه الثناء على الصلح بانه خير (خافت) توقعت مما ظهر لها من الحوايل
(نشوزا) تجافيا عنها وميلا عن اهلها (او اعراضا) تعليلا من جانب الزوج وجاء
(او غيرها) من سوء خلق او خلق (باب اذا اصطلحوا على صلح جور) فالصلح
والتنوين وكذا في مثل الصيام هنا لان فايدة ان ابن كهو الاول والمجموعة كما في
ابن حجر انه الثاني وقوله هنا فقال الخ اي زيادة شاذة والتعبير الخبير
وانظر باب الخ عمر ان بالنفي من كتاب الحدود ومعنى (افضى) الصلح بينا بضم
الفي وتخلص وقوله (بكتاب الله) اي بحكم الله لان التخيير غير مذكور في القرآن

دنيا

(في جمله) اي فاعتبرت في جملة الجملة الزائدة الثانية وخص انيسا به لانه من قومنا
واكتفى به لانه بعقله حالها (من اخرى) منزل الحديث مغرمة كبرى في اثبات كل
حكم شرعي وتقييد فيقال منزل الابن من محرم وكل او منزل الابن من غير محرم وكل ما
كان كذلك فهو حق ثابت ومنزل ما خوذ من مفهوم الحديث ولذا لذا قال الطوسي
منزل الحديث يسمى نصف ادلة الشرع بان الادلة مركبة من مقدمتين والحديث
احداهما والحديث هو المخالفة بقول الشيخ بين الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وله يخالفه قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث الناس افضية
بغير رمة اخر نوا من الفجور بان الزنا افضية جارية على قول اهل الشرع يعني
(باب كيف) تنبيه على انه يكتفي في الوثيقة بالاسم والمشهور ولا يلزم
ذكر الجد والنسب والبلد وقول الفقهاء يكتب في الوثائق اسمه واسم ابيه وجده
ونسبه مجمله حيث يخاف اللبس واما حيث يؤمن فمن كمال واجمل الكلام كيف
يكتب الصلح ومنزل انا بب قد عمل بعمل مقرر انه يكتب وقوله (او نسبه) بكسر انبياء
وانما جعله بعلة فعيه انه مرمة قبل المبالغة نعم لو كان الكلام لم ينسبه بزوج
ان لكان كلامه (منا انا بان الحال) فيه ان رعاية الادب مقدمة على امتثال
الامر وذلك اذا لم يكن الامر على سبيل التحتيم (فسالوني) اي الفقراء (الفقراء) ليس
من الغمر ولذا قال (لما فيه) اي من الانه متعدد من وعاء كالمزود بجعل فيه المسافر
اثاثه وسلك حد يحمله في الغالب خلفه وكانت الحرفية في الشدائد وعمر
الفضية في الشابة والفتح في الثلاثة وكانت مدة الصلح عشر سنين وله كنتم نفعل
بالفتى (وكتب) اغفر بعلامة الباب فانكم عليه حتى كبروا فاستنجز اهل وقته
قرابة شيخه ابو ذر الهروي واختاره بعض المتاخرين والجمهور على خلافه قال
ابن الفتح اذ لو وقع لتوفر الرواة على نقله نعم له يبلغ هذا القول بما جيد
التكبير ان المذكور في الفتح ان نعيم الكتابة قبل النبوة (ابنة حمزة) قيل
اسمها عمارة وقيل امامة وقيل امة الله (حملتها) اي حملتها وقد ثبتت
البقاء في رواية (فاختصم) اي بعد البلوغ الى المدينة (ابنة عمي) اي وهي

رسول الله صلى الله عليه وسلم عينيه فعيه حذف به يتم الاحتجاج على جعفر
والاعمال كان فرمشتى بينهما (وخالتها) اسماء بنت عميس (اخي) يعني بالمراد
التي واخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما (انت مني) اي في النسب
والسابقة والمحبة وغير ذلك (اشبهت) منقبة جليلة لجعفر ولذلك رخص
لنا (اخونا) في الدين والمحبة (ومولانا) اي محبتنا لك الولاء معنا
والولاء لحمة كلحمة النسب (باب الصلح مع المشركين) الضرائب
ان الجنسية في عمرية والمعمور مشركوا في غير الذكر حربيا عوف (عبد عمرو
سفيان) تغرم حربيه في بني الوحشي وحربيا عوف يأتي في ابواب الجزية
وبنو الله صفي الروم وكذا حربيا سهل وحربيا اسماء تغرم في الصبية بلغة
فرمتا على اصل زاغبة في عمر فيشر وحربيا المشورة يأتي في الشروط (الاجلبان)
اي السلاح الذي يكون في الفرس دون الى ملاح (ابو جندل) مولى ابن سهيل بن عمرو
(يجعل) يسمى مشية المغير (الا سيوفا) اي وغيرها مما يحمل في الفرس (الخلق
عبد الغير سهل) يأتي في الجزية (باب الصلح في الدية) خطأ
وعمر الذكر الصلح في الدية وفي من باع بيع الدين في ثمن مال وجب فتشتري
بيد شروط بيع الدين والثانية يجوز الصلح فيها مخلفاح وجاز عن دين
لما تباع بيد ثم قال وعمر العمر بما قال اوكي ومن الوافع في الحربيا فانهم كلبوا
منهم العفو اولا فابوا فطلبوا منهم العفو على الدية فابوا والربيع عمة انس
ابن مالك وهي ام حارثة ابن مالك بنت الجارية ثم تسم وحلف مع امر صلى الله
عليه وسلم بالقصاص لما استوفى على يا هيه من انوار الله نسر والمجنوبية
نفقة بان حسبه يعتنى به ولا يرعه فان لا تفعل شمول المجنوبية من ادر
فاقيس لغيرهم فبعتهم مثل مثل في جنهم ولذا لم يواخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يفعل فيه مثل فافال في المثالين على الله (قول النبي صلى الله عليه
وسلم ابنتي) فيه ان اولاد ابنته ذرية (سيد) جمع اوصاف السيادة والخروج
الكلام مخرج الى جاء اذ بلا واتى بان في فعل ومن قليل حمل الله على عسى

خالة

(بكتائب) اي جيوش وكان قد بايعه على الموت اربعون الفا من اهل الحجاز ان
يخرج بهم الى الشام فلقي معاوية (وكان) جملة معترضة من قول الحسن البصري
(خيرا) عمرو بن العاص لانه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية ازال
الصلح وحقن الدماء (بضيعتهم) اي ضيعوا ضيعتهم لانهم اذا لم يبيعوا
فاعطوا (بايع خذ عليه) الصلح (وفوه له) بحقن دماء المسلمين (واصلبا
اليه) النزول عن الخلافة (بنزا) مقتضى الكلام النصب على الاختصاص ويجوز
الفاء في الجملة (من مزا المال) اي فما بعد التوسعة على نفوسنا ومتعلقاتنا
وامثال حاشيتنا فغير الا يقطع ذلك عنا فاشترط ان يعطى عليه ذلك من بيت
المال وان منزل الامة يرى من كان فعله من الجيش (فزعلت) اتسعت في القتال
يشير الى انهم الجوا الى القتال ووقعت منهم امور فطلب الا يؤاخذوا بها وان
يعوضهم مع ذلك بالمال حتى ينزعوا للصلح ولا تقع فتنة والله اعلم
(جعالجه) لا عرفته ولا ذلة قال زنبرا في الرنبة وشفقة على المسلمين واجل
زنبرا في الخلافة كان اول من انهج بالقطبانية وكان قبل ذلك
القطب سوا الخليفة (سماع الحسن) اي سماعا بلا واسطة لانه صرح فيه
بالسماع (باب ما يشير) عندنا لا يجوز ان يضم له وجه المحلم خلافا
للشافعي ويجوز الصلح ان يضم وجهه (عن ابي جمال) سمي بذلك لانه
كان له عشر بنين لا واحد كلهم رجال كاملون (خصوم) لم يسموا القضية لانه
غير مزي (يستوضع) يطلب منه ان يضع عنه من دينه شيئا (ويستوهبه) يطلب
الهبة من الاستيفاء بان يوخره (وله) اي للخصم (باب الاصلاح)
يحتمل انه نوع من العزل فالعزل من عقود الخصم فالاصلاح حينئذ من الحكام
في محله ويحتمل انه فاسر الاصلاح على العزل اذ سوا المذكور في الحديث فالاول
من غير الحكام والثاني منهم والحديث يدل على مشروعية الجهاد والاصلاح بين
المتقاتلين ويقوم مقام الصرفة التي عليت كعتد الضحى كما ورد في الحديث
(باب اذا اشار) انظر باب ما لا يشار في الحج (اغبط) اي
اغبطه (باب الصلح قبل الحكم) ومفهومه انه يجوز بعد

في الصلح بين ان يكون غير معلوم القدر (اذا كانت) خبر بمعنى النهي
والضمير في مغلوم للمهر وانظر باب اذا فضل ارجاز في الاستفراض
(باب الصلح بالدين) اي عند اذا اذن مصالح عنده في الحديث
(والعين) اذن ان بمعنى انه اذا اشترى شيئا في يده فانه يجوز له
يحلف وهو الحروي من اذن (بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الشروط) اي ما يجوز منها وما لا في سائر الابواب
(باب ما يجوز ان يشترط بالحدود على عليهم وعلى) (وكانت)
في كي نزلت الاية بعدم اهداء منزل الشرط في النساء ان كان في ذلك
تابعهن (عمل تو) سابقة اول بلوغ هذا الحلم (بنزل الاية) اي
بسببها والا فتمان كان بثلاثة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك فالاية فيتمان بثلاثة في (باب اذا اشترط)
في وتبعه دابة واشتراط زكوتها الثلاث جمعة وكون المتوسط
والرافع في الحديث مفرد وكذلك ايام (الا ابيعه) اي قبل العبد فعبر
احمد اشبعت جملة منزلة جابر فلما قبل العبد لك وما عبر النسائي من
قوله وكانت في البيت حاجة شريفة في بيته في البيت واشار الى
الى الاختيار في امر مثل جابر هو الذي اشترط او اشبع ظهر العبد
عليه وسلم تبع (قال ابو عبد الله) اي المؤلف (الا شرط اكثر
هما (واصح عندي) عند شيخه اي هو الاصح في الكثرة بن وجه
التصحيح ويترجح ايضا بان الذين رووه معهم زيادة علم بهم اجمعه
لان قوله لك ظهره واعفاه لك ظهره في يتبعه في فروع الاشتراط قبل
ذلك والثلاثة انهم اختلفوا في مقدار ثمنه فقيل واربع وايات محمولة على

مدة جزء وهي بنت ثمان عشرة سنة ولي تسع سنين ابنة قوله ابنة لتسع سنين
ابنة فمدة جزء وهي بنت ثمان عشرة سنة قوله حرقة خارجة بن زيد الانصاري ان ام العلاء
امرأة من نسائهم من خدم ابي عمران بن معاذة بنت ام خارجة ولم ينسبه الى الكتاب
(كتاب الشروط)

المبتلى بالوزن والعدد او فيما وقع من الزيادة على الوفية ولا يخفى ما فيه من
التعسف الذي هو به يتعلق بتحقيق ذلك حكم وله تبنى عليه ثمرة والغرض اجزاء
سيد الحديث لدين الجعفي وبيان كرمه على الله عليه وسلم وتواضعه والله
والاختلاف في مقدار الثمن يسير بقلة (باب الشروط في المعاملة) من ارقة
كانت او غيرها فالتي اجم بعد اخصر من بزة (ونحوها في الثمرة) اي على حكم المسافاة
ولم يكن بزا لجميعهم بل كان اعطى بعضهم عددا من النخل يأخذ غلتها (باب
الشروط في النكاح) اذ ان الحقوق تنفتح بقبول الشروط (الحق الشروط)
الكلام كما قال الله به انه محمول على انه يجاب وكان النكاح كذلك لانه امر الخروج
اذ هو معاملة دائمة (باب ما لا يجوز) الشاهد ولا تسلك انه يجوز
لك ان تشتري على من يرى ان يتزوجها كذلك اختها في الدين (باب
الشروط في قاسم بناء) كانه تفسير لقوله اغرب فانيس (باب الشروط
في الخلاف) فان منها ما يجوز كان يخلفها على مال ومنها ما لا كان تشترط عليه
انه لا تتزوج عمتي يخلي من عنده (عمر الحق) اي لا يجوز ان يقول انت كذا
ان دخلت الدار او ان دخلت الدار فانت كذا قال تخلي عليه اذا وقع
الشرط (باب الشروط مع التدبير بالقول) يشير الى انها كانت تعتق
لا زمة بمجرد القول وان لم يقع اسناده الى الشهادة انما يكون عزف الجحود
(والوشم في يدها) اي سببه مع احتمال التشبيه والتحريم فانها لما
رفعت منه طلب التعريف على شرط فان كانت فيشيا فا يجوز في وجهه لا عمادة
لا عتزاز به وان كانت عمرا فلا وضع (واصلاحه عمرا) لانه في مقام التي يع
لا يسعه السكوت على ظلم الملك (باب الشروط في الولاء بسمع) كانه
سمع كلا ما لم يرد ما فاستفهم عائشة فاخبرته (باب اذا اشترى
المزارعة) انظر باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله في المزارعة
ومقتضى قوله منا والعطاء ثم قيمة ما كان ثم بسمع الى المزارعة قبل كمال
الشدة وكانه لا جل ما رفع من الضرر والبرع اعوجاج الى سمع من الخير والى جل
مستغلب الكل او الغرم والمراد منا الجد بسبب الغلاء من موضع من تجمع

والعلوم النافعة الصابرة على الشيء (باب الشروط) الجهاد والمصالحة
مع أهل الحرب وكتابة الشروط) وإذا أبوذر عن الحسن مع التدبر بالقول وتثبت
منزلة الزيادة مستغنى عنها بما سبق كما في ابن حجر والفضل الذي في المراد منها
الكتابة مع القول وعدم الاقتصار على القول المختص فالبناء بالقول بمعنى
مع ثم الشروط يستلزم القضية لبعض ومزواه لم تثبت الله صحبة بحر يتمه
مرسل وقد تقدم في أول الشروط أنه صالحهم على أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم (زمن الحديبية) بالتخفيف يوم الله تنير لهلال في الفعل سنة ست من
الهجرة في بضع عشرة مائة فلما اشترط الخليفة فلما أصرى وأشرع
منها بعمرة وبعث بشر بن أبي سفيان عينا يأتيه بخبر فرجع والغميم موضع فيه من
مكة بريد أربع والحجفة (في خيل) مائتي فارس والمراد قال الله عينه سبق خالد كما في
المرابة (ذات اليمين) أي الطريق التي فيها خالد والمصالحة (بغتة) أي غبار
(حل) كلمة تقال للناقة إذا تركت السير (فلحت) تمادت (فلات) من نسب
والقصوى بفتح القاف اسم ناقة صلى الله عليه وسلم (يخلو) بعادة (خلأت
الفيل) أي الله عز وجل لما حبس الفيل تعلمه في الموضع أنه سيرخلأ الله سلام
منهم جماعات ويخرج الله من أصلابهم المؤمنين (لا يسألوني) به في رينون الدين
على الله صلى (خطة) خصلة والمراد بالخطة التي فيها ما ذكر
ما يؤدي إلى عدم القتال والله فقد شرطوا أمورا تيسر فيها تعظيم
من حيث ذاتها والثمر بفتحتين الماء القليل وكأنه أصلوه منه
على الموضع ولذلك قال قليل الماء والتبرض أخذ الماء بالكف
لغلبته (يلبثه) بضم أوله وكسر الباء المشددة كما قال الفراء التي
وبيد نسبة إلى بفتح أوله وسكون اللام وفتح الباء أي يكون
يلبثا (يبعث يعود) (عيبة) أي محل نصحه وموضع أمانته على سر
مسلمهم وكأنهم كانوا يخفون عليه شيئا من أمر مكة (عن أهل
تهامة) أي من جنسهم وإن خزاعة من جملة أهل تهامة ومن مكة وما
حولها من البلاد وموضع الحج وركوب الهدي وبريد محمد مشهور

وخص كعب بن لؤي وعامر لان اسيم مرجع جميع في بني (اغراه) جمع
عرد كعرل الماء اذا لم قاده والعوذ جمع عائذ الناقة ذات اللبن
(الهاجيل) اي بل نعبد الاصنام وكنى بذلك عن الكثرة او عن ارادة
حول المقام حيث جاء به الهاء او كنى بذلك عن النساء فعن الهاء
(نكتم) بفتح النون وكسرها اضعفتم (وبين النذر) ثم بين عيم اهل
مكة (فان اسلموا فان سلموا) وفي نسخة وان سلموا او فان اسلم فبذاك
وان سلموا (جمزوا) تفروا بسبب الصرفة والشد لغة الشعر والمراد
محلها (وليبعثن) قسم اي ليمضين امره في نصر دينه (سبعة وبهم) سمي
منهم علي مقتبر الجهل والحكم بن العاص والمرزوان (اشتم بالنواصر)
لان اسد كانت منهم وممن سبعة بنت عبد شمس وبنو نفيس واسلم
بعد ورجع الى قومه فرعاهم الى الاسلام فقتلوه (تتمرد) اي في
ذريتي الى وجع على الاصل (استنبع) اي استعان بهم ليكونوا عونا
لغي بني (بلعوا) استنعوا (واتيه) اي في ذرية الله بالجزم في جواب الامر
وعلى الاصل بالتقدير اذا واتيه (احتاج) اهلك (وان تكن الاخرى)
اي الدولة لغيرك فلك يخفاك ما يفعلون بجواب الشرط مقدر (وجوسا)
اي اعيدا من التدمير (اشرابا) اخلاطا من قبائل شتى والحبش اذا
كان كذلك افي الى اسمي بمد ولم يزل اخوة الاسلام ورحم الايمان
اعظم من رحم القرابة واما الهوى باشرهم الاخلاط من السبعة بمن اخص
(بغي اللات) في جعل معبودهم مؤنثا لان البغي فعلة تبغي
بغي الفتاة في زي المرأة وكان عادة الغي الشتم بذلك لا كربلغ
الغي فاراد ابو بكر المبالغة في سب عمرو بالاهانة معبوده وغلام ابيه

مشتقة كما ورد
من اسلم ولا كن يرتد
الضعف ويعمل به
جنه ابو بكر من
الصالح الغاء الثاني
النبع وكن اسا
استعرا اسد من
الحمر واجاد من
النسك عليه الثلاث
ايام الى فاء الحمر
من فقاء في الحمية
على ذي الشد الشرعية
ما ينا واصل الذي
في الجملة لان العقد
من الحج وان جعلوا
ذلك وكن اغاكان
ذي الى سالة
عن الحمد وافقاء
على الحمد
وانهم ابيه اذ لم يكن ذلك ندبيتا في سالتد مزاقع كون ذلك كله على وفق مراده
التي تعلى في خصوص الانزلة كما اشار في قوله حبشا حابس الفيل ولما في جوابه
لعم بقوله اي رسول الغي وشتم الحميد فيلزم الاشتغال لتربيه تعلى فانه

(الزبير) من انه كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر بعشر
في بئر (واخذ بلحيته) وكان ذلك من عادة تميم ولذا كرر (كعادة)
وتركه النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك تذكيرا لعادة الجاهلية
من ازراء عزوة بمشعوره (بفعل الصبية) من ما يكون اشغل الفراغ
من بعضه او غيره ما (بعزوته) دفع ثم (فرقا) من ثقيف فسلموا
(فقتلهم) جميعا فنصر ثقيف القتال فتحمل لهم عزوة دية ذلك
عنهم نعشا واحملوا (فاسلم) فقال له ابو بكر ما فعل القوم
الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت بالسلاب لهم اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسهم اولهم بيد زايد (فلست منه بشيء) لانه
اغتر غرورا لانهم مجبون بالانه قادر واغتر بالكبار وغيرهم مخطور
والعلة في الاموال بين يديه فكان ان يسلم فيوقد فيه الانهم اتوا لهم
(على وضوء) بفتح الواو وضمها (ولا يتقدم منه) (رجل) من بني
كنانة من الحليس صحبة ابن علقمة شيء مما يشرب (مكرز) كمحسن
من بني عامر بن لوي (فلاح) كان مشهورا بذلك (سهل) كريم من بلاد
التقاول الحسن من امرهم) اشارة الى انه لم يسهل من كلمة وكانه اخذ
من التصغير لانه يوزن بالتغليل والكاتب على كرم الله وجهه
(كما كنت تكتب) وكان صلى الله عليه وسلم يكتب ذلك في بدء
الاسلام كما كانوا يكتبون في الجاهلية فلما نزلت آية التمثيل
كتب بسم الله الرحمن الرحيم فاخذ تميم حمية الجاهلية (قال الشلوبين)
فسال في الفتح وقد يدل ذلك بشبه ان يكون عم لها سيادة ومن قال انها
اشيم بن حفص وشعر بعبادة وسهيل بن حنيف وانهم ابو جندل
الغاضي وكان من اسلم وعمن خرج من السجن وتنكب الطريق وركب
الجبال حتى بعث عمر المسلمين (يرسب) في مشي المغير (لم نفض)
ذو غير المشتمل والحمول لم نعض قال ذلك مع ان الشرط يلزم
الا نقول ابقاء على ابي جندل استغرى (اجز ذلك) اذا فامتنع

(لم نفض) ذو غير المشتمل والحمول لم نعض قال ذلك مع ان الشرط يلزم الا نقول ابقاء على ابي جندل استغرى (اجز ذلك) اذا فامتنع

سيل وفيه ان مراده لم يعذر بوفد بعزاء جوع به (فقال ابو
جندل) زاد ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا
(الدريئة) اي الحلقة الدريئة وهي جواب صلى الله عليه وسلم
تنبيه لهم على انه لم يفعل ذلك الا باذنه وان عاقبته اغنته (يغمز)
من الذبل بمعنى انه اي كذاب للعير اي تمسك بانفه وتبعه تبعا فيه كما
يتمسك المرء في كذاب الدابة من قبل يقارنه (اعمالهم) اي من اقبر
من صرفه وهوم وهلاك وعتبة تكبح فلا تمشي ان يخاف (ملاقاة)
لما شق عليهم من ذلك مع رؤيتهم ان الامر المعلق لا يقتضي الفور
واحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة
في حقهم وبستم من على الامر اي اخذا بالرخصة في نفسه (خالد)
خزاعي بن امية بن الفضل الخزاعي (عمرا) اي ازدحاما وبيد منفية
عظيمة لا يم سلمة وبيان وفور عقلها (ثم بقاء) اي بعد ذلك
لا في اثر في بيت ابي امية وابنته جهول الخ اي (والاخرى معوذ بن
امية) وفي رواية الاتية والاخرى ابو جهم (من قريش) اي بالحلف
والا فهو نفيس واسمه عتبة بن اسيد كرغيف (رجلين) خنيس بن جابر
ومولاه الذي اوكرى (بي) خمرا خراسه كناية عن الموت لان الميت
تسكن حركته واصل الفم السكون (صاحب) يعني خنيسا (وقيل امه)
لم يفصح معناه لانه قيل بل التعجب ويحتمل ان اصله ويلا به
ثم ضمت اللام ومشى منصوب على التمييز نحو لله دره فارسا
(لو كان) اشعار بانه لا يعذر احد على ذلك الا من كان بالمدينة
من المسلمين لان عقد الصلح شملهم بخلاف من كان بمكة من المستضعفين
وفيه ايضا ما يدل لغيرهم من المستضعفين ان يكون معه وعد وافسد
سيرة من قوله لو كان له احد سيفا ابي بكسر السين سلاحه وكان
الذي ولد بمكة يسمى العيص فربيا من بني سهم (عصابة) نحو

قوله
النبي صلى
الله عليه وسلم
مسعر حرب
اي مشعل
نار الحرب
وفي
عزت
الامر
وفي
الامر
وفي
وفي
وفي
وفي
وفي
وفي

ثلاثة أمائة (فأرسل) في رواية فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت بآيات وكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عنده
قبره مسجدا وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها
حتى خرج إلى الشام فجاءه سرية باستشهد في خلافة عمر (فذلك
أنفذ) أي في شأن منع الفتنة لأن في قضية أبي بصير قال ابن حجر
المشهور أن الآية نزلت في جماعة ممن في بيوتهم بمكة يفتنون
بالمسلمين إذا وجدوا أغمزوا بأخزوا وجيء بهم إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فعفا عنهم وكان ذلك أول الصلح وسببه وكانوا
كما نين والمراد بالمحنة في الآية تأسيسهم على قتال إخوانهم من ضعفاء
المسلمين لأن المحنة ما يسوء الإنسان (لما أنزل الله) في قوله
وآتوهم ما أنفقوا وقوله وسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما
أنفقوا (على أزواجهم) اللاتي بقين بمكة كافرات (وعاقبتم) أصبتم
عقبى أي غنيمة وغنمتم وقوله (وإن فاتكم) تفسير بالذي (من
صداق) متعلق بقوله يعطى (وإن علم أحد) مؤمن كلام إلى
(من منى) تعميم وإنما مؤمنا (باب الشروط في الفرض)
ثبت من الترجمة في رواية أبي ذر عن المستملي وإنما مؤمنا وسقطت
في رواية النسفي ومعناه أن من الشروط ما يجوز فيه
كالتأجيل خلافا للشافعي في قوله إنه يكون إلا على المعلوم
ومنها ما يمتنع وهو كل ما يؤدي منفعة لغير المقترض كاشتراط
عمى بسلم فإن لم يكن شرطا جاز بجواز فضاء القرض بأفضل منه
(باب المكاتب) أي شروطه (شروطهم بينهم) أي
مكاتبهم فيما بينهم يشير إلى معنى قوله في الحديث اشترى كتابة
الله يشترط فيه نصا وإنه استنباطا (باب ما يجوز
يشير إلى أن الكلام بالخاص فلا يقتصر على اعتبار أوله (وقال

الاستثناء مثلا لله علي كذا ان حلفت او ان شفى الله مريضي وذهب
انه لا يلزم وان وقع المعلق عليه لانه يقول ضمنت انه لا تعلق
وان قلنا انه يشترط نعم ان كان عزمه عمل بشهادته (والتشبيه) مثلا لله
علي كذا الا كذا ان لم يكن الاستثناء مستغرقا (وما يتعذر به) اي
اي قاذف من الشروط اذا ان الصرف بشيء بمنزلة الاستثناء فيعمل به (ادخل
امر من الى باب) (ركابك) الا بل اقتصر على يسار عليه وبذل عدة لا يلزم
الوفاء به عند الجمهور خلافا لشريح (للمشتري) مذهب مالك والشافعي
ان الشيخ مثلا لا يلزم والاستثناء باطل لانه اقرار الصرف تيقن الحديث
وبداية الاحرام بيان لما قبله خوف ان يصحف (باب
الشروط في الوقف ارضا) كان اشتراها قبل فتح خيبر (وتصرفت بها)
اي بغلتها ومن اشار الحبس فهو زيادة بيان (بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الوصايا باب حكم الوصايا وقول النبي
صلى الله عليه وسلم) ابن عمر لا يوصي فيه عليه بمنزلة النفع وكذا
رواه بالمعنى والجملة حالية في المعنى وذكر الى جل الحرج في
الغالب اذ لا يشترط في الوصي الا الاسلام والحرية (كتب عليكم)
كانت فرضا في ابتداء الامر ثم نسخت بآية المواريث على الاشهر
وقيل المعنى فرضت عليكم الوصية لقوله تعالى وان من يرث يحسب
الميراث فلا تعارض ولا نسخ وقيل نعم (خير) فلا فيه شامل
لما قل وكثر وقيل تغيير بالكثير (بالمعروف) بالعدل (برا) اذا
ذكر من الوصية (سعد) وصل الله (على الذين يبدلونه) اي وقد
وقع اجماعهم على الشيء (او انما) بان تعمد الجور ومذهب الاربعة
الا زيادة ان الايصاء فرض والاشتراك جماعة بالحديث على الوجوب
واجيب بانه لا يسلم دلالته عليه لانه اذا قيل من حق الله
ان يفعل او ان لا يفعل فالمراد الحتم والاختيار والمراد هنا
انه يتأكد عليه ان يفعل عن الموت لانه يحتمل ان يترك به

كتاب الوصايا

في كل وقت قال يعمل عن الوصية وعلى تسليم انه يدل عليه فيحمل
على من كان عليه دين لا يعم من قبله كزيد وزكاة وفي رواية ابن
عمر يدل على ان مسلم لم يتابع عليها وقد قال المهلب انها شاذة
وفي رواية الشيخين عن ابن عمر ان يبيت ليلتين على تقدير ان شاء الله وصيته
(جعلت) اي الثلاثة وكذا في الشاذ الى قال مسلم
عن عائشة بعيد ولا سيما وابن عمر اولى اوصى بشيء وبعيد ان الوصية
غير واجبة واما ما قيل انه تصرف بغلة الثلاثة بعد موته
قرين وذلك في معنى الوقف ومنه معنى الوصية فتكلف ومراد ابن
ابي اوفى بعض شيء مما لم يوص به بل الوقف فيه من المتبادر من الوصية في حق الخلفاء
اسامة وبان لا يبقى دينار يجب في الحج وقال الحلال وما
ملكنا ايمانكم (بكتاب الله) اي بالعمل به (وصية) الغرض كبير
وضع الشيعة احاديث الوصية بالخلافة لعلي فرد عليهم
الصحابة ومنهم السيدة عائشة (الحنث) قال واستحب
(باب ان يترك) اي باب ترك النبي على الله عليه وسلم
في الجنازة (ابي عمرة) سعد بن خولة (في وجعه) اي
يعوده عمره وقد عاش بعد مرضه نحو خمسين سنة (الا ابنة) اي
من ذوي الفرائض ولا يقدر كان له عصبة واما بعد ذلك فقد
كان له من الذكور اربعة عشر ومن الاناث سبع عشرة (باب
جواز الوصية بالثلث لمن يرث) اي تنفيذ وصيته بما زاد
على الثلث عند الحاكم اتينا لا نا نعلم ينتهي لا يعلم الثلث
وصية المسلم بما زاد على الثلث تنفيذ كغيره بما زاد الثلث
(لو غض) نقص عن الثلث (الى اربع) بناء على ان معنى والثلث
كثير يبيح الوصول الى الثلث وقيل المعنى كثير اخ وقيل المعنى كثير
غني قليل اي انه من الاجزاء الكثيرة قال الشاعر ومن اولى قا

يعسر به (باب قول الموصي) الذي قوله (من الثلث) ه
الذي عن الميت (باب اذا اوصى) خ بلفظه او اشار فهمه
(باب وصية لوارث) لفظ خبر خ جه (ابوه او ود
والذي مر من حديث ابي امامة كما في التوشيح (فالاصح) منه
الوصية للوارث وغيره بما مر الورثة اخرى ولا يعارض الحديث
السابق فلا اذا اجاز الوارث لانه انشاء عطية منه تنفيذ الذي
الاجازة وقبول الموصى له لانه تنفيذ لوصية الميت خ وان اجاز
فعطية (باب الصرفة عن الموت) اي جوازه
وان كان تعريضه افضل (باب من الثلث تعلق بتعريض
وصية) اي لغيره وان بدليل حديث لا وصية لوارث (اوذي)
فعلقه لوارث او لغيره والمعنى او يوصي اي يضر بدين فيعقد
الترجمة التنبيه على ان في ان المريض بالدين يعتبر معلقا الى
لوارث ولغيره ومذهبنا ان اهلاك الدين في الحياة تعتبر بانتهاء
التمتع وغريمه ان ورثه لوارث لا تعتبر المساوي ولا في ب
وهو ابعد ان ورثه في لا مخصوص الوارث اي يعتبر في ان لا تعتبر
ان ورثه في كل بر وعم لا المساوي مع مساويه كل خوف والتبيين
ولا في فع وجوه لا تعتبر كلام واخت (ويذكر ان شريحا) لم يجز
بالنقل عنهم لضعف الاسناد لبعضهم ثم المنقول عن شريح بسند
جيد ضعيف انه ان في لوارث لم يجز ولغيره وارث جاز انتهى ابن حجر
(اذا ابرأ) اي الذي يضر ومنزلة عنه فلا غيره محل التهمة (لا تلشف
في اقد) منزلة من باب لا في ار لغرو حقه وبيد عنه تابعيل خ لزوج
علم بعضه لنا او جهل وفرد ابن او بنون لا ان تنفرد بالصغير
بمعنى انه بالكل ان علم ميلد لنا او جهل وانفرد بولد صغير
(عليه) اي لا متعلقة وفي رواية عليه (جاز) وعتق من راس
المال وخالفه الجمهور ومنهم فالك فقالوا يعتق من الثلث

وفي الخطاب في باب الإقرار ومنزل إذا أمر بالبغداذي والإبلاني
الخبر أنه كان فعل ذلك في جمعته قبل أن ينعزل من قلبه ولا زاد فإن
(إذا قالت) العلم أن الزوجة كالزوج والمراد على التهمة
وغيرها (ثم استمتعت) أجيب عن الشافعي بأن مبنى الإقرار
بالدين على التزوج ومبنى الإقرار بالنفقة (قال الحنفي)
إذا الخبر بعد إذا يوجد بالمنزل والكذب الإقرار والجواب
أن الإقرار بمجرده يقتضي الدين في ذمة الورثة ومنزل الفرض
وهو قال كثير من الناس يعسرون بعض ورثتهم أو كلهم ويريدون
إخراج المال عنهم والمراد على التهمة المحمولة بالدين كالإقرار
الزوجة بالولد الصغير والمال كالعبد وغيره ذلك (ولا يحل) في
جوابه أنه يحل له من السكوت ولا يحل لنا نحن تصريحه مع
وجود المعارض (إن تردوا إلا فلانا) منزل خطاب من من عنده
والكلام لا يصرفونه في مقام التهمة العظيمة فيه إلى قوله
آية المناسبة ولقد خرج ابن عمر أن يتم قرض فيه كان منه وفا
خالصا وفيه إذا أوتمن خان وسبق في الإيمان وباب
تأويل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين) أي تأويل
تقديم الوصية وبيان أن ذلك ليس لتقديمها في الأداء بل الدين
مقدم في الأداء وإنما ذلك لأنها كانت غير مقصودة عندهم فقدمت
استمالة لها (ويذكر) خرجه غير واحد من حديث علي كرم الله
وجهه وإسناده ضعيف لا يحل العمل عليه عند أهل العلم
كما قال الترمذي فذكره أهل العلم مع ضعفه لا معتمد به تعالى
على العمل بمعتمد (فإن الإقراء) أي فاحرى الدين
(الله عز وجل غني) أي والمراد أن غير غني فلا يتوهم أن بعد
أداء الدين فالدين مقدم على الوصية ولعله لهم مفهوم
العبد أي يرى الشيء أقوى من يرى العبد فكذلك يرى الدين

افوى فيقدم على الموهوب له واستدل لما قاله ابن عبد البر بحديث
العبد راع في مال سيده (وايثار الفعليا) اي ويرى ايثار من اعلى
من يرى الجزيل اذا كان الايثار من سلف ومساوية اذا كان من بيع
واما ايثار الموهوب له فيشغلني بالنسبة اليه على كل حال وايثار الفعليا
بين المنبعثة الرابعة وهي يرى ايثار بخلاف ايثار الموهوب له
(باب اذا اوفى) منزلة لغة قليلة والنعمة العجمي
وفي قمر وافى وترجم لتنبيه احدهما الوفى والوهبة لك فارق
والثاني من الفارق وحزف جواب اذا اشارة الى الخلاف في ذلك
هل يصح ام لا واورد المسئلة الاخرى مورد الاستبعاد لذلك انما
وتضمنت الترجمة التسوية بين الوفى والوهبة فيما يتعلق
بالفارق واستفيد مسائل من الوفى فترجم لها ثم رجح اخيرا
الى تكميل كتاب الوهبة فقال الخلاف تجوز الوهبة لكل من
جاز الوفى عليه من مغنم وكبير وعامل ومجنون وموجود ومعدوم
اذا لم يكن وارثا والفاتك واختلف في الفارق على اقوال فقال
ابو حنيفة الفارق كل رحم محرم وقال الشافعي الفارق من اجتمع
في النسب سواء في او نعم مسلما كان او كافرا عتيقا او وفيا اذكرا
او انثى وارثا او غير وارث محرما او غير محرم ومنزل المشهور فذهبنا
من اقوال الثلاثة عندنا (وقال الله تعالى) مثل محمد بن عبد الله بن المثنى
(وكانا في الايدي منه) كذا في اصل ابن الحاجب في الايدي
منه لانه يجتمع مع ابي كلحة في انجار لانه من بني عدي ابن النجار
وابي وحسان يجتمعان بعد بعد قبل النجار من الاباء ولو كان
كما هو لم يعلم ابيه لان حسان اخ منه والظاهر انه انما منع
انسانا في القول في الحديث لعفاء اقاربكم وان انسانا حين منهم
لانه كان تحت نفقته وقوله (وكان في ابنة حسان) اي اخ في
في ابنة ابي كلحة فجبر كان محذوف قوله (وهرام بن عمرو) تقدم

فيما يقع من منزل العدو الذي يحتاج الى احضار البينة في ترويه للورثة ومنزلة ينوي ان فاقتي العدو عليه بالصرفة بالثلث او قاما انه حزن منه على ورثته

رفع نسبه فلا حاجة الى اعادته (فهو بجامع) ركبه مشكل
والمعنى فهو اي الشان بجامع حسان ابا هلحة فيه اي في حرام
فيجب الكلام حذف واو ابتداء كلام ويجيء ايضا حذف اي وابي بجامع
هلحة (الى مستند ابا) اي يجتمعان في الاب الاسناد بالنسبة
للابي والاشارة بالنسبة لابي هلحة وهو عمرو بن مالك (وقال بعضهم)
هذا قول اخر في الاول وهو قول ابي يوسف وهو واضح ولا كراهة المنقول
عنه ان الاقارب كل من جمعه معه ابا مسلم وعبارة البجلي تقتضي
خلافه هذا بعينه شيء (وقال ابن عبد البر) هو مرسل لا تعد وفيه
نزوجها اما لم يولد امك او مغيبه جزا (باب هل يدخل)
الخ يعني في الخلاف كما سبق ودل الحديث على دخول النساء والبغي وهو
ومن يرثا ومن الاولاد المسلم وغيره ويحتمل ان الخ في البر صفة لازمة للعشيرة
اي انذر قومك الاقربين فيدخل الاقارب والابعد فلا حجة فيه لمسئلة
الوقف لان المراد بالاقارب فيه اخص من هذا وقوله (اشتروا)
دوح لما يتوهم من ان في ابتداء يحتاج معه الى عمل والاعرى
عروا اهل البيت من يوسع عليهم وقد قيل بهذا ورد الى شيء
من يخرجك حتى تجد الا من غنى لك ممن يؤمنك حتى تجد الخوف ولا يكن
كلام النعيمة في يتبع عند الا كل غافل حي اني من رق نفسه (باب
هل يتبع) اذ بان يفعل على نفسه ثم على غيره او بان يشترط
لنفسه من المتبعة جزء امتثالا او يجعل للناظر من وقفه
شيئا ويكون هو الناظر وذلك كله خلاف ومذهبنا ما اشار
له بقوله ويعمل على قضية اي قوله او على نفسه ولزيد
ثم قال او على ان النظر له (باب اذا اوقف شيئا فلم
يوقعه الى غيره) فهو جائز اي قائم فاجوز ان لم يجز ابتداء وقيه
ابه شيء لا يغضبه ثم نعم اذ لنسر فيها ما يعير انه توبة
وكان مراده انه على العمل عليه وسلم لم يلزم بلحاج فاوقف

من يده بمكان تغني يده دابة على حمته الوقف وان لم يقبض المرفوع عليه
انتهى ابن حجر ومذهبنا ان الوقف صحيح الا انه لا يتم الا بالحيازة قبله
المانع (ان تجعلها) لا دليل فيه لانه دعه لابي وحشان وكذا انه لما
بوزن له قسمتها بعد ان قبلها منه وعلى هذا فقد علم كانه اقرها به
ولا يخفى ما فيه (باب اذا قال) اذا ان الصرفة تلزم بمجرد القول
وان لم يعين المصرف ومذهبنا نحن انه اقتضاء بما عليه تفصيل خ وان
قال اذا صرفة بمير وحلفا او بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين
اذ واما فيما بينه وبين الله فيجب عليه انفاذها وقيل يستحب
(باب اذا قال ارضي او بستاني صرفة لبعد عراه) بنزل هاتان
التي جمة اخص مما قبلها (امه) عمرة بنت مسعود الانصارية وكان مذهبها
معه صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت
(الخراف) اذ انهم سمي بذلك لما يخرج منه (باب اذا تصدق) يشمل
التي جمة رفع المشاع ورفع المنقول كالحيوان وخالف في الاول محمد بن الحسن
وفي الثاني ابو حنيفة وفي مذهبنا في مذهب الخلاف وان حيوانا او رقيقا كعبد على
من فلم يقبض ولا وفي المشاع عندنا تفصيل ان قبل القسمة جاز وفيه ولا
لم يجز الا باذن الشريك فان رفع بغيره اذ نفذ فلا مع انه لا يمضي (بعض ماله)
اذ وتصرف ببعضه ومتوعدا في بالمنقول والمقسوم والمشاع (باب
من تصدق) بقوله او مستنزل اي الصرفة (الى وكيله) ومنزله التي جمة وحديثها
سفعا من التي الاصول وثبتا في رواية الكشميهني فقط نعم التي جمة وبعض
الحديث الى قوله مما تحبون ثبتا في رواية الحموي (وردد ناعليه) اذ توليه
قسمتها (فبلغ حسان) بداية الف درهم ولعل ابا كلمة شي لم حين حبس
ارض احتاج بلغ فاحتاج حسان خ او ان ثم احتاج من المحبس عليه بلغ ولا
فالحبس يبلغ (جريلة) كزلزلة الفرع كله وضبط عليه والصواب انه
بالحاء المضمومة وفتح الزاي كما ذكره الائمة الحفاظ وهم بهم من الانصار
وجريلة اسم والها ينسب الفقيه المذكور الى (بنات معاوية) بن ابي سفيان

لما اشترى حصة حسان (باب قول الله عز وجل) الجمهور ان
الآية محكمة وان الامر للندب وقيل منسوخة بآية المواريث وقيل محكمة
وان الامر للوجوب ولكن تعاون الناس به (مما والدان) اشار الى ان المامور
بقوله فارزقوهم غير المامور بقوله وقولوا لهم لان الاول اقوات والثاني
وصى المحاجي (باب ما يستحب لمن ترك ورثة) بفتح الفاء والفصل
وجاءت بضمها مع الهمز (تصدق غنيا) اي فانما تتبع بوصول ثواب ذلك
اليه ولا يعارضه وان تيسر لك فسار لان ما شرع لان عمومه مخصوص بالسنة
بغير ما يقبل النيابة ومما يلتحق بالصدقة العتق عند عمر الجمهور
والمشهور من مذهبنا عدم الاجزاء والى جل موسى بن عبادة (وعليها نذر)
في رواية اصبغ ان اعتق عنها قال اعتق عن امك فاقامة منزلة الى رواية بيان ما
نذر وهو العتق ويحتمل انها نذرت نذرا مطلقا فيكون الحديث حجة لمن
افتى في النذر المطلق بكفارة اليمين لان العتق احد كفارات اليمين
(باب اشهاد في الوقف والصدقة) اي وان كانا من المال
الذي اي اجمع اخفاؤه لان التبرع بعد الندم على اخراج المال بغير
عوض عاجل (وما في اشهد) حمله على الاشهاد المتعارف ويرجحه حديث
النعمان المتقدم في الشهادة وقوله فيه لا تشهدني على جور فيستفاد منه
ان شهادة الحاكم في غير ما يحكم به جائزة ويحتمل ان المراد لا تعلمني لانه
على العقد عليه وسلم لم يكن في مقام الشهادة (باب قول الله
عز وجل واتوا اليتامى اموالهم) يحتمل ان الخطاب للاوصياء اي لا
تغتروا عليهم في النفقات والضروريات المتعارفة تمنعونهم اموالهم بعد الرشد
ويحتمل للورثة لانهم كانوا لا يورثون الصغير (ولا تتبدلوا) نهى عما
كانوا يفعلونه من اخذ شاة اليتيم ويجعلون بدلها شاة من ولدها ويقولون
شاة بشاة وهذا هو الربا ويقولون هذا بهذا فالباء في قوله بالطيب
داخلة على المتروك لا على المتروك (ثم استبقى) اي وقعت في ذلك فعقد اي
(باب قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى) اختبروهم في عقولهم

وجمعهم للمال ومقتضاه ان ذلك قبل البلوغ لانه لا يتم بعده وبين ليبلغ
الغاية (فان آنستم) ابصرتم (رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) اي فيما كان او فقيرا ومراده
المصنف سوق فيما سوى الاب اليتيم على والد الجبر وان قوله تعالى فليستعفف
يسر للوجوب بل الندب (باب قول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما) بغير حق (انما يأكلون في بطونهم نارا) مآلهم اليها (وسيصلون
سعيرا) نارا مسعرة ذات لهب (باب يستفتونك عن اليتامى) اشار
الى ان الآية انما نزلت في شأن اليتامى والتحذير
من مفارقتهم والاعراض عنهم قال ابن عباس لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم وان الذين
يأكلون اموال اليتامى اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم فشكوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ويسألونك (اصلاح لهم) اي الامور لهم
خير لهم والقيام بها واخذ الاجر على ذلك بالمعروف (فاخوانكم) اي ومن شأن
الاخوان ان يعين بعضهم بعضا قال ابن عيينة المراد بالمخالطة ان يكون اليتيم
في عيال الولي فيشق عليه ان يأكل من طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى انه
كافيه فيخلطه بنفقة عياله ولما كان ذلك قد يقع فيه زيادة ونقصان
خافوا منه فوسع عليهم ولو شاء لاعنتهم وهو نظير خلطه الزوائد بالاشفار
كما سبق في الشركة (وعنت خضعت) هو من العنو اي اعنت اي الكلام فيه
(ما ردك) اي بل يقبلها ابتغاء الثواب العظيم بحديث انك وكل مال اليتيم
كماء زمزم تشربه ولا تسقيه (بغير حقه) اي ليك يأكل الكسر
مال العظيم (باب استئذان) اي قوله (ونكح) اي وزوجها لليتيم
اي وتيسر وامر فيهما وهيأ عليهما والرافع بمنزلة اي رواية المذكورة منذ نكح
زوج ولعله اشار الى ما في بعض طرقه ان ابا سليم هو الذي احضر قد
الى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة وان ابا طلحة احضر
اليه لما اراد ان يزوج ابنه غزوة خيبر لما يأتي في الجهاد (باب
اذا اوفى ازعاما ولم يبين حقوقها) اي لكونها مشهورة فتقوم شهرتها
مقام تعريفها ولا قدر من التعريف (ان رجلا) تقدم انه سعد بن عبادة

(باب اذا اوقف جماعة ارضا) مرصعا (مشاعا) وهو بمعنى
ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى الحائط بخيبر وذلك فيه دعا ابو بكر الصديق
رضي الله عنه بانه كان ليتيمين فلم يقبله من بني النجار الا بالثمن لكن يؤخذ
من تفريق لقول بني النجار وعدم انكار عليهم جواز وقف المشاع اذ لو لم يجز
لانكر وبين (باب اوقف كيف يكتب امنت ارضا) عند الشافعي انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي مائة راس فاشتريت بمائة سهم من خيبر من اسلمت
ابي حج فيحتمل ان يكون بعض من جملة ارض خيبر وان مقدارها كان مائة سهم من
اسهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر ومن المائة
سهم غير المائة التي كانت لهم بخيبر التي حصلها من جزء من الغنيمة وغيرها وكانت
قيمة كل منها سنة سبع من الهجرة (باب اوقف للغني والفقير)
اذ بخلاف الصرفة فانها انما تصرف عند الله هلاك للفقير (وقد الغني بني سائل
للغني والفقير) (والضيف) محتاجا كان او لا (باب وقف الدواب
والكراع) الخيل مع عطفها اخص (والخف والنعل) تطلق على مقابل الدعير وعلى مقابل
العقار والحيوان والنعل (والصامت) الذهب والفضة (هل للمرأة) الجاعل
(وان لم يكن) ما لغة والموضوع بحاله واجاب ان هم عن القسمين بجواب
واحد كانه زاد ربح الموقوف تابع له والحكم بعدنا انه اذا لم يجعل الربح صرفة
قبله ان يتبع به (حمل على مرسر) اي حبسها وانما يبعثها به فانه لم يتبع بها المنبعثة
المقصودة للمحبس وبيع فانه يتبع به من غير عقار مثله ان شفعه
(باب نفقة) اي اجرة (القيم للوقف) اي عليه والشامل قوله
ومؤنة عامله وانه الحرية والعامل الذي على الارض التي
جعلها صلى الله عليه وسلم صرفة او الخليفة من بعده (باب
اذا اوقف ارضا او نخلا او اشجارا) في رواية غير ابي ذر واشجارا بالواو وسيأتي
وفيه بعضهم بما اذا كانت المنبعثة عائمة كما يسبكه او مسمرا او كتابا على من
يتبع بذلك عليه غير كي يرد (اذا اقر منها) اي الحرية فانه لا يتبع (ثم لها) اي الدار
اقلاه من المنبعثة كانت عائمة او حبسها واستثنى لنفسه بيتا فانه يجري عندنا

(لتمرة وقعت) اي المخلفة ومن يعرف من كلفت قبل البناء فتعود
نفقتها وسكناها على اهلها فيصرف عليه قوله واشتراه لتغيبه
(لزوم الحاجات) يتصرف بلا وكالة اذن يترتب عليه نفقتهم (من جمع)
المعروف من اشتراه ولذا قيل ان رواية جمع وهم واجيب
بانه يحتمل انه كان اثنا او جمع موضعا يجتمع فيه فاوسنا او نحو ذلك
قال وهم (بجمع تيم) جمع بم بالفا بعيم وشبعين في سنة وجاء بالف
دينار في نوبة فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما على
عثمان ما عمل بعد اليوم انتهى ابن حجر (باب اذا قال الرافعي)
اي بزعمه وفي كتبه قال يحتمل ما تقدم ومراده ان الرافعي يثبت
بالي لفظ قال عليه (باب قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا شهادة بينكم) مبتدأ خبره اثنان اي منكم شهادة بينكم او
شهادة بينكم شهادة اثنين (او آخران من غيركم) اي من غيركم اهل دينكم
والجمهور ان هذا منسوخ بقوله ممن ترضون من الشهداء وقال ابن عباس
محكم فتجوز شهادة الكفار على الوصية في السفر (ابن نصر الحلاب) اي
العنبر لما علم من الاحاديث شرة الحلي بعدها (استمعوا عليهم) اي
فيهم اولا جملة (الاولان) تثنية اولى بمعنى اقرب خبر لمحذوف
اي هما ومنزل الحكم منسوخ (ابن بشر سهم) اسمه بديل بالدال مصغر
وقيل بالراء وكان مسلما وليس هو بديل بن ورقاء بل من اهل تميم
سهمي (ابن بزاء) بتشديد الزاي المهملة مفرد او كذا نقل امير قال علم
تميم بعد الدفن قال الذهبي وانما عدي بن بداء فلم يبلغنا اسلامه
وكان خرجهم للتجارة بالشام والجام اناء من فضة منقوش بالذهب
فيه ثلاثمائة مثقال (مخوص) فيه خوص كالمخوص وكان كتبا وحيته
بزر وذهبا متاعه واوصى اليهما (باب فضاء الوصي) منزل
متبوع عليه اذا لم يكن في الورثة رشيد وقال ابن مخضور
(بسم الله الرحمن الرحيم فضل الجهاد والسير) الاقدام وبعد

بعلة ذات الشيء
وانما هو تعدي
تعلق القلب مع
(فضل
الجهاد والسير)
افتتح جمع السير
بكسر المهملة
وفتح التحتانية
جمع سيرة واطلق
ذلك على ابواب
الجهاد لانها
مشتملة على اخبار
النبي صلى الله
عليه وسلم في
غزواته انتهى
وقيل هو
كلام التوضيح
انتهى السيوطي

عطفا على فضل الاجر من فضل الفضل والمراد بما قابل الجهاد
به فمنا قاخوذة من سيرته صلى الله عليه وسلم (انفسهم) اي بين
في مرضاته ومن الحكمة في استمراره تعالى مع ان الكل ملكه البشارة
بعدم الرد بالعيب لان المشتري عالم وليسلم الثمن بعد التيه
فيتولى تربيه اذ به يتم تبع له بعد تسليم وله كفاية له بعد
افتقاره ضمنا رتبة العمل وضرر النسبة الى الله تعالى
(وعزا) مؤكد لستري لتضمنه معنى الوعد وجعل ذلك عقد
لزما اذ المشتري يلزمه اداء الثمن والبائع يجب عليه شيء وله
ان يلتزم لعباده ما شاء باختياره وليثبت بالمؤمنين وبينه معاملة
ومواصلة فان السير يفعل ذلك مع غير الغني من غير فيشتري
منه فلا غنى وان كان الجميع له اي لا يسلبه بان يعوضه ويرجعه
ويرجع اليه ملكه بعض من ملكه اياه كما رجع اليه بالغنيمة الا
الى العقد تجيبه الا مرو الغني حتما لهم يد المريح عنه فوقها في
غريبة رضي الله عنه

* بايعنا الروح بالرضى منه كما بايع بيعه وكما بايعنا اليه *

(التائبون) رفع على المدح بتقدير هم التائبون تعيين بالملازم
له ترقى الطاعة الله امتثال اوامره واجتنبا نواهيه (لا هجرة) اي
واجبة من مكة الى المدينة او على من لم يكن هاجر قبل ذلك الى بدر ليل
الا حاديثا لانه في يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج (وانفروا) دل
على ان اصل الجهاد فرض كفاية (ليستنفروا) يعدوا وهو ان يروح
يتهيأ ويعزم معا (نفوله) بكسر الهاء وفتح الواو جبله اي
شربه وفيه تعلم ان الصلاة في وقتها وفي الوالدين مقدمان على
الجهاد فلعل ذلك يختلف باختلاف الاوقات وفيه يكثر فيه
الخوف فلا يعدل الجهاد فيه شيء (باب افضل الناس
قيل) لم يسم القائل والعموم مخصوص لان العلماء الذين حملوا

للناس الشرائع والسنن افضل وكذا الصديقون (في شعب) يشير الى
افضلية الحي لله تعالى وعلى نفسه من ابواب الخلاص وان من اداب
المعتزل ان ينوي سلامة الناس من شره فيسلم من شره وبنفسه لا يمن
المؤمنين (وتوكل) تكفل (بان يتوفاه) كان بيده فلبابان يدخله الجنة
ان توفاه والمراد دخول الخاص بغير حساب ولا عذاب
وانه فكل مؤمن يدخل الجنة (باب الدعاء بالجهاد)
بان يقول اللهم اجعلني من المجاهدين (والشهادة) لان المشول
في الحقيقة نيل الرحمة اي فيعمه واما قتل الكافر للمسلم فغير
مقصود (تبع) معظم ووسع (على الناس) اي في الجنة او في الدنيا
اي سعة حالهم واستقامة امرهم وانظر الحديث في باب الى ويا
بالنار من كتاب الى ويا (باب درجات المجاهدين) اي
منازلهم اي بابا بيان درجاتهم في الجنة ازيد من درجات غيرهم
الا من استثنى ويحتمل باب بيان تفاوت درجات المجاهدين
فيما بينهم لا كل الشواهد كما مر في الاحتمال الاول (غزا)
اي جمعة فنزل منزلا انسب من منزل فيه يقول عرضوا على غزاة
(لهم درجات) تعبير معنوي لا قدما لهما بين جهة الله عز اسمه ذوو
درجات (ومام) افتتح عليهما لانهما المتكلمان عن الجهاد والزكاة
لا تجب الا على من له مال بشرطه والحج انما يجب مرة والعمر اوجلس
فيه تسلية لمن هرم والجهاد وانه ليس محروما مما يوصله الى الجنة
من الله بملازم التزام الفرائض (قالوا) الغادي معاذ بن جبل او ابو
الدرداء لانه تذكر عن كل منهما وعن الحق من رواية معاذ قال
ذر الناس يعملوا قدر الجنة بلا درجة وهذا يدل على ان المراد
لا تبشر الناس بما ذكر تعد من دخول الجنة لمن امن وعمل بما مر عليه
فيعملوا عند ذلك ولا يتجاوزوا الى ما هو افضل منه من الدرجات
التي تحصل بالجهاد وهذه هي نكتة قوله اعرض الغد للمجاهدين

(اغلى) قوله
ان انس بن مالك
ان ام الربيع بنت
النضر اخت
عمه انس
شهادة انما
هي ام الربيع بنت
النضر والحق
ان نسبها النبي
انما مر اخو النبي
انها قالت ذلك
النبي
شهادة فقال لها
النبي كنت فقد
علقت من
الحاشية المكتسبة
من فوق منزلة
على اسم ام الربيع
وقع في على
تنبيه الحرب
وفيت على قبره
لبغض على قبره
وكتبت على
منزل

وزعم الطيبي انه تعليل للبشارة اي بشرهم بدخول الجنة بما
ذكر من الايمان والاعمال ولا تكتفوا بذلك بل بشرهم بالدرجات وفيه
نظر (فاذا اسلفتم) فعلتم اشارة الى ان المقصود به ينظر في
تعليل الرعاية الى تفصيل بل الى سعة كعبد تعلق فيعلم المسئلة
فان العبد يتفضل على مولاه بما شاء لا ان يغلب عليه شهود
سوء عمله فيشتغل التوبة والنجاة (اوسعه) افضل ومنه قال اوسعهم
(واعلى الجنة) من عطف التاكيد وقال الطيبي يحمل الحرمة على
العلو الحسي ولا يخفى على المتفطن (انهار الجنة) الانهار بعد الشار
بقوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن (قال محمد بن قليح) اي لم
يشك والخرمة الثانية سبق في الجنائز (باب فضل
الغروة والروحة) الغروة من الغدو اي الخروج في النصف الاول من
النهار ومن الرواح اي الخروج في نصف الثاني اي في اي وقت منهما
وقاب) قوس معلوم او المراد به الذراع والمراد بالقوس فضل
الذراع من الجنة تمثيلا للمغيب بالمشاهد ووقعت المبالغة
باعتبار استعظام النفوس للدنيا والا فمن المعلوم ان جميع ما في
الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة (الغروة) كذا في ذر عن
الكشميهني والحموي الغروة من الليل المعطوف (وقاب) اي من
انواع المنازل اي منزل ما ذكر خير من ذلك او خير من كل ما
الدنيا بما فيها فتمسك به والاحاديث تشعر بمنزل الثاني (مما
تطلع عليه الشمس) يشمل الدنيا وما فيها وبعض السماوات
(باب الحور العين) سقط لفظ باب لابي ذر والحور
جمع حوراء واوي من الحور بالتحريك وهو الشديد وهو العين شديدة سواد
وشدة سواد سواد مع استدارة حدقتها ورقة جفونها وقوله
(يجار) يقتضي انه من الجيرة والجيرة بالياء لا ان يرين لا شتغال
لا كي وقوله (شديدة) فمن علمت انه تفسير للحوراء وانما

العينا بمن فخذه العير واسعتنا مع حسنا وجعله تفسير الدغيش
بعير وتعبير زوج بالبلاء ذكر صاحب المحكم انه فليل (او موضع فيه)
الغير الغدر وقوله (يعني سوكه) تفسير لمعناه اليه المحزوب
ولو قرئ فن بكسر الفاء وتشديد الراء التي يحتج الى تغريه في الغدر
السوء والنميمة الخمار (باب) استحباب (تمني الشهادة
لوجه الله) منزلة زم حتى فيما خرج فيه بن الغي وان وكذا نه ترجع عنه
الى وجه فيما خرج فيه ورواه اصلح وجيه تسلية للخمار جبر والفاعرين
وجيه تخوا الى يغير وقيل شفقته على الله عليه وسلم على امته
وازدحم اول كتاب التمني (وبعث له) اي انه من المشركين او سلم المسلمين
بغزان اشهروا على المسلمين لغلتهم وكثرة الغزو وقد اختلف في ذلك
(قايسهم) اي العدو الى الدنيا كما كانوا من غير ان يستشهدوا
مرة اخرى وبين التفهم يحمل الجمع بين حديثي الباب لانه تفرع في
الاول ان التسبيب ان يرجع الى الدنيا يستشهد (باب
فضل من يضرع في سبيل الله) اي خرج الى الجهاد بما بسبب الاخر
وعطف الماضي على المضارع كعكسه فليل والمراد اشفاه بمن
منهم لانه من قوله لانه فاقة فضل الثنيا لانه يميت فلا جواب لان
وضمير منهم للمجاهدين اي فلتمو بهم في الثواب (الخزي) (ومن يخرج)
في الثاني في ضمرة بن العيص وكان من المستضعفين بمكة وكان مريضا فلما
سمع ما انزل الله في الهجرة قال اخرجوني بعيدا لله في اشرا اخرج بما
مات بالضم وقيل نزلت في خالد بن حزام مهاجر الى الحبشة فلسعته
حية بما فقبل ان يصل الى الحبشة (باب) فضل (من ينكب)
اي تصيبه في الجهاد نكبة ومن باذون القتل من جرح او قطع عضو
(من بني سليم) مرويم لانه المنبعثين شباب بن انهار كانوا يعتطبون
بالنهار وينفقون على اهل الصفة ويعملون ويغزون بالليل
وانما بنو سليم هم الذين غدروا بالقراء لما استصرخ بهم عامر بن

فايدوع الاستثناء
وقصد سليمان
بين فيما ذا الذ
الدنيا فوق الحجم
لن تستطيع مع
ضم الغزو له تعلى
وعلمنا الامر لوفا
ان نبع الاستثناء
مخصوص بهاد دقة
الغزو بها الدعاء
عليه السلام
في سليمان من
علمه العدالة
يكون لوكا ويكون
على ارقوله
يحتمل الوقف
ذا اخر الاستثناء
على لعطبه

الهذيل بغزاة امتنع فوجد بنو عامر من الغدر بهم وبنو سليم ثم رعل
وذكوان وعصية وكان الذين بعث اقواما فحمل اخوال سليم الذين بنى
عامر فقتلوهم من بني سليم بن ليل فاتاه في المغازي فبعث اخاه لام سليم
في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل (او مولى الذي رجل)
من عامر بن الطفيل (وت) اي بالشهادة بالشاهد وبيد لتي جمة
لان الكلام فيما على قادون القتل (الا رجل اعرج) من كعب بن زيد
من بني دينار بن النجار والرجل الذي عمرو بن امية الضمري (وبنت تحيان)
ان لقضية اخرى غير قضية الفراء وكان غير القضيتين جاء في وقت
واحد او متقاربا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على
جميعهم (باب) فضل (من يجرح في سبيل الله) من الجرح
اخص من القتل فهذا (في سبيل الله) اي الجهاد ويشمل من جرح في
قتال البغاة وقطاع الطريق والذي يؤمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وجملة (والله اعلم) اعتراضية لبيان اعتبار الاخلاص في نيل
من الثواب (يتعب) في (لون الدم) لا حاجة فيه الى تقدير
الكاف لانه على هذا من (ريح المسك) اي كريح المسك لانه ليس
مشكلا حقيقة وهذا الحديث يشمل من مات من ذلك الجرح ومن بقي
ورجحه ابن حجر ورجح النووي في اختصاره بالاول (باب
قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين) الفتح
والشهادة (والحرب سجال) متناسب له ومن المغضوب من الله جملة
(باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه) يشير الى قوله ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل
وكان ذلك اول قتال جرى الى احد على الراجح وقيل ليلة الغفبة
في الخندق في الاحزاب وكان كل حي لا بد له من الموت فكانه
نزل منزلة من لا بد له فاذا اتاه بعذر فقد (واستقبله) اي منع ما (ما منع)
اي من اقرانه ومنعه في المشركين من الاخذ واستعمر من الهجرة

والشجاعة (او كمعنة او رمية) او للتشويق (وفرسك) اي فهو لك اذ فيه وانبعه
وغير ذلك (الا مع خزيمة) اي مكتوبة والا فقد كان يعد بشهادة كثير من الصحابة
فالتواتر ثابت (شهادة رجلين) لما كلم صلى الله عليه وسلم رجلا في شيء فانكره
فقال خزيمة انا اشهد فقال عليه الصلاة والسلام اتشهد ولم تستشهد فقال لم
نصرفك على خبر السماء فكيف بهذا فجعل شهادته وجعلت بشهادتين (باب
الحلوبة) (عمل صالح بنيان في حرم) هذا المقصود من الآية بعد التصنيف في القتال
من العمل الصالح قبله والى جل في الحديث ثم يسم (باب من اتاه سهم غرب
مرامية او يعرف رامية او لا يعرف من اتاه او جاء على غير فصد رامية والرافع منا
الذاهب الى امي عرف وهو حبان بن ابي جهرة بنت ابي اهيب والمعروف عند الجماعة
بنت النعمان بن همام عمة انس بن مالك بن النضر والى الحديث في الفاء والنبلة
الماضي من بعد اخر (باب) فضل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا)
اي النصر في الدين اذا كان ذلك مرا انباعث له على القتال او من جملة الباعث
وان تفاوتت المراتب والى جل من يسم (باب) بيان فضل من
اغبرت قدماه) خصهما بالذكر لانهما يقع بهما اول ما يغبر من
الشاهد واذا كان هذا من اغبرت قدماه فلا حرج من بذل نفسه وماله في الله وهذا
الحديث ان هذا يخطر ولم يقاتل بالفعل وانما يحلو سبيل الله على الجهاد
وقد يراد به العموم وقد ساق المصنف الحديث في فضل المشي الى الجمعة وبين
بسوق الآية انه صلى الله عليه وسلم بنى العمل الصالح فيه بان لا تمسه النار
(باب مسح الغبار) اي وان كان في عبادة فلا يتغير لان ابقاءه
يناسب النظافة التي بنيت عليها الدين بخلاف الى توضؤه على القول بطلب تقاربه
وعلى قد مرى ابن عباس وعلي بن عبد الله بن عباس ابو الملك ويعرف ابو سعيد
اخ شقيق والد اخ وابو قتادة بن النعمان كنت توبي في خلافة
عمي وعلي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي فالصواب ان هذا اخ
من ابي خلافة وموضع ذلك مجهول ثم يسم (الباغية) اي في تغير الامر في كنهم
فهم مغزورون اجتهدوا واخطئوا (الى النار) اي ندعوهم الى قتل يجوز له

اتباعهم ومعنى الحديث وحده بالفوقانية وان فوقه على حمل التبشير كفوقه على
التبلية يوم خيبر على (باب الغسل عند الرأس) اضافه به اضافة العمل
(باب فضل قول الله تعالى) في رواية ابن اسماعيل باسقاطه فضل
وهو كلام وعلى ثبوته فالمعنى باب فضل الذي نزل فيهم قوله تعالى واشار
بالى الحديث الى انه اختلف في سبب نزول الآية فقيل نزلت في اهل بدر معروفة
ويؤيده ما ورد انه لما نسخ ما كان يقتل ان نزل الشدة وهي تعسير الذين قتلوا الآية
وقيل في اهل الغار ويؤيده ما ورد عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايه اخبرني ما قال الله لك يا عبد الله قال يا عبد الله ثم علق اعجلها قال يا رب تحييني
فاقتل فيك ثانية قال الله سبق مني انهم اليها لا يرجعون فقال يا رب بلغ من
وراءي فانزل الله تعالى الآية (بل احياء) حياة لا تكيف فنؤمن بها على ما
يعلمه الله ثم استشهد لقتيل المعنى * حتى لا كن ون كيف يزرع
(يعمرونهم) العمرية هنا عمرية الرقبى وفي من الله لا عمرية مكان (من اجل
ذلك اليوم) اي من اجل الذي في الحديث (باب هل الملائكة) انهم
قاتلوا من الشهداء على الميت (باب تمني المجاهدين غير قتال) المراد
الكرامة لا خصوص الغزو (باب الجنة تحت بارقة السيوف) اي تحت
السيوف البارقة وكذا اشار الى رواية عمار وله فان سافه منا تحت ظلال
مقاتلة تنبهم (اخبرنا نسبنا) هو من حديث تابعي الجزيرة (وكان كاتبه) اسم
كان ضمير شامل ابي النضر وضمير كاتبه لعمر بن عبيد الله مولى ابي
عمر العتكي وهم انه الفضل لانه وانما تكرر الفضل السيوف عند الاقدام العقال
وتفاوت الجمع بعيد حض على المجاهدة والنفاء (باب من هاجر) اي
بالفعل بان يهاجر فامره الله ان يرفد ذلك من المهاجر الى الحديث وفا
وفع لسليمان من جنس التمني على الله والقسم عليه كقول انس بن النضر والله
لا تكسر ثنيتها (الرفال ان شاء الله) لا يلزم من ان يقع ذلك لكل من استثنى
بامنيته بل الاستثناء رجاء الوقوع وترك خشية عدم الوقوع وحينئذ فلا
يرد قول موسى ستجدني ان شاء الله فلم يقع انه لم يصبر (هل حبه) اي الملك

هذا مذهب الزمخشري والمازري لكن الجبن (باب) مذموم (الشجاعة)
المحمودة (ذم الجبن) وتستفاد من صفاته تعالى كمبع نبيه عليه
وقد يطبعه الله على الشجاعة والخلال والعلم الجمال (أحسن الناس) أي
خلقا وخلقا. ما تعرف أحسن منه والشجاعة من الجود بالنفس (يجري) وكان جبريل فهو قوله (وعلقت) مهيئة (بنطفة)
بكسر الطاء على شرط كتابة برة أيضا. مرتجزا استعمل الخطو (عدد)
بالرفع اسمه وبالنصب واسمه نعم (ثم به تجرون) عطف بثم لأن
العلم بالجود إنما يحصل بعد الفعل وفيه إشارة إلى أن الفعل وجود
صلى الله عليه وسلم عن غريزة عن تصنع وتكلف وهذا من الله وهذا
مثال زمة غالبا لأن الجبان يجري ويجبن والجبان يجود بنفسه
(باب ما يتعوذ من الجبن) فالخبر ريبة وهو التعوذ منه
لأنه يوقع في تهمة ما هو مطلوب كالتباس الحق والباطل فيها الممنوع
(ان ارد) سماه زيادة اعتبار فلا كان عليه الله نسأل به يمنع من
الضعف والعجز عن أمور (فحرنت) فابلة من عبد الحميد ومصعب من
ابن سعد وظاهر (باب من حدث بمشاهده فالله أبو عمار)
الله أنسي وبالتحريك الغلام وقول سعد الله ولد رجل من بسم
(باب وجوب النفير) الخروج إلى قتال الكفار (وما يجب من
الجهاد) فيه إشارة إلى أن من الجهاد ما ليس بواجب وهو اليوم فرض
كفاية الله على من عينه الله بلا إرادة الجهاد الفرض وقرينة فرض وقد عمه
صلى الله عليه وسلم بخيل كان عينه على المهاجرين إذا أريد قتال الجمع من
الكفار ابتداء وقيل على الله نصار إذا أتى المدينة كما روى والتحقيق
كما قال ابن حجر أنه إنما كان متعينا على من عينه رسول الله صلى الله عليه
وسلم (خفافا وثقالا) متاهبين وغير متاهبين أو مشاة وركبانا وقيل
هم عموم الوجوب بعض الصحابة كما قال ابن الله تعالى والمقداد بن الأسود
فلم يتخلفوا عن الغزو حتى ماتوا (انفروا انبثات) وهو في رواية الغابة نباتا

علم من الاستثناء
فيتخلف لتخلف
عن كبيره والتقدير
أعلم ثم وقعت
على مثال من الذي
جمع فوله انفروا
نباتا أي انفروا
كل واحد في رواية
الغابة وهو انبثات
غير

بالتحول

بالهاء على لغة من ينصب جمع المؤنث المجموع بالألف والتاء بالفتحة
(باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد) أي يقتل حالة
(ويقتل) في رواية بالواو وسدد أي فيكون الحال فاتر من سدد حاله على
ما استشهد وقد ثبت أبان المذكور شاهد له (يضحك) يقبل بالرضى
(الى رجلين) يشمل المسلمين على مذهب الجمهور من قبول توبة القاتل
(يقتل) سنة سبع (فقال بعض) من أبان بن سعيد أو فوقل لجعفر
أسمد النعمان بن قال الجبر بن تغلبة أنه نقلي ومن القابل يوم أحد أقسمت
عليك يا رب لا تغيب الشمس حتى أدخل بعرجتي الجنة فاستشهد
ذلك اليوم فقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وليس
بعرجة والزرد دويبة مغبرة كحلاء له ذنب كذنب الكوبل يحل
أكلها وهي المستعملة بالغنية (فروة) اسم جبل الروس يسمى الى قلة
فروة على القتال (ينعى) بفتح الغين يحب وإنما رأى صلى الله عليه
وسلم لما قال أبان يرامي الحجة (باب من اغتسل
الغسل ولم يرى مقطعا) وربع أي عمر الى الغسل وقد أنكر أبا هلمة
في الغسل وأعقابا وتقلبه فقال استنبع ذلك الله سيوفا وسبابا جمع
فقال له بنو تغلب تغزو الغسل فلا بني مجزوم وفي أبي الجبر فمات
قريبا بعد سبعة أيام ولم يتغير (باب الشهادة
سبع) من الحجة لفظ غريب الحجة فالحاجز جاء من عتيك وزاد
فيه على ما في حرب ابن مرة الحي يوم صاحب ذات الجنب وأفراد
موتا يجمع والمعروف للعدد فقد جاء في إعادة الحي أنبات
الشهادة لغيره من الحي والشهيد لا لفظة أفسلام شهيد والدنيا
والآخرة ومن قتيل المعتبر له عمل كلمة الغير وشهيد في الآخرة
فقط كغيره من غرق وشهيد في الدنيا فقط كقتيل المعتبر مع وسادة
الشهيد إذا لم يطلع عليه (والشهيد) يلزم فيه حمل الشيء على
تقسيمه مقسوم باب أنا أبو النجم للتعظيم (باب

قول الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) كما مر
الاستثناء أن المغزو منبأ للمجاهدين بالفضل عليهم والمؤمنين
القاعدون من غير غزو والمراد بالدرجة الجنس أو درجتهم والتنوين
وأكثر المفسرين على أن المراد بالقاعدين أولو الضرر وقيل
غيرهم ولذلك أبهم الدرجة أولا وجمعت ثانيا لكن كما مر
أن أفراد المؤمنين يشمل لاحتمال الأول (باب
النهي عن الاقتتال) وترجمة الأول نهي أو وجوبا أن بلغ المسلمون النصف
ولم يبلغوا الثلثين فإذا (باب التهيؤ للقتال) مكرر
الرواية بالعاء ومرت في الحج وهو زيادة على أول أثبت بحي
أو حي فيه الإيراد بعد وكذا على أول النصف الثاني حرفا أو حرفين وهو
غير مستغنى عن الحي وغيره ولا يعتبر بالزيادة في الأول (أن العيش
إلا المعتبر به الكامل وفيه حض على اجتهاد الموطن إلى هذا العيش
إلا خمس) (باب جواز) جمع الغنائم عن الحاجة إليه
لا ندم التحصن وهو لا ينافي التوكل (يحبسهم) تقدم أنهم كانوا يحبسون
فتارة كان يحبسهم وتارة كانوا يحبسون (باب ترهيب
العدو) أعم من الحرب فيصدق بعدم الغزو على الشيء وجواب الشرط
مغزوا تقديره قبله أي الغلاء (بغزاة) هي تبوك (شعبا) كما يفا
بالجبل (جبيه) أي في نواحيه بالنية (الأول) أي المحزون منه موسى
الخ (باب فضل الصوم) أي لمن لم يضعفه عن الإيفاء
والأفضل أفضل الأمر (وجهد) ذاته (في يوم) سنة (باب
فضل النفقة) أي في الحديث الأول في باب الخيل من الجهاد (وتوى)
بالمثناة بالأمر وأي الثانية في باب الصرفة على اليتامى (وبرك
بالمعين بعد) أي بركات الأرض وزهرتها أي فيه (باب
فضل من جهز غازيا) سيأتي أسباب جهز وأعانه عليه (أو خلفه)
بأن قام بمصالح أهله وقضاء حوائجهم (فقد غزا) أي فله مثل أجر

الغلاء

نخلا من النخل
أي أرادوا وعلى
أنا من ضمن
المشارق وقال
المضمومة وفتحنا
من لغة أخرى
والأول الذي
والدال لا يمكن
أن ينافي جميع
أنا أراد
(باب
فضل الصوم في
سبيل الله) أي
في جواز الإفطار
بلفظ فاس من رابط
فيصوم يوما في
سبيل الله
وفي نوع في
الحرب أو جهل
النفع

الغلي (لم يكن يدخل) اي يكن في بيت ام سليم من بيت ام حرام المتفرقة
واخوه ملحان حرام بن ملحان (معي) اي مع عسكري وعلى ما عنت به فقد طلب النبي
عليه وسلم لم يشرب معوقة فقد خلفه واشلبه بغيره لان ذلك اعم من
ان يكون في حياته او بعد موته فكان صلى الله عليه وسلم يعني قلب
ام سليم بزيادة تمنا (باب ـــــ التمنيه) اي جواز استعمال
التعبير في الجهاد وترك الاخذ بالحذر والتمثيل للموت بالتمنيه
والتكبير (ان لا تجيء) لان زاد (فزك) انس (فقال) ثابت
(هكذا عن وجوهنا) اي ابعدوا الله (افرانكم) نعني اولكم جمع فرس
بكسر الفاء ومن المعاد في الشدة واما بالفتح جمع المعاد في
الشر (باب ـــــ فضل الطليعة) فعيلة بمعنى فاعل
الامور التي يبعثه الامام للتطلع على اخبار العدو (الذي) بني
في بعثة (يوم الخميس) لما اشتد الامر في وبلغ المسلمين ان بني فزيعة
نفضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين وواقعوا في بيت على
حي بهم واما قصة بعث خزيمة طليعة فيبين غير هذه
وكان ذلك لما تم فتح كلمة الشرك وتخاذل الاخلاط فلما انتشر
عليه الامر فقال العوام ان المبعوث خزيمة (باب ـــــ
من بعث الطليعة وحده) اي ولا يكره ذلك من التغرير وهو الفداء اي
استهلاكه اذا اكاه والمبعوث كعدية وغداء وقيل فقد بالتبشير
(باب ـــــ) جواز (سعي الخيل) اي تنبيه اي الى خيل الى عنزا الحاجة
الى ذلك فلا يعارض حديث الى الكبار شيئا فان الى وباسناد حسن
وصححه ابن خزيمة ومثله سبق الشيخين وعمر في بيت (وحاجب) لم يسم
(اذنا) اي ليؤذن احدا فيؤخر منه ان اقامة افضل من الاذان
به فلم يعتد له الاذان (باب ـــــ الخيل) يحتمل الغداء على
عمومه لان الخيل كلها معدة للجهاد ويحتمل تخصيصه بالمعدة
للجهاد بنية فالكمال وشبه الخيل بشيء ويفسر من شاء ان يجعله

وفي به ويعم واثبت له شيء من لوازم المشبه به ومن العفر والناصية
فعرف الشعر وقد يحمل على الذات والمراد أن الخيل ملازم للخيل
وقيد تفضيل الخيل على غيرها من الدواب بأن غيرها به يغني
غناءها في الجهاد (باب الجهاد ماض إلى يوم
القيامة) قيد الاستمرار به لئلا يخصص ذلك بكون الجهاد معه عز به
(الأجر) أي الثواب والأجر (والمغنم) والمراد الغنيمة بالفتح بدل
من الخير أو خبر محذوف ولو مع وإن جاز (باب فضل
من احتبس) أي اقتنى بنية الجهاد به بقصد الزينة والتجمل به (إيمانا)
أي امتثالا لأمره أو المراد مبشر وعليه حمل الحديث ابن حجر (باب
اسم الفرس) أي جواز تسمية الدابة باسم خاص (اليعبوب) وروي
بالجيم وروي بالنون بدل الباء (عبي) من العبي وهو حمرة يخالطها
سواد وهو يعبو يعبو أي مثل الفرس يعبو أي الفرس يعبو أي
له جري وقيل بالكسر وانتهى الحديث إلى فاء (باب
ما يذكر من شؤم الفرس) ضد اليمن وهو ما يصيب الإنسان
من الشر والخير ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء وقدر وفي حديث
سعد بن مالك به منافق ولا عدوى ولا هامة وإن تكن الهامة في شيء
ففي الدار والفرس والمرأة قيل معناه معنى الاستثناء من الهامة
فلا ينفي عنها من الإنسان وتخصيصه ذلك أن من أراد الفعل
به ثم أيسوفه أي شكنى تلك الدار ومسكن أو إذا أنهم فيها ذا الهامة
فليجتنبها الضمير في الحديث ذو هامة وقيل معناه أن الشؤم
لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الثلاثة أقبل الإنسان شيئا له
به لا وجود له أصلا فإن الطيرة فعليه الشؤم محمول في
الأحاديث على الكراهة الشرعية أو الطبيعية كما قال شؤم
الدار ضيقها وشؤم جيرانها وشؤم المرأة عقمها وسلاطة
لسانها وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها (باب الخيل

فالمراد منه الخير الذي جرى فيه بما هو الذي مشروع وتقول إضافة جواري بكسر الياء وتشديد الطاء والتسبيل يكسر ما قبل الياء المتكلم أن ح حركة وليس بلد الياء أو تسكين بغير حرف وتفتح التاء حركة ليس وبرغم حيث أن كلمة إذا وإن ح ومقتضى الطلاق الفتح والإدغام اعتبار الياء المقلوبة

لثلاثة

لثلاثة) حزن احمر الثلاثة من طريق الثبات اعتقادا وانسخ
باب ثم النساء والدواب من النهار من كتاب الشهر (وزياد) الحارث
للعاقبة والثبات من بعد بعد (وزياد) بكسر الزاي عمران والسواد
بمعنى واو (باب ... من ضحى) اه المظلمة (به أو) بجزم الميم
والشروط بانا غزوة وانا تبوك والثلاثة جميعا منا بالتي بجمعة
وبالياء في الجماد (فلم) وفق من النهار عيادة والتعب (ارمد) مشق
اذي بغاله حمرته سواد ما (ليتزجيني) اه اي احلقه (بشيبة) لون اخي
(باب ...) جواز اي كون على الدابة المعتبة) اه الرحلة فرق
(والبعولة) البعول جمع بعل ويطلق على الذكر وعلى فعل بل الخصي
والذكر اصعب من النهار ويقال بعولة بالتاء لتذكير الجمعية
وفي شاسر الحديث قال فيل تذكير الضمير فلما الفعل يجوز
تذكيره وتأنيثه وان كان مؤنثا (باب سيماء الغنم والبراذين
هي العظيمة الخلقة الغليظة الغنماء هي وان برذونا وجمعه
ان البراذين تمام تزكية الهدية والمراد منه نعيم الغنم كوبات دل ذلك
على دخولها في الخيل فيسهم لها بشرة الغزوة بما على الذكر والبغل
(باب ... فلا) اي جواز ليتفرغ راكبها للهم او ليلا تتقدم
به في الغزوة لكي وخيلاء والرافع في قضية الغريب الثلاث كما
قال (لا كن) البشر ابتني يمين صلى الله عليه وسلم واكرى اي نعش
في رقابة كن (السفلاء) بين وضعه كما في مسلم الله امر الله فرق
الجزاء دل الله امر الله لغة المعروف (وان ابا سفيان) بن
الحارث بعد امثال السهم ان الغنائم من ان كان اخذ ابا بلغا من ان ابا
سفيان كان الغزل بركابها واتبعوا على فيها من بين الصبيين في منزل
اليوم واختلف في غنيمة (باب ... اي كلا) ما يكون من حديد
او خشب (والغزو) لا يكون الا من الجنود والغزو في الغزو
وكانت عند الصحابة اذا ركبوا على الغزو (باب

ركوب البحر الذي استقبلهم لما فزعوا الليلة بالمدينة وكان قد
سبقهم إلى الصوت (باب البحر المطروق) أي البحر الذي
مع تقارب الخطا (باب الشبوب بن الخيل الجري) أي سابق كما
في الرواية الآتية والخيل المضمرة من الإضمار تجعل في بيت وتعلف
ويقتصر لها على قدر لا يزيد من العلف حتى تهزل ويشتد لحمها فتكون
ظاهرة البطن لتصان بها بطنها بطنها يعني (باب حكم
الحمار الحنيل) وافتح على حرية الإضافة أي أن التضمير
يسير أمر الإبل وإنما هو جاري (باب غاية الشبق) أي
بيانها وتعيينها خ وغير الجبر أو الغاية (باب نافة
النبي صلى الله عليه وسلم) الفراء مشي بالرجلين والعضباء
وكذلك الجدعاء أسماء لمسمى واحد ولذلك لم يقل نوق وقيل آخر الفرلين
وقيل بالتعدد والاختلاف فيما يصلح للركوب وأما التي تحلب فقد
كان له منها عدد (الغ أبي) لم يسم (فعود) يطلق على الذكر من سنين إلى
ست (عرجد) أي النبي صلى الله عليه وسلم أي عرجد لوقوعه عليهم
والعضباء الناقة التي قطع طرف أذنها والجدعاء التي قطع شيء من
أذنها أو كلتا والعضباء فصيحة الجرداء ولم تكن ناقته صلى الله
عليه وسلم عضباء بل المعنى وإنما كانت هذه بعد الغابة
(باب الغزو على الحمار) كأنه يشير له حتى يذكر حديث
معاذ المتقدم ولا يستبعد أن يبني على الجواز المطلق في الغدام
غاية فاصبه قوله كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل في الخص
وفي الشبق غزو وغيره (باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم
البيضاء ملك أيلة) يوحنا بن رؤبة (عمير الحمار) أخ أم المؤمنين
جويرية بنت الحارث رضي الله عنها (ولغيهم) كان فيه قلبا
بأن لغي موازن سابق على الثوبي (باب جهاد النساء)
دل ما سافر به الحج على أن الجهاد يجب عليهم وأن الحج يقوم

الفتح والسكون
مع الإضافة
مخرجها بجر الخبر
فيكون الإضافة
على خالد الله
مخرجت مخرج
قوله الياء أو
ويجوز الفتح على
أن الثانية حذفت
ثم أدغمت الأولى
في باء المتكلم
وفتحت لأن قبلها
الفتح وعلى حذف
الثانية والفتح
افتح الحرف
وإذا كان الآخر
ثم ياء مشددة
مكسورة وإذا قبلها
كسرة فتحت
وكسرت جاز عند
إضافته إلى ياء
المتكلم حذف
الياء الثانية
وإدغام الياء
في الياء

من مقامه فيجب عليهن بشروطه في الحرائر كالمهر لأنه في بعيد
مشروع وركن بحج (باب غزوة المرأة) تنبه على أن الجهاد
جائز في حقهن ولو في الحج إذا احتجت المرأة بمكان (فلما) أي حال أن
(جئن وجئت) أي بعد مجيء الغنيمة وفرقه فيما سبق وكانت تحت
عبادة يحمل على أنه تزوجها بعد (بنت خارجة) هي زوجة معاذ
رضي الله عنهما واسمها خالدة والرفع في الغنم وكان متاخر أعني
سفرهما (باب حمل النساء) اختلف مثل كان ذلك
تطييبا لخواطرهن أو تشريعا لأنه يتبع وإن سلم اختيار الحج والعمرة
فيفرع وتزولت بلا اختيار مخالفا (باب غزو النساء
وقتالهن) يشرع الحرب الخ سافرن في قتالهن وفي مسلم غزا خيبر
أي سليم الغزو خمس أيام خيبر فخلفت الخزرقة ارد فأمنه أحرى
الخمس بسهم بعد بعضه وفي الخمس فقاتلت يوم أحد أم عمارة نسيبة
بنت كعب المازنية فأتت أبا بكر القتال وأذن عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشيء وإن عن الغزو حتى بلغت فيه الجراح
التي أصابتني من ابن قمئة أقبل الله فأتت وجاء ولي الناس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقبل يقول أولى على محمد يعني أن نجا
فأتت فأعرضت له فضربه بسيفه الضربة وهي كذا في باب
على ذلك الخوف بن عمرو الله عليه وسلم فقال أي شعر بن الربيع
فرأيت على عاتقها جرحا الجرح أغرره ويحتمل أن يكون غرض
البخاري أن أعانتهن للغزاة تنزل منزلة القتال وأنهن يقاتلن
(ولغزا زائبا) زوجة غيره فصرية أو كان ذلك قبل نزول الحجاب
وتنبه أن يجيء بالغزو (باب حمل النساء قربهن)
الكسية جيدة (تزوجن) كتحمل وزفاف معنى وقول أم تخبره غير
مغرور في اللغة (باب قتال النساء) فيه معالجة
الله جنبيه للرجل للتحريم (باب نزع السهم) الجواز

ولو من غزو البحر اذا رجعن الى نيقاع به وليس من الله لقاء للتملكة
وينعدل الى بن بعد الموت وانه يرى به ث الرافع في الحديث قبل
الموت (ابو عامر) من مقدمة ابي موسى اخوه وكان ذلك في غزوة
حنين وقتل ابو موسى قاتل عمه (اللهم اغفر) زاد في رواية اللهم
اجعله يوم القيامة فوق كثير من عبادك (باب) مشروعية
الحراسة (وفضلها) في الغزو في سبيل الله الظاهر انه من ذكر (نعيم
بن هماد) خصه وتراه بسبيل الله فاما من اعم من الغزو وبتقدير الواو
بل كل من يعمل على الغزو به بدليل حديث عمل بشد فان حراسة
سعد وبينا ليست في الغزو بعينه فضل الحراسة في كل ما هو من طاعة
الله ومن باب مدمشق وعينها وانما له تنا في التوكل لانه ترك الاعتماد
على الاسباب فقد يسبب الاسباب لا ترك الاسباب (فلما قدم المدينة)
بعينه تعميم وتاخير اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
(سهر) بكسر الهاء وليس المراد فروم النهي لا يعمل بشد لم تكن
اذ ذاك الحاجة وكذا استعمل لم يكن اذ ذاك مناجم وبعيد انه يعتبر في الحارس
ان يكون مما لح الحال موقوفا به (تعس) هلك او شغر وتعب وخاب
والخميصة كساء مربع له اعلام وكل من تعلق قلبه بشيء واستعبد
له الشيء وصيرته فيا على الحرف بمعنى

* ترفع دنيانا بتمن يوجد بينا * قلا بينا يشغر وتا ترفع *

(ان اعطي) اوسع عليه ممن يعتبر الفقه على حرفه (وان تكسر)
انكب على وجهه اصابه وخص (بك انتعش) وجر المنقاش اذ
كان يخرج الشوكة (كان في الحراسة) اي الموضع الذي استعمل فيه
وقام فيه وله تنا في بتعسيد الحاجة (في الحراسة) مغرم الجيش
والسافة فرض (باب فضل الخدمة في الغزو وصحبت
ابن عمر الغيد) زاد مسلم في سفر ومن يعمل الغزو وغيره (وكان يخدمني
مع انه اكبر سنا) قبل ذلك على فضل الخدمة في الشغل فان كان غزوا

بحمله وكراء الدابة
الواحد مختلف وكراء
فوله اذا رايت
الانصار يصغرون
في رواية
يصنعون من
التبادل
التعظيم فانهم
والذي بنا الغنية
تكبي في الاكر

قوله فيه وانه فانهم راجعون (وهو الذي من الفرس) يحتمل انه من كلام انس
تعبيد التعلات ويحتمل انه من قول ثابت (الى خيبر) تركه صلى الله عليه
وسلم يخرج مع صغره وشفقة الشفيق لما في ذلك من تعظيم الجهاد
(كنا) زاد مسلم في سبع بمنا الظهران ومنا المعطش فنزلنا منزلا في يوم
حار (بكساء) اي فرشنا من يستظل به (الى كساء) اي بل الذي يسار
عليه ولا امر له من لفظه اي الاذن وفي الحاء وفي مسلم وفي بر الله بنية
وسفر الركاب (بلالا) اي بلالا كان لما حصل لهم من التعب المتعب بغزوة
الظهران وقوله (واقتتلوا) اي خرجوا النعم واخذوا النعم (باب
فضل من حمل على بعير) بتنوين (يعلمه) يساعده في الركوب تعبيرا
لبعير (وذلك) بفتح الراء وتشديد الذال بمعنى اجرة له (باب
فضل رباط) اي الصبر (على) مشاق التكليف (وصابروا) غالبوا اعداءكم
في الصبر على شدائد الحرب (ورابطوا) ابرزوا انفسكم في الثغور وتحتمل الرباط
شد الخيل كرباط الخيل وربط الرباط والحاجة استعمل وجمعه ومن سكن ثغرا
بالمدينة ومعاشه بنية الاستيطان فان نوى مع ذلك ترك الثغر وعزم
على الغزو عند ذلك بمرابطة وان قال لا ارجع افضل من نية الحماية وانه اذا
خرج الثغر وقتا ما فانه يرابط بعد فسكان الثغور حماة والمرابطون
منهم اهل النية (التي خير من الدنيا وما عليها) اي لو ملكه فتصدق به
(باب من غزا بصبي) يشير الى ان الصبي وان لم يخاطب يجوز
الخروج به ليتمرن ويعتاد بالتبعية (الى خيبر) سنة سبع بالكسر عنوة
انما امره استيزان في استدراج به واما الغزوة فكانت سابقة لا نسخ
صلى الله عليه وسلم عن سير (وصلع) يقال زوجة (كنا نغزو مع
ابن ابي العفيف) (سر) بفتح السين موضع (ينطح) بكسر الطاء وفتحها
وفتح الهاء وسكونها اربع لغات (باب من استعاذ بالضعفاء
ثم من الاستدلال والاجتماع اي بمعاونتهم لضعفاء قلوبهم وقوة انفسهم فالنصر لا
يكون بالسيوف يكون بالكثرة (سعد) هو ابن ابي وقاص ومصعب ولده

لم يدرك زمن هذا القول ولكنه سمع من رأيه (فقال) من جهة الجماعة
والقوة في الآية يسوي بينه وبين غيره في الغنيمة كما في رواية (فقام)
جماعة له وأمر له من الغنيمة (باب) يقول قال شهير الذي عمل سبيل
الفقه بالشين معجمة فاتل التكون كلمة الغب هي الغلبة وذلك
غيب يطلع عليه الله الغد (التقط) بخيبر وقيل في الحرم والجمل على
الإبل في ماله وعلى الشاة بخيبر (مال) رجع (شاة) من كان مع
الجماعة (فإذا) من كان وجهه الله يدرك أمر الله رماه (فقال) في
رواية فقلت فعليها سؤال السائل عن (أجزي) الغنم (من أهل النار)
يحتمل من أهل خوفنا أن ملت مسلمة ويحتمل من أهل الخلود فيها
أن ملت كافرة (رجل) هو الكتم بن أبي الجزء الحي أعني (ذا بلاء) لم يبد
الذي يفتخر به (فيما ينزوا) هو الشاهد وفيه أنه يختص
بالعوام لاحتمال خبث الجزء (باب) الذي يفتخر على
الأمي وقول الله تعالى (فيه) إشارة إلى أن المراد بالقوة الأمي في
وفي الحديث بعد أن قال صلى الله عليه وسلم إن الله يبغض الفاحش
الأمي فما أنا قلت ما وجه الأمي من بالزكاة عند أقوى (أسلم) قبيلة من
عجب اليمن هم قوم سلمة بن الأكوع (يستهلون) بمن (أبا كم) أي
إسماعيل (يستقبلان) في رواية فتح أبي الدرع وأسمه مجمع (وأنتم
معهم) إذا كنتا معهم بهم الغلبة على كل حال وإذا كان معهم
كلهم من الجاهلية يتساوى الفريقان ويغلب أحدهما الآخر
(والكتول) فلا يولم بحيث يتمكن الأمي من منهم (باب) النهي بالحجاب
وتحوينا) من وإنا الحجاب الجزاء بل هلك بينه لما فيه من التزيين
للجهاد وفي بروع التوبيخية يلعبون بالحجاب بذكر الحجاب في المسجد
بين الجزاء كان لعب هزي بموكلة حقيقة قبل ينتهي حق فقه
المسجد وقد سبق في كتاب الصلاة باب أصحاب الحجاب في المسجد
(باب الحجي) الذي الرفقة ومراده من الترجمة وما تعرفها

قوله قلاح جمع من تحت يجوز في تحت البناء على الضم لفظه عن أم خالد بنت بعضها وينتهي معنى كفاءة مرفيل ومن يعمر بالضم ويجوز خفضه شرفا على عرض فيه من فيل ومن يعمر بالجمع والتنوين قوله أن عمر الحجر والحي شكيا الرسول عليه العيش على العهد

ان اتخاذ من الغرض بينا في الشجاعة وفي التوكل وان يعلم ما هو سنة من سنن
الغزو وما له (يتسهم) في الخمس كما يأتي مطولا بغزو (سعد) بن ابي وقاص رضي الله عنه
بغزو ابي تميم بلا خلاف لذكر لم يرو علي وليس الغزاة من التبع المغنم الا علي وانما
المغنم ازم مرضيا عنه ولم تعلم مناسبة الحديث (باب الرزق) انظر الحديث
في باب الحجاب والرزق يلزم البعير (باب الحمائل) جمع حمالة بالكسر وهي
علاقة السيف (باب) ما جاء (في حلية السيوف) قيل تكره بالتفريق وقيل
تجوز بالفضة وتكره بالذهب وقيل تجوز بهما وهو مذهب مالك (فما كانت) يحتمل
انه انكر عليهم انهم سمتهم لزالحاية اصل الفعل (العلابي) جمع علباء الجلد
الذي لم تذبح (واعتدل) بالضم ارتفاع (باب من علق سيفه) اي ارتداه
بيده اي استعداه المعلق (غزا) غزوة في اي (اعلاه) غرزه وقيل اسمه
دعثور وكان شجاعا (فلا فلا) اي فلان فلان ووقع جبريل في غزوة فسقه
السيف من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له من يمنعك مني فقال
له اخر (ولم يعاقبه) فاسلم لما شبه الذهب بالفضة وعاقبه لما رأى من المغنم
(باب) جواز (لبس الصوف) وهو ما يلبس في الحرب من الاسلحة (باب
من يركب السلاح) اي خيلا فالحاكا فرا يفعلونه في الجاهلية من كشر السلاح وعقر
الدواب وما ورد عن جعفر من كشف زهده وعقر جواده فاجتهاد منه مع انه فعله رغبة
في التقدم في الغزو وتشوفا للشهادة (باب تعوذ التدبير) قضية حديث
اسيد بن حضير نزول الآية والله يعصمك من الناس وكانه كان قبل ذلك يخبر الى
الى استقر فتح كما في من القضية لقوة يقينه وليس في الآية فلا ينافي الحي اسد
كما قال انه يحتمل ان العصمة من القتل ومن ذلك اذن من ازهاق الروح
(بسلاح) الحمر (باب ما قيل في الرماح تحت ظل رمحي) اي رمحي من الاضافة
اشارة الى ان الغنائم من اخر الجهاد (الزلة) اي الكاملة بضم الجيم (خالد)
اي بالكسر (باب فاقيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص) عطف
تفسير لان الدرع على هيئة القميص من الحرير والمراد من الترجمة بيان ان الدرع كان من
حرير (عمرك) بضم اي سل (وعمرك) بالحرف الهاء بغير (ان شئت) لم تعذب فيه

استسلام وإن أشهر أراد (فسمح) أنما خص منه الجملة بالسماع به نعم على التقليد
وسلم كي رسنا وله فابن مهزم سمع الحديث كله (باب) اتخاذ (الجبة) سبق
الحديث في الصلاة (باب) لبس الجبة في الحرب) أجازه ابن الماجشون من أيمتنا
للدرسة وسمرة بن سبنا المنع وفي الحديث خصوصية لقوله ارخص لهما على
أن الحرب أن سبب لباسه الحرب ومن يتبع منه بالخاصية وكونه في غزاة
أما تبعا (يعني الفعل) كان الحكمة كانت نشأت من أثر الفعل فنسبت إلى السبب
أو العلة بالحرارة جليل (باب ما يذكر في السكين يختن) وورد أنه كان يختن
اللحم قيل على جواز له في غير أو فعل فأما سنا لبيان الجواز وأنه شرا فعل (باب
ما قيل في قتال الروم) أي من الفعل ومدينة فيها من القسطنطينية الكبرى وهي
له هنبول وأول من غزاها يزيد بن معاوية في حياة أبيه سنة اثنين وخمسين
وكان معه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبو أيوب له نقلي وسنا لكن مات
وأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية وأن يدفن فيه لينال ينبشه الكفار ويعمل
ومدار الكفار بغزو الذي يستشعرون به والعموم مخصوص بمن لم يترك لم يفعل وفعل
الحرب فسطنطينية وفي تواتر فرض يزيد بقتال الخنزير وانتباحة المدينة واشتد
واستبشار بذلك وبالمدينة أهل البيت والصحابة وإن كانت تفاصيل ذلك
آحاد أيضا بخارج من مدار العموم بأدلة أخرى (باب) ما جاء في قتال
اليهود) أي مع الرجال (باب قتال الترك) خ وقتال قوم وترك وإقامة حرب
أتى كوا الترك فأتى كوكم فلا في يد للإرشاد أنه يقاتل غيرهم في ذلك الوقت أيضا
على أن في الحديث مقال وقد قوتلوا وخلوا في الإسلام وكيف حاربوا
بتغلبهم أهل المملكة وجمعهم المذكورة في الحديث هي صفة أولهم الذين قوتلوا
أما اليوم فغزاة له غلاج أتراك له ختلا كيم بهم فسال الخطابي والترك
هم بنو قيطور وإنه كانت له بنو سيم وقيل هم من أولاد يافث وقيل نسل تبع
(الشعر) أي أنهم يجعلون نعالهم من جلود الضبع من الشعر أو المراد طول شعورهم
وكثافتها بهم يمشون فيها وفي نهاية هذا بعد من الجهاد فقد على من الجمعة في
زمان المأمون وهم أتباع بلاد استلحوا الهم ذات وتغلبوا على كثير من البلاد

وقتلوا سنة اثنين وعشرين ومائة في زمان الخليفة المعتصم (الجحلان) بفتح
الميم جمع مجن بكسر الميم (المطرفة) بتخفيف الراء وتشديدها في
المغشاة بغير هذا يشير الى سعة وجوههم وقدرتهم وغلظها وكثرة
لحمها والحديث كلام في انهم غير الترك وهم كما ذكرهم في قوله عراض
الوجوه كان وجوههم (ذلفا) جمع اذلف ابكسر ومن عظيم
الانف مع انبعاج (باب ترقف اخبارهم) اي اخبار بني تميم عند
من يمتد قرابتهم (واستنصر) اي بالتميميين اخر كيفا بين قرابة
(واخفقا بهم) اي في ذرعهم الخمر والمسلمين وخيفا بهم (ليتربصلاح)
اي اخرهم متلبسا بصلاح وقيل الحاصل من الاذرع لا ذرع له والمغني
(جمع) بالتشديد والرفع (هوازن) غير مصروف (وبني نصر) قبيلة من
قيس اسر (باب) جواز الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة
اي الزلزلة التي تزعجهم فلا يقرهم في اوطانهم تعمهم بها دار وذا الك
عند قبلهم اذا اتيتم وغلبتم الظن باستمرار تمردهم وعدم رجوعهم
والله قادر وفي الدعاء لهم كما في فجيئة دون الاتية (بيوتهم) ان
كان المراد بدار الهزيمة الفتنة وتناسبه قوله شغلونا فتكون العقوبة
من جنس الذنب والحديث يأتي في تفسير سورة الفتح والحديث الثاني يأتي
في المغازي وكذا الثالث وسيأتي الرابع في اخر كتاب الوضوء (باب
اذا انفق على اهله المعتدل فزاد او جيعة ويأتي الخامس في استيذان
(باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب) التوراة والانجيل
الا مع علمه بعلمهم ان ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم حق واما
جهالتهم فلا اشكال في ارشادهم (او يعلمهم الكتاب) اي القرآن
وكذا السنة منع مالك من ذلك ومنع الحاكم من الذريعة ورخص
فيه ابو حنيفة وللشافعي القولان ورجح ابن حجر التفصيل بين من
ترجى منه الرغبة في الاسلام فيعلم ومن يخاف منه ان يتخذ ذلك
سلما للطعن والجدال فيمنع وفي الاحتجاج بالحديث للطرفين

من التي جمعت بين الفخار مقام احتجاج (باب دعوة اليهود
والنصارى) اي يدعون وان كانوا اهل كتاب ولو اسلموا على الذمي وتكون
ما قبل مولدة او الثانية وتكون استعمالية واما دعوة قبل القتال هي
مسئلة اختلاف وقيل لا يقاتلون حتى يدعوا وقيل انما كان ذلك في ابتداء
الاسلام قبل انتشاره فان وجد من لم تبلغه دعوة دعي والحديث الاول
يأتي في الجهاد والثاني في الخمس والمغازي وليس فيهما ما يناسب قوله في الترجمة
وعلى ما يقاتلون وانما يتناسب ما في الترجمة بعده (باب دعاء
الملوك الى الاسلام) على الذمي وبالترجمة وقع ولزاد على الشرك استعمليه
وفي قال لا يعلو عليهما (ابلاغ) انعم عليه بدفع قال من بعد
ان ملكوا الشام وقال ابو سلمة من الروم حتى اهلكهم وافيم الى
القسطنطينية وبالترجمة حديث سهل في المغازي (فلما سمع اذانا) اي
لم يتبع على الاسلام (اغار) اي من غير دعوة اي بغزوه في الحديث
قبل الصبح على سبيل الغزو وبالترجمة في المغازي والدعاء في الحديث بعد
وكان خيبر كانت محصورة فلم يعلم عليها بالدعوة بالتشبيه لما بعد من
حصونهم وتركت فيما فيه وراجع ما يتعلق بحديث ابي موسى في باب
فضل استقبال القبلة اول الصلاة وبالجملة فمن اتى بالاسلام
وتجمع مجمعا عليه دعي اليه وقوتل عليه (باب من اراد غزوة

وقعت على انه يقال
رضي وان رضي
معا بمعنى واحد
قوله فلما جاء
فيه كتاب رسول
الله صلى الله
عليه وسلم
في زوي في بعض
الموجود من الغزو
الكتاب الكريم
في زيغ ملوك
النصارى ومعهما
متواتر توفيه وانه
فما عمل عليهم
بعض ملوك
الموجود من
الشرك تقول
لا يتمنى
الكتاب

وزي

ويعلمون عليه بعد اخر عهود عليه ان يدعوا اليهم بدون المسلمون
وفيه وقال اهل الكتاب بالواو كما في رواية الجملي واختلف فقيل ومن مثل يرد
للعدو لتمكين النبي صلى الله عليه ايام منداوية لان ذلك كان للضرورة وفي الثاني
وهم الجلس وانعمال الحال عليه زيادة علة المنع مثانة وفي امنتا والجمعة
بان نعم فيه شدس لصحة رواية الجملي وصحة الواو واستند بعضهم عن متاخر
بعثا رسولا الى الروم فاخبرهم ملكهم منزوفا فجعل يذهب واخرج منه
فعلمه من ذهب وفيه منزل الكتاب وفي ذهب الى روم والصفة بيد فرقة جمع

(موزى) اى سنتها وكنى عنها بغيرها (فابن كعب) لانه كان فى عمومة ام
عمرو (عبد الرحمن) مزى الى رواية تقتضى انه سمع الفضيلة بن جبير
وانه قبلت تقتضى انه سمعها من ابيه تارة ومن جبير اخرى (باب
الخروج بعد الظهر) انه باب رفع الصوت بالاهلال من الحج (باب
الخروج واخر الشهر) خلافا لما كان فى الجاهلية من كراهتهم ذلك وانه باب
ما يلبس المحرم من الثياب من الحج باب ذبح الى جمل الشيخ عن نفسه (باب
الخروج فى رمضان خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان) فى غزوة
الفتح لعشر بقين منه (الكديد) بفتحه ماء بين قديد وعسفان على نحو
مرحلتين من مكة (مزاعم الظاهرية) انه وجوب الصوم فى السفر وانه اذا اهلال
فيه لم يجز الهلال قوله بعدى من ايام اخر ومن قول جماعة كما مر فى الصيام
وانه اخر من فعله صلى الله عليه وسلم وليس المراد ان المنسوخ وجوب
الصوم فى السفر فقط لم يكن واجبا فيه وقال الفقهاء انه لعل مذهب
الظاهرية ان كان السفر فى رمضان لا يبيح الفطر فى شهر اول الشهر
مشروعا فى اثناء الصوم ومن لم تتعذر نسبته لهم فى اول شهر
الله ابن جبير فى الصيام (باب التوديع) اى مشى وعيته وهو محتمل التوديع
المغيم المسافر والعكس وهو الرافع فى الحرب (فى بعث) اى عليهم حرب
ابن عمرو ابن سلمة (الى جليل) فى رواية الى جليل مبارك الاسود كان يحرس
الشعبى بنى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءت من مكة
بسفطها والفتاة فى بطنها وله كنية اسلم وزمعة هو نادم بن عمرو فى
وهذا فى الصحابة فلعله مات على كفره (وان الشارع) فيه الشيخ قبل
العمل او قبل التمكن من العمل ومن اعتزلنا مغيرين بما اذا لم يكن مقاتلا
ولم يتعين عليه العمل الخروج وقتل بما قتل به ولو نازا وقال الجهاد
ومنازل لم يكن غيرها ويشترط الاول عمل غير الحج فيه (باب) وجوب
(السمع والطاعة) على الى عبيد (الامام) اى عظم ونوابه لانه
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولزال الحاجة تجوز طاعته اذا امر

من يعتنه به فقد نهى خليفة عنه بعده إلى الأمر الأول أي فعيد التبعيد
الذي هو أهل العلم (باب يقاتل من وراء الإمام) أي يجب أمر الرعية
عنه فيشمل الغزو والبغاة والمرأة العدل ومفهوم وراء أخرى فيراجع
عنه من جميع الجهات (ويتقى به) أي يتخذ الناس عند القتال أو المراد
أن بوجوده وحمايته يتقى الناس من المضار والقتال عنه بالخفيفة
فيقال عن التغير والمال ولذلك قال إنما الإمام جنة والشامل إنما هو
الحديث الذي كر سمعتم من شيخ واحد وقت واحد فسلا فيما (منه)
أي وزر الجزء قد المعلم به من المغابل (باب البيعة على الموت) أي
على الأمر بيعوا (لقول الله) تعليل لقوله على الموت والآية وإن كانت
مطلقة فقد فسرتها الصحابة بسلامة أن يشمل الغضبة بالموت (على
الشجرة) أي على تعيينها (كانت) أي جعلت (رحمة) خوفا أن تعبر
(وهي الحديبية) فسعد في قتل فيها من وجوه الناس الأسود وسبعمائة
ومن أهل الناس عشرة إلا في سوى النساء والصبيان وسببها أن
عبد الله بن حنظلة الغسيل وغيره من أهل المدينة وفدوا إلى النبي
بالشام فرأوا منه ما لا يصلح فرجعوا إلى المدينة فخلعوه وبايعوا
عبد الله بن الزبير فأرسل يزيد مسلم بن عقبة فأوقع ذلك بأهل المدينة
(بعد النبي صلى الله عليه وسلم) والفرق أنه يستحق على كل مسلم أن يعرب
بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز له أن يقرأ أحرا أو يكون من الألفاظ
بالنفس إلى استملكه ترده فيه أبو الحسين قال وخلاف أنه يؤثر
أحرا أحرا على نفسه بحيث مع أحرهما فوت نفسه (على الموت)
أي على الصبر والمراد أي الموت ويسر المراد على الموت وبه يرد أنه
معنى لذلك إذا من العزم وقال مخالفة بين البيعة على الصبر والموت
(أتيت) بعد البيع (باب عزم) أي الجاز إذا تردد فيه
(وإنما) متعلق بمقدر أي محل امتثال ذلك العزم (رجل) لم يسم (مؤدية) كامل
أداة الحرب قويا (فشجعا) منعبقا منشرح الصدر للقتال (مع أم إبنا)
فيه التفات حيث لم يقل مع أم إبنه (فيحرم) أي أمه (نعيمان) أي

(حنين) الله عنه أنا
الفاتح حمد الله قال
فما أنا الشيخ الزوج
أن زينب الجوزي قال
أن عبد الجليل قال
أن عبد الرحمن
البغوي فأن أحمد
أن عبد الرحيم بن زيد
فأن أبي مرثد
أن نعيم فلا فسا
وجلا أنا بهما
أن الأسود وتابع
أن عبد عمر قال
أبو عمر بن عبد الله
وبنا رسول الله عرض
الغيد ضل الله عليه
وسلم في فتح
حين بعث بها وحمها
أبو الغاد الذي
المدينة فنحر به
خالفت ذا العصمة
وهي في جمد زيد
ما درع وذكر أنه
كان السبب في موتها
بعض طول فرار
الدرك والله
مشار

نعيمان

وحسن اشكاله قوله ارأيت رجلا مؤديا من خيار ابن سعادة الموت التام السلاح
قوله فقلت له والله ما ادري ما اقول لك انما توقف ابن مسعود مع انه لم يقدم اذا اعين
خصمه بالاثم كبعاد تعين عليه في ذلك حيث يخبر به لانه لم يكن مجتهدا ومن حيث انه
يعارضه خبر التشبيه لفساد الاعتبار ومبنى عارضه فاشكل لانه لم يتعارض الا اذا قدم
وحال الوقت موجب التوقف وقوله عني يعني بقوله التغب الغرير قوله اذا لم تجد

نظيفة لانه نزه بين كاعة او تعصية (فاذا) لم يأمروا بالطاعة
خوف تعاطي الاثم او تكليف الاثم والتشبيه عليهم في امور شرعية
ولم ينهه خوف الفتنة ومنكر ينبغي لمن استقبلني او لم يخاف ضرره في كل
وجه عليه ان يتوقف وان كان عالما بالحكم واشار الى ما يؤخذ منه الجواب
بالتأمل بقوله (وعسى) اشارة الى وجوب الطاعة وقوله
(وان اخرجكم) اشارة الى ان الطاعة انما تجب فيما لا يؤدي الى الخروج
عن التقوى (غير) اي مضى من الامر المراد هنا وان كان يستعمل بمعنى بالا
(كالتغب) اي الاحمق اشبه به ومنوفاء الغرر ان يكون اعلاه صافيا
حلوا واسفله بخلاف ذلك (باب كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا لم يقاتل) اول النهار وما بعد الزوال وقت هبوب
الرياح وتجدد النشاط ووقت الحلول وقاتلنا فيه حين قبول الدعاء
اخوانهم المؤمنين لهم بالفتح (وكان) اي سالم (كاتبا له) اي لعمر بن
عبيد الله (لا تتمنوا) رؤية عدوكم وقوتكم لانكم لا تدرون ما يؤول
اليه حالكم عند اللقاء (العافية) من حيث يعلم انها عافية (باب
استيذان الرجل الامام) ما اقتضته الاية من وجوب الاستيذان خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم عند جابر اهل العلم كما قال ابن العربي
لا كما قال ابن حجر الخصوصية عموم وجوب الاستيذان ولا فلو
كان من عينه الامام فيما يقتضي التمثيل والى جرح احتاج للاستيذان
(غزا النبي) اي ابن مغيرة (مغازيه فخلفني) اي تبع الدراية واستثناء ركوبه
(باب من غزا ولم يسهم له) بضم الغين اي بزمن بنائه

وبكسرها اي بزوجته ولا بذرعة الكشميهني بغير ضمير (باب من اختار
الغزو وتعرب البناء) يتبرع فلبعد للجهاد ولا ينفي متعلق الخلاف (ابو عبيدة)
ابن مقرن بفتح الميم وكسر القاف غزى نيفا وعشرين غزوة قتل بنهاوند سنة ٢١ (يستعين رجل ملك بضم
امرأة ولم يزد عليه (باب قتال الأتراك) عند الفرغ او
الذين استخلفت (باب الشجاعة والجبن) في السبيل (باب
الجعائل) بين ما يجعله الغاصر لمن يخرج واعتمده ابن بطال جواز اخذ الجعل
على الغزو ويتمسك فيه بما شاء وكذا قال لما فيه من اخذ الدنيا على
الطاعة وفعوه الغاني عن غزوه نعم اذا كان فرضا لا يغزو ويجعل
فاتبعوه لك قال بلى ومثل من احمل قول خ وجعل من فاعل لمن يخرج (والحمالة
الحمل على الغير في سبيل الله (الغزو) اي اردت او مراد (حمولة) اي امتعة
من امر الحمولة مشتق بالحمولة فيغلب ما يغزى وان استوجر للغنا فالاسم
للغاعل لما قال ابن بطال واستحسن ابن عرفة انه بينهما (باب الهجرة)
اي الهجرة فيل يسمى له وقيل له وعند ابن تعجيل خ كتاب الهجرة
واجبة ان فلا تكن اوخر جا بنية غزوة اجبر الفتال فانه من الجهاد
قيل (واخوة عقبة) من الانصار على رأي من يجيز المخالفة لما فيه من الجهاد
(رجل) من يعلم برامية المشاجرة والعلم من يعلم (باب قتال الرماة
النبي صلى الله عليه وسلم) ويقال له في اية والعلم وكان مكتوبا عليه
لا اله الا الله الله محمد رسول الله وكان له لواء ابيض واسود والملائكة
قد اردفه لا ان يعرف بينهما الخ (ابن سعد) بن عبادة (صاحب لواء)
اي صاحب لواء الخزرج (رجل) اي شخص (باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر) فصله لانه الغاية بينه وبين
الممالك الكبار في ذلك الوقت (وقول الله) نزل باخر لما عزم الكفار
على الرجوع لاستيصال المسلمين (فلا تجاهد) تقدم في اليتيم اعطيت خمسا لم
يعطهن نبي قبلي وبعد نصرت بالرعب مسيرة شهر (خزاعة) اي جميع
ما يعبد الله عليهم من الصنم الذي فيه والبرية لانه اقرب اسلحة قبل

ولا يزال يستخلف من الاستخلاف بغير الواو واسناد من قوله لا يستخلف الكتاب او يستخلف الكتاب كذا الرواية بالياء والواو اسقاطها اذ الاول تلفيق بضم المثناة التحتانية بالنون الثقيلة بفعيل تلفيق مخرجت نون الرفع لاجتماع الاشكال فبقيت الياء ساكنة والنون بغير ساكنة مخرجت الياء فبقي تلفيق

لا يغرم للأرض وإنما المراد خزاير الفحلة (باب) مشي وعيد (حمل الزاد) واستعمل
في أهل الطعام نفسه ثم هذا تعلق على ما يجعل فيه الطعام (باب حمل الزاد
على الرقاب) فيه أن فقر الزواب لا يكون عذرا مبيحا للتخلف (باب إردف المرأة
خلفه أحيانا) وقع ذلك في الحج ولا كنه جهاد النساء (باب الردف على الحمار)
أي جواز إذا كان يطيق ذلك والحديث أصله في فيه الردف على الإبل وكأنه تأسى
عليه الحمار بجامع الطاقة (من تجهز) أي تعد (باب) فضل (من أخذ بالركاب)
أي لك عانقه على الركب (مرفقة) أي ما في ذلك من الخسران إلى الغنيمة (باب كراهية
السفر بالمصاحف) الكراهة تحريمية وسبق بيانه في ضمن الجيش الكثير ومثله
كتب الحديث ويشبه بالحديث الأول أن المراد بالقرآن وأن في حديث النهي المكتوب في المصاحف
لا المحفوظ في الصدور (باب) مشي وعيد (التكبير عند الحرب) النداء في مثل أبو طلحة
رضي الله عنه (باب التسبيح إذا أتيه) يتزكى بالصعود عقبة العقبة فيكبر
وبالهبوط صفات النعم فيسبح الله عز وجل لا يليق به (باب التكبير إذا علا
شرفا) أي مكانا مشرفا والعرف في الأرض الغليظة والتصور الغزاة (أو فيفي) أي
ثم قال) يحتمل عقب التكبير ومن على المكان المرتفع ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان
المرتفع وما بعده إن كان متسعا الحمل الذكر والتسبيح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل
أن يكمل الجزء فعلا قائما يأتي بالتسبيح إذا أمسى (آيبون) راجعون إلى الله (تائبون)
من التقصير في عبادة ربنا (يربنا) تعلق للغزاة إلى الربع (باب يكتب للمسافر)
سفر الغنيم منه عند قفل المباح ومنزلة إذا منعه الشغل وكان في نيته أنه لو لا يفعل
وقد اختلف في اعتزال التخلف عن الجمعة والجماعة مثل من شغلته للإثم والكراهة
فقد أن محمولة للثواب فإن الأول أصرح وبالثاني في وكل منهما من الشافعية
والحديث شامل لشاة (أبا بردة) عامر بن أبي موسى (وبريد) كان عامل سليمان بن
عبد الملك على خراج الشرق وكان يصوم الدهر (مقيما صحيحا) نشر غنيم مرتب ابن بطال
منزلة الحكم خاص بالإبل وإنما الغرائم قال تشغله بالسفر والمرض أنس النبي بل يعمل
الغرائم التي عجز عنها حتى تكون مثل الجاهر في الغرض لمرضه كمثل ما أفاد
ابن حجر تيسر منزلة المعتمر أو يعين لها ما يتوارد على عمل (باب) حكم (الأسير وهرب)

الذي من غير رسول واشار بالحديث الى ان جواز تغيير بالضرورة والمصلحة التي يجوز
الهدية بغير اذن كبعث الجاسوس والكرامة في غير ذلك او الجواز عند الحاجة (باب
الشهادة في الصبي) عند الى جواز امر الوهم كما في الشروح ويفهم من الخادي ان المراد
ما مر اعم قال ابن الحسني شيخ المؤلف (كان يحيى) الفعلان (يقول) تعليقا من عروة
او مسند الى سيل اسامة (وانا اسمع فسمعه عنه) الفعل وانا اسمع عند رواية الحديث
كذا لم يذكر او واستدركه اخي او ذكر الحديث في باب الصبي اذا وقع من عرفة
واثبت في اخي ابواب العمرة وكذا الشارح (باب اذا حمل فابتاعه) اي باعه كما
جاء اشترى بمعنى باع ولو قال فابتاعه اي عند الشيخ (باب الجهاد باذن
الابوين) اي المسلمين عند الجمهور خ والكافر كغيره في غيره وكل من كفاية كالجهاد
في الاذن خ كالوالدين في فرض كفاية (ابا العباس) الشاعر بن فروخ الكوفي الاعمى
(وكان لا يتم) زاد وبعد لما يتوهم من قوله الشاعر (رجل) جاهمة بن العباس بن
مرداس كما عند النسائي واحمد او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي (يجاهد) اي اذن فالك
وبرنك في حزمتهما والجهاد ايصال الضرر الى العدو وبعبارة رضاهما مقدم على
الجهاد فلا جهاد الا برضاهما (باب ما قيل) من الشعر في الجهاد
والشعر لتشجيعه كما قال النووي (في بعض اسفاره) ابن حجر لم يقف على تعيينه سوى
زيد بن حارثة (يعني) لا مخصوصية له وخصه بالذكر باعتبار غلبته في الوقت والشعر
لما كان يعلو به من الهجاء امر التي يسبه صونه الناقوس مثل اذا جاهمة الحمد وقيل كان قول
يقلد وتمامه او تار النفس غوى الغير فامر بازالة الشك فانك ما بانتها له ترى شيئا من امر الشعر
ومنزلا فانك مالك وقيل غوى ان تشتق بها وعليه فلك في اتخاذها من نبات الهزل (باب
من اكتتب) اي قوله (مثل يوم كذا) اي في الحج معنا (بامرأة) ولو امنت العشرة بالمرأة
مختلفة فالذي اذن قال الشافعي والاشتراك من الجملتين ومن منفعة في الهوى به شد
متى كان معنا مع لم تبق خلوة (رجل) لم يسم (اذهب فحج) تعزيما للاثم بالجهاد
يقوم بدفعه بخلاف حفظه (باب) حكم (الجاسوس) المراد منا من يطلع
الكفار على عورات المسلمين فان كان كذلك فيجب خ وقتل عين ولو امرأة كان مسلما وفي
خ والمسلم كالذمي والرافع في الحديث كان مسلما تراه الله بفضله وسبق الله

200

له بالإيمان ، وقوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ، وشهد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالهدى والوقار ، ومثل منزلة عمر اليوم مثل (رقعة خلاخ) موضع على
اثنى عشر ميلا من المدينة (تعاده) تحرز والتعبئة المراة ، الهودج واسمه سار على
المشهور وانطلق ، أخ كتاب استشارته الحرب والعفاف الشعر المضفور (الى ناس) مقول
ابو امية وسهيل بن عمرو وعلى مقدمة جمل ولفظ الكتاب اما بعد يا محمد فرب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كاد ليسحقكم كاد سهيل بن الفيل لجاءكم وحرب لنهى
العدو ابى له وعزى فانظر والله نعلم واشتد (ملصقا) ابو نسب فيهم له من
عز القيم مرجى (عنهم) عنفه (فانه بعث تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم
له تشريف عليه سنة الذريعة (فقد غمهم لكم) *

* واذا الحبيب اتى بذنب واحد * جاءت محاسنه بالف شفيع *

وقوله (اعملوا ما شئتم) تبشير لهم وتعظيم واذ خلال الشر وانهم ان صدرت منهم زلة
تغمرهم فهم فمن سبقت لهم المحبوبية من الله ومن سبقت له العناية تضمن الجناية
والاساءة لا تضر مع الحب منك (واى استاذ منزل) بحلالة رجاله اذ هم (كذب) اصول
الجفاء الشقاء (الكسوة) اذ وجوبها واوجبنا انما موسى عورة قيم (يغفر عليه) د
يكفيه (باب فضل من اسلم على يديه رجل) اشار الى ان لفظ الحديث وان كان عاما
بالمراة بيت خاص بفضيلة السيدة (اذ منزل الفضل يختص بالمزاية الى الاسلام
بل المزاية لا مور اخرى كذا الحاقهن فضل تعليم العلم (يرجون) اذ يرجونه (فيهم)
اذ فارسل الله فاتوا به (فيها) زاد في رواية بمدر مرتين ولا تصرعت منزوج الى النبى
صلى الله عليه وسلم الهاية يوم خيبر (مثلنا) اذ مسلمين (باب) جواز جعل
(الاسارى في السلاسل) وارد لا يشرع التعذيب المنهى عنه منزل المراد بناء على ان
المراة بالسلاسل حقيقتها ، الحديث والاخر متعلق بالمذكور ويحتمل ان المراة بالسلاسل
التضيق عليهم حتى يخلوا الاسلام كما ويحتمل ان المراد بالقوم اسارى المسلمين
والتعجب من كثرتهم فعلى هذا ينبغى على منزل الحال ويحتمل ان المراد المسلمون الصابرون على
مشاق التكاليف (وعجب) رضى او عجب اذ انهم انما يتعجب منه (باب
فضل من اسلم من اهل الكتاب) اذ الحديث ، باب تعليم الرجل امته واهله

من كتاب العلم (باب) حكم (أهل الدار) المنزل من الحي يبيت (يبيتون) أي
يغار عليهم ليلا بحيث لا يميز بين الأعداء منهم (فيصاب) الولدان والذراري
منه بجوازه لكن الأولى فيه صاب النساء والذراري تسلم من التكلف (باب) أي
من أعمال الجمعة بينه وبين الجمعة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا
(أذربيجان) بفتح الذال وفتح جامعة بينها وبين الأذربيجان أميال
(وسيل) في رواية سافلت فالسابل منزل أو (هم منهم) أي يحكم حكمهم
إن لم يميزوا فإن تميزوا لم يجز قتلهم (لا حمى) ذكر مثله لا فقد تملك
كذلك (وعن أبي هريرة) أفاد سماعه من عبيد الله وقال ابن عمر وأبي ابن
دينار من سفيان قرأ سفيان عن عمرو عن أبي هريرة بلغه وهم من أبا بهم
ثم سمعه بتفسيره من أبي هريرة بلغه ثم منهم (عن ابن شهاب) مرسلا
لا رسال والراوي لما لا سماعيل أنه رواه عن عبيد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس عن الصعب (باب) منع (قتل الصبيان في الحرب)
أي إذا اختلطوا (إن أولادهم) لم تسم (في بعض مغازيه) هي غزوة الفتح
وعبد الله هنا هو ابن عمر (باب) منع (قتل النساء فلتا) في أسامة
زاد في مسند إسحاق بن راهويه فلما في به أبو أسامة وقال نعم (باب
لا يعذب بعذاب الله) أي باب التوديع الماضي في بيا (فوما) قيل هم
السبابية أصحاب عبد الله بن سبا اعتقدوا الوهية علي وقيل هم زنادقة
عبدوا الأصنام سرا وأظهروا الصلاة مع المسلمين فلما اطلع عليهم حرقهم
(باب) فإما منا بعد وإما فداء أي باب تفسير هذه الآية أي
باب بيان أن الأسرى يجوز المن عليهم وأخذ الفداء منهم وذهب أن الإمام
يخير فيهم بخمسة أشياء كما أنه في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية
أو استرقاق وهذا رأي الجمهور كما في ابن حجر فإنه صلى الله عليه وسلم
قتل بعض الكفار يوم بدر ومن بعضا ومن على بعض وقتل بني قريظة ومن
على بني المصطلق وقتل ابن خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم وعلى
هوازن وعلى ثمامة وحديث ثمامة يأتي وفدى بنفسه صنيعة في المغازي وأما

فوائد

فوائد يعجب العدو من الإسلام الجنة معنى التعجب المشيئة أن الله الخلق يعجب منزل الخلق يدرج الشهداء يمتنع منه تعالى على حقيقته لأنه لا يكون استخفافا بحقه وسببه يجري عليه سبب وإنما صار أقوى أخبر عنه مما شأنه أن يتعجب منه لأنه تعالى منزه عن الاستخفاف والله أعلم فوائد فقال رسول الله من فعل هذا يقال أن رسول الله منزل يعني ابن

قوله تعالى وإذا كان يتبع ، قال لما كان الاجتناب مبنيا للمخاطبة على استيفاء الجمال والاسم
دون فتلهم له على الجزاء بعد الاسم بدليل الإيذاء الذي (ويتمنى) يغلب على كثير من
الأرض ومعنى الخلافة أنه إذا انتهى قال عتب ، الاسم ابن عطية والنبي صلى الله
عليه وسلم خارج من ذلك (استيفاء) اشتغل بحضور النص عن ذلك قال عتب
يلحقه وأما ما في الشعراء من أن الآية استثناء وخصوصية بن بيش سلام الله نبيا بحل
الغنائم فيبعد ، انتهى (باب مثل للاسم) اختلف فيه قال الشافعية
ان لم يكن اعطاهم عمر اجاز التحلم بكلام يوم لو بالقتل والغزل وان اعطاهم
جاز له التحلم بنفسه ولا يأخذ لهم شيئا وقال أبو حنيفة اعطاه العمر بالعمل
قلد اه يعني ومشهور مذهبنا انه ان اوقع موغلا منه انوفاء خ كاسم انتم كلا بعد
ولو على نفسه (فيه المسور) اشار الى قضية ابي جهم المتقدمة في الشروط ولا تعالى
مشهور مذهبنا لانه لم يعلمهم عمر او انما علمه مع النبي صلى الله عليه وسلم
على ان يرد اليهم من جاء منهم وفرع على مذهبنا فوجه اخراج الجواز فعلا
والجواز اذا اقسم على نفسه وعلى القول بجواز الحنث فاذا كان له ملغى بالعلاء
لم يلزمه كما في ابن الحسن المغيرة (باب اذا حرم) انظر اول كتاب البخاري
(باب) يستفاد من الحرية انه لا يتعرى بالحرى صاحب الجناية (باب حرق)
لو قال الحر او تحرير ووجه مذهبنا تفصيل بالوجوب والجواز والمنع خ وقطع نخل وحرق
ان انكدا ولم ترج (ابن تيمية) خصه لان ذلك كان في قومه ومن كان منهم فقومه فانه
من بجيلة والحمس من بجيلة والحملة) اسم الصنم وذو وافع على البيت الذي كان فيه
الصنم (رسول جرير) ابو ارطاة حصين بن ربيعة ابن حمس والحبوف الخاء الجوف
كانه بك زوج (بكسر هذا) سرم بناء (باب قتل الناس الشرك) اذا علم
انه استمر على كفره الى نومه وايس من اسلامه بالموت او بغير ابن ابي حول (من النصارى
من الخزرج ثم من بني سلمة واسم ابي رافع عبد الله او سلام بن ابي الحقيق وكان بخيبر
وكان فرحه الاخبار على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ابو عبد الله بن
عتيك بن ليل الرواية بعد (فتحصن الموت) فيه اشارة حيث فحص قتل
الناس وانه كلمة يمين (جرثية) بالبناء للمفعول الى دون الكسر (الواعية)

الفلرخة (ونعليا) جمع نعل كصفايا (فلية) اي ذا غيبة في حد عن الله ثم (باب
الحج مفرعة) بتثليث الخاء ومر كقوله الحج عرفة اي ان الحج مبنية على ان في
المواجهة بالقتال والمجاهدة عرفة ومنزل الناس اعظم فايدة من الله قال الجاهلية ولمن
الحج ومفرعة بمعنى اسم المفعول اي مخاوف فيها او بمعنى خاوفة ومنزل من باستعمال
الحيلة فيها (باب) جواز (الكذب في الحرب) الرافع في هذا الحديث التلويح
فقط به كذب في الرواية الا تيه بعض فاذن في قاتل ومن يشمل التصريح والتلويح
وكعبا هذا ذي قرد وذهب لغلته محمد بن مسلمة خامس خمسة من الله ومر (باب
البغي) اذا القتل على غفلة فان قيل مر عمر فلنا به ندفع العمر واعاق
على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجاهد فان قيل امنه فلنا به وانما
او يمنعه الحاجة يستمكن منه (باب فاجوز من الله حيثيا او الحمر مع من
تخشى مع قد) اي جسادة وشيء وكذا صلى الله عليه وسلم متوقفا في شدة ابي
ميادة مثل مر الرجال وقيل بن اجيد وحين فكان يمثال ان يسمع منه ما يتبين به امر
(باب انشاد الرجز) ومثله غيره من بحور الشعر للتشبيه وبعنا انهم
(باب من لا يثبت) اذا انه ينبغي به هل الخبر اذ عاد له بالشبات (ما يجيئه)
الى عمر مجالسة الخدامة به عمر عبيد الله (منديا) اتى به ندفن يكون هاديا محمودا ان
العدل يؤدي من الدين بالرجل العاجز فيكون كاسمعتي ونفسه
ويضيء على غيره (باب دواء الجرح) انهم الحديث في باب غسل المرأة
الدم عن وجهه او وضوء (باب ما يكره ان يتغشلوا) تجنبوا
(ريحكم) استعيذ للدولة شيئا الدولة بالريح هبوب بها وقيل
الحمى اذا الخفيفة من التصريح يكون من ريح عبد الله عبد الله بن جبير
ابو وسع من تبع عمر بن عوف وثبت رضي الله عنه في حتى قتل وانهم
قدامه في المخلي (باب اذا فزعوا) اي فلا في مثل مجاهد بالكشف
عن الحاجة اما بنفسه او بغيره به ندمعه لتشكير الضمير (باب
مرد) اذا ان الحاجة من عوى الجاهلية وان كانت من الكلمة
تستعمل عندهم فيما يتراءى سنا الا استغاثة على الفرق ويحتمل

الجزء طالة قوله
خطا الجزء بل الحمى
بن فرض الحمى
بيان خاصة وثبت
فاذا فقوله
ويجيء فان
فاذا مكرر

انه فريضة به ثم لم يذكر وان النساء تلعن الاستغاثة وافظ الحديث في
غزوة في ح (باب اذا نزل العدو على حكم رجل) اي نعز حكمه فيهم
خ واجبروا على حكم من نزلوا على حكمه وافظ الحديث في المغازي (باب
جواز قتل الاسير وقتل الصبر) بان يمسك ذو روح ثم يرمى حتى يموت
وفي رواية الكشميهني باب قتل الاسير صبرا او بين اخص (باب هل يستأسر
الظاهر انه بالبناء للفاعل اي يسلم نفسه للاسر والحديث في المغازي
(باب) وجوب (وكذا الاسير) موقوف كعادته بالمال او القتال
ولزاعم بعكاده دون وراء (يعني الاسير) من التعسير لغتيبة او شيخه
جي وسبق حديث ابي جحيفة في كتاب العلم (باب جزاء الصيد)
سبق الحديث الاول في باب اذا اسر اخ اي جل او عمه مثل يعلى من كتاب
العتق والثاني في باب الغسمة وتعليق الغنم في المسجد (جاء) اي يكلم
النبي صلى الله عليه وسلم في اساري بدر واسلم بعد ذلك في الفتح
(باب) حكم (الحربي) خ وان قامت فريضة فعليه (عين) ثم
يسلم (في سبع) في غزوة من ازكاة في مسلم (بنعلد) اي اعطاه اياه
قد بلغت اي زيادة على سهمه والدليل من الحديث اخص من الترجمة به ان
اخص من الحربي (باب يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترق) فون
اي اذا اخفروا بزار الحربي ثم اسر واو من اقول الشيب وقال غيره يسترق فون
خ وان خرج بزار الحربي واخذ استرق وان لم يحلم وان به كمخارتة
(والوصية) الوصية بهم اشقاق وهو يقتضي عدم الاسترق فلا
به ندعز اي من احاصل مال استنبط الحق وبيد نحن (ولا يكلفوا)
خ ونعم الفيء بوسعه (باب جواز الوفد باب
هل يستشفع) عند الامام بميله تقريم الترجمة الثانية وهو
الصواب به ان الحديث الاول فقد انما يناسب جواز الوفد
وكانه بيض للترجمة الثانية ليذكر شاهدها فلم يتفق له
والى بمعنى اللام اي مثل يستشفع به اهل الذمة (يوم الخميس خبر)

مبتدأ محذوف أي بالتكبير أي يوم الخميس على تهم بهم (فخضب) بفتح الضاد
(بكتاب) فما يكتب فيه (الكتب) أمل لكم وأفرغ كتاب العلم (نعم) للجمع
والمشتمل أي نعم بمعنى أنه فكذا رغلى من قال أنه تكبير أكانه قيل له بخلاف
أن يصدر منه عليه الصلاة والسلام قاله يليق (فلا إذا فيه) أي من
الى أفيه والمناسب للفاء النقد أو من إبقاء أي مع عرضه للنفع والاحتياط
(خير) مما ترى عرفة النبي من التغيير الفاضح للاختلاف (نعم يرى الحج) و
التوشيح بين فائز الحزب الى حفص من سميت بن لأنه نجي فارس ونجي
الجنة والجمرات وجملة اعلاكت بيا (والحج) بشكر الراء موضع
قرب مكة وموضع الحج الذي من الطائف لأنه بفتح الراء (وسيت أشاك)
بين أبعاد جيش أسامة (باب) كتاب (اجتمل الوفود) تقدم
الحديث في الجمعة (باب كيف يعرض الإسلام على الصبي) أي فعل
يجب عليه أي أذا كان من أهل الكتاب وعنه فاسد فوق وأنعم
الجنائز (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة) يأتي
في الجزية (باب إذا أسلم أخ وملك بالشك مبتغي أخي المسلم
وأنعم الحديث الأول في باب توريث ورمكة في الحج (هنيئا) بتشديد
الياء وفي بعض ابن حجر أنه على ذلك في الصحابة مع أنه أدرك
(الحمى) الموضع المحمي لنعم الصرفة (الحمى) الكلأ يترك عن لم يحمه
(الصدقة) مصغر الفعيعة من أبل فيه الثلاثين ومفعول الأخل محذوف
أنه الحمى (الحمى) أي أهل قلة الإبل أي التي حمت (لولا الحمال) كذا
أي بعير القانين خيل وركاب كما قال أما في (باب كتابة الكتول)
كذا ذلك في الخندق وقيل في أحد وقيل في الحديبية (ونحن) فقال
صلى الله عليه وسلم إنكم ترون لعل أن تبتلوا (وهو خلافها) كأنه يشير
الى ما وقع في خلافة عثمان من تعدد أقراء الكوفة كأبي ليلى بن عتبة
حيث كان يؤخر الصلاة ويقيمها على وجهها وكان بعض أمراء عمر
يصلي وحده أو معه خشية الفتنة وزيادة الكلفة مقدمة ولزل

فقال يا منى
اضمم جناحك على
المسلم في الشارع
ومنه حديث
النبي يصح
بالشين
وقيل في المعلم
وزاد الدركشي
وقال يا همز
بفتحه
الياء في جنة
سعاد أو الرد
اعلم فقد
زاد ابتلينا
حتى أن الجهل
وحرف من غاية
فما الضرورة لعل
منزل كان في بعض
العمى أي حجة
بعد النبي صلى الله
عليه وسلم
وكان

فرع رواية الشورى وقيل في الجمع المراد بالخمسمائة المقاتلة خاصة
من أهل المدينة وما بين الستمائة إلى السبعمائة ومن لم يقاتل منهم
وبالألف والخمسمائة هم ومن معهم من أهل القرى والبوادي (باب
إذا أنفق) وفيه كما قال ابن المنير الإشارة إلى أن الإمام الجابر
لا يخرج عليه ويجبر على نفسه وقد يؤيد الله به الدين ويمنع
النعمة غير فيه قريبا وقيل هو هو وإن جل أن كان مسلما من أهل القرى
الوعيد فواضح وإن كان مشركا فلم تفح استعانته به لأنه كان مشاوفا
بدليل جعله حاله على الصحابة واللام في قوله فقال في جل بمعنى في
(باب من قاتل في الحرب بغير أمره) أي مراده فلم ينابذه بل بجماعة
المسلمين وليس المراد من غير أمر أهله (باب العون بالمدد
إذا رعل) فيه نظر فإن الآية إنما نزلت في شأن علامة ذلك واجد أن
الصحابة صلى الله عليه وسلم فاجتمع جوار علامة بالطفيل وسلمه
عليهم مؤذنا القبائل (وبنو لحيان) فيه نظر أيضا لأنهم أصحاب
إلى جميع وهي قضية أخرى غير قضية بئر معونة وقد قدمت في
باب مثل يستسقى إلى جل وكذلك قيل إن رواية قتادة مرسلة وهم
وتناول ذلك ابن حجر فانظره في المغازي وجمع بين لحيان وغيرهم من قبائلهم
في الدعاء لا تخبر إلى جميع وبين معونة جاءا في ليلة واحدة
(باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم) أي ساحتهم لتكاية
العدو وإظهار شعائر الدين في تلك الناحية وتعظيم تلك الأرض
وإكرامها بالعبادة (باب قسم الغنيمة) في والنشاء
القسم ببلدهم (بذي الحليفة) ليس مؤمنا أهل المدينة خلافا
للنووي فما زاد مسلم والجمع في باب من عزل عشر من الغنم بجزور من تمامة
(الجمع أنه) بركة والهداية (باب إذا غنم المشركون المال
والمراد توصلوا إلى مال المسلم خ وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له
فبلد بجاذا (بعث النبي صلى الله عليه وسلم) زيد أبا بكر (عمارا انطلق

متدربا على وعيد (باب من تكلم بالفارسية) اذ ان الكلام
بالعجمية يحتاج اليه المسلمون للرسائل الى العجم فيما يتعلق بالجهاد
وما ورد من النهي عن الكهانة انما هو نوع عدم الحاجة (وان كانت)
من عظماء العجم (واختلف ان استلم) دليل الجواز (الا بلسان قومه)
اخرجه الله على النبي صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع اللغات لانه
مبعوث الى جميع الامم (سورا) موضع بخيبر من الصحاح اخرجه
يدعى اليه ومن فارس وقيل حبشي وبالهمز بغية الشيء والاول اشهر
اي اسناد رواية الحديث معروف بالمغازي (سند سند) بفتح النون وسكون
الهاء وللكشميهني سناة بالهاء وبالسكتة والنون مخففة
عند ابي ذر وسند بالفاء والنون ومن مفتوح الاول ابن البلاسي
فكسر (ح ح) زجر للصبي وفازع الكهانة في كون ابن الفعل الا لا
عجمية والاول يجوز ان يكون من قول اهل اللغتين والثاني يجوز ان يكون
اصله حسنة فجرى اولا ايجازا والثالث من اسماء الله مواتيا
واجاب ابن المنير عن البخاري بانه خاطب الصبي بما يفهمه مما لا يتكلم
به الى جل مع الى جل فمن لخاطبته العجمي بما يفهمه من لغته ابن حجر
وبمن ايجابا عن الباقي (فبغيت) اي خالد (حتى رأى) اي الشرب
من الركبة ومن غنم وكذا في رواية حتى ذكر اي الى اوله وفي اخرى
حتى ذكر من الى زمنا كوبة والمراد انه دخل النبي صلى الله عليه وسلم دعا
لنا بطول العمر فعاشت فالح تعشد اي حتى ادركت موسى
عقبة صاحب المغازي ولم يرد من الصحابة غيره (باب)
حزمة (الغلول ثغاء) موت الشاة (حمحمة) صوت الفرس عند الفعل
وهو دون الصهيل (فزايلتك) اشارة الى قوله عز وجل بالله بلاغ
الشيخ ابي زيد الله عليه وسلم منزلة مقام اي جزء التعليم
والاول جمع صاحب الشفاعة في المزنيين (مامتا) ذهبا او فضة
(رقاع) ثيابا جمع رقعة (تعبق) تضع وتتم لما او تلمع

ومن الوجه استباح العلماء الشعراء للشاعر بالتاريخ والنص وغيره ذلك من الجهة فوائد قال سفيان عن عمرو عن صالح ابي ابي الجعد عن سالم بن ابي الجعد عن ابي عمران اخبرني عن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت الحديث سماع سالم من عبد الله واقتداء اغلبه بالقراءة فوائد فقال الاغلب من جهة ابن مسعود ابي

مرتبا

ومن الحديث تعسيه لقوله يا بما غل أي حاملاً له على رقبته (باب) حكم (الغلول من
الغنيمة متاعه) أي الغال (الحمل) لما روى فيه تحريم متاع الغال روى من طريق يونس بن محمد
ابن زياد الشيباني أحد الضعفاء (ثقل) كحمل عيال له ولا يثقل حمله من الأمتعة (كركرة) أي
بكافين مكسورتين ومن الرواية عبد نوبي أمتر له موزة من غلب الغنيمة صاحب اليمامة
بفتح الكاف الأولى والثانية عيسى أخر مرة بفتح الكافين وكسر بهما والعباءة من
الغلول بالنسبة الى غيرها (باب ما يكره) أي يحرم وانظر باب قسمة الغنم من كتاب
الشركة (باب) مشي وعيادة (البشارة والبروح) انظر باب حزن الحزن والتحميل
ابن مرقرينا (باب) حلية (ما يعطى البشير) أخر السبعين الذين شهدوا
العقبة والبشير سلمة بن الأكوع (باب) بيع بعد الغزو (سبق الحرب) الأول
في باب وجوب النفير أول الجهاد والثاني في باب السبعة في الحرب وفاة الثلاثة في
البيع أخر المدينة أول الغاني وأخر منه أن الاعتكاف لا يشترط أن يكون في المسجد
(باب) إذا أنفل أبو عبد الرحمن) من عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي كان
تابعياً جليلاً وله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان من جملة القراء أربعة
الذين أقرأ وعليه في الخمس والحسين رضي الله عنهما ومن أخر أبيا فيرا
الصحابة على التابعين وأبو حبيب كان مجاهداً وانظر أخر كتاب استتابة المرتدين
(باب) استقبال الغزاة عن أبي أبي مليكة) كان قاضياً لابن الزبير (قال أبو الزبير
وفاة مسلم وأن عبد الله بن جعفر من أخر قال ذلك لابن الزبير انقلب على أم وكما
نبه على ذلك أبو الحجر (تتلقى) لما قدم من تبوك (باب ما يقول إذا أشاء الله)
ذكر تبوك أول الله وبه مغيفة بن خول الصيون فبقي ذا الحجة لما سنة (من عسفان) الهوا
من خيبر سنة سبع ومقبله من عسفان كان سنة ست فكان أنسا الغزو بينهما من
الأقامة وعسفان على مرحلتين من مكة (باب الطعام عند القدوم) أي مسح
عمل الطعام (وكان ابن عمر) يكره الصيام في الحضر ولا يصوم في السفر فرضاً ولا نفلاً
وإذا أقدم من سفر لم يصم في أول أيام قدومه فكان (يعطي) الرجل (من يغشاه) من
المسلمين عليه والمبين له بالي جوع ومن الطعام يقال له النفيحة من النفع ومن
الغبار من المسافر بالمدينة وعليه بالسبع (م ا) موضع في المدينة على

وأول

ذلك بدا منيلا منها (فرع) اشار الى ان الخمر بيان واحد خرج في الرواية
الاولى لم يذكر سنده وفي هذه لم يذكر (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
فرض الخمس شارحا من الخمس) قال ابن بطال هذا يدل ان الخمس شرع يوم بدر
ولم يختلف اهل السير انه لم يكن يوم بدر واهل الخمس كان في سرية عبد الله
ابن جحش التي كانت في رجب قبل بدر بشهر فالله حمد بعد ان لم يشرك الله
صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض الله الخمس فوقع
رضي الله بسببه فيحمل قوله منه من الخمس على انه من الذي حصل من سرية
عبد الله بن جحش ابن عمة رسول الله قوله المغانم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه مما افاء الله من الخمس يومئذ فيحتمل ان تكون قسمة
غنائم بدر وقعت على السواء بعد ان اخرج الخمس للنبي صلى الله عليه
وسلم على ما تقدم في سرية عبد الله بن جحش وافاد في رواية واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والخمس له اهل منه وعينه وعليه يحمل قول
الراوي والسبب ان رواية الخمس نزلت في غنائم بدر (حدثنا رجل) لم يسم
وجيه كان اشعث (ولم املك عيني) اشعث على ما بدا له من فرب الابتداء
خوف ان ينسب الى تقصير في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانظر باب بيع المعيب والكلام تتابعا انتهى وروى ابن ابي شيبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغرم حمزة ثمن الناقتين وانظر حديث
علي بسنده في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث من كتاب
الفرائض (من خمس) هو الخمس ومن الشاهد (ومن فيئه بالمدينة) هو
المال المخزون سبح حوائطه او اموال بني النضير (فرفعت) ليعمل فيها
(فمر) بيده وبين المدينة ثلاثة اميال وكان له صلى
الله عليه وسلم خاصة وهي التي جمعت بنت في رواية الحموي
والهوائي اسفل منها لا ثمن الحديث من احاديث التي جمعت التي قبله
(عن مالك بن اوس) او من محمد بن جبير ملك فيه خلاف وقد روى عن
اشعث وقيل (وكان عمر) من ابي شيبة (متع) ملح (مرفوعة) ثم

عليه منزل الحمد
جبان يعني بلحم
الحمار فرد فلما
نهى الحمر يعني
قوله واخرجوا من
اكتافها ولم
يكن اصل عيني
الخطاب في
بعضها بالواو
بالفاء وفي
من الخطاب
قوله فنكر رسول
الله صلى الله عليه
على عقبيه كذا وقع
وكذا في اصل
الفاضل التاج
قوله وكان بعض
ولد عمر

بنو نهم بن معاوية بخمس موازن فرموا الجماعة اهلا بهم (لزامرتا غيرة)
تهيج من غيرة الذمامة (فيتركم) منصوب على المصدرية اي اتبروا فيتركم اي
ويدركم (فقرفال ذلك) اي فقال له نعم بخمس العجول وانهى كتاب الفرائض
وبيان ما يكره من التحمس كتاب الحكام (باب بيعة النساء) النبي صلى الله
عليه وسلم) انهى الحديث الاول في الفرائض (الاسلم) اي نصف وسق
تركه عندنا ولم يبعه منه غيرنا قول على اشتم روحون بعثتنا (وبعثني)
بهذه الهدية مع جهل المأخوذ منه فلما كلمته علمت من بعثه به فبعث
عنه قلم ذلك اي من وحديث كيلوا الطعام ملكه بشارة الكم وبيد محمول على اول
تملكه (وارضا) هي التي كان ينبعو منها على اهله (باب ما جاء في بيوت
النبي صلى الله عليه وسلم حتى في فيها) من تحبوسنا بسببه فاشتم
لمن روحون البعثة لما سبق والسكنى ويتوفراه منا والتحبيس انه انما كان
يملكه من تلك الحجي المتبعة فبعثه دون الى فيه بدليل ان الحجر اخلى المحجر
بعض ولاته واشتراه على استمغاف من للشكنى باخلاقه البيوت التي
وكانه اما رباية بيوت النبي اي ورد قول من قال ان الله صلى الله عليه وسلم
كان ملكه بيوته في حياته وبيانه الحديث الاول والثاني في اواخر المغازي
والثالث الحديث والسهم ما فوقه وسبق الثالث في ابي عتيك والرابع في
الطهارة والخامس في المواقيت وبيان الشادس في العتق وسبق السابع في
الشهادات (باب ما ذكر) مراد ان الله صلى الله عليه وسلم لم يورث
في هذا الباب مراد ان تركنا بعينه يترك من الدار وغيرهم
لو كانت ميراثا لقسمت وبيعت ولذا قال مما لم يزل فسمته وقال مما يتم
بيد احمد به (هذا الكتاب) اي كتاب في بيعة الصدقة الشادس في باب
زكاة الغنم وشيء عندهم كالبيت (كساء) بن صوف (ملبدا) ثم فعلا فاتخذ
اي اخر (الشعب) بفتح الشين الشعب (سيف) رسول الله صلى الله عليه وسلم
هزة والفقار كان صلى الله عليه وسلم اعطاه لعلي فبل فرقه ثم
انتقل الى اليد (دينا) بسبب الغيرة (صر) ابو الحاجي بن ابي ربيع

ابن عمر انه رأى بن عمر يمس (بيت احرم منه) يحتمل ان يريد تمسح ثم على على لما قيد من
اذا اتيه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم نزل به الى غرضه وذكر المسور
هذا اشارة الى ان له محبة في جانبهم واعتناء بشانهم (عن منذر) كنا عند ابن الحنفية
فقال نعم الناس من عثمان فقال له فقيل له اكان ابوك يسب عثمان فقال (لو كان علي
ذاكم عثمان) اي بسوء (افنا) اي الصحيفة التي دفع اليه (اغتنا) اي ام بها له لكان
عنده نعم ما وكان عالما بما فيها ولم يذكر الا ما يشهد للورع والعمل والتشمير وزاد في
التي جمع ما يدل على الكساء والرداء والصحيفة (باب الدليل على ان الخمس لنوائبه)
من ما ينوبه الامام نسأل من الامور المفادة (تشاله) مؤدليل قوله الخمس لنوائبه بناء على
ان ذلك السبي كان من الخمس ابن حجر وبعيد نعم يحتمل انه كان من الفيء وليس في الحديث
ذكر له مثل الصحيفة ولا رأى ذكر في نعم هو فيه عنده ابن قال اخمر والله انه لعهيلم
وادع اهل الصحيفة تعرى بطونهم من الجوع ما اجرنا انعو عليهم ولا كرابيعهم وانعو
عليهم انما نهم (باب قول الله عز وجل فان لله خمسه وللرسول) يعني ولله رسول
قسم ذلك من اختيار ولا من قوله في تقسيم الآية قال قوم تقسم الغنيمة ستة اسهم
سهم لله في عمارة الكعبة وسهم للنبي صلى الله عليه وسلم في مصالح المسلمين وقيل
لقرابته بعده وسهم لذي القربى اذ يرى تعلم المصرفة وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل وقال الشافعي على خمسة اسهم ولا يجعل له سهم والمنذر يدل للشيخ
اذ الكل ملكه وقال ابو حنيفة على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل خاصة
وقال مالك الخمس الى اجتهاد الامام يأخذ منه كفايته ويعطي الباقي في المصالح وفيه
على ان اللام في قوله للرسول للملك وان له خمس الخمس من الغنائم اولا ومن سهمه انه ليس
له الاجتهاد في قسمه لقوله فانما افاء الله عليكم وهو مثل منزلة الخمس والخمس
مردود عليكم وهذا اختيار الخطابي فاللام ليست للملك بل من نحو تهب في قوله قال لا نعال
لعبد والرسول انما انا قاسم لم يقع هذا الدفع في سياق واحد وانما هو مأخوذ من
حديثين اما انما انا قاسم فموصول من حديث ابي هريرة المذكور في الباب وتقدم في العلم
واما انما انا خازن فموصول من حديث معاوية المذكور (حدثنا شعبة عن سليمان) هو الاعمش
اشار الى ان شعبة رواه عن شيوخه الثلاثة واشار بقوله قال شعبة الى اختلاف رواية

الخمس

مولاه الشيوخ وقوله (حدثنا محمد بن يوسف) إشارة إلى تدبير الإسناد إذ أراد أن يسميه
الغلام برواية سفيان ومراد عمر به عمر واسم الغلام أنس بن مالك (فإذا أنا
جعلت) مركب التوجيه للنص عن التكنية بكنيته وذلك أن العلم المنقول ينبغي أن يلاحظ
معناه حال المنقول إليه وفيه تطييب للقلوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفاضل بين الصحابة فأشار إلى أنه فاز عن الله والله من المعنى
حقيقة وقسمه بإذن الله ومن العلماء الذين يروون والآخرون لأن النبي صلى الله
عليه وسلم أقر أسلحة فيهما (ويتم هذا من) بالتجنب وأما بالحسية بتاء وثاء
(يتخوضون) يتصرفون في مال المسلمين (بغير حق) أي بغير قسمة حق فسال الكلام في ونصف
بالقسمة وإن كان للبعض أعم لتعميم منه التي جمعت هي بها (باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم) أي رافع في الحديث أحلت في والآخر فأحل له
صلى الله عليه وسلم أحل لأمته غدا تبدو بالكسر وبزاتهم الخ فقال لكم والمراد
بالغنائم أموال الكفار على الإطلاق فيشمل الفيء (جمع) أي الغنيمة المذكورة في
الآية (للغانمة) أي عامة المقاتلين أي من كلمة لهم حتى يبين أي سول ما يستحق
منها وفرق بينه بما أنزل عليه واعلموا أنما غنمتم من شيء (من أحد) أو غنيمة) بدل لمغفرة
أي بما نال من ولو ما نعة الخلو فلا فمن ينفع في الحج ومن يجتمع مع الغنيمة ولا تنفع في
الغنيمة (نبي) من يوم بدر فون والنفر وكان للمجاهدين بأرض الشام (أو خلعات)
بكسر اللام النوق الحوامل (من الغزية) أريحا (مأمورة) أي تسخير (مأمور) أي تكليف
قال لهم ذلك لأن قتاله كان يوم الجمعة فخاف أن تغرب قبل فراغه من القتال فيحرم
عليه لأن كان محرما على نبي أي إلى يوم السبت وقوله (احبسها) يقتضي أنه
لم تغرب بعد لأن ما وقع لعلي فلما رد تا بعد الغروب وذلك أبلغ (فلتنبأ يعني)
فسلتكم) فيه الحكم بالتبلغ ومن يفتح من الأنبياء في بعض الحج يأتي (فجعلنا)
تجعلنا بزلك ويغزى تكون السبات والعطايا أن أردت ورود الموارد عليك صحيح
الغزو والقافلة لريك أنما الصرفات للغزاة فيه إشارة إلى أن منزلة الأمة أعظم
عبودية لله تعالى (باب الغنيمة لمن شهد الوقعة) أي حضرها قاتل أم لا
فإن بعد انتشاب الحرب أو قبل وبعد الفتاء لأن الفتاح والآخر ولا بد من وقد تلتهما

وأنا

ونصف

او خمس وجمعها بنية الغنيمة ونتم من الغلال بيلزنا والمتملك لحاجته تتعلق بالجيش
خ وقسم الخمس بعد ثلث مسلم عاقل بالغ حاضر وجه كلام عمر رضي الله عنه اعتراض بان
مقتضى انفيلسر ان تكون الغنيمة كلها لخصوص الغانمين حتى الارض لولا ما عرض فعهد
الشامي ومذهب الحنفية والحنابلة ان الامام مخير في الارض المفتوحة عنوة بين
قسمتها ووقفها ومذهب الشافعية قسمتها على من حضر الوقعة ومن هينا وقفها
بمجرد الظهور عليها اي تركها لتراب المسلمين غير مقسومة الوقف المعلم عليه
اي التحبيس ولا كل بل من وقف الامام خلافا لما توهمه الشارح واذا تقرر ذلك في كلام
الامام نحن اختلف مثل كان ذلك حكما من عمر بمجرد الاستيلاء او بعد تطييب نفوس
المجاهدين بمن سمحت نفسه بالخروج عن نصيبه بغير عوض فيقبل منه ومن لم يسمح
اعطاه العوض (باب من قاتل للمغنم مثل ينقص من اجره) اي من اجر المجاهد
الا في قليل وان كان خلاف اجر جمعة خلاف بعد والجواب لا (لتكون كلمة الله) اي بالحالة
وان نوى غير ذلك بالتبع فقوله في اجر جمعة للمغنم تبعا لا عمل كلمة الله نعم من لم
يقصد الا اعلاء كلمة الله الحق اجر (باب قسمة الامام ما يقدم) اي من
سرايا الكفار فليست كالغنيمة لان الغنيمة انما تكون من شهر او فتح وان
كانت من الهدنة اي لم يدخل تلك (لمن لم يحضر) اي مجلس القسم (او غاب عنه) اي
عن القبلة (باب كيف) اذا ذكر هنا مختصر من حديث ياتي بتمامه مع بيان الكيفية
المتقدمة في الغلول وانه اولى انه اثبت (باب بركة الغازي) اشار الى ان من ثمرات
الجهاد وجوابه تسمية قول النبوية زيادة على المنبور الخمرية (امرتكم) اي فلان
نعم يحتمل الجواب (الا هالم) اي يخطئ في اجتهاده (او مغلوم) مصيب وكل حرب كذلك
مراد في الكلام اي وانا من المغلومين (بالثلث وثلثه) اي اوص بالثلث كله وجعل ذلك الثلث
في جهاد من عبر الله (فار وخل) اي جانب الوصية فلا تبذر في قوله بثلثه (شيء) جاء به
للشك فيما قال (بثلثه) اتم او فعل امر (وكان بعض) اي ان بعض في جهاد ساوى بعض
الاولاد في السرايا التي هي الجملة اشارة الى ان سبب الوصية للجهاد انهم كبروا فاحتاجوا
الى ما يحتاج اليه الكبار فاراد ان يعطوا من تتم عمرا بهم عبد الله (خبيب وعباد) بدل
من كان في نسائهم اولاد عبد الله بن الحارث وقد في الفتح فيه نظر فانه جوز ان يكون ترجمة

اي عكلمة وان تقضي وفيها الجمرة الاستيلاء عليها بروى وفعا الوقف خلافا

من

من قبيلة الى بني (وقد) اي الذي بعث عبد الله خالد بن الوليد مالك بن نويرة
(فقتل) غدرا ومنعا ثم قتله ابن جرير من نفسه ان رجع عن قتال علي لانه
تذكر قوله صلى الله عليه وسلم لتقاتلن عليا وانت ظالم له وقد قال عليه
الصلاة والسلام في قاتل ابن صعبة بالنار (وقاوني) اي لم تكن امرأته
من الجهلة التي يساء الظن بصاحبها ومنزل شاهد التي جمعة (العين الف)
اي من الدراهم (الغابة) ارض عظيمة بالمدينة لها خراج وفيها ميلان
ومزارع (فبلغها) اي فوصلها بن ليل ما بعثه (فان شئتم) منزل من جـ و
عبد الله بن جعفر وليس في اجواه الاسلام مثله وفيه رفع همة ابن الزبير
ابن حجر وانه يعلم انه تحمل بالدين كله وافترض وفاء وعرض ابتلاء
وعلم ان غنى البلد غير يوا بعون بعد البلوغ (فباع منها) اي ومن غيره ما
لان قضاء الدين لم يكن من الغابة وخرجت (كل سهم) كان عدد الاسهم ستة
على سهما وكان جملة ما قومت به الف الف وستمائة الف (اربع سنين)
لان الحجاز الواسعة التي يوتى الحجاز منها اليمن والعراق والشام
ومصر والمدينة والغالب لا يتاخرون عن الحج الا من ملك نفقة اعوام فيجعل
الاشتغال بمنزلة الموت وكان منزلا باجازة الورثة والاعمى كلك النعمة
بعد وفاء الدين ورفع العلم به اجيب اليه فاذا اثبت بعد ذلك شيء
استعير منه (بلا طلب) كل الغرماء منزل يقتضي ان الثمن كان اربعة الاف
الف وثمانمائة الف يخرج من ثم به ثمانية انثلاث وذلك ثمانون الف الف
وستة وابعون الف وازيد بعمائة الف ومنزل الغزو من الثلث فاذا ثم
اليه الثلث الموصى به ومن ستة عشر الف الف وذلك ثمانية الاف الف
ومائتا الف اجتمع ثمانية وازيد بعون الف الف وتسعة ابعون الف
وستمائة الف فيضاف الى الدين ومن الغد الف ومائتا الف ولا يصح قوله
وجميع مال الذي يكن واجاب الدمياطي بانه صحيح والمراد به قيمة
ما خلفه عند موته والدراهم على ذلك ومن تسعة ابعون الف وستمائة
الف حصل من نماء الغفار والارض والمراد التي اخرجها عبد الله

فسم انه كنت استبرأ الدين منذ الخمس والجيب بعد انتهى ابن حجر (باب) اذا بعث
تفرع ان شرط الحضور احترازا عن الضال ببلد فالمتملك في حاجة لغير الجيش
والحمية قبل الفداء واما المتملك في حاجة تتعلق بالجيش فيسهم له (بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين رفيته على الصحيح والحديث شاهد
لثانية مسئلتين التي حمة والتي تعبم بالهمزة وتاء في مناقب عثمان
(باب قال) اي الله (ومن الدليل) راجع الى التي وجمة انه منه
قبل هذه وتاء تي جمة ثالثة ومن الدليل على ان الخمر لا مال وقال
العبادي ان الشك شيء وآخر ومن ان الخمر فرد كما قيد
ويطلق الشيء في المصالح (فتملك) اي من جميع مادة الميم من اي وسر وثنت
غير استمالة الف فتملك من جميع ذلك اي ما ينوب الخمس وغيره وهو
الشاهد في قوله حفظه في الخمس قد تملكهم منه (وانه نقال) اي وكون
انه نقال محضورة في الخمس وانظر الحديث الاول في الوكالة والعتق
والشفعة في الايمان والنذور واخر مصير في باب قول الله تعالى والقعد
فلعلكم وقد تحملون (بنت ابك) غنيمة (بخمس دون) من الخمس (واحدة
حتى) شك من اي اوه (ونقلوا) زيدوا على سهامهم من امير هم وافرة على الله
عليه وسلم والمتعبل عنه نقل من الخمس خاصة في من اهل الغنيمة خ
ونقل منه السلب اي وغيره السلب مما من معلوم الغزو بالاخماس (ينقل)
بالهمزة عن الخمس والمستملة ينتقل (فلا سهم لنا) اي من الخمس لما جزم به
ابو عبيد ومن المعلوم التي جمة انه وخصهم بذلك دون غيرهم ممن كان
لهذا يعطيهم ويحتمل من جميع الغنيمة كما جزم به موسى بن عقبة اي
بعد تعيين نفوس الغانمين وتبرين فولد اسم اذ به يحلو على ما
يعطى من الخمس اسم مجاز او الحديث تاء في هجم الحبشة والمغازي
(مال اليمين) يعني الجزية وحكمه حكم الخمس (ان اعطيك) منعه او
ليك في دم الله عليه (يعني ابن المنكدر) عن ابيه بما من كل مد
كر جاء في حكم جوازه من الحديث واذوا بالضم على الصواب افصح

وانتي فولد
حاجة في ابن
حجر الدية
بصيغة الفعل
الماضي من
وفي ابن
ومنكر الكلب
وحاجة بالجر
والتنوين على
الاضافة وكذا
للتسوية
وفي ابن
الخمس على الله
لما في حجم باعلمه
وفي بفتحتين
وحاجة منصوب
على المفعول له
كذا في الحاوي
يستخرج اللدغ
كله وجمعه منه
لعوة بحاجة
فالعيال من ومنزل
اشبه لغو لديه
وانتي
الحجر الخمس

(غنيمة) هي غنيمة موازن (رجل) موزن والخويصرة التميمي (شفيت)
بضم الشين والمعجمة وبعد الفاء الساكنة تحتية مثناة فوقية
حديث غنيمة موازن والشاهد فيه حذف المه (باب ما من)
الشارح
انه يجوز استعمال من اظ الغنيمة به ندكان يمر على الانصاري من
اهلك وجوابه ان فيهم تعب من الخمس او ان التخميس انما كان بعد قدر
(الهجم) كان فرا جاز النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من غيفا وكان من
جملة من سعى في نقض الصحيفة (باب ومن اراد ليل غيره) ان غنيمة خيبر
(لم يحمم) ان في يشاء وكذا هم السياق بني هاشم والمطلب (من احوج) ان
من من احوج وان كان فيه تعقيد اي وان الاحوج الى المعطى ابعد قرابة من
يعطى وعلل اعطاه ايه بغير ما كان بهم من الحاجة وما سهم زمن الشعب
وغيره والضمير في حلفائهم للقوم (بنت مرة) ابن هلال من بني سليم (اسيم)
اسم امه وافدة بنت عمرو من بني مازن (باب من لم يخمس) سبق ان من سبا
ان السلب من الخمس وكذا هم الحنفية انه من راس الغنيمة وكذا هم ايضا ان السلب
للقاتل ولو لم يقل الامام من قتل كذا فله سبا لما جد (الملح) افسوى
(الا عجل) الا في اجل وانما حكم بالسلب لمعاذ بن عمرو به ندمن الذي
اثبته ومعاذ بن عفراء جهز عليه وان الامام مخير في السلب ولم يثبت انه
قال الله عليه وسلم فان من قتل قتيلا فهو له وانما فاله في حنين وقاتله الحرث
في المغازي (ملاء الله) بمعنى والله استغنى عن ذا والقسم بحرف التشبيه
وفيه معنى التجزية مثنا فله الكلام انه استعمل اذ المعنى اذا اتى للماضي
ونون عوضا عن الجملة المحذوفة والاجل الشاهد اسود بن خراش الاسلمي
كما في المغازي ومغازي الواقدي ان اوس بن خولة شهد اليقاله بقتادة
وقاتله الحرث في المغازي (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطي) يشير الى ان الخمس موكول الى اجتهاد الامام (عبد الله بن زيد)
الانصاري في وقاتله هو في فتح خيبر (ابو حكيم) كذا بن الموالية
فلو بهم ومن عسر اسلامه منهم (جاريتين) اعطاهما لله رسول الله

صلى الله عليه وسلم من الخمر (فجعلوا) اي الشبان (لم يخفه) الصحيح
انه اعتم منه وخفي ذلك على ابن عمر لانه عمر قد منه كذا نقل ابن
(الملعم) ميلهم والخي اعم والحريث في الجمعة (حريث) اي فريس
حريث ومنزل انما مرة بفتحهم كسلمة الفتح وحريث انسرية في غزوة
حنين وسبق حريث جبي في باب الشجاعة في الحج والعم اي لم يسم وكان
ذلك من جفاء الطبع لعمر استجفاه وبيد فزيد حلمه صلى الله عليه
وسلم وصبره على الاذى (رجل) قيل هو معتب بن قشير وكان اذا تكلم زاد
بالنعلين وفي رواية ابي هريرة انه خالف في اي رواية فارسل الحريث
وعين له رضي الله اقعد وبين في الحريث الاخير ذكر للعطاء لكن وبيد
ذكر جماعة كان العطاء منه (باب ما يجيء من الطعام)
اي ويجيء من الثياب المحتاج اليه خ وجاز اخذ محتاج نعلا وخزا ما
وابرة وكعلا ما (باستحبابه) توفيه الدين يعني الا لكما وما يحرم المروءة
من الحرص والشامس افراد وعدم تفيد بل في قسم انه تبسم حين رؤاه
كذلك (ولا نرد) اي لا نرد خزا او لا نرد بعد اي في الجيش وقال شاذ
هو الشيباني (باب الجزية) بعلة من الجزاء لانه جزاء عن حقنا
نرمايهم شرعت لتوقع الهشاك منهم او من اعقابهم (والموادعة) المهادنة
(اثم الذمة والحرب) ثم مرتب وما جاء في وصف كبار الكتابيين ذكر
المسكنة ثم ضرب فاذا (ولم يزيد) احد رواة البخاري وهو ابن بشر
وجاء على يذهب البخلم اي يجعل البخلم فزهم اسكن فلان من السكون الفرد
موضع الحركة (والعجم) من عطف العام او من وجه (ما شاء) فيه اشارة
الى ان الجزية لا مرة فلت والكتابية ازبعة دنانير (بجالة) بن عبدة
التميمي البصري التابعي (باب البيعة) حين كان امير اعليه من قبل
اخيه عبد الله (جزء) بفتح الجيم معروف في الصحابة (في قول) استشكل
بانه لم نؤمر بالكشف عن عورة مسلم وبسخ بالسرية ولعل مراده ان
يلمعهم باهل الكتاب في الجزية اذا كانوا لا ينكحون المحارم او هو نسي

وهو ان يكتب الى
تكلم عليه سيوبه
وهكذا اختلاف في
اعرابه واما ما
وقع منا بلعه
اذا افعل جعله
بعتهم غلطا
لما لم يلح لسد
وجهه وبيانه
والله اعلم يعني
بتغرير الا والله
اذا اصرف كما
اعتني بنا الله
لا يعمل النبي على
الله عليه الى
ابطال عقد
واعطاء سلبه
اياكم فيكون التسوية
في اذا اتيتم من عوض
عن جملة كقوله تعالى
انكم اذا مثلهم
اياكم

ثم عن الصدر ذلك بين المسلمين كما منع النصارى من الصدر الصليب وافق
حديث عمر بن عمرو في الفاروق قوله انه نصارى بالمعنى انه عم وانه قد عمر
عن اهل الصين انه بن الخراج ويحتمل انه انه ظن من انه فرس او الخزرج ثم
نزل مكة وحالف بعض اهلها فيكون انصاريا فمناجيا بالاعتبار وابناء
انه منصار اي جمع عمنا اي فرق الجيش على انصار الحمار ولم يتعمد اي مع
واحد يقال قلان من ابناء الناس اذا انتم فاقبلتم جمع جنود كقنود (انهم مزان)
بعض قتال الكبير تنبيه وبين المسلمين مدينة تستر ثم طالح ثم نفض بحلمه ابو
موسى الاشعري وفرض ان يتمل على حكم عمر فنزل وبعثه ابو موسى مع انس الى عمر
فاسلم وهاجر عمر يفرد انس ان قتل عمر فلا تمد عبد الله بن عمر بالدية كلاه مع
فلا قتل عمر على قتله فغزا على انهم مزان بقتله (والجناح فيهم) فيه اشكال لان
امر بما ان انهم مزان امنع قد له بالروم ولم يسئله عمر انه عمد يع بعد من
ارضه وانما لزوم التنافس انه جعل كسرى راشا وفارس بعنا ما مع ان
كسرى من ملك فارس وابن عن ابن ابي شيبة واهل الصين ان عمر استشار
انهم مزان في فارس من بنت ملكهم وهي ام محمد وام شيرويه وراد ربيعان
بايعا بيد ابا شار عليه ان يبرا ابا شيرويه وراد ربيعان به نما الجناحان
واذا اكسر الجناحان به اي امر فقال عمر بل ابرا ابا اسرى انه اذا فقع لم يبق
للجناح حياة قال ابن حجر فيحتمل انه لما انكر عليه عاد فاشار عليه
بالصواب (عامل كسرى) مؤيد ارد (او تود والجزية) فيه تفويض
تحريض عبد الرحمن بن عوف في مؤتة وجوس وهم داخلون في عموم قول
في الكلام سبايا وهم ملك فاد رعاية لهم يعتقد مسلم (فقال النعمان)
انما قال له انه كذا اخر القتال فغلب عليه المغيرة بن المسلمين
تغمر وابن لك به ثم لما رأوا جزوا الغزو واخذ اهبته فاعتزل النعمان
بلاد له في ذلك اشوق (باب اذا اودع ملك ايلة) يحنا بن رؤبة
وجه تغير كرفد فبقا تحت ولا عطاء الجزية والنبي اشار الى (باب
ما افقع) ليس المراد معنى انه فقاع المتعارف به ارض الملح انفقع

ولما اشتدّ الشدّ مثلنا اي مثل مزن الشرّ وقوله فلم ينزمك اي ما لقيت معه من الشرّ
ولم يزل ذلك اي لو قتلت معه لعلمك بما تصير اليه من النعيم وثواب الشهادة قال وقوله وكنت
شرّ كلام مستأنف وابتداء فهمة اخرى وفسّر بين مدارك بن فضالة ورواية عن زيادة
ابن جبير ان تباه كلام النعمان بما قبله وسيافه بين انه ليس فهمة اخرى مستأنفة وحاصله
ان المغيرة عاب على النعمان تأخير القتال فاعتذر النعمان بما قال اولا بقوله فلم
ينزمك وفيه نفي ايضا وانه يفهم انه اراد بقوله فلم ينزمك على التلاقي والصبر حتى تزول
الشمس وقوله لم يزل ذلك يحمد على انه بالمهملة والزاي من الحزن وفي رواية المستملي بالغاء
المعجمة بغين ونون ومن اوجد لو قال ما قبله وينزعه ما تقدم وفي عبد الغفير غير
خزايا ولا نواكس انفهم تمامه وحاصله انه لما قابلوا الغزو وجرى فرار اهل البيت فلا
على التلاقي بهم حتى تلاقوا فاعتذر بما ذكر من التلاقي مثل ذلك بفعله عليه السلام
قوله فقال ام بعضهم بعد المعروف في بغير الف وافراد منا الاهل والمرفعين
ابي بالف فيهما وكذا رواية نسخة فرسمة جرا وفي رواية الاصيلي كتبت بغير التحتية
وكذلك بمائة وجرت اخرى عتيقة جرا وعليها علامات ابي ذر وغيره مات ابو المرفعين
بضم الميم والميم قوله من قتل محامل لم يرج رائحة الجنة من فعله ابو عمران ان منزل

ملكه استماعا وانما المراد ما اراد ان يخصهم به من الجزية والخراج
(من البحرين) بلد بالعراق ابي قرب البصرة وهجر (والجزية) من عطف الخاص
من جملة العام واشتملت الترجمة على ثلاثة احكام ذكر لها ثلاثة احاديث
في تبة ولما كان حكم الفيء حكم الجزية اتبعها عنه وقوله (افطح)
معناه اراد ان يفطح به انه لم يفطح بالفعل (بالبحرين) اذ بها يحصل
من جزيته وخراجه (فقال ذلك) اي كرر (على ذلك) متعلق بمحذوف اي هم
مصرون على ذلك فابلغ له القول المأمول (محنوت حنيذ) من تداخل التغيير اذ
يقال حنوت وحنيت حنية وانظر الحديث الاتي في باب التسمية وتعليق
الفضة والحجر (باب) اثم من قاتل محامل اثم من اثم لانه يشمل
المسلم وانظر الحديث في باب من قتل ذميا اخر الديات (باب اخراج

من قاتل محامل في جماعة القبيلة عن غيره ويحتمل من غير الفيء وانما اثر اهمية عن غيره الفيء من غير الخراج الجزية من جماعة

اليهود من جزيرة العرب) انظر الحديث الأول في باب تبع المكي في كتاب
الحج والثاني في باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد بسكنى غير مكة والمدينة واليمن
ممن تقسيم جزيرة العرب (أخرجوا المشركين) يشاول اليهود لقولهم عن غير
ابن الفقد ومن نوع أي أو قال الحجي في خصوصية جزيرة العرب بهذا
بل كل أرض غلب عليها المسلمون يجب إخراجهم منها لحاجة المسلمين
إليهم والجمهور أنه شامل (باب إذا غدر بذمي) لم يسم وعبي
عن اليهودية وأسلمت ثم لما مات بشر أبي أبي فتلت فقامت ويلي في
الحديث في المغازي (باب غدر الذمي) محزن يسير (كنز) المال
المخبوء يستحلون كنز بمعنى أنفقها (وجه) حزن والحديث في الوتر
(باب إثم الغادر) من الحديث في باب الصلاة في الثوب الواحد
(باب ذمة المسلمين) سبق الحديث في باب حرم المدينة (إذا قالوا
صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا) اختلف الأئمة فيما يقع به الدخول في الإسلام
هل هو بمجرد كلمة الشهادة أو يكفي ما دل عليه وعمل الخلاف في القادر
وانظر الحديث في باب وقت الصلاة في الديات (متهر) بجعفر ومخيبه
ومتهر اسم فاعل وبعتج الميم وتشديد التاء واسكان الهاء إذا
قال من المسلمين ذلك أحد الكلمتين فقد أمنه ثم عنا بالفارسية
تعنا (وقال معن) ليلهم أن يميزوا بين واستعجم تكلم بالعربية فكان ذلك
تأمينا منه (باب الهدنة) المعاهدة (وغيره) كالمساري
(وإثم) ليس في الحديث ما يشعر به وبالتاء في المغازي (ابن زيد) هو ابن
كعب بن زيد في الحديث فسامة بمعنى الدم والدم منه وجود
بقية أعرابية وبه يفسر قول المالكية أن وجود المقتول بقرية قوم
أو دار قوم ليس بلوث وانظر الحديث في القسامة في باب كتابة الحاكم
إلى عماله من كتاب الأحكام (مثل يعجبني عن الزهري إذا أسمى فلم يقتل)
لأجله فيه ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتقم
لتفسيره وأنه لم يجعل له بديلا فيه وإنما حصل له تخييل العفو وهذا

عن عمر بن الخطاب أنه قال لمن سأله عن قتل المسلم بالذمي فقال أبو عمر قال الربيع

ثم يجزم الله بالحكم وانظر كتاب الطب (باب ما يحذر من الغدر وان يزيدوا)
اي الكفار بالمداهنة (ان يغدروك) يتفوا او يستعدوا او يغدروا وقبلك تغلبا
بهم بدل الغدر ندم كد عليهم (ثم فتح بنت المغدر) وفتح في خلافة عمر (ثم موتان)
بضم الميم كثرة الموت وفعلا من الغنم داء يأخذها فيسيل من انوفها شيء فتموت
بجالة وفتح في خلافة عثمان وعمر اسر في خلافة عمر حتى بلغت الموتى في بعض الايام
فيه شبعين الفا وكذا غيره من الحوادث في سنة ميت (ثم استفاضة المال)
وفتح في خلافة عثمان وعمر بن عبد العزيز (سلا فعلا) استمعاز الله
(فيغدرون) من الشامين بعيد ان الغدر من ايام الشدة وجملة
الغدر تستعمل في الغدر وستون الفا والغاية الرواية وفي رواية بالبناء
الموحدة شبه كثرة رماح جموعهم بها ومنه كما قال ابن المنير لم تفتح الى الزمن
(باب كيف ينبذ على سواء) اي في العلم بنقض العهد ولا تناجي بها في
ليلة تكون غادرا (الحج) مع (الغمرة) وانظر باب يهوون بالصبيان
عن يمان (باب ثم من عاد منهم غدر الحديبية عامئذ) ثم كفار بنو في بعثة
وانظر الحديث الاول في الايمان وتفرد الشافعي فيه (باب) مناسبة
الحديث الاول فداء الاسير اي في بيت بسبب غدرهم من الغلبة عليهم
وفتحهم بفتح مكة ومن الشافعي ان الغدر يقتضي فتح الحرم بل ملتمسه
ولو كان كافرا وليس ذلك من الخوف المنسي عنها (اتموا اليكم) في اميتكم
للتحكيم فعسى ان تكون عاقبته خيرا وان كنتم كارهين له وعسى ان تكرهوا شيئا
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وانظر باب فاينكم من ذم الهاي في اعتمام وباب الحرية
للمشركين في الكتيبة (مع ابيه) من ابيه ابنه ومن الحارث بن مرة (باب
المصالحة) الى ثلاث ليال) اي من الغلام المقبل (باب المرأة تمر
من غنمها وقت ما ادركها الغد) لم يكن ذلك في الجهاد وانما كان في قضية خيبر
لا كن الجامع بينهما ارادة مرأة المشركين (باب) جواز (الحج حيث
المشركين في اسيرة لا يؤخذ لهم ذمة) اي لا يقبل فيهم فداء من قومهم كما لم يقبله
صلى الله عليه وسلم في نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان فر فتح الغنم

قوله فيسلم الغنم اي موتان يا خير اي سبي بغلا الاذان وفتح في خلافة عمر اي وفتح في خلافة عمر وكان الغنم وفتح حيث المال وفتح في خلافة عثمان في عنق تلك الفتوح العظيمة والغنيمة المشار اليها افتتحت بقتل عثمان واستمرت العيش بفتوح والبلاد متوالية وفتح في فتح قال لنعيم بن مسعود انما تكون في رمي الجمار على ترمقه من ذلك قوله كيف انتم اذا الخ

تجتنبوا بلاد ينازل أو ولاد وربما قيل له وكيف الحرب يا رسول الله بما به مسلم ويعين
أحد الناس وليس ويعين الهزم من كان الله ورسوله والله أعلم بقوله فسمعت سهل بن حنيف يقول
اتهموا رأيكم في الحرب فإنما قال سهل بن حنيف مثل معين فإنا قال لما كنا مع أصحاب علي لما منعه
التحكيم فلا علمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة الناس للصلح ومع ذلك فقد أعقب خيرا
كثيرا وعلم أن رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح أتم وأحمد من رأيهم في المناجزة
(باب كيف يدعى المشركين إلى الإسلام) ولا يقاتلهم حتى الدعاء ظاهر أنه يعني بالتمس
الفرض عن جميعهم يسلموا إلى إسلامهم وقد جوز أيضا الفراء سبي المسلمين بموتى
المشركين وجميعهم كما يجوز ذلك بما لا يجوز بعد من الخمر والخنزير أيضا والله أعلم
(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله كتاب بدء الخلق)

(باب ما جاء في قوله) الله تعالى (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) أي يحسب يجري عن ابن كثير
عن إعادة الفعل وهو فنسبة المفروض إلى الفرض وأحد أبعينا
الله نعم فإنهم لا ذكار بعلة الله بكيه نعين بالتاء (أعيا علينا)
صعب (السلام) عدل عن التكلم إلى الغيبة محاداة لآية إذا السلام من هو
(الأول) أشار إلى آية وقد خلقكم أول مرة فذهبا إلى غير ذلك
وانظر حديث الشرب في باب وكان عرشه على الماء في التوحيد من أهل اليمن
وهو من حمير الأشعريون أنهم وهم أسنة شبع ومثل الرجل قدم سنة
تسع كبنو تميم (عن رفيقة) بالفاء الرحمن ابن مغفلة العبد الكوفي
وسقط منه رجل ثم عيسى بن موسى البخلي ورفيقة وهو أبو حمزة السلمي من

بغير الكتب من الحديث كان الله ولا شيء معه وفي رواية أبي ولا شيء غيره بمعناه
ووقع في قصة تابع بن قيس الجيم المذكورة كان الله ولا شيء غيره بغير واو انتهى قال
الحافظ واعلم أن الله تعالى كان ولا شيء معه من أنه الحق أنبوه وزاد علماء الحق يعقد
جيد ومن الله على ما عليه كان فمن عالي زيادة من ربه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الفي في رواية حماد بن سلمة ولا يعني ولا يعيش عن رفيه نفسه
شيء (إن رحمتي) انظر باب وكان عرشه على الماء ولغلبة الرحمة كان
المسلمة الكبرى من أسماء الغضب استمرار الملائكة تنال من غير استحقاق
والغضب بتربيد من استحقاق ألا ترى أن الرحمة تشمل الله نسأله بعينه
ورضيعاً وعجماً وناشئاً من غير أن يصدر منهم عمل بر ولا يلحقه الغضب
إلا بارتكاب المخالفة وكل مغضوب عليه يخلو الرحمة من الرحمة
بارز في الله راد فلا من عزاب الآن ثم فلا من أسرفه (باب ما جاء في
سبع أرضين سلمة أبي في الحديث ومن المشهور سبع سبع وقيل في العظم
فيمن والحرة وورد أن بين كل أرض وأرض فلا بين كل سماء وسماء وأن الله تعالى
في كل أرض خلقاً يدعو من أجنبي ولا نعرف أجنبي) كأنها أن تعد بالفرزع في الحث
في الاحتجاج ويخصب ما يجيء بالصورة تيسر كل ما يقضي به حقاً في نفس
الأمر وانظر باب أم من خلق شيئاً من الأرض في المخلوق وانظر حديث أبي بكرة في
حجة الوداع ذا في المعلم يتوقع خلق السموات والأرض الأربعة عساكر
والأرضين بالجمع وبيد الشاهد (روى) بنت أبي أويس وكانت في ذلك كاذبة
كالمتقدم فرعاً عليها أسير سعيد بأن يعمل الله بقهر وأن يجعل بها فيها
فاستجاب الله له (باب في النجوم الرفيد) نعت للسماء والمصابيح
النجوم وليس في هذا دليل على أن النجوم معلقة في سماء الدنيا فسأل
ولم يرد شيء يعتمد في كون النجوم في سماء الدنيا أو غيرها من السموات والصحيح
أن الأجرام بسبب وأضواء تنفصل عن النجوم كما تنفصل عن النار وعلى القول
المقابل فالمراد بعض النجوم لأن منها ما هو من السوابت وغايته ما يقال

بنا كل الجزء انتهى
ولعل وجه انتهى
أنه لم يذكر شيء
في وجوده وفي حق
لم يكن فيه ذلك
عن الظلال
ولا يبقى ولا يرى
بالحجة عنه
لا يعرف شيء
كل شيء أدركه
وجوده معتقد
الحال لغير
الاستقلال ولا
الصبح والمقابلة
وكما أن الظلال
لا تكون الشمس
وكذلك

ذكر تفسير ابن عباس ان المشيم والهباء ومن الخ عن من انار المعلى الذي
من السماء (باب صفة الشمس والقمر بحسبان) متعلق بمقدر اي
يجريان بحسبان معلوم وترتيب مخصوص يتعلق به واشار بقوله
(بحسبان اي حساب) الى ان حسبان مصدر او جمع وعليه
درج المص (سابق النهار) حاصل ما نبهت عليه الاية نفي السبقية
وثبوت التبعية على سبيل التعقيب بلا تراخ في كل منهما وان كلا
تيسير له غير ما سخر فيه وترتب له فلا الشمس تزيل حكم القمر فيما وقت
فيه ولا القمر يزيل حكم الشمس فيما وقتت فيه بل كل قدر بامر معلوم
وسخر تسخيرا معينا والمعنى ان في اية الليل ومن القمر تسبق اية النهار
ومن الشمس فيكون المعنى كالذي قبله والحاصل ان الشمس تجتمع مع
القمر والقمر يجتمع مع الشمس والكلام على هذا فيكل من الليل
والنهار جعل الله له وقتا معلوما يتعقب ان قلت اية الليل حتى
ينفصل النهار وايه النهار حتى ينفصل الليل يحذف من كل ما اثبت نظيره
في الاخر اي ايه الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا القمر ينبغي له ان يدرك
الشمس وايه الليل سابق النهار ولا النهار سابق الليل (فهو) اي الملك
وفي رواية فهي اي الملائكة (استوى) ثم وكمل وذلك ليلة اثنين منازل
وهي اثنا عشر من اخر التقاسيم وقيل من ظهور في السماء للقمر وقيل
هي الكواكب العظام (اذ خلقه فيه) اي ويسر منه ومنه ولا المومنين
ويحتمل ان يكون هذا ليست منه (قال يقبل منه) اي لا يوذن له (وتشاذن)
اي في الطلوع والغروب بان وكان عمر شد على الماء في التوحيد (الدراج)
بالفارسية الغلام ومن صغار الناس بعير (مكوران) اي في النار كما في
رواية ابن ابي ولم يرد فيه تعذيب لهم بل تبكيت لمن كان يعبدهم من دون
الله (ولا تحيات) زاد مع انه لم يدع تقديمه الى فسلام ودفعه
يتوهم (باب ما جاء في قوله تعالى ومن الذي يرسل الرياح نشرا)
جمع نشور اي تنشر السحاب (بين يدي رحمته) اي قدام رحمته ومن المعلى

فإن الصبا تهب الشمال والشمال يجمعه والجنوب يذري وإن من يربع فقد
(الرائح) جمع لائح على تعتق النسب إذ ذات الفاح إذ هو إما من وصف بمالح
أي من جمع ملفحة أي الرياح تنشأ من الجوانب بل الحوامل الشمال
والقاصف الحاصل (متبع فقد) تبت من الماكن مختلفة (نعم) يوم الأحزاب
فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها (بالقبا) الريح التي فيه
وإن من الغربية (مخيلة) سحابة (بابا) ذكر الملك بكتة فرمد
على ذكر الله تبيا أي نهم مقرون بالخلود فإنه نبيا أفضل وهم
أجسام نورانية فادرى على الشكل فوتهم الذي وانفع حديث أنهم
أول الصلاة وبابا وكلم الله موسى تكليما والتوحيد وحديث أبي
مشعود أول كتاب الفرد ثم يوضع له القبول أي تزرع محبته
وبيبته في القلوب من غير تودد منهم بخروج تعرض الشباب التي يكتب
الناس بها القبول من معرفة وإما هناك وغيرهما بل بمحض اختراع منه
تعالى وتيسير المراد في قلوب جميع الناس أو جلهم وعبر بحب أهل الغفلة
وبغضهم وإنما المراد أن الله يجعل الوليد محبوبا من أهل الأرض
ويخرجه في الجملة ولو لمدة قليلة من أهل الخير كما مر وافع مع ما
(ومن الصبا) من تعبيس بعض الرواة أذ رجة في الحديث (وعشار ينشر)
فإذا كان عليه أي الشيخ يخلو من زيادة وتزيد وبدل الهاء بشان مما
ينبغي عند المسجد ولزاد على الله عليه وسلم تحسان بالتدبير
يروح الغرس حتى يتعرى الحق في شيء ومنيع الله يقتضي أن
أن الحديث من مسل سعيد بن كعب عن عمر بن سعيد ما يقتضي أن ابنا من
حل سعيد ابن بعد وفوعد (مركب) مثل الأنعام هو جماعة من الإبل
يسير من ويلة في المغلق ويلة حديث ابن عباس في قصة بل الغرب وأن
وسبق حديث عروة أول الموافيت ويلة حديث أبي ذر في الاستيذان
وسبق حديث أبي هريرة في باب ملاة الغنم (إذا أفاق) كل من جفيد
أن يفعل ويمزا الهشاد إذا أشاد الحديث الذي قبله فإذا أفاق الجنة مزا

عبر بالبل نفسه
وعنزل من الخبر
أي عبر كلال الخبر
بالبل وأنه عبر
بالبل لخبر وقال
أسلم أبو عبد بالبل
وكذا في جمع وقال
مشعر في عبر بالبل
وعبر كلال الحمد
كما أنه التعقيب
وفي كل على أنه
أسلم بعض أنصار
النبي على أنه
عليه من فتاوى
العلماء نعم إذا
نفسه على عبر بالبل
وأخرج قد من
أبي عوف فوله
فانطلقت
وأنا

منه

في أحاديث الأبواب وليس ترجمة مستقلة بل هي أحاديث بعض الأشياء
المذكورة بغير النسخ من قوله باب إذا قال غيره جواب (والملائكة في السماء)
أي وفاتها الملائكة ذلك في السماء والمعرفة وسادة مغيبة وعند
الملائكة أي منزل التصور في مثل منزل الغضبة فيلاقي (هو في يده نقد
كذا له ويمتد (كلب) سواء كان ما دونه أجيد أم لا وفيه خلاف
(وعد) أي بأن يأتيه في وقت معلوم فلم يأت لأنه وجد هر وكلب تحت
سريره صلى الله عليه وسلم ولم يشعر به (وإن أشر) أخبر كان وقوم
(العقبة) اسمها باعتبار ما لقي فيها في عقبة منى وكان الحاشر من أخبر
لأنه سبب خروجه أي تفيع بالهاء فمن نعسه على عبد يا ليل أخ
عبد كلال منكر أعنز أمثل السيد فلم يعرف نعسه على ابنه وليس عبد
كلال أبا عبد يا ليل (ملك الجبال) أي عمر أو أفق على اسمه (بما شئت)
يحتمل الاستفهام والشرط ويقرر الجواب أي جعلتا (الأخشبين) أبا
قبيس وقعيقعان جبلان بمكة (ستمائة) جناح كل جناح حين كما نبر المشرق
والمغرب (أبو السماء) أم إبنا وأي في أبساه ويحتمل أنه جناح
جبريل حين بسطه أو غيره (العنتمة الملائكة) مؤيدا أي لم يكن له
عذر مغتبي ثم يحتمل أن ذلك غلام بالليل ويحتمل أنه جرى على الغالب
فقه (من برع الخلق) أي وسع الخلق في غير الغير (قال تكه من ريه) كأنه
أشار إلى أن منزل الدعاء المرغوب فيه في الآية من المذكور في الحديث
وأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى موسى عليه الصلاة والسلام
ليلة الإسراء (باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة) خلافا
لمن ابتدع وقال إنها تخلق يوم القيامة (فهو جبلا) كان من حقه أن يؤخر
عن قوله في بيته (وغير النافقة) مؤنث بمنزلة الخراج للسرج (مشغلة)
تيسر تعسيرا بالضيعة للبعد أي مضموم الراء ساكنة والجيم والمتعبة
لم وجبلا يغنيه قوده الذي (والمنضود الموز) لو قال كلام منضود
موز نزاكم تعضه على تعمر أذ ليس الموز تعسيرا للمنضود وإنما هو

للعتب والتعريض بالهجر والحق اي للسرج وسر من السيور اذا نسج بعضه على بعض فضاعفا
قوله تسميد امثل مكة الحرية وامثل المدينة الغنجة وامثل الحجاز الشكلة والمشاري
قوله وتقسيم الحرية الغنجة مشكل والجارية وتكسر وتدل فالوا الشكلة بكسر الكاف
وصف النساء من الغزلة انتهى قوله وقال الجاحظ روح جنة ورخاء مكنز لهيب ابن عمران

ابن عمر وبلاب الميت يغمز عليه مغفرة وحرية عمران وبلاب مقعد الجنة
والنار اي فان (ابكى) فهما او استغفار النسيب وعلى بمعنى من
(اعرضت) من يح وجود مثل اذ هي محل ذلك (نعبر) ملك مغفرة ونبي
مرسل (بجلامهم) اي بجور بجلامهم بدليل الرواية الآتية وفوق بجلامهم
(لوح) بالفارسية عمر بت العود الممنى فان قيل الجنة لا نار فيها
اجيب بان فيها نارا لا تسلط لها (على اخر) اي فلا يتبخر بها بيتا ذي
لها من يمسكها او يعوج العود فيها بغير نار وانما سميت بجمرة بالاعتبار حقيقتها
(ورسمهم) اي فيهم (زوجتان) تقدم في كل زاوية منها للمؤمن امثال يرا ايم
(اخر من قبلك) اي للمؤمن في الجنة اكثر من اثنتين قبلك مفهوم للعدد هنا
لمفارقة منحصر (اخر لهم) (من الحسن) اي الصفاء البالغ ورفعة الجسم
ونعومة (غضاء) (يسبحون) من غير تكلف فتلذذ يرى متعبين
بالنة قلوبهم تنزيه بمعرفة ربهم وامتثال بعبيد ومن اجتنب شيئا الكثير من
ذلك (بكى وغشيا) كناية عن الرؤية كما يقال عند فلان صباح
ومساء اي فرد البكاء والغشي وقيل تحت الغمر ستارة اذا انتشر
كان شبه الستار لوكانوا في الدنيا واذا الدنيا كان شبه الليل لو كانوا
في الدنيا (سبعون ابقا او سبعمائة ابقا) شك من الراوي او في واذ تعلم
عليه اي وايات سبعون ابقا اي من فوقهم بل حسب اعلا
ووردة مع كل ابق سبعون ابقا وفي رواية ضعيفة مع كل واحد سبعون
ابقا وفي رواية وتلك حسنات حسنات ربي والله يعلم عدد ذلك
ومبعوث ليس ملك مقرب اي الجنة (اسرى) اي الكبرى ومع هذا حبيب

بالجنة والعرض وغيره
التحبيب عطف
جنة عليه بعض
وذلك عن جابر
كما اشتهى فابنى
قوله والمنفرد
المؤمن والمخفوض
ايضا الذي لا يسرد
فيه وفي رواية
الحسن اي الحسن
ايضا وتعريفه
بالمؤمن حلال اي
على بعض من

انه

حا

حمله بتفسير جواهر المذكور فقال وكان عبد الله استبعد تفسير المخضر بالنعل
المخضر في اللغة النعل وفي نعل اهل اللغة المخضر البناء وعليه يحمل التأويل
الاول اذ انه من كلام حمله ابتداء ثم نقل اتباع اهل التأويل على ان المراد بالعلم
المنضود المرزوق ورد ما يكلام عيا من بما ذكر نعلم به يغبن فان اهل التأويل انما فسروا
بالموز العلم بغير كونه منضودا او كلام عيا من في الغير المذكور مثلا ومغتفى
انفا موز العلم يطلق على الشجر المخروط في المثمر وعلى العلم ايضا وعلى الموز
ايضا قوله الخيمة درة مجوفة ابن حجر لذلك درة مجوفة ولعل خيمة والمشمل درة
قوله بصيغة المذكر ووجهه ان المقصود معنى الخيمة ومن الشيء الشيء وغير ذلك
قوله ولكل واحد منهم زوجتان ابن حجر اي من نساء الدنيا ثم قال وقد يفهم ان المراد
اقل ما لكل واحد منهم زوجتان ولم يتعرض لحور زوجتان من الحور العين بل ذكر احاديث
تقتضي ان ادنى اهل الجنة يزوج ما ينيف على السبعين حوراء فراجعه ولعل قوله بعد
من الحور العين من تتمة الحوراء ثم رايت بن لبيل قال هنا عنه والله اعلم قوله
باب صفة ابواب الجنة ابن حجر لعله اراد بالصفة الغرض او التسمية قوله

ايليا والسنر من قارون من الحمير ويرى الاشتبه ما غلط منه وانظر الشجرة
باي فلان من الحور العين لعله من تتمة هذه الرواية وهو تعبير
مرج وعبر بالفهم من نساء الدنيا لحديث ابي هريرة من فوق ما ادنى اهل
الجنة من له من الحور العين اثنان وسبعون زوجة سوى ازواجه من الدنيا
وانظر حديث ابي سعيد في فلان (بلى) في رواية ابي ذر بل وهو المناسب
لان المقام للاضراب وقيل ان ذلك لا يمنع ان نساء (امنوا) اي
ايمانا خاصا ابهم كما يقول رجال من المؤمنين يكون لهم ذلك (باب
صفة انهار الجنة) ما يسيل من جلود اهل من الصديد والدم او ما
يسيل من عيونهم من الدمع والغسلين الغسالة والمراد هنا ما يسيل
من اهل النار والحاصل ان الله يشتغل بالمعنيين (مياه) يمزج الحميم
النار اي من الدخان (قال ابو هريرة) من بحر الماء في اي جوف اي الكعبات ومن ابرج

قوله

النار

النار

وهذا الخطاب به مثل الحجاز به حمامهم كيما ما تعرض من شدة الحمارة وانظر
حديث ابو وائل في باب الفتنة التي تموج في البحر (باب معية ابليس
وجنوده) البحر ما يفور في الخلق على بني آدم فلذلك عزمهم ثم يحتمل
انه من ابلس بالبناء للمفعول وسمي بذلك بعدهم ويحتمل انه
جامل سمي به في اول نشأته (واجل) يوا ابو زاي (فتعس) وان يعمل
يستعمل جمعا والجمهور على انه اسم فعل وفعل التعس يستطيع الجماع
بما يعلم له من انشاء فلا اراد معاونته وجرى نفسه فصور اذا لم تعرض
وبقي كذلك سنة حتى دعا الله ان يعير له ما به (فيما) انه بما (اخرجه)
جبريل (ونفخ) ميكائيل (ومشافة) ما يستخرج من الكتاب (وجهه)
وعلاه (ذروان) في بئر بالمدينة (رؤوس الشياطين) جرى
على عادة العرب في تشبيه القبيح برؤوس الشياطين مع انها لا ترى
(الكراهية) على انه استخرجه ودفنه بتقدم على مذهب لتعم
ملاحظة (يتبع) ان الناس يتعلمون تلك الكيفية وانظر حديث ابي
هريرة وان مستعود في باب مغفر الشهداء على فاطمة الى ابن حديث ابي
عباس في كتاب الدعوات وحديث ابي سعيد في باب في المصلي من مر بين
يديه وحديث ابي هريرة في باب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا (فيستعين
بالغير) انما لم يلزم بجزائه مع انه اضاع ماله لانه متعنت
مستهتر ويلحق به المتعنتون من بني آدم (فيشفع) انما من عنهم (المستجيب
اقبل الملائكة (جنح الليل) الطائفة التي منه وانظر حديث ياء في الشهادة
وانظر حديث معية في الاعتكاف (ورجلان) لم يسميا
(هل في جنون) ان كان من الغافلين كما في ابو داود وانه من جهاة انهم ابا
الذين لم يتمكن منهم الاسلام او بلغ الغضب مبلغا اذهب عقله
حتى لا يزيد ما يقول وسبق حديث ابي هريرة في باب التسبيح والتحميد في
المسجد وحديث ابي هريرة في هذا اي (في الحجاب) المشيمة او الثوب
الذي يلف فيه الطفل فهل انه عيسى بذلك وامه بركة دعاء جرته

اشكل وفي على بعض الشراح فقوله فنا ان عيسى عرفان مشاهدة عيسى بحيث يمر ان مثال بنت ذلك عيسى ابن السكن وجميع ابو نعيم والجياد فقوله كل انبي ذلك يعلم الشيطان في جنبه باصبعيه حين يولد غير عيسى ابن مريم فانه ذهب يطعن فطعن في الحجاب ابن حجر المراد بالحجاب الجلدة الشبيهة الجنين او الثوب الجنين على الطفل حين ولادته والحجاب المتعوذة

الشابي من الرام تميم ويعد كونه من اجا الثوب المنقوش بيد او انجلت لما به كونه
بفتح بابا مغلقا ونحو ذلك مما ورد من اجل التسمية لما به يخفى والله اعلم وانظر
تفسير ابن عطية فقد اشار للقولين وفيه ان الصبي او كان المذكور من الرام التسمية
قال يمتنع عروضه لغيرهما وكلام مقام تلك فيبنا غير وجه من ذلك وانما قد بعيسى
وقيل من قوله تعالى من تميم وانبئ ومن معناهما من اهل النعمة وانجعه لقوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وان نبئ عصمة عيسى وابه من الرام من حسا قال اشكال

وبه يزل كمعنه على نعم فانه كمعرفة ابن الكمال (اذ اجاري الله)
من عمار يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم فاخبر عمار بن امرين ابه
لفتار ازشر مما اذا انه محبوك من الفتحة او الى حرية وتم عمار تقتله
الفئة الباغية او الى ما رفع له من مقارعة الشيطان فانه
ذهب لسقي الماء فلقيه الشيطان فقارعه وصرعه وانظر حرية
عما يشبه بباب قراءة الفاتحة واخر الكتاب (الشاوي من الشيطان)
لانه يتشاغل عن الفتك به (واذا تتلو) اي اراد ذلك (عليه) اي
به يتلو الشيطان على مقتضاه حتى يقول ومن ردى وضع يده على
فيه (اخر الكم) اي اخذ والاخر الكم او فاتلوا واسم اليمان حسيل كحمير
وكتيب وانظر باب اذا امنت في حرام في الدريات وانظر باب التبعات
في الملاك وكتاب الرؤيا في الدعوات (الى من ذلك) يحتمل في الدعوة ويحتمل
من جنس اخي (في غير) هو فساق بن ليل ويشتكي فقد (ابغ والغلظة) اصل
الغلظة والغلظة من صفات الكمال في علمه يا ايها النبي وجاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكان اذا انتهك شيء من محارم الله
لم يقم لغضبه شيء واما اذا كانت فلا غلبه الغلب به نعضر الدمع
المؤمنين في عشي تم ومعاملتهم (على خيبر مع) ابعد الاسلام اختصاصه
بمن لم يعتبر منه عند الفتوح به ذكر وغيره وانه روى ان الاخيار في حقيقة
من الحرية ونحوه لان الله اطلع فيهم على الله عليه وسلم على ما لا تعلم

فجدّه تفسير ابن عرفة عن ابي عبد الله المالقي قال منع الشيطان من عمر حماية له
لانه لو تمكن من الوصول اليه لامكن ان يوسوسه واصبر عليه السلام تعصوم من
وسوسته فوصوله اليه وعدم وصوله سيان بل قال النبي عليه السلام فهمت ان
اربطه بسارية من سوارى المسجد فيصبح الصبيان يلعبون به اقرئوا فقال ان
نقله عمر الى جانبه وقال في كتاب الاخبار بعد ان اخبار على منزل الحرين سئل ابو
عبد الله بن الجلاء من الخاوف فقال الذي تامنه المخوفات لان من لم تخف المخاوف
اذكاره غيبة عنه بخوف الله غابت الاشياء عنه وسئل بعضهم من الخاوف فقال الذي
تخاف المخاوف وهو الذي غلبه خوف الله فصار يخاف كل شيء كما روى في
الحرين ان النار تقول يوم القيامة جز يا مؤمن فقد اطفا نورك لهبي وانشد
بعض المشايخ * يخاف النار من يعصي بها * وما النار كيف يحترق * فكان عمر رضي الله
عنه بجملة من تخاف المخوفات لغلبة خوف الله تعالى عليه والنبي صلى الله عليه
بجملة من امنته المخاوف غيبة عنه بشهود مولاه ومن كان كذلك على تعريف
المخاوف منه لعدم استعداده لها واغتراره فانما تخيف نفسه لمثل الفهم اشرياء من

الذين
الذين لا يخافون
يخافون من
نفسه فقال
تعالى وقد
وجدوا
ايهما الشيطان
موسوس
الشيطان
حتى
اخرجه من الجنة

الذين لا يخافون ولا تزكية لانه ذمهم (بابي ذلك الجن) سموا بذلك
لاجتنانهم اي استتارهم عن الابصار وقد يطلق منزل الاسم على المسمى بكثرة
لذلك ايضا نحو وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا (رسل منكم) اي يبلغونكم
عن رسل الله نبي ولا يقال رسول الا يكون من البشر وذلك درجات مما
عملوا على انهم يثابون ويعاقبون وقد قال ولكل درجات مما
عملوا (ولقد علمت الجنة) اي الملائكة (انهم) اي الكفار القائلين
منزلة المغالة وقيل الجنة الذين الشيطان والمعنى وجعلوا اي الكفار

اخرجه من الجنة فيقال ان ادم عليه السلام لم يلتبس الى وسوسة ابليس ولم ياكل من
الشجرة بوسوسة ابليس وانما اكل منها متاولا انه نسي عن غير تلك الشجرة لانه عن جنسها
فاكل من غير تلك الشجرة فاخطا في تاويله واخرج الى الارض لانه خلق خليفة قال الله

تعالى

(يبتدر) اي الله (ويزيد الجنة فسبقا) فقالوا ان الله تكلم بالجن قولت له
الملائكة تعالى الله وتقدس (ولعن علمت الجنة) اي الشياطين (انهم
لمحضرون) يوم القيامة وانظر هذا (باب قوله تعالى واذ قلنا
للملائكة) اشار بالاية الى حديث ابن عباس الذي تقدم في صفة
الملائكة في ترجمة صلى الله عليه وسلم الى عكاظ (باب قول الله
عز وجل وبث فيها من كل دابة) فدم الملائكة والجن والدواب لتقدمهم في
الخلق على بني ادم وكانت في الخلق على منزلة الترتيب (الذر) احتاج اليه
في الحية تطلق على الذكر والانثى (الجان) الحية البيضاء (والاساود)
جمع اسود وهي الانثى والذكر (والاعراب) (والاساود) جمع اسود وهو
الحية التي فيها سواد وهي اخبث الحيات (في ملكه) اي هيئة قبضته
ملكه وسلطانه (الحبيب) فعلان ابيضان في كفيه (والابتر) الذي لا
ذنب له او قصير (الحبل) بعتبتين الذي (ذوات السموم) خصه ملحق
بالمدينة وقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم شيئا منها
فاذنوه ثلاثة ايام فان ذهب والا فاقتلوه فمن رشيقها والا فهو بالقتل
للارشاد نعم ما تحقق فيه وجب قتله (باب خير مال المسلم) كذا
في اكثر الروايات وسقط في رواية النسفي والمستملي اسماعيلي وهو
الصواب لان جميع ما اتى به من الاحاديث مرتبطة بقاية وبث فيها من
كل دابة والاحاديث ما فيه غير الغنم من الخيول وانظر حديث
ابي سعيد في باب من الدين من الفرار من الفتن (غير المشرق) مشرق المدينة
مملكة الفرس وهم اشد اهل الكفر واكثرهم عتوا وذلك من فواكت النبي
صلى الله عليه وسلم وكانوا مجوسا (والغور) الغور عجاب (والخيلاء) الكبر
(والفدادين) بتشديد الدال الجمع مراد عدا الصوت وذلك شان اهل
الابل والخيل وبالتخفيف جمع فدان على حذف مضاف اي اهل الفدادين
وهم البقارون اهل فسوق وغلظة وبعد عن سماع العلم (الايمان
يمان) اهله يمنى فعرفت الالف عن ياء النسب اي فوقه وكمله في اهل

اليمن فقد ظهر فيهم وجوه منهم ٭ زوا نعد على الله عليه وسلم ومن اسلم بعدهم
من الحبش والكمال قاموا مقامهم وكل ويسر الفهد وابا ادريس الخولاني وغيرهم
ومنهم من جوده دين الله كذا بالخمس الشيخ ٭ جاء من ذريته ابو موسى ومسر
امام الحنفية التوحيد بتا الى يوم القيامة والامام مالك فانه مس
اصبح من جوارهم وهو امام السنة والعقد الى يوم القيامة ابن حجر
وسبب الثناء عليهم ان عمر اتى الى بمال وحسن فبوبهم له وفد تقدم فبوبهم
للنبي صلى الله عليه وسلم يقبلنا بنو تميم (نهيوا الحمار) زاد النسائي والحاكم عن جابر
ونباح الكلب (ابه القبلة) الجمهور على ان الممسوخ لا يعقب وهو المعتمد
حديث مسلم ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا وان
القردة والخنازير كانوا قبل ذلك واجابوا عن حديث القبلة بانه فانه
قبل ان يوحى اليه بحقيقة الامر (وزعم) يحتمل انه من قول عمار بن ياسر
وانهم وهو الصواب فهو منقطع (اع شريك) في سيئة وقيل الفقارية وانهم
غزية (الجنان) جمع جان والمراد نوع من فتلهما لا بعد انه نزل ذلك مرتا
واختلف هل المراد كذا مرات او ذلك ثلاثة ايام (باب اذا وقع
الذباب) كذا في رواية الاصيلي والصواب اسقاطها لان احاديث
التي نقلها من احاديث الترجمة قبل (في عمار) بمثنى ومن حديث ابن عمر
في باب فضل سقي الماء في الشرب وحديث ابي هريرة في باب اذا لم يجد
المسلم الجهاد (باب اذا وقع الذباب) الصواب اسقاطها كذلك
فتلهما والمراد بالشراب كل مائع سواء كان مائعا او مشروبا (فليغمسه)
زاد البزار ويسم الله وانه لذا زاد والجناح يذكر ويؤنث (داء) في
الدين (ودواء) في الدين وانظر كتاب الشراب والمراد عمد (بفتل الكلب)
التي تقتله ما فيه منفعة كالمتخذ للصيد واختلف فيما لا منفعة فيه
وامضى على ذلك تداول الجواز والمنع والكل امة (بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب احاديث الانبياء منتهى) المنقول عن ابن عبد البر انه
تفسير للمسنون (هل) يعني اهل منزل الفعل ذلك في (لما عليها)

وسبق الخبر على جميع ذلك على خلوا الباب اذا وقع الذباب في شراب وقع في رواية اخرى بعض صحيحه باب اذا وقع الذباب في اناء احدكم بلفظ الحديث وميزا عنه فان في رواية الاصيلي تعلق لما تقدم نظيرها فقوله وقال مجاهد على رجعه النطفة في خليل الى على رجع النطفة التي هي الماء الذي في خليل الى الصلب قال

مسلم

تشريح

بتشديد الميم وبغير ياء على جمع وابن عامر وابن كثير وابن عامر وابن كثير وعلى قراءة
التخفيف ان مخففة وما هملة واللام فارقة وشرط خلق الله سبيل
الغوي بناء على انه ان لتأكيد كلام مقدر ومن الغوي تهكم كان شديد الغوي
عيره وان افتتم الخنزير وقتله علي واما على ان المراد الجنس والمعنى ومكابرة
عموم الرقيق وسراير تهكم انه اضعف الخلق (كل نفس وخلقه) له
مقابل ومثيل والتهكم تعييم لقوله والسفيه والتوتر (فسواك) من قوله
تعالى وما نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم وننشئكم (خلق الجنة وادم
زاد عشر الى زاي عن مجمع على صورته بفيل الضمير والمراد من الزاي
من غير تزيج والهمزة وفيل الضمير لعد ويشمل له رواية على صورة
الى جملة والتهكم مطابقة للتشريع او صورة جملية كما لية اختارها
الى جملة او المراد انه اوجده سميعا بصيرا متكلما عالما الى غير ذلك
بعلم وغيره وان كانت الحقيقة مباينة للحقيقة كل المباينة (ستون
ذراعا) اه بالذراع المتعارف وزمن تحريفه على الله عليه وسلم
بمنزلة بذراع نفسه بذراع كل احد فزرعه فلا متد فيلزم ان يكون
ذراعه عشرين غير ذلك امتد ومن تشويه نيله والمزج ورفع ابن حجر
والفسطلاني والتوشيح منه قراءة (عن صورة ادم) والشكل والمقدار
والتهكم متقاوتون والحسن والجمال وزاد عبد الجليل بالتحريك بعض
(والسمرة) والعلو والتزلج وفي رواية عن شبعة اذرع
وتسبق سنين الى سلمة والكمال وما اول اشرط اه الكبرى (الى المغرب)
اي السلام تهكم بالتشبيه الى العراق وقد وزاء منا (جزيرة كبد)
هي رفعة واصل الكبد ومن الزكام والمنا والمراد الموت الشيء
عليه الزمن (سبق) غلب بان يكون ما الكبر فيكون التشبيه والصورة
(لم يخلق العجم) فيه ادخر والصلوى ومن كلام كان ينزل قبل كان منه
ما اختلط جوانه يعلم ومن المراد خاري قعو فبل انتبذ (ولقد هزاء)
زينتا وبه دم اكل الشجرة ولم يكن ذلك عن عمد منها بل عن وسوسة الشيطان

وقسمه (استوصوا) أي اعلموا ومن بالنبي والصبح والتجاوز (أعلاه) أي
ومنه خلقت فعيد أشار إلى أنك خلقت من أعرج إجزاء الضلع وأنهى
حديث أفسر في صفة الجنة في أبي ذر وحديث ابن مسعود في أول الرياض
ومناسبته أن فاطمة ومناسبة أبناء آدم بما من جملة الذرية (باب
الأرواح جنود مجندة) أي أنواع وأصناف مجموعة (فما تعارف منها)
أي تناسب وتوافق في الطباع والذاتي الخفي يحب الله خفية وقيل التميم
وبالعكس (باب قول النبي قاضهم) لو قال أول ما قضى لهم (وجاز
الشرب) نبع الماء فيه وارتفع والشرب الذي يخبي فيه ابتر أمنه النبع
على غرف العادة وكان في الكوفة في موضع مسجد منذ أو في المنزل كان من
جدار كانت حواء تخبز فيه فما زال إلى نوح (الجودي) قيل بالموصل
والجبل يرى ما بين العراق والشام (إذا لا زمنا نوحا) يا تمرين ابن عمر
وأبي من يرى في الجزر وأبي سعيد والشعبي وأبي من يرى في أبي ذر (أيتوا النبي)
المعروف خلاف منزل الذكر أي أوفى لم يجبه ما جبه غيره كما قال ولقد تركنا
أي سفينة نوح وآية يعتبر بها حتى إذا أدركنا أولاد من الأمة (جبل من
مركز) بلاد غلام في الرجال المملة وفي في الشاد بالمعجمة (وإن أقيام
لمن الذين سلبين) موسى سبط نبي العدد مازون وقيل من سبط يوشع بن نون
بموسى بن أمي إيل بعثه الله إلى أهل بعلبك هنا كان يسمى بعل
يقال انقضى الله كذا فخفي (بأنهم لمخضرون) أي للعذاب (إلا عباد
الله المخلصين) فإنهم لم يكن بهم (وتركنا عليه) أي أبقينا له ثناء
حسنا إلى يوم القيامة وهو معنى قول ابن عباس (منزل إدريس) هو
قول جمهور الصحابة كما قال الحاكم في المستدرك ومحمد ابن الحنفي
فقال إدريس من أقيام وليس جد نوح ومن عمود نسب النبي
صلى الله عليه وسلم ولذا قال في الذي لم يعمل الصالح ولم يقل
وهب بن ذكر إدريس مكانا عليا) السماء السادسة أو إلى أبعد أو
الجنة أو في المنزلة وبه حديث الباب أول الصلاة (ولم يثبت)

(باب الأرواح جنود مجندة) للباب تعلق بين جند خلق وأرواح وأرواحه من حيث الشبوا وأرواح أبي بكر فلذلك يستطيع أن أدى أسطاع بعضهم بعضا بالتمرين يستطيع بالإيماء فولد الصالحين كيف تعارف مثل ينادي الله الأرواح أبي عمر وشبابه ذلك إمثال بيوت وجمزة

أبي ذر (باب قول الله وإلى عاد) عطف على لقد أرسلنا نوحا إلى قوله أرسلنا
هودا الخامس في النسب إلى إدريس فيلة من أرض اليمن بناحية اليمن (بالأحقاف)
جمع حقف رمل مستطيل مرتفع كانوا يسكنون بين رمال مشرفة على اليمن (فيه) أي في
الباب (عن عائشة) تقدم في باب وهو الذي يرسل الرياح (وسليمان) ابن يسار مما وصله
في تفسير سورة الأحقاف والمقصود من النزول لعله لما قال قوم فلما رأوه عارضا
مستقبل أوديتهم ومن الكلام قول عائشة وكان إذا رأى غيما أو ريحا عرف في وجهه
(مرض) شرع في الموت (عتت) لم ينزل الله شيئا من الريح كما روي عن علي لا يوزن
علي بريح إلا يوم عاد فإنه أذن لها دون الخزان بعتت عليهم فلم يغلبوا على ردها
بغلق ولا حيلة (أيام) أولها الجمعة وقيل من صبيحة الأربعاء إلى غروب الأربعاء
الآخر (حسوما) أي متتابعة ليس لها فتور وقيل مستأصلة (فيها) في تلك الأيام
والليالي (من عاد) من قوم (خاوية) خالية الجوف ليس لها رؤوس كانت إذا
تخرج ماء بطونهم وتحمل إلى جبل فتدفن بعد أن تلقيه فتنشرخ رأسه فيجيء
جثة بلا رأس (بعث علي) من اليمن إلى هنا بعد وكانت تبرا وزين موزين الخيل
(رجل) هو ذو الخويصرة التميمي (غائر العينين) داخلهما (ناتئ الجبين) كثير لحمهما
وبيان الحديث في باب ترك قتل الخوارج في كتاب الأنبياء قرين (قول الله تعالى ويسألونك
عن ذي القرنين) السائل اليهود أو قريش بإشارة اليهود وقد اختلف في نبوته
وكان في زمن الخليل عليه السلام واسمه الصعب ولقب بذي القرنين لأنه بلغ المشرق
والمغرب وملكهما أو كان له في رأسه قرنان مغيبان تواريهما العمامة أو كان لتاجه
قرنان أو لأنه كان يقاتل بيديه معا أو لعلمه بالحلال والحرام وقيل غير ذلك وأما
ذو القرنين صاحب إسكندر الذي بنى الإسكندرية وكان قبل زمن عيسى بنحو ثلاثمائة
سنة وكان من أقيونان أو الروم وأما الأول فكان عربيا والأول المذكور في القرآن
اسمه الإسكندر ابن ملك الروم بلغت مؤمنا ذو القرنين ونبي الله سليمان عليه
السلام وكان إذا بختنصر ونمرود (في الأرض) يتصرف فيها كيف يشاء (فتح) أي الهمزة
في الماضي (رجل) لم يسم (العجم) أي فيه غيره مختلفة الألوان (عن أم حبيبة) في
مسلم عن حبيبة عن أم حبيبة وعليه جمعا أربع صحابيات ربيبتان وزوجتان وبنات

عـ بزهبية

كابي

الحديث بعدي في البعث وحديث أبي سعيد في حديث أن زلزلة الساعة في
الرفاق (فمن) زاد في رواية أن يكون ثلثي أهل الجنة ويؤيد ما
قاورد أن مقبرة الجنة مائة وعشرون صفا كما نون منها من هذه الأمة
(باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا) قيل من الخلة بفتح
الخاء وهي الحاجة لأنه تدفع حاجته إلى الله وقيل من الخلة بضم الخاء
وهي غاية المحبة وكمالها لأنه تدبلغ في المحبة مبلغا لم يبلغه قبله
نبي ومن مرتبة المحبة وهو فيما في تبة أخرى هي أخص المحبة والمحلة
وهي لنبينا صلى الله عليه وسلم فإبراهيم خليل الرحمان ونبينا حبيب
الرحمان صلى الله عليه وسلم (حبالة) ورد في أحاديث أن أكثر يبعثون
بالكعبة أنهم فعيل خاص ببعض الناس وفي بعض الأحاديث أنهم الشهداء
وفيه أحاديث الكسوة على العموم وهي أرجح (وأول من يكسى) لأنه
يرى في ذلك الأحوال لأنه أول من لبس السراويل والهرة لأنه تفتخر
الله عليه وكسوة نبينا صلى الله عليه وسلم أعلى والحلل (إبراهيم) مؤمنه
والأنعم تسمى أنعم أبا (فترى) سواد (وغبرة) غبار (بذيخ) سوء الذبح
(متلطخ) بالدم جيح أو بالدم ليستغفر إبراهيم عليه السلام (أمامهم)
أي في يسر وأنعم بأب من كبر في نواحي الكعبة من الحج من أكرم الناس على
الله عليه وسلم أو أنهم سألوا عن الكمية لأنه كتب أبيه ليعلموا
ذريته بمفتضاه أن الملعون عليهم وقبله ذلك إلى جهنم لأنه
الجاهلية المشركة فأجابهم بقوله (أتقاهم) فلما فاته أيسر من هذا
نسألك عن أنهم سألوا عن الكمية أو سبيه لأنه مختصا سبيه وهي الحجر بيت
والحجبة ليعلموا أيضا بمفتضاه أن عمر بن فأجابهم بما أفاد أنها
تثبت بلا فائدة أنساب والمراد على من شاء الله من غير عمل عملوه ولا حاجة
فرمى بل عناية ربانية وعنصر خصوصا ذلك تعدل التقوى وتثبت أيضا
يكون الشخص من نسل من أصحاب عليهم ذلك وافتخر على من جمع بين الأنبياء
لأن الخلق ليبيان لأنه لأنه أمة في جبقة الكرم ونبينا الملك بن يوسف

الكبار موتاكم فان الناس يعلمون به الكفار نعم روى ابن ابي الدنيا من طريق سعيد بن منصور
مسلمة عن عمر بن الخطاب ومن طريق ابن عمر وقال كما احكم الى مجموع وسند الفريقين على ان مورد
الخبر من طريق منصور بن يحيى الشمراء من طريق عمر بن ابي داود ونحوه الشمراء واخرج
ابن ابي الدنيا الحسن عن ابي الحسن قال يعني الناس كلهم عراة ما خلا اهل الخير واذا نقص
من الحديث الشمراء واهل الخير فلا نبالي بن بابا اوفى وقال ايضا احاديث الحسن عراة
عارية احاديث الخير مرج بينا ان الناس يحشرون به الكفار من اختلف العلماء منهم
من ذهب الى ترجيح مرجح احاديث الحسن به الكفار على الحسن عراة ومن رأى القليل
والكثير جمعوا بان احاديث الحسن به الكفار خاصة بالشمراء واحاديث الحسن عراة

بذلك لا تعد من نسل الله نبيا ومن اتقى الخلق ولم يزكي نفسه ثم اعتد
ويفاخر على بني من حصل له من الاكرام يعم به الناس كما يعم بينهم
بالنسبة الى من لا تزل مثل هذه المرتبة متقبلا وتوبة واما عند الله
اهل الله في من عن الاخر فالمنفعة بالاول اكرم من المنفعة بالثاني فلا تغني
اكرم من في النسب الصالح من غير تقوى كما صرح به التعبير ازاء بشرح
مفاهيم بخرج من منزل الله كي سيد الحقيقية متعددة التسابية
والاختصاصية وبه يجاب عما يقال ان الجزئية الكلية تنتفي
بتغير الجزئي اذ المعنى اكرم الناس اتقاهم والاكرم الناس يوسف
وخيار الناس بمعنى الاكرم خيارهم والشيء الواحد لا ينعت به اكثر من
من واحد لان انعكاس بشيء يقتضي فيه عليه فكل حد اذن يناقض
غيره فلا يستبدل من التغير اندراجه تناقض بين الحدين لا يجوز واما الثالث
والمحصور بعيد لا كم به كلام الحال عند الناس والمحصور بما قبله لا كم
عند الله وهو افضل فاذا في صاحبه عظمت حرمته بما فلا قول فانيا
يسير عن منزل اشكال تبرئة انهم يسلون عما جرى بعد عود ابن الجاملية في
اعتبار الحسن باعانة الغير ابي الجاهلية على يوم الجزء والانبي ارسل
ابعاله لا سلام اي لا جاب بان اعتبار بان لا كن لا على الوجه

انهم كانوا يعتبرونه في الجاهلية فانهم كانوا يعتبرونه بجهة في الاسلام
فيراعتبار بحصول العلم والعمل معه بقوله (اذا ابغضوا) كناية
بالوسيلة عن المغضب على بن ارادة اللازم والملزوم فعلاً ويرجع
الى القسم الاول في المعتبر هنا ما كان التقوى لا كما انه فيعتبر هنا
صلاح الحال فيما يتبرؤا الناس ويطلع عليه غالبهم من صلاة وصوم
وحج وجهاد ونحوها واما كما لمتاقات امثالها يعتبرونه خوفا من افات
الغمر وهم من قوله اذا ابغضوا ان ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من
الشرف بجهة الوجاهة والرياسة والكون من نسل ذوي شان من غير علم ولا
عمل به يعتبر في الاسلام الا لعارض استيلاف او نحوهما فان
المناوي في حديث اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه اي زوجه يسمى المطاع المتبوع
منهم اكثار الاكرام اي والاعتناء به من تركه الحيرة في كلمة لتنازع
ان فرع عليه وتاء تتمة في المناقب وسبق حديث سمرة في اواخر الجنائز
(ابو ملحم) يعني نعيم قاتل علي الله عليه وسلم كان اسبه
الناس بابي ابيه والمراد بالجعد هنا متماسك اللحم غير مسترخيه
(بالقروم) اسم موضع بالتشديد والتخفيف واما الاولة فبالتخفيف
فتح فعلى رواية التشديد يتعين حمله على الموضع وعلى التخفيف
يحتمل الموضع والاولة وعلى الثاني اكثر امثل الفحل (كذبات) بسكون
الذال وفتحها الحلو عليه كذبات الغلام الحلال والاجمل في نفي
الاصرار لانها من المغاريض وهي المعاريض جمع مغرض عن الكذب
(تسعيم) من ريض الغلب من الصبا فكم على الكعبي (كبيهم) على مقتضى
دعوى الوهيته اذ من لازم الالوهية الغزو وسبق حديث مناجر
في باب شراء المملوك من الحي في البيع وبنو ماء السماء هم جميع الحي
لانهم يتبعون الغيث بمواشيهم (ينبح) النار وكل دابة الارض كانت
تطعمها وسبق حديث ابن مسعود في باب كلم دون كلم في الايمان
(عجلت) لما بعث جبريل بعقبه وكلم الماء جعلت تعوضه وتغرف من

الملائكة على وجوه منهم اخرجه احمد والنسائي والحاكم وصححه البيهقي وله شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه البزار وابو يعلى وفي الجاهلية الموضع الذي يحبس فيه الناس كما في الحج فاخلاء امثل الفحل فرع من الاول الخ امثل الفحل فرع فيه فاء وقاف بين الميمين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفي رواية المستملي ميما وفي رواية ابن السكن ميم بالتنوين وهي بتشديد الميم

الماء بسقايتها (مخلاة) لما يأكل على وجه الأرض (شنة) فيه بلاغية
(لم يربعه) أي الحرث (المنعق) كمنبر ما يشرب أو أوسع كذا نسا
اختن متاع للبيت ومساري فانتاغار من تلاع لما حملت بإسماعيل
وحلبت لتنظر من منا ذلك أنه اغتذاء وقد مر بنا إبراهيم بنفسه إذ نبت
وخبصنا (لتعبق) بيد هزي أي وأزغتا ذيلنا لتعبق (بأعلى
المسجد) أي مكان المسجد (الثنية) أي العليا (ومبرزا) بالفتح
والضم ولم يرع ولم يرو فلم يكن اعتماد هم على الثنية وجرنا (تبلع)
يتمرغ على الأرض ويضطرب (وعشر) لا نعلم أي لبنة (غرا)
مثلث الهول (كالي ابنة) الأرض الأرض تبعة (لعرم) حس من اليمن
(كراء) من أعلى مكة في جميع الأي وأيلا الأرض رواية ابن عساكر فانتا
بالضم والفتح (عذابيا) دائرا يعوم على الماء والجري الهول يمسي
بزلك لا فد يشعر بحاجة فيه (الأنس) بضم الهمزة وكسرها وتعلم
فيه رد على من قال أول من تكلم بالعربية إسماعيل لأن أبي بن بالعربية
أفصحهم أولهم من ولد إبراهيم (أفعسم) بعمل ما فيه مرم يتابعون
بعد ما تزوج وكان قبل ذلك يأتيهم على الإبل في كل شهر مرة
ويعود إلى الشام من يومه (ذا أمر شيئا) ثم رجع إليه (لا يغلوا) لا
يقضي عليهما أحد في غيبة مكة لم يرا بغالا لما ينشأ عنهما من الخيلاء
المزاج (وبعد الفول عدا) أي أنبتا على الفول عدا (مبرد) بضم الأول
وكسرها (حتى لما كان) منزل التي كبيا غير عربي (يشخ) يخرج نفسه
كأنه يشمس (أول) بالبناء على الضم وبالنصب غير منصرف ومنصرف
أي أول الصلاة (أربعون سنة) لعل منزلا باعتبار الرفع الأول والأ
فتجبر الست كان في زمن إبراهيم والمسجد لا فقد كان في زمن سليمان
عليه السلام وبينهما أكثر من أربعين سنة (جلاة الفضل فيه) أي في فعل
الصلاة لرفعتها (أنا ابن أبي بكر) أي عبد الله بن أبي بكر (على ذلك
إبراهيم) عند ابن ماجة على إبراهيم في العالمين فلبثه ذلك مغنم والمراد

ابن جبير بن مكرز حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما بحديث الشفاعة وهو مرفوع تمة
كلام ابن جبير قوله فقال رب اذا اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الآية قوله
ان كان عندك غواث ابن جبير الضم بغواث رواية ابي ذر والنسفي الشارح قوله
فاء ما منا بيت الله بيت منزل الغلام وابو ابن جبير كذا بيد بعض المفعول وفي
رواية اسماعيل بيد قوله وتعلم العربية منهم فقال ابن الفرس اسماعيل تعلم
العربية من جرهم واستغنى بالحرم فنزل عليه جبريل وتعلمه العربية فصحت
لغته وانما اليه مجيئه بجيئه سريعة واستيقن على الاعقاب الاعقاب
اي ارسلت الى محمد صلى الله عليه وسلم وبعثت بالغرة ان واوتي منها جوامع
الكلم وختم حكمته وحكمه واثنى على الوفاء بعهده وعلمه والحمد لله قوله

تشبيه الاهمن بالشابي (ابا كما) اي جرهما الذكر (اصلامة) الكلامة
نعت لازم (وتامة) بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم (هامة)
مصيبة بسوء (باب) وبينهم عن ضيف ابراهيم) وقع عند الاسماعيلي
بغير قوله الا تعجب باب قوله واذ قال ابراهيم وسقط الباب للنسفي
فصار حديث ابي هريرة تكملة للباب الذي قبله وهو متعلق وسؤال ابراهيم
تشريف وتبشير سعد ورحمة ختم على يديه لضعفاء الضيف المحتاجين الى تقوية
يقينهم بالكرامات وتعزيز من توهم استغناء عن زيادة المعرفة واعتقد
بلوغ الغاية فيها واوضح ذلك سيرنا زهرة الله على الله عليه وسلم
وزاده بيانا بقوله (نحن احق بالشك من ابراهيم) فلم يتحمل مدع قط
يدعيه ولم يتح احد وان بلغ ما بلغ اعتقاده العمى والعمى
بالقافة والاستفهام بقوله نحن احق من تمام التمرين وكمال التعليم
وكذلك يقول قولنا نحن احق او مرتفع يعني كانه يقول اذا قلت انا مثلي
فماذا يقول الغبي ثم انه لا شك في المقام اهلا وانما منا يفيد احد
نادرا عن بصيرة والله اعلم عن ابصار ومعاينة بسمى او هم شكا بالنسبة
الى ثانيهما تسمية مجازية (ويرحم الله لوطا) ابن جبير منزلا معتمدا من

مشتد بالباء ابن جبير
جمع عتبة بفتح
المثلثة والمثناة
والمرسل قوله
منتصلا وفيه
قوله فلت ثم
اي ابن جبير
وترك لما تقدم
الخزاعي
قوله حدثنا ابو
مسلم سالم المراد
رجيه

النبي صلى الله عليه وسلم للوحي حين قال مزاحم انه كان يأوي الى
الركن الشريد ومن الله تعالى ومن وافق ابن زكار واعجمهم واراد بقوله
اوى الى الركن شريد الفيلة والعشيرة ولزم كهيئة والجوار مفرد
اي لا تنصرها منكم او تمنيه (ولو لبثت) يحتمل انه ثناء على يوسف حين
فرح براءة نفسه ونزاهته مع ضيق على سلامة بفرجه من عزاب السجن
بموصوف بالتثبت والتأني ويحتمل انه تعريض على الله عليه وسلم وحث
له على الصبر والعزم والجلد في الخروج به فقد فر عن عمر الفيلة
فيه امور مكروهة (باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب اسماعيل
انه كان صادق الوعد) حين قال ستجدني ان شاء الله من الصابرين
بموصوف انه لم يعد عن ابيه وبالله على العمل وجهه وانه باب التحريض
على الوفاء بالجهاد (فصدقه اسحاق فيه) مرين (ابن عمر) يأتي في
تاريخ فصة يوسف (وابو هريرة) في الجمعة بعد (باب فلما جاء
قال لوحي اتي تعلمون بي كنيه) فتوفي بي كنيه فصدقه موسى بي كنيه ارادة
تفسير اوى الى الركن شريد (نكرهم) فلما رآه ابرهيم به تعلم النبي
فكرهم وجاء قومه يهرعون اليه فاخرجهم الصيحة مشفيرا ابي داود
مرويه مفعوله مصبحين (باب قول الله تعالى واذ ثمود)
فيلة من الحجر سموا باسم ابيهم الاكبر ثمود بن عامر ابن ارم بن سام كانت
مساكنهم الحجر قرى الحجاز والشام (اخاهم صالحا) مرابن عبد بن
ماسح بن عبيد بن حاذر بن ثمود (كل بناء) وبعمل بمعنى فاعل او مسا

حاشية بما استشهد به ابن حجر قوله بي كنيه بن معد به ثم فوقه منزلة من فصدقه موسى
وذكر به فصدقه لوحي استعمال القوله به فصدقه لوحي اوى الى ركن شريد انظر ابن حجر
فانه قال وكزاد في رواية ثم لنوا لا تعلمون بفصدقه لوحي من اجل فاد قارئ بدليل
ايراد الكلمة ابن حجر وموتوني بي كنيه (باب قول الله عز وجل والى ثمود اخاهم
صالحا ابن حجر وفع منزلة الفيلة به الى نسخ البخاري متاخر امر باب قول الله والى عاد

اخاهم هودا بعد ابراهيم والصواب انه اتى بابا عاد بعد نوح وقبل ابراهيم
على ان ثمود كان بعد عاد كما كان عاد بعد قوم نوح قال والواقع في الكتب المنسخ يؤيد ما
حكاه ابو الوليد الباجي عن ابي ذر انه وجد ان نسخة الخط من البخاري كانت ورقة غير مجموعة
مرتبا وجزء الورقة في غير موضعه فنسخت على ما وجدت موقع في بعض الاجزاء اشكال
بحسب ذلك انتهى وتبعه صاحب التوشيح فنقل كلامه وزاد عاد بابا ثمود اتى بابا عاد

حجرة عليه) فهو بمعنى مفعول (محكم) بمعنى محكوم اي مكسور يقال
كان في اصل الكعبة فانكسر باحد جانبيه فشد (كانه مشتق من حكوم)
اي في معناه لا حقيقة اشتقاق (للعقل) بمعنى مجرور اي في نفسه
وحاجز لصاحبه (حجى اليمامة) ذكر اشتقاق اذا لا هو بفتح الحاء
(الزعفران النافقة) افتخروا على صالح ان يخرج الله لهم من صخرة ناقة
ذات الوان فخرجت كذلك فخرجوا غنائم كالى عدد الغنائم
كولها مائة ذراع وفي فمها كذلك ذات ضرع ازبعة يحلبون منها
ماء وعسلا ولبنا وخمرا لها تسبح على جبهتها فرعا فاستجيبا بهم
فرأى ومنهم من امتنع وكانت الناقة تصيف بطن الوادي فتشرب منها
انعامهم الذي بطنه وتشتو ببطنه فتشرب منها انعامهم الى ضرعها فشق
ذلك عليهم فعقروا على عقرها (منعة) عزة (كلب بن وبرة) هو جد
ابن المحلب جد عبد الله بن وبرة راوي الحديث وكان احد المستهزئين
فعقرها في قرن وصيلة الجبل وغنائمه فقال صالح اذ ركبوا عسى
ان يرحم عنكم العذاب فلم يغتروا وافتتحت له الصخرة فدخلت
فقال لهم صالح تصبح وجوهكم غدا مصفرة وبعد غد محمرة وفي اليوم
الثالث مسودة ثم يصبحكم العذاب فلما رأوا الغد ماتت كلبوا
ليقتلوه فانجاه الله الى ارض فلسطين وفي اليوم الرابع من الايام اتتهم صيحة
من السماء فتقطعت قلوبهم فهلكوا (الا بني بول) لانها ارض عذاب
فلا يتتبع بها لنجاستها خلافا للفقهاء رضي الله عليه

خلاف الجوهري في ضبطه فقال الجوهري كالزركشي والدماميني بفتح الصاد والحاء المهملتين وفتح الصاد وفي الشرح للشيخ على باء الى عليه ابن حجر فتح الصاد وفتح الحاء المهملتين والقاموس ما اورده الحجي وكذا وقع في ما فوله وانما لبيك وفي فوله الحجي اصحاب فقد تمود وهم اصحاب الحجر من السورة تاليه فوقه

وسلم لم يأمرهم بغسل ما اصابهم ثيابهم وأوانيهم والتيمم للتيمم على
المشهور (ظلموا أنفسهم) شامل للعمد ومن بعدهم ممن نزل بهم العذاب
(أو يصيبكم) أي خوف أن (تفتنوا) تستمروا الحزن (فخير) محله الرفع
(تقية) أو الشابقة في قوله باب (إن كنتم شهداء) (باب قول النبي
عز وجل لعذر كان) (عياش) أخوا أبي جهل لأمه وابن عمه (سلمة) أخوا أبي
جهل لأبيه وأمه وأنوليد أخوخالد بن الوليد (سلمة) أي رومان) مع
أنه لغيره مع أنه غيره محمد بن أبي رومان حياة النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يره وهو مشكل لأن أم رومان توفيت بعد الهجرة
بأربع سنين أو خمس والجواب أن الصحيح أنها تأخرت وما قدم عن النبي
صلى الله عليه وسلم (إذا استيأس) فارفع ليوسف من الجنة يوجب
أن راجعه من الآية وقرأ ذكر الله (أو كذبوا) أي ظن
بالتشديد أو بالتخفيف فالتكذيب والقراءة بالتثقيل عنه
غيره وعلى قراءة التشديد فالضمير للرسل والظن كان
بمعنى اليقين فالمكذبون الكفار أي استمروا على التكذيب أو على بابه
فالمؤمنون وعلى التخفيف فالضمير للأتباع أو للرسل أي كذبوا في
اعتقادهم أن النصر يكون في وقت كذا بسبب فاظنهم بما اجتهادهم
بناء على القول الضعيف في الأصول أن اجتهادهم يخطئ وأكثرهم يقرأ
على الفعل (استيقنوا) أي فالظن بمعنى اليقين والصواب أشفاه أو
وقرئ بأتباع الرسل يقتضي أنها رجعت عما قالت أو أن الظن
بمعنى اليقين لأن تكون إشارة إلى أن الآية محتملة لغير ذلك (باب
قول الله تعالى وأيوب) مرض بجدري وأمه ما قيل في مرضه خلاف
عشر سنين ولم يعبد شيء من أمراض المنبع وما يذكر جعله المفسرين
مما لا يجوز نظمه في مغاء الله فقال ابن إسحاق والصحيح أنه من أنبياء
بني إسرائيل واختلف هل كان قبل موسى وأنه ابن بنت لوط أو بعده وما
ورد من أن أهله تركوه وهرب أهله إلا امرأته فهو لطول مرضه وأن المريض إذا

كان فرعون ملك امثلة والحديث سبق في باب من اغتسل عريانا (باب
قول الله تعالى ومثل الذين كفروا) الآية وقرأ ابن مسعود (موسى) ومن يحلل عليه
غضبي فقد هوى (لكي يعرفنه) علة لك زمان ابي يعيب عن الشبهات وتجاوز
الكفار وليس المراد يعرفن حرفا (ويقال) في تفسير رد (انبعث) فلما
اراد ان ينبعث وانتهى في فخمة موسى بالياء (فتمعر) تردد في النعوت
بالتاء العرفية (اتيتا الصفا) اي المكان المرفوع وقال الفراء ايتوا
مضطرين فذا مبيا في مرور الى اوبى (خوقا) من الشيء ان يسلطهم
(الضحاء) وان يعم الناس ضحى (منصفا) بينهم بان تكون مسابقة من
احد الفريقين يغير لمسابقة من الاخر (بلاقع) لم يرم بقاع ابين قبسا فقد فيت
وابن في الآية فقد فيت (قبسي) اي فان الشامي واتبلد اذ موسى
نسر زيد سنا وذهب يطلبه فقال امكثوا امكثوا انه موسى فسمي
وبلا عك جمع الجمل (باب وقال رجل مؤمن) الصحيح ان من
الغيب ابن عم فرعون وعلى انه من قبط اي ايل بمعنى متعلق بيكتم
واسمه سمعان وقيل حابر وقيل حبيب (ص) ضعيف الجسم
(من رجال شنوءة) في الطول (ديماس) حمام والمراد نفاذ الجسم
وضعفه (البشة) (غوث) في تمام الحديث (نسبه) اي ابيه متى
وكان رجلا حلاحلا من بيت النبوة وخصه دفعا لما يتوهم مما ذكر
الله فيه وذا النون اذ ذهب مغاضبا (باب قول الله تعالى
ولعزنا موسى بالآيات) اي تمامها اذ كان من الكلام ان يكون
عقيبها (وهم ولعزنا معنى اجلنا فيكون العزة منعوا به (تبت
اليك) من قول القائل تبت من كذا اي تركته (اثنتي عشرة) مولا او من مقاتلة
بلا مهلة وذلك على سبيل التبلد لغة في متناع من الشيء تشبيها
له بالتوبة من المعاصي (مولا) فلا موسى اثنتي عشرة مولا مقاتلا يسي
ورد افلاك المسعاة على عفيرة اي سلالة ونعوى في ابن عفيرة
خلك قال للمبتدئ في فرعون تلبا من كلب الجمال (باب هو قارون)

الحرة الطويلة التي تغطي الأيدي والأرجل والأي إن جاءت النفي من عند الله انتهى وفي
مختصر كلام ابن حجر على عادته وعنده في بدء الوحي فانصرف من بعض المجاميع الحجر
صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل هل أنت تعلم براءة عائشة قال نعم قال بلغني
لم تخبرني قال أردت فقال تعالى يا جبريل بين تبعد الشرق منه والغرب منه وفي تفسير
البيضاوي روي أن يوسف عليه السلام كان يلبسه في غزاته فلما دخلت غزوة
النفي الكبير قال يا بني ما أغفلك عن ذكر منزل النفي الكبير وما كتبت إلي وأنا على مراحل
قال أمرني جبريل قال أوما تسلم قال أنت أبسط مني اليد بسط الله قال جبريل الله
أمرني بذلك لقوله أخاف أن يأكله الذئب قال لم تحتمل بي غفلتي انتهى وفي النفوت
لم غفلت عليه الذئب ولم ترحمني لذلك ولم نعتني إلى غفلة أخوتك ولم تنظر إلى مصيبتي

فإن سلمنا عليهم إذا دل في عرف الطوبان (العلم) بفتحتين النفاد العظيم
(بغير سفر) في بري) بدون النداء على أن يعذرني نزلا فيفتح محمد في
بري أو لا إذا أبكر وحمى يفتح ذفنه على كبد بعيث لو نزعت سفر
بيري مشغوله فيها (حديث الخضر) سبق حديث ابن عباس
في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر في كتاب العلم ولم يوقف على ما
فلانه إلى (جرعاء) أي بتعزاء فلاة أبيد كما مر من المتعلم به سيما
ابن عباس فإنه مغني وبالاتفاق مع العلماء والاتراء فتح ثم وسبق
حديث ابن جبير في باب ما ينبغي للعالم إذا سئل في كتاب العلم
(بغيت ليلتها ويومها) في العبارة فلبث أي بغيت يومها وليلتها
بر ليل حتى إذا كان من الغد (ثم قال في مشيئتي) فلبث على بن
عمر الله (منه) أي من عمر وبني دينار (أو) للشك أي أو قال تعبت
من عمر وقبل أن تسمعه من الشك (وروى) على حذف الهمزة لأروى

للصبر بغير ومنزل المغني فضيت (بعد) فإنه لبث ثم لم يرجع إليه في شأنه بشيء وكذا
فضيت الله تعالى الذين خلفوا على ما من علم وفي ذلك تأويل ورد إليه بجمع خلف عليه فقوله
لا تغني في عمر بن كثير في ابن حجر بالفتح بغير تنوين لأنه مغني ومثله في التوشيح أنه ويجوز تنوينه

وهو مذهب الجمهور في التشهد بالمفرد قوله الضمير راجع الى ابن جمع من رفع استطاع اذا
والا فلا تعلق له بقصة موسى عليه السلام قوله بركتنا بركتك الى قوله ولم يفعل
كن رفقا ابن جمع من استطاع اذا لا تعلق له بقصة موسى وكن رفقا ملتصقين
قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه فجئنا الكباث ابن جمع الى يعجبني
في كلام انه كان بين التعبير المذكور المناسبة لما قبله من التي جمعة وبين حديث جابر
المذكور بعده مباينة اخلى بحديث يرفع الى جمعة والتي جمعة تعلم بحديث جابر ثم وصل
ذلك كما في نظائره ومناسبة حديث جابر لقصة موسى من جهة عموم قوله وهل
من نبي في الوفد وعلمنا بدخول موسى كما اشار اليه شيخنا بل وقع في بعض

بيضاء بلا نبات فيها واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام مقصور
ابن ملكان بن جلاخ من نسل سام بن نوح قبل ابراهيم الخليل وقيل هو
ابن بنت لوط وقيل هو اخ الياس وقيل غير ذلك (باب القباب)
اي باب القبة بيت المغتسل او اربعا بالسلام والمراد سجود التحية والهناء
بالوضع الجبهة على الارض بلا نعل ينبغي ان يكون الهناء بعد وقيل مثل منزل
في سجود الملك بكفه لا دم امروا بذلك ليتذكروا ان قبتهم الفضية منة من
الله بعولهم (حطة) اي حط عنا خطايانا فبدلوا
القول والفعل (حبة في شعرة) كما في غلاف السنبلة (استاهم) اي
اوراكهم (عن الحسن) البصري (ومحمد) بن سيرين (وخلاس) بن عمرو البصري والحديث
لفظ ابي هريرة من رواية ابن سيرين وهو الاخير وان ضمن الحديث
وسبب الحديث في الغسل حتى اذا انتهى الى ملك فقال لا يلقاهم فلا تعبث
لفهيم والحديث الثالث سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي
المؤلفة قلوبهم (باب يعكفون على اصنام لهم) اي العماليق وقيل قوم
من لخم (متبر) هالك خلص (خسران) تعبير المشتق منه متبر ابن
جمع يعجبني نظام ان المصنف لا يبالي ان يذكر حديثا يناسب الآية في جمعة
تناسب الحديث الذي ذكره بوصلها النساخ ومنزل الكبير في كل عهد (الكباث)
ثمر الاراك (الكنت ترعى) لا نعم يمين تنزل انو لعد لا من كان ملك زقا الغنم

والقول لعن الحرير منزل
وسير عن موسى
وذلك فيما الخ جعد
النساء والتعبير
رجال اصنادل
نفاق وتوبيخ
فلتنذ انه رفع
في زايد الشعر
باب بفتح ثم ضمة
فلاف وبيد حديث
جابر ثم بين تنا
فبلد فانتهى
الباب اذ فيه
التفاوت
كما مر الاغلب
بن عبادة
واقع

(باب واذ قال موسى) كان في بني اسرائيل شيخ موسر فقتله بنو
اخيه ليرثوه وكان قبره على باب المدينة وجاء ويعلم الجبار بن مدفا مريم
موسى بن عمران بقبره والقاء بعضه عليه ليحيى ويخبر بقاتله فعجبوا
فقالوا اتتخذنا هزوا الهزء (ان شيئا) اي لكان تعبير الصفراء بالسوداء
واستدل على اهلاك الصفراء السوداء بقوله تعالى جمالة صفر
قيل معناه سوداء (وقبلة موسى عليه السلام) مسوحة اي مسوحة
في باب مراحب الروم في الارض المقدسة والحديث الثاني في اول الخصومات
والمنادات ياتي في الفرد (عن مت) يحتمل في المنام ويحتمل في الهمزة اي بناء
على تعدده والحديث في الفرد (باب قول الله تعالى وهب الله
لداود ابنا سليمان) بنت عمه وقيل من الغمامين وقيل من بني اسرائيل
من سبط موسى والمعنى لم ينبه الانبياء والرسل الا النبوة والشهادة
والصديقية لم يهم لوجود ذلك في كثير منهم واحتج من منع نبوة النساء
بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا يوحى اليهم ورد بان
الكلام في النبوة وقد قال تعالى بعد ان ذكر مريم والانبياء بعدها
اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدل ان حجج من خلت في عمومه
والله اعلم وياتي الحديث في المناقب (باب اذ قال ربك) هو
عم موسى وقيل ابن عمه وقيل ابن خالته واختلف هل كان من بني اسرائيل
ثم كفر وارتد ويؤيد الاول استغفاره الثاني (العصبة) الجماعة
الكثيرة من الرجال (باب قول الله عز وجل واتى مريم اخاها
شمعون) قيل هو من الحق بن نسل هارون الحق كان وامن بابن مريم وقيل
من بني اسرائيل (باب) على بني اسرائيل معاهدة لتبوك (واتخذ موسى)
قيل الضمير لعبد اي منبوذا وراء ظهره لم يبالوا ترافبونه وقيل للعجل
اي عمرنا على عبادته قال ابن عباس (زمانهم) المناسب مكانهم بالنهار
وبالغيبة في سورة طه (الا يكذب) غيضة في مذين (باب
قول الله عز وجل وان يفتر من كذب) تفسير هليم وهو من باب

حسنات (الذي) أرسيلات (الفي) بر وليس (الفراد) المعصية (من يفطين) خطيئة
بذلك لا فتة لا ينزل عليه الحزب وكان حيز خرج من بطن الحوت بفعة
لحم (او يزيدون) او للتقسيم اذ ان المرسل اليهم تارة يزيدون على مائة
الف بالولادة والنسل وتارة يكونون مائة الف ولا ينقصون عن
ذلك (باب) وسلم عن الغزية (من ايلة) التي تضاف لها
العقبة وهي بين مدين والطور (باب) قول الله تعالى وآتينا
داود زبورا) بمعنى من بور مكتوب فان الغزي كبي كان بيد مائة
وخمسون سورة ليس فيها شيء من الحكام وانما هي مواعظ وحكم
وكان داود يعلم بالتوراة وكان حسن الصوت اذا الغزي تلك
التي بور اجتمع عليه الجن والانس والوحش والطير وخصه الآية
الجبال الجامدة والطير الشاذة لا غير من اوتي (والقتل) كان
الغرير يزيد كالشمع يصنع منه ما يشاء بلا نار ولا ضرب معنى فتة
(يبعم) يكسر الحلق في منزل التعبير نعني لا ثم دروعه لم تكن بسابغة
وانما كان الشيء في الدروع فيلقه يجعل كالحلقة لواح وتلقى بالمسامير
ودروعه انما كانت سلفا منسوبة بمعنى فرد في الشيء وناسب في نسجها
بين سلفها (الفرد) اي فراغته ومنزل من قش اي مثال اي تقسيم القليل
كثيرا (مثل صيام الدهر) اي في الايام الماضية او الشيء بلا يفوتي
فوته فمن صام الدهر من منزل الامة لا يساويه منزلة الاجر (باب
واذ عبدنا داود ذا الايد) اي القوة على العلامة وشيء وكل
عمل (النعم في الفضاء) منزل التعبير بشيء خاص من الصواب التعميم اي
الخطاب الفاصل بين الحق والباطل او الفصل الذي يتبين به كل من
يخاصم به فكانت له القدرة على ابانة ما في الضمير على وجه لا لبس
فيه (ومثل اتاك) اي فرد او استبعاد لتشويق السامع ليلقي بالاذن
الى ما بعده اشارة الى انه نبأ عظيم وكان الناس في زمن داود يسأل
بعضهم بعضا ان ينزل عن امرأته فيتزوجها اذا اعجبته كان ذلك
جائزا في بني اسرائيل داود بعضهم ان ينزل له عن زوجته فيجعل

من الحذاء من تاخر وانه لم يكن يعلمه ان يكون ما صار في الايدي على بعد ذلك ايضا اعلم فقوله ليس من بين الصحاح والقاموس عزاب ليس الشريف كما ليس ليس من بين الجبل من بين وعدم انا في ساء ما اكثر عن اما ليس عنى من الايدي والايد بعد ذا تاريخ الجبل بالتوراة المسمى الشيء ضرب الصحاح قال فيها غير او وفيه القاموس وفيها فقوله وانه جعله وانه عبدنا داود ذا الايد مكان وقع الايد بياء وقال ابو عمران مراد الايد قوله محمد قال

وتزوجها داود فولدت له سليمان وكان لداود تسع وتسعون امرأة
فعاتبه الله على التوسع المباح ليعلم غلامه وانما فاز بكرة الغلام
وجهله المتقدمين من قبله يحل وقد قال على ترجيح بما يقول مثله في الغلام
امرأة اورد جلد تبه حزين لما افتقد من حرمة من روح الله فزن (ان يعتري بهم)
بعيد نحو قال له فتراه المراد به ليس في الفروع له خلاف في يعيم وزيد
في يعتقد ناسخه (بل الاصول وقد انزم عليه الغم من التغليب لا يلزم
به انه من يقول غمي معصوم من غم حجة نعم يقال نبينا صلى الله عليه
وسلم منزه عن ذلك وعند اهل الحق وهو انه ان الله في علم الله زواج وهو
به فتراه يعم في علم الاجتهاد (باب قول الله تعالى له ينبغي
له حرمة بغرى) كلبنا ذلك بالاذن وليكون آية له يختم به كما اختم
كل نبي بآية (ما تتلوا) الموضع لما فيه له كر فصل حكاية الحال
العجيبة وفهمتم كما له بن عباس انه اراد ان يدخل الخلاء فاعطى
جاريته خاتمه توفيه اسم الله اذ كان مكتوبا عليه جاء شيطان
به صورته فقال هاته الخاتم فمكنته له فلبسه فرأت له الشياطين
وكتبوا له كتبا يتلها الناس فيها سحر ثم دفنوها تحت كرسي سليمان
ثم اخرجوها فقرؤها على الناس وقالوا انما كان سليمان يغلب الناس
بتلك الكتب فبرأ الناس من سليمان وكفروا ثم ان سليمان ذهب يوما الى البحر
ليتوضأ فاخذ جرجيرا بخاتمه فابتلعه ذلك الشيطان
كان الغلام في البحر فلبسه وعاد اليه ملكه ثم جمع فقهاء اليهود
من كتب السحر فدفنها وبعد موته اخرجها الشياطين وعلموها الناس وهو
معنى قوله واخرجنا سليمان (وهاروت) اعتراض بين المتعاطفين
ما تتلوا وما انزل (بيد تنزيه) الجن (بالخزاة
مسيح مثل وبالعشي كذلك فتسبح في يوم واحد مسيح مثل (عين الفقه)
النهار اذا بنا له فنبعت نبوع الماء من الينبوع فلا تتراءى بالسيمى
مما يتبع به الناس الى ان مرة لك (وما انيل) صور الملائكة

وله نبيا والفاجر كانوا يتمنون نعماء المساجد لهم انت السلام فيه وادن
رغبة والعبادة ثم كان ذلك جائزا في عهد ابي بكر الجوبقا الفجر جدة الجبل
(من ذكره) منزل العشر ما يقال في الآية واحببت بمعنى اثرت وعن بمعنى
من والعلم وما ابن الرمضان اشار الى ان محبة ما مومن الدنيا لا من حيث هو
منشأ لما فيه من مساعدة الله محمودة مطلوبة لا من ذلك بل فيما ذكر الله
فالخير بمعنى المال والمراد الخيل المعدة للجهاد ولم يشتغل بذكر الله
حتى توارت كما قيل بل ذلك نفسه من الذكر وكان صلى الله عليه وسلم
يمسح وجهه بكمه ويقول بارد ابو بكر وكان بعض الصحابة
يجمع لتعهد الصلاة من الغلة ويقف على بابها بنفسه ابتغاء ترفات
الغدو وعلى هذا المعنى يحمل مسح سيدنا سليمان عليه السلام وان قلنا
عرض على بابها والمراد بالذكر الصلاة فهو محمول على النسيان او المراد غير
الصلاة من نسيان الهوى (سبحانا) نفزع به انه ولد يكن اغتر هذه عيان
وابن الجوزي وغيرهما بان الشياطين نسبوا لهم على انه نبيا فالصواب
ما قاله الطيبي وغيرهما من المفسرين ان الجسد الذي القي به امرأة من
نسائه لما ترك استثناء بجاء به الغابلة عشر الغشية على كرسيه تريد
ايا ثم اناب من ترك استثناء نسيانا من باب سيئات المقربين (تعلمت) ثم في
جلته اي بغتة وفي رواية بجاء بشعلة نار وكبره ما جاء به عمي بلا سلك
جاء به نبيه بنفاع الحزن فيما بعد لو تم من ذلك وسر صلى الله عليه وسلم في
مقام الامن منه علم بان الله يمكنه منه ينهى عليه (زينية) اسار
الى انه في عهد يدي بنية وسبو حديث ابي هريرة الاول في باب من طلب
الولد للجهاد وحديث ابي ذر في باب واتخذ الله ابراهيم خليلا وقيل في
حديث ابي هريرة الثاني في الفرع ايضا (المثل) فيما ادعوكم الى الخير
ومثل الناس فيما اتى من لم يعرسهم من الشر في باب قول الله عز
وجل واذكر في الكتاب مريم اختلف مثل كان نبيا في به ومثل كان حزا او
عبدا او الصحيح انه لم يكن نبيا وانه كان عبدا او مزنى وانه كان يعمل

مثل زينة جاعدة زيانية ابن حجر مراد ابو بقول زينة يعني تقول زينة وكر افيل زينية زيانية فيه وان عوف وعيسى ابنا خالة ابي عرفة تعجبا مثل كيعيسى ابن مريم في روى بعض الفرع لو تنبه بالنعب وقيل ان عيسى وعيسى عن ابن عمر ضيسى وفي ابي العبد عن زوج عبد الله

سليمان كما يشعر به منح الله إسماعيل بن دارا أو بارا بالباء وكذا
كذا بزا يجاز أن به حقيقة أو (إنك لأنت) قال له ابنه يا أبت إن علمت
خطيئة حيث لم يرك أحد يعلمها الله قال يا بني إنك لأنت
الخطيئة وإنها أول استتابة الخير وآخر توبة الشر يقتضي أن
الآية نزلت سنة عشرين والثانية يقتضي أن نزولها تقدم (باب
وإني بكم معاتبكم) بن إقامة المسبب مقام السبب أي بسبب
معاملتكم أي بسبب نزول العقاب بكم متكلم قوله ذكر رحمة ربك عبده
زكريا عبيد) مرابه بالتيسير يقال عاصيا إذا شاخ (إنا نبشرك
اسم أم يحيى شياع (قوله تعالى وإذ كرب الكتاب مريم) المراد بعمران
بالآية وإن مريم على الصحيح وقيل إن موسى وعيسى آل شيعة
(قال ابن عباس من آل عمران) أي من آل إبراهيم محذوف المعطوف
بدليل قوله المؤمنون من آل إبراهيم ومراد المعاني المراد بآل المؤمنون
وسبق الحديث بباب صفة إبليس (باب وإذ قالت الملائكة
أقال مريم) سلام للافتراء (مخبئة) وقرأ بالتشديد ونصب زكريا
(خير نساء) أي مريم أي نساء زمانها أو الجنة وقيل
اصطفى ليك بينا بما بعدها ويكون المعنى وخير نساء
الأمة (قوله تعالى وإذ قالت الملائكة) الملائكة بزيادة واو الجمع
معنى فاعل لأنه كلام (مريم) أو مفعول لأنه مسح بالرحمة (الكلمة
العليم) منزلة غير مخرج في اللغة (أن يكون تعبيرا بالملازم الكلمة
الغالب له سكينة وقار (وكلمة) منزلة تعبير غريب والمخرج
أن منزلة تعبير لأنه عيسى (ركبني) فيه إشارة إلى أن نساء قريش أنها
بفضل على نساء العرب خاصة بنزاهة عمر من بركة الإبل ولذلك قال
ابن مريم فقال قوله تعالى يا أهل الكتاب) أي الإنجيل (على ما كان من
العمل) أي على حسب كتبه وقلته (باب قول الله عز وجل وإذ
الكتاب مريم) لأنه كان يزيد منزلة أم حمنة وقد تقدم أن المقصود من

اشاع

وأوجز الكتاب وهو هبو ويقال الحمد الحكم بالصواب والحق بين الناس وقال علي قوله
تعالى خذ الكتاب الآية دلت على أنه كان الذي من الكتاب قوله يتسافه يشغه بخ
أبو عبد الله بن سعادة عن الفاضي أبي علي بن حجي رحمه الله في أمليه تسافه حسب
التلاوة قوله فقال اللهم اجعلني مسلما فقال تالم ذاك أبي جهل سألت رجع
ابنتا عن سبب كلامه قوله بلى والله ما قال النبي صلى الله عليه ليعيسى أحمر
وبه كيف قال بينما أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل كذا بخ الحافظ أبو عمران موسى بن

مدين فأيتعلق بعيسى وما سبق فأيتعلق بأمه (أعتزلت) انتقل من
حيضتها أو لتعلق ثيابها (فأجاءها) ألجأها بمعنى جاءت بمعنى
أجاءت (الآية) استشكل الحمل بكلام غيرهم كشاهد يوسف
وإن كان شاهدا من غيرهم لما أراد بعزوه الفاء في أصدر قال أهي يا أمه
فأنا على الحق وفي فمه الحروف أتى بأمارة ليلقى في أصدر ومعنى
رضيع بتفاعلت فقال يا أماه أهي بأنك على الحق وتبنا صلى
الله عليه وسلم قال أول ما أبهم كتاب التنبيه عن حليمة الله أكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وغلام الغيلمة مذ جاء بدين
ولد الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام من أنا فقال أنت
رسول الله فقال عرفت بارك الله فيك ثم إن الغلام لم يتكلم بعد حتى
شب وكنا نسميه مبارك اليمامة كتاب التنبيه والجواب أن المعنى لم
يتكلم في بني إسرائيل أو فإن ذلك صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلم
الزيادة أو الكلام بغير الحمد وسبقت فمتى جرى في باب إذا دعت
الأم ولدها في الصلاة (راكب) لم يسم والإشارة إليه أنه يشتد الذي بار
يقاجيبنا (منهم) الضرب كما في الرواية السابقة منهم أي جميعهم
اللحم وعلى ثبوت من مبرأ بعد الهول فالله عياض فرق بين قوله في الرواية
الثانية كانت من رجال الحق بأنهم أخفاء اللحم (جسيم) أي طويل الجسم
وذلك ينافي ما سبق أنه منهم (الزنج) جنس من السودان أو نوع من الهنود

قال الإمام سعادة الشيخ أبو فرس سكن رحمه الله في الشيخ المشهور عن الفقيه مجاهد عن ابن عمر وعن أمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق أو عن الفقيه الزهري الذي رأيت عن ابن مجاهد عن ابن عباس وقد الصواب والله تعالى أعلم من فمنا أبو القاسم موسى بن عيسى الحاج بعفا الله

عثمان بن احمد بن سليمان ابن كثير سنة ثنتي عشرة وثلاثمائة قال حدثنا اسحاق
ابن حنبل حدثنا قال حدثنا محمد بن كثير قال انا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن رجل من عرابي
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت موسى وعيسى وابراهيم عليهم
السلام فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فآدم سبط كانه من رجال
الزط فاما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم وروى ايضا عثمان بن سعد الدارمي
عن ابن كثير كذلك وتابعه نصر بن علي عن ابي احمد الجيري عن اسرائيل كذلك وكذلك رواه

هو الذي بخساد مع غلبة وانظر حديث ابن مسعود بدا اخر البقرة (واذ
المراد به ثم قال ينبغي ما سبق (يغلي) يحتمل الصفة من ترجيله
بالماء وانه كناية عن جعابه ورقيقه (بابي فهم) رجل من خزاعة
اسمه عبد الخزي مات على كفر ويقال ابن اخت خديجة بنت خويلد
(لا والله ما قال) اي علي وفي جمع غيره ما يجمع لما سبق
(اغور عينه اليمنى) بيد اضافة الصفة المجيدة من ال الى معمولها
المضاف الى ضمير المرموز بكسر وجمعه وانما جيء به السعة الكوثري
واما البصريون فيختصونه بالضرورة وبيد اقتداء معمول الصفة
المشبهة وفي منعه المغاربة تشبه بالضمير اذ لا يكون كالسبيل
قال في المغني ويشكل عليهم الحديث قال ابن مالك خرجه تعضيدا
على انه خبر لمبتدأ محذوف كانه قيل اي عينيه (اخوة لعلات) على
معنى التشبيه والعلات الضرائر اصله اخوة اخلاف ثم يعمهم والاخوة
عفيف تم ما بعده تفسير له (امنت بالله) صرفت الايمان بيد ولم
يحكم بمقتضى رؤيته به احتمال انه اخذ مالا او مال الغير باذنه ونحو
ذلك (لا تعلم ولم) لا تجاوزوا الحد مرجع بغير الواقع فيه كذا
الى الكبر لما جاء انصاري الله (قال الشعبي) اذا نا سئل عن فلان بن عمرو انه
من اعتق امة ثم تزوجها كمن امرأ بزنا ثم زكيها مجزوم الحد مزال المعول
(عن ابي عبد الله) البخاري (عن قبيصة) بن عقبة السوائي شيخ البخاري

اي هو مبعد لهم بالصحبة انما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل (اسرة) ٥
(نزول عيسى عليه السلام) من تكذيب اليهود وزعمهم انهم قتلوه
ولذلك يغتلهم فقال تعالى انما كم الهنية وقتل الخنزير ليسهل ما دام
بيد النصارى مرتفعا فيهم ونسبة ذلك الى محمد (ويضع الجزية) لعيفا
المال (فلا يبقى فيها) اي يصرف المال (حتى تكون السجدة) اي الركعة
(الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها) اي لو تصدق به
لعدم قابلية المال وانه مما خير به ذلك باعتبار انه وكل وقت
(قبل موته) اي قبل موت عيسى وهم اهل الكتاب الذين يكونون وقت
نزوله بتكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام وبهذا جزم ابن عباس
وقيل قبل موت ذلك الكافر عند المعاينة وقت خروج الروح بحيث
لا ينفعه ايمانه بتلك الحالة وظاهر الخبر ان عموم الايمان كل كتابي
في زمن نزول عيسى وقبله (وايمان مسلم) يشعر انه يقال له حال الموت
فيقول له ان تعظم على تعظم امراء ولانه لو اخر يحتمل ان يكون مرتدا
ومفتريا به فاذا اطلع ما فوتا تغير انه مفتر (وابن) ماذكر عن
اسماعيل وانه عن بارد) مزاج من باب السمي والتخييل ليفهم الشيء على
خلاف ما هو عليه مزاج من جملة بنته التي استمر انه بعبادة
والمناسبة ان الرجال في اسماعيل (فيقبل الله) اي وحيه بعد موته
ومعرض بنو اسماعيل وسبي في البيع (وابا زيهم) انه ظلم (فامتحشت)
اي النار العظم الرقاب امتحشت اي صارت فتاوا فيوم الى الكثير
الى الحق (عقبت) سبب انه السابق يكون فصرى بالسؤال مع علمه ان يسمع
ذلك من غيره (فشر انبيائهم) في رواية وهذا لحيهم وبعد يفهم ذكر
النصارى اذ ليس لهم نبي نسي (ابا حازم) مزمنا سلمان (ان شجعي سلمة
ابن دينار) (الذين يعرفون) اي يفعلون ما كانوا يفعلون فيكون كل تمم
توفي براءة بعضهم بعضا فلذلك فاذا انما امرنا (امرا) اي امرا
الله بحكمه ما به حرية مسلم حيث قال قاضي بوا عنق (فهم ابن حجر)

اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها
وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها وسواء عقدوا للثاني عالمين
ببيعة الاول او جاهلين وسواء كانوا في بلدين او بلد واحد وهما
في بلد واحد المتصل والاخر في غيره ومن الكلام السروي واذا هيأ
وان عقدوا لهما في وقت واحد صح العقد لهما كذا في الدر ليس يعقدوا عاجلين
لم يجز الا في بلاد الاول التغليب والتكميل (اغفروهم عفوهم) كما قبل
ما قبله اي من الطاعة لهم وترك الخروج عليهم (فان الله سايلهم)
فيه اختصار اي اغفروهم عفوهم فان لم يغفروهم عفوهم فان الله
سايلهم (لتتبعن) فيه معجزة (حتى لو) مبالغة في شدة الموافقة
وخرج الضب لشدة خبثه وفرقهم بالعلم به فصار الضب مثلا
وبالعكس وكم من الحرابي خرجت عن الحق وتعصبت للباطل الا
الكبر في منزلة فليل بخلاف غيرها من الامم فان ذلك فيهم كثير (جذكروا
اليهود والنصارى) في العربية اختصار اذ ذكروا النصارى واليهود
فذكروا اليهود والنصارى والمجوس فان النار للمجوس والضب لليهود
والنافور للنصارى (في اجله) في المفاسدة للعلم به ومقتضى
القياس ومقتضى الشمس بالواو (وانما مثلكم) مقتضى ما منا انهما
فضيلتان ومن خلاف ما في كتاب الصلاة وانظر الحجاج وانظر عمرو
ابن عبد الله في باب يزال يحمل الميتة (ولزوايته) اي من الفرد او
المراد العلامة اي ولزكاة المبلغ علامة من فرد او فعل او تقرير
(ولا حرج) كان اذن لهم في السماع منهم والنظر في كتبهم قبل استغفار
الحكام الدينية والنقول عن الهالك ميت خشية الفتنة ثم لما تفرد
الدين واشتهر زال المحذور فلذا قيل اي ولا حرج عليكم في ترك التحديث
بهم ان هم الا بلاحة اي ولا حرج في نقل ما تتعجبون منه وتستغربون فيه
ولم تعلموا الحق به لانه اتبعوا فيهم من العجائب ما لم يتبعوا في غيرهم من
الامم (لا يصبغون) الشيب (فخالفوهم) في غيره وجنبوا السواد

(رجل) لم يسم (يجزي) بكسر الزاي أي لم يقض عنه الحمد (بلاء ذي) أي
تمييز تسع وبلائه ولا بلاء له أحد قبل الجلد المرأة لعبد تعالى
(حرمة) أمثاله فقد استعمل ذلك أو حرم عليه أن يدخل مع النساء بغيبة
(حديث أبرص وأقرع وأعمى) سفعت منه التي جمعه بعض
النسخ وهو الصواب لأن هذا الحديث من أحاديث بني إسرائيل (جزاك الله)
ليس بفعل كما زعمه الفعل بل معناه أراد الله وفي صحيح مسلم أراد
الله وأراد أفلفا أن لله أراد تعلقا تنجيزيا حادثا لا قول فيه ويجوز بدل
الهمزة وعرمرم (فزرة) بكسر الزاي المعجمة (عشراء) التي مر حملها عشرة
أشهر (زاد زل) حاملا (جانتج) بالبناء للمفعول (هزال) صاحبها أنه بك
وانبغى (دوار منزل) بتخفيف اللام وتشديدها والمعشر والأحمر والأبيض
انتج في العرب لك بل وانبغى دوار للغنم (بهيئته وهو ذو) أي التي
كان عليها حين اجتمع به وهو ابن (رجل مسلمين) من معاريض
الكلام (الحبال) أسباب الموصلة إلى الغنى (أم ثم بك) ثم هنا
للترتيب في الأخبار التي في (الكلابي) به ذريعة الكشميهني كابرا
باشفاه اللام بكسر وجمع نعمة الله (أجمرك) في رواية كهيئة
أي أسن عليك بردها تلتمس ولا به ذريعة أجمرك أي على تركها تحتاج
الغنم من تلك (أم حسبت) ثبت من التي جمعه للكشميهني والمستملي
وسفعت للحموي (حديث الغار) قيل من الغيم المتقدم وكأنه
عقب التي جمعه المتقدمة بمن أشار لذلك وسمى (مغيبي أم ذلك فقد)

بنفسه عمر من عليه الجنة
المشكل من
بأنه يقتضي أن
من قتل ذرا جلد
المبادرة من
النسب في الذي
والنصر لسيد
عليه المبادرة
لرشده وهو ذو
وإنما استحق
المعافية
تعلق في
على انفصاله
أجله باختيار
من قتل نفسه
باشتغال
بعقابه
وقال

الفعل أبو ذر وفعل الفعل مطلق ومقيد بصفة والمطلق يقوم على الوجه بلا طارئ والمقيد على وجهين
مسألة أن نفر زلزلا جبار يعيش عشر سنة أن قتل نفسه وبلا قيد سنة أن لم يقتل ومن أبا النسبة
الى أن يعلم به المخلوق من خلال الموت مثلا وأما بالنسبة الى علم الله فإنه لا يقع أما علمه
وتعيين الواجب الحتم والواقع منه معلوم عند الله والعبد يعني أن الخصال يفعل التعيين من
ابن حجر قوله وحدثنا محمد قال عبد الله ابن حجر يقال ابن محمد من موالي ملي ويقال الشمر الهمدي
نفسه كما قيل في الحديث الذي قبله وافتتح بالتوحيد على كونه الزمه بحق أبي بعيد بذلك والله
تعالى أعلم قوله بر الله أن يستلبهم قال الخطابي هو أبو بر الله وقال أبو ذر سفعت كذا

بخبر ابن عبد الله بن سعادة وابن الشارب وابن حجر ان المراد سبق علم الله بارادة
الكفار وتيسير بعضهم لحماد كما في الخطابي وغيره وحاصله ان ابن المعتز اراد وجه تعجيز
مسلم ارادة الله فقوله قال بلغ اليوم الله بالغيه ثم بكى تعجيبا ابن عمر قد قال صاحبك
يعني العوام من يعنيهم توكلت على الله وعليك وانما يقال توكلت على الله ثم عليك
قال ابن عمر قد اصاب انه يعلم ان التوكل على المخلوق بعجزه فلت
ولعله لقوله وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فان تقديم المعمول يؤذن بالحصر
قال في فتح حديث اخبار ولعل البلاغ اخفا قوله فوالله لا احمد اليوم بشيء انه
بتحاشي قوله امر اخبار وامر الجزم امرت اخبار لغة وامر تداه اغلفته
ومنه في ابو عمر وانت عليهم مؤمرا بالمعنى قوله فيستكنه الشيء تبعا ابن حجر

الطبري انه عن عقبة بن علقمة من بني اسد ابيل قال الشيخ زرقوه
الغزو عبد ومثال السنن ايد الذي يعامل الحق والخلق بالشيء يعتد
حديث الكلاعة الذين استرعيتهم انفار فسال الله كل واحد بافضل
اعماله فتعاملوا الحق بالشيء يعتد حيث اعتبر والعمل منهم وكلبوا
الروح بعد عنهم (فاستاخت) اذا انشغلت وسفه منا كم (فيستكنا)
اذ يضعبلا الحاجة بينهما بالتاء من العشاء من تقدم وسبق الحديث في باب
اذا استرعى شيئا الغنم بغير اذن فيه فرض (باب) سبق الحديث الاول
في مثله ويقال الكلاء والكلا وفي كتيد اعم من الشيء لان الشيء يطلق
الله على المعروف والمعنى الحق ولعل الفضية تعزرت لانه سبق ان تنزل
وفي رجل (عدل حج) عدل واحد وخمسين وكذا في الحاج اخي جبة جحفا
معاوية (اين عملتم ولم) انكر عليهم غيلتهم عن تغييب وصل الشعر
(انما هلكت) اذا تنزل من اسباب هلاكها (ان كلفت امتي) من المخلوق
انه بنزع وجوده منزلة ثبتا افضل من ابنه ثم الذين يرفع
فيهم ذلك فليس المراد الشخص بل تغيير كون عمر منهم اي مما يكون ذلك
هنا انه ثم يعرف (معرفة) ملعون وانه تمام معنى يلغى

الغلب على سبيل الهيض يلج له الصدر حتى كأنه يسمع ذلك ويكلم به فيجد الغيس
والعلم (أيت في يد كل واحد) زاد في رواية فإن بها أنا شاء يعبر وزاد الله فاعبر الله
مغنم وبه ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء واسم الغرية نهرها رأيت خرج منها كبقرة
وهذا مشكل لأن التوبة منا بالتمكين من النفس أو استعمال كما قال الغزالي
الشيخ زروق في شرح الرسالة ومن بخلاف الأحاديث وإلى مقتضى الأحاديث مال ابن رشد
قال بعضهم ويحمل نفسه على الجهاد عسى أن يقع له ويكاد أن يكون مخلوقه (فاختصمت
قال هو لا يخرج تابعا وقال الآخر من لم يعمل خيرا قط (فوجد له) الغلام استقاه له
وذهب إلى ربه وكان الأول فقيرا له فوجد ركاء ملك والآخر يتعرض تعرض بتاب
استعمال النبي لنبي أنه (فبعثا إلى رجل) هو داود عليه السلام (أحدهما) هو
المسمى وكان من أهل الحكم والعلم بعمرنا وعمر السلف بعض أن الحكم لا يكون إلا
ومن أتباع أن يسبد أن يملكه من أو مرورنا وله فلعله خ إلى ربع والبقر ومن مونا
(فلا تغرموا) تحيا أو تنبئ بها أو رخصة أقوال (قال لم جزا) تحيا أو تنبئ بها وسبب
التنبيه رؤية الفعل من غير الله والاعتماد على الحيل (لم يحلها) أي أو بناء (الأجر) أي
مفعول لم يحلها معمومه أنه إذا أخرجهم أو بناء أي أنهم أرسله مع خرج أخي قال يمنون
ومن آخر فوليس وبالة في الهجر وبالة حديث الحمى وميتة في الحرود وسبق الله في تعرض
في الخاص (فيها) مقتضى سياق الأمة أنه من بني إسرائيل وقيل هو نوح ثم لما أيس
قال لم تزل على الأرض من الكلبي برد يا زاد (رغسد) أعطاه (ليس فرس) أحسن ما يقال
أنه قال لم حال مشية وغلبة الخوف على عقله بكاء كذا الغابل والشاهي أنه
لم يواخذ كقول الآخر اسمع مني وأنت الملح وأنه حديث المرأة في باب فضل سقي
الماء (فما منع) أي بمعنى الجنس أو منعت كما قيل

* إذا رزق العتق وجهها وفاها * تغلب في الأمور كما يشاء *

وقيل شرام تقرير أو فما منع فما شاء فسرى عما فيه ذا الحق وقيل المعنى كل أمي
تريد أن تفعله زنده بعد الميزان فإن كان فيه ما تشتبه منه بعض أنه سرقاتي كذا
وهو فما فعل وأما رفعه من كلام النبوة هو في أن الشيء أبع متعلقة عليه
وأنه لم ينسخ ولم يبدل (رجل) قيل هو فارون (يتجلجل) ينزل مع أهله إلى شديد

وقد راج من شرائعهم شيء (الآخرون) في الزمان (السابقون) في الشرف لتأخر البعثة أو
المجازون أو يوم القيامة والسابقون منزلة الجمعة فإنهم سابقون على يوم السبت ويوم النصارى فمن مزايا
الله الذي يؤتيه من يشاء والنهاري لما أمروا بتعظيم يوم من الأسبوع باجتهاد
فلم يطيقوا وقيل غير لهم يوم الجمعة فإن الله غيره يعود معناه فلم يطيقوا (يهدي) المنشور
خوفهما على أن يعمر لهما فإن الله قال سنا بيراء كل أمة وبين بمعنى غيرها ومن أجل ذلك
من المناسب سنا والله سنا شاء منفعة من باب توكيد الحرج بما يشبه الحزم من تقريره
لأن المتلاحق ناسخ فعليه العمل (باب قول الله عز وجل يا أيها الناس) وفي
بعض النسخ (كتاب المناقب) وفي بعضها (باب المناقب) ومن أوجه
ويحمل كتاب الله بنيناه على ما يشمل نبينا صلى الله عليه وسلم فيبرأ بذكر هذه ونسبه
الشريف (من ذكر وأنثى) أي وحواء فإنه خلق آدم (لتعارفوا) أي لتتعاطفوا
(إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فالعبرة إنما هي بالمعاني الدينية والأعمال
الصالحة (وأيام الله) أي وتذكر أيام الله تفخيم وقيل أنه من عطف الخاص
لأن معنى تذكر أيام الله تذكر نعمه وفضله الجم منزلة جنة وقرأ حمزة بالتخفيف
عطفا على الضمير المجرور بدلا من عنى أعلاه الجار والبعض يؤتى بمنعوته (وقد ينسى)
كما أيامه في جمعة تخصه (الشعوب) جمع شعب بفتح الشين قبائل من العرب أهل
جامع له والقبائل تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن يجمع الأفخاذ والفخذ
يجمع الفصائل مخزومة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ
وعباس فصيلة (الأمي منهم) هو ابن نزار بن معد بن عدنان والنسب من عدنان إلى
إسماعيل مختلف فيه ومن النبي صلى الله عليه وسلم إلى عدنان متفق عليه وفي الحديث
لا تسبوا مضر ولا ربيعة فإنهما كانا مسلمين (من بني النضر كنانة) بن مدركة بن إلياس
ابن مضر ومضر من جماع قريش على أن قول الزهري أن جماع قريش من (تجرون الناس)
عبي بالناس الشامل للعرب تنبيها على أن الخصائص المحمودة قد يشترك فيها بعضهم
بعضا يعني عن يمين وشمال خيار يعود عليه بعموم والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام
فيعم الجاهلية كلها لأنه دخلت التبريك والتغليب وقد نص ابن حجر على أن دخول
من قبل وغيره في النص أفيد كذا بعد التبريك وأما قوله تعالى إنا كنا من قبله

مسلمين بمعناه كما في الجاهلية موحدين وفي الاستغناء وكونهم مسلمين قبل نزول القرآن
او قبل وتد عليهم باعتقادهم صحته في الجملة واما قوله في الحديث الاسابق في باب
وانخذ الله ابراهيم خليلا فعرف معناه في الفرق تسلدوا فيها رهم في الجاهلية خيارهم
الضمير على الفرق فلا مفهوم له لانه تابع لسؤالهم عن خصوص معادن الفرق بمعرفة
باب في الغنم السائمة اي كالة جوابا لمن قال مثل في الغنم السائمة اي كالة فلا مفهوم
للسائمة في الجواب وقد قال ابن حجر المراد بالخيار من كان متصفا بمحاسن الاخلاق
كالكرم والشجاعة والحلم وغيرها متوفيا المساوي كالبخل والفجور والظلم وغيرها
واذا كان المراد بالخيرية على ما ذكر فلا فرق بين قريش وغيرهم نعم العرب اشرف
وهم فيهم الكرم وقوله معادن فيه معنى التشبيه اي ان اختلاف الناس في الفضائل
والطبائع كاختلاف المعادن في الجواهر وان رسوخ الاختلاف في النفوس كرسوخ
عروق المعادن فيها وان المعدن كما انه لا تتغير جبلته بكنز الجبلة اشي ولا تتغير
ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية واسلم استمر شريفا وكذا الشي ومن اسلم من
الشريف في الجاهلية وقوله خياركم في الجاهلية مرجعه الى الجاهلية بمعنى الجنس
وخياركم في الاسلام مرجع المحكوم عليه والمحدث عنه هو المبتدأ والجملة من باب
الاخبار المتضمن للتفضيل في معنى الشان اي الاخبار بان كراهيتها تدل على كمال الفضل
وغزارة العلم ومحبتها تدل على الجهل وخسة الفضل لانها تعود بالمضرة في الدين
الناس تبع لقريش يحتمل انه خبر بمعنى الامر وقد ورد لا تعرضوا قريشا فيهلكوا وتعرضوا
وعليه الناس على الفرق والعجم ويحتمل انه خبر على كلامه وعليه فالمراد بالناس
الفرق وان في قريش يزاحمون غيرهم في الكفر وكذا فيمن في قريش ويعظمونهم لشرفهم
الخ حتى يقع فيه فيتزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله له لكونه لم يكن
عن اشتهاء فيه وامتداد كمع في بني مخزوم على تقدير همزة استفهام سأل سعيد ابن
عبد الله مثل المراد بالقريش في الحديث صلى الله عليه وسلم كانه يقتضي اهل البيت والجانبة
باة المراد جميع في قريش ويكون الخطاب بقوله فلا اسألكم عليه اجرا لهم اي لا اسألكم
لما بيني وبينكم من القرابة استغفاركم لهم وانهم لقرابتهم لا احق بان يودوني ولا يرفضوني
وفي الآية تفسير آخر وان الخطاب لجميع الامة والمراد بقرابته اهل بيته والاستثناء

منفعة في الموت ليست اجرا خفيفة (ان تعلموا) اي معتقدا في هذا الدفع
في بيتك وانفي حديث ابن مسعود فلا يدري في باب خير مال المسلم غنم (باب
مناقب قريش) انفي قضية معاوية في باب الامراء من قريش من كتاب الاحكام وفيها
موجماع قبائل الانصار في الايمانية وعدنان جماع قبائل الحجازية وفي الغنم امر
على ابن عمر وانفي من وجه غير اخر بما انه صلى الله عليه وسلم فيه بقوله ما افاموا
الدين وانما ان معنى حديث معاوية انهم يستحقون ذلك بما وحديث ابن عمر
اخبار بانواع وكيف اما يختلفان في شيء يستحقون ذلك وليس من امتنى على انه خبر حقيقة وقيل
معنى الطلب اي تخرجوا عنهم (مواليهم) انصاره والمختصون به (ليس لهم مولى) اي
بجزاء لهم موالاة الله ورسوله لهم وسبق حديث عثمان في الخمس (وباخوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) لان امه آمنة منهم اذ هي آمنة بنت وهب بن عبد مناف
ابن زهرة (عبد الرحمن) تابعي جليل (وهو مولى) من المشتري (فبعل) وسقط
في حجة وجعل بيده وما زال الى من يرى فعرفت عليه حتى كلمته فحنثت (وددت)
تمنيت ان لو نزلت عمل مخرجا وكان لم يبلغني حديث كفارة النذر كفارة اليمين
بالفعل (باب نزول النبي) ان بلسان في بيت) اي معجمة كما قال ابا قال او كلمة
اوتم بيان صلى الله عليه وسلم التوسعة حتى صار على سبعة احرف ولا تعارض
وبانه الحديث في فضائل القرآن (في شيء) كلا يختلف في غرض منزل ابن اقبال من
الحق من يعمل ما ومنهم من يهملها (باب نسبة اليمن الى اسماعيل) عدنان
شعبان ربيعة ومضر وقحطان شعبان سبا وحمير وقد اختلف في قضاعة مثلهم
عدنانيون او قحطانيون وعدنان موجماع في الحجاز واتفقوا على انه من ولد اسماعيل
وقحطان موجماع اليمن واختلف فيه فقيل من ابن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام
ابن نوح وقيل من ثمود وقيل ابن اخيه وضعفهما ابن حجر وقيل من ذرية اسماعيل
وعليه درج الحق ومن معنى قوله نسبة اليمن الى اسماعيل (من خزاعة) منزل
خالف لما نقل ابن حزم من اتباع النسابين على ان اسلم اخوة خزاعة وتعلق
مراده انهم دخلوا معهم واختلطوا بهم (بنت اسماعيل) اعتمد بانه استدل

به الخزاعي على الخزاعي وهو لا يلزم فلا يلزم من كون اسلم من ولد اسماعيل ان يكون
جميع القحطانيين منهم لاحتمال ان يكون وقع في اسلم ما وقع في خزاعة من
الخلاف هل هو من بني قحطان او من بني اسماعيل وقد قيل في اسلم انهم ليسوا
من قحطان بل كونهم قحطانيين مختلف فيه فلا يلزم من كون القحطانيين
على خلاف من ولد اسماعيل ان يكون جميع القحطانيين المتفق عليهم والذي
والمختلف فيهم من ولده واجاب العمراني المستدل بان الخزاعي انهم بنو
من جهة الامتناع لان القحطانيين والعدنانيين اختلطوا بالعمارة
وسبق الخزاعي في باب التي يمر على الهمزة في الجهاد (كعب) ان نعمة ابا ابيه
وفي ذكر كعب بالنسب وهي محمولة على المستحل لا يسر له فيهم (للكشميهني
ليس له فيهم نسب في ابد او نحوه) (من ربيعة) يوخذ منه ان ربيعة اخو
مضر وبنو عمهم لا منهم وان كانوا جميعا من عدنان ولاجل الهمزة كانت
بينهما وبين اسلم في اسماعيلية اتى الحج بعد (ومن حيث يطلع قرن
الشيطان) تقدمت رواية في ربيعة ومضر وفيه الشاهد في باب
ذكر اسلم) في الفتح باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم
(ومزاينة) يشمل بني عامر وغيرهم (باب ذكر قحطان رجل)
جوز الفتح كسبي انه صحابي المذكور في مسلم ويكون بفتح الميم وعلى سيبي قد
ويبقى الملحق عكس بن سنة (باب ما ينهى عن غزوة) غزوة الحديبية
سنة ست (ثاب) اجتمع او رجع (رجل) جهجاه بن قيس الغفاري (العاب)
يلعب بالحراب كالمجنة او مزاح (كسع) ضربه على مؤخره بيده او رجله
(انصاريا) سنان بن وبر الجهني (يا لقريش) استغاثوا بالقبائل (لخيشة)
منكرة مؤدية الى التقاتل والفساد (باب قصة خزاعة عمرو
ابن لحي) قيل اختصار وقد قيل عمرو بن عامر بن لحي بن عامر بن قمعة بن الياس
ابن مضر و(خندف) هي زوجة الياس بن مضر فلذلك تابعة بينه وبين ما
بلغه من فولد زانية عمرو بن عامر و(قمعة) كقمعة ويكسر القاف والميم
المشددة وبفتح الميم المشددة (الحبيرة) من بني اذا فرغ به ثم كانوا

وهو عنوان حاز بشر بن ابي غالب بن بزرة الاوزاعي واما باب من شق الى بيع الى وكيل وايته عن الفاسي حلاه والنسوي ومنزلة الرواية في على خلاف الا في القاموس وقصد والمخزون الى بيع لها جنبين كذا بل ذكر به بعض الحساء من باب النون وانظر لم مع ما حكاه ابن حجر عن الزمخشري والعلة نفيه

يسفون اذ تنا علامة (ولا يجلبها احد) غير سرقة واهتم (فصبة)
امعاء (فصة اسلام ابي ذر) كذا لابي ذر عن الحموي وسقط
للباقين ومنزاوي له منزا سياقة مع ذكر اسلام غيره ووجه تعلق
الحديث بفصة زمزم ما فيه من اكتفاء ابي ذر بشرب ما به (لا يخفى) اسمه
انيس (فلما) ان واراد عرض الضيافة عليه (قلت لا) ابا ذر 2
في الضيافة بل اهم من ذلك (رشح) بفتح الشين اي الرمي بلغت
الى مفصده كانه يقول على الخبير سقطت (اعرض على) لما رأى
انشرح صدري للاسلام من غير طلب آية كما قال عبد الله بن سلام لما
رأيته عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب (لا يخفى) فان هذا الغلبة
علامة ايمان عليه بمرهاب حال (باب فصة زمزم
وجهل الجاهلية) كذا لابي ذر ولغيره باب جهل الجاهلية وهو الصواب
لا ذا لا تخفى في الترجمة لفصة زمزم (فرخص) واما ما قبله من قوله
وجعلوا العد مما ذرا من الخ فقد اشير اليه منا بقوله وحرموا ما رزقهم
الله (سعيدا) ابا ذر وسعد (باب من انتسب الى ابائه) اي
جواز خلافا لمن كره محلفا لآباء الجاهلية والنهي انوارد فيه
محمول على ما اذا اراد المفاخرة لقوله في الحديث من انتسب الى
تسعة آباء في الكفر يريد عزا وكرامة كان عاشرهم في النار والحديث
الاول واضح لانه شاهد لعمر والترجمة لان اجراءه على الله عليه
وسلم قريش واضح لعجمتهم ومر ايضا وحديث ابن عباس
وابي ذر من مراسيل الصحابة لان ابا ذر اسلم زمن غفار
سنة ست ومنزل الفصة كانت بمكة وابن عباس اذا لم يولد او هو
جدا وعن الحجاز انه ما يقتضي ان الفصة تعدد بمكة والمدينة
فيحتمل حضور ابي ذر وابن عباس فيه والتي بالمدينة (باب
ابن اخت القوم ومولى القوم منهم) المولى يطلق على العتيق والحليف
وتتم ارادة كل منهما منا ولم يذكر شاهد عجز الترجمة واشار الى

فصة زمزم ابي ذر

رواية ذكرها ابو الفرج عن القوم منهم (دعا) بمعنى الجمع بقبيلة من
ادم (ابو اخت) من النعمان ابن منذر المرة (منهم) اي بالتناصر
والتعاون والتشفق بالبين ان بن ليل من القوم منهم فليس
بعيد دليل على توريث ذوي الارحام (باب من احب ان لا يسب)
بالبناء للفاعل والمفعول (لا سلنك) اذا خلص نسبك من نسبهم بحيث
يختص العجم بهم وذكر في رواية قال له انت ابن ابي قال انه اعلم بانسابكم
اتعجب ليخلصني (من العجمي) وانه لا يعلم شيء منه بخلاف
ما اذا سلت من الفعل مثله (باب ما جاء في اسماء) المراد ما
يشمل الاعلام والاوصاف وكل وصف فاخ به يصح ان يشتق له اسم منه
(خمسة اسماء) خصها لشرفها او لانه سمى بها في الكتب المتقدمة
(على فرسه) على ابي بن خلف اول من قتل عنه الاوس او بغير بغلته
(العقاب) الجاء عقب الانبياء اشارة الى انه لا نبي بعده وانه
لبنة اتمام ومسك الختام (هو محمد) سماه به الشيء كون فلبر اسم محمد
فانه من مجموعهم الى منزل الاسم (باب خاتم النبيين) المعنى
الخاتم باسمه صلى الله عليه وسلم (لي خمسة) اصل كنزل رجل بنا
فاكمله انبانى من الله تعالى والمشبه الانبياء شبهوا بدار مملكة ولم يبق
منها الا موضع لبنة وشبه صلى الله عليه وسلم بالبنة مع لبنة
اتمام فلا تترك ابرة الانبياء الا به فجبر الدرايرة ادم ونهايتها نبينا
صلى الله عليه وسلم ودورية من بينهما من الانبياء والا توجد حقيقة
الدرايرة بكمالها الا بنهايتها وكذلك اشار الدرارة ادم وراسر جزراتها
نبينا صلى الله عليه وسلم وبقية اجزائها من بينهما من الانبياء والا تتم
الدرارة بوجود معنا بكمالها الا بوجوده وراسر الجزرات والموجود قبل
وجوده انما هو تتمة الدرارة الدرارة صلى الله عليه وسلم اي الكمال
كمنزل الصبرة وهي منازل الانبياء ومعجزاتهم واخلاقهم وخصوصياتهم
وفضائلهم مع امتهم الى غير ذلك كمنزل المشتمل الى غاية الدرة والمشبه

(ولكن من اخرج لنا على
صحيح والله اعلم
اي المشتري كما
ويحتمل ان ابا
الله عليه وسلم
حزن الكعبة
باشلم ولم يعلم
على الاذان
ثم اذا اتاه
مشتريا بعد الدراية
ان استشهد على
الله عليه وسلم
اشارة
الى ادراكه
اول
وهو منزل
تعزز الله
بالرفع
الى
منزل

التعلم من هو وابن حجر فإنه لم يتعلم بنا في منذ شيء وذلك فلا تغلب على ظني أنه
لم ينبه على ذلك قوله حدثنا زيد بن أخزم في المشارق زيد بن أخزم بالخاء والزاي
قوله أما ذلك الرجل يا منزله تعرف في غير منزل أما ذاك وقال في المشارق يقال أتى يأتي
وقال يبين وذلك كله بمعنى واحد وذكر الفتح في المستبعد بلفظ أما الذي
للرجل في نسخة منه عتيقة بخط أبي علي الغساني وضبطه في رواية له عن قوله عبد
وابن حجر بما يأتي مرة في أسلم أبي ذر قوله أما ذلك الرجل أما حاله يقال ذلك له
بمعنى ذاك له ويروى أما ذاك بمد الهمزة وأنى بالفتح وفتح النون وكلمات بمعنى مع
(باب فضل زمزم وجمل الحج) ابن حجر كذا له أبي ذر ولغيره باب جمل الحج
ومراوي أذكر في حديث الباب ثم زمزم ذكر وأما الهيثمة عبد الله بن جمع منزل الحديث
في ترجمة واحدة وهو متجه قوله إذا أتيت حاله تعلم جمل الحج كذا في خط أبي عمران
الفقيه الحافظ أبو علي رضي الله عنه فقال أبو الباجي رحمه الله فقال أبو ذر

هيئة الهيثمة اجتماعية أي الهيئة المتجمعة من عددهم عند اجتماعهم
والمشبه بها أدرار المنبية (باب وقال) كذا له أبي ذر والقول
اشتغالهم به ثم تعلمه بعد الحج وأتى وجمعه أنوداع والكلام هنا في
البعثة وما يتعلق بها تعبيرها من مسيلمة ويحتمل أنه سمعه من

قال أبو محمد بن سليمان فابن زيد بن أخزم صيغة الحديث بعد قوله ومن عليه أيضا
أبو الفقيه الحافظ أبو علي رضي الله عنه فقال أبو الباجي رحمه الله فقال أبو ذر أبو
أبو علي زاهر بن أحمد فقال عبد الله بن محمد فقال عبد الواحد بن غياث أبو عوانة
(باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم) سياق في الفتح من حديث أنس قوله
القوم من أنفسهم ولو أنه سند في التبويب ولم يذكر في حديث الباب والمراد به
المولى الذي يشغل والمعلية به على وفق وفق في حديث أنس مضمون الحديث زيادة
وليفتح مولى القوم منهم وعليه القوم منهم وابن أخت القوم منهم قال ابن حجر
والمراد به فيما يرجع إلى المنام والتعلق ونحو ذلك وأما الميراث فيعين في

كما سيأتي بسنده في كتاب الفرائض وقيل انفرد منهم به أبي وهو متأخر فإنه أبو القاسم
قلت والذي أراه أن في القوم منهم يشبه حديث سلمان منا أهل البيت على ما قال بعضهم
وفي السياق قال أبي لما بعث بلال أن يأتي بسلمان معه وأسلم من معه من الفرس إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأتى الرجل من الفرس للنبي صلى الله عليه وسلم الذي من نحو
بلاد رسول الله فقال أنتم منا وإلينا أهل البيت قال ابن هشام فبلغني عن الزهري أنه قال فيه
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل البيت ه قوله قال ابن عيينة
الله الجملة من جعل الضمير لابن عيينة ابن حجر منكر أو فيه كأنه سقط منه شيء به
يتعين من شيخه محمد بن عبد الله أن يقسم الجملة ولم يفرغ ه وسيأتي ذكر وكأنه كان
جيد مثل زر الجملة ثم شيء وزال الحرف في أصل الشيخ تصحيف بين قوله كتعقيبه وبين
قوله فإن ابن عيينة الله وأما التعليق عن إبراهيم بن حمزة فالمراد أنه روى هذا
الحديث كما رواه محمد بن عبد الله أنه فإن خالف في هذه الكلمة وسيأتي الحديث
عنه موصولا بتمامه في كتاب الطب وفي زعم ابن الأثير أنه في رواية ابن عيينة الله

عائشة (باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم) من كناه أبو إبراهيم
وأبو الطيب وأبو الحكم وأبو الأمل وأبو الهيثم وأسماء كناه أبو القاسم
وسبق حديث أنس في الشروع وحديث جابر في الخمر (باب) كذا
أشار إلى أن الهمزة أن يدعى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ويا
نبي الله بدون ذا الحرف أدخل في الكنية من الكنية (الشاب)

الخمل بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وفتح الهاء وبعدها لام وهو الهدب وفي رواية ابن حمزة وعبد الله بن أبي حمزة الثوبي مثله وزاد في آخره

الصحيح

كنى المهملة مع ضمها وقيل الفرق بين رواية ابن حمزة وابن عيينة الله أن رواية ابن
عيينة الله بتقديم الراء على الهاء المشهور ورواية ابن حمزة على العكس بتقديم
الهاء على الراء ثم وجه ما أخذ الحرف واستغاثه ومثله ما ذكره في الرياض
من غير عزو وكذا الحافظ عن صاحب التوشيح غير أنه عكس الخطيب فجعل الأول
بفتح الهاء والجيم متعلق والثاني بضم الهاء وسكون الجيم فلا يظهر والله تعالى أعلم
وفي الشمائل يستدل أبي الشاب بن يزيد فذكر الحديث وفيه فنظر أبي الخاتم

الصحيح انه كان (جعدا) قويا (مشربا) غير منتهى مع كبر سنه (خاتمه) لم تتم
ومسح صلى الله عليه وسلم على رأسه بكذا في اخر عمره ما مرت عليه يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسود وشاب فلا تعارض (باب خاتم النبوة)
الصحيح انه ختم شاهد شوهد من الشيء وملك حكمة وايمانا كما يختم على
اوعاء الخ يوضع فيه الشيء والتعبير (وضع) بصيغة الماضي والاوفق
بكسر الفاء وفي بعض النسخ وجع اي وضع في الهمز على الاول والاظهر وجع
فرميه على الثاني (بالحمامة) اي في الغم اذ ذاك مرا المناسب للغم من (ابن عمر
الله) شيخ البخاري ودل هذا على انه سقط شيء من الكلام اي مثل زر الجملة
الذي بين الطلي المعروف كما جزم به التوربشتي او عقر بيت المسلم واما تفسير
ابن عمر الله بمشكل بالتجميل الذي موضعه من الفراش لا الجبهة وان
منزل الغم واضحا الخاتم كانت بضعة ناشئة وان اختلفت فيما
يعتبر ان المشبهة (ان يكون التشبيه في الغرر (باب صفة النبي
صلى الله عليه وسلم) الكلام وانبا الهمة فيتناول الخلق والخلق
(يلعب) به كان ابن عمر شبح سنين (باب) كلمة تقال لكمال كرامة
الشخص ومعنى تدل انه دعي به بابي ولا يعارض ما ثبت ان الحسن كان
يشبه النبي صلى الله عليه وسلم لان الحسن كان يشبه في العلامة والحسين
في الشجاعة (شيء) تعبير الى رواية تعبر الى في منبعثة تبلغ والغلو
لا شرب (بيك) قبل ان فقبضت) ثم قبضت من الى بكر (كان شيئا)
في الكلام حذف والاصل فلما نعم. فلت اكان شيئا (ربعة) اي اذا كان
وحده واذا كان مع الطوال كان لم حتى لا يعلو اعرف (ازهر اللون)
ابيض يعلوه الحمرة وتعدان (امهق ليس بابيض) فان في التوضيح
كذا في رواية الهروي وهو مغلوط اي انه ابيض ليس بامهق او ليس بابيض
امهق وذلك ان الامهق هو الذي يغلب الى الشبه ويشبه لون الجص
والجمع والاشهب الاشهب دمة وكل منهما منعبر وانما كان ابيض منهما
بحمرة واشهب لان لون منزل وانتهاء الشعر بحمرة ذهبية اقل الاول

الذي له بخالصه حمرة صح وكذا قال ابن حجر بتعرف كذا ان المراد بالشمة وضعه عليه
السلام الحمرة التي تخالطه البياض وان المراد بالبياض الخبث فالخالصة الحمرة
والمنبعي قالية تخالطه وهذا الذي تكلم النهاية لزوم وتسميه امنى وهذا يتبين ان رواية
الحمرة في المتقدمة تعليلية على انه يمكن توجيهها بان المراد به شدة خضرة
اللون الذي تسير بياضه في الغاية ويسمى حمرة بعد نقل عن رواية ان المنتن
خضرة الماء فهذا التوجيه يتم على تقدير ثبوت الرواية وشم فالحاصل انه منتن
به فيتم قال القابسي في الشريد البياض قوله وقال ابن بكير حدثنا بكر

وغلامي بالخرجان واقد الشك في قلانه لون اهل الجنة في الجنة فجمع الله
لنبيه بين الشم والبصر ولم يكن لزوجه الذي اكلونه في الجنة ليلا يعرف احد
اهل الفسلين (ليس بجعد قطط) الشريد الجعودة كشعر السودان (ولا
سبط) وهذا الذي تكسر فيه كشعر الروم بل كان فيه تثني وتكسر كماء
متوسط الجري حركته ريح لينة مع اسودادي وانه افيد وتبايد (ينزل
عليه) فيرة بزمنه فان الصحيح انه افاق بمكة ثلاث عشرة سنة
نزل عليه الوحي على راس الثلاث عشرة بعد ثلاث سنين ثم تتابع (فتاته
اي اتاه (من الهيب) اي من الخطاب في الله لم يبلغ اوانه (على راس
اربعين) فيه الغاء الكسر فانه نزل عليه الوحي في رمضان سنة رمضان
الذي انزل فيه القرآن وله اربع فيكون قد بعث وهو ابن تسع وثلاثين
ونصف (والمسند) اي هذا الجنس (خلفا) يشمل الوجه وغيره من تعميم
بعد تخصيص وفي رواية والمسند (في مرغيه) تعرف رواية من تحت شعره
السفلى والمتحمل من الرواة ان يشبه على الله عليه وسلم كان في
ثلاثة قوافع في مجرى راسه وفي الصدغين وفي العنفقة وكان فيه الكثير
من غيرها (فبلغ شعره اذنيه) هذا هو الرواية (الى منكبيه) هذا هو
الجمة وما بينهما لمة وقد اختلفت الروايات في منتهى شعره فجاءت الرواية
والجمة واللمة وجمع بانه كان يختلف باختلاف الاوقات فكان تارة

ابن بطال
ابن حجر
ابن بطال
ابن بطال
ابن بطال
ابن بطال
ابن بطال
ابن بطال
ابن بطال
ابن بطال
ابن بطال
ابن بطال

يفعل

يغنم) وتارة يتركه فيطول (مثل السيف) اي في الاجر في الغنائم (بل مثل
الغنم) في ذلك لانه في الشتاء بل كان في جهد تزوير قليل مع اشاعة
وسهولة في الشاة في الغنم استعمالها في يكون مرتبع الرجعة والسهل
من الخروج الى جهد طول يستحسن ذلك الشتاء والمراد الغنم لبلة
كما جاء في رواية والمراد من منزل التشبيه وتعرف التمثيل بالحسن
قايم في الوجود وانه بمعنى الخراء من فوق خلفها وبه استنار
جمس الفروع ونوى الظل ومن المتلاحق ونوى الشابي ومن ذات
الضعف ونوى ذو الغنى وكثير المراد خفيفة السليم وكلامي
وكم يفتد انه غليبة اذا وجد الشبه في المشبه به اتم ومنه اولى
وانه قلاوي العكس لمسا قال بعضهم *

* ما كل من برز الرجال برز منهلا * شتان ما تبر مخلص ومخلا *

(بالحميمة) من بنة بنا متا ابو جعفر المنصور على نهر جيحان بالله
(خرج) من بنة حمراء مراد (البطحاء) الحميمة الى ينزل به الحجاج
عند رجوعهم من منى وسبق الخبر في باب استعمال فضل وضوء الناس
(ابرد من الثلج) اي ان حرارة الكلب تكون من علة في الجوف (والهبة)
في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح خرجا من سمرة فاذا فيه
كهيئة برد او ريحا كانما اخرجها من جونة عطار وفي الطبراني من حديث
وايل بن حجر لقد كنت اصافح رسول الله صلى الله عليه وسلم او يمس
جلدي جلده فاتم به تعرف بري وانه لهيئة رايحة من المسك وفي
التاريخ الكبير لمحمد عن جابر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمر بطريق فيسلك ذلك الطريق احد على اثر ابهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمن ذلك الطريق لما يعرف من طيب رايحته فاذا
وكان صلى الله عليه وسلم يصافح الصالح فيظل يومه يعرف بها
وكان يضع يده على راس الصبي فيعرف من بين الصبيان بطيب رايحته
(تبرق) تضيء في سراج المهدي ثبت ان عايشة رضي الله عنها

كانت من اشجع الناس للاخبار والاشعار هي وابوها واختها اسماء وكان ابو بكر
الصديق الشاعر ومن ربيعة تابعي ابن عمير منها قوله *

* واذا انظر اني اسير وجهه * برقت كبرق العارض المتهلل * فدخل عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فنظر قد وقفت يا رسول الله انت اعلى بقول
ابو بكر الصديق واذا انظر اني فاخرت الهم من غم مستمعد ووضعته في مقيد وقوله
تبع اي ليس ورثي بقول الصديق جرير بن عمرو بن نمر كانوا يطعنون في اسامة
بشرى سواد ومرة تبلغ ابيه زيد فانه كان اسود من الفحم (فلما سلمت)
حذف جواب لما اختصارا اي قال انت بخير يوم من عليك من يوم ولد قد امسى
(فطعنة) قيل الخاصرة تبلانية وقيل من اضافة البعض لما في الفم من الكلف
وهو شيء من السواد فشبه بالفطعنة الخالصة منه (بعثت) قلبت في اهلاب
الابل بناء ابلا قلبا فيه ثلاثة ابل بزليل الغاية والفرس الجماعة العظيمة من الناس
المجتمعون في غزو وامير سمي بذلك لانه يقدم اقدامه (يسرل) بضم الراء وكسرها
اي سلاح على جبهته وغيره (يدفون) بضم الياء وكسرها يلفون على جانبي
الموقف وهم يسلون شيئا منه على جبلاهم (فاحشا) بالهجو وهو متكلفا للفحش
والهول اشر فيما قال يلزم من اتباعه اتباعه التخلق به والفحش الكلام السيء
وحسن الخلق من عمل الكسب الفضائل واجتناب الرذائل (انما) اي يغضي اي الهم
الى النقص والقصور لانه خفيفة انزب للعظمة وذلك كالتخيير فيرفع كنوز الهرم
عليه والكبلاء فاختار الكبلاء وان كانت اسعة اشد خوف الاشتغال عن كمال
التبرع للعبادة (لنعيد) بل يعبر الجعبي عن الزوج فوقه وقال انكر يا بني عبد
المطلب لعل وعن الجزيه حتى اثر حاشية الرداء عنقه الشريف (بنا) اي بيننا
وحياء العزراء في الخلوة للزينة مخلفة ان تساوم ويطمع فيها اشر منه في الجلوة
محياؤه صلى الله عليه وسلم اشر من الحلي في غير الخروف الشيء كالخروف (بناف
الجنيد) سبق في باب بيل ضبغيد في الملاة (+ بعت) اي وملت الثيد من غير قصر
(وبيم) اي يو (لزعم) انعاذ به عصاه) ليس قيد اتحاد الشرط والجزاء لان الجزاء
لو ازاد عن كان ذلك اي الجنة الخلقة في الشيار والله يفلح والتعميم بحيث لو ازاد

قوله دعت الى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ابن حجر دعت بضم اوله
الذوذ الذب بغير فضر قوله كان يعرف حديث الرغدة العادة لهما
الذوذ كلمات او مغرة ذاته او خروجه كان ذلك وبلغ اخبار والمراد
بذلك المبالغة في التنبيه وقيل والتعميم من ابن حجر (باب علامات
النبوة في الاسلام) ابن حجر اي من حيث المبعث وسلم جرا دون ما وقع بينهما

اشمئز ان يعرف كلماته او خروجه لا مكنه ذلك (ابو قلابة) مرة ابو
مرة كما في مسلم وفي رواية ابا قلابة على لغة النقص (سبعت) هي
قلادة الناقة (يسبعني) اي بحيث يسبعني (ردت) به ذكر عليه
ردت وفي حديث جابر كنت نزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتكلم فجلت اذرينه من شقيه وفي رواية معتبر لكان لفظه
خرزات نظم يتحدر اي ان كلماته شبهت باللؤلؤ المنظوم تتحدر
بعيد واحدة بواحدة متناسبة في تبلغه محكمة مبينة (باب
كان النبي صلى الله عليه وسلم) شبر حديث عائشة في التعبير وباقي
حديث انس في باب وكلم الله موسى تكليما في التوحيد (باب
علامات النبوة) العلامة تعرف بالمعجمة وهي ما قرن بالتعجب
من الخوارق والكرامة وهي ما لم يقرن به منها (في الاسلام) اي بعد
البعثة واما ما وقع قبلها فلم يتعرض له في هذا الباب (واستيقظ
عمر) يقتضي انه ثلاثي استيقظ وسبق في التيمم انه رباعي (فجعل
يكبر) سبق في التيمم ان الجعل يكبر هو عمر رضي الله عنه (تنضح)
بكسر النون تنشق كانه لم تنضح منه قطرة وتبعه تسيل بكسر الموحدة
وتبعه من التبعيض اي اللمعان ابن حجر وهو مشتبه هنا وتنصب
بفتح الصاد المهملة وتشرب انبناء تسيل وتنضح بالضاد المشددة
المعجمة تنضخ وتنضح بالضاد المجمعة المفتوحة وتشرب بوزن تزاد
تنفطح والمراد تنضح اي تنشق من الانضاج وكذا رواه مسلم

على ذلك يزيد بن زريع وأبي سنان وغندر وخالد الغنم ملكي بن إبراهيم فرواه عن سعيد
عن قتادة عن الحسن عن أنس فالله أعلم وأما الحباب الجهني عن ملكي وليس بمحفوظ
والصواب ما تقدم مع من خالف أبا عمران في قوله بتوضأ جهر الناس فتوضأ أنس مجي

بكاف سفلى من الجيم وتفتح تسيل الماء أهل مشموع على الهاء مسيل
(الصرر) النفر الناز لين على الماء بالهليم (بالزوراء) موضع بسوق
المدينة والبوراء دار من دورها ومن الذي كان أخرج عبد عثمان
هذا أن الناس يوم الجمعة (زهاء) فروا الحديث الثالث تقدم في باب
استتار الناس الوضوء وبما فضيلة في موضعين كما قال ابن حجر ومنزل
والذي بعده فقد يأتي متخذة به مثلك في الفرد والموافق الحديث
الثالث فإنه مبهم انتهى ابن حجر (رجل) من أنصار (يخضب) الناس
(جهش) الناس أي عمر (خمس عشرة) زاد مالك على رواية النبي لا نعلم
على ما لم يطلع عليه والزيادة من الثقة مقبولة أو ما هنا اختيار
بالمعنى ورواية بالمعنى (قال أبو عبد الله) في غزوة (الخندق) (يرتجز)
الغلام هو زيد كما عند الشراح (وبه تشتد) العقبة (في المسجد) أي
الذي اتخذ للصلاة بخارج المدينة ولم يتخذ في استحباب الثلاثين
مقعدا التي استيقن أبو عبد الله بن زيد (تعريفا) الحسن
أن بعضهم بركة وبعضهم تعريف لأن أبي يرى أن جل ما كان يقع في عهد
صلى الله عليه وسلم بركة وأكثر ما يقع بعده تعريفا لتبدل الأمر
فليس المراد أنه نكار عليهم (في سفر) قيل في الحديث وقيل في خيبر
وسبق حديث جابر في الاستغاثة والشرب وحديث عبد الرحمن
ابن أبي بكر في باب الشرب مع الأهل (أخي الموافيت) (إلى جذع) إلى
مستند إلى جذع نخلة (نحن الجذع) حنينه وانشقاق الغم ونبع الماء
من تحت الأصابع متواتر نقل نقلا مستفيضا يفيد القطع

والمنبر بفتح الجيم وتفتح أيضا منبر للخطبة أخرجه في الزكاة الكشميهني بحذف زيادة وفي أوله مولد أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وعند النسائي أخرجه المراد بالمسجد الموضع الذي أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حتى

[illegible] في باب المدينة وغزوة الخندق صح فيه أول الحديث يقتضي أن أنسا أرسل بالخبر
ليلا خبر عليه السلام فيه كلمة كنه لما رأى كثرة الناس استحيا وكلمه أنه يدعو
على الله عليه وسلم وخبر أبي مرثد ينحصل المقصود من المعلمة ويحتمل أنه قيل
له أفعل ذلك إذا رأيت كثرة والمتبادر أن ذلك نهي منه على الله عليه وسلم
وأنهم باب من تناول الخبز بالمسجد أي أعرا حتى يطعم وذلك لما أنهم من أنه كنه بزر أبي
كلمة وكأنه يعرف استعبادي ومكاشفته له فقال له أمسك الخبز أي أرسلت به
فسري له شاة وبركة والله تعالى أعلم وفي الموطأ أرسلك لطعام وكذلك فيما
تعرف في باب من دعي عن الطعام والمسجد براجعه قوله كنا نعرف نهيك بركة وأنهم
تعرف نهيك تحريما ابن حجر التحقيق يقتضي عن بعضهم بركة وبعضهم تحريما وأنما
أنكر عليهم عن جميع الحوار تحريما قوله قمنا أي وأبو بكر أبرد الضمير على رعاية
ما ذكر وقوله بين يديه وبين يديه أبي بكر المخبر قمنا مشتركة بين يديه وبين يديه أبي بكر
وموضع للخلاف انتهى ابن حجر والتوشيح قوله أنا كان الشيطان يعني يمينه
ابن حجر كذا منه وفيه حذف والتغيير وأنا كان الشيطان الحامل على ذلك ثم قال
ورفع عند مسلم وأنهما عليه أنا كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ومنه وجه
قوله بقي فيه أنس عشر رجلا مع كل رجل أنس حجر أنه عشر منتزا وجبر مع كل
واحد منهم أنا ثر واحتاج لذلك لوقوع أنه عشر عشرة بلا لف بعدان وجعله بلغة
من يلتزم الألف في المثنى في جميع الأحوال وهم كنانة كما هم بذلك في التوشيح قوله
فجئ الجزع فأتاه مجتمع يرى عليه أنس حجر حين الجزع وانشغال الفم نقل كل
منهم نقلا مستعيضا يعين النفع عند من يعلم على هذا من أمية الحديث ذوي
غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك أو فرط نطق الفم وأن بانشغال الفم فيه غنية
من جهة التحصيل والكيفية وفي المواهب اللدنية ما يذكر بعض الفقهاء

كما في ابن حجر أي سمع منه مثل حين المشتاق عند الفم أو بقي بينه
الرواية الثانية تبين أنس الحبشي أن يسكن وفر الحلو عليه على العقد
عليه وسلم بكاء وأنه لما فغر من أخرى (امرأة) لم تسم (أو رجل) فيل

وخرج من كمد فليشرب اصل كما هكذا الشيخ بدر الدين ابن كثير عن سعيد بن العماد بن
كثير ه وفي صحيح مسلم انه انشق فرقتين وصححه في شرح المواقف بكون انشقاق القمر
متواترا فنقل رواة جمع كثير من الصحابة كابن مسعود وغيره فلو اقترح انشق القمر شقين
متباعدين بحيث كان الجبل بينهما وقد كان ذلك في مقام التحدي بمعجزة ه وقال
ابن عطية سألت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم آية فعيل بجملة ومنزل
قول الجمهور وقيل بل عينوا شق القمر ذكره الثعلبي عن ابن عباس ه وفي غيره
فلو الله رسول ان كنت صادقا فاشق لنا القمر فقيل وعزوا بالهيمان ان فعل وكذا
ثبت بن مسلم ربعة بانشق نصفين نصف على الصفا ونصف على قعيقعان ه قوله

انشقاقه

انه تميم اخرا في وقيل تميم اسلم بعمله وانه عمله ابو رافع مولاه صلى
الله عليه وسلم او كان موسى العبادي (هيلاج الصبي) زاد في الصبح
حتى كادت ان تنشق (العشار) اضافة الحامل في اخي حملت وفي روى
وابقى نفسه بين لوم الحي مسلم يزل منكرا انه لم اخ وخوار الى يوم
القيامة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت ان اردت
الى الجارية ان كنت فيه تنبت لك عروقك ويكمل خلقك ويحرك لك خوص
وتمر وان شئت اغرسك في الجنة فيأكل اولياء الله من ثمرها ثم
اصغى له نبي الله صلى الله عليه وسلم يسمع ما يقول فقال بل
اغرسني في الجنة يأكل من اولياء الله واكون في مكان به اقبلي فيه
قسمه ثم يليه فقال انشق صلى الله عليه وسلم فرجعت ثم قال
صلى الله عليه وسلم اختار دار البقاء على دار الفناء وسبق حديثا
خزيمة في باب المعرفة تكلم الجنيدة (تقوم الساعة) اشتمل
منزل الحديث على اربعة احاديث وراجع ما سبق في باب قتال
الترك في الجهاد (خوزا) بلد بالاهواز من عراق العجم وكرمان بر خراسان
وبحر الهند من بلاد العجم ايضا واستشكل الحديث بانهم ليسا من بلاد
الترك الذين منزل الصفات لهم والجواب انه مانع من اشتراك

لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان حمرا الوجوه ذلف الانوف صغار الاعين وجوههم كالمجان المطرقة نعالهم الشعر لا يرد ما ورد خوزا وكرمان من عراق العجم وبلاد الترك الخاص من مشارق خراسان التي تقابل الجبل او الى الجنوب او الى افغانستان المغتنم والاستيلاء الترك على البلاد

الصفي

وملكهم بلاد العجم الذين فيه بالنهاية وأجاب ابن حجر بأن هذا الحديث غير
حديث قتال الترك ويجتمع منهما أن النزاع بخروج الحبشة بقتلون ويتعرضون
لهم وقد يجاب بأن الحبشة أعلم وقد ذلك مغلوبا لهم بما جنسا من الترك
قيل وكان خروج هذا الجنس سنة سبع عشرة وستمائة وغلبوا على العراق والشام
وعزموا على دخول مصر فمن ثم ملكتا فلم يجلوا عن الشام أيضا إلى العراق وأسلموا
تعرف لك وغداة العراق الذي كان ولما كان والعجم عرعة وسنوا الشر والله تعالى

الصنعة بالضعفاء المذكورة وكون أهل هذه من الحبشة يشبهوا على
هذه الضعفاء لأنهم جوابه أنهم كانوا قرابة وذلك أنوقت أوسيهم
بهذا أو المراد صنعاء من الترك كان أهل الحبشة بها من فوز ولهم
كهان (ثلاث سنين) المراد أنه استمر حرمه على الحبشة فيها وإلا
فعمره أربع سنين وزيادة لأنه أسلم في خمس سنة سبع (البازي)
بفتح الباء وتكسر أي الفيروز بن لفتل الفعل أي سلاح أو الغلام
براز بن فرز وقيل أصل فارس فلم يرث السير زائد والفاء بدل
الجيم مخففة أو مجازا معنى أنهم بعيدهم الضعفاء خلفه
والضراب لهم قول في الشامة وقت ظهور الهيات وسبق حديث
أبي سعيد في باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحج (رجل) لم
يسم وكنز الكنز (الحبشة) بلد ملوك الحبشة الذين كانوا تحت فارس وكان
ملكهم يومئذ أيام بن فيصلة الحاء أو لأنه لكثرة بعد قتل النعمان
ابن المنذر (ملك بعد) الضعفاء يقتضي أن هذا الملك فرقة يدركه عدي أي
هلكت بعد حياة بلا وجه تعسيم بما وقع في زمان عمر بن عبد العزيز
فإنه أغنى الناس كلهم حتى كان الرجل يأتي بالمال فلا يجد من يقبله
منه فيرجع به ولا يناسب تفسيره بما يقع في زمن عيسى عليه السلام
وأنه بالحديث الصحيح قبل الرد في الكلام وسبق حديث عقبة في باب
الملك لا على التسيير في الكلام وحديث أسامة في أول الحج وحديث

في قول الله تعالى ويسألونك عن ذي القرنين وبلغة اليمن (رغامه) فلا يسيل من انوفهما لمرض كانه فلان عاجزا اذا امرغت وفي رواية رغامه بالغين المعجمة وفتح الراء بضمها والسعد جبر التمثيل ومعنى له مثلويا تحريث ابن بري في باب تكرر فتنة الغلام فيه غنم من الغلام (هلاة) هو الغضب وبلاة حريث ابن مسعود في البعث (يتلك النار) بسعد الدرياء وتبت في قول (اعتم لو مر) اي عنر تنازعهم في الملك وقيل البغض على البغض فلا اي كون الى الحرب يوجب شرا وبلاة تحريث ابن بري في باب قول النبي على الشغلين وعلم مثل كان في البقر وحريث في باب كيف في البقر (مريت) به في خلافة انشت وبرونه اي بغيهم هدى مقبول عند الغيد وفي رواية بضم الثاء اي بغيهم علم كذا الفقهاء الناموسيين الذين يرجعون الى التبعل غيبي وانجمال الذين يتصدرون للفتوى والاحكام فيفسرون الى ما يعلمون (من جلدتنا) اي مسلمين (ويتكلمون بالسنتنا) اي بالحروف الفرائض والاخلاق النبوية بين اظهرهم من اخوانهم تنافض الحزيلة حريث ابن بري بعد باب خروج النار في البقر (فسمها) بذميمة بعد على من انهم وبلاة الحريث في باب من قرك فتال الخوارج في استتابة التي ترى وحريث على في باب فتال الخوارج في استتابة التي ترى وحريث عتيبا في باب قول اختلاف الفقهاء على الكلب (رجل) من سعد بن معاذ (لذ) في جلد (عمه) خبيث (في) المسجد (كان) بيد التبعات لبغض نسبة ذلك الكلب (امرأة الجنة) ثم مضى اقبد قاتله يوم القيامة لما انكشف الناس تكبر وتعنت وقاتل تعتن قتل سعيد (رجل) اشين حضيني (الدابة) في يده (تبع) بكسر الباء (جسلم) عند باب السلامة او استسلم وعوض في الله (امرأ) اي كان ينبغي له استمرار على القراءة اعتناما لذلك او استمض تلك الحال فنزلت من الحافظ وامر بان يستمر على القراءة وجعلها بل القرآن كان يقرأ البقرة بختام

زينب

حزيقة

عمه

احتمد

التغرد او قراءة معا (السكينة) ريح معلومة لها وجه كوجه الانسان وقيل غير
ذلك انظر فتحا الباري (رحل) مولى النبي كان سرج للقمر (اسيد) الغنوي جمع
بينهما ابو بكر وعمر (الخميصة) الاسود الحلة يعني عند الزوال كانت رافعة
(تنبعث) من نعض الحمار اذا نخ مدا فيه (البرينة) يريد بها مكة (لبن) في رواية
لبن بضم اللام وتشديد الباء اسم لبن (اجتلب) اي استعد اذن من مالك
في الحلب لمن يمر به ضيافة (فعب) فرج من لبن (كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة
قليل لبن (اداوة) اناء من جلد فيه ماء (يرتوه) يشفه (الرياش) الرحيل) اذا لم
يفرغ وقت (يرتحل) معنا بالنصب والكل (فارتحلت) فاقامت فوارتها (في جلد)
ملب (فانه لكما) اذا عاد من الحلب (في ثنايا) جعلت الجبال بين
يا قيم يا النبي صلى الله عليه وسلم (على اغرابي) فيس من ابي حازم (في بادر) فيه
تا فيس لهم يفرد ادخال السين وعليه (تغور) يعني حرمة وعليا نتا ومعنى
تغور وتثور واحد مما استثنى بين الغور ميتا لما في الحديث اذا استاء (هذا) مع
النبي صلى الله عليه وسلم حيث رد عليه رد المتسخط الكاره وانبك وترك
بالمنطق (رجل) لم يسم ولا في حديث ابي هريرة وسمرة في باب كيف كانت يمين
النبي صلى الله عليه وسلم (فلا قبل الله) تا يقبل الله يسلم بعض اتباعه
وانظر باب اذا اهدى الشيء في كتاب الشعب وحديث ابي موسى في باب اذا اراد ان يقيم
فيه (نساء اهل الجنة) يشمل امها واخواتها وسائر نساء الجنة وهذه
بشارة عظيمة واختصت من اخواتها مع ان كل منهن بضعة له لما اشبهت النبي
صلى الله عليه وسلم في خلقه وخلقه وسيرته كما في كتب وان النبي صلى الله عليه
وسلم في انها لو قاتلت فبلها وفرق الله عليه وسلم فلا كمة خير بنا في
انها اصيبت وجعل عروة في حديثه اخبارنا بانها اول اهله لحوقا به سببا
عجيبا ومن خالف ما في حديث مسروق وحديث مسروق مرجح لانه جمع ما
لم يجمعه عروة (حيث تعلم) اشارة الى قرابته من النبي صلى الله عليه وسلم
وبين لهم من لنه والعلم حيث امتري الى ما لم يستدل عليه الحلبي الصحابة من
ان معنى السورة اذا تم امر الله سلام فتهيأ للبقاء الله به نعماء في (في)

بفتح الهمزة وتشديد التاء بالمثناة فوق فتاح فقوله من صنعاء الى حضرموت حضرموت
من الجهة الجنوبية وبين ذلك لغات الاعراب مع عدم الصرف واعرابه اعراب
المتصل يعني فيه الجزء الاول على حسب العوامل واثانه مجرورا منونا
ان لم يكن مبتدأ فيه وعلى حرف كموت من حضرموت والاكان مفتوحا كم من
رام من مرو ويتاول على الفتح قوله تحزن الى الله معنا فيه قوله عليه
السلام مزاحا اخبر الله عنه بفضل ما اخبر به عن موسى بقوله ان ربي لما
يفتضيه تقديم اسم الله من الاشتغال بيد عن كل شيء ومن غيبته عليه السلام
عن وجوده ومن ملاحظة ما من احوال الدنيا بالتبع لمشهوده بخلاف ما وقع
كلام موسى عليه السلام والله تعالى اعلم (باب قول الله تعالى يعرفون
نعمت الله ثم ينكرونها) الآية وقيل يعرفون ابناءهم ثم ينكرونهم بعد دخول جنة
التي جنة الاعراب عن الاماني جحدوا انه اشار في الحديث الى
ومن اسمى لم
يعرفوا ذلك وكان
الله كما اشار
التوضيح وعبارة
قوله على

بعثت اليه ولا حاجة لك في ارضنا (عن مسيلمة) في غير العروة والعفو
وقيل تحريف ابي بكرة في العتق (فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف) لما تزوج (ثمانا) انواع من الجنة التي بين بيت الخروج
فيشمل ما يعم ترومة يعلو (وجاء الصريخ) الواو لا تزيد اوسى للحال
به للقطع (ان جبريل) رويته غير النبي صلى الله عليه وسلم للملك
كرامة وكل كرامة لولي معجزة لنبي فيكون علما من اعلام نبوته
وقيل تحريف ابن مسعود في باب نزع الماء في التعبير (باب
قول الله تعالى يعرفون) الخ يقول ثم يعرفون اشارة الى انهم مع
علمهم بغير وانهم تلقوا ذلك من كتاب الله وبه يعرفون على نمط ما قبله
اشارة الى ان الخطاب الشامل بوا الخ الكلام وان اتبعت ذكره فعلم
فرض عبد الملك زيادة التعجيب لحالهم وتاييسهم من مواعدته لهم
بذلك المقصود منه توحيد محمود الى الرسول حاشا جنده به
لا يرجع ولا ضمار قبل الترك لتعجيم شانه وانه يعلم في المقام غرض
ومناسبة الآية للعلامات انهم يعرفون في كتبهم بعد ان اختفى
بعد قبل عندهم علامات نبوته ويعرفون ايضا بعض معجزاته

ما تجدون في التوراة وجه دخول هذا الحديث في علامات النبوة انه اشار فيه
الى حكم التوراة وهو لم يقرأ التوراة قبل ذلك ه قلت ولم ينبه على مناسبة
الحديث لخصوص هذا الباب وهو والله اعلم تضمن هذه لما اشار اليه في الجمع
وكونه في التوراة لما اشار يتضمن هذه ايضا فيما جاء من كونه موصوفا في التوراة
وضبطا بالغلبة حيث قال وامن اجله يعني بوته كما يعني من ابناء هم ويحتمل ان المناسبة
ما اشار اليه الآية من عموم كتم الغني القادر في مسئلة الجمع ويحصل نبوته عليه
السلام وكتم او صاحبه ثم وجه مناسبة الترجمة لباب علامات النبوة كونه
منصوصا على نبوته في الكتب التي انزلت من السماء التوراة ومنزل الكتم والله

الغني

ومن الحديث ان تعبير الباب جمع فيه اشارة الى انه اثبات
ثم عمم والحديث في الحدود في باب سؤال الناس كيف انشقاق
كان بمكة وان لم يكن بمكة اذ ذاك وكان صغيرا وابن عباس لم يكن
موجودا اصلا فلعله سمعه ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
وان جماع منعقد على وقوعه كما في الشفاء وهو من المتواتر كما قال
التاج السبكي وقد اسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما اخبره
وذكر انه اجل علماء الاسلام اخفى بعض بعد رفته فقال تزعمون
ان القمر انشق لنا ثم قال للقمر فرابة منكم حتى تروه دون غيركم
فقال له وهل بينكم وبين القمر قرابة اخوة ونسب اذ رايتموه دون
الجيران والبيوتات والمجوس الذين انكروه ما رأيتم به جوارا كم بالجمد
ولم يعد بشيء وبنحو اعتراض هذا البعض يقول بعض المحدثين لو وقع
لم يخف على اهل الارض ولم يختص به اهل مكة لانه حسي مشاهد
وادراك متوفر على نقله لغير ابتدا واجاب الجمهور بانه وقع
بسبب طلب خاص ليلا لان القمر لا يطلعه الله بالنهار في وقت
يكون الناس فيه نياما ومشتغلين في بيوتهم واقبال زمنهم عليه وفي
وقت اشتغال الناس كثيرا اذ لم يكونوا مواجهين له فاهدى

النفع الذي لعدم علمهم بما يقع وإنما تصدى لرؤيته من افتراع وقوعه
ووقع الشمس ليلة لمالك وقول ابن حجر الهيثمي لم أر ما يدل على أنه
وقع ليلة أربع عشرة فمصرح قال المناوي روى ابن نعيم عن ابن عباس
أنه كان ليلة أربع عشرة ووقع انشقاقه قبل الهجرة بنحو خمس سنين
ومما حكي من أنه لما انشق دخل في كم النبي صلى الله عليه وسلم قال
الزركشي عن شيخه العماد بن كثير في أصله (شقتين) بكسر الشين وقد تفتح
وفي رواية فتين نصف على أبي قبيس ونصف على قعيقعان وجزم
الحافظ في العيني بأن انشقاقه وقع مرة تيرة وتعقبه تلميذه ابن حجر بأنه
لم يجزم من جزم من علماء الحديث بتعدده نعم في مسلم فأراهم
انشقاق القمر مرتين وأول ابن القيم بأن المراد بالمرات الإدبار والإقبال
تارة وأبو عمار الحمري وأبو الحسن الكرماني بأنه مثل وقال ابن كثير في
رواية مرتين ولعل قائلها أراد بها فتين (باب أن رجلين)
أسير بن جابر وعبادة بن بشر وبالحديث المغيرة بالمد مختصر
(شعبتان) بن عيينة (شبيب) بن غرقدة الكوفي التابعي (الحي) القبيلة
التي أنا منها وهم أبناء رفيق نسبة إلى جبل باليمن (وقوله سمعت منزل
الحي) يحتمل تضعيف الحديث لتحمل بهم قال ابن الفحام ومراد البخاري
بذكر حديث الخيل وأنها معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة وبحمل
تقويته لتعدد هم ومن الحلم به شبيبة يرويه (عن عروة)
(عن عروة) بن الجعد ويقال ابن أبي الجعد وقيل اسم أبيه عمير من
أبناء الصحابة الكوفة ومن أول فاضلها (ببناء أحمر) اشترى
به يجوز أن يتبع البعض الحي فيه) كان يقف بكناسة الكوفة فيبيع
أن يتعين الفاعل قبل أن يجيء إلى أهله وراء عنده أحمر (كان الحسن بن
عمارة) أحمر البغلة المتبعة على ضعف مقريهم بل قال أحمد منكر الحديث
وأحاديثه موضوعة وأنه لم يثبت بقوله شيئا وكأنه ذكره للتنبيه
على أنه وإن رواه فليس موضوعا وإن ضعيفا (عنه) أي عن شبيب

قوله سمعت منزل الحي يحتمل أن عروة عن أبي فيلة وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن فينبغي التنبيه لأن وهم به قال ابن حجر ومنزل يقتضي جماعة أقلهم ثلاثة فقوله يشتد شاذ يعني الشاذ الماضي ثم إن عروة البارقي

قال

(قال) أبو اليمن بن عمارة (فلما تيقنه) أي شبيبا وقد يقال فلما تيقنه سفيان (قال) أي شبيب (عنده) أي عن عروة (قال) أي شبيب (ولا كرسمعته) أي عروة (كلمة الحميد) مزرج من قول سفيان الخيل فيه وفوع ما أخبر به كما أخبر به أو المراد معقود في نواصيها الخير لما حيتنذ لجهاد إلى يوم القيامة فيه إخبار باستمرار الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة فيرجع إلى معنى قوله تزال الآية (بسم الله الرحمن الرحيم) فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه ولو ساعة (أو رآه) ولو لحظة فيشمل عموم وجهين تنبيه المعطوف عليه بأن عمر كما قوام مكشوم والمعطوف عمر وأو لم يلزم فإن التقسيم الصحابة أخص والصحبة المعتبر غيرها بحسب اللغوية وحديث أبي سعيد من صحبك ملك النبوة والجهاد وحديث عمر ابن مسعود الشهادة (مناقب المهاجرين وفضلهم) ذكر مناقبهم إجمالا ثم مناقب الكل بهم تفصيلا ثم مناقب الأنصار إجمالا ثم مناقب الكل بهم تفصيلا وقدم المهاجرين لمزيد فضلهم على الأنصار فإنهم شاركوهم في الهجرة وإنهم رضي عنهم بالهجرة لله ولهذا ولهذا مثل وإنهم أموالهم من مرضات الله ورسوله كما قال تعالى الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ومن التفضيل باعتبار الجملة وإن كثيرا من سبقهم الأنصار أفضل من كثير من مقدمي المهاجرين وحديث أبي هريرة سبق في باب العلامات وعلى صحابي وسبق على الصحيح الآخر حيث خلفا ابن عبد أبي وإنا في الغار زاد في رواية في بعث رأيت قرأت أقرأ القوم فقلت لو ترى تلك أنهما أنجا علمهما الملائكة بهم نفسه أيضا في المعية المعنوية المشار لها بقوله إن الله معنا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فلان ابن عبد) تقدم في باب الخوخة والممر في المسجد (خطبا قبل فرض

الجمع في سؤال السائل عن الجمع لدنه لا يكون فيه ما يوجب الخيل ولم تكن لهم بغال ولا دخل
الحجاز منها شيء لا بغلة النبي ولذلك التي اهداها المقوقس وذلك غير بغلة
كانت له عليه السلام غير هذه وذكر في السيرة انه كان اتى بها من ابي سعد عليه السلام
اشهب وكذا كان حماره يعفور اشهب ايضا وكانت ناقته القصواء شهباء وسيأتي ما جرى
عليها وبغلته شهباء بضم الشين اي حمراء بين بياض وقال الله على سيدنا محمد وآله
(فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه) قوله حدثنا احمد بن سعادة

قوله ثم ان بعض فرع يشبه وفرعا وبعضهم فرع محتملا ان يكون ان مشايخ يلتبس الفرق في المنصوب ويحتمل ان يكون ان بمعنى نعم ويبعد

موثق بذلك قد ايام (ان من امن الناس) المراد بالمن الفضل لا تعزل
وذكره كانه يقول ان ابذل الناس لنفسه وماله في محبتي والخلة نهاية
المحبة وسيأتي تملأ القلب وتاخذ محبته بحيث لا يفرغ فيه متسع
لغير المحبوب فيتم به خلة له (الخوخ) السلام ومن قد اذا افضل شرعا
من الخلة اذ ليس مجال العبد مع العبد والخلة في نفسها اعظم
من الخوخ (الا بابا ابي بكر) فيه اشارة الى خلافته والمعنى وكل من
له خوخة الى المسجد وبابا الى الشارع فلم يدخل علي فقد لم تكن له
الخوخة للمسجد ولا يناقضه ما ورد في كثير من الاحاديث الا باب علي
(باب فضل ابي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم) ليس
المراد البعدية الزمانية لانه بفضله ثابت في حياة النبي وبعد
مماته بل البعدية في المرتبة والمنزلة ولو قال بعد النبي في زمانه

وتكلف جمع ويحتمل ان اسمه ضمير شأن محذوف قوله ان من امن الناس علي في صحبته
وماله ابو بكر الى رواية برفع ابو بكر ومنزلة مثل حديث ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة
المصورون وخرج على اسم ان ضمير الشأن ولا يدخل اذ اذا الشأن وخرج جمع الكسائي على
زيادة من وهو غير شائع عند غيره لا يخفى من البعض يريد ان الكلام اجاب والجمع ومنه
ولان المعنى ايضا على اثبات مراد غير المراد انتهى اشد الناس عذابا من سائر الناس يوم القيامة
فضل ابي بكر بعد النبي صلى الله عليه) ابن حجر اي في رتبة الفضل وغير المراد بعد
وفاته لنبوته افضل في حياته عليه السلام كما دل عليه حديث الباب قوله لو كنت

اي

رسول الله صلى الله عليه وسلم) منزل يقتضي انه كان يعلمه
ويتركه (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اهل الكوفة) اي
بعضهم وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود (الى ابن الزبير) وكان
قد افسد على الكوفة يسأله عن ميراث الجد فاجابه بما اجاب
من انه اخ ومنزل منزلة اخ مسائل اربع منها انه لا يحجب الاخوة
ولا يحجبهم الا في باب ميراث الجد مع الاخوة والجد اخر (امرأة)
(بلغ ابا بكر) فيه اشارة الى انه الخليفة من بعده ولا شك في منزلة
الصديق وما بعده من الاحاديث للترجمة وفي بعض النسخ باب
حدثنا الحميدي الى واخر احاديث الباب وهو حديث (خمسة اعبد) بلال
وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وابو حذيفة مولى ثبوان بن اميه بن خلف
وعبس بن زيد الحبشي وذكر بعضهم عمار بن ياسر بدل ابي حذيفة (وام ايمن)
خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها وايمن هذا من بركاتها وسمية والدة
عمار (وابو بكر) هو اول من اسلم الرجال الاحرار البالغين (عمار) لابي
الخصومة (شيء) وفي رواية معاتبة (يتمعر) بالغين المهملة وروي بالمعجمة
يتغير من الغضب (اشعر ابو بكر) ازيناك عمر ملك يهدد (يجيئه) بركة
(انك الظلم) فالله لا ينفذ امرك (على جبير) بضم الجيم وفتح الباء
وبضم ابو بكر وعمر بتمثيل انه افضل وسئل الرسول يحب من يحب النبي
صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي هريرة الهول في المزارعة والحج
والسلم في باب التعبير (يشتم) سببه حافة جسمه (بلغ الحالية)
منازل بني الحارث (ما ملت) حمله على منزل المفاكهة اية ويكون الرسول
عليكم شهيدا فعلم انه يتغير في امته حتى يشهد عليهم (المؤتشي)

افضل وان شاركه فيه سائر الصحابة ولا كتابة ابي بكر اكثر منها في غيره ولذلك كان احب
الناس اليه قوله وموسى بن اسماعيل التبوذكي من خلف ابي عمر ان صرابه التبوذكي قوله
دعي من الابواب يعني الجنة في التوشيح ويحتمل ان يكون المراد بالابواب اي يدعى

مثل ابواب من داخل ابواب الجنة فليتقه الله عمل الصالحة الكثير عدد الرسل
ثمانية هي يغني وقد جاء لكل عامل باب من ابواب الجنة يدعى منه بذلك العمل
اخرجه احمد وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن ابن حجر قوله لا يزيد الله الموتى
ابراء ابن حجر ابي حياته في الغيب يعقبها موت بل يستمر حيا والانبياء احياء
في قبورهم والعلماء من اهل الحكمة في تعريف الموتى حقيقة قال لا يزيد الله الموتى
ابي المعي وقيل الجمهور تبين الواقعين لكل احد غير الانبياء والعلماء هي حياة خاصة
بالانبياء فغيرهم ميت بل تنسبة اليه لبعض من قول كان حيا حياة على حسب مرتبة
او شهيد وغيره في الحاوي في اخر نوادره حول ان حياتهم بالله كل على قدره ومن حيي
بالله قال فرد الشيء والغير من الله والنظر المفصل لا يشتبه في اسمه البلاغ فيه
مناسب وفي شرح الشمائل وتقييد الموتى اما حقيقة رد على عمر في قوله لم يمت
ثم قال وهو راجح واسلم من حمله على انه يموت موتة اخرى في الغيب كغيره قوله ثم تكلم
ابو بكر ابن حجر وقع في رواية ابن عباس بيان بعض ذلك الكلام ومن اما بعد فانه
ذكرتم من خير فانتم اهله ولن تعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش اوسط العرب
نسبا ودارا وعرف بذلك المراد بقوله بعد من اي رواية هم اوسط العرب نسبا ودارا
واعني هم احسابا صح قوله نحن الامراء وانتم الوزراء لم يقل هذا الكلام على ابي بكر احد
من الصحابة فكان ذلك اجماعا منهم اذ على ان الاسلام لا يكون الا في شيبة ابن حجر

(الموتى) رد لمقالة عمر انه لو صح ما قاله لزم ان يموت مرة اخرى
(على رسلك) اتروا لا تستعجل يقال نسج ابتلاك اذا اعجل بالبكاء
في خلقه من غير انتحاب (شفيعة) من رفع مشفوع (ابلغ الناس) و
انظر نعم كلك مسه في باب رجم المجبلي (حبابا) روى عنه انه قال وما
نعسنا عليكم لا ما ولا كن خفنا ان يتولى علينا من قتلنا اباءنا
وابناءنا (يمن) اذ من يسر (واعي يمن) اشبهم شمايل واوعاه بالعرب
ابي جهل يعرا مثل الخنزة اي اهجم عليهم سيلا واختم عليهم ايضا
بعد ذلك من في يسر لما ذكر ابن حجر في باب رجم المجبلي (قتله الله)

الغرب

الغرب من نقل الجماع عن عمر من ذلك الخبر وبعض اخرج احمد عن عمر بسند رجاله ثقات انه قال ان ذكر كنت اجد حتى

استخلفته فذكر الحديث وفيه فإن أدركني أجلي فمات أبو عبيدة استخلفت معاذ
ابن جبل ومن أنصاري لا نسب له في قريش فيحتمل أن يقال لعل اجتماع الأنصار بعد
عمر على استحقاق أن يكون الخليفة قرشيا أو تغير اجتهاده في ذلك والله تعالى أعلم
وأما ما احتج به من لم يعتبر الخلافة في قريش من قامة عبد الله بن رواحة وزيد
ابن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء بل فيه
ا يجوز للخليفة استنابة غيره في شيء في حياته والله تعالى أعلم قوله
فإذا يعمر أو أبا عبيدة منزلة من أبي بكر بناء على أنه يجوز توليته المفضول لأنه
لا يعمل بفضيلته وح فإذا لأنه بل أنت سيرنا أبسط يمينك فلنبايعك وتبعه
الناس فقال المازري ويكتب في بيعته لأنه ملام أن تقع من آحاد أهل الغفر والعقل
ولا يجب لأنه مستبعد ولا يلزم كل الحر أن يحضر عنده ويضع يده في يده بل يكتب التزام
كلمته ولا نفياه لأنه لا يشق الخطا عليه ومنزلة أبي خالد على فإنه لم يقع له
الإنكار من عدم الحضور عند أبي بكر مع كونه ذكر سبب ذلك ح ومنزلة إذا وقع البيعة

وعلى عليه لتخلفه عن المبادرة إلى البيعة مع أنه كبير القوم وإنما
تخلف كما منه أن للأنصار في الخلافة حقا وخرج للسلام فمات بها
(في الرجل) إذ خلفه في المدينة (من خطبة) من منزلة زائدة
وضمن خطبته لأبي بكر وعمر ويشتق نوع خطبة عمر بقوله الغر حروف
أي بقوله ليفعلهم رجال تغني بها المنا بغير لا تسبوا شبه أنه
وقع شيء بين عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد فاشرف الخيد خالد وسبب
وفي رواية محاضر أن خالدا سب أبا بكر فقال له أصحابه وأقاله
الحديث اقتضى أن الخيرية على قدر السبقية وأبو بكر أسبق الناس من صدر
الإسلام والمراد بأصحابه منا السابقون لأن النبي لا يعتبر فيكون
نسي عن الصحابة عن سب الصحابة مشتبهة أبا بكر وعمر في حديث
لا تسبوا أصحابي بمن سبهم وعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين وكانت بعثة السابقين أعظم لأنهم في وقت الخفيف ومن

الحاجة والضعيف لغة في الضعف وبيانه حديث ابي موسى في باب الفتنة
التي تموج (فرجف) رجفة كما في رجفة غضب والفرق بين الفاعل
* ومثال حرامي تحتي في هذا بيد * فلو به مفعال المكر تصرم وانفض *
(ورجف) الضمير في قوله (فضربه) عمر ابي جهل (كنا) بيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدون مفصلة الهاء (الغار) لغة بيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل جبل (العروة) نسبة الى عمرو بن كعب
جد (هو على) في كعب يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالميقاة)
منى ام سليم وكان بدار مع ابي عامر في عينيه (خشعة) الصوت اخفى
الصوت بالفوق ومن تمثيل مؤلم وكانوا في فيد الحياة وسبق حديث
سعد في باب مبعث ابليس (منذ اسلم) في عهد صلى الله عليه وسلم
اللهم اعز الاسلام بابي جهل او بعمر بن الخطاب وكان اسلام بعد
حمزة بثلاثة ايام (فتكنعه) اخاه ابيه (فلم يعبأ) فلم يعبأ (ابا
سمية) المراد الجنس فلك تبنا في رواية سمية ان وتحقيق الشهادة لعوم
قبلها النبوة بما في الحال بخلاف ما وقع الضعف في قول بانوا وفي
الثاني بالواو (اجد) احزم واضبط للامور (واجود) بالهمزة من الاعطايا
(حتى انتهى) الى اخ عمر يعني في مدح خلافته قبلها (اذ رجلا)
مثرة الخروج ايضا فيل ومن الخ بدل في المسجد التميمي فانه راس
الخوارج وقاتله في هذه وحديث ان يكن في امتي محدثون سبق في اخبار
بني اسرائيل (بحر عمر) بل جزء عمر نحو مشي اذا وزع عمر فلو سهم ولبس
كان ذلك) ولا بد رعي التسميتين والحال ذلك ولبعضهم ولو كان ذلك

استهم فان على عادة المحدثين فسوله وقال يحيى الى ابي مرجحة ابي عمران الى ابي النجود فسوله وعنه في ابن حجر من فرق من ازواجه ويحتمل ان يكون معتمد من غير تبيين للاسم وتبيينه بتوثيق بتسمية بذلك والمراد بطلبه عند الله

يعطيه كما في مسلم يطلب النبعة ومن يرد كلام الراوي ان المراد يكون الكلام
وتبعد في التوشيح والمتبادر منه فالله الراوي على ان مد في مسلم يحتمل التاويل بما في
النسوة سالمة ذلك ازواجه والله اعلم فسوله زاد زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق
عن ابي مريم من فعل ابي عمران بن شعادة فرتابع في يحيى وزكريا بن ابي زائدة عن ابي

سلمة على قول همام عن أبي هريرة سليمان التيمي و روى النعمان
وخالفهما ابن وهب فرواه ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة وأخرج
مسلم حديث ابن وهب دون غيره ورواه ابن الحارث ويعقوب وسعد ابنا ابراهيم
وأبو طالح كاتب الليث وغيرهم عن ابراهيم عن أبيه عن أبي سلمة قال بلغني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال زكريا عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال ابن عجلان
عن سعد عن أبي سلمة عن عائشة وأخرج مسلم حديث ابن عجلان قوله ولا كان ذلك
لغير محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أبو عمر أن صوابه ولا كل ذلك قوله

إذا كان ناقضا به أي ولا كل منزل الجزم أو لئن كان الموجب بسبب
الطعنة (صحبتهم) جمع صاحب كبرى أي ثم صحبة أصحابهم أي أصحاب
النبي وأبي بكر وجمع للتعظيم (وأجل أصحابك) خاف الفتنة عليهم بعد
(كلاع) ملك (أخذ بيد عمر) أشار لبغيته كما في الأيمان والنذور وقال له
عمر إنك أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي التي بين جنبي فقال لا تكون
مؤمنا حتى أكون أحب إليك من نفسك التي بين جنبيك فقال والذي
بعثك بالحق لأنت أحب إلي من نفسي فقال الآن يا عمر (خذ بالخير) دليل على كمال المحبة وتمام المودة (فندب
عثمان بن عفان أبا عمرو) ويكنى أبا عبد الله وأبا عبد الله ذو النورين (من يجيء) تقدم في باب إذا أوقف أرضا أو بئرا في كتاب الوقف (فله)
أي لعثمان الجنة عدي بن الخيار ونوفل من كبار التابعين وكان عثمان من
أفاضل أمية (لا خيد) أي لا جلبة ولا ذو رغل الكشميهني لا خيد أي
لا أمية (الوليد) بن عقبة بن أبي معيط صحابي (فيد) أي شك الوليد
فلانه على الصبح بهم أربعا ثم التفت فقال أزيدكم وكان سكران
أو شك عثمان من أجل توليته وكان والي الكوفة (فقال معم أعوه)
قائلهم هذا أنهم في رواية أخرى وقال الله لك لأنه تعجل ذلك في وقت
خروجه إلى الصلاة والصلاة اسم شغل (مريد) أي لم يفتر وسيرته

جلس منا وفي صحيح مسلم خلافه أي خلاف تعليل ابن الفرج وفيه ما يقتضي أنهما
قضيتان بزيادة عاصم من المقتضية أنهما قضية واحدة وهم ومن تبعه على ذلك
غير واحد والله أعلم قوله أعوذ بالله منك قال ابن التين إنما استعاذ منه خشية
أن يكلمه بشيء يقتضي الإنكار عليه ومثل ذلك معذور وقيض مثل بذلك وقال
ابن حجر يا ليتا المرء منك كذا في رواية يونس ورواية معمر أعوذ بالله منك وقد تقدمت
في حجة الحبشة وستجيء أيضا قوله بما جرت الحبشتان ذكر التبعيض عن قتادة أنه أول
من ماج بالمدينة إلى النبي عثمان بن عفان ورفع الحديث بذلك إلى النبي صلى الله عليه

(خلفه إلى) أنه أي يغيثه فمن شاء ذلك وذلك وحملت إلى العراقيين
في جمر ورهن بكذا وفي قوله أنه لم يجال بالأولى ولم يرد بقوله
فلما بلغ ذي الحليفة بالسرف فإنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم كما بينا في قتل حمزة (ثمانين) في رواية معمر في حجة الحبشة
أربعين أو خمسين وهي أصح من رواية يونس والوهم من الراوي عنه
ومن شيب له تباهل بينهم) بمعنى كانوا يجتمعون في التبهيل
فيلعنهم بعضهم بعضا الملائكة ثم نزلنا ولم يطلعوا على القصص
على تعضيل على بعضهم وبقية العشر بعدهم وأهل بدر على
غيرهم (أهل من أهل مصر) قيل مؤمن بن يونس أسكنه الله الجنة
استحسنا لما فيه من جوابه (عما عنه) في قوله ولقد عفا
الله عنهم أي الله غفر له حليم (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
رقية (باب قصة البيعة) أي بيعة عثمان بعد عمر
(وعثمان بن شيبة) بالتصغير وكان ولاه مما ضرب الخراج
على أرض العراق والجزية على أهلها وقاه قوله فأبيت كبر
فقال كم فيه أي مكيلة ما دامت بيت غلة (لبني سليم)
فيه استعداء بأنه كان يشرع الموت ولم يحض) لأنه فمن
أن يغنيهم بذلك الخراج (ولا رابعة) أي صيحة رابعة

(الكلبة)

ابن الخطاب وعمر بن جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقوله انا فانا ان نكون انا فحملتما
الارض ما لا تطيقان اي ارض الشواء من الخراج المضروب عليه منهما بامر فاعمر كان ضرب
عليه فقوله يا عبد الله بن عمر انه ما على من الرزق يعني انه ارض ابيه ان يضع ذلك

(الكلب) من ابو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة (بهذا) اي (رجل)
هذا من التميمي اليربوعي (رجل) من المناجير (خبيثة) بانا (تعبيرا)
الكرم واذا جاء نصر الله (الصنع) بفتحتين الغار بالقنابع
واعلم الكلام من الفجر (كذبت) اي اخطأت عمر بن ابي على مذهب
بن شرية الحرب (وصلوا) منزلة المسلمين ولعل مراد ابن عباس
من يفر منهم على الكفر (من جريد) للتشميتين من جريد ومن الفرات
(شاب) انه اي الجنان (ونما ابن اقفا) اي ذراعيه وذلك بعد بنا
نعم ما نبيه فنبلكم وسالته عبد الرحمن غزوة فيم كان يضرب ذا الا
بقال الحجة به ثنا كان يحج كل سنة والتراب به ٥ اي مفضض دوة
يا خذه لك من نبيه المال (فيه تقل امير المؤمنين) انه اي الجنان
(يقسم عليه) ولم يقل معنى سعيد بن زيد بن عمر وكان من غاة
(يعيد) افاريد بانه يا ٥ وانا غنم نوبة اي السبعة من الغنم
بكلام ترى ابو بكر ابن عبد الله ومن رضي الله عنهم (ايلم فاير) اي
من صرلية والصلة مغفرة وما من فيه اذا اذن لي مرة وايمد (الوليد)
قيل اخل بيعة اي خراب وقيل من طول الغيلان (ربا) عمر (وقيه
العدو) الكرام ثم وقوتهم (وبطلهم) كلمة يشي بذلك الى الشيعة
اي ابن على اي كلاة فانهم يكلفون ٥ وزما تو خرمنهم غرب
اذا احتاج لنا الغرام (واحد عليه) ٥ (شلام) ٥ وجمعا والجمع مفرد
اي رفيق وغيره (فاسكت) العمر بالعين ٥ وقول لكم من رواية بنا يعد
للمفعول اذا كان مسكنا انكتم وانه نا بالكيف يبايع ٥ فكم اقتاس
مركبا اي منكم (منافيه على) يسمى ابنا حيرة اي

الحسن) ويكنى ايضا ابا تراب (انت مني) المراد منه بيان المنزلة
والمكانة والقرب به النسب لانه مع وما وسبق في الصلح وسبق
حديث ابي ايوب في الجهاد في باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم
(يذكرون) يخوضون (ان رجلا) لم يسم (من اهل المدينة) مروان (يذكر
عليا) يذكره بسوء وقيل استعملت (استعملت) مزاحا وفيه استعارة
لاستعمال للتعريض بجامع الزوال لانه في الاستعمال حسي وفي
الحديث معنوي وابو عبد الله كنية سهل (ابا تراب) كناه بالحالة
التي كان عليها تاديبا ومثل كعبة وتبلا سماه محمد (رجل) نافع
ابن الازرق رأس الازارقة من الخوارج كانوا يبغضون الصحابة
ويكفرونهم ما عدى الشيخين او هو السكسكي (عن) خمسة لم يعتبر اخبر
(ابا سعيد) ابا زائدة لانه لم يتعرض بنفسه والمراد اذا لم يشد
(اوسع بيتي) اي انه في وسطه ليس في المسجد غيره بيته (جعرك) كانك
انه ابعد في حقي ما تقدر عليه فاني قلت لك هو الحق وقابل الحق انبا في
ما قيل فيه من الباطل (تعالى) حين خرج الى تبوك ولم يستصحبه فقال
اتخلفني مع الذرية بمنزلة هارون من موسى حيث قال اخلفني في قومي
زاد مسلم انه لا نبي بعدي وفي رواية احمد قال علي رضيت رضيت
(قال) انه هل انعم ذي لما قدر منه واخبر ثم ان زائدة لرأي عمر عدم رجع
اهله لانه لم يخبر ثم انه رجع ورواه بعضهم فقال لا يعيش
السلمة في رايكم ورأى عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة
فقال افضوا اي اكرهه (اختلاف) المفضي الى التنازع والبغض
باختلاف العلماء رحمة وبه ازال عن ذلك (حتى يكون للناس جماعة
او اموت) بالرجع بتقديم الناء والنصب عطفا على يكون (عن علي) من
الفروع المشتملة على هذه الجملة الشيخين مما يرويه ابي اوفى (فتلا فيت
جعبي اشبعت) سبق في الصلح (حتى) ولد الاربعة من الحمى والمشتملة

عن ابن عمر ان الله ابى الجعد هو لذلك فعلى كما انتم تفضون فانه اكره اختلافه في ايه في الفرق واذا كان يرى انما تتباع بعض الصحابة وعمر انما لا تتباع فقال انه عمر زايه ورأى عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة فقال علي انما ازل الله من النار جماعة لتكون لا اختلاف بينهم والمراد بما قاله ابن سيرين ما تزيد ابي اوفى عن علي من الفروع المشتملة على مخالفة الشيخين

انتهى ابن حجر قوله وان كنت لا ستغني اي بل الرواية ابشر جعبي اي اهلك منه الفيري

حبر (الحميري) الخبر الماء دوم او اخر جعل بجبينه الحمي (الحبيب)
كلبي ابن الموسى المخطوط (ثنا) بكر اخراجه منها بغير شيء
(فشفيا) اي كان لا يشتاق بمثلها شيء (ابن جعفر) عبد الله
(فيه الجناحين) لقوله صلى الله عليه وسلم منيا لك ابوك
يعني مع الملائكة في السماء وكان قد قتل بموتة حتى قطعت
يداه وعبد الله من المؤلف بن الجود يعني في الشام اجود
منه ومن اول مولود ولد بالحبشة ومن من صغار الصحابة ويقع
مثله للنسفي وخبر قال ابو عبد الله الجناحان كل ما يعتبر وما
حمل العين ان على المعنوية دون الحسية (ذكر العباس بن عبد
المطلب) له حديث استسقاء عمر به وسفعت التي حمته وخبر بهما
من رواية ابن ذر والنسفي (منافيه) فراجعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه يتاب من الخمر (وتشهد) مؤمن زوج في
منزل الحرب وانما مؤمن حديث يبعث على ابلا بعد قوله
قائمة (ازفروا) زلعوا مفعول واغم فوا فدر فيهم (منافيه
الدين) امه معبد بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها وقتل يوم السابع راجعا مرفوعة
الجمل (وقال ابن عباس) في من حديث يأتي في تفسير براءة قال
ابن عباس (في سمو الحواريون) وسمي الحواري ايضا بالناصر
والزبير والحميري ومن المناسبة منا (سنة ابي سفيان) كان فيها
رغاف كثير ومن سنة اخرى وذلك يوم (رجل من قريش) لم يسم (العاري)
ابن الحكم) اخذ من زوائد (فما علمت) على تفسير في قاموس
الذي يشبه مخصوص بكسر الخلق (اتاه رجل) لم يسم (وعمرو بن ابي
سلمة) ربيب النبي صلى الله عليه وسلم (الجهوري) بفتح الشين
موضع بالشام كانت فيه ابو عبيدة بين المسلمين والروم وكان
المسلمون خمسة وزعير ابقا وقيل الف والروم سبعمائة الف

وكان مع جبلة بن الأيهم من عرب غسان ستون ألفا وكانت الدولة للمسلمين
فقتل من الروم مائة ألف وخمسة آلاف وأسر وأمنهم أربعين ألفا وانتشر
من المسلمين أربعة آلاف وكان ذلك أول يوم بايعه عمر فمنا فيه
كلمة بن عبيد الله لعبد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة الجيش يوم
أحد وفيه يوم بزرجير غلب عنه بالسلام في حاجة المسلمين وهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه فيها ولعبد كلمة العبادة
في غزوة ذات العشيرة حين خرج للتنادير جزورا وجمع بين الأول كلمة الجود يوم حنين وقتل
يوم الجمل في بعض تلك الأيام يوم أحد كلاهما أجر فلما إذا أتى يوم أحد فقال ذلك
يوم كله كلمة (عن عمرو بن عبسة) أحد بن كلمة وسعد بن زيد أبا عثمان
النهدي وكان من الذين في بعض الأيام فأنبأ فوق الكل (وشلت) بفتح الشين
بست وضمها لغة رديئة وما أنجى صلى الله عليه وسلم عن أحد حتى
قال حسان قل في كلمة وقال

وكلمة يوم الشعب واسى محمدا * على ساعة هافت عليه وشفت
يقيه بكتبيه الرماح وأسلمت * أساجعه تحت السيوف فشلت
وكان أمام الناس لما تحمسوا * أقام رحى الإسلام حتى استقلت

لما كسر رباعيته صلى الله عليه وسلم وشج وجهه جعل كلمة يحتمله
ويرجع الغمغم أو كلما أدركه أحد من المشركين قاتل دونه حتى انتهى
إلى الشعب كما في حديث عمار بسنة وهو معنى قول حسان يوم الشعب
وأساه بنفسه وفي حديث أنس كان كلمة يوم أحد بن يزيد صلى الله عليه
يقول يعلمه ويقرر معنى يقيه وأنه ساجع أصول الأضلاع المتصلة
بالأعضاء الخارجة من صدره كضلع الكتف ووقع صلى الله عليه وسلم
في حفرة من الحفر التي عملها أبو عامر ليقع فيها المسلمون وهم لا يعلمون
فأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلمة حتى استوى
قائما وكان عليه صلى الله عليه وسلم درعان فرمية ليسقط على ظهره
فلم يستطع فيها كلمة فمشى وهو صلى الله عليه وسلم على ظهره

والعلم
بجمع
مثل
فإن
جمع
عاقبة
فما علمت
الله وأسمع
على ذلك
الأفعال
والسمع
أعلم

تميم

عنه

حتى استوى على الهمزة وكانه اذا اراد اشار بقوله افلح وهي
الاسلام وترجمه ابو بكر بقوله *
جمع نسب الخير والخيل تتبعه * حتى اذا اقام على الدين
فجر اعلى الهجرة ولت جماعتهم * والناس فابن منزوم ومنتشر
فالحمد لله غير الله فزوجتني * لك الجنان ولم تزوجتني من عمر
يشير الى نزول ظل الله شيخه وسلم اوجب كلمة الجنة الى نفسه
وترجمه عمر بقوله * جمع نسب الخير بالشيء منه لنا * لما قوي
جميع الناس وانتشروا * فقد حل له النبي صلى الله عليه وسلم
صرفت كلمة الى عبد الرحمن بن ابي وقاص بجلب
الزهري المشهور بالزهري مات سنة خمس وخمسين عن ثلاثة وثمانين سنة
وتلك الى كان من اسلم من الرجال والا في اليوم او وقعت
لا قبلك وقال ذلك بحسب كينه والا وقعت اسلم فيلمه غيره
والصحيح انه كان سابع سبعة (في سبيل الله) في سرية عبيدة
بضم العين ابن الحارث وهي الخروج في صفة الصلاة في باب وجوب
القراءة في وكم اهتدى النبي صلى الله عليه وسلم تقدم
ذكر عمرها وتعلق والمراد منا ازواج بناته (ابو العاص)
مالة بن خويلد اخت خديجة (منا فيه زينب خارجة
اهلة من كلب بن وبرة بيع في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام
لعمته خديجة فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه
وتبناه وزوجه خادمته ام ايمن فولدت له اسامة وقيل
بنته وكان فيهم اخر الا قرار الثلاثة (اخونا ومولانا)
سبق في العلم (بعلة) بيم كنزل المناجي بن الاخفار منهم
ابو بكر وعمر وابو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان
الى الخزرج وهو الجنس الى اوس بالفتح في مرضه
فاتفق ابو بكر بغرة (فقعد) فانه كان يستعمل مثل الغلام

قوله من الاسلام الخ
اي من الاسلام
اي من الاسلام
اي من الاسلام

على المهاجرين والانصار وكذا اشترك في ذلك عبد الله بن أبي ربيعة
المخزومي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب
غضبا شديدا فقال (إن الله ليغار) المغير قبله غار ثلاثي من
الاشكال من باب أفعل أي لا مثل له في الغيرة والعزة
الجلالية وفرض حماها الشرع وإن الله يغار (وإن هذا) الزاني
ينال الحب بالحب (وسر) سرور بذلك يدل على محبوبية زيد
عنده وإنه لا يحب أن يطعن فيه (ذو) أسامة سبعتان) ابن
عيينة (وجبرته) بمعنى أنه حمله عنه وحمله لا سيما على
(عنه) تفسير رواية عنه لما أنه استحسنه وكان من عادته
إذا استحسن شيئا من ماله جعله لله فكأنه تمنى أن يكون
عنده فيعتقه (إنسان) لم يسم (ورفع بصره) فعل ذلك
تعظيما له (إن الحجاج) خبر إن مفرد أي كل واحد يتم ركوعه
ولا سجوده (قرأ) ابن عمر (ابن أيمن) هو أيمن بن عبيد
وعبيد كان زوج أم أيمن قبل زيد واستشهد نسبة أيمن إلى أمه
دون أبيه ومن أم أيمن (وما ولدته) في رواية عن أبي ذر جعله
ما ولدته أي من ذكر أو أنثى وكان صلى الله عليه وسلم يقول
هو أي بعد أن (مناقب عبد الله بن عمر) يأتي
الحديث في التعبير (ومناقب عمار وحذيفة) عمار بن ياسر
بالتحتية أسلم هو وأبوه وأمه سمية وعذبوا في الله
وحذيفة بن اليمان بالتحتية جمع بينهما لوقوع الثناء عليهما معا
من أبي الدرداء (وأبي بن كعب) جمع أي فرد من الشام لطلب
العلم وسماع الحديث (النعلين) كان يحمل نعلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويتعاهدهما (وأبو سعيد) الخدري ورواية
الشرابي أسيد (وتعدا فإنهما) قيل إنما أنزلت كذلك ثم أنزل
وما خلق الذكر والأنثى فلم يسمعه ابن مسعود ولا أبو الدرداء

(أول السرايا) التي كانت على الله عليه وسلم كان لا يكتم عن أبي
مسعود فما يكتم عن غيره (فتافيه) أبو عبيدة بن الجراح
يقال أنه قتل أبا جهل يوم بدر وأمه أسلمت وهي من بني الحارث
ابن فهر وقال أمير على الشام من قبل عمر بن الخطاب عمرو (وأرامينا)
وهي بالنون مدينة وإن كان موجودا في الحديث لا كرامة به
في بر اختلاف (وقتافيه) الحسين والحسين رضي الله
عنهما عبيد الله بن زياد ابن زياد على معاوية أخلاه به
وكان ابن زياد أذاه واحد على الكوفة من قبل يزيد
(وبكسنت) بفتح الكاف (وينكت) بغضب بن قتلها بقتل الله
زفر فرارا ثم أروح فيسلم من مائتين الشيعتين فوالله إني لأعلم الله
هو لغدر رأيت شفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تيس
الشيئين يغلبهما بكر فقال ابن زياد إنكم الله عنده قول الله لو
إنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك لقد نبت عنك (وشيئا) والشيء
فسأل فما رأيت مثل هذا حسنا و الوسمة نبت يخضب به وكان
قتل الحسين يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وفي يوم عاشوراء سنة
اثنين وستين قتل زياد قتله إبراهيم بن الأشتر من قبل المختار بن
أبي عبيد الله قتله وجميع من معه ومن عرف منهم أكثر من قتل
وجيء برأسه وزأس ابن الحنفية إلى الموضع الذي كان فيه رأس
الحسين رضي الله عنه فيغفر تخللت الدماء ومن حتى دخلت في
فم ابن زياد وخرجت من أنفه ثم في أنفه وخرجت من فمه
وأنه أول دابة صبغت النبي صلى الله عليه وسلم (وسألت)
أن رجلا من أهل الذمة أن على الفيء يقتل الذباب إذا غلبه
(وقتافيه) بلال سيرين (بقول) توافق منه
واعتم أن لا تمثل الفعل بالفعل من كانوا وإن صبروا فقل من
بلال (وقال) أبو بكر لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم

فكونه يختار ارسال الامين دائما يقتضي انه قد اجيز من الشيخان ان يبعث
من شاء الامين بالخبر وروى البخاري من حديث عائشة سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في ايما فالتي مشاشه يعني عمارا واسناده صحيح ولابي
عوانة في كتاب الاستئذان كان عمار يقول فما قلت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ابعثوا الي رسولا الا وانا رسولك الى يوم بعثتني فلقيت الشيخان في قصة ابي
فقد رعني بعد رعته الحديث وفي سنن الحكم بن عطية مختلف فيه وانس
لم يسمع من عمار والحديث ذكره انس قيل وسواقه في حمل حديث الباب
وفيه رد لقول في الحديث على لسان نبيه لان تكرر الفعلة ثبتت باختيار
النبي او بتعليمه له فاسم عبد فيتجه والله اعلم قوله ان لا يعلم
احد غيره ابن حجر كذا فيه بحذف المفعول وفي رواية الكشميهني ان لا
يعلمه قوله وكان مخضوبا بالوسمة في القاموس الوسمة ورق النيل وقد
يخضب بورقه ح وقال ابن حجر في الكنى انه روى يخضب به كالاثر من نبات
ينبت في اصبهان يصبغ به شعر الرجل فيحمر ويحتمل صبغه وكذلك
هو قليل وقيل انه يخضب بالوسمة وقيل انه الوسمة وقيل هو النيل

وازاد الخروج من المدينة بمنعه ابو بكر ارادة ان يؤذن
في المسجد فقال لا اريد المدينة بغير رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني رأيت افضل عمل المؤمن الجهاد فاردت ان ارابط
في سبيل الله فقال له ابو بكر انشدك الله وحقي فلا فلم يعد
حتى توفي فاذن له عمر فتوجه الى الشام فجاهد من اهلك
في كهلا عمر عمر اسر واذ رمزه واجيز بالشام فبكى
وذكر ابن شاهين ولكن قتل الشهيد بلا يسير وتوفي في
خلافة ابن الزبير وكبر فيه دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم فكان يجيء فيتلقى في العلوم ولم يزد عمر اخره التقيي
فاروى عنه ومناقب خالد قال محمد في خلافة

وفيه حجة
وفيه جمع
الكم بالنزاع
اعلم والوسمة
اشر وتسكينها
فالله الخوض
اعلم قوله
فاصبت ان
النبي

عم على مراشد فقال لسير في بدر فرسين وبعيد في بدر بسيف او رمية
بسهم او طعنة برمح ومع ذلك اموت كما يموت العير فلما كانت الغيبة
الجبناء واسلم في المرة التي كانت بين الحرتين وانفتح (مناقب)
سالم مولى ابي حذيفة) ابن عتبة مولى فارس عجمي وبعد في المهاجرين
لموالاة ابي حذيفة له فانه تبناه وفي الانصار لانه انتقد
زوجة ابي حذيفة وهو من الانصار واستشهد باليمامة (مناقب
عبد الله بن مسعود) استهم بالنسبة اليه بن اسلمت وابوه
مات في الجاهلية وهو وامه من ليلان احبر الانصار عمل كان يفتي في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم توفي في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين
وهو ابن بضع وستين وصلى عليه عثمان والسمت الهيئة الحسنة والهدي
الطريقة والمذهب والدل بفتح الدال المهملة وتشديد اللام الشكل
والغالة (كسر معاوية) الشعبي تابعي بنا فيا وقاتل بذكر
وتابع بفضل الله وضم انه تعين الله هنا فان كثيرا منقول في فضائل
معاوية وذكر والحاوية كثيرة لم يثبت اسنادها وقال عبد الله
ابن الامام احمد لابيه ما تقول في علي ومعاوية فقال لهم ني ثم قال اعلم ان
عليا كان كثير الغزاة فبعث اعرابي له عشيا فلم يبرح واعمر والكن
رجل فزعا به فلام ولا كثير امنهم لعلي وقال اسحاق بن راهويه
لم يصح في فضائل معاوية شيء فلما ذكر عبد الله بن الفضيلة
لا توخذ منها الفضائل واسلم معاوية وابوه واخوه يوم الفتح
وكان من دهاة العرب وعلمائهم ويضرب به المثل في الحلم وتوفي خليفة
عام ستة وتوفي سنة ستين بدمشق (مرثي) احمد كرثي (عمد)
اترك الفول فيه وهو نكاح عليه (فانه فتن صحبه) اي قلم يفعل شيئا
لا يستشير وهو كذا من امثال العلم على ما فعله معاوية فنعم هو فضل
ان يتقدم ما شيع وهو مشهور من مبناه ومقابلة انه بدر في الفتوى
من ذلك وانما الفضل والفوز بالجلال والحكم وقال ذكر في ابي كعب

يعزل البعض معارض برواية من أثبتها وقد سبق في الصلاة
(قنا فيه) فالكمة رضي الله عنها (هو الشيخ) بنا تدبيرا
والكبير قدر الذي يكون له ظل الله عليه وسلم عقب الهمة وترويت
بعض مرتبة بستة أشهر سنة أخرى عشر في رمضان وهي ابنة تسع
وعشرين سنة وعلى عليها على وقيل العباس وقيل أبو بكر والحديث
سبق في علامات النبوة وسبق أن صيد منقبة عظيمة وكل في السلام
(وفضل عائشة رضي الله عنها) ماتت عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وهي أحب عند شيخ الكبير أمتي قيل
أن ربع الأحكام منقول عنها وقيل من أنه استفتت سفها لم يثبت
وتوفيت سنة ثمان وخمسين في خلافة معاوية وقد فازت السبعين
رمضان (يقرئك السلام) أي بعث (جنس السلام لك جنبية) أي
لم تخشع معسرة (على النساء) أي جل النساء منزلة الهمة والهمة
وقد الكمة أفضل كما في حديث الحاكم (الثريد) المتخذ من الخبز واللحم
وفي كلام ابن عساكر الجزم بأنها من أهل الجنة ويقول ذلك الهمة بترفيه
والبعض السابق أنه تجريبي فرميت لك المنزل في الجنة والصدق
الصلاة والهمة طاعة للصفية (يستتبع بهم) يعجلهم خروجهم أي نفي
على وفعة الجمل (التبعوني) في كل عمة أبي قلم وعزم الخروج عليه
(إن الله غرا) علم أنه يغضب في تثبيت فاستباق الى لغة والتبع
تعالى (سكن) أنه سكت عن نزول القول به مات به لم يمت في ذلك
الفيوم والحديث الخبر سبق في الجنة في باب فضل الصديقة (فقد فيت
الأنصار بل عائشة الله) يعني في قوله والسابقون الأولون من المهاجرين
والأنصار فلا غيك (الكنة نرخل أو على رجل) شك بين الرجل ومثله
فلا عمل أو أنهم نفسه (جعل قومك) يحكم مثلهم في المغازي واشتكى
بأنهم ليسوا قومه واجيب بأنه باعتبار النسبة الهمية أي
الأزد بأن الأزد يجمعهم (بعلك) بالغين والغين غير مقصود وفي

وأنها لكنه فيه معتقد كيف
شاء ويجوز له وجه
منزلة وصلاة المسلمين
المختلفة باختلاف
الأوقات هو لذلك
بالكمة لكنه منه
في المساء بالفتح
الغين وفي الزجاج بفتح
الحرف وكسر الخاء
ضمها والفتح أيضا
ومثله في التوشيح
وفي القاموس
الفتحة وقد تكسر
فلا الزجاج والشارح
بالحديث الشيخ
على أن من سبقنا فعل
كما في قوله الشيخ
الأنصار الزجاج

معلمة

للتعليمية والثانية اسم بقعة ذات نبات في الجاهلية بين الهند والصين
وإلى وعشرين سنة اليوم الذي أشار إليه الكلاعي فقتل فيه على الله
عليه وسلم بخمس سنين فقتل فيه أي أهلها ورؤساؤهم ولو كانوا
أخياء لا يشتكي وأعز متابعة حبلة أي ياسية ويفر منهم عبد الله بن
أبي موفق منه فلا مؤمنون (وأخرجهم) أي الجبل على حرة خلت أفراد
الدار وهم (وأعطى فريشا) أفراد الإبل (شيوخنا تفعلها) أي دماؤهم
تفعلها من شيوخنا فعيد قلب كم منا أتلفه على العوض (فبلغ) بلغه
ذلك سعد بن عبادة (وأبيك) متكلما فيه بهذا (أو شعبا) لم يفا
بن جبلير (باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم لنوح) أي
أنه لنبي بعزل الجبل فلا يغب فيه أي الكون من نظار أي تنسب
أنهم لما يتلاسبون بالحلف وتسمية بالاسم والفراد من أبيك
تطيب نفوسهم والثناء عليهم بدينهم حتى رضي خالهم لنفسه
أو الفراد النسبة الجاهلية أو بواسطة كون أم عبد المطلب منهم
بهم أخوال (عبد الله بن زيد) كما يأتي في غزوة الطائف (باب
إخاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن الربيع) الخزرجي وكان نفيا
وفلا بأحد (أفرأيت) اسم امرأة عمر بنت حزم وهي قسم لا خرى
(أفلا) الجيش المستخرج بعد (منيم) كلمة يمانية تدل على استعمال
أي فلا مدل (تزوجت) بنت أخرى زوج لا نظار وهي قسم (وزن نواة)
خمسة دراهم (باب) حب الأنصار) أي بعضهم منزل
معنى الحصر (باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم أنتم
أحب الناس إلي) أي فيلتكم وجملتكم لا نتم نصر ما أي الغليل
منهم بل يقال إن أبا بكر وعمر أحب إليه منهم مثله على أن رواية من أحب
تدل على تقدم من وفي رواية أحب (ممثلا) بتشديد المثلثة أي مكلفا
نفسه لا متصلا ويسكون الميم (الفهم) للتبعي لا مستشهدا على
الهدى (صبي) لم يبلغ مبلغ الرجال (وكلمنا) أي ابتداء تأنيسا لنا

أي بفضله وأحب عليه (لا مؤمن) كامل الإيمان (ولا يبغضهم) من حيث النصرة في رواية لا يحبهم أحب لا نصار أي لا

او اجابة محمد سلامة (باب ابتداء) بفتح الهمزة وسكون التاء
وبهم خلقا وبهم وموا بهم (منذ) اي يلحقهم بنا (ابن ابي ذئب) هشام
الكوفة (رجل من الانصار) بدل واسم ابي حمزة طلحة بن يزيد (باب
فضل دور الانصار) اي سكانها وانما ترك التفضيل باعتبار الجملة
به الخ اي (بنو النجار) من الخزرج (ثم بنو عبد الاشهل) من الاوس
(ثم بنو الحارث) من الاوس (ابن الخزرج) ابن مالك بن الاوس (ثم بنو
ساعدة) من الخزرج (وفي كل) اي دار تعاد وقت مجيء الاوس اسم تفضيل
ومنه اسم (سعد) بن عبادة ومنه من بني ساعدة (على تهم) من قبائل
الانصار التي لم يذكروا (وقد بنو) فيه استعمال الواو في التي تيب
(ابو اسيد) الهواب ابا اسيد الخ مجعلنا) مبنيين للمفعول (باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد) ابن عاصم المازني كما يأتي
في غزوة حنين (رجل) من الاوس (جاء ذلك) فيه عمرو بن العاص والخ باب
ما افطر النبي صلى الله عليه وسلم من الخ به (باب دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم) بقوله او قاتله (الطلح) من اختصر الرواية
اسلام الخ ذي الحمر والشعر بروحة تمثل به النبي صلى الله عليه
وسلم (اكتاده ذلك) جمع كتد بفتحتين ما بين الكاهل والظهر او مغرز العنق
في الصلب وهو في عرف الكشميهني اكتاده ذلك اي جنوبنا (ويؤثرون) اي
الانصار اي يقدمون الجهاد ويحملون على انفسهم ولو شدة وكونهم في الحاجة
(اذ رجلا) لم يسم (رجل من الانصار) قيل ثابت بن قيس وقيل عبد الله
ابن رواحة وقيل ابو طلحة ويحتمل انه ابو طلحة المشهور وانه عم
(الضيف) او فم ومن معنى رواية اضلعي وضمكه تعلى رضاه (قول
النبي صلى الله عليه وسلم فدخل) رجح ابن حجر انه ادخل التعيل
ويحتمل ابو بكر (في شيء) بعلانية وخاصة والعصبة وعاء الثياب
العصبة كنى بذلك عن كونهم محل سره (ويقل) الخ معنى انفضى
بانفضاء عصى صلى الله عليه وسلم وكذلك كان فان ما انتم على

بلحنت سعد بن عبادة اي انشيل بابي حي فقال ابا اسيد منه حرف وصله بالتوضيح قوله قال حدثنا ابو اسيد من حديث مرفوعا وبنو فرد ابن الياس قوله عن ابي عمرو الذي وهو ابن حجر وفي ابن حجر قال وهو معطوفا على الاسناد المذكور فيكون من

كرم الله وجهه بفعله عن اهتداء المهاجرين اكثر ممن ينتسب اليه
انصار بالضعاف فضاعفه (فنافب سعد بن معاذ) اوس
اسلم على يد مصعب بن عمير لما بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المدينة (امرأة) اي الكبيرة ومنه (المثاول) جمع
الثوب بغير من على الثياب (امتن) حقيقة او كناية عن عظمة موته كقولهم اظلمت
واستبشار بفرومه او موكناية عن عظمة موته كقولهم اظلمت
الارض لموته بلال ونزل لجنازته سبعون الفا من الملائكة فاوصوا
الارض فبلغ ذلك (رجل) لم يسم (السبع) اي نعشه اي امتن الغيب
معتاده حتى تعسمت اعوادها على عواتق الرجال كما جرى واية لا كن
يعارضه ما هنا فما هنا من الصواب (الغيبي) الاوس والخزرج جمع
جابر ان النبي اراد ان يغض من اوس والخزرج عن النبي انه جمع الحرب
كذلك ولم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم عزيز الرجل وهذا نقض
ان النبي من الخزرج وقال ابن عبد البر وانا اتبع عليه امثال السبع
انه من اوس فاما اذا بالغيبي فيستثنى من اوس (ومن المسجد) اي في
اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم مسجدا للصلاة مرة مقام بني
في بقعة (منغبة اشبر خضر) اوس توفي سنة عشر بن
وصلى عليه عمر بخلاف قتيبة (وعباد بن بشر) الخزرجي مات يوم اليمامة
بن شميل (نفر) اخذ القرآن عهد الحرب مما قلت تعرفا اخذ عهد
الخزرج (فنافب معاذ بن جبل) الخزرجي توفي بكلا عمر
عمر امر بالشام سنة ثمانين عشر (منغبة سعد بن عباد)
الخزرجي السبع الجواد اختلف في شهر بدر اما بالشام سنة
اربع عشر وجزوه ميتا على مغتسله وقد اخفى جسده ولم يشعروا
بموته حتى سمعوا قائلا يقول *
نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد * ورميناه بسهم فلم نخط فؤاده
وسببه انه بال في جحر (فبلغ ذلك) اي سمع وقيل بالصلاح قبل يتم

ليس منزل الفوائد

وأن لا يفاء مما كان على ما كان (مناقب ابن بركعب) الخزرجي
توفي سنة ثلاثين (أفرغ عليك) فراغة البال من تعليم تعلم
(ببكى) فرحا وسرورا أو خوف أن يقوم بشكر تلك النعمة (مناقب
زيد بن ثابت) أن تعلم الخزرجي أعلم الصحابة بالفرائض وسن
أبي اسحق أن تعلم توفي سنة خمس وأربعين وعليه مروان (وأبو
زيد) أو من بني ثابت أو من بني عمرو بن النعمان أو قيس بن السكن
ولا مفهوم للعدد هنا لأنه جمع غيرهم أنفرد أن أيضا (مناقب
أبي طلحة) زيد بن سهل الخزرجي النجاري أبو زيد من النقباء وأن
يكاد يصوم في زمان نبي الله صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو ثم صام
بعده أربعين سنة لا يفطر أن أيام العيد (مجوف) بكسر الواو
المشددة (بجعبته) ترس (الغرد) بكسر الغين وتراء الفوس وفي رواية
(سريرا) بالنصب (لغرد) بكسر الجعبة (الكنانة) من النبل (استهلم
(انشها) بالتشديد وبدونه بغير الكسر بين انشها بالبناء (يحييك)
بالرفع وبدونه بالجزم ويحتج على زائد الكنانة بأنه يشتهي بالجزم
بغير النشر على حيث أن فيه وأجاز أن ترى من النشر يأكلك أن ترى
فإنك أن ترى منه يأكلك (نحره) صدره (أرى) قبل نزول الحجاب أو رؤية
الكافية (رفع الشيء) زاد مسلم من النقاش (مناقب عبد الله
ابن سلام) أن يلي أن نقاش الخزرجي حليفا من ذرية يوسف
عليه السلام وأسلم أسلم حين دخول النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وتقدم أنه سأله عن ثلاث مسائل وأنه قال لما رأيته
عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ورجع أبي بيته فأسلم أهل بيته
وعمته خالدة وتوفي سنة ثلاث وأربعين وكان اسمه الحصين فسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله (ما سمعت) أسماع أخص
من العلم وبه يلزم من نفي الأخص نفي الأعم قال يشكل بأن التشبيه بالجنة
رفع لجماعة (فلان) أو مثله أو سعد (على مثله) قيل مثل ملة أي عليه

وفلان أبي عاد
بضم الجيم وسكون الزاي
فسر لدغى فيس
عباد من بني
فيس بن عباد بن عمرو
أبي عباد وزيد
وسلم في أقسام عباد
أيضا فيسر والكنانة
أيضا ميتة بدار الحجر
قيل فيها أيضا فيه
باعتبار ثم ما فيه
جعلها باعتبار
الشاع فسر لدغى
فال زيد له ثم
أكل عما تريد
أنها بكم وجه التوشيح
قيل كان الجنس
على الله عليه وسلم
أو في من زيد بن
الخطيب لله وأجيب
بأنه قيس

وهو بعيد والظاهر أن الغرض متعلق بشاهد ومتعلق شهد مقدر يدل عليه قوله
إنا وشهد به أي بكونه من عند الله شاهد على مثله في أصول الدين والمواعظ والحكم
وإنه لعلى زبر الأولين أي منزل في الكتب القديمة المروي أسلم أي أن شهادته قد يكون الغرض أن من
عند الله مشتمل على علم وتفسير وحجة فالمعنى وهو شهادة تدل على مثله من الكتب القديمة
التي صدقه عليها فعلى هذا يفتقر وقد قلنا إن المعنى في المجاز وهم لا ينكرون نبوة
موسى وكون التوراة من عند الله وعلم عبد الله بن سلام بذلك وسورة الأحقاف
وإن كانت مكية بمدة الآية مدنية مدنية (قال) عمر الله بن يوسف إلى أوله (إذ
قال مالك (الآية) من عند أي إذ أجاء (أو من الحرية) والله ما ينبغي (فالله تواضع
وإيثار التمول وكراهية للشهرة وحرفه بالحرية إذ ذكر به أنه لتيسير فيه
على أنه من أهل الجنة ويحتمل أنه أنكر عليه سؤاله وتعجبه من خبيهم مع أنهم نفاة
هذا فون ويعقوب من قوله فاستيقنت وأنت لعلي يا أنه حقيقة من غير تأويل ويكون
إذ الحي كشبه كشبه الله له (لم إذ) لأنكار الحاد رمي (فقيل له) لأنه إذ
(بينه) الجنة ومعول وأنهول اسم خادم (وإنما لعلي يده) خادم الدفع ما سبق
من أن ذلك حقيقة ولا مانع منه فرق الله كما ابن حجر وإنما حمله على أن المراد
أنه يا بعيد وهذا في خادم الدفع (الحي ولا الوثني) أنه الإيمان بالله تعالى
من يكفي بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى (وذلك الحبل)
يحتمل أنه من قوله ولا مانع أن يخبر بذلك ويؤمن نفسه ويحتمل أنه من كلام الراوي
(وبينه) التنوين للتعظيم لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن
يدخل (لا يؤمن) أعم أحمد به عنده ومنزل وجهه لا خلاف هذا الحرية إلى جهة (بارض)
هي الحرام (وإنه ربي) منزل قد هبنا وقال الشافعية أنا تحرم بتدريد الحرية إذ
كانت مشتركة (النضر) بن شميل (وأبو أورد) الحيا ليس (وهب) بن جرير في روايتهم
لمنزل الحرية وزيادة الشفقة بين المعول عليها وفي المعتمد في باب ما ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وحض على اتباع أهل العلم من رواية أبي أسامة عن بريد
عن أبيه قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال إن أهلي أتوني
فاستفتيه في فرح شيء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلم في شيء على وجه

النبي صلى الله عليه وسلم وإن خلفت معه فلا شفلني شريفا والمخمين تمرا وملتيه في
تسعين (تزوج) بمعنى تزوج (النبي صلى الله عليه وسلم خديجة) بنت خويلد
ابن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية أول خلق الله أسلم اتفاقا كانت لدى
صلى الله عليه وسلم وزير صدق عندما بعث فكان لا يسمع من الذي كيف شيئا يكرهه
إلا فرج الله به عنه تعرفه وتخبره عنه وتهون عليه فما يلقى تزوجها وهو ابن
خمس وعشرين سنة وكانت قبله عند أبي هالة التميمي الذي شهد حلفا كان حليفا لبني
عبد الدار وتوفيت بعد النبوة بعشر سنين في رمضان فأقامت معه صلى الله عليه وسلم
خمسا وعشرين سنة (هلكت) ماتت أي مع أنها ماتت قبل أن يتزوجها (لما كنت)
ومن أنكر من ذكر شيء أحبه (بخلد بلت) أمر فاتها وأنظر باب متى يحل المعتمر في
أبواب العمرة (ببلد بيني) أي دخل في وإما الصغر وكان بتفسير قوله خديجة
(كانت وكانت) يعدد خصالها بصدقها ومزاياها وجميع أولاده عليهم السلام
منها رضي الله عنها إلا إبراهيم عليه السلام فإنه من مارية القبطية
رضي الله عنها (نزل) على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعبد بحراء (من ربي
ومني) منزلة تكرمة لي تكرمة لي شاركت عائشة في تسليم جبريل وأنعم عليها
بتسليم الله تعالى وهذا فلا ينافي أن خديجة أفضل أم المؤمنين
على الصحيح المختار وصحح ابن العماد أنها أفضل من عائشة (بلا رتاع) فزع وفي رواية
بلا رتاج أي شر وزلزال وكان الصوت يشبه الصوت (الهم هالة) أذهب أو اجعله
وعند أحمد وأنظر إذ بعد الحرب فغضب حتى فلت وإني بعثت بالنبي لا أذكرني بعد
منزل الله يعني (ذكر جرير) بن عبد الله البجلي) أسلم قبل وفاته صلى الله عليه
وسلم بخمس ليال أسلم فقال له في حجة الوداع استنصت الناس وكان حسن
الصورة وفيه فقال عمي يوسف هذه الأمة ولما دعا له صلى الله عليه وسلم
أن يمد وسطه له رداء وقال إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه توفي سنة أحدى
وخمسين (ما حجبني) أي عن مجالسه الخاصة لا عن رؤيته (إلا ضحك) تأنيسا
وإكراما له وأنظر بابه وأنظر باب البشارة في الفتوح في الجهاد (ذكر
حديث بن اليمان) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنظر أبريا

الحديث انه صلى الله عليه وسلم اكل منها وعلى تقدير انه اكل منها فى غير انما كان
يفعل ذلك برأى رآه بشرع بلغه وكذا فى الضب قبل البعثة وهو شيء ترفع
اخذ الحاجل والاجماع ومن ذلك ما قال الشيخ ابن حجر وايده ذلك بقول
عياض فى المسئلة المشهورة عصمة الانبياء قبل النبوة انه كان لم يمتنع ان النواهى
انما تكون بعد تقرر الشرع والنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا قبل ان يوحى اليه
بشرع من قبله على الصحيح وعلى تنزل النواهى غير موجودة ولا معتبرة حقيقة والله
تعالى اعلم وقد يقال هو معصوم مما صورته صورة منهى عنه بعد الشرع ولو لم
يثبت انه مشروع بعد فلا يقع فيما صورته صورة مخالفة الشرع عمدا ولا يوصف
بخلاف ما هو محمود بغير ذلك فقد علم ذلك من تتبع سيرته قبل النبوة وقد
علم مجانبته للاصنام وبغضه لها من اول نشأته بحيث يذبح لها او ياكل ما

لا ذكر هند بنت عتبة) الفى شيبة انها شميمة اسلمت وانفتح
روحها وهى التى مثلت بحمزة واخرج وشفت كبد قبل كتبنا فلم تقع
توفيت فى خلافة عمر وانظر باب قضاء المظلوم والمظالم (حديث
زيد بن عمرو بن نفيل) والد سعيد احد العشرة وابن عم عمر
(بلدح) بالحاء وعرفه واد بقرب مكة وكان يسمى التنعيم (سفرة)
كانت فى بئر وهى نطاع الحجارة الغير المصنوعة وهى صنم
المصنوعة واشتكى بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان احق
بهذا امتناع واجب بانه ليس فى الحديث انه اكل وعلى تقدير
تنزل وان رآه زيد بشرع وكان صلى الله عليه وسلم يأكل
مما يذبحونه للاصنام ويأكل مما عداه وان لم يذكروا اسم الله عليه
وامتناع اكل متروك التسمية انما نزل بعد البعثة سيما عبد
الرحمن فقد يقال هو معصوم مما صورته صورة منهى عنه بعد الشرع
ولو لم يثبت انه مشروع بعد فلا يقع فيما صورته صورة مخالفة
الشرع عمدا ولا يوصف بما هو محمود بغير ذلك فقد علم من تتبع سيرته قبل

اصنوبة ولذا قال ابن بطال كانت السبع التي لم يشرع مفرومة له فامتنع
من اكل فرمنا لا بر فامتنع وقال كذلك اليهود) لم يعرفوا وكذا
(من النصارى) وعن البراء رواه الطبراني فقال سعيد بن زيد سألت انا
وعمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال يحشر الله وحده
امة قائما على دين ابراهيم وفي رواية لغير رايته في الجنة يسحب ذيولا وقال
يبعث يوم القيامة امة وحده زيد بن عمرو بن نفيل وكان زيد ترك الاسلام
قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل يدين بدين الحنفاء
وقال ابن اسحاق لما توسط بلاد لخم فقتلوه وقيل مات قبل المبعث
بخمس عشرة سنة (وبنيان الكعبة) اي الذي كان قبل المبعث بخمس سنين
على الصحيح وانظر الحربي الذي قول في فضل مكة وبنيانها في الحج
ولعل الخبر رحمه جابر اولا بجابر يعم ذلك البناء فالحربي
من قراسيل الصحابة (حابه) اي وانما كان المسجد ساحة احاطها بابه
انه رضي الله عنه عن بعاية فصيح من الغلامة وجعل المصابيح على
الجدار ثم بناه ابن الزبير وسقفه او سقفه بعضه انظر ابن حجر
والحربي من طريق او منقطع لان عمر بن دينار وعبد الله بن ابي يزيد
من صغار التابعين واما قوله حين كان عمر فمنقطع لان نافعا لم
يدرك عمر ايضا واما قوله فبناه ابن الزبير فموصول (جدري) اي
جدار (فبناه) اي رفع بناءه وسقفه (ايام الجاهلية)

قوله ما ذبح على النصب جابر ان يأكل منه وقال ابن عمر وقال ابن عباس كتاب الذبائح اولا لا تأكل مما ذبح على الرفع ضعيف فاذا لم يسم الشيطان العقاب ان ذكر الله مع ان الاصل عليه فاذبح

لغير الله وقد كان عمرو بن نفيل يقول ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم
حنيفا وقد روى ابن الجوزي في كتاب الوفا عن ابي بكر قال انه عليه السلام كان
على دين قومه فمن قول سوء الشرك كان لا يأكل ما ذبح على النصب صح وانظر الدهلي قوله
اجعل ازارك على رقبتك من الحجارة فتجد يفيك من الحجارة وعليه شرح ابن حجر فقال
وقوله يجيء حرفا تقديره فيجعل ذلك يجيء فقال ابن الحسين من الحربي دليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالوحي لانه بقي محفوظا كسنة الحربي

بأن شفوكه أي الإزار عن شفوه الإزار شرى خشية من عدم الستر في تلك
الساعة فقال أبو مامين ورد ما يزيد وعد بغزوى سماك في سنن الفضية حديث
فيه نبيت أن أشي عزيلا ندو في حديث آخر رواه الطبراني في التهذيب أنه لمح غلمان
ثم استأذن فرجعنا أزرنا على أعناقنا فبنا بجارى فنغلت أذ لا يكن لكمة شرية أشرد
عليك الإزار وعن السهيلي في خبر آخر لما سقط ضمنه أعتبار أبي نفسه وتلك عن
شاذ فيه قد جبر أنه نودي من السماء أشرد عليك الإزار يا محمد فقال وإنه لا قول فما
نودي في ذلك كله مغلطة في شرح البخاري وفيه دلالة واضحة على أشتاري لم يكن
مستنزل إلى شرع متقدم وقال البلقيني في شرح البخاري لم يبق في الأحاديث التي وقفنا
عليها كيفية تعبد عليه السلام وعن أنه اعتزل الأوثان وأنفعه أنه النبي ونعم
أنه ذلك الإزار وعن بعضهم كانت عبادة تعد في جزاء التبعل ومثله في كلام سيد
عمر البكري نقلا عن بعض العلماء فقال ومن المعلوم أن بكل أحد على قدر فوقه
أعقلية أنبا جيئة عن مزارك الإزار وفي ابن حجر أقوال منها أن عبادة تعد كانت
بما يلقى إليه من أنوار المعرفة قوله لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه حول
البيت حائط زاد وإنما كان المسجد حاجة أخا كنت بيت الترويح حوله عمي جدار
قصير من القامة وربع المصابيح على الجدار ثم بناه ابن الزبير وسقفه أو سقف
بعضه انتهى ابن حجر قوله أيام الجاهلية أبي حجر أنه ما كان من المولد النبوي

أزاد التشييد على ما وقع من زيادة قد صلى الله عليه وسلم ومبعثه
وذلك توطئة لذكر المبعث (من أحمس) قبيلة من بجيلة لا من الحمس
وهي قريش (زينب) بنت المنهال (وصمتة) اسم فاعل من الصمت كانت
نذرت أن تتكلم في حجها (لا يعل) لها بيع من اعتقاد المباح في
حق نذر أن يتكلم لم ينعقد نذره (ما استقامت) أي ما استقامتهم بنا
تقام العمود ويتوصل إلى المعروف وفي المعلوم في حج الإسلام ابن حجر
أن الله تعالى دين ملوكهم في حاد من الأئمة مال وأمال وأنظر
قريش وأن عليه أئمة أبي يسيبي (أفراة) أن تسم (معشر) بنت مخيم قاوي

اه فقد وذكر موسى بن عقبة ان السيل كان يأتي من بطون اي ذم الى بطن مكة فيمنع بعد
فتمنوا ان يدخل الماء الكعبة فازالوه وتشير بنيانها فكان اول من عمله وسدها
منها شيبة الحولين بن المغيرة وذكر الفاكهي كذا ابن حجر وهو اي رئيس الجبلين ابن زيد بن انيف
انوار ابن ميد المسجد الحرام قوله بفاؤكم عليه ما استقامت لكم ايمتكم ابن حجر
اه ان الشارع على ما يملكه من عاد من تميمة عن انحو مال وقال قوله كنت واملك ما
انت ابن حجر يحتمل ان تكون ما استفهامية اه كنت واملك في رقة فاي شيء انت ان
يقولون ذلك حتى نادوا شفقا عليه وذكر احتمال ان تكون ما موصولة اي الذي كنت فيه من
خير او شر انت فيه ان يغني على جهة التسليم به على جهة التهاون بالامر فان
ويحتمل كون ما نافية اه لا شكوى واملك في تزيل مرة واحدة وقد انفقت انه عبد رد
وفي التوشيح ما انت استفهام تعظيم اي كنت واملك عظيمة في رقة على حد قولهم يا حبذا
ما انت اه انت شيء عظيم ومن مرضيع التعجب صح قوله حتى تشرق الشمس كذا في

اقتبه وانوشاح جلد مرصع بالجواهر تشد المرأة به وسطها تفخر وتسمى ومنه
المسمى بالمفلر (العربيا) به نت فانت عند ذلك يا غياث المستغيثين (ولا يفوه
نطقا) اذا امر عليه (كان امر الجاهلية) لم يبلغنا انه صلى الله عليه
وسلم بالفعل لنا به كذا نسخ (كنت واملك ما انت) اه فيما انت فيه
ان خير الخير وان شر الشر وذلك انهم يزعمون ان روح الانسان
تصير هامة او تصير مثله ومنه المسمى عندهم بالصدى والهامة هامة موصولة
او استفهامية والمعنى كنت واملك في رقة ما انت الزنا فيه
والفخر من تميم المفول اه كنت واملك فرة وما انت بكذا بنقة اخي
كما هو مختفر الكبار حيث فاتوا ما هو الا حيا تنادا الرنيا (كلمة) اي كلام
(السيد) بن ربيعة مخضرم ومدرع قومه بنت جعفر قد اسلم وحسن اسلامه مدة
وقال لقومه انشدني شيئا من شعر لبيد فقال ما كنت به قول شعر ابعد اذ
علمتني الله البقرة وذكر عمر ان وتوفي بالكوفة في خلافة عثمان عن مائة
وازيد وقيل وسبع وخمسين سنة وهو القائل *

الفرق

الفرع الثاني
وكسر الراء ومن خفه
الفاء اه عن التيمي
ابن سعد وذكر في
اصل الفاء اه
على رضي الله عنه
بخيبر وكسر الراء
بضم الراء وقوله
قال ما استطاعتها
كذا جمع بينهما
وما في اصل الفتح
ان ملتا وستا

وقوله في الجاهلية يريد جاهلية نسبية لأن ابن عباس لم يدرك ما قبل البعثة والمعتمد
مراده أن أباه قال ذلك قبل أن يسلم وزمعة حينئذ انظر ابن حجر قوله كان رجل
من بني هاشم استأجر رجلا بخط أبي عمران صوابه استأجره قوله بسوق عكاظ

* ولقد سمعت من الحياة وطولها * وسؤال هذا الناس كيف لبيد *

(أن يسلم) أنه بشر بأنه الذي قيد بالتوحيد وكان يتعبد في
الجاهلية ويؤمن بالبعث لأنه كتبه إذ لا يسلم ولم يسلم (غلام)
لم يسم (لآل نسلان) لم يسم وفي الفرع لآل خمر لأعلم أحدا استغاث بي
معتذرا بغير الله غير أبي بكر (فتحرجنا عن النصارى) أي الجاهلية
(الغسانية في الجاهلية) ابن حجر سقطت النسبة وهو
أوجه لأن الجميع من رحمة أيام الجاهلية (رجل) عمرو بن علقمة
ابن المطلب بن عبد مناف فنسبته إلى بني هاشم مجازا لما كان بين بني هاشم وبني
المطلب من المودة (رجل) خراش بن عبد الله بن أبي فيس العامري
(جوالق) الغرارة ومثلها من الأوعية يكون من جلد وغيره (فأيس
عقاله) في رواية أنه أخبر بأنه أعطاه لمن استغاث به (بمربد)
قبل أن يقضي (رجل) لم يسم (مرة) وقتا من الأوقات (فلما وكدت)
بتاء المتكلم وله في وكتب من الكتابة وهي أوجه كما قال ابن
حجر (الموسم) موسم الحج (بلا تتد) أي أبا طالب (امرأة) زينب
بنت علقمة أخت المقتول (رجل) عبد الله بن أبي فيس العامري (ولدت
له) ولد اسمه حويطب وله صحبة (تجيء) تستفهم من الأمير أي تطلب
ما يلزمه من الأمير (ولا تصبي) لا تلزمه الأمير (حيث تصبي) بزاي
والمفاء (برجل) برأس رجل (فأتاه رجل) لم يسم (قطعي) تبكي زاد ابن
الكلبي وصار رباع الجميع لحويطب فلزم أكثر من مكة رباعا
والظاهر أن ابن عبد الله سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه
فلم يكن إذ ذاك موجودا (ليس السعي) منزل خلاف مذهب الجمهور

(اسمعوا) اسماع طاعة وانقياد (واسمعوا) اعيروا عقلكم (ما تقولون)
ايها المجتمعون كانه خشي ان يفهموا امرا (ولا تقولوا) ولا تسموا
بزلك او تزيد كانوا يفعلون ذلك مثل لعلهم يسمعون فسموا
العليم بذلك لانه يعلم امتعتهم بعيل بمعنى فاعل تبغي منك
اي ان تتمنى وقيل لا نعم كانوا يحلفون بالايمان فعلى من حلف منك
كذا بلا تملك (فسال) عمر بن ميمون كنت في اصبهان في غنم لي مثل بجاء
فرد مع فرد بقر سديل بجاء فرد امخ منه وغنمي فسلت بيني من تحت
زابر الفرد الاول بروحها تستيقظ بي عما فسمت فصاح واجتمعت الفرد
مجعل يصيح ويرمي اليها بيني وبينه الفرد يمنة ويسرة بجاء وابزلك الفرد
اي جد مجمع والتمسه في حومتها بلغز واتيا اي جم في غنمي فتى ذا دم وزوال
البخاري ايضا في تاريخه الكبير ولا يلزم من كون افراخ صورة اي بني ان يكون
زنى حقيقة ولا حل ازالة الكلو عليه ذلك لشبهه به فلا يلزم وقوع
التكليف في الحيوان (باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم)
مضر ميمي بمعنى ابتعث اي ارسال وفي الحديث عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كذا اذا انتسب لم يجاوز في انتسب عدنان وقال
عما يستفاد وجدنا من يعرف من وراء عدنان (ابي ازبعين) وبعد تجوز
فانه ورد على الصحيح المشهور في ربيع الاول وانزل عليه في رمضان فيكون
بعثا ومنوا ابن ازبعين وبعثة اسم (باب ما لقي) سبق الحديث الاول
في انعال فلانا كن بلا في قوله او انزيت ومنوي يرد القول بلا العطف
على المستثنى الا يخاف على غنمه من عدو بل لا يخاف عليها الا الذياب
وقيل على المستثنى منه وقد وقع ذلك في زمان عمر بن عبد العزيز في الا
رجل) منوا ميتة خلف لما في تفسير سورة النجم والشامر معذرة
والبلاية من السجود فان فيه نوع اذى (فما امهم) اي ما الفرق بينهما حيث
في الاولى على العفو عن التوبة والثانية على خلافه
(ولا تقتلوا) كذا في الروايات والتلاوة ولا يقتلون (وقد اتينا

الجواهر

العواصم ايما يخفى عنا انه سلام وقد وعلنا ذلك وهذا الحديث
عمر ابن عباس تشريد وبنا الغنم ابي حج عمر المقتل وحجة وآية النساء
يه سلام حجت مخرج ابي حج والتغليظ او مرة المستعمل او المخلوق بمعنى
قول ابيك او من باب حمل المطلق على المقيد كما اشار له بما هو
(قوله) ايذن النبي صلى الله عليه وسلم (يحيى بن الغداني) مخالف
بيسلام اخلاء يحيى بن عروة اسم الصحابة فقال يحيى عبد الله بن
عمرو وقال مسلم عمرو نفسه فتح حج رواية يحيى قوا وقد عن ابراهيم
التيمي (اسلام ابي بكر الصديق) لكن تصريح النبي صلى الله
عليه وسلم له قوله صرفت اي انه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه لم يعلم منها فاخبر جبريل بتصريحه او بغير ذلك وسبق
الحديث ومناقبه (اسلام سعد) سبق الحديث ومناقبه
وهو اخر العشرة موتا (باب اسلام الجن) والذي اتوا بمكة
جن نصيبين وفد الجن والذي اتوا نخلة جن نينوى قال عكرمة
كانوا اثنتي عشر الفا من جزيرة الموصل (اسلام ابي ذر) من
الحديث وفضله زمزم ومناقبه في بيوتهم من خشب كانه جمع من اقسم
على الله عليه وسلم بالكتمان ليس على الوجوب وانما هو اجل الشفقة
عليه بما علمه ان له قوة على ذلك ولذلك امره ويؤخذ منه جواز قول
الحق من تخشى منه الاذاية والحق ان ذلك يختلف باختلاف
الاحوال والمقاصد (اسلام سعيد بن زيد) مجاب الدعوة
رضي الله عنه وشهد المشاهد كلها ابن زيد رضي الله عليه
وسلم بسمه واجر (على الاسلام) لما بلغه اسلام اختيه جميل
وزوجها سعيد بن زيد وتب عليه بوكه وكان سر الجاهلية اخته
بن عمته عن زوجها وضربها فادمى وجهها وفراره سعيد بسبب
التوحيد لشهادته بعظيم ما ارتكبه فتلد عمان الى الاسلام اعز بسبب النبي صلى الله عليه وسلم (الروض) انه

(اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو) اي عمر (خابعا) من
قريش لما اسلم (الخابيء) مات على كفره وبعد نزل قوله تعالى
اولم يروا انا خلقنا من قطعة الآية (حلقة حديد) بالخاء
بزة مخلقة (قومك) قريش لانه خصوص بني سهم (الوادي) اي وادي مكة
(ما سمعت عمر) يشير الى من مر براسته وان يكن امتي محدثون
فعمر منهم (رجل) سواء برفاء (الغزل الخطا) ابرزه اذا ما فلاب الشد
اخفاء الحال (استقبل) اي مستقبل اي ما رايت كالمتا لهيا كان يوم
استقبل به مستقبل (جنيتك) الخطاب اي انه عمر (انوتنا) بعد اسعد
كما علم كما انت بزلك (ابك سنا) نحيي بنا (وبا سنا) ضد اي جاء
اي من اشتراي الصمع (انسا كمنا) بتقديم السين مكانها اي تلا بعد وبتقديم
الكاف انفك بنا (الغلاء) النوق الشواب اي الله تعالى اي النبي
صلى الله عليه وسلم لانه مبعوث الى الثقلين ومنه غني متى (الجليح)
الوقيح اي يا عمر والخطاب لكل من نادى النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر في قول سعيد لتضمنه سبب اسلام عمر (فيما فعل به) اي من تلا خبر
افاقة الحر عليه (الهوليين) الذي في الحبشة او بمكة الحبشة والمدينة
وعليه فيه الهوليين تغليب اي الهوي والثانية (الذي كان عليهم)
كان في العبارة قلبا قال (ابو عبد الله) اشار الى ان ابك يستعمل
في الشر والنجمة وسبق حديث ام حبيبة في الجنازة (في نفسه) عند ما
يرى به الهشاشة وقابل وقلت من سليمان (لخروج النبي صلى الله عليه
وسلم) اي خروجه الى المدينة (موت النجاشي) من استعمال
لما ذكر البعثة الى الحبشة تكلم على النجاشي والهجرة كان بعد البعثة
الى المدينة لانه بعد المبعث اي الكلام فيه (تقاسم المشركين) انطق
الجح لكن قوله حين اراد حنينا يقتضي ان ذلك وقع في الحج والذي سبق
في الحج هي بح في انه انما قال ذلك في حجة الوداع (فاصبت
الخطاب ضمضاح) انطق بلاب صفة الجنة والنار من الخلق (اي عمر قال)

قوله اول من سن على دينه الجاهلية خاصة ان عمر ظن ضمنه حنظلا او ضرابا بنا كان كان يا على الكفر واقاه اضمى الحال النعم لغرائب والبيتي زاد بن اسد لتشرح بكسر الراء اي ان يكسر الرجل بيطي في الكنانة وقوله استغفر على البناء للفاعل مفعول به احرقني وقوله بالبناء للمفعول وقوله انطق مسلم بالجمع الترشيح والاوبجر قوله ومنا جي النبي تنبيه الهوليين تنبيه اولى ومن تغليب بالتشبيه اي بجر الحبشة

قيل كان قبل الهجرة بخمس سنين وقيل بثلاث والجمهور على انه كان
بربيع الاول او رجب وانه والمعراج في ليلة واحدة والمناسب لما قبله على
الله عليه وسلم انما الليلة الاثنين والمشهور انه لم يتعرض وانه بالروح
والجسد يقظة ومن خصوصية نبينا الجمع بين سماع الكليم ناروه من
بالارض (يجعل) لم يضبطها حين خوله به ثم دخله ليلة وكلمته
همته مشغولة بما هو متوجه اليه (بلاد) اختلفت اي وانيا في عدد
منزل الهواء والمتحصل من مجموعها انه اربع واحد من لبن واخر من عسل
واخر من ماء واخر من خمر على عدد انهار الجنة فيها انهار من ماء غير
آسن انهار من لبن لم يتغير طعمه انهار من خمر لذة للشاربين انهار من عسل
الجميع بمعنى بعيدة من ادخلته واستدل من قال انه كان بالروح وانه رؤيا
فتدبر بقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس على ان منزل
الرؤيا بين الهواء وان رؤيا انما يكون مصدرا للعلمية وكل منهما
ممنوع وذهب كل طائفة الى انه كان بالجسد الى المسجد الاقصى فقط وبالروح الى
السموات واحتجوا بقوله الى المسجد الاقصى فقط بجعله الغاية واجيب
بان قوله الذي بعد من آياته فتدبر على ان تلك الغاية انما هي بالنسبة
الى الارض اذ من كان الخروج والمراد بالآيات ملكوت السموات والارض
والجنة والنار والاخبار عن ذلك ويدل له وصفه بالكبرى في سورة النجم
والعبرة انما هو انهم للجسد والروح ولو كان منامات لاستبعد الكفار ولان
الرؤيا لا تحمل الاعراض وانه لا يقال في النوم اسرى والاسراء لا يكون الا ليلا
ومع بعد ذلك في الآية تنبيه على عظم خرق العادة اذ الليل يتعذر فيه
او يتعسر ما يسهل بالنهار من شدة السير وبعد الطريق وغلاء ثمن الظهر
وغير ذلك مما يحتاج اليه لغير انه فتح مسيرة اربعين مرحلة في وقت واحد
ولذلك اوقعه من الليل والتنكير للتقليل اي بعض منه وقيل له فضل
من الليل وليلة الاسراء افضل من ليلة القدر وخفيه صلى الله عليه وسلم
وليلة القدر افضل في حق امته اذ لم يأت في اخر حجية العمل في ليلة الاسراء
خبر ولذلك لم يعينها النبي صلى الله عليه وسلم ولا اهتدى به من شاء الله
الهداية وقيل ليلة الاثنين وقيل الجمعة وقيل السبت واقربها الاثنين

والعروج الى السماء من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى والعروج من الارض الى
السموات وما بعدها والمعراج والعروج قال صلى الله عليه وسلم لم ار شيئا
احسن منه وهو الذي يراه الميت عيانا اذا احتضر وفي رواية كعب بن مالك
مرفاة من فضة وهي فراة من ذهب حشوها زبرجد وجنبيل وفي الصحيحين انه اتي
بالمعراج من جنة الفردوس وانه منصف عن يمينه ملك يلكنه وعن يساره ملك يلكنه
وفي الصحيحين ثم اتي بالمعراج الذي تعرج عليه ارواح بني آدم فلم ير
الخلق ما احسن من المعراج اما رأيت الميت حين يشخص بصره الى السماء فذلك
ذلك بالمعراج وهو المراقي مرة ابدا في يشبهه اذ ليس بذكر وهو الشيء
دون البغل وفوق الحمار ابيض يضع خطوه عند منتهى طرفه والمشهور انه كبير
الى بيت المقدس ثم ركب له المعراج وقد روي جملة عليه حتى انطلق
به جبريل الى السماء الدنيا الى منزل يعرج الغاية بينه وبين غيره وفي رواية اذا
اتى على جبل اربعة رجلاه واذا اسبعة ازبعة يراه وفي رواية شد ذا
له جناحان واخرى ضعيفة لعذر الانسان زعم وكم وانتم وفوادم
كالابل واهلك ما ذنب كالبغل وكلاهما يا فوقه حمراء وفي رواية انس
اتي بدابة ابيض مسرجا ملجما فاستصعب عليه فقال له جبريل ما حملك على منزل
ما ركبك احد اكرم على الله منه فارفض عرقا وعند ابن اسحاق فاستصعب
وكان يعير العنق كوب النبيا ثم ركب وزمر الغنم وفي الصحيحين فاوثقت
دابته بالحلقة التي يوثق الانبيا ثم ربطه فيها وهذا كله يدل على ان
البراق كان معدا لكوب الانبيا خلا قبل من بعد ذلك لركوب الانصار

العقل بالتوفيق حرا يعني عنه ولا يستطيع ما عزا ذا الحر ولا يفراه يصل اليه مخزا وما اشبهه منها لانهم تكلموا على ما ظهر لهم من الاغراض الصادرة من منزل الحرام الذي ذكر الشارع صلى الله عليه وسلم فرأى ان يصل الى منزل الحقيقة الذي اخبر به صلى الله عليه وسلم ليجمع بينهما ان يقال ما قال المتكلمون حتى لا يشوش الذي يزرع الجزم ومنو بني فاذا كان صلى الله عليه وسلم

العربي ولمن انطلق كيف يرى المتكلمون والاذكار النبوية ويفتح الجمع بينهما على المشكوة ان فرزنا وما اشبهه ومثال ذلك الموت كيف اخبر صلى الله عليه وسلم والعربي انه يوتى يوم القيامة كبش املح فيذبح بين الجنة والنار بعد ما يعرض مثل تلك الذي فيه فيه وهذا ايضا الاذكار والاستدلال لان الكل منها متماثلة وتوجد يوم القيامة جواهر محسوسة بلا تمازج والميزان ولا يوزن به الميزان الا جواهر وفي العربي دليل لاهل الصوفية واصحاب المعاملات والتحقيق لانهم يقولون انهم عرفوا ربهم وقلوبهم اخوانهم وايمانهم واعمالهم اخوانهم بالغير بصلاحهم بجواهر محسوسات ومنهم من يعطي ايمانه مثل المصباح ومنهم من يعطيه مثل الشمعة ومنهم من يعطيه مثل المشعل ومنهم

اقوالهم وكذلك ايضا يقولون في الحكمة بانهم يتعلمونها بلا غير بصلى هم تنبع من جوانب
ابيزتهم كما تنبع عيون الماء على اختلاف منها فبعضها ينبع ضعيفا ويسيل او بعضها ينبع نبعا كثيرا
ومن فوق منهم ايمانهم وكذلك حكمته لا يعلمون الصكوك ه ومن خط ابي عمرو ان ابا الفضل احمد بن
ابو علي رضي الله عنه اخبرنا ابو اسحاق رحمه الله قال انا ابو نوح قال انا الخليل بن احمد قال اخبرنا
عبد الله بن محمد قال انا مرية بن خالد بن سعد العوفي مختصر قوله انا ابو وخالد من اصحاب العقبة بنحو ابي

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل في الموسم كل سنة ان يؤووه
وينصروه حتى يبلغ رسالة ربه فكانوا يقولون قوم ابي اعلم به حتى لقي عند
العقبة منا ستة من الخزرج اسعد بن زرارة وعوف بن الحارث ورافع بن مالك وقطبة
ابن عامر وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وقيل قبله عبادة بن الصامت وقيل
كانوا ثمانية بزيادة ابي الهيثم بن التيهان ومعاذ بن عمرو بن الجموح الى الاسلام
وتلا عليهم القرآن فلما جاءوا واضطربوا وصدق قومه ورجعوا الى قومهم واخبروهم
بما تحققوا من علامات نبوته التي كانوا يسمعونها من اهل الكتاب وقد قبل
قومهم الى الاسلام فلما جاءوهم فبشروا الاسلام ولم تبق دار من دور الانصار الا وفيها
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدم من الانصار في العام القابل اثنا عشر
من الذين اسلموا اولا وسبعة من غيرهم لاجل ما بعثه صلى الله عليه وسلم
قبل يعني بيعة النساء قبل ان يفرض الجهاد ثم انهم بعثوا وبعث اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير يعلمهم الاسلام وشرائع الدين فلما سلم على يديه
خلق كثير وفي الاسلام الكثير جاء منهم بضع وسبعون رجلا وامرأتان سمية بنت
كعب وام هانئ بنت عمرو ومن هنا هي العقبة الثانية في الحجة اواسط ايام
التشريق فبايعوه على ان ينصروه اذا قدم عليهم ويمنعوه مما يمنعون منه انفسهم
وابناءهم ونساءهم ولهم الجنة واخرج لهم المصطفى اثني عشر نقيبا تسعة من
الخزرج وذلك من هو رئيس الليلة العقبة اي الثانية ومن الاوس على انه لم يسمه بزرا
وفي شهود اختلاف خلاف العقبة الثانية احدهما وثانيهما ثعلبة بن
عنمة او عمرو بن عنمة وابو الهيثم انما كان من اقارب امه لا اخا حقيقة من اصحاب
العقبة الثانية وفي شهود هو في خلاف والحديث سبعا في كتاب الهجرة
استروبيع النبي صلى الله عليه وسلم فلما استقر وجنبه عمر على قبل الهجرة بسنتين

أو ذلك (برعكت) حمت (فتمزق) انتشر (فوجبى) تهيأ (جميمة) بالتصغير والخشبة
فارحل السجدة (ارجوحة) حبل يشد في كل من طرفيه خشبة يجلس واحد على
كل منهما واخ على الأخ ويجي كذا فيميل الحدر بما بالأخ نوع من لعب الصغار (ونهج)
كذا لعب والأم انتبهي فبعثا عدائيا من الأعياد (نسوة) لم يسمر (وعلى خيم هذا)
هذا وتعبيه (فلم يعنه) يعيبه (بنت تسع سنين) في شوال من السنة الأولى
او الثانية ويلة حرب عائشة في التخيير (فلبث سنتين أو قريبا) أنه لم يدخل
على امرأة في مدة (وزكى عائشة) كلام مستأنف (هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم) بغار ثور ثلاثين وثلاثين من تبعة الثانية خرج يوم الاثنين
هلال ربيع الأول والخميس الذي يليه (وعلى) يعني (اليمامة) بلد من اليمن
على ثلاثين من الطائف (أوبجي) بلد بالبحرين (هذا جنا) ليتزل الى دار الهجرة
والحرين فلانه لم يصحبه جبيد الأبو بكر وغلام من جهينة كان يخدمهما وانما الفرار
المشاركة في الهجرة (ان سعدا) ابن معاذ فلانه لما اصيب بسهم في الخندق
الخندق واما بالهند فكان المسلمون يغزونهم وكانوا لا يغزون المسلمين من ذلك
الوقت (ازبعة اشهر) اي هنا شبه في كتاب الغزوة (الخبيب) سمي بذلك
يخبب بالفتحات يستسافه من الشجر (قال قابل) اسماء (احث الجماز) اي عدد
(عبد الله) كان ضعيفا لاسماء لما ان عبد الرحمن ضعيف العادة واما عمر بن
بكر فلم يكن ضعيفا لواحدة منهما (نفقة) بكسر النون وتسكن وتفتح حاذق (الفن)
سريع الفهم والحفظ البتي المسخي الأدب ظريف (من بني الديل) يقال له عبد
الله بن أريقط واختلف مثل اسلم تعرف ذلك (كم بين السواحل) اشغل من عسقلان
(من افتتح جغشم) نسبة بجرم لانه سما فقد ملك جغشم (اسودة) الخلاصة
(الخلفوا) اي في كلب ضلالة لم (بجعت) بمهملات امكنت اشغلهم
الأرض لو مبعضت ليك يطمئن يفيد وفي رواية بالخاء المعجمة (زجد) الحرير
الذي يكون في كم الرجل (تقبل) ترجع بين يديها بمرة وتضعهما بمرة (لا يلتفت) نفقة
بعصمة الله (يكفي الهالكات) خوفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
على نفسه والأم جمع زلم بحجي افلاك يكتبون على تعظيما نعم وعلى الأخرى (عمار) بضم
العين وفتح الميم وروى غبار (سادح) منتشي (فلم يرزأنا) ينقصانا (بكسا الربع)
روى ان الذي كساهما كلمة بن عبد الله والتعارض بينهما لان الرواتين صحيحتان

أخرجها بالأخرى ويميل على لعب الصبيان وهي في الخشبة نوع من لعب الصغار وفي حديثنا الى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطع منزلي حتى فال بالحج ثلاث سنين أو بعد الحج الى قريب ومنتهى الحج أخرجه عنها وعلى الحج الذي يهيج وفي الحج واللعب وعلى لغتان صحيح وفي الحج ملقح وفي الحج ومعتلج وفجاية الحج في ايتاء النبي وفي الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعظيمة وآله ثم ان الذي يسوا الخيلاء أي من المتكبر

بكل منهما كساءا (زجلا) لم يسم (سيمنيه) بتشديد التحتية المكسورة متعجلين
أو غلبتم الثياب أنسيم (جرلم) مغلكم وسعدكم وأنظر بلا بأمل تنبيه فيه شعر
الجاهلية في الحلة (سعد) روى أشعر ومنزل الصواب لأخ شعر بن زرارة تلقى
أشلاء منه وأخوه أسعر من أشلا بغير (الجمال) أم إذ به المحمول أنه منزل أن يغتبط
بحمله لا ما يحمل من خيبر وجلب من تمر وغيره (فرم يبلغنا) منزلا بحسب علمه لما قال
(وأنا منتم) من الحبل أي مضت لنا مرة الجمل المعتادة (أول فزلود) من النهاية
في السنة الأولى وقيل لمضي عشر سنين من الهجرة وأول مولود من الأنصار النعمان بن
بشير (لم يجد) يحتمل حقيقة أو أن النبي كان أعلم أبا بكر وإن كان كل واحد على
نافته (لم يعن) أي الأنصار حذف ذكر نزوله بقباء وإقامته بها وبناء مسجدها
(فيها) أمنا (ثم رجع أتى أهله) وقال عن بيت أو جهد ليس بوجيه كذا بالحمد
سبب (أهلنا) يعني بأهله أخوال جرير عبد المطلب (قال) أبو أيوب بعثرا أن
هيأ له ما ذكر (وقال) أن بعثرا سألته عن مسائل بلد وإجابته (أنسيرهم) في
الدر المنثور أخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله الذين آتيناهم الكتاب من قبله قال
نزلت في عبد الله بن سلام لما أسلم أحب أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بشيء في
تنبيه إنما يل ومن الله فيهم ثم ذكر أنه يدخل السرور عليه صلى الله عليه
وسلم وعلى الصحابة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يرغب كثيرا في إسلام الكبراء عسى
أن يقتدي بهم ويتبعه من تبعه (عن عمر) نافع لم يدرك عمر ويقع في رواية غيرها في ذكر
عن نافع يعني عن ابن عمر وكأنه من الإدراج بعض الرواة وسياق الحديث يقتضيه
(في أربعة) أي في أربعة أوقات من السنة أيام في كل وقت والله أعلم (أبو أمامة)
مرزوق ما قيل أنه هاجر قبل أبيه (بن حنيف) نبت وسلم (فقال أبي) الصواب
ما في رواية أنسبه أبوك وعمر عمله في حياته صلى الله عليه وسلم وعمله بعد
وفاته من سهوه صلى الله عليه وسلم كان يعرض على قلوبهم من نوار فيكون في ذلك
لم حفظ من وجاء أنه تشوب النية وأنظر قول أنس والله ما نفضنا أيدينا
من التراب حتى أنكرنا قلوبنا (يغضب) لأنه خلاف الواقع (فيما يعتد)
قيل هي بعد الرضوان (لم يلا يعتد) تأكيد (بلا حد) من تقاب لأنه في نيا نصبة لم
الغيوب (فجنا) من الغار في قوله أنما (أعرد تما) (فرخلت) كان دون بلوغ
وكان ذلك أيضا قبل الحجاب ومن سمع ابن غلب بياض شعر على سواد (فنشا)

استشرت حم تد (ذخيم) عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي الحافظ ذا فنون لين بن
مسلم الحافظ عالم الشام (ابي بكر) لم يعرف اسمه (بن كلب) بن كندة له كلب بن
وبرة بالنون فخاعة (الشامي) شهد الجمعة مع ابن مسلم وكان اعلم ثم ارتد
وقيل بقي على اسلامه (بالقلب) اي الشيخ لم تطو (الخيري) شيخ يتمنى منه الجبان
والفعلاء اي من اصحاب الفعلاء والجعلان يريد انهم كانوا يطعمون الطعام والشاء
ذروة البعير من الفعلات) اي من اصحابها تحيينا بالشلاثة) الصواب تحيينا السلا
او تحيي بالشلاثة انتم عوابث (اثلاث) انتم اثلاث وتفرقت رواية ما هنك
بالنون ويقال هنك اكل انتم اثلاث بسنادة ما يكون من نحوي لانه
رابعهم نحو ثياب بلا المعنى الله معنا المعية الله بعقد بها المناسبة بما
وسيق معية انفع والكلاء معية الحاكمة العامة وكان مراده على الله
عليه وسلم الحمار الى ومن تعلق بالنفع والضرر وتقدم ان خوف ابي بكر لم يكن
على نفسه وكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض يوم الجمع الى رسوخ اليقين
وفوته واصرى بزل لجعلت له الحال وهو معنى فانزل الله سكينته عليه اي
الغيم ابي بكر وايده رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل داسكينة وحديث
الغار سبق زكاة الفيل (باب مغزى النبي صلى الله عليه وسلم) الى قبله يوم
الاثنين اول ربيع الاول (وابراهم ملتوم) بعد مصعب له سعد (وسعد) ابن ابي وقاص
وسبق حديث عائشة في اخر باب من الحج وبيان حديث ابن عباس في باب رجم الحبلى
(تعازفت) في رواية تغاوفت انتم الت وفي رواية تعازفت انتم كانوا يضربون
بالدفوف والمعازف وسبق الحديث مطابق للحديث الى قبله في يوم بعاث
ومطابق المطابق مطابق (الغنى) بالكسر راحلته بفتح دار ابي ايوب (فباب
اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) اي من حج او عمرة (الفعلاء) جمع جليل
وفيه صلى الله عليه وسلم الثمين وكان مجاب الدعوة ومات في خلك فيه عم زمانه

من الفعل الى تحليل
وكل مكان وان تراوح
وزعم بعد الله
بين الحي في الخوض
تكلما والفعلاء
اهل الفضائل
والصحيح انه ان
كانت وسماها
على ما فالله
المشار اي اخر
خطي رفع الواو في
ولبست عن
تفسير صاحب النوادر
لما ما في القاموس
وقصد الاوزعي
جبل يتعلق
الهضاب همزا
وقاف في الاسبود
عن الفعلاء
قوله
ج
اي امسكه بين وجبر زجه على الارض قوله في حجي سعد بن زرارة لغيره ابو ذر اسعد نحو العواب كما في
ابن حجر وغيره قوله بجاء وسيق معه اي الحمرة التي اشتاقت وفي بعضها وهو معه اي الحمار اشتاق
قوله فقال ابو الله فرجا هرنا هو ابو بكر وعلى الصواب نقله الشيخ ابن عبد الله في شرح الجمعة
وللنسفي ابو بكر على الصواب وللمستملي اي والله يحبني الصواب بمعنى نعم قوله فزرواتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابن حجر رواتي اي تلاشت حتى صلحت تقول رواتي في الارض اذا نظرت
ولم تجعل جمع وفي الحماري اي اعرد تمامي رواتي في اذا كملت الراي جيد واعرد تمامي انظر

بالتاريخ سوى هذا التاريخ (بعد الهجرة) بتمييز زيد بعد انقضاء الهجرة والى جموع
من منع عيادة مبنى الجمهور الى ان الذين هاجروا من مكة تحرم عليهم الاقامة
فيها واجازها لهم جماعة بعد الفتح وحملوا الحديث على الوقت الذي كانت
الهجرة واجبة فيه اذ لم يكن الهجرة بالحديث من هاجر من مكة الى المدينة لنصر
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعنه بدين من هاجر من غير هذا لانه خرج جوابه عن سؤال
لما تحرجوا من الاقامة بمكة اذ كانوا فارقوها لله فاجابهم بذلك واعلمهم ان اقامة
الهجرة ليست باقامة قال والخلاف الذي اشار له عياض كان فيمن مضى وهل نسخ
عليه خلاف فيمن وجد بين من منع يخالف ان يقع فيه مثل ان يرجع بعد
انقضاء الفتنة يمكن ان يقال ان كان تركها لله تعالى فعل المهاجر وقيل له ان يرجع
وان كان تركها لغير الله فلا يسلم له ولم يغفر تركها لذاتها ولذا الى جموع (باب
التاريخ) يقال ارخ وورخ واورخ التاريخ بالهمزة ويكاد ان يقولوا ورخ
وبالتاريخ بابدال الهمزة الفا ويكاد ان يقولوا التوريخ وهو تفسير الوقت مع
ازمنته (امر ابو بكر ارخوا) اي امر ابو بكر وقتا فيه استعمال الزمان في تعيين
الاحداث (لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة امر بالتاريخ فكتب في ربيع الاول
وهو معظم والمشهور ان التاريخ وقع في خلافة عمر لما كتب اليه ابو موسى ما تأتينا
منك كتب ليست لها تاريخ فجمع عمر الناس فقال بعضهم ارخ بالمبعث وبعضهم
بالهجرة فقال عمر الهجرة فرقت بين الحق والباطل فارخوا بها وذلك سنة سبع
عشرة فلما اتفقوا قال بعضهم ابدؤا برمضان فقال عمر بل بالمحرم فانه منصرف
الناس من حجهم فاتفقوا عليه قال السهيلي واخذ الصحابة التاريخ بالهجرة
من قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم لانه من المعلوم انه ليس اول الايام
مطلقا فتعين انه اضيف الى شيء مضمر وهو اول الايام من ايام عبد الاسلام وعبد
عبد النبي صلى الله عليه وسلم ربدؤا امنا وابتدا امره ببناء المسجد (على الاولى)
اي على انه يفيد الاولى وسبق ما في الحديث من الاشكال في كتاب الصلاة وفي ابن حبان
عن ابي امامة في الزيادة في صلاة الخمس لما نسخ بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة بشهر واحد قال وزعم انه لا خلاف بين اهل الحجاز في ذلك والله اعلم (باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم) اي تمم لهم ولا تنقصهم
عليهم (وهم بنيه لمن هاجر بمكة) من المهاجرين تقدم في باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم

من الجنة هو الحرفية تعرا عليه من الميت وان المراد هنا الرجوع عليه وان الحرب مثاله
(بنا من) في رواية الكشميهني بمعنى وهو الصواب (اخلف) اي بمكة او في الدنيا قوله
(انك لن تخلف) اي بنا في اجلك او تخلف بمكة قوله (ولعلك ان تخلف) اي بان يطول عمرك
وكذلك كان فانه شفي من مرضه ولم يقم بمكة وعاش بعده نيفا وعشرين سنة قوله (لا ابا
لك) اي يا بس اي لا ابا لك عليه اي اصبر من اجل الفقر والحاجة (يرثي له) اي يتحزن ويتوجع له
(باب كيف اخى النبي صلى الله عليه وسلم) فيه كانت المواخاة في بيوت المهاجرين
بمكة قبل الهجرة على الحق والمواساة واخى بين ابي بكر وعمر وكذا بين حمزة وزيد بن حارثة
وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين ابي بن كعب وابن مسعود وبين عتبة بن غزوان وبلال وبين
مصعب بن عمير وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم اجمعين ولما نزل المدينة واخى بين
المهاجرين والانصار على ذلك ايضا فكانوا يتوارثون بذلك دون الاقارب الى ان حكم في
وقت بدر واولوا الارحام الآية فنسخت ذلك وبعد منه وعمه المواخاة بالله بجمعة
العلماء وعقد الاخوة واختيك بالله واستغلت المعروف والكلف ويقول الاخ مثلك
(باب) قوله (قوم بيت) جمع بيت كقضيب اي بيت المقدس جيد فيما يقع عليه
قوله (بلغ ثم يكذب وابهم) اي باعث بن رام فيه وهو ممنوع اذ لا بد من التعجيل
(باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (لو امن بي عشرة من اليهود)
اي يعلم انهم الذين كانوا حينئذ رؤساء ومن عداهم تبع لهم فلم يسلم منهم الا انفليك
كابن سلام رضي الله عنه الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

انتهى الجزء الثالث من حاشية العلامة
ابن زكريا على صحيح الامام البخاري
ويتلوه الجزء الثالث اوله
كتاب المغازي
اعانه الله

اي فاما
يا كلمة اصل
مزيدة
الخوف
وفيه
الصواب
الخوف
والشارح
الدنيا
والفوت
بقوله
فيما
واشتق
اصل
فيما قال الله
اعلم
بالدنيا
ذلك
قوله
قاموا
الجزء

بيعة زكريا وابيه ابن
يعني قول الله تعالى الذين جعلوا
انه تر اولك بضعة عشر وابي
جيد للباب ان محمدا كونه اسلم بعد
وكتمه وغاب عنه من المرة الهولية عشرة
قوله بجنة بن عيسى ومحمد على الله عليهما سمائة سنة ابن حجر اي اذ بالجنة المرة التي لا يبعث
فيها رسول من الله ولا يمتنع ان يتبنا فيها نبي بعد الى ثم يعد الى رسول الاخير
انتهى الجزء الثالث من حاشية العلامة العارف بالله سيدي عبد الرحمن الفاسي على صحيح البخاري
ويتلوه الجزء الثالث اوله كتاب المغازي رضي الله عنهم وبعدهم بهم اجمعين وآمين

جمع زاده الكشميهني
اي عيسى مع قوله
وجد مناسبة من الوارد
تر اولك جماعة بالي وبعد ان يجي
الله بالاسلام كما ذكره ابن حجر

261